جـامـعة دمشـــق
كـــلية الحـــقوق

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

" دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي"

أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث

وسام الدين محمد العكلة

بإشراف الدكتور ياسر الحويش

الأستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة دمشق

١٤٣٣-٢٠١١

جـــامعة دمشـــــق

كـــــلية الحـــــقوق

دور الـوكالة الـدولية للـطاقة الـذرية في الـرقابة على استخدام الطـاقة النووية للأغراض السلمية

"دراسة تطبيقية على الملف النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي"

أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث

وسام الدين محمد العكلة

لجنة الحكم :

- الدكتور رضوان الحاف، الأستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة حلب- عضواً.
- الدكتور ياسر الحويش، الأستاذ المساعد في كلية الحقوق بجامعة دمشق- عضواً ومشرفاً.
- الدكتور هواش شاهين، المدرس في كلية الحقوق بجامعة دمشق- عضواً.
- الدكتور جاسم زكريا، المدرس في كلية الحقوق بجامعة دمشق- عضواً.
- الدكتور إبراهيم الدراجي، المدرس في كلية الحقوق بجامعة دمشق- عضواً.

إهـــــداء

إلـــى أرواح كـــل شهـــــداء ســـورية الأبـــــرار .....

كلمة شكر وامتنان

الحمد لله رب العزة تبارك وتعالى ، هو حسبنا عليه توكلنا وبه نستعين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

لا يسعني وقد منَّ الله عز وجل علي بنعمة إتمام هذا العمل المتواضع ؛ إلا السجود شكراً لعظيم فضله وواسع رحمته ، ولما كان من تمام الشكر لله شكر كل من أعان ونصح وسدد الخُطا للنهوض بهذا العمل، لذلك :

فإنَّه يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم من أستاذي الفاضل الدكتور "ياسر الحويش" بخالص الشكر وعميق الاحترام لِما تجشمه من عناءٍ في متابعة الإشراف على هذا الرسالة؛ ولِما جاد به من وقت ثمين في مناقشة أفكارها واستجلاء ثناياها بآفاق العالم ، وصبر المعلم ، وكرم الحليم ؛ ولِما كان في صادق نصحه ، وفيض علمه من أثرٍ بالغٍ في تشجيعي على المضي قدماً في إنجاز هذا العمل ، جزاه الله عني خيراً موصولاً ، ووفاء حقاً لا قبل لي في رده .

ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير إلى أعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول الحكم على رسالتي هذه، وإنَّه لغني عن البيان أنَّ ملاحظاتهم القيمة ، سوف تزيدها عمقاً وثراءً ؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ويطيب لي أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى جميع أساتذتي الأجلاء على امتداد المسيرة كلها ؛ جزاهم الله عني خيراً طيباً مباركاً .

كما أشكر كل من شجعني وآزرني على إتمام هذا البحث وأخص بالذكر والدي ووالدتي وزوجتي جزاهم الله عني خير الجزاء .

وأخيراً أتقدم إلى وطني الحبيب (سورية) بصادق الحب وخالص الشكر ؛ لما قدم لي من خيرٍ وأسبغ من رعايةٍ، وأتمَّ من صنيع ؛ وأن أبتهل إلى الله عز وجل أن يمكنني من أداء الواجب نحوه وحفظ الجميل له – أمانة أحسن لها الأداء – حفظ الله سورية عزيزةً مستقلةً أبيةً .

وفي الختام فهذا جهد بشري، ولا يخلو عمل البشر من الخطأ والزلل والسهو والنسيان فأسأل الله تعالى أن يغفر إن كان قد وقع فيه تقصير أو خطأ . . . . .

وسام الدين العكلة

١٤٣٣ – ٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ[1] ﴿٢٨٦﴾

صدق الله العظيم

[1]- الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

المقدمة

أهمية الدراسة :

شهدت البشرية منذ بداية القرن العشرين أحداثاً متعددة مهدت لنشأة وازدهار ما عُرِفَ بالتكنولوجيا النووية، تمثلت في اكتشاف النشاط الإشعاعي والنيوترونات، ونجاح أول تفاعل انشطار نووي متسلسل عام ١٩٤٢ بجامعة " شيكاغو" في الولايات المتحدة الأمريكية. ومنذ ذلك التاريخ أمسك الإنسان بناصية الطاقة النووية، ونجح في تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها، وسخرها لخدمته.

ولسوء الحظ كان أول تطبيق عملي لهذه التكنولوجيا الحديثة في ميدان الحروب والدمار، فلم تمضِ ثلاثة أسابيع على تجربة التفجير النووي الأول يوم ١٦ تموز/يوليو ١٩٤٥ في صحراء " **نيومكسيكو**" بالولايات المتحدة حتى ألقت الأخيرة قنبلتها الأولى على مدينة "**هيروشيما**" اليابانية وأتبعتها بعد ثلاثة أيام بقنبلة ثانية على مدينة " **ناغازاكي**" خلال الحرب العالمية الثانية راح ضحيتهما الآلاف من السكان المدنيين، وتسببتا بأضرار بالغة على البيئة والحيوان والنبات...!

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية انتابت الدول الكبرى حمى التفجير النووي، وبدأت بالتسابق لتضمن لنفسها مكاناً في النادي النووي الذي بدأ يتشكل آنذاك، وكانت بطاقة الدخول إليه تتمثل في إعلان الدولة عن تفجيرها النووي الأول، ومنذ ذلك الحين صار الدمار والرعب النووي يشكل الخلفية القاتمة لصورة التكنولوجيا النووية السلمية التي هي في الواقع بالغة الإشراق والإزهار.

وانطلاقاً من ذلك تعالج هذه الدراسة عدة قضايا قانونية هامة على الساحة الدولية، أبرزها قضية منع انتشار الأسلحة النووية، وحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ومحاولة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن خلفها دول النادي النووي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية الضغط على الدول التي تسعى إلى تطوير قدراتها النووية، كما هو الحال مع إيران وكوريا الشمالية وقبلهما العراق، متجاهلة إسرائيل التي يتم إعفاؤها من طائلة المسؤولية والتعامل معها على أنَّها أمر واقع، مثلها مثل الدول المكونة للنادي النووي التقليدي.

وفي الوقت الذي يواجه فيه عالمنا المعاصر مخاطر جمّة جراء الانتشار غير المنضبط للأسلحة النووية[1] نجد أنَّ أهم المعاهدات التي تصدت لمنع هذا الانتشار لم تعد مجدية في ظل الخروقات التي ارتكبتها بعض الدول الموقعة عليها، إضافة إلى عدم قدرتها على منع الدول غير الموقعة عليها من إنتاج أسلحة نووية، وهو ما يتطلب إعادة النظر في عمليات الضبط والرقابة، واعتماد نظام جديد يتميز بقوة الردع، ويكفل عدم التمييز بين الدول لاعتبارات سياسية.

إنَّ البحث في قضية انتشار الأسلحة النووية ونزعها ليس بالأمر اليسير نظراً لارتباطها بالاستراتيجيات الأمنية ومتطلبات تقوية النفوذ والهيبة على المستوى الدولي، كما أنَّ واقع الحال أثبت عكس ما تدعيه الدول الحائزة للأسلحة النووية حول بذل قصارى جهدها لتنفيذ تعهداتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، خاصةً المادة السادسة من هذه المعاهدة والتي تنص على أن (تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعلى معاهدة بشأن نزاع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة).

وعلى صعيد البرنامج النووي الإيراني، فقد ظل هذا البرنامج تحت الرقابة العادية للوكالة الدولية حتى كشف منشق إيراني بارز في آب/أغسطس ٢٠٠٢ عن وجود موقعين نوويين إيرانيين سريين لا تعرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنهما شيئاً، وهما منشأة "نطنز" لتخصيب اليورانيوم، ومنشأة "أراك" لإنتاج الماء الثقيل.

---

[1]- أكد مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ على أنَّ (انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأكد على ضرورة أن تمتثل جميع الدول الأعضاء امتثالاً تاماً لالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بالحد من الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بجميع جوانبه)، مشيراً إلى أنَّه (ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية)، وأنَّه (ينبغي في الوقت نفسه ألا تستغل أهداف الاستعمال السلمي غطاءً للانتشار). انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1977(2011) تاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

ومنذ ذلك الوقت دخل البرنامج النووي الإيراني منعطفاً جديداً باتت معه الدول الكبرى تنظر بعين الريبة والشك إلى الأنشطة النووية الإيرانية، فيما شددت الوكالة الدولية من رقابتها على تلك الأنشطة ليفرض الملف النووي الإيراني نفسه كأحد الملفات الساخنة على الساحة الدولية، ولتشتد حرارته وتبرد وفق إيقاع التعاون الذي تبديه طهران مع المطالب الدولية، كما ساهمت الأحداث اللاحقة في تعميق شكوك الدول الغربية لتعلن الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ البرنامج النووي لإيران ما هو إلا ستار لبرنامج نووي عسكري يهدف إلى إنتاج القنبلة النووية. في حين أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها (GOV/2011/65) الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى وجود مؤشرات واضحة تدل على أنَّ إيران قامت بالعديد من الأنشطة والتجارب من أجل تطوير سلاح نووي ووضع تصميم لقنبلة نووية، إضافة إلى إجراء أبحاث تضمنت نماذج محاكاة بالكومبيوتر لا يمكن أن تستخدم إلا لتطوير صاعق لقنبلة نووية، وأضافت الوكالة أنَّ ايران ربما أعدت لإجراء تجارب نووية من خلال اختبار أجهزة تفجير خاصة في ممر تحت الأرض[١].

ورغم فرض مجلس الأمن أربع حزم من العقوبات الدولية ضد إيران، إلى جانب العقوبات الانفرادية التي فرضها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وصدور عشرة قرارات عن مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص تنفيذ الضمانات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني، فضلاً عن جميع الجهود الدولية الأخرى بما فيها المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) والمجموعة السداسية "٥+١" (الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) لم تفلح جميعها في إقناع طهران بالتخلي عن أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وامتلاك تقنية دورة الوقود النووي كاملةً[٢].

---

[1]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2011/65 , on 8 November 2011.

[٢]– أكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ على أنَّه (ليس في المعاهدة ما يمكن أن يُفسّر على أنَّه يمس الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية من دون تمييز وبما يتفق مع المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة، ويقر المؤتمر بأنَّ هذا الحق يشكل واحداً من الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد يؤكد المؤتمر أنَّ خيارات كل بلد وقراراته في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي احترامها من دون

وتقول إيران: إنَّها تهدف من وراء برنامجها النووي – كما يعلن مسؤولوها – إلى تأمين ٢٠% من الطاقة الكهربائية التي تحتاج إليها البلاد؛ لاسيما في ضوء الزيادة السكانية المطردة والخطط الاقتصادية الطموحة للبلاد التي يسير اقتصادها بوتيرة تصل إلى نحو ٥% سنوياً، كما تسعى طهران إلى تقليل الاعتماد على ثروتها الكبيرة من النفط والغاز الطبيعي بهدف زيادة صادراتها النفطية، والحصول على مزيد من عائدات العملة الصعبة، وذلك في إطار سياسة أشمل تهدف إلى تنويع مصادر الطاقة كالنفط الذي سينضب يوماً ما...!

وتصف إيران معارضة الغرب لبرنامجها النووي بأنَّ لها دوافع سياسية، وتستشهد على ذلك بعدم وجود معارضة لذلك البرنامج في بداياته إبان حكم الشاه " **محمد رضا بهلوي**"، حيث ساعدت الدول الغربية والولايات المتحدة على إرساء دعائم ذلك البرنامج، كما أنَّ الاعتراضات على هذا البرنامج لم تظهر إلا بعد قيام الثورة الإيرانية بقيادة " **الخميني**" وبداية العداء بين طهران وواشنطن، وتستند إيران في دفاعها عن أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم – وهي نقطة الخلاف الرئيسة بينها وبين الغرب – إلى المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١] التي تنصُّ على حق الدول غير القابل للتصرف في تطوير وإنتاج الطاقة النووية ومن بينها تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية.

المساس بسياساته أو اتفاقاته وترتيباته للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومن دون الإخلال بسياساته في مجال دورة الوقود)، انظر: الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، رقم الوثيقة .NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p7.

[١]– نصت المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ على الآتي:

– يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

– تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتمَّ تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات المناطق النامية في العالم.

لذلك تحاول هذه الدراسة تحديد إشكاليات استخدام الطاقة النووية، وإمكانية تطويرها لتصنيع أسلحة نووية متطورة، والضمانات الدولية التي تشجع الدول غير الحائزة للسلاح النووي على عدم السعي لامتلاك هذه الأسلحة وتطويرها، وكشف الجهود الدولية المبذولة لحصر استخدامها في الأغراض السلمية، واستشراف مستقبل هذه الضمانات والجهود، إضافة إلى دراسة ملف البرنامج النووي الإيراني دراسة **علمية قانونية معمقة دون تمييز أو انحياز مسبق**، وقراءة تداعياته على منطقة الشرق الأوسط، وأبرز السيناريوهات السلمية والعسكرية المقترحة لتسويته، والجهود التي بذلتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال إدارتها الفنية للأزمة النووية الإيرانية، ومدى تأثرها بالضغوط الدولية خلال قيامها بذلك.

الهدف العلمي من الدراسة :

تهدف الدراسة إلى رفد المكتبة العربية بهذا النوع من الدراسات الهامة حول حقوق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لتلبية احتياجاتها من الطاقة، وغيرها من فوائد التكنولوجيا النووية في مجالات الطب والصناعة والزراعة، إضافةً إلى بيان الضغوط التي أحاطت بالبرنامج النووي الإيراني، وقراءة تداعياته على المنطقة، وأبرز السيناريوهات المقترحة لتسويته، خصوصاً وأنَّ المكتبة العربية تفتقر إلى هذا النوع من الدراسات، لاسيما أنَّ أغلب من تناول هذا الموضوع هم من الباحثين الأجانب، وما نُشر عربياً حوله لم يتجاوز في أحيان كثيرة مقالات، أو بحوث كانت تتناول جوانب مجتزأة منه، إضافة إلى اقتصارها على الجوانب السياسية للموضوع دون التطرق إلى الناحية القانونية بشكل معمق مما أفقدها طابع الشمولية.

إشكالية الدراسة :

تعدّ المشكلة التي ستتناولها الدراسة من أبرز القضايا على الساحة الدولية، وهي استخدام وتوظيف الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وحقوق الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابلة للتصرف في استخدام هذه الطاقة، وما يترتب عليها من آثار قد تمسّ البشرية جمعاء، إضافة إلى الضغوط التي تمارسها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لمنع الدول النامية من تنمية قدراتها النووية بهدف تلبية احتياجات شعوبها المستقبلية، سواء في ميدان الطاقة أم ميادين الطب والصناعة والزراعة وغير ذلك من المجالات الأخرى التي توفرها الطاقة النووية، وإسقاط هذه الممارسات والضغوط على

الملف النووي الإيراني لكبح جماح التقدم المتواصل لإيران لامتلاك هذه التكنولوجيا، وما رافق ذلك من أزمات دولية كادت أن تَجرُّ المنطقة إلى حرب شاملة، إضافة إلى الضغوط التي تواجهها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء ممارستها لمهامها التي أُنشئت من أجلها في الرقابة على استخدام هذه التكنولوجيا لخدمة البشرية، والابتعاد عن تدميرها بوساطة الأسلحة النووية، كما سعت هذه الدراسة للإجابة على مجموعة من الأسئلة، أهمها: (كيف ومتى بدأت أزمة الملف النووي الإيراني، وما هي مراحل تطورها... ؟؟!! وماهي الدوافع السياسية والأمنية والاقتصادية التي تحرك البرنامج النووي الإيراني وتداعيات هذا البرنامج على منطقة الشرق الأوسط بشكل عام والمنطقة العربية بشكل خاص...؟؟!!، وما هو موقف القوى الدولية والإقليمية من هذه القضية؟ إضافة إلى دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة هذه الأزمة..؟!).

فرضية الدراسة :

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أنَّ الدول الغربية وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية تسعى إلى احتكار استخدام التكنولوجيا النووية في أيدي مجموعة من الدول، ومنع الدول التي لا تنتهج سياستها أو تدين بالولاء لها في الاستفادة من هذه التكنولوجيا (إيران وغيرها من الدول النامية)، وذلك من خلال استخدام مجلس الأمن الدولي والوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع تلك الدول من امتلاك هذه التقنية سواء بالترغيب: (تقديم مزايا ومساعدات معينة مقابل عدم الحصول على هذه التكنولوجيا)، أم بالترهيب عبر: (فرض عقوبات دولية واستخدام القوة العسكرية أحياناً كما حصل مع العراق).

ووفقاً لهذه الفرضية ينبغي الإجابة بشكل موسع على العديد من التساؤلات المطروحة بصورة علمية وقانونية، على سبيل المثال:

- مدى فعالية المعاهدات الدولية في إقرار حقوق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتقييم هذه المعاهدات، وأثر المتغيرات الدولية على عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام التكنولوجيا النووية من قبل الدول لتأمين احتياجاتها الوطنية المتنامية.
- ما هو السر وراء إصرار إيران على الاستمرار في برنامجها النووي رغم وجود مخاطر لا تتعلق بمستقبل النظام السياسي فيها فحسب؛ بل بمنطقة الشرق الأوسط

بكاملها، وهل يعد تطوير إيران لقدراتها النووية تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وهل يشكل ذلك تهديداً لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في المنطقة ؟ يخول هذه الأخيرة استخدام القوة المسلحة ضد إيران استناداً إلى ما يسمى بنظرية " الحرب الاستباقية" ...!

- ❖ وما هي السيناريوهات السلمية والعسكرية التي قد تلجأ إليها الولايات المتحدة لتسوية مشكلة البرنامج النووي الإيراني؟ وهل ستسهم العقوبات الدولية المفروضة على إيران بموجب قرارات مجلس الأمن في تراجعها عن تحقيق طموحاتها النووية ؟.
- ❖ هل تملك الدول العربية في المرحلة الراهنة ما يمكن أن تسهم فيه وبجدية في حل الأزمة النووية الإيرانية أو تعقيدها؟ وما هو حجم التداعيات التي يمكن أن تترتب على امتلاك إيران للسلاح النووي على الدول العربية بشكل عام والدول الخليجية بشكل خاص؟ علماً أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيؤكد ظاهرة عدم امتلاك العرب وحدهم لهذا السلاح من بين المجتمعات البشرية في العالم. وسبب طرح هذا السؤال هو أنَّ ثمة مخاوف حقيقية لدى بعض الدول العربية من امتلاك إيران للسلاح النووي؛ لأنَّ من شأن ذلك أن يؤثر على التوازنات في المنطقة.

منهجية الدراسة :

في ضوء هذه الفرضية سيتمَّ تناول موضوع الدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفي التاريخي التحليلي من وجهة نظر القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات الصلة، إلى جانب ما أقرته محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها في نظر القانون الدولي.

وقد تمَّ التركيز على المنهج التحليلي في الباب الثاني من الدراسة بصورة أكثر وضوحاً من خلال تحليل التقارير المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول تطورات البرنامج النووي الإيراني، وما رافقها من ردود أفعال وتداعيات وأزمات عكرت صفو العلاقات الدولية، وهددت بجر المنطقة إلى حرب كارثية.

وكان لابُدَّ من التعريف بالقضية النووية الإيرانية بأبعادها القانونية والسياسية والاقتصادية وكشف الغموض الذي يحيط ببعض جوانبها المختلفة، وتتبعها تاريخياً كونها ليست وليدة اللحظة؛ بل تمتد بجذورها إلى عهد الشاه، والعمل على الربط بين مقدماتها في الماضي

ونتائجها في الحاضر، ومن ثمَّ التوصل بالتحليل والاستنباط المنطقي إلى ما قد تؤول إليه في المستقبل القريب، لذا فالمنهج يجمع بين الوصف والتاريخ والتحليل والاستنباط وصولاً إلى الخاتمة.

هيكلية الدراسة :

لكي نتمكن من وضع إجابات محددة حول التساؤلات التي تمخضت عن فرضية الدراسة كان لابد من أن تنعكس طبيعة هذه التساؤلات على هيكلية الدراسة، حيث تمَّ تقسيمها إلى بابين:

يهتم الباب الأول: ببيان دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم استخدام الطاقة النووية وقت السلم، وأهم مبادئ القانون الدولي التي يمكن تطبيقها على استخدام هذه الطاقة، والمسؤولية الدولية عن الآثار التي تترتب على استخدامها، إضافة إلى الضوابط والمحددات القانونية والسياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ودور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تنظيم استخدام هذه الطاقة، إلى جانب بيان نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونظم السلامة والأمان النووي التي تتبعها الوكالة الدولية.

أما الباب الثاني: فقد حمل في طياته وصفاً للبرنامج النووي الإيراني في الفصل الأول منه، متضمناً نشأة البرنامج ومراحل تطوره في العهدين الملكي والجمهوري، وأهم المراكز والمنشآت النووية الإيرانية، والأزمة التي أثارها اكتشاف مواقع نووية سرية لتخصيب اليورانيوم وإنتاج الماء الثقيل، وما نتج عن ذلك من تأزم للعلاقات بين إيران والمجتمع الدولي، الأمر الذي دفع الدول الأوروبية (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) لإجراء مفاوضات مع الجانب الإيراني للخروج من الأزمة، وصولاً إلى إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي وإصداره عدة قرارات تقضي بفرض عقوبات دولية على طهران.

أما الفصل الثاني: فتناول الإدارة الدولية لأزمة البرنامج النووي الإيراني، والمواقف الدولية والإقليمية تجاه هذا البرنامج وسيناريوهات المستقبل، وتوضيح التداعيات المحتملة لهذا البرنامج على المنطقة.

أما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، في حين شملت الملاحق نص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، ولمحة شاملة عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في إيران.

الباب الأول

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رقابة وتنظيم استخدام الطاقة النووية وقت السلم

سنبحث في هذا الباب استخدام الطاقة النووية وقت السلم وفق أحكام القانون الدولي في الفصل الأول منه، كما سنتطرق إلى تكوين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودورها في نشر وتعزيز استخدام الطاقة النووية والرقابة على الفعاليات النووية لمنع استخدامها في الأغراض غير السلمية، إضافة إلى المضامين السياسية والفنية لنظام ضمانات الوكالة ونظم الحماية والأمان النووية الوطنية والإقليمية والعالمية في الفصل الثاني.

الفصل الأول

استخدام الطاقة النووية وقت السلم وفق أحكام القانون الدولي

يمثل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والحد من انتشار الأسلحة النووية واحداً من أهم الملفات التي تؤرِّق المجتمع الدولي، ورغم ذلك لم يستطع المجتمع الدولي تحقيق تقدم جوهري في هذا الصدد خلال العقد ونصف العقد الأخيرين، حيث لا تزال الترسانات النووية مليئة بآلاف الأسلحة بعد أكثر من عشرين عاماً من نهاية الحرب الباردة، فيما يواجه العالم احتمالاً حقيقياً لانطلاق سباق تسلح جديد. وقد اقتصر كل ما تمَّ إنجازه حتى الآن في هذا المجال على تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينيات (اتفاقية خفض الأسلحة الاستراتيجية لعام ١٩٩١ "ستارت–١" الموقعة بين الولايات المتحدة وروسيا، واتفاقية "ستارت –٢" التي تمَّ إقرارها عام ٢٠١١)، إلا أنَّه تباطأ بعد ذلك مسار خفض الأسلحة النووية، ووهنت آليات المراقبة والتدقيق، كما لم تدخل اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ حيز التنفيذ حتى الآن.

إلى جانب ذلك لا تزال أولويات الدول تُعلّق على تمويل البرامج العسكرية، ولا تزال ميزانيات " **الدفاع** " تتجاوز بمراحل بعيدة متطلبات الأمن المعقولة؛ بل تتنامى باستمرار شأنها في ذلك شأن تجارة الأسلحة، كما أصبح تجاهل القانون الدولي والأمم المتحدة والوسائل السلمية لحل النزاعات السمة البارزة للنظام الدولي الجديد، والنتيجة هي الحرب التي عاشها العالم في أوروبا(يوغوسلافيا)، واحتلال في العراق وأفغانستان وأزمة انتشار الأسلحة النووية المتصاعدة والمثيرة للمخاوف بسبب إخفاق الدول الأعضاء في النادي النووي بالوفاء بالتزاماتها الواردة في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية وعدم التحرك تجاه إزالة هذه الأسلحة، وطالما استمرت الأمور على هذا النحو ظل خطر امتلاك دول أخرى لأسلحة نووية خطراً قائماً خاصةً مع وجود عشرات الدول التي تملك القدرة الفنية على ذلك[١].

---

[١]– ميخائيل غورباتشوف، سباق التسلح النووي، لن يزول الخطر النووي إلا بزوال الأسلحة النووية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع وكالة الأنباء العالمية الإلكتروني (IPS- INTER PRESS Service) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٢، متوفرة على الرابط الآتي :
http://www.ipsinternational.org/arabic/nota.asp?idnews=1562

وبناء على ما تقدم سنبحث في هذا الفصل استخدام الطاقة النووية وقت السلم كحق سيادي في المبحث الأول منه، والضوابط والمحددات القانونية والسياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في المبحث الثاني منه، أما في المبحث الثالث فسنتناول فيه دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تنظيم استخدام هذه الطاقة.

المبحث الأول

استخدام الطاقة النووية وقت السلم كحق سيادي

مهد اكتشاف النشاط الإشعاعي والانشطار النووي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لنشأة وازدهار العلوم والتكنولوجيا النووية[1]، ومع بداية استغلال الإنسان للطاقة النووية قبل أكثر من ستين عاماً واجهت البشرية نوعاً جديداً من التحديات لم تكن معروفة من قبل، كالحماية الإشعاعية والمخاطر التي تترتب على استخدام هذه الطاقة، إلى جانب الفوائد الكبيرة التي يمكن تحقيقها من وراء استخدام هذه الطاقة في ميادين الطاقة والطب والصناعة والزراعة والبحث عن الخامات الطبيعية .

ونتيجة لطبيعة الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة الذرية والتي تتعدى عادةً حدود الدولة التي تقع على إقليمها فقد أدى ذلك إلى توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون بين الدول في مجال استخدام الطاقة النووية، ووضع القواعد التي تنظم المسؤولية الناشئة عن الأضرار التي تنجم عن هذا الاستخدام، واحترام سيادة الدول على أقاليمها، وتنظيم استخدام

---

[1]– يعود اكتشاف النشاط الإشعاعي الطبيعي إلى العالم "**أنتوني هنري بيكريل**" عام ١٨٩٦، وذلك عندما كان يبحث في مخبره في معهد " التقانات العليا" في باريس في كيفية تصوير الأشعة السينية وإبرازها على صفائح فوتوغرافية من صنعه، وخلال محاولاته لاحظ تأثر الصفائح في الظلام رغم عدم قذفها بأشعة مهبطية، بحيث تصدر هذه الأملاح التي تحتوي على اليورانيوم إشعاعات مميزة سماها في سنة ١٨٩٦ إشعاعات يورانيومية وهي ناتجة عن نشاط إشعاعي يحدث في الطبيعة تلقائياً، بعدها تأكد كل من (**ماري سكوودوفسكا كوري Marie Skłodowska – Curie**) وزوجها " **بيار**" من سبب هذا النشاط، إذ تبين أنَّ صفائح " **بيكريل**" تحتوي على اليورانيوم وهو سبب حصول هذه الإشعاعات نظراً للتناسب الطردي بين شدة هذا النشاط وكمية اليورانيوم في هذه الأملاح. وفي عام ١٩٣٢ توصل "**جيمس تشادويك**" إلى اكتشاف مهم جداً، فقد اكتشف الجُزيئة في نواة الذرة التي أصبحت تعرف بـ" **النيوترون**" لأنَّها لا تحتوي على شحنة كهربائية، ومهّد " **تشادويك**" الطريق نحو انفلاق يورانيوم ٢٣٥ ونحو صنع القنبلة الذرية بسبب هذا الاكتشاف المهم. وكان "**إنريكو فيرمي**" أول من قام بتصويب النيوترونات على اليورانيوم عام ١٩٣٤؛ ولكنه لم ينجح في تفسير النتائج. كما قام العالم الكيميائي الألماني "**أوتو هان**" وزميلته " **ليز مايتنر**" وزميلهما " **شتراسمان**" بتلك الأبحاث وقاموا بتحليل المواد الناتجة عن التفاعل، وكانت مفاجأة لم يستطيعوا أولا تفسيرها إذ أنَّهم وجدوا عناصر جديدة تكونت من خلال التفاعل، وفي مطلع عام ١٩٣٩ تمكن " **أتوهان وشتراسمان**" من تفسير التفاعل الذي حدث بأنَّه انشطار لنواة ذرة اليورانيوم، انظر موسوعة ويكيبيديا الحرة على شبكة الإنترنت.

هذه الطاقة بما يتناسب مع حرية البحار العالية، ومبدأ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق. لذلك بدأ يتشكل قانون يُعنى باستخدام الطاقة النووية، وأخذ يتجه إلى التكوين كفرع مستقل من فروع القانون، وبدأ يتطور بشكل موازٍ لتقدم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. لذلك تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ترد تباعاً كالآتي:

المطلب الأول: نظرية السيادة واستخدام الطاقة النووية وقت السلم.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم.

المطلب الثالث: استخدام الطاقة النووية وقت السلم وحرية البحار العالية.

المطلب الأول

نظرية السيادة واستخدام الطاقة النووية وقت السلم

يُقصد بالسيادة (حق كل دولة في أن تمارس سلطانها الكامل، وحقوقها العامة التشريعية والتنفيذية، والقضائية داخل إقليمها، وعلى ما يوجد على هذا الإقليم من أشخاص أو منظمات، أو أشياء، مما يستبعد أي تدخل لدولة أخرى في هذا النطاق)، وبالمقابل للمفهوم الداخلي للسيادة تعني السيادة – من وجهة نظر دولية – أنَّه لا يوجد أي سلطة فوق الدولة في النطاق الدولي، فالدولة مستقلة عن الدول الأخرى، وهي بذلك تمارس وظائفها الداخلية وتحدد اختصاصاتها وترسم سياساتها الخارجية[١].

ويُعد مبدأ السيادة وفق أحكام القانون الدولي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها عن الدولة ناقصة السيادة. فممارسة السلطات الثلاث جميعها في الدولة يجب أن تنطلق من الفهم الصحيح لمفهوم السيادة، فالسلطة التنفيذية سواء برئيسها أو هيئاتها المختلفة تستند في ممارستها للسلطة المخولة لها من سيادة شعبها وأمتها دون تجاوز الحدود المرسومة لتلك السيادة. وكذلك في أعمال السلطة التشريعية التي تتطلب في تشريعاتها مراعاة حدود السيادة وعدم تجاوزها أو خرقها، وكذلك الأمر في أعمال السلطة القضائية التي تقوم بتطبيق القانون الوطني دون اللجوء إلى قواعد القانون الوطني والأجنبي، إذ تحكم التنازع قواعد ما يعرف بالقانون الدولي الخاص؛ لذلك يمكن القول : إنَّ السيادة هي الأساس الذي تستند إليه الدولة في ممارسة سلطاتها، سواء ما كان مختصاً بتعاملها الخارجي مع الدول الأخرى أو في تطبيقاتها الداخلية، ويستدل على هذه الحقيقة من تسمية بعض الوزارات بالسيادية كوزارات الخارجية والدفاع والمالية، نظراً إلى قيام هذه المرافق الحيوية بمباشرة تنفيذ القوانين الخاصة بموضوع السيادة[٢]. أي أنَّ السيادة تعني استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة

---

[١]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣، ص٥٩.

[٢]– حكمت شبر، السياسة في عالم متغير، بحث منشور في صحيفة الاتحاد العراقية، العدد، ١٢٠٦ بتاريخ٢٠٠٦/٦/٢٣.

ومظاهرها دون ما خضوع لجهة أعلى ودون مشاركة من جهة أعلى أو أدنى، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها[١]؛ وقد أصبح السائد تعريف السيادة بأنَّها (سلطة الحكم في الدولة التي لا تعلوها سلطة، والتي تستأثر دون غيرها بمباشرة جميع اختصاصات الحكم، ومظاهره على الإقليم وفي داخله، وبالتعامل الخارجي مع سائر الدول ذات السيادة المماثلة)[٢]. وبهذا المفهوم تُعد السيادة ركناً أساسياً من أركان الدولة إلى جانب الإقليم والشعب، حيث أنَّها الهيئة المنظمة التي تقوم بالإشراف على ذلك وهي التي تنفرد بالسيادة أو السلطان في فرض سلطاتها على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين فيه، وهذه السلطة لها طبيعة خاصة تتمثل في أنَّها سلطة أصيلة وسامية ودائمة وموحدة ولا تقبل التجزئة، فسلطة الدولة أصيلة لأنَّها لا تستمد من سلطة أخرى، ولهذا فهي سلطة سامية تعلو على جميع السلطات باعتبارها الآمرة العليا التي تفرض إرادتها على الجميع داخل حدود الدولة، كما أنَّ سلطة الدولة دائمة ومستمرة إلى ما بعد زوال الأشخاص الحكام الذين يمارسونها، ولا تقبل التجزئة لأنَّها سلطة واحدة لا تتعدد بتعدد الهيئات الحاكمة في الدولة، لأنَّ هذه الهيئات لا تتقاسم السلطة فيما بينها وإنَّما تتقاسم الاختصاصات فقط[٣]. وتمثل السيادة ما للدولة من سلطان على الإقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من أشخاص وأموال، وهي تثبت للدولة نتيجة ملكيتها للإقليم ذاته؛ بل هي المظهر الرئيس لهذه الملكية، أي أنَّ السيادة معناها أنَّ سلطة الدولة تعتبر السلطة العليا التي لا يعلو عليها شيء آخر، بمعنى أنَّها تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها عليهم، وعلى ذلك فسيادة الدولة هي أنَّ للدولة الكلمة العليا والأخيرة، وبأنَّها لا تخضع لأحد في شأن من شؤونها، وهي بهذا المعنى قد تكون داخلية أو خارجية[٤].

---

[١]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، جزء/ الجماعة الدولية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الجامعيين للطباعة ١٩٩٦، ص ١٥٣.

[٢]– المرجع السابق، ص ٢٥٣.

[٣]– ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السيادة، الطبعة الأولى، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص ٢١٥.

[٤]– محمود سعيد عمران، أحمد أمين سليم، محمد علي القوزي، النظم السياسية عبر العصور، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٩، ص ٣٢١، وكذلك عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية ، ١٩٩٢، ص ٤٣–٤٤.

وبناء على ما تقدم يمكن القول: إنَّ للسيادة مفهوماً قانونياً يعني عد الدولة أعلى سلطة في إقليمها، فمباشرة الدولة للسلطة داخل إقليمها هو مظهر مهم لسيادتها عليه، وهو يتوافق مع فكرة عد السيادة مظهراً من مظاهر وجود الدولة ذاتها، غير أنَّ الفقهاء يميزون بين فكرة السيادة كحق قانوني للدولة لا ينازعها أحد في ذلك وبين مباشرة السلطة الفعلية فيها، إذ أجاز الفقه مباشرة دولة أو منظمة دولية للسلطة الفعلية لإقليم معين لا تخضع لسيادتها[١].

والثابت تاريخياً هو أنَّ أول من كتب عن السيادة وفق هذا المفهوم هو الفقيه الفرنسي " **جان بودان** ١٥٣٠– ١٥٩٦م" في كتاب له نشر عام ١٥٧٦ تحت عنوان " الكتب الستة للجمهورية"[٢]، حيث أرسى " **بودان**" في هذا الكتاب الدعائم الأولى للسيادة كنظرية اقترنت في نشأتها بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة، وقد ارتبط تأليف هذا الكتاب بظروف سياسية معينة كانت تمر بها فرنسا، حيث استهدف " **بودان**" الدفاع – فكرياً– عن مجهودات ملوك فرنسا التي كانت تستهدف القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من هيمنة الإمبراطور والبابا، لذلك عبَّرَ " **بودان**" عن السيادة بأنَّها(السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين)[٣]. وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى " **بودان**" أنَّها سلطة دائمة تدوم مدى الحياة، وهذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف بها، ولا تخضع للتقادم، وهي مطلقة لا تخضع للقانون لأنَّ صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون، وبالتالي لا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية قانونية أمام أحد[٤].

وقد وصف الفقه التقليدي سيادة الدولة بأنَّها مطلقة، بمعنى عدم خضوع الدولة سواء في الداخل أو الخارج لأية قيود تحدُ من سيادتها سوى إرادتها؛ لكن هناك من يعتقد من خلال الواقع الدولي بأنَّ سيادة الدولة لم تكن مطلقة؛ وإنَّما مقيدة بمجموعة من القواعد القانونية

---

[١]– طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر،" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦، العدد الأول، ٢٠١٠، ص ٥٨.

[2]–Jean Bodin , Six Books of the Commonwealth .

[3]–Jean Bodin , Six Books of the Commonwealth, Abridged and translated by M. J. Tooley, Basil Blackwell OXFORD, Printed in Great Britain in the city of OXFORD at the alden press , Bound by the kemp hall bindery, oxford, the Liberty Library of Constitutional Classics, http://www.constitution.org/liberlib.htm, p.p 25-27 .

[4]–Jean Bodin , op.cit, p.p 24-27 .

الدولية والأخلاق الإنسانية، أي التقيد بالالتزامات والتعهدات الدولية في الخارج ومراعاة القانون في الداخل[1].

وطُرحت في هذا الصدد العديد من النظريات والأفكار حول نشوء السيادة، فهناك النظريات الثيوقراطية التي تتفق على أساس أنَّ السيادة لله وحده؛ إلا أنَّها اختلفت في تفسير ذلك: فهناك نظرية الطبيعة الإلهية للحكام والتي تذهب إلى خلع صفة الألوهية على الحكام كما في مصر القديمة والصين، ثمَّ نظرية الحق الإلهي المباشر التي تعتبر الحاكم له صفة البشر وليس له طبيعة إلهية ويُصطفى من الله، وكذلك نظرية الحق الإلهي غير المباشر التي ترى أنَّ الشعب هو الذي يختار الحاكم ؛ ولكن بإرشاد وتوجيه من الإرادة الإلهية[2].

---

[1]– ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٦.

[2]– تناولت نشوء السيادة عدة نظريات أبرزها : نظرية القوة، النظرية الدينية (الإله مصدر السلطة)، النظرية الماركسية، النظرية التعاقدية وتقوم على أساس العقد، أي اتفاق الجماعة على عقد ينقل جماعتهم من القوانين الفطرية إلى النظام، وأبرز من كتب في هذه النظرية " **هوبز**" و" **جون لوك**" و"**جان جاك روسو**"، ويقول " هوبز" إنَّ العقد هو الذي نقل الفرد من الحياة الفطرية الطبيعية إلى الحياة المنظمة التي تحتوي على طبقة محكومة وسلطة حاكمة، أما " جون لوك" فقد رأى أنَّ أصل وجود الجماعة هو العقد الاجتماعي، فالعقد هو من نقل الأفراد من حالتهم الطبيعية الأولى إلى المجتمع المنظم الذي تسود فيه سلطة عليا حاكمة على جماعة محكومة، وهكذا اتفق " لوك" مع " هوبز" في أنَّ أساس نشأة الجماعة المنظمة هو العقد الاجتماعي، ولكنه اختلف عنه في نظريته بأنَّ حالة الإنسان الفطرية لم تكن حالة فوضى أو حروب؛ بل كان الفرد يتمتع فيها بالحرية والمساواة والعدل في ظل القانون الطبيعي. وطرفي العقد عند " لوك" هما الأفراد والحاكم، وبموجب هذا العقد يتنازل الأفراد عن القدر الضروري من حقوقهم الطبيعية لإقامة السلطة مع الاحتفاظ بباقي الحقوق التي على الحاكم حمايتها وعدم المساس بها، وعلى الحاكم توجيه جهوده لتحقيق الصالح العام واحترام حقوق الأفراد الخاصة، ومن بينها حق الملكية، وبناءً على ذلك فإنَّ هذا العقد يمنح كل من طرفيه حقوق ويفرض عليه التزامات، وإذا ما أخل أي طرف بالتزاماته كان للطرف الآخر تقويمه، فللشعب عزل الحاكم وللحاكم محاسبة الشعب. أما " جان جاك روسو" فقد اتفق مع " هوبز" و"لوك" في أنَّ أساس نشأة الجماعة المنظمة هو التعاقد أو العقد الاجتماعي ولكن " روسو" اختلف عنهم في أنَّ حالة الإنسان الفطرية كانت أسعد حالة للحياة البشرية، فهي أفضل من حياة الجماعة المنظمة. وبذلك يتضح الخلاف بين أنصار النظرية العقدية ففيما يقوم "هوبز" بإهدار حقوق الأفراد وحرياتهم لصالح الحاكم المطلق يحقق " روسو" حقوق الأفراد وحرياتهم في الجماعة المنظمة، أما "لوك" فرأى تقييد سلطة الحاكم بالتزامه بحقوق الأفراد وحرياتهم بالنسبة للجزء الذي لم يتنازلوا عنه عند دخولهم في الجماعة المنظمة الجديدة (عرض " لوك" نظريته في مؤلفه الشهير" الحكومة المدنية" الصادر سنة ١٦٩٠، John Locke, Essay concerning of civil government, London,1690.).

أما النظريات الديمقراطية التي حددت من يمارس السيادة فقد توزعت على نظرية سيادة الأمة التي تنسب إلى الفقيه الفرنسي " **جان جاك روسو**" في كتابه العقد الاجتماعي[١] الذي قال إنَّ السيادة عبارة عن ممارسة للإرادة العامة، وأنَّها ملك للأمة جمعاء باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وليست ملكاً للحاكم، ولها حكم القانون، وبالتالي فهي غير قابلة للتجزئة أو الانقسام ولا يمكن التصرف فيها أو التنازل عنها، والأمة وحدها هي المالكة لها[٢].

أما نظرية سيادة الشعب وإن كانت تتفق مع النظرية السابقة في كون السيادة مملوكة لجميع أفراد الشعب؛ إلا أنَّها لا تنظر إلى هذا المجموع كوحدة لا تقبل التجزئة وأنَّها مستقلة عن الأفراد وإنَّما تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتقرر اشتراكهم في السيادة بحيث تقسم بينهم بحسب عددهم، ويكون لكل فرد منهم جزء من هذه السيادة، وهو ما يطلق عليه – السيادة الشعبية– في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة أي جمهور الناخبين وبالتساوي فيما بينهم[٣].

أما نظرية التطور التاريخي فيرى أصحابها أنَّ العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية تختلف من دولة إلى أخرى ، وبالتالي فلا يوجد تفسير واحد لأصل نشأة الدولة، كما يذهب أنصار هذه النظرية إلى أنَّ الدولة حدث اجتماعي لا سند لها من القانون، نمت وتطورت على مر الزمن حتى وصلت إلى الوضع الراهن، فهي لا تخلق من حكام أقوياء ولم تفرض على المواطنين بالإرغام لكنها كانت دائماً موجودة بصيغة أو بأخرى في جميع المجتمعات الإنسانية، ومن أبرز أنصار هذه النظرية (بارتلمي Barythelmy) و(جارنر Garner) و(سبنسر spencer) ووفقاً لهذه النظرية تنشأ الدولة بموجب مجموعة من العوامل تتفاعل مع بعضها بمرور الزمن، وتكون ثمرة هذا التفاعل ظهور الدولة وما عليها من سلطات، انظر: علي يوسف الشكري ، الأنظمة السياسية المقارنة، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ١٢ وما يليها. وكذلك عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سبق ذكره، ص ٧٢. وكذلك خالد تدمري، واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق، ٢٠١٠، ص ٨٥ وما يليها. وكذلك :

John Locke, The Second Treatise of Government Indiana Polis, The Hobbs Merrill Co,1952,p8.

[1]–Jean Jacques Rousseau. The social contract, or principles of political right, Book 1, Book 2,1762 ,Translated by G. D. H. Cole, public domain, Foederis æquas Dicamus leges.Virgil,*Æneid* xi.

[٢]– جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٩٥، ص ٤٣–٤٦.

[٣] – ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٧.

وفي الفقه العربي توجد تعريفات عدة للسيادة[1] منها ما ذهب إليه الدكتور " **إبراهيم العناني**" بقوله: إنَّ السيادة (سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها واستقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها من الدول على أساس من المساواة الكاملة بينها)[2].

أما الدكتور **محمد حافظ غانم** فيرى أنَّ السيادة بمظهرها الخارجي معناها (حرية الدولة في إدارة علاقاتها الدولية وعدم خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة عليا)، وللسيادة مدلول قانوني معناه اعتبار الدولة أعلى سلطة داخل إقليمها، فمباشرة الدولة للسيادة في إقليمها مظهر لسيادتها على هذا الإقليم، ولكن من المهم التمييز بين السيادة كحق قانوني وبين مباشرة السلطة الفعلية، لأنَّه من الجائز أن تباشر دولة أو هيئة دولية سلطة فعلية مؤقتة في إقليم لا يخضع لسيادتها[3].

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إنَّ السيادة تمارس على جانبين (داخلي وخارجي)، وبأنَّها تشتمل على كل من السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، وينصرف مفهوم السيادة الداخلية إلى موقع استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها في الإقليم وما عليه دونما خضوع لجهة أخرى ودون مشاركة من أية جهات مماثلة أو أدنى؛ في حين يُقصد بالسيادة الخارجية عدم خضوع سلطة الحكم في الدولة عند تعاملها مع السلطات المماثلة

---

[1]– كما عرفها الدكتور "**محمد عزيز شكري**" والدكتور "**ماجد الحموي**" في كتابهما " الوسيط في المنظمات الدولية" بأنَّها تعني (عدم خضوع تصرفات الدولة لأيَّة رقابة قانونية عليها، من أية سلطة عليا خارجية، فليس في الدولة سلطة تفوق سلطتها، وليس في الدولة غير سيادة واحدة يخضع لها كل شخص أو مجموعة أو تنظيم في الدولة. وتتصف سيادة الدولة الداخلية بالإطلاق والعموم والدوام وعدم التجزئة، أما في مجال العلاقات الدولية فسيادة الدولة تعني: حقها في تصريف أمورها الداخلية والخارجية بدون رقابة من أية سلطة دنيوية، وبعبارة أخرى حين تكون الدولة سيدة نفسها فهي مستقلة في تصرفاتها تجاه الغير)، انظر : محمد عزيز شكري، ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦–١٩٩٧، ص ١١ وما بعدها، انظر أيضاً: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، بيروت، دار مكتبة التربية " ناشرون"، ١٩٩٧، ص ١٢٨.

[2]– إبراهيم العناني، التنظيم الدولي– النظرية العامة– الأمم المتحدة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ص ٢٥.

[3]– محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص ١٦٥–١٦٧.

القائمة في الدول الأخرى لأي سلطة أعلى وقيام العلاقات ما بين هذه السلطات المماثلة على أساس من المساواة في السيادة[١]. وغني عن البيان أنَّه ليس في اتصاف الدولة بالسيادة ما يتعارض واعتبارات الخضوع لقواعد القانون الدولي العام التي تبنتها الجماعة الدولية؛ بل لعل في واقع خضوعها لهذه القواعد الضمان الأساسي الذي يكفل حفاظ كل منها على سيادتها وإمكانية الممارسة الفعلية لها، فلا يمكن تصور تمتع الدولة بسيادتها ما لم توجد قواعد دولية ملزمة تبين مضمون السيادة ومظاهرها وترسم لكل من الدول حدود سيادتها، مستهدفة منع التزاحم ما بين السيادات المتميزة والمتعاونة، وعلى هذا الأساس قامت منظمة الأمم المتحدة حيث نصت المادة الثانية (ف ١) من الميثاق على أنَّ (الهيئة تقوم على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها). كما نصت الفقرة السابعة من المادة ذاتها على أنَّه (ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ...) .

كما أولى ميثاق جامعة الدول العربية أهمية خاصة للسيادة، حيث نصت المادة الثانية منه على أنَّ (الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها....)، كما نصت المادة الثامنة على ضرورة أن (تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها)[٢] .

والجدير بالذكر أنَّ انضمام الدولة إلى المجتمع الدولي بنية الحفاظ على مصالحها الجوهرية والتزامها تبعاً لذلك بأحكام قانون هذا المجتمع، ما هو إلا مظهر واضح من مظاهر ممارسة السيادة في جانبها الخارجي يستهدف الإبقاء على كيانها والحصول على الضمان الأكبر الكفيل بصيانتها، ولا يمكن هنا تجاهل أنَّ السيادة تقبل التنظيم مثلها في ذلك مثل الحرية والأهلية. **لذلك سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على واقع نظرية السيادة قبل اكتشاف الطاقة النووية في الفرع الأول منه، والتطور الذي طرأ على مفهوم السيادة بعد اكتشاف هذه الطاقة في الفرع الثاني.**

---

[١]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، جزء الجماعة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٤.

[٢]– ميثاق جامعة الدول العربية.

الفرع الأول

واقع نظرية السيادة قبل اكتشاف الطاقة النووية.

أولاً: النظرية التقليدية لسيادة الدولة " نظرية السيادة المطلقة"[1].

تطور مفهوم السيادة بظهور العديد من النظريات الفقهية التي سعت نحو تقويض فكرة السلطان المطلق والحكم الإلهي، ولعل أبرز هذه النظريات هي نظرية القديس " **توما الأكويني** ١٢٢٥- ١٢٧٤م" عن السيادة أو الإمارة وفحواها (أنَّ الدول جميعاً تعد أعضاء في الجماعة البشرية العالمية، وتخضع جميعها لمبادئ مشتركة يمثلها القانون الطبيعي وتسعى نحو هدف عام مشترك يتمثل في تحقيق الخير والرخاء للجميع)، وتلك العضوية الطبيعية للدول في الجماعة البشرية ترتب على أعضائها جملة من الواجبات، أهمها احترام حق كل دولة في الاستقلال، والمساواة بين جميع الدول وعدم الاعتداء أو الاضطهاد. وقد أطاحت تلك النظرية بالمركز الرئاسي الذي يدعيه الإمبراطور لنفسه، وفتحت طريق الاستقلال أمام الشعوب، كما فتحت المجال أمام التطور والنهوض الإنساني بالقضاء على الإقطاع في السلطة الدنيوية والمركز الرئاسي الذي كان يدعيه البابا لنفسه وللكنيسة، وقضت على الإقطاع الديني، وبدأت بذلك مرحلة جديدة لظهور الدول المستقلة التي تتساوى فيما بينها أمام القانون[2]. وبظهور الإسلام تطور مفهوم السيادة بشكل غير مسبوق، حيث وضع

---

[1]- روَّج فقهاء ومفكرو القانون في القرون الوسطى أمثال المفكر الإيطالي " ميكافيلي ١٤٦٩- ١٥٢٧ م" والمفكر الفرنسي " جان بودان ١٥٣٠-١٥٩٦م" لإرادة الحاكم المطلقة في تشريع القوانين ، لذلك أكدا على ضرورة دمج السلطة بالدولة التي يمثلها إرادة الحاكم المطلقة في تشريع ما يشاء من القوانين لتوطيد سلطاته دون اكتراث بمطالب الشعب ، وظهر فيما بعد فلاسفة بريطانيون أمثال " توماس هوبز ١٥٨٨-١٦٧٩م" و " جون أستن ١٧٩٠-١٨٥٩م" اللذان كانا بنفس الاتجاه في تجميد إرادة الملوك والحكام ، كما وجدت هذه الأفكار أرضية لها في الفكر الألماني في القرن التاسع عشر من خلال الفلسفة الهيجلية (نسبة إلى الفقيه الألماني "جوروج فردودش هيجل" ١٧٧٠-١٨٣١م) التي جاءت لتمجد سلطة الدولة، انظر: طارق علي الصالح ، متطلبات دولة القانون، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز أضواء للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠١١، عنوان الموقع على الشبكة الدولية www.adhwaa.org.

[2]- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٧٨، ص ٧٠٤ - ٧٠٥.

الإسلام أسساً سامية للسيادة الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية، التي تقوم على أساس من العدالة والتسامح والسلام مع غيرها من الدول، وذلك من أجل خير ورفاه البشرية[1]، كما أقرت الشريعة الإسلامية بأحكامها القواعد العامة لإقامة نظام ديمقراطي سليم يسوده العدل والشورى والمساواة، إضافة إلى وضع قواعد دولية سامية تحكم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول على أساس من السلام والتسامح وعدم الاعتداء[2].

---

[1]– ذهب البعض إلى أنَّ السيادة في الإسلام تكون للأمة واستدلوا بالنصوص التي تخاطب الأمة بمجموعها وبمبدأ الشورى في الإسلام، وهذا مردود لأمرين: الأول: لأنَّه يعني إمكان التنازل عن السيادة، والثاني: لأنَّ السيادة سلطة غير مقيدة؛ فالأدلة الشرعية حددت الإطار العام لكافة التصرفات سواء أكانت صادرة من الحكام أم المحكومين؛ فالكل خاضع لها وملزم بطاعة أحكامها، فالشريعة حاكمة لغيرها ولا يجوز تجاوزها أو إلغاؤها أو تبديلها أو تعديلها. ويقول تعالى: { إِنَّ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ}[سورة الأنعام، آية ٥٧]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا}[سورة الأحزاب، آية ٣٦]، ويقول سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا }[سورة النساء، آية٥٩].

فالسيادة في الدولة الإسلامية لله عز وجل، فالتشريع له وحده سبحانه، وهذه السيادة متمثلة في شريعته كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والدولة إنما تستمد سيادتها من خلال التزامها بالأحكام الشرعية وتنفيذها لها وللأمة بعد ذلك حق تولية الإمام ومحاسبته وعزله ومراقبة السلطة الحاكمة في التزامها حدود الله وليس لها ولا للسلطة الحاكمة الحق في العدول عن شريعة الله. فلا عبادة إلا لله، ولا طاعة إلا لله ولمن يعمل بأمره وشرعه، فيتلقى سلطانه من هذا المصدر الذي لا سلطان إلا منه، فالسيادة على ضمائر الناس وعلى سلوكهم لله وحده بحكم هذا الإيمان. ومن ثم فالتشريع وقواعد الخلق، ونظم الاجتماع والاقتصاد لا تتلقى إلا من صاحب السيادة الواحد الأحد.. من الله.. فهذا هو معنى الإيمان بالله. ومن ثم ينطلق الإنسان حراً إزاء كل من عدا الله، طليقًا من كل قيد إلا من الحدود التي شرعها الله، وقد ذهب البعض إلى تقسيم السيادة إلى قسمين أحدهما: السيادة المطلقة وهي لا تكون إلا لله عز وجل، والثاني: السيادة النسبية وهي تكون للأمة ضمن حدود أحكام الشريعة الإسلامية. ولعل الأنسب أن يقال: إن السيادة لشريعة الله، وهذا لا يسلب الأمة الحق في التخريج على أصول الشريعة والاجتهاد في تطبيق أحكامها على النوازل، وبالتالي فالسيادة لله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة، انظر: زياد بن عابد المشوخي، بحث بعنوان " السيادة مفهومها ونشأتها ومظاهرها " منشور على الرابط الآتي: http://ar.islamway.com/article/2802?ref=search، كذلك : طلال ياسين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص ٤١– ٤٥، وحامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤، ص ٢٤٠ وما بعدها.

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٦.

وباعتبار أنَّ القرآن الكريم هو دستور الدولة الإسلامية، فالسيادة في الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى أنَّ الدولة ليست حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى؛ وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى، ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة العليا في أية حكومة دستورية، وليس للحاكم أية صفة إلهية، أو يستمد سلطانه من قوة غيبية؛ وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه، فلا تعلن الحرب في الإسلام إلا وفق قيود معينة، كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة، والسيادة مستمدة من الأمة، والتشريع الإسلامي يعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره، وهي حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس، كما يتمتع به الآحاد منهم[١].

والجدير بالذكر أنَّ الشخص الذي ارتبطت نظرية السيادة باسمه في نطاق النظريات المعاصرة، هو المفكر الفرنسي "**جان بودان**" في كتاب له نشر عام ١٥٧٦ تحت عنوان "الكتب الستة للجمهورية"[٢]، حيث أرسى " **بودان**" في هذا الكتاب الدعائم الأولى للسيادة كنظرية اقترنت في نشأتها بنشأة الدولة الأوروبية الحديثة، حيث أعلن " **بودان**" تأييده العام لفكرة المسؤولية المطلقة التي تعني استثناء من كل القوانين وغير قابلة للقسمة أو للتجزئة[٣]، وقد تناول المفكرون هذه النظرية من بعده في مختلف الدول بالبحث والتعليق والإفاضة والنقد، كما كان للأحداث التي توالت في نطاق العلاقات الدولية أثرها العميق في تطور هذه النظرية في القرون الثلاثة التي انطوت بعد ظهورها[٤].

وفي ألمانيا ظهرت العديد من الاتجاهات المؤيدة لنظرية السيادة المطلقة؛ حيث ذهب الفيلسوف الألماني "**هيجل**" إلى القول إنَّ السلطة المطلقة في العالم تكمن في الدولة، كما استند جانب آخر من الفقه الألماني إلى فكرة القانون الجغرافي لدعم نظرية السيادة المطلقة

---

[١]– طلال ياسين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.

[2]– Jean Bodin , Six Books of the Commonwealth .

[3]– Jean Bodin , op.cit, p.p 25-27.

[٤]–عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي العام المعاصر، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٧، ص ٨ وما يليها .

وتبرير الأطماع التوسعية لألمانيا في أوروبا، وقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار السيادة المطلقة للدولة ركيزة أساسية يقوم عليها القانون الدولي، وأنَّه يجب على المجتمع الدولي التسليم بتلك السيادة لكل دولة، وبناءً على ذلك لا يجوز فرض أية قيود على سيادة الدولة دون رضاها[١]، وكان نتيجة لذلك أن ظهرت نظرية تقليدية في السيادة تقوم على أنَّ للسيادة مظهرين (**داخلي وآخر خارجي**)[٢].

ويشمل المظهر الداخلي لسيادة الدولة سلطاتها على الأشخاص وعلى إقليم الدولة، أما المظهر الخارجي للسيادة فيشمل حريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى وحريتها في التعاقد معها وحقها في إعلان الحرب والالتزام بالحياد. وقد وجدت هذه النظرية طريقها إلى العديد من دساتير الدول ومحاكمها، كما تأثرت بها المحاكم الدولية، فقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي أن حكمت في قضية اللوتس عام ١٩٢٧ (بأنَّ القيد الأول والأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو إنَّه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية)، أما محكمة العدل الدولية فقد حكمت في قضية " **مضيق كورفو**" عام ١٩٤٩ (أنَّ احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهريا من أسس العلاقات الدولية)[٣].

ثانياً: النظرية الحديثة في مفهوم سيادة الدولة " نظرية السيادة المقيدة ".

تعرضت نظرية السيادة المطلقة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية، وهجرها الكثير على اعتبار أنَّها لم تعد تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، حيث أدى تطور مفهوم الحرية إلى إحاطة فكرة سيادة الدولة ببعض التحفظات والقيود المفروضة بمقتضى أحكام القانون الدولي والتي تقرر مسؤولية الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية في مواجهة الدول الأخرى،

---

[١]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٨.

[2]–Donald W Potter, State Responsibility, Sovereignty, and Failed States, School of Government, University of Tasmania, Refereed paper presented to the Australasian Political Studies Association Conference ,University of Adelaide, 29 September-1 October 2004, p.p 11-12.

[٣]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سبق ذكره ، ص ٨ وما يليها.

لذلك بدأت سيادة الدولة تأخذ شكلاً أكثر تواضعاً، ومع اكتشاف الأقاليم الجديدة، وما صاحبها من تطورات اجتماعية هائلة أدت إلى تزايد الحاجة الدولية إلى وجود علاقات متبادلة بين الدول تقوم على أساس الاحترام المتبادل لكل دولة؛ لذلك ذهب جانب من الفقه الدولي إلى المناداة بضرورة تقييد سيادة الدولة[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ القيود المفروضة على سيادة الدولة[٢] لا تعني المساس بجوهرها كسلطة عليا فوق إقليمها أو استقلالها عن أية سلطة أجنبية، فالقيد على الحرية إذا كان عاماً لكل سيادة فهو ليس بقيد، بل هو انتقاص لمعيار السيادة على وجه العموم، والدول جميعها متساوية في هذا الشأن، وإذا كان هناك حد من السيادة، فإنَّ أساسه الرضا والاختيار، وعلى هذا الأساس قامت العديد من الدول بالانضمام إلى المنظمات الدولية بمحض إرادتها مع احتفاظها التام بسيادتها[٣].

على أية حال بدأ مفهوم سيادة الدولة يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، إذ أنَّ ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسة في علم السياسة والقانون الدولي العام والقانون الدستوري للمراجعة وإعادة التعريف، بمعنى تقييد السيادة[٤] بالقواعد الدولية التي

---

[١]- أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة " كوفي عنان " إلى الطبيعة المتغيرة للسيادة عندما قال بإنَّ السيادة (تتضمن المسؤولية وليس فقط السلطة) وهذا المفهوم مختلف جداً عن النظرة الدولية الكلاسيكية للسيادة ، انظر: Donald W Potter, op.cit,p 12.

[٢]- من القيود المفروضة على سيادة الدولة (القيود الواردة في المعاهدات التي تكون الدولة طرف فيها، القيود الناجمة عن عضوية الدولة في منظمة دولية أو إقليمية، إلغاء اختصاص الحرب واستعمال القوة ضد دولة أخرى إلا في حالة الدفاع الشرعي، تعتبر سيادة الدولة مقيدة بما يتمتع به الدبلوماسيون والمسؤولون الأجانب ومقارهم والسفن الحربية والقوات المسلحة على أراضيها من حصانات دبلوماسية ومزايا خاصة، مبدأ المعاملة بالمثل لرعايا الدول الأخرى، تتقيد سيادة الدولة في حالات الكوارث الطبيعية، تتقيد الدولة بعدم السماح بوجود قوات معادية ومرتزقة على أراضيها بهدف غزو أو احتلال دولة مجاورة .... إلخ) انظر: عبد الرحمن محمد السوكني، بحث بعنوان فكرة السيادة في القانون الدولي العام مقدم إلى أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس – ليبيا، ٢٠٠٨، ص ١١-١٢.

[٣]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧١.

[٤]- من أبرز دُعاة تقيد السيادة (**فيتوريا، بيليه**) إضافة إلى المفكر الفرنسي "**جان جاك روسو**" الذي أعلن عن تأييده لهذه النظرية في كتابه « العقد الاجتماعي»، انظر : سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٩.

تتشارك الدول في وضعها وتقبلها برضاء وحرية، ولا يعني بأي حال من الأحوال تقييد مبدأ السيادة الحد من حقوق الدولة بالسيادة؛ وإنَّما يعني وضع القيود على كيفية ممارسة الدولة لهذه الحقوق، حتى لا تحدث أضراراً بحقوق سائر أفراد الجماعة الدولية.

فقد أصبحنا اليوم نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقل شكل سياستها العامة ومضمونها، وتعده إما مفهوماً مهجوراً أو أنَّه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء. وإما متجاوزاً نظرياً وغير نافع عملياً، لأنَّ الظروف الدولية والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة[1].

وإذا كان مفهوم السيادة يرتبط بالضرورة سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون بتسليم الدول كبيرها وصغيرها بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات في ما بينها، وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، فإنَّ هذه المبادئ نفسها تثير العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بوضع مفهوم السيادة موضع التطبيق، فالإقرار بمبدأ سيادة الدول ومن ثمَّ بأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي العام يرتب تلقائياً ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها ومن ثمَّ التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير، ونظراً إلى أنَّ هذه المساواة القانونية لا تقابلها مساواة فعلية على أرض الواقع، إذ تختلف كثيراً أحجام وأوزان وقوة الدول ومن ثمَّ قدرتها على التأثير الفعلي في مجمل التفاعلات الدولية، فإنَّ هذه المفارقة تثير إشكالية كبرى في تنظيم العلاقات بين الدول، وفي وضع خطوط فاصلة بين الشأن الداخلي– الذي هو مسؤولية الدولة المعنية وحدها – والشأن الخارجي الذي يفترض أو يتعين أن يكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل[2].

على أية حال من المسلم به أنَّ مبدأ السيادة لا يزال بالرغم من انتقادات جانب كبير من الفقهاء للسيادة في مفهومها النظري في مقدمة المبادئ التي يقوم عليها بنيان القانون الدولي العام في مفهومه الوضعي المعاصر والدليل على ذلك أنَّ الدول كلها شديدة الحرص على

---

[1]–Betrand Badie, un.mond. Sans. Souverainties enteveruse, etresponsabilite espace, da, politique,Paris, Fayard, 1999, p. 287.

[2]– طلال ياسين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

تأكيد سيادتها في كل مناسبة ؛ بل وفي غير مناسبة، كما أنَّ القضاء الدولي استقرت أحكامه وتواترت على تطبيق مبدأ السيادة وما يرتبه من نتائج متعددة، وقد تبنى ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ صراحة بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثانية على أن (تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وبنصه في الفقرة السادسة من المادة ذاتها على أنَّه (ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تدخل في إطار واجباتها الوطنية)[1].

الخلاصة: إنَّ المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، حيث أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها في مفهوم السيادة.

وبشكل عام يمكن القول: إنَّ هناك علاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية، وإنَّ هناك علاقة طردية بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة. فقد اتخذت عملية تدويل السيادة منحى توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنَّها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، قد مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة.

وأخيراً يثور التساؤل حول آفاق السيادة الوطنية ومستقبلها؟ فإلى أي مدى يمكن القول : إنَّ فكرة السيادة الوطنية في طريقها الآن إلى التلاشي أو الانهيار في ظل أوضاع التواصل المستمر والاعتماد المتبادل المتنامي بين مختلف مناطق العالم!.

ويمكن القول هنا: إنَّ الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذ بالتزايد على الأقل خلال المستقبل المنظور، ويعزى ذلك إلى أنَّ العديد من

[1]– محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، جزء الجماعة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٧.

التطورات التي أشرنا إليها سابقاً لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي في وضعه الراهن. لكن من جهة أخرى فأنَّ التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أنَّ مبدأ السيادة الوطنية – وفكرة الدولة القومية من أساسها – بسبيله إلى الاختفاء؛ فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأنَّ أقصى ما يمكن لهذه المتغيرات الدولية المعاصرة أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، وما دامت الدولة باقية فستبقى معها رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية المستحدثة[١].

[١]– طلال ياسين العيسى، مرجع سبق ذكره، ص ٦٥–٦٦.

الفرع الثاني

تطور مفهوم السيادة بعد اكتشاف الطاقة النووية

أدى تطور العوامل السياسية والاقتصادية والعلمية وظهور الاختراعات الحديثة واكتشاف الطاقة النووية إلى ازدياد الترابط بين الدول وتطور الحياة الجماعية في المحيط الدولي؛ مما أدى إلى التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئاً فشيئاً ليسهل التعاون الدولي، وعقدت الدول فيما بينها معاهدات جماعية لتنظيم علاقاتها في السلم والحرب مما أدى إلى تقييد هذه الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها واحترامها.

ولم ينف ميثاق الأمم المتحدة فكرة السيادة ؛ بل قام على أساس وجودها وعلى أساس المساواة فيها بين جميع الأعضاء في نطاق الميثاق ؛ إذ نصَّ في مادته الأولى على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) إلا أنَّ الميثاق أورد قيوداً على المظهر الخارجي لسيادة الدولة وألزم الدول الأعضاء في نطاق العلاقات الدولية بالتصرف على نحو معين يحول دون الإطلاق في مباشرة السيادة، لأنَّ السيادة المطلقة لا تتوافق مع حكمة التنظيم نفسها.

الحقيقة أنَّ الدولة تباشر سيادتها على إقليمها بكافة عناصره ومكوناته، ولا تقتصر سيادتها على سطح الأرض فقط؛ بل تشمل الطبقات السفلى إلى ما لا نهاية في العمق، كما تشمل المرتفعات والتلال والجبال الواقعة عليها وعلى ما يوجد فيها من مجار مائية وأنهار وبحيرات وبحار ملاصقة لشواطئها، وتشمل أيضاً طبقات الجو التي تعلوها، وتنشر الدولة ظلها على جميع الممتلكات على هذا الإقليم كمظهر من مظاهر وجودها المادي والسياسي ولا يقيدها عن ممارستها لاختصاصاتها المتفرعة عن هذه الملكية إلا ما للدول الأخرى من حقوق والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يخل بها، فاحترام السيادة فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية، إضافة إلى ذلك فإنَّ القيد الأول والأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنَّه لا يجوز لها أن تباشر سلطانها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس لعام ١٩١٩ على (أن يكون لكل دولة السيادة الكاملة

والانفرادية على طبقات الهواء التي تعلو إقليمها بعناصره المختلفة إلى ما لا نهاية من الارتفاع)[1].

أما فيما يتعلق بإجراء التجارب النووية فإنَّ للدولة الحق في استخدام أقاليمها وفق إرادتها لأي غرض كان بما في ذلك إجراء التجارب النووية ما لم يكن هناك اتفاقيات أو معاهدات تحرم ذلك، وإذا ما قامت الدولة بإجراء هذه التجارب داخل حدود إقليمها وسببت أضراراً لأفراد وممتلكات دول أخرى ذات سيادة، فإنَّ ذلك يعتبر عملاً غير مشروع، كونه يمس حقوق السيادة الوطنية للدولة المتضررة وعليه فإنَّ إجراء التجارب النووية داخل الحدود الإقليمية للدولة يعد حقاً من حقوقها من جهة، ومسؤولية قانونية إذا ما كان مساساً بسيادة دولة أخرى من جهة ثانية، وتعد الدعوى التي قدمتها كل من أستراليا ونيوزيلندا إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا لإجرائها تجارب نووية جوية في المحيط الهادي[2] في ٩ أيار/مايو١٩٧٣ مثالاً واضحاً على ضرورة احترام سيادة الدولة على أراضيها على اعتبار أنَّ الإشعاعات الذرية الناجمة عن إجراء التجارب النووية تشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي ومساساً بسيادة أستراليا ونيوزيلندا على أراضيهما وأجوائهما لما تعرضا له من غبار نووي، ومن ثم فإنَّ من حق هذه الدول أثناء ممارستها لسيادتها رفض التعرض لنتائج التجارب النووية التي تجريها دولة أخرى[3]، إلى جانب ذلك فإنَّ إجراء الدولة لأي نشاط ذري، قد يتطلب إجراء تجارب نووية يمكن أن ينتج عنها أضراراً بيئية وصحية لدول أخرى، وعند تطبيق مبادئ وقواعد المسؤولية الدولية على مثل هذه الحالة فإنَّنا نجد أنَّ أية دولة تستخدم الطاقة النووية للأغراض السلمية، وترتب على هذا الاستخدام أضرار بالدول المجاورة تقع عليها مسؤولية قانونية تجاه الدول التي تتعرض للضرر، لأنَّ شروط المسؤولية الدولية تكون قد توافرت في هذا الفعل ولا توجد هناك ظروف تمنع من ارتباطه بهذه المسؤولية وخير مثال على ذلك حادثة مفاعل

---

[1]– محمد خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، القاهرة، دار الشعب، ١٩٧١، ص ٧٠–٧١.

[2]–International Court of Justice, Nuclear Tests Case (Australia، France),1974 , 20 December General list , No 58 .

[3]– قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد ٢٠٠٣، ص ٣٦ وما يليها .

« **تشرنوبل**[1] » فالطاقة المتزايدة التي أدت إلى تدمير المفاعل وما صاحبه من توليد عالٍ للإشعاع لوّث كامل المدينة وانتقل إلى دول أوروبية عديدة متخطياً الحدود الإقليمية للاتحاد السوفييتي، وقد أدى هذا الحادث إلى صياغة اتفاقية دولية جديدة هي (اتفاقية فيينا بشأن الإبلاغ المبكر عن أي حادث نووي)[2]، والتي تقضي بضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حادث نووي قد يعرض دولاً أخرى للتلوث الإشعاعي .

لذلك فإنَّ للدولة من حيث المبدأ أن تستخدم إقليمها وفق إرادتها في أي غرض من الأغراض بما في ذلك استخدام الطاقة النووية، وإجراء تجارب للتفجيرات النووية، طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي وطبقاً لتمتع الدولة بسيادتها في نطاق إقليمها، طالما إنَّه ليس هناك معاهدات أو اتفاقيات تحرم إجراء مثل هذه التجارب ؛ لكن مبدأ السيادة المطلقة غير مقبول في القانون الدولي، فالدولة لها أن تباشر سيادتها فوق إقليمها وداخل أراضيها بما لا يمس حقوق السيادة للدول الأخرى ، وقد ارتضت الدول الالتزام باحترام هذا المبدأ فإذا خالفته تكون مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى نتيجة لهذه المخالفة .

---

[1] – كذلك حادثة محطة " **فوكوشيما**" اليابانية للطاقة النووية التي أدت إلى تلويت المناطق المحيطة بها بنسبة تزيد عن ١٨٥٠ مرة عن المستوى الطبيعي نتيجة تحطم المفاعل في المحطة بسبب الزلزال الذي ضرب اليابان في ٢٠١١/٣/١١، وغالباً ما يشار إلى هذه المحطة بـ " فوكوشيما داي إتشي"، وهي محطة للطاقة النووية واقعة في بلدة توكوما في مقاطعة فوتابا من فوكوشيما، وتتألف من ست وحدات منفصلة موجودة باستطاعة إجمالية تصل إلى ٤,٧ غيغاواط ، ويعد مفاعل فوكوشيما واحد من أكبر ٢٥ محطة للطاقة النووية في العالم. وذكرت وكالة الهندسة النووية بأنَّ الوحدات من ١ إلى ٣ في المحطة توقفت بشكل آلي بعد الزلزال، بينما كانت الوحدات من ٤ إلى ٦ متوقفة بسبب أعمال الصيانة، وقد تمَّ تشغيل مولدات ديزل لتأمين طاقة كهربائية راجعة من أجل تبريد الوحدات ١ إلى ٣ والتي كانت قد تضررت بسبب التسونامي، وقد عملت هذه المولدات في البداية بشكل جيد لكنها توقفت بعد ساعة، وبعد الزلزال بيوم حدث انفجار في المفاعل انهار من جرائه سقف مبنى مجاور ما أدى إلى إصابة بعض العاملين وإجلاء الآلاف من دائرة نصف قطرها ١٠ أميال، انظر: موسوعة ويكيبيديا الحرة على شبكة الإنترنت www.wikipedia.org .

[2]-The Convention on Early Notification of a Nuclear Accident was adopted by the General Conference at its special session, 24-26 September 1986, and was opened for signature at Vienna on 26 September 1986 and at New York on 6 October 1986. It entered into force on 27 October 1986, i.e. thirty days after the date (26 September 1986) on which three States expressed their consent to be bound by the Convention, as required under Article 12 thereof. See IAEA, INFCIRC/335, date18 November 1986.

وإذا ما قامت الدولة بإجراء تجارب تفجيرات نووية أياً كان سببها داخل حدود إقليمها ونتج عن هذه التجارب أضرار أصابت الأفراد أو الممتلكات التابعة لدولة أخرى ذات سيادة، أو لوثت أرضها أو ماءها، أو جوها تلوثاً إشعاعياً ينتج عنه أضرار، ووقعت هذه الأضرار في إقليم الدولة الأخرى، فإنَّ العمل الذي سبب هذا الضرر يعتبر عملاً غير مشروع يمس حقوق السيادة للدولة الأخرى التي أصابها الضرر. لذلك فالأفراد الذين أصابهم الضرر يتمتعون بحماية دولهم والمساس بهذه الحماية يعتبر تعرضاً لسيادتها، والأضرار والتلوث الذي يصيب أرض الدولة ومياهها وما عليها من ممتلكات عمل يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وكلها تقضي باحترام السيادة الإقليمية للدولة وعدم التعسف من الجانب الآخر في مباشرة السيادة، متى كان لذلك أثر يمتد إلى نطاق العلاقات الدولية؛ لذلك فإنَّ قيام الدولة بإجراء تفجيرات نووية داخل حدود إقليمها ونتج عنها أضرار تعدت حدودها إلى أقاليم الدول الأخرى، أو أجوائها، أو إلى الفضاء الخارجي، فإنَّ ذلك يعتبر مساساً بسيادة الدول الأخرى وبما يتفرع عن السيادة من حقوق في النطاق الخارجي أو النطاق الداخلي الشخصي أو الإقليمي[1].

وإذا كانت الأضرار الناتجة عن تفجيرات أو امتلاك الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت بالفعل فإنَّ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية قد يؤدي إلى حدوث مثل هذه الأضرار نتيجة لحوادث طارئة[2] رغم اتخاذ كافة احتياطات الأمن اللازمة أو دون اتخاذها، أو نتيجة التخلص غير السليم من النفايات النووية، وقد أكدت محكمة التحكيم في قضية "**مسبك ترايل**" بين الولايات المتحدة وكندا في حكمها الثاني الصادر في ١١ آذار/مارس ١٩٤١ (وجود قاعدة في القانون الدولي تفرض على الدول الالتزام بالامتناع عن الأعمال

---

[1]– محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣.

[2]– عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة" في سورية (الطارئ الإشعاعي أو النووي) بأنَّه (حادث يمكن أن يكون مقصوداً أو غير مقصود، يستدعي اتخاذ إجراءات فورية لتخفيف الأخطار ودرء العواقب التي قد يكون لها آثار وخيمة على صحة الإنسان وأمانه وبيئته وممتلكاته. ويمكن أن يكون طارئاً إشعاعياً نتيجة للتعرض للإشعاعات المنطلقة من أية مادة مشعة أو مصدر أشعة، أو طارئاً نووياً نتيجة انفلات الطاقة من تفاعل نووي متسلسل أو من تفكك وانتشار نواتج التفاعل النووي المتسلسل)، نص المرسوم منشور على موقع هيئة الطاقة الذرية السورية على الرابط : http://www.aec.org.sy/pdf/law64-rp.pdf

التي يمكن أن تلحق ضرراً بأقاليم الدول المجاورة لها)، وإن كان الحكم يشكل سابقة هامة جديرة بالذكر بهذا الخصوص، إلا أنَّه لم يكن إلا تأكيداً للمبدأ الذي اتفقت عليه الدولتان فعلاً، وهو مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بإقليم دولة مجاورة نتيجة أعمال وقعت على إقليمها الخاص[١].

مما تقدم يتضح بأنَّ لكل دولة كامل الحرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على أن يخضع استعمال هذا الحق للضوابط التي تمنع إساءة استخدامه، فالهدف الذي أقرَّه المجتمع الدولي وحدده لاستخدام الطاقة النووية وقت السلم هو استخدامها كمصدر جديد للطاقة يساهم في خير الشعوب ورفاهيتها، فإذا حادت دولة ما عن هذا الهدف وأجرت تجاربها النووية لهدف عسكري تكون بذلك قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام هذه الطاقة، خاصةً وأنَّ التعسف في استخدام هذا الحق قد يترتب عليه أضرار كبيرة بمواطني دولة أو دولاً أخرى أو بأقاليمها.

كما يتوجب على الدولة أن تحرص في استخدامها للطاقة النووية للأغراض السلمية على عدم إلحاق الضرر بحقوق ومصالح الدول الأخرى نتيجة هذا الاستخدام أو الإخلال بتوازن المصالح في المجتمع الدولي، ولا يمكن للدولة التملص من مسؤوليتها وفقاً لقواعد القانون الدولي عن أي نشاط نووي يدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي أياً كانت الجهة أو الشخص الذي يمارس هذا النشاط على إقليمها، أما فيما يتعلق بحق الدولة في ممارسة النشاطات النووية السلمية، فقد تكون هذه الممارسة على إقليمها الخاص وما يتبعه من بحر إقليمي وهواء يعلوها وقد يكون ذلك في البحر العالي، وإذا ما نتج عن هذه النشاطات إشعاعات ذرية أو غبار ذري سبب أضراراً في أقاليم دول أخرى وأشخاص مواطنيها فهنا تكون الدولة صاحبة النشاط النووي قد تعسفت في استعمال سلطاتها على إقليمها وارتكبت عملاً غير مشروع دولياً يمس بحقوق السيادة للدول الأخرى ويحملها مسؤولية تعويض تلك الدول عما أصابها من أضرار[٢].

---

[١]– سمير فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، منشورات دار عالم الكتب، ١٩٧٦، ص ٢٠٩ .

[٢]– المرجع السابق، ص١٩٩.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم

تتحمل الدولة عند الإخلال بواجباتها مسؤولية دولية، وهذه المسؤولية لا تتعارض مطلقاً مع فكرة السيادة، فقيام المسؤولية هو في الواقع نتيجة منطقية لتمتع الدولة بكامل سيادتها واستقلالها.

وتنعقد المسؤولية المدنية بتوافر عناصرها الثلاثة وهي الخطأ ويعرف بأنَّه إخلال بواجب قانوني سواء تمثل في القيام بعمل ما كان يجب أن يعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل كان يجب القيام به، أما العنصر الثاني فهو الضرر ويعني المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص أو دولة، أما العنصر الأخير فهو علاقة السببية: أي ثبوت أنَّ الضرر هو نتيجة للخطأ أو العمل الذي ارتكب .

وقد تكون المسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، مباشرة أو غير مباشرة ، فما هي المسؤولية الدولية، وما هي شروطها، وما هي أنواعها وأشكالها ؟. لذا سنحاول في هذا المطلب بيان ماهية المسؤولية الدولية في الفرع الأول، كما سنتطرق إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق واستخدام الطاقة النووية وقت السلم في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث سنبحث في مبدأ حسن الجوار واستخدام الطاقة النووية وقت السلم.

الفرع الأول

ماهية المسؤولية الدولية

أولاً: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية.

تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي لكثير من التطور متأثرة في ذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة ذاتها وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة وشروط قيام هذه المسؤولية وبالتالي تعرض مفهومها في حد ذاته للتطور والتعديل .

لقد ارتبطت فكرة المسؤولية الدولية عند ظهورها بنظام الأخذ بالثأر حيث وضع ذلك في كثير من كتابات الكثير من الفقهاء، فقد ذكر" **بول روتير** Paul Reuter " (إنَّ عادة الأخذ بالثأر وخاصة في البحر تبدو مرتبطة بنشاط المسؤولية الدولية)[1]. وتستند هذه النظرية الموروثة عن الجماعات البدائية على فكرة إنَّ ما يلتزم به فرد من جماعة يعتبر ملزماً لكل فرد من أفراد هذه الجماعة، ومقتضى ذلك أنَّ الجماعة تعتبر مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها أحد أعضائها التي لم تستطع منعه من ارتكابها.

ومنذ بداية القرن الخامس عشر والسادس عشر بدأ القانون الروماني يُلقي بتأثيره على قواعد القانون الدولي، حيث بدأ نظام الأخذ بالثأر يختفي تدريجياً وبدأت تحرمه الدساتير الإمبراطورية وقرارات مجامع الأساقفة، لكنه بقي في حدود ضيقة، وعرف بنظام " خطابات الثأر" التي اختفت من الناحية العملية منذ نهاية القرن السابع عشر، إلا إنَّه من الأمور التي لا يزال مسلماً بها في نطاق القانون الدولي أنَّه يحق لدولة أن تقابل العنف بمثله، وإنَّه يحق لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأولى المخالفة وذلك كله بقصد إلزامها بأداء التعويض، أو منعها من الإقدام على مخالفات دولية أخرى، ومثل هذا العمل يعد علاجاً جوابياً على عمل آخر، وكثيراً ما ينطوي على العنف، ويجب أن يكون دائما مؤسساً على نية الدفاع عن حقوق الدولة ووفقاً لشروط معينة؛

[1]–Paul Reuter, La responsabilité internationale , Cours de doctorat,Faculté de droit de paris 1955-1956,p15. Il a dit (La pratique des represailles , surtout sur mer semble assez liée aux débuts de la responsabilité internationale).

إلا أنَّ قيام الأمم المتحدة وما انطوت عليه من مجالس وهيئات وظائفها حسم المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، سواء كانت سياسية أم قضائية أدى إلى تخفيف حالات اللجوء للأعمال الجوابية العنيفة والتقليل منها خلال الفترة الأخيرة.

ومع تزايد الاكتشافات العلمية الحديثة واستخدام الكهرباء والآلات على نطاق واسع تزايدت المخاطر والأضرار التي قد تصيب الغير نتيجة هذه الاستخدامات ونظراً لجسامة هذه الأضرار من جهة، وصعوبة إثبات وقوع الخطأ من جهة أخرى، فقد اتجه الفقه في الدول المختلفة إلى تأسيس المسؤولية على مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ، وقد أُدخلت نظرية المسؤولية المطلقة عن النشاط الشديد الخطورة في التشريعات الوطنية كضرورة تتطلبها ظروف التقدم الصناعي الحديث.

ومع اضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشافات الطاقة الذرية، وارتياد الفضاء الخارجي تزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في ميدان العلاقات الدولية وتمثل هذا الاتجاه سواء في الفقه أم في القضاء الدوليين، كما أخذت به الكثير من الاتفاقيات الدولية الحديثة، كالاتفاقيات التي تنظم المسؤولية عن استخدام الطاقة الذرية واستخدام الأشياء الفضائية وغيرها .

ثانياً: تعريف المسؤولية الدولية.

المسؤولية الدولية هي (الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل، أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو شخص أو أموال رعاياها)[1].

وحظيت المسؤولية الدولية باهتمام الكثير من الفقهاء حيث عرفها " **شارل روسو**" بأنَّها (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل)، أما الفقيه " **أنزيلوتي**" فقد عرَّفها على أنَّها (علاقة قانونية تنشأ نتيجة انتهاك الدولة لالتزام دولي يترتب عليه إلحاق ضرر بدولة أخرى، وتلتزم الأولى بتعويض الأخيرة عما لحقها من أضرار ويحق للثانية أن تقتضي

[1] -" L'obligation incombant selon le droit international ,à l'Etat auquel est imputable un acte ou une omission contraire à ses obligations internationales ,d'en fournir reparation à l'Etat qui en été victime en lui méme ou dans la personne ou les biens des ses ressortissants', Dictionnaire de la terminologie du droit international 1960, p.541.

هذا التعويض)[1]. من جانبه ذهب الفقيه " **بادفان** " إلى أنَّ المسؤولية الدولية (نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها)[2].

وقد اعترف الاجتهاد الدولي بأهمية هذا النظام في القرار التحكيمي الذي أصدره " **ماكس هايبر**" بتاريخ ١٩٢٥/٥/١ في قضية المطالب البريطانية بصدد الأحداث التي جرت في المنطقة الإسبانية في مراكش، إذ أشار "**هايبر**" إلى أنَّ (النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي الالتزام بدفع تعويض إذا لم يكن هذا الموجب قد نُفذ)، وكذلك بحكمي محكمة العدل الدولية الدائمة بقضية " كورزو Chorwoz "[3]:

- الحكم الصادر بتاريخ ١٩٢٧/٧/٢٦ الذي أشار إلى أنَّه (من مبادئ القانون الدولي، أنَّ خرق التعهدات يؤدي إلى الالتزام بالتعويض بشكل وافٍ).
- الحكم الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٩/١٣ الذي أشار إلى أنَّ المحكمة (تؤكد وفقاً لمبادئ القانون الدولي، لا بل للمفهوم العام للقانون، أنَّ أي خرق للتعهدات يستوجب التعويض).

ووفقاً لمشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده بالقرار ٨٣/٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ فأنَّه (عندما تنشأ مسؤولية دولية يترتب عليها التزام بإصلاح الضرر، كإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، أو دفع تعويضات مالية، أو الترضية كالتنصل من الموظف المسؤول أو عزله ومحاكمة المجرم أو إصدار تصريحات عامة وتقديم اعتذارات بالطريق الدبلوماسي... إلخ)[4]. ومن واجب الدولة

---

[1]-Dionisio Anzilotti, La Responsabilité Internationale Des Etats draison des Damages soufferts per étrangers,R.G.D.I,P,1906. And Pierre-Marie Dupuy, Dionisio Anzilotti and the Law of International Responsibility of States, 3 EJIL (1992) 13.

[2]– شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، مرجع سبق ذكره، ص١٠٦ .

[3]– المرجع السابق، ص ١٣٠.

[4]– المادة /٣٤/ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده بالقرار ٨٣/٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١، انظر :

United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly{on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)}, Responsibility of States for internationally wrongful acts, Fifty-sixth session, 85th plenary meeting 12 December 2001, Document A/RES/56/83, 28 January 2002.

المخطئة قبل كل شيء وفي حدود المستطاع وقف العمل غير المشروع إذا كان لايزال مستمراً[1] وأن تعيد الحالة إلى ما كانت عليها وتدفع تعويضاً نقدياً، ويمكن في الحالات الخطيرة بالإضافة إلى التعويض المادي طلب تقديم الترضية التي تشمل التعبير عن الاحترام وتقديم آيات الاحترام لعلم الدولة المضرورة.

من جانبه عرف الدكتور " **حامد سلطان**" المسؤولية الدولية على أنَّها (رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الذي أخل بالتزامه أو امتنع عن الوفاء به والشخص القانوني الذي حدث الإخلال في مواجهته، ويترتب على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص القانوني الذي أخل بالتزام أو امتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب على إخلاله من النتائج، كما يحق للشخص القانوني الذي حدث الإخلال أو عدم الوفاء بالالتزام في مواجهته التعويض، وهذه الرابطة القانونية بين من أخل بالالتزام ومن حدث الإخلال في مواجهته هي الأثر الوحيد الذي يترتب في دائرة القانون الدولي على عدم الوفاء بالالتزام الدولي).

كما عرفها الدكتور "**عبد الكريم علوان**" بأنَّها (رابطة قانونية تنشأ في حال الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزامه، وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالالتزام في مواجهته). ويرى الدكتور "**عمر محمد المحمودي**" في تعريفه للمسؤولية الدولية بأنَّها (إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها، أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها، فعلاً غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو لرعاياها)[2]. أما الدكتور " **إبراهيم العناني** " فيرى أنَّ المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي، ارتكبه أحد أشخاص القانون

---

[1]- نصت المادة /٤٢/ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده بالقرار ٨٣/٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١، على أنَّه (تبلغ الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى طلبها إلى هذه الدولة، و يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً والشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض). انظر :

United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly{on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)}, op.cit.

[2]- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٩ ص٩٢ .

الدولي، مسبباً ضرراً لشخص دولي آخر وإنّ غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[1] .

ومن وجهة نظر الدكتور" **محمد طلعت الغنيمي**" فإنَّ المسؤولية الدولية تعني (نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقاً للقانون الدولي الالتزام بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها)، ومن ثمَّ فإنَّه يمكن القول إنَّ المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي يُنسب إليها فعل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، الالتزام بإصلاح ما يترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت هذه الأفعال ضدها)[2]، كذلك عرف الدكتور" **سمير فاضل**" المسؤولية الدولية بأنَّها (وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى، أو أحد رعاياها نتيجة هذا العمل أو النشاط)[3]. أما الدكتور **إبراهيم الدراجي** فقد ذهب أبعد من ذلك في تعريفه للمسؤولية بقوله (إنَّ المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يترتب على أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة إخلاله بالتزاماته الدولية)[4] بمعنى أنَّ المسؤولية التزام قانوني لا يرتب على الدول فقط بل أيضاً على أي شخص من أشخاص القانون الدولي الأخرى كالمنظمات الدولية ...

مما سبق من تعريفات يتضح بأنَّ الفقه التقليدي يشترط لقيام المسؤولية الدولية في حق الدولة ثلاثة شروط هي:

- وقوع عمل غير مشروع دولياً، أي مخالف لقواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقية المعمول بها[5].
- أن يكون هذا العمل منسوباً لشخص دولي وفقاً لقواعد القانون الدولي.
- أن يترتب على هذا العمل ضرر يقع على دولة أخرى.

---

[1]- إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨ – ١٩٧٩، ص ١٣٧.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام، الإسكندرية، دار المعارف،١٩٧٣، ص٨٦٨- ٨٦٩.

[3]- سمير فاضل، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

[4]- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٥٣٦.

[5]- شارل روسو، مرجع سبق ذكره، ص ١١٠.

أما بالنسبة للشرطين الثاني والثالث فلم يطرأ على الأوضاع الدولية ما يستوجب إعادة النظر في أي منهما منذ عرف القانون الدولي العام نظام المسؤولية الدولية وحتى الآن، أما فيما يتعلق بـ « عدم مشروعية العمل الصادر عن الدولة » كشرط لتوافر المسؤولية الدولية في حقها الذي تواتر الفقهاء التقليديون على تضمينه تعريفاتهم للمسؤولية الدولية، فإنَّ هذا الشرط برأينا لم يَعُد كافياً مع المتغيرات التي طرأت على طبيعة العلاقات الدولية التي تطورت مع التطورات العلمية الحديثة والتي أثرت بدورها على فكرة المسؤولية الدولية.

وقد بدأ هذا التحول الجذري في مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها بصفة خاصة بعد اكتشاف الطاقة النووية واستخدامها سواء في المجال العسكري أو السلمي والأضرار الجسيمة غير العادية التي قد تنتج عن نشاط الدولة في المجال النووي .

وإذا ما رجعنا إلى المناقشة الهامة عن موضوع المسؤولية الدولية في الجلسة ٤١٣ من جلسات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المنعقدة في ٧ حزيران/يونيو ١٩٥٧ نجد أنَّ " **باديلو نرفو** Padilla Nervo " ذكر في هذه الجلسة أنَّه (إذا أمعنَّا الفكر في الأضرار التي حدثت أو التي يمكن أن تحدث للأشخاص والأموال على إقليم دول أخرى ناتجة عن الصناعة أو تجارب الأسلحة النووية، فإنَّ التمسك بالقاعدة التقليدية يصبح أمراً مشكوكاً في ملاءمته، ووفقاً لنظريتي الخطأ والإهمال التقليديتين لا يمكن القول بوجود مخالفة لالتزامات دولية عن تفجير الأجهزة النووية على إقليم الدولة المعنية أو في البحر العالي، خاصةً إذا كان من الواضح اتخاذ كافة الاحتياطات المتصورة لمنع الضرر، ومن ناحية أخرى فإنَّه من الصعوبة بمكان الموافقة على الفكرة القائلة بأنَّه عندما تُحدث مثل هذه التفجيرات أضراراً بمواطني أو أقاليم دول أخرى، فإنَّها لا ترتب المسؤولية الدولية التي تستتبع الالتزام بالتعويض)[1].

---

[1]-United Nations, Yearbook of the International Law Commission 1957, Volume I, Summary records of the ninth session 23 April-28 June 1957, A/CN.4/SER.A/1957, August 1957, United Nations publication, New York, 1 9 5 7, Printed in U.S.A., Sales No.:1957. V. 5, Vol.1, p 156.

Mr. PADILLA NERVO said (In other words—as was the case until recently in municipal law—there could be no liability without fault or negligence. However, the damage already caused, or which might be caused, to persons or property on the territory of other States by the manufacture or experimental explosion of nuclear weapons sheds doubts on the advisability of maintaining the traditional rule. According

والحقيقة أنَّ بعض مشاكل المسؤولية الناتجة عن التطور العلمي الحديث يمكن أن نجد حلها في القواعد التقليدية للقانون الدولي، لكن هذه القواعد لا تعتبر كافية كأساس لمسؤولية الدولة عن النشاطات الذرية؛ بل يجب عدم الاقتصار على العمل غير المشروع كأساس وحيد للمسؤولية الدولية. أما " **بول روتير**" فقد كان قاطعاً وواضحاً عندما ذكر(إنَّ تصرفاً مشروعاً للدولة قد ينتج عنه أضرار لا يمكن حصرها... وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة)، وهو بهذا يدعو إلى التخلي عن عدم المشروعية كشرط تقليدي للمسؤولية الدولية في ضوء التطورات العلمية الحديثة، والمخاطر الجسيمة التي قد تنتج عن النشاطات المشروعة للدولة والتي قد تصيب دولاً أخرى بأضرارها[١].

وعلى ضوء ما تقدم فالباحث يقترح تعريف للمسؤولية الدولية يواكب التطورات العلمية الحديثة، وهو أنَّها عبارة عن (وضع قانوني يلتزم بموجبه شخص القانون الدولي (سواء كان دولة أو منظمة دولية) المنسوب إليه القيام بعمل أو نشاط معين سبَّب ضرراً لغيره من أشخاص القانون الدولي أو أحد رعاياه، بغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته، وقفه إذا كان لا يزال مستمراً، والالتزام بتنفيذ الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على ارتكاب مثل هذا العمل أو النشاط).

ثالثاً: أساس المسؤولية الدولية:

١- نظرية الخطأ (النظرية التقليدية):

يرى أنصار هذه النظرية أنَّ الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة، فلا مسؤولية دون خطأ، ومن ثمَّ لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة تصرف خطأ يلحق الضرر بغيرها من الدول (كالسهو، والإهمال، والغش،...)[٢]، وكان الفقيه الهولندي "**جروتيوس**" من أوائل

---

to the traditional concepts of fault and negligence, it was not strictly possible to talk of violation of international obligations when the weapons were exploded on the territory of the State concerned or on the high seas, especially as every conceivable precaution was undoubtedly taken to prevent damage. On the other hand, it was difficult to accept the view that, when such explosions caused damage to the persons or on the territory of other States, no international responsibility, with the corresponding duty of compensation) .

[1]–Paul Reuter , principes de droit internationale public, R.C.A.D.I. 1961/2,t.103, p 591.

[٢]– شارل روسو، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٩.

المنادين بتلك النظرية التي جاءت لتهدم فكرة المسؤولية الجماعية، وتضع أساساً أكثر دقة للمسؤولية الدولية، فقد ذهب "**جروتيوس**" وأنصاره إلى أنَّ الخطأ الذي ينسب إلى الدولة وبموجبه تتحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد يتمثل في الآتي:

١. إذا الحاكم لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال فيعد شريكاً فيها.

٢. إذا الحاكم لم يتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتورطين في ارتكاب هذه الأعمال، ومعاقبتهم أو تسليمهم وبذلك يفترض أنَّه أجاز تصرفهم[١].

٢- نظرية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة عن نشاطاتها الذرية وقت السلم:

على أثر الانتقادات المتعددة التي وجهت إلى نظرية الخطأ تبنى الفقيه " **Anzilotti**" نظرية جديدة عرفت بنظرية " العمل غير المشروع"، وتقوم هذه النظرية على أساس استبعاد كافة الاعتبارات الشخصية والنفسية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي هو مخالفة القانون الدولي، إذ يكفي أن تكون الدولة قد أخلت بأحد التزاماتها الدولية لكي تنشأ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في انتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي.

وقد بيَّن "**Anzilotti**" أنَّ فكرة الخطأ نفسية لا تتناسب – أساساً- مع نظام قانوني أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، خاصةً وأنَّ تطبيق هذه النظرية الآن أصبح من الصعوبة بمكان، وذلك بعد اتضحت التفرقة بين الدولة كشخص معنوي والشخص الطبيعي القائم برئاستها، ومن الصعب نسبة الخطأ – وهو أمر نفسي- إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[٢]. ولاقت نظرية " **Anzilotti**" رواجاً فقهياً منقطع النظير، بحيث أصبح من المسلم به في الفقه أنَّ أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها، وأنَّ الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع[٣].

إنَّ تحميل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة دولياً التي يمكن إسنادها إليها وفقاً لإحكام القانون الدولي، يعتبر من المبادئ الراسخة في فقه القانون

---

[١]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧٨.

[2]- Dionisio Anzilotti, op.cit. And Pierre-Marie Dupuy, op,cit.

[٣]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني، القاعدة القانونية، الطبعة السابعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٣٦٦.

الدولي الذي أكدته أحكام القضاء الدولي على مدى سنين طويلة، وإن كانت نظرية المسؤولية المطلقة بدأت تأخذ طريقها بخطى سريعة كأساس جديد للمسؤولية الدولية، إلا أنَّ هذا لا يؤثر بحال على مكانة نظرية العمل غير المشروع كأساس لتلك المسؤولية، فكل منهما لها مجال إعمالها وشروط تطبيقها.

ويذهب أغلب فقهاء القانون الدولي المعاصر إلى اعتبار العمل غير المشروع أساساً للمسؤولية الدولية، وإن اختلفت الصياغات في هذا الصدد، فقد ذكرت المادة الأولى من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي مؤكدةً نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية بقولها (كل مخالفة للالتزامات الدولية لإحدى الدول بفعل أعضائها، تحدث ضرراً لشخص أو أموال أجنبي على إقليم هذه الدولة تستتبع مسؤوليتها)[١].

كما ورد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بخصوص تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة أنَّ (أحد مبادئ القانون الدولي العام هو أنَّ مخالفة الالتزام يتبعه التعويض بشكلٍ كافٍ)، وقد جاء هذا القرار بخصوص حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت " **فولك برنادوت Folke Bernadotte** "[٢]. كما توضح ذلك أيضاً في العديد من أحكام التحكيم الدولية، نذكر منها على سبيل المثال ما ذهبت إليه لجنة التوفيق " الإيطالية – الأمريكية" المشكلة وفقاً للمادة ٨٣ من معاهدة السلام المبرمة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٤٧ (لا يمكنها " أي الدولة" الإفلات من المسؤولية الناشئة عن ممارستها لعمل غير مشروع من وجهة نظر القواعد العامة للقانون الدولي)[٣].

---

[1]-"Tout manquement aux obligations internationales d'un État du fait de ses organes, qui cause un dommage à la personne ou aux biens d'un étranger sur le territoire de cet État, entraîne la responsabilité internationale de celui-ci", A.C.D.I.1956/II,p.223 (Document A/CN. 4/96, annexe 3, Article premier) A.C.D.I.1956/II,p.223 (Document A/CN. 4/96, annexe 3) rapport de M. F.V. García Amador, Rapporteur special (Responsabilité internationale).

[٢]– محسن عبد الحميد افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨–١٩٩٩، ص٢١.

[3] - "she may not escape the responsibility arising out of the exercise of an illicit action from the viewpoint of the general principles of international law ", United Nations ,

ومن أبرز التعريفات للعمل غير المشروع دولياً ما وضعته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة التي كُلفت لبحث موضوع المسؤولية الدولية برئاسة "**Roberto Ago** "[١] وما تضمنه تقريرها الذي وضعته ليكون مرشداً للمقرر الخاص للجنة، حيث عرَّفت العمل الدولي غير المشروع بأنَّه (مخالفة من جانب دولة ما لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي)[٢].

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٨٣/٥٦ الذي بموجبه اعتماد تقرير لجنة القانون الدولي الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣]، ونصت المادة الأولى على أنَّ (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية).

أما المادة الثانية فقد حددت عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً بقولها(ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة

Reports of International Arbitral Awards, Armstrong Cork Company Case—Decision No. 18, 22 October 1953, Volume XIV, Published 2006, p.163.

[1]-For more see; document A/CN.4/318/ADD.8, State responsibility for internationally wrongful acts (part 1),Principal works cited in the reports of Mr. **Roberto Ago**, Document prepared by the Secretariat, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, 1980 vol. II(1) , Dowloaded from the web site of the International Law Commission (http://www.un.org/law/ilc/index.htm). And Document A/CN.4/318/Add.5-7: Addendum to the eighth report on State responsibility, by Mr. **Roberto Ago**: The internationally wrongful act of the State, source of international responsibility (part 1) {concluded) , And Document A/CN.4/328 and Add. 1-4: Observations and comments of Governments on chapters I, II, and III of Part 1 of the draft articles on State responsibility for internationally wrongful acts. And United Nations, Yearbook of the International Law Commission 1980, Volume II part 1, Documents of the thirty-second session (excluding the report of the Commission to the General Assembly), A/CN.4/SER.A/1980/Add.l (Part 1), United Nations publication, New York, 1982, Printed in Great Britain, Sales No. E.81.V.4 (Part I).

[2]–United Nations, Yearbook of the International Law Commission 1970, Volume II, Documents of the twenty-second session including the report of the Commission to the General Assembly, A/CN.4/SER.A/1970/Add. 1, United Nations publication, New York, 1972, Printed in France, Sales No.: E.71.V.7.

[3]–United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly{on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)}, op.cit.

بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة). بمعنى أنَّه لكي يمكننا وصف عمل الدولة بعدم المشروعية من الناحية الدولية ينبغي توافر عنصرين في هذا العمل:

– عنصر موضوعي: وهو عمل أو امتناع يتعارض موضوعياً مع أحد الالتزامات الدولية للدولة.

– عنصر شخصي: وهو أن يكون هذا العمل أو الامتناع قابلاً لأن ينسب للدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

وفي الوقت الذي أجمع فيه الفقه الدولي على ضرورة توافر العنصرين المذكورين أعلاه فإنَّنا نجد أحكام المحاكم الدولية قد كرست هذا المبدأ، فقد ذكرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في ١٤ حزيران/يونيو ١٩٣٨ في قضية " Phosphates du Marco" أنَّ المسؤولية الدولية تنشأ في العلاقات بين الدول نتيجة (عمل يمكن نسبته لدولة ويوصف بأنَّه يتعارض مع الحقوق الاتفاقية لدولة أخرى)[١].

أما المادة الثالثة من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٨٣/٥٦ فقد أشارت إلى أن (وصف فعل الدولة بأنَّه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنَّه مشروع في القانون الداخلي). كما نصت المادة الرابعة على أنَّ (تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة يعد فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائفاً تشريعية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأياً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، سواء أكانت صفته أنَّه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية، أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة). وأضافت المادة الخامسة أنَّه (يعتبر عملاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازاً من أجهزة الدولة بمقتضى المادة الرابعة، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية).

[١]– سمير فاضل، مرجع سبق ذكره، ص ١٣١.

أما المادة /١٥/ فقد حددت حالات الخرق بارتكاب أفعال مركبة بقولها (يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنَّها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الإغفال الذي يكون إذا أُخذ مع الأعمال أو الإغفالات الأخرى كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع، وفي مثل هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الإغفالات التي تشكل السلسلة، ويستمر طالما تكررت هذه العمال أو الإغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي)[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ سلوك الدولة الذي يشكل العمل غير المشروع قد يكون إيجابياً في صورة فعل أو سلبياً في صورة امتناع[٢]، ومن قبيل الأعمال الإيجابية غير المشروعة في مجال النشاطات الذرية للدولة إجراؤها تجارب الأسلحة الذرية أو ممارستها لنشاطاتها الذرية بطريقة مخالفة لالتزاماتها الدولية المقررة بمقتضى اتفاقياتها الدولية أو العرف الدولي كمخالفتها لمبدأ حرية البحار العالية، أو مبدأ حسن الجوار، أو مخالفتها لأحد المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

أما الحالات التي تؤسس فيها مسؤولية الدولة على الامتناع فهي أكثر شيوعاً من الحالات التي تؤسس فيها المسؤولية الدولية على الفعل، فمسؤولية الدولة عن الأفعال الضارة الصادرة عن الأفراد تبنى على أساس إهمال الدولة في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أو معاقبة مثل هذه الأفعال التي تصدر عن الأفراد التابعين لها[٣]. والحقيقة أنَّ إسناد الفعل المسبب للضرر للدولة شرط ضروري لقيام مسؤوليتها[٤]، وهذا ما أجمع عليه الفقه والقضاء الدوليين، ويقول في

---

[1]–United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly{on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)}, op.cit.

[٢]– أشارت المادة (١٢) من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٨٣/٥٦ إلى أنَّه (تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه). وأضافت المادة (١٣) أنَّ (فعل الدولة لا يشكل خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل).

[٣]– رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي ، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، دهوك ، ١٩٩٨ ، ص ٨٦ .

[٤]– نصت المادة ٢٢ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٨٣/٥٦ على أنَّه (تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل شكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس أُتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة).

هذا الصدد "**جارسيا أمادور**"[1](الإسناد هو شرط أساسي للمسؤولية...) حقاً هناك شروط أخرى ضرورية تختلف باختلاف حالات المسؤولية، ولكن شرط الإسناد هو شرط عام في جميع الحالات[2].

من جانبه يتطلب القضاء الدولي أيضاً توافر العمل غير المشروع للدولة حتى يمكن تحميلها المسؤولية[3]، ففي قضية " Phosphates du Marco " بين إيطاليا وفرنسا قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي (إنَّ عملاً منسوباً للدولة يتصف بمخالفته للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى ينشئ المسؤولية الدولية مباشرة في نطاق العلاقات بين هاتين الدولتين). كما أكدت لجنة الدعاوى الأمريكية – المكسيكية في قضية " Pickson car wheel company " الصادر في تموز/يوليو ١٩٣١(ضرورة نسبة العمل غير المشروع للدولة كشرط لتحميلها المسؤولية الدولية)[4].

الخلاصة هي أنَّ أساس المسؤولية الدولية– كقاعدة عامة – هو العمل غير المشروع، وأنَّ نظرية الخطأ لاتزال لها أهمية خاصةً فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالالتزامات الدولية إذا ما كانت التزامات ببذل عناية، وأنَّ ثمة اتجاهاً حديثاً في الفقه يرى إمكانية قيام المسؤولية ولو لم

---

[1]-García-Amador, First Report on International Responsibility, [1956] 2 Year Book. International Law Commission 173, 175,paragrph. 6, UN Doc. A/CN.4/SER.A/1956/Add.1.

[2]-International law commission, documents of the thirteenth session, including the report,of the commission to the general assembly,state responsibility,(Agenda item 3),DOCUMENT A/CN.4/134 & ADD.l, International responsibility: Sixth report by F. V. Garcia Amador, Special Rapporteur, responsibility of the state for injuries caused in its territory to the person or property of aliens — reparation of the injury, Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, United Nations publication, Printed in France, A/CN.4/SER.A/1961/Add.l, Sales No.: 61.V.I, Vol. II, [26 January 1961]. & international law commission, documents of the thirteenth session, including the report,of the commission to the general assembly,state responsibility,(Agenda item 3),DOCUMENT A/CN.4/134 & ADD.l, International responsibility: Sixth report by F. V. Garcia Amador, Special Rapporteur, Responsibility of the State for Injuries Caused in its Territory to the Person or Property of Aliens – Reparation of the Injury ,Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, United Nations publication, Printed in France, A/CN.4/SER.A/1961/Add.l, Sales No.: 61.V.I, Vol. II, [26 January 1961].

[3]– رياض السندي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٦ .

[4]– سمير فاضل، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

يقع من الدول فعل غير مشروع وذلك إذا ما سببت للغير ضرراً نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية (كالنشاط الذري بشتى صوره المشروعة، واستكشاف الفضاء واطلاق الصواريخ والأقمار والمركبات إلى الفضاء)[١].

٣- نظرية المسؤولية المطلقة كأساس لمسؤولية الدولة عن نشاطاتها الذرية وقت السلم.

تقوم هذه النظرية على فكرة مفادها أنَّ من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط، دونما حاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي، وقد لاقت هذه النظرية تأييداً من جانب الفقه الدولي، وبعض أحكام هيئات التحكيم الدولية، وأخذت بتلك النظرية بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال اتفاقية " **بروكسل**" لعام ١٩٦٢ المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية واتفاقية " **فيينا**" لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية " **روما** " لعام ١٩٦٢ الخاصة بالإضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض[٢]، إلا أنَّ جانباً من الفقه الدولي عارض هذه النظرية على اعتبار أنَّها إذا كانت صالحة للتطبيق في المجال الوطني، فإنَّ التطور الذي وصل إليه القانون الدولي حتى الآن لا يسمح بتطبيقها في المجال الدولي، كما إنَّ مسؤولية الدولة المترتبة على العمل الدولي غير المشروع تفترض على الأقل وجود خطأ وقعت فيه الدولة، أما المخاطرة فلا تستوجب المسؤولية الدولية، أما الدكتور" **محمد سامي عبد الحميد**" فيرى أنَّ أساس المسؤولية الدولية هو كقاعدة عامة العمل غير المشروع، وإنَّ نظرية الخطأ لا تزال لها أهمية خاصة فيما يتعلق بالإخلال بالالتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية إلا أنَّه يرى إمكانية قيام المسؤولية ولو لم يقع من الدولة فعل غير مشروع، وذلك إذا ما سبب للغير ضرراً نتيجة أفعالها المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة كالنشاط الذري بشتى صوره المشروعة[٣].

---

[١]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام- الجزء الثاني، القاعدة القانونية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٦٧-٣٦٨.

[٢]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨٢.

[٣]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٣٦٧.

والحقيقة إنَّه مع اضطراد التقدم العلمي الذي بلغ ذروته باكتشاف الطاقة الذرية وارتياد الفضاء تزايدت المخاطر والأضرار التي تتعدى حدود الدولة عند ممارستها هذه النشاطات الخطرة إلى أقاليم غيرها من الدول، فتزايد الاتجاه نحو تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة[١] في ميدان العلاقات الدولية أسوة بما هو متبع في القوانين الوطنية باعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة[٢]، وهو بدوره أحد مصادر القانون الدولي العام وفقاً للمادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد ساهم الفقه الدولي إلى حد بعيد في تدعيم هذا الاتجاه للوقوف في وجه محاولات الدول للإفلات من مسؤولية تعويض الأضرار الجسيمة التي تنتج عن استخدامها للطاقة الذرية والتي تتعدى حدودها معللة ذلك بما تضفيه قواعد القانون الدولي التقليدية من مشروعية على أعمالها التي تقوم بها داخل تلك الحدود، ونجد هذا الاتجاه واضحاً فيما أخذت به الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية عن الأضرار النووية. ويرى الدكتور " **سمير فاضل**" أنَّ نظرية المسؤولية المطلقة تعتبر أساساً للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية وقت السلم عندما لا تتوافر شروط العمل غير المشروع دولياً كأساس لتلك المسؤولية[٣] .

٤- طبيعة الضرر النووي كمبرر لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة[٤]:

رغم الفوائد العديدة التي تعود على المجتمع من استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء والقوى المحركة، واستخدام الإشعاعات الناتجة عن الانشطار النووي في الأغراض الطبية والعلاجية، كقياس قوة اندفاع الدم وتحديد أماكن الأورام السرطانية وعلاجها وغيرها من أوجه الاستخدامات الطبية، واستخدامها في مجالات الزراعة والصناعة، واستخدام التفجيرات النووية في حفر الأنفاق والقنوات وغير ذلك من الاستخدامات الحالية والمستقبلية لهذه الطاقة، نقول

---

[١]- رياض السندي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥ .

[٢]- سامي جاد عبد الرحمن واصل، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨١.

[٣]- سمير فاضل، مرجع سبق ذكره، ص٣١٤.

[٤]- أقر مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ بأهمية إقامة آليات فعالة للمسؤولية النووية على الصعيدين الوطني والعالمي لتقديم التعويضات، عند الاقتضاء، عن الأضرار التي تلحق بالناس والممتلكات والبيئة، بسبب حادثة عارضة نووية أو حادث نووي، مع المراعاة الكاملة للاعتبارات القانونية والتقنية، والاعتقاد بأنَّ مبدأ المسؤولية المطلقة ينبغي تطبيقه في حال وقوع حادثة عارضة نووية أو حادث نووي، بما في ذلك نقل المواد المشعة)، انظر الوثيقة: .NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p15.

إنَّه لا يغرب عن البال مدى ما يمكن أن ينتج عن استخدام هذه الطاقة من أضرار بالغة، قد تحدث رغم الاحتياطات الكبيرة المتبعة في المنشآت النووية.

إنَّ الأضرار التي يمكن أن يخلفها استخدام الطاقة النووية تتميز بطابع خاص يميزها عن أي نشاطات أخرى تمارسها الدولة، فعلاوة على فداحة هذه الأضرار التي يمكن أن تصيب الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بوجه عام، فإنَّها في انتشارها لا تعرف حدوداً سياسية أو جغرافية بين الدول، ويمكن أن تحدث رغم اتخاذ كافة احتياطات الوقاية والأمان، مما لا يمكن معه نسبة أي خطأ في جانب القائمين بالمشروع النووي؛ لذلك فإنَّ الطبيعة الخاصة للضرر النووي تفرض علينا تطوير قواعد المسؤولية في محاولة لتذليل العقبات التي تقف في سبيل التعويض العادل والكامل عن هذه الأضرار[1]. بمعنى أنَّ طبيعة الأضرار التي تنتج عن استخدام الطاقة الذرية وفداحة مخاطرها من جهة وتعذر إثبات الخطأ من جانب المسؤول عن المشروع الذري من جهة أخرى يؤكد ومن باب أولى ملاءمة تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة على الأضرار الناتجة عن الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، وقد تزايد اتجاه الفقه الدولي نحو الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية مع ظهور الطاقة الذرية، وكان للأضرار الجسيمة التي تنجم عن استخدامها أكبر الأثر في المطالبة بتعديل قواعد المسؤولية الدولية وعدم التقيد بالخطأ كشرط لقيامها، ولا شك أنَّ " **موريس سترونغ**"[2]عندما طالب في كلمته أمام مؤتمر استوكهولم بضرورة وضع قواعد جديدة للمسؤولية تتلاءم مع ظروف البيئة[3]

---

[1]– عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٠٨.

[2]– موريس سترونغ، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ البشري في ١٩٧٢، أول مدير تنفيذي لبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة ، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة عن المناخ البشري في ١٩٩٢.

[3]– خلال الفترة من ٥ – ١٦ حزيران/يونيو عام ١٩٧٢ عُقد مؤتمر استوكهولم بالسويد بهدف تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وبحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها. وخلال الافتتاح ألقى السيد " موريس سترونغ" الأمين العام للمؤتمر الذي عرف بـ « قمة الأرض »، كلمة أكد فيها على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية والتي شارك في إحداثها المجتمع الدولي كله، وأشار "سترونغ" إلى حاجة العالم الملحة للتعاون الدولي لرفع مستوى البيئة الإنسانية وإنقاذها من التدهور وتطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتمشى مع التطورات الحديثة التي تجتاح العالم، كما أشار إلى ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية، وقد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة

كان قاصداً ما ينتج عن استخدام الطاقة الذرية من آثار بعيدة المدى على البيئة الإنسانية، كما أنَّ المبدأ (٢٢) من مبادئ إعلان البيئة من مؤتمر استوكهولم كان يعني بالدرجة الأولى الأضرار التي تنتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية[1]، عندما أشار إلى ضرورة التعاون لتطوير قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات التي تتعدى الآثار الناتجة عنها حدود الدولة إلى أقاليم الدولة الأخرى، فمن المعروف أنَّ التلوث النووي لا يعرف حدوداً طبيعية أو سياسية، فأي مصدر مشع غازات كان أو أدخنة أو فضلات يمكن أن يتعدى حدود الدولة التي يجري عليها النشاط النووي إلى أراضي وأقاليم غيرها من الدول ملوثاً كل ما يعترض في طريقه. فالطبيعة الخاصة للضرر النووي ليست في خطورته فحسب، بل في صعوبة إثباته من جهة، وتعذر إسناده إلى مصدره الحقيقي من جهة أخرى، ونظراً للطبيعة الشديدة الخطورة للضرر النووي فإنَّ الدولة وهي تمارس نشاطاتها النووية، أو تشرف على ممارستها، تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة، وتباشر أقصى درجات

دولية بمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار بالإضافة إلى خطة العمل الدولي وهي تتكون من ١٠٩ توصية و٢٦ مبدأ. وقد نص المبدأ /٢١/ من إعلان استوكهولم على أنَّ « للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أنَّ الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية. ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان استوكهولم، حيث عمل على التوفيق بين مسألتين مهمتين: الأولى هي حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية، والثانية هي ألا تتسبب هذه الحرية في الإضرار ببيئة الغير أو خارج الحدود السيادية للدولة مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

ويمكن القول إنَّ هذا المؤتمر شكل منعطفاً تاريخياً خطيراً، وكان بداية الانطلاق الحقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً، حيث تمخض عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nations Environment Program (UNEP)، ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام . انظر: سمير محمد فاضل، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٣. وبدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، ١٩٨٥، ص ٣٩ .

[1]–Principle 22 of Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm 1972 : (States shall cooperate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such States to areas beyond their jurisdiction).

اليقظة والعناية، مراعاة منها لدواعي أمنها الوطني ومع ذلك قد يحث الضرر النووي، مع عدم إمكان الضحايا أو المتضررين إثبات أي خطأ في جانب الدولة القائمة بهذا النشاط، وعلى المدعي في هذه الحالة إثبات أنَّ الضرر ناتج عن إشعاع نووي، ثمَّ عليه إثبات مصدر هذا الإشعاع.

أما عن إثبات الضرر فيتم التغلب عليه بسهولة نتيجة للتطور العلمي في مجال قياس الإشعاعات الذرية وتقدير مدى الضرر الذي يصيب الأشخاص والممتلكات خاصةً بالنسبة للأضرار المباشرة التي تظهر فور وقوعها، ولكن هناك من الآثار غير المباشرة ما يصعب اكتشافه فور وقوع الحادث النووي، لذلك فإنَّه يصعب تحديد مصدرها وبالتالي يتعذر إيجاد رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له، وهو الشرط اللازم والضروري طبقاً للتشريع والعرف والقضاء من أجل قيام المسؤولية[1].

ولبيان مدى الحاجة لتعديل أساس المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة الضرر النووي نشير مرة أخرى إلى قول " **بول روتير**" (أنَّ الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية في مواجهتها٠٠٠ وأنَّ القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلاً ٠٠٠ إنَّ تصرفاً مشروعاً للدولة قد ينتج عنه أضراراً لا يمكن حصرها ٠٠٠ وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قوانين جديدة)[2].

ونعتقد أنَّ قول " **بول روتير**" هذا ينطبق أكثر ما ينطبق على الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة الذرية ، فلا شك أنَّ نشاطات الدولة الذرية داخل حدود إقليمها ولأغراض سلمية تعتبر في حد ذاتها نشاطات مشروعة ما لم يكن في أسلوب ممارسة الدولة لهذه النشاطات أي تعارض مع قواعد القانون الدولي، فإذا ما أعملنا بشأنها القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية التي تعتبر الخطأ أو عدم المشروعية شرطاً لقيام المسؤولية والالتزام بتعويض الضرر، لتعذر بل لاستحال حصول من يتعرضون للأضرار النووية على أي تعويض.

---

[1]– عمار خليل التركاوي، مرجع سبق ذكره، ص١١١.

[2]–Paul Reuter , principles de droit internationale public, op.cit, p 591. Il a dit (Des dommages extrement graves peuvent être provoqués à la suite de developpements techniques de la vie moderne posent des problemes que les droits nationaux commencent à envisager mais que le droit international public ne pourra plus ignorer longtemps. Une action licite d'un Etat peut provoquer des dommages incalculables ….. Dans Cette perspective on serait donc amené à poser des regles nouvelles).

إنَّ ما يميز الأضرار النووية علاوة على جسامتها هو صعوبة إثبات الخطأ إلا في الحالات التي يكون فيها إهمال الدولة التي تسببت في الضرر أو مخالفتها لقواعد القانون الدولي واضحاً، ولما كانت قواعد العدالة تأبى أن يحرم المجني عليهم أو المتضررون من تعويض الأضرار الجسيمة التي لحقت بهم بسبب لا يد لهم فيه وهو تعذر إثبات الخطأ في مجال الأضرار النووية، فلا مناص أمامنا من تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة رافعين عن كاهل المضرور عبء إثبات الخطأ في جانب الدولة المسؤولة مكتفين بالربط بين نشاط الدولة ووقوع الضرر وهذه هي القاعدة الجديدة التي يعنيها " **روتير**" ويدعو الاتجاه الدولي إلى تطبيقها اقتداء بما درجت عليه القوانين الوطنية من إقرار المسؤولية عن النشاط المشروع الخطر، كما أشار الكثير من فقهاء القانون الدولي صراحة إلى الأضرار النووية كمجال فسيح لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة، فقد ذكر "**Charlier**" في معرض وضع الحلول الممكنة للتعويض عن الكوارث النووية ذات الصبغة الدولية إنَّ (الشيء أو النشاط النووي يشكل جزءاً من تلك الأشياء والنشاطات الخطيرة التي تصادف اتجاهاً نحو تحميل المشروع القائم بها المسؤولية المطلقة، أو على الأقل افتراض مسؤوليته بدلاً من أن يطلب من المجني عليه إثبات الخطأ، ولما كانت الدولة تتحمل عادة عبء النشاطات النووية أو على الأقل يقع على كاهلها اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من خطورة النشاطات التي يمارسها الأفراد، لذلك فإنَّه من الممكن مقاضاة السلطة العامة في هذا الصدد)[1].

لذلك فإنَّ الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تصيب دولاً أخرى نتيجة هذه النشاطات حتى ولو كانت صادرة من أفراد عاديين وليس من موظفي الدولة بمقتضى معيار الرقابة والإشراف الذي تمارسه الدولة على جميع النشاطات الذرية داخل حدود اختصاصها وسلطاتها نظراً للخطورة الشديدة التي تنتج عن هذه النشاطات.

وهنا يمكن التطرق إلى مسؤولية الدولة عن امتلاك وصناعة وتجربة الأسلحة النووية، حيث يمكن القول إنَّ لكل دولة من حيث المبدأ الحرية في صناعة وامتلاك الأسلحة النووية غير أنَّ هذا المبدأ مقيد بشرطين هما:

---

[1]-M. Charlier , Questions Juridiques soulvées par l'évolution de l'energie atomique , R.C.A.D.I,1957,Vol 1,p.346.

- ألا تكون مرتبطة باتفاق دولي أو معاهدة دولية تلزمها بعدم صناعة هذه الأسلحة أو امتلاكها وتجربتها وتخزينها.
- ألا يكون في صناعة هذه الأسلحة أو امتلاكها أو تجربتها أو تخزينها أضرار عامة للأفراد أو المصلحة العامة أو الممتلكات الخاصة بالدول الأخرى خارج إقليم الدولة الأولى.

إنَّ المبرر الرئيس لتأسيس المسؤولية عن الضرر النووي على فكرة المخاطرة المتجردة من الخطأ، هو صعوبة إثبات الخطأ المسبب للضرر، فالمسؤولية عن الخطر هي الكفيلة لتخطي هذه الصعوبة حتى لا يحرم المجني عليهم من التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم إذا ما أخفقوا في إثبات الخطأ، فالطابع الاستثنائي للمخاطر التي يمكن أن تتمخض عنها النشاطات الذرية والذي يبرر الالتجاء لفكرة المسؤولية المطلقة، يرجع ليس فقط إلى الأضرار الجسيمة التي قد تصل إلى حد الكارثة؛ بل إنَّه يرتبط أساساً بخطورة النشاط في حد ذاته.

لذلك نجد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن النشاطات النووية لا تفرق في تطبيقها للمسؤولية المطلقة بين الأضرار الجسيمة والأضرار البسيطة؛ بل تكتفي بأن يكون الضرر ناتجاً عن مصدر أو نشاط نووي وهو نفس الأساس لتطبيق نظرية المخاطر في غير مجال استخدام الطاقة النووية إذ يرتبط تطبيقها أساساً بخطورة النشاط المؤدي إلى الأضرار موضع التعويض، وليس إلى مدى جسامة الضرر، وقد أخذت بذلك الاتفاقية الخاصة بتشغيل السفن النووية في مادتها الثانية حيث نصّت على أن (يكون مشغل السفينة النووية مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن أي ضرر نووي، وكذلك عن إثبات وقوع هذا الضرر)[1].

و بناء على ذلك ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط نووي وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ لهذه الدولة إذا ما تبين إنَّها قامت باتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بمنع الضرر الناتج عن هذا النشاط من أن يصيب غيرها من الدول، ولم تخالف في ممارستها لهذا النشاط أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية، أما إذا ما ثبت أنَّ الضرر وقع نتيجة عدم اتخاذها

[1] – المادة الثانية من اتفاقية بروكسل لعم ١٩٦٢ الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، متوفر نص الاتفاقية على الرابط الآتي: TRE/Multilateral/En/TRE000585.doc (English).

الحيطة اللازمة أو مخالفتها لقواعد القانون الدولي فتتحمل المسؤولية الدولية وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية .

أي أنَّ تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة على النشاطات الذرية لم يعد مجرد فكرة يتناولها الفقه بالدراسة؛ بل دخلت هذه النظرية فعلاً إلى حيز التنفيذ وأصبحت مطبقة في معظم القوانين الوطنية التي ظهرت حتى الآن ومنها ما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وفرنسا وألمانيا وسويسرا وغيرها من الدول ذات التشريعات النووية حيث تأخذ هذه التشريعات بصفة قاطعة بالمسؤولية المطلقة[1].

٥- الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية:

خلال الفترة الممتدة ما بين عامي ١٩٦٠- ١٩٦٣ تم توقيع أربع اتفاقيات دولية نتيجة للجهد المتواصل لكل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وقد أُبرمت هذه الاتفاقيات في فترة لم تكن فيها الطاقة الذرية قد دخلت بعد إلى ميدان الصناعة كمنافس جديد لمصادر الطاقة التقليدية، ولكنها جاءت نتيجة للتفكير المبكر على المستوى الدولي لوضع الحلول للمنازعات التي قد تنتج عن استخدام الطاقة الذرية على نطاق واسع مستقبلاً فكانت هذه الاتفاقيات التي وضعت نظاماً خاصاً للمسؤولية المدنية لمستغلي المنشآت النووية يقوم على أسس تختلف كل الاختلاف عن القواعد التقليدية للمسؤولية مما شكل خطوة جريئة في سبيل التخلي عن فكرة الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار النووية بوجه عام، والملاحظ أنَّ أحكام هذه الاتفاقيات تستهدف في المقام الأول توفير حماية كافية لحقوق المتضررين على أن لا يشكل ذلك عقبة في سبيل تطور هذه الصناعة الجديدة التي تبشر بخير ورفاهية الشعوب.

إنَّ قاعدة المسؤولية المطلقة التي تضمنتها الاتفاقيات الأربع التي تمَّ التوصل إليها في هذا الصدد تمثل صورة صريحة للتطور القانوني الذي صاحب التطورات العلمية الصناعية الحديثة خاصة في مجال استخدام الطاقة النووية وهذه الاتفاقيات الأربع هي:

١- **اتفاقية باريس:** عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي تمَّ توقيعها في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٦٠ والتي تمَّ تقديمها بموجب البروتوكول الافتتاحي المؤرخ في ٢٨

[1]- محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص ٧٣ وما يليها.

كانون الثاني/يناير ١٩٦٤ والمعدلة بموجب البروتوكول المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨[١].

٢- **اتفاقية بروكسل:** الموقعة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ وهي اتفاقية مكملة لاتفاقية باريس، وقد وقعها أعضاء اتفاقية باريس، كما تمَّ تعديلها بموجب بروتوكول ملحق تمَّ توقيعه من أطراف اتفاقية باريس نفسها بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٤؛ ويرمي هذا البروتوكول إلى تلافي أي تعارض محتمل مع اتفاقية فيينا[٢].

٣- **اتفاقية بروكسل الخاصة بمسؤولية مشغلي السفن النووية:** التي تمَّ إقرارها في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ التي تضع قواعد للمسؤولية الناشئة عند تشغيل السفن النووية[٣] (لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ حتى تاريخه)[٤].

٤- **اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية[٥]:** التي تمَّ توقيعها في٢١ أيار/مايو ١٩٦٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ وتهدف إلى وضع نظام للمسؤولية عن الأضرار النووية مشابه للنظام الذي أخذت به اتفاقية باريس يطبق على نطاق عالمي، وقد تمَّ تعديل هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول ١٩٩٧ الخاص بتعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، إضافة إلى هذه الاتفاقية فقد تمَّ اعتماد اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية التي سميت

---

[١]- عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، بحث بعنوان نحو قانون وطني قانون لتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٨، انظر الرابط التالي: http:/www.f-law.net/archive/index.php?f-95.html&s=4564f98dd6c0ee8036f6b3419c99c671

[٢]- دخلت المعاهدة والبروتوكول حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، كما تم الحاقها عام ١٩٨٢ ببروتوكول دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وفي عام ٢٠٠٤ تم إلحاقها ببروتوكول آخر لم يدخل حيز النفاذ بعد ، أنظر الرابط التالي : I:\NEA Legal Affairs - 1963 Brussels Supplementary Convention on Nuclear Third Party Liability Status of ratifications or accessions.mht

[3]-The American Journal of International Law, Vol. 57, No. 1 (Jan., 1963), pp. 100-111,Published by: American Society of International Law, Stable URL: http://www.jstor.org/stable/2196181

[٤]- عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره .

[٥]- منشورة بالوثيقة INFCIRC/500, Date 20 March 1996.

« اتفاقية التعويض التكميلي» في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ خلال المؤتمر الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبمقتضى المادة العشرين من الاتفاقية يبدأ نفاذها في اليوم التسعين من التاريخ الذي تكون فيه خمس دول على الأقل ذات قدرة نووية منشأة لا تقل عن ٤٠٠٠٠٠ وحدة أودعت أحد الصكوك المشار إليها في المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية[١].

إلى جانب الاتفاقيات المذكورة أعلاه تمَّ اعتماد عدد من الاتفاقيات تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية منها: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧[٢]، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٦[٣]، واتفاقية الأمان النووي، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٦[٤]، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠١[٥].

---

[١]- منشورة بالوثيقة رقم INFCIRC/567, Date July 1998 .

[2]-United Nation, Treaty Series, Vol 1456,1-24631.

[٣]- منشورة بالوثيقة رقم INFCIRC/335, Date 21 November 1986.

[٤]- منشورة بالوثيقة رقم INFCIRC/449, Date 5 July 1994.

[٥]- منشورة بالوثيقة رقم INFCIRC/546, January 1998.

الفرع الثاني

مبدأ التعسف في استعمال الحق واستخدام الطاقة النووية وقت السلم

يقوم مبدأ التعسف في استعمال الحق على إحداث توازن بين الحقوق المقررة للدولة بموجب القانون الدولي، ومصالح الدول الأخرى. ويعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة المعترف بها في تشريعات الأمم المتحضرة. وقد انتقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي العام من خلال النص عليه في العديد من المعاهدات الدولية[1]، فقد نصت المادة ٣٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ صراحةً على حسن النية والتعسف في استعمال الحق بقولها(تفي الدول الأطراف بحسن نية بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق).

وإذا كان حق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يكفل لها التقدم والازدهار ثابت لا نزاع فيه، وهذا ما تؤكّد عليه جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة النووية ؛ بل إنَّ هذا الحق قد أصبح واجباً على الدول ذات المكانة في هذا المضمار للتعاون فيما بينها لتنمية قدراتها التكنولوجية ومساعدة الدول الأخرى للدخول في هذا الحقل حتى تستفيد البشرية جمعاء من الفوائد المرجوة من هذه الطاقة إذا ما استخدمت استخداماً سلمياً يعود على الإنسانية بالخير والرفاهية، خاصةً وقد بدأ شبح نضوب مصادر الطاقة التقليدية يهدد العالم كبيرها وصغيرها على حد سواء، لذلك يتعين على هذه الدول مراعاة كثير من الشروط والاعتبارات عند إقدامها على استخدام هذه الطاقة والمواءمة بين المنافع والأضرار الناتجة عنها بالنسبة لهذه الدولة أو تلك، ويجب أن يسود الحرص الأكيد المتجسد في الأفعال وذلك لضمان عدم إلحاق الضرر على المدى القريب أو البعيد بالدول المجاورة.

فالجهود الدولية الرامية إلى تحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية تشجع في الوقت نفسه الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتطويرها، وهذا ما أكدته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، حيث أكدت على حق جميع

---

[1] – مريم عودة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولياً، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق، عام ٢٠٠٨، ص ١٣٥.

الأطراف في بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما ألزمت المادة الخامسة منها أطراف المعاهدة بالتعاون لضمان إتاحة المنافع المحتملة لأي استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول التي لا تمتلك أسلحة نووية، كما جاء في ديباجة معاهدة تحريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧(أنَّ لدول أمريكا اللاتينية أن تستخدم حقها في أقصى حد ممكن وعادل للتوصل إلى هذا المصدر الجديد للطاقة لتعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها)، وهو ما أكده النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي أكد على ضرورة نشر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية على نطاق عالمي، مع التأكد من عدم استغلال المساعدات في هذا المجال لغير الأغراض السلمية، والعمل على تقدم البحث العلمي في هذا المجال النووي، وتبادل المعلومات والخبراء وتوفير المواد والخامات والمعدات والمنشآت اللازمة لذلك.

وإذا ما طبقنا نظرية منع التعسف في استعمال الحق على نشاطات الدولة الذرية، فإنَّه يمكننا القول إنَّ لكل دولة كامل الحرية في استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية على أن يخضع استعمال هذا الحق لضوابط ومعايير تمنع إساءة استخدامه، فالهدف الذي أقره المجتمع الدولي لاستخدام الطاقة الذرية وقت السلم هو استخدامها كمصدر جديد للطاقة يساهم في خير ورفاهية الشعوب، فإذا حادت دولة عن هذا الهدف واستخدمت هذه الطاقة لأغراض عسكرية تكون بذلك قد تعسفت في استعمال حقها في استخدام هذه الطاقة وتصبح مسؤولة دولياً عن هذا الفعل غير المشروع.

إذاً يجب على الدولة أن تحرص في استخدامها للطاقة الذرية للأغراض السلمية على عدم إلحاق الضرر بحقوق ومصالح الدول الأخرى نتيجة هذا الاستخدام وعدم الإخلال بتوازن المصالح في المجتمع الدولي، وذلك بالتضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى، في سبيل مصلحة أقل شأناً تحققها الدولة من جرّاء نشاطها النووي على إقليمها الخاص، أوفي الفضاء أو البحر العالي[١].

وتطبيقاً لفكرة عدم التعسف على النشاطات الذرية التي تقوم بها بعض الدول يمكن القول: إنَّ الدولة التي تستعمل إقليمها لإجراء تجارب ذرية يترتب عليها أضرار تلحق بدول أخرى، تكون

[١]– سمير فاضل، مرجع سبق ذكره، ص١٩٩.

مسؤولة عن هذه الأضرار سواء قصرت هذه الدولة في اتخاذ الاحتياطات لمنع وقوع الضرر، أو أنَّها بذلت كل ما بوسعها في العناية الواجبة والاحتياطات الممكنة لمنع إصابة الدول الأخرى والأفراد بأية أضرار، إلا أنَّه في الحالتين السابقتين قد يحدث احتمالان:

الأول: أن تقصر الدولة في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر النووي، وفي هذه الحالة تنشأ المسؤولية الدولية بالتطبيق للقواعد العامة للمسؤولية الدولية وضمنها قواعد منع التعسف في استعمال الحق.

أما الاحتمال الثاني: فهو أن تكون الدولة قد بذلت كل عناية واجبة فاتخذت من الاحتياطات ما يمنع وقوع الضرر، ومع ذلك فقد حدث الضرر النووي، وفي هذه الحالة تكون الدولة المتسببة في الأضرار مسؤولة عنها مسؤولية مجردة من شروط الخطأ تطبيقاً لنظرية المسؤولية المطلقة[١]. وعادةً ما تلجأ الدول لتبرير استخدامها المتعسف للطاقة النووية وإجرائها التجارب النووية في أوقات السلم إلى أنَّ ذلك من قبيل الدفاع عن النفس، وهي تبريرات ذات طابع سياسي لا تستند إلى حجج قانونية أو منطقية، وقد رفض الكثير من الفقهاء هذه التبريرات (كالدكتور **محمد طلعت الغنيمي**، والدكتور **محمد حافظ غانم**)[٢].

وقد حاول بعض الفقهاء إخراج نشاطات الدولة الذرية التي يترتب عليها أضرار للدول الأخرى عن دائرة التعسف في استخدام الحق بذريعة أنَّ هدف الدولة من وراء هذه النشاطات لا يتصور إلا أن يكون هدفاً اقتصادياً، أو علمياً أو دفاعاً عن النفس ولا يتعارض بدوره مع الهدف الذي أقره المجتمع الدولي للاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

وعلى عكس ذلك يرى بعض الفقهاء مثل " **جارسيا أمادور**" أنَّ تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق هو السبيل الوحيد لحل كل المشاكل التي تنشأ عن استخدام الطاقة الذرية حيث أشار إلى (أنَّ الوضع الخاص الناشئ عن التجارب الذرية... يبدو أنَّه لا يمكن تنظيمه في الوقت الحالي دون اللجوء إلى نظرية التعسف في استعمال الحقوق)[٣].

---

[١]– محمد عبد الله محمد نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة صنعاء، ٢٠٠١، ص ٦٦.

[٢]– المرجع السابق، ص ٦٨.

[3] –García Amador, Responsabilité international,Rapporteur special,Responsabilité des Etats, document A/CN.4/125 and Corr. 1, p. 61. Il a dit (la situation particulière créée par les expériences nucléaires et par les autres activités que nous avons mentionnées

لذلك يمكن اعتبار تطبيق نظرية التعسف في استخدام الحق والمسؤولية الدولية المطلقة عن النشاطات الخطيرة وفي مقدمتها النشاطات الذرية للدول أساساً جديداً لمواجهة آثار التقدم العلمي والتكنولوجي، خاصةً وأنَّه يأخذ في الاعتبار الوضع الصعب للضحايا دون البحث عن توافر أو افتقاد مشروعية الفعل المسبب لانعقاد المسؤولية.

dans la présente section ne semble pas pouvoir être réglée à l'heure actuelle sans recours à la « théorie de l'abus de droit ».

الفرع الثالث

مبدأ حسـن الجــوار واستخدام الطاقة النووية وقت السلم

يقصد بمبدأ حسن الجوار من الناحية القانونية (مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على أقاليمها ضرورة عدم إلحاق ضرر بالأقاليم المجاورة)[١]. ويعتبر الفقه الفرنسي والأنكلو– أمريكي والمصري أنَّ مبدأ حسن الجوار نمطاً من أنماط المسؤولية المشددة، والفقه الدولي يفصل هذا المبدأ عن فكرة الخطأ ويقربه من فكرة المخاطر وإن كان يتميز عنها، حيث ينطوي حسن الجوار على واجبين هامين لا يتوفران في مسؤولية المخاطر وهما: واجب التعاون، وعدم التدخل. وهذا يوجب على الدول مراعاة أهم المبادئ الدولية في علاقاتها مع بعضها البعض، وهي تلك المبادئ التي أكدتها الأمم المتحدة في إعلانها الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بمناسبة مرور ٢٥ عاماً على نفاذ ميثاقها، هذه المبادئ تعكس في مضمونها العام حسن الجوار، وهي :

- مبدأ تساوي الدول في السيادة.
- مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
- مبدأ قيام الدول بتسوية منازعتها الدولية بالوسائل السلمية.
- مبدأ التزام الدول في التعاون فيما بينها وفقاً للميثاق.
- مبدأ تنفيذ الدول لالتزاماتها وفقاً للميثاق بحسن نية[٢].

الحقيقة أنَّ قواعد حسن الجوار تستند إلى مبدأ مفاده (أنَّ كل دولة رغم مشروعية ممارستها لسلطات سيادتها داخل حدودها، فإنَّه يمتنع عليها التصرف داخل هذه الحدود بطريقة تحدث آثار مباشرة بإقليم أحد جيرانها). وقد عبر عن ذلك الفقيه " **P. Dupuy** " بقوله إنَّ (جميع الدول تتحمل التزاماً بالحيطة مؤداه منع أعضائها أو الأفراد الخاضعين لسلطانها من استخدام إقليمها الوطني استخداماً ضاراً بالدول الأخرى)[٣]. وقد زادت أهمية هذا المبدأ بعد اكتشاف

---

[١]– صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص٤٣ وما يليها.

[3]-Pierre Dupuy, La responsabilité internationale des Etats pour les dommages causés par les activités technologiques et industrielles, p 66. (Thèse de doctorat d'État, Paris

الطاقة الذرية واتساع دائرة الدول التي توصلت إلى أسرارها وقيامها بأجراء التجارب عليها، وقد أُخذ مبدأ حسن الجوار على محمل الجد أكثر من أي وقت مضى نظراً لخطورة هذه الطاقة وهو ما أكدت عليه الكثير من المواثيق والمؤتمرات والمحاكم الدولية، حيث أكد على هذه الخطورة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بجنيف في نيسان/أبريل ١٩٥٩ معترفاً بجسامة الأضرار الناجمة عن التفجيرات النووية، نظراً لما يشكله ذلك الفعل من إخلال بحرية البحار، ومساساً بمبدأ حسن الجوار المستقر في القانون الدولي الذي يلزم الدول بالامتناع عن استخدام الطاقة النووية بطريقة تضر بالدول الأخرى لأن أضرار هذه الطاقة جسيمة في الأموال والأرواح[١]. وقد نصت المادة ١٩٤(ف٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على ضرورة (اتخاذ الدول جميع ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى الحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية).

متطلبات حسن الجوار:

يتفق فقهاء القانون الدولي على أنَّ حسن الجوار يتطلب توافر عدة شروط أهمها:

– الالتزام بالامتناع عن فعل كل ما من شأنه الإضرار بأقاليم الدول المجاورة، وهذا الالتزام بالمنع يشمل من بيده السلطة الحاكمة وكذلك أعمال الأشخاص الموجودين على الإقليم وعلى السلطة الحاكمة اتخاذ الإجراءات الإيجابية اللازمة لمنع وإيقاف الأعمال الضارة.

– مسؤولية الجماعة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى من الأفعال الضارة التي وقعت على إقليمها بشرط أن تكون هذه الأضرار من الجسامة بحيث تعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، وتقدير الجسامة يتوقف على مجموعة من العوامل تخضع لظروف كل حالة على حدة[٢]. وقد أكّد هذا الرأي القضاء الدولي في قضية "**مسبك ترايل**" بين كندا والولايات المتحدة

---

11 soutenue 18-1-1974). Il a dit (Les Etats sont tous tenus à éviter que leur agents ou les particuliers placés sous leur juridiction fassent du territoire national une utilisation dommageable pour les autres Etats).

[١]– محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ١٠٢.

[٢]– عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٠، ص٢٤٢–٢٤٣.

الأمريكية، حيث قررت المحكمة أنَّ هناك قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها أنَّ الدولة يجب عليها ألَّا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى على وجه يخالف أحكام القانون الدولي، كما أكدت على ذلك المادة (٢١) من إعلان مؤتمر البيئة العالمي في استوكهولم ١٩٧٢[١]. وإذا ما استعرضنا الأضرار التي تنجم عن استخدام الدولة للطاقة الذرية وقت السلم ويمكن أن تصيب جيران هذه الدولة نتيجة هذا الاستخدام نجدها تتمثل أساساً في صورتين: إما الأضرار في صورة إشعاعات أو غبار ذري يحمله الهواء من داخل إقليم الدولة إلى أقاليم الدول المجاورة، أو في صورة تلوث ذري ناتج عن تخلص الدولة من مخلفات مشروعاتها الذرية بإلقائها في مياهها الإقليمية، أو مياه الأنهار الدولية المارة بإقليمها فيحملها التيار إلى أقاليم الدول المجاورة لها[٢].

بناءً على ما تقدم يمكن القول إنَّ حق الجوار يفرض على كل دولة الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، وكذلك منع الجماعات والأشخاص من إلحاق الضرر بالدول المجاورة، وإلا ترتب على هذه الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية في حق الجوار تحمل المسؤولية الدولية، وتعويض الدولة المتضررة التعويض المناسب[٣]، وكما هو

---

[١]- محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص، ٤٦- ٤٧.

[٢]- سمير فاضل، مرجع سبق ذكره، ص٢١٢.

[٣]- نصت المادة /٣١/ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ٨٣/٥٦ على (ضرورة التزام الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسارة عن الفعل غير المشروع دولياً، وتشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة). ووفقاً للمادة /٣٢/ فإنَّه (لا يجوز للدولة المسؤولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها)، وقد حددت المادة /٣٤/ أشكال جبر الضرر بقولها (يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد « رد الحال إلى ما كانت عليه » والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها)، وأضافت المادة /٣٥/ (على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً بشرط أن يكون هذا الرد غير مستحيل مادياً، وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض). أما المادة /٣٥/ فقالت إنَّه (على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد، ويشمل التعويض أي ضرر قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً). انظر:

United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly{on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)}, op.cit..

معروف فهناك ثلاث صور للتعويض هي (الترضية، التعويض العيني، التعويض المادي)[١]، إذاً ليس المطلوب من الدول الامتناع عن إلحاق الضرر فقط، وهو موقف سلبي؛ بل يجب أن تقوم بإعمال إيجابية لمنع الضرر عن الدول الأخرى المجاورة، وذلك بإتباع الإجراءات الكفيلة بضمان حق الدول وعدم تعرضها للأضرار من جرّاء الأعمال التي تقوم بها وذلك من خلال تطبيق الحماية والأمان واتباع الأساليب الفنية المعروفة، والتأكد قبل أي عمل مشروع في أراضيها بأنَّ هذا العمل لا ينطوي على نواقص تعرض الدول المجاورة لمخاطر من أي نوع[٢]، وقد نص تقرير معهد القانون الدولي لعام ١٩٧٩ على أنَّه (يتوجب على الدول ضمان ألا تسبب أنشطتها أو الأنشطة الجارية داخل ولاياتها أو تحت سيطرتها أي تلوث في مياه الأنهار أو البحيرات الدولية الواقعة خارج حدودها). ويمكن أن نستخلص مما سبق وانطلاقاً من القاعدة الفقهية والقانونية « درء المخاطر أولى من جلب المصالح» فإنَّه على الدول الحرص في الدرجة الأولى على استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية، مثل: (توليد الطاقة الكهربائية والعلم والزراعة والطب وغيرها من المجالات)، وقبل الشروع في ذلك عليها أولاً التأكد من سلامة منشأتها وذلك بإتباع السبل الكفيلة بضمان أعلى درجات الحماية والأمان وأرقى الوسائل الفنية وطلب المعونة والمساعدة من الدول المتقدمة في هذا المجال، ووضع هذه المنشآت تحت الرقابة أو الإدارة المشتركة مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال الطاقة النووية وذلك لتلافي أي أخطاء أو نواقص قبل حدوثها فعلاً وبما يجنب الدول التي توجد بها مثل هذه المنشآت وكذلك الدول المجاورة المخاطر الكبيرة التي قد يكون من الصعب السيطرة عليها أو إزالتها والنجاة من آثارها الخطيرة[٣].

---

[١]– خليل محمد عبد المحسن، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، الطبعة الأولى، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠١، ص٧٣ وما يليها.

[٢]– نصت المادة /٤٢/ من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الذي تمَّ اعتماده بالقرار ٨٣/٥٦ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١، على أنَّه (يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه هذه الدولة بمفردها، أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل وكان خرق الالتزام يمس بوجه خاص تلك الدولة، أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام). انظر :
United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly{on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)}, op.cit..

[٣]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤٩.

المطلب الثالث

استخدام الطاقة النووية وقت السلم وحرية البحار العالية

لا يتعارض استخدام الطاقة النووية وقت السلم – من حيث المبدأ– مع حرية البحار العالية، وقد استعمل تعبير تخصيص البحار للأغراض السلمية لأول مرة في المعاهدة المعقودة في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ بشأن القطب الجنوبي، ثمَّ في المعاهدة المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في موضوع استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي. أما في ميدان قانون البحار فقد ورد لأول مرة في تصريح " **أرفيد باردو**"[١] في ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٧ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي إعلان المبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، وفي معاهدة تحريم وضع الأسلحة الذرية والأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قيعان البحار والمحيطات وفي باطنها المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١، وفي معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وفي عام ١٩٩٦ تمَّ إقرار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (لم تدخل حيز النفاذ حتى تاريخه)، ووفقاً للمادة الأولى من هذه المعاهدة فإنَّه يتوجب على الدولة الطرف في المعاهدة أن تتعهد بعدم تنفيذ أو إجراء أي تجربة نووية في أي بيئة كانت من البيئات، وبأية طريقة، سواء باستخدام تقنيات التفجير فوق سطح الأرض، أم في الجو، أم تلك التقنيات غير الظاهرية كإجراء التجارب تحت سطح الأرض والتجارب المائية الديناميكية سواء كانت هذه التجارب للأغراض السلمية أم العسكرية. لذا سنبحث في هذا المطلب في أربع فروع ترد تباعاً مفهوم البحر العالي، والطبيعة القانونية لمبدأ حرية البحر العالي، ومحتوى حرية البحر العالي، وإجراء التجارب النووية وحرية البحار العالية.

---

[١]– في ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٧ أدلى " **أرفيد باردو**" سفير دولة مالطة لدى هيئة الأمم المتحدة بتصريح مفاده أنَّ (التطور السريع لمواقف الدول وسيادتها وتطلعاتها في أعالي البحار أدى إلى ظهور دعوى مؤداها وجوب إخضاع الثروات غير السمكية في أعالي البحار فيما يخرج عن المياه الإقليمية للدول وما يجاوز الجروف القارية لرقابة الأمم المتحدة حيث تصبح تحت ولايتها وتخضع لاختصاصاتها بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية)، وقد عُرف هذا التصريح " بتصريح أو صرخة أرفيد باردو" وعلى أثر ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٤٦٧/ أ (٢٣) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ يقضي بإنشاء لجنة للاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية وتتكون من أثنين وأربعين دولة.

الفرع الأول

مفهوم البحر العالي[1]

كان البحر العالي يُعرَّف على أنَّه ذلك الجزء من المحيط الواقع وراء خط ممتدٍّ على طول الساحل وعلى مسافة منه، وحسب القانون الدولي التقليدي فإنَّ البحر العالي يشمل عمودَ الماء الذي يلي البحر الإقليمي للدول الساحلية، وما تحته من القاع وباطن القاع باعتباره مالاً غير مملوك لأحد ويخضع لنظام قانوني مزدوج كالآتي[2]:

أ- عمود الماء خارج البحر الإقليمي، وهو غير قابل بطبيعته لوضع اليد ولا للسيادة الإقليمية.

ب- القاع وباطن القاع خارج البحر الإقليمي، وهو قابل لوضع اليد بما يُفسّر حق الدولة في المصائد واستغلال مناجم الأنفاق خارج البحر الإقليمي، وعلى هذا الأساس ادَّعت الدول الساحلية وخاصة منذ تصريح " **ترومان**" عام ١٩٤٥ حقها في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الكامنة في جرفها القاري باعتباره الجزء المغمور من امتدادها الساحلي خارج البحر الإقليمي.

لكن مع اتِّضاح معالم القانون الدولي الحديث للبحار أخذت معالم هذا التعريف تتحدد وبشكل أدق، فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي المبرمة بجنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ على أنَّه (جميع أجزاء البحر التي لا تعود لا إلى البحر الإقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة)[3]. وقد تبنت المجموعة الدولية خلال الفترة الممتدة بين تصريح "**أرفيد**

---

[1]- يُقصد باصطلاح البحار العالية " كل أجزاء البحار التي لا تشملها البحار الإقليمية أو المياه الداخلية" (المادة الأولى من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨)، بعبارة أخرى أنَّ اصطلاح البحار العالية أو أعالي البحار يشير إلى جميع مناطق بحار العالم الواقعة خارج حدود المياه الوطنية والبحار الإقليمية أو المتاخمة للدول الساحلية، انظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي العام المعاصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

[2]- زهير الحسني، ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، ٢٠٠٢، ص ٢٠٧.

[3]-Ian Brownlie CBE ,QC, Basic Documents In International Law , OXFORD University press New York, Fifth Edition ,2002 ,p74.

باردو"[1] في ١٧آب/أغسطس ١٩٦٧ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة وبين صدور قرار الجمعية العامة / xxv / ٢٧٤٩ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ مفهوم التراث المشترك للمنطقة الدولية لقاع المحيط وباطنه خارج الولاية الوطنية للدول الساحلية[2]، وأنَّ هذه المنطقة غير قابلة لوضع اليد ولا للسيادة الإقليمية وأن نظاماً دولياً سيتولّى استكشافها واستغلالها لصالح الإنسانية جمعاء وبناء على ذلك انفصلت هذه المنطقة عن النظام القانوني للبحر العالي لتخضع لنظام التدويل الإيجابي باعتبارها مالاً مملوكاً على الشيوع، وأصبح البحر العالي مقتصراً على عمود الماء خارج البحر الإقليمي الذي يعلو قاع البحر وباطنه التابع للجرف القاري أو للمنطقة الدولية، لكن ظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة قد أخلّ بوحدة النظام القانوني الحاكم لعمود الماء حيث أصبح للدول الساحلية في هذه المنطقة حقوق سيادة مانعة في الصيد والبحث العلمي وإقامة الجزر الصناعية؛ مما يعني حرمان المجموعة الدولية من التمتع بهذه الحريات الثلاث فيها من بين الحريات الست للبحر العالي مع احتفاظها بالحريات الثلاث الأخرى وهي الملاحة البحرية والجوية ومدّ الأسلاك والأنابيب.

وتعتبر البحار العالية حسب تعريف القانون الدولي السائد (كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو في المياه الداخلية لدولة من الدول أو هي الجزء من

---

[1]– في ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٧ أدلى " **أرفيد باردو**" سفير دولة مالطة لدى هيئة الأمم المتحدة بتصريح مفاده أنَّ (التطور السريع لمواقف الدول وسيادتها وتطلعاتها في أعالي البحار أدى إلى ظهور دعوى مؤداها وجوب إخضاع الثروات غير السمكية في أعالي البحار فيما يخرج عن المياه الإقليمية للدول وما يجاوز الجروف القارية لرقابة الأمم المتحدة حيث تصبح تحت ولايتها وتخضع لاختصاصاتها بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية)، وقد عرف هذا التصريح " بتصريح أو صرخة أرفيد باردو" وعلى أثر ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٢٤٦٧/ أ (٢٣) في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ يقضى بإنشاء لجنة للاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية وتتكون من أثنين وأربعين دولة. وفي عام ١٩٦٩ أصدرت قراراً يقضي بوقف استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية ونص هذا القرار على إنشاء نظام دولي ينبغي على الدول الامتناع عن كل أوجه استغلال موارد قاع البحر الدولي، وعدم الاعتراف بدعوى بالأحقية في أي جزء من هذه المنطقة أو من مواردها ، وقد لقيت مبادرة باردو تأييداً كبيرا خاصة من دول العالم الثالث.

[2]– تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم / xxv / ٢٧٤٩ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ إعلاناً للمبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية انظر الوثيقة رقم (A/RES/2749 (XXV).

البحر الذي يلي مباشرة الحد الخارجي للبحر الإقليمي في اتجاه البحر، وأعالي البحار من أكثر المناطق البحرية اتساعاً ولها دور كبير في الحياة الدولية)[١]، وتعتبر المنطقة الملاصقة أو المجاورة جزءاً من البحر العالي المجاور للمياه الإقليمية، ويبدو أنَّ هذه التعريفات معيبة من ناحيتين[٢]:

الأولى: استنادها إلى تعابير تحتاج هي الأخرى إلى تحديد وتوضيح، فالبحر العالي لم تحدد اتفاقيات جنيف مداه ولم يستقر العرف الدولي على حد معين له، وتَبعاً لذلك يبقى البحر العالي غير محدد وخاضع لهوى الدول، ولهذا كان وجود البحر العالي كما عبر عن ذلك الأستاذ " **شارلييه**" مرتبطاً بعدم وجود سيادة الدول (حيث توجد سيادة الدول لا يوجد بحر عالٍ، وحيث لا توجد سيادة للدول يوجد بحر عال)[٣].

أما **الثانية:** فهي عدم تحديد الأجزاء المختلفة للبحر العالي كالمياه والقاع والفضاء الجوي الذي يعلوه، وهل أنَّ جميع هذه الأجزاء تدخل ضمن مفهوم البحر العالي، وقد بقي الأمر على هذه الحال حتى جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، حيث عرّفت البحر العالي في مادتها (٨٦) على أنَّه (جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية)[٤].

<u>ويمكن إبداء بعض الملاحظات على هذا التعريف :</u>

أولاً: إحداث هذه الاتفاقية منطقتين بحريتين جديدتين لم تكونا موجودتين في ظل القانون الدولي السابق لهذه الاتفاقية وهما المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخبيلية، وبذلك قلصت هذه الاتفاقية مِساحة البحر العالي وذلك بإخراجها مناطق واسعة من مفهومه.

---

[١]– عمر محمد المحمودي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩.

[٢]– محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، البحر العالي، بغداد، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ٢٠٠٠، ص١٢.

[3]–R.E.Charlier, Résultats et enseignements des conferences du droit de la mer, A.F.D.I,1960, p 67.

[4] –Robert McCorquodale & Martin Dixon ,Cases and Materials on international law, Oxford university press و Fourth Edition, New York ,2003 , p 389 .

ثانياً: حددت الاتفاقية مدى وحدود المناطق البحرية التي اعتمدت عليها المادة (٨٦) لتعريف البحر العالي، لذا أصبحت حدود البحر العالي الأفقية معلومة[١].

ثالثاً: أخرجت الاتفاقية بصراحة القاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي، وبذلك أصبحا يخضعان في جزء منهما لنظام الجرف القاري وفق ما حددته المواد من ٧٦- ٨٥ من الاتفاقية أو لنظام المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الذي يختلف كلياً عن نظام البحر العالي.

رابعاً: إنَّ نظام البحر العالي يمتد ليشمل الحيز الجوي الذي يعلوه، فالفقرة الأولى (أ) من المادة (٨٧) جعلت من حق جميع الدول التمتع بحرية التحليق في أجواء البحر العالي، كما يستشف ذلك أيضاً من المواد ١٠٣-١٠٧ من الاتفاقية التي تتحدث عن السفن والطائرات في الوقت نفسه، بالإضافة إلى ما أكدته المادة ١٣٥ من الاتفاقية التي تتحدث عن الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة الدولية بقولها: (يَكفل النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه عدم المساس بمزاعم الحقوق الممنوحة لمزاولة أي عمل في تلك المنطقة). ويتضمن قانون البحار العالية مجموعة من القواعد القانونية الموروثة التي نشأت نتيجة تفاعل مستمر لمقابلة الظروف المتطورة، وقد استقرَّ مبدأ حرية البحار العالية في منتصف القرن التاسع عشر وأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العام المسلم بها دولياً، وقد ركّز فقهاء القانون الدولي خلاصة جهودهم وأفكارهم ودعَّموها بالتجربة والتطبيق من أجل الوصول إلى قواعد قانونية تكفل أقصى استخدام سلمي مشروع لمنطقة شاسعة تشمل ثلثي مِساحة الكرة الأرضية ومن أجل تحقيق الانتفاع السلمي العام بمصدر من مصادر الثروة العالمية ووسيط يربط بين أركان العالم[٢].

---

[١]- نصت المادة ٨٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنَّه { تنطبق أحكام هذا الجزء (أعالي البحار) على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الارخبيلية لدولة أرخبيلية، ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة ٥٨} .

[٢]- محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ حرية البحر العالي

يخضع البحر العالي لمبدأ حرية البحار الذي يعتبر المبدأ الرئيس المسيطر والمؤثر على مجمل النظام القانوني للبحار[1]، غير أنَّ هذا المبدأ لم يمر بسهولة ودفعة واحدة ؛ وإنَّما مرَّ بمراحل عديدة من التعثر والازدهار حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من الدقة والوضوح، وترجع نشأة هذا المبدأ إلى أواخر القرن السادس عشر حيث أعلنت الملكة " **إليزابيث**" ملكة بريطانيا في العام ١٥٨٠ رفضها لادعاءات إسبانيا والبرتغال بحقهما في السيادة على بعض أجزاء البحر العالي، وأعلنت أنَّ (استعمال البحر والهواء حق عام للجميع ولا يمكن لأي شعب أو لأي شخص أن يمتلك أي جزء من المحيط، ذلك أنَّ طبيعة الماء والهواء واعتبارات استخدامهما العام لا تسمحان بخضوعهما لملكية أحد) وقد تأكدت هذه السياسة خلال المفاوضات التي جرت بين بريطانيا وملك الدانمرك التي انتهت بعقد عدة اتفاقيات بين البلدين بهذا الشأن في ذلك الحين، لكن مبدأ حرية البحار لم يأخذ مضمونه الحقيقي إلا على يد الفقيه " **جروسيوس**" الذي أكد هذا المبدأ بإعلانه في العام ١٦٠٤ (أنَّه لا يمكن لأي شخص أو دولة الادعاء بسلطة أو سيادة مطلقة على البحر العالي أو جزء منه، ولا يمكن لأي سلطة ولو كانت البابا نفسه أن تحد من حرية استخدام الأمم كافة للبحر العالي سواء في الملاحة أو في الصيد)، وقد تأكدت نظرية "**جروسيوس**" واستقرت بعد ذلك، وجرت مجرى العرف بين الدول، كما أصدر معهد القانون الدولي في دورته بلوزان العام ١٩٢٧ إعلاناً عن الوضع القانوني للبحر العالي مقرراً أنَّ مبدأ حرية البحار يتضمن: حرية الملاحة والصيد، وإرساء الكابلات بالبحر العالي، وحرية الطيران فوقه، كما بحث مؤتمر " لاهاي" الأول لعام ١٩٣٠ موضوع البحار في ظل عصبة الأمم – وإن كان لم يصل إلى اتفاقية في هذا الشأن لعدم الاتفاق على امتداد المياه الإقليمية – كما ساهم القضاء الدولي في تأكيد مبدأ حرية

[1]– من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أنَّ البحر العام حر، وهذا يعني أنَّ البحر ليس ملكاً لأي دولة، ولا يخضع لأي سلطة إقليمية، وهنا يختلف الأمر عما كانت عليه الحال في العصور القديمة، حيث كان سائداً المفهوم الروماني القائل بملكية البحار، انظر: شارل روسو، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥.

البحر العالي متمشياً في ذلك مع الاتجاه الفقهي، ففي رأيه المخالف في قضية " **لوتس** Lotus Case " التي نظرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٧ أعلن القاضي " **Moore**" أنَّه (وفقاً لمبدأ المساواة بين الدول المستقلة فإنَّ لجميع الأمم حقاً متساوياً في استعمال أجزاء المحيطات التي لا يملكها أحد في الملاحة بشكل منتظم، وليس مسموحاً لأية دولة التدخل في حركة النقل البحري لدولة أخرى في البحر العالي زمن السلم عدا حالة القرصنة ووفقاً للقانون الدولي أو في الحالات الاستثنائية التي تخول حق الدفاع الشرعي)[١].

والحقيقة أنَّ مبدأ حرية أعالي البحار قد مر بثلاث مراحل منذ اللحظة التي استقر فيها بصورة غير قابلة للشك خلال القرن السابع عشر وحتى يومنا هذا، حيث تطورت الآراء والمذاهب حول الطبيعة القانونية لأعالي البحار ويمكن تقسيم هذه المراحل إلى[٢]:

- المرحلة التقليدية.
- المرحلة الانتقالية.
- مرحلة الاستقرار وتبلور الطبيعة القانونية للبحر العالي.

أولاً : المرحلة التقليدية :

في هذه المرحلة كانت الطبيعة القانونية لأعالي البحار قد بدأت حين ترسخت فكرة كون البحر يحتوي على منطقتين، الأولى تخضع للاختصاص التشريعي والقضائي للدولة الساحلية عدا بعض الحقوق والواجبات التي يقرها ويلزم الدول التمسك بها، ويقصد بها على سبيل المثال : المرور البريء وحدود البحر الإقليمي، وتسمى حالياً البحار الإقليمية.

والمنطقة الثانية هي تلك التي لا تخضع لأي من الاختصاصات الداخلية للدول؛ بل على العكس تخضع كلياً للاختصاص التشريعي ولقواعد القانون الدولي وبالأخص قواعد القانون الدولي للبحار ما كان منها عرفياً أو اتفاقياً وتسمى حالياً البحار العالية أو البحار المفتوحة.

---

[1]–C.P.J.I, Série A,No.10, Judgment No. 9., Opinion Dissidente de M. MOORE, p 69, He said ((Conformément au principe de l'égalité des ةtats indépendants, toutes nations ont un droit égal à faire usage, d'une façon ininterrompue, pour leur navigation, des parties de l'océan qui n'appartiennent à personne ; et aucun ةtat n'est autorisé à intervenir dans le trafic maritime d'un autre en haute mer, en temps de paix, sauf le cas de piraterie du droit des gens ou dans certains cas extraordinaires de légitime defense).

[٢]– قيس إبراهيم البدري، الفنار للقانون الدولي للبحار، بغداد، دار الكتب، ٢٠٠١ ، ص ٢٨ .

وقد تبنّى الفقهاء في هذه المرحلة عدة معايير لبناء آرائهم في محاولة منهم لتأسيس وترسيخ حرية البحر العالي فمن أحد الجوانب اعتقدوا بأنَّ حرية البحر العالي لم تكن نابعة من القانون الطبيعي؛ بل هو نتيجة لرضا ولقبول الرأي من قبل كل الدول المتحضرة وإنَّ موقفهم هذا هو الذي رفع مقولة حرية أعالي البحار من مجرد رأي إلى مبدأ قانوني إلزامي إيجابي.

ومن جانب آخر رأى بعض الفقهاء أنَّ أساس مبدأ حرية البحر العالي كان يكمن في مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، فالجميع لهم الحقَّ نفسَه في استعمال البحر، مثل: استعماله كطريق للمواصلات وللعلاقات بين الدول، ورأوا أنَّه في حال عدم الأخذ بحرية البحار العالية سيكون هناك زعزعة وعدم استقرار في النظام الدولي، فيما رأى آخرون أنَّ حرية البحار العالية نابعة من عدم إمكانية احتلال البحر.

ثانياً : المرحلة الانتقالية :

وهي المرحلة التي كانت بين المرحلة التقليدية وأخرى مفترضة أيضاً على أنَّها مرحلة استقرار مبدأ حرية أعالي البحار، أي وضوح الطبيعة القانونية لأعالي البحار، وهذه المرحلة الانتقالية تبدأ منذ بدايات القرن العشرين وحتى ذلك اليوم الذي يعتبر تاريخياً ومميزاً، إذ دخل قانون البحار فيه مرحلته الاتفاقية وهو يوم ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ ذلك اليوم الذي وقعت فيه اتفاقية جنيف لأعالي البحار من بين أربع اتفاقيات أخرى.

تميزت هذه المرحلة بتكرار تبنّي مبدأ حرية أعالي البحار من جهة، وتساوي الدول في الاستفادة من هذه الحرية من جهة أخرى، وبقي ذلك الاستقرار الفكري القانوني هو الأساس النظري والمذهبي الذي تمسك به فقهاء القانون الدولي في هذه المرحلة، وما يميز هذه المرحلة عن السابقة هو إصرار فقهاء المرحلة على أنَّ أعالي البحار ليست قابلة للسيطرة الفردية من قبل جميع الدول؛ بل إنَّ حق استعمال البحار المشترك يعني في الحقيقة أنَّ جميع الدول لها الحقَّ نفسَه وأنَّ مبدأ حرية البحار يؤكد كذلك على عدم شرعية محاولة أي دولة أو مجموعة من وضع قواعد دائمة وملزمة لكل الدول في أعالي البحار.

وبهذه المرحلة أيضاً تحول التأكيد من أنَّ البحر العالي ليس فقط طريق للمواصلات؛ بل إنَّه أيضاً وسط يحتوي على ثروات مادية، إلا أنَّ هذه المرحلة اتسمت بالتناقض بين الجانب النظري المتمسك بالحرية والمساواة بين الدول في الاستفادة من البحار وبين الجانب العملي التطبيقي الذي هو بدوره ينقسم ويتسم بالصراع بين الدول الجديدة التي ظهرت كثمرات لمرحلة

تصفية الاستعمار ورغبة هذه الدول في الاستفادة من ثروات البحار وبين الدول المتقدمة تكنولوجياً وعلمياً والعارفة بسبب تقدمها بمحتويات البحر من الثروات، مما نمَّى رغبات الدول المتقدمة تكنولوجياً في استغلال البحار بصورة استحواذية، وخير مثال على موقف هذه الدول الأخيرة : صدور" **إعلان ترومان**" الذي تمَّ التخلي بموجبه عن المفهوم القديم للحريات المقررة للدول في البحر العالي، ووجود حقوق لكل دولة كما لمثيلاتها، وقد أغلق " **إعلان ترومان**" مناطق واسعة من البحر لصالح الولايات المتحدة لأجل الاستثمار أو الاستغلال من قبلها في المستقبل.

ثالثاً : مرحلة استقرار مبدأ حرية أعالي البحار في القانون الدولي المقنن.

في هذه المرحلة استقر مبدأ حرية أعالي البحار بوضوح كقاعدة قانونية اتفاقية ذات طابع عالمي، إضافة لما يحمله المبدأ من قوة أحرزها بسبب كونه قاعدة قانونية عرفية من المراحل السابقة، إذ إنَّ المرحلة الحالية هي محصلة التطورات التي طرأت على مفهوم حرية البحار باعتبار هذه المرحلة قدمت تسهيلاً لقبول حق الجميع في البحار، وذلك باعتباره طريق المواصلات والعلاقات بين الدول كما أكدته المرحلة التقليدية، وما طرأ على مفهوم البحار من تطور في المرحلة الانتقالية بخصوص إضافة حرية استثمار واستغلال أعالي البحار.

ففي هذه المرحلة قُبلت جميع المفاهيم المتعلقة بزيادة التمسك في الاستغلال الاقتصادي للبيئة البحرية، حيث أزالت كل التباس وغموض حول هذا الموضوع عُرِفَ في المراحل السابقة، ورغم الاتفاق العام حالياً حول حرية الملاحة في أعالي البحار إلا أنَّ الفقه ينقسم حول تفسير الأساس القانوني الذي يعتمد عليه في تفسيره لهذه الحرية إلى اتجاهين:

الأول: يقول أنَّ البحر لا يعود لأحد ولا يخضع لأية سيادة أو لأي نظام قانوني، ولا يوجد لأية دولة من الدول حق خاص عليه، وهو ما يعبر عنه باللاتينية بعبارة " Res nullius" أي المال المباح[1].

[1]– إنَّ أهم ما يميز أعالي البحر هو الحرية المطلقة، بمعنى أنَّها لا تخضع لسيادة أية دولة ولا تدخل ملكية أحد، وهذا ما نصت عليه المادة ٨٩ من اتفاقية ١٩٨٢، للمزيد حول هذا الموضوع انظر: عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، تقديم محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر – مطبعة فن وألوان، ١٩٩٤، ص ٨٤–٨٥.

والاتجاه الثاني: يقول أنَّ البحر مشترك لجميع الدول ويخضع للنظام القانوني للجماعة الدولية، وهو ما يعبر عنه بعبارة " Res communis" أي المال المشترك، ويستند كلا الفريقين إلى مجموعة من الحجج التي تؤكد صحة ما ذهبوا إليه[١].

أما اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ فشأنها شأن معهد القانون الدولي في دورة لوزان عام ١٩٢٧[٢] والمادتان ٨٧ و٨٩ من اتفاقية ١٩٨٢ تجنبت هذا الخلاف الفقهي واكتفت بالاهتمام بالنظام القانوني الواجب التطبيق على البحار العالية فنصت في مادتها الثانية على (أنَّ البحر العالي مفتوح لجميع الدول ولا يجوز لأية دولة أن تدعي شرعياً السيادة على أي جزء منه).

والحقيقة أنَّه لا يمكن النظر حالياً إلى الطبيعة القانونية للبحر العالي بالمعايير نفسها لتلك الفترة التي نشأ فيها الخلاف حول فكرة المال المباح والمال المشترك، فلم يعد البحر مجرد طريق للمواصلات؛ وإنَّما ينظر إليه في الوقت الحاضر كمستودع كبير للثروات الحية وغير الحية، ومن هنا نشأت فكرة اعتبار قيعان البحار والمحيطات وباطنها « تراثاً مشتركاً للبشرية» باعتبار أنَّ جميع ما تحتويه تلك القيعان وباطنها من ثروات لا يعود للدول بل يخص جميع البشرية، الأمر الذي يستوجب إعادة تنظيم البحار بحيث يتطابق وضعها القانوني مع واقع العلاقات الدولية الجديدة، وما حصل من تطورات هائلة في ميدان علوم البحار.

ويترتب على مبدأ حرية البحر العالي مجموعة من النتائج أهمها[٣]:

أولاً: إنَّ لجميع الدول بما فيها الدول التي لا تملك شواطئ بحرية أو ما يسمى بالدول الحبيسة الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الأخرى.

ثانياً: لا يمكن لأية دولة أن تمنع الدول الأخرى من استعمال البحر العالي، وعلى الدول أن تستخدم هذا الجزء من البحار استخداماً معقولاً.

---

[١]– محمد الحاج حمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥ .

[٢]– كما جاء في المادة ١٣ من المشروع الذي أعده المعهد والتي تنص على أنَّه (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تدعي السيادة أو الامتياز على أي جزء من البحر العالي أو أن تعرقل الحرية أو الاستعمال الكامل للبحار).

[٣]– محمد الحاج حمود، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩.

ثالثاً: إنَّ الحرية لا تعني الفوضى وإنَّما تعني الخضوع لقواعد القانون الدولي، وقد التفتت اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ إلى هذه الآثار، فقضت أنَّه إذا كانت جميع الأمم حرة في استعمال البحر العالي، فيجب أن يكون هذا الاستعمال معقولاً ووفقاً للقانون الدولي، كما أوجبت على الدول عند استعمالها للبحر العالي أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح بقية الدول ذات العلاقة، وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي العديد من موادها وبصورة أكثر تفصيلاً.

الفرع الثالث

محتوى حرية البحر العالي

حددت المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ محتوى حرية البحر العالي بأربعة عناصر أساسية كالآتي[١]:

- حرية الملاحة.
- حرية الصيد.
- حرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة.
- حرية الطيران.

إلا أنَّ هذا النص لم يحدد هذه الحريات على سبيل الحصر وذلك لسببين:

١- إنَّ الفقرة الأولى من تلك المادة استعملت تعبير (وخصوصاً) التي لا تعني الحصر أبداً؛ وإنَّما تدل على وجود حريات أخرى غير تلك المذكورة فيها، وقد أكدت لجنة القانون الدولي ذلك في تعليقها على مشروع الاتفاقية.

٢- إنَّ الفقرة الثانية من المادة نفسها تقر بوجود حريات أخرى معترف بها وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي؛ لذا يمكن القول بوجود حريات أخرى غير تلك المشار إليها صراحة في المادة الثانية من تلك الاتفاقية.

كما أشارت المادة ٨٧ من اتفاقية ١٩٨٢ إلى تلك الحريات نفسها إلا إنَّها أضافت إليها حرية البحث العلمي وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت[٢]، وقد عددت هذه المادة كاتفاقية عام ١٩٥٨ هذه الحريات لا على سبيل الحصر وإنَّما تركت المجال للاجتهاد بوجود حريات أخرى، غير أنَّ التطورات الحديثة في تكنولوجيا المواصلات وفي ميدان استثمار الموارد الحية وغير الحية في البحار أدت إلى التقليص التدريجي لميدان ممارسة تلك الحريات، وأدت هذه التطورات بشكل أساسي إلى توسيع مدى البحر الإقليمي والى إنشاء

---

[1]-Ian Brownlie CBE ,QC, Basic Documents In International Law , OXFORD University press New York , Fifth Edition ,2002 , p74.

[2]-Robert McCorquodale & Martin Dixon ,Cases and Materials on international law, Oxford university press و Fourth Edition, New York ,2003 , P.P 389-390 .

الجرف القاري عام ١٩٥٨ والمياه الأرخبيلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة الدولية لقيعان البحار والمحيطات في اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام ١٩٨٢، لذا أصبح محتوى حرية البحر العالي تختلف من جزء منه إلى جزء آخر[١].

حرية البحث العلمي البحري :

لم تورد المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ حرية إجراء البحث العلمي ضمن الحريات التي يشملها مبدأ أعالي البحار، إنَّما فسحت المجال للتفكير بمضامين أخرى لهذا المبدأ، ويمكن القول إنَّ حرية إجراء البحث العلمي هي أهم الحريات التي يمكن الحديث عنها خارج التعداد الوارد في المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨. أما المادة (٨٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فقد أوردت حرية البحث العلمي ضمن حريات البحر العالي بشكل صريح[٢]، ونظراً للتطورات الحديثة في قانون البحار حددت المادة (٢٥٧) من هذه الاتفاقية ميدان ممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ إنَّ قاع وباطن البحر العالي أصبح وفقاً للاتفاقية الجديدة إما جزءاً من الجرف القاري إذا كان هذا الجرف ممتداً وراء (٢٠٠) ميل بحري، أو جزءاً من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات، ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص بهما يختلف عن نظام البحر العالي[٣].

كما حددت المادة (٢٤٠) المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي بأربعة مبادئ كالآتي:

- أن يجري للأغراض السلمية وحدها.
- أن يجري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.

---

[١]- محمد الحاج حمود، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣ .

[٢]- نصت المادة ٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنَّ (أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وتشتمل فيما تشتمل بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على حرية الملاحة، حرية التحليق، حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، حرية صيد الأسماك، حرية البحث العلمي) .

[٣]- محمد الحاج حمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢.

– أن لا يتعرض بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية.

– أن يجري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وقد جاء المبدأ الأول تجسيداً للقاعدة الأساسية الواردة في المادة (٨٨) من الاتفاقية التي تقضي بتخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية.

والحقيقة أنَّ أصل مبدأ حرية استعمال أعالي البحار بصورة منفردة للأهداف السلمية كموضوع مستقل يمكن إرجاعه للفقرة العاشرة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٦٧) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي طلب فيه السكرتير العام من لجنة الاستعمال السلمي لأعماق البحار والمحيطات خارج حدود الاختصاص القانوني الوطني (تهيئة مشروع تنظيم مناسب " يقدم للاتفاقية" يأخذ بالحسبان الآراء المعبر عنها في اللجنة المختصة بالاستعمال السلمي لأعماق البحار والمحيطات خارج حدود الاختصاص القانوني الوطني) وبعد أن نقلت تقارير اللجنة والوثائق المتعلقة بالموضوع إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار اعتمدت في صياغتها على مضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور (القرار٣٠٦٧ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ وكذلك على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم / xxv /٢٧٤٩ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي أقرَّ مبدأ اعتبار (المنطقة الدولية من البحر وثرواته من حيث المبدأ ثروة مشتركة لكل شعوب العالم)، وقد برزت داخل المؤتمر بشكل حاد مناقشات حول تفسير مبدأ الاستخدام السلمي لأعالي البحار خصوصاً في دورة الجلسات الرابعة للمؤتمر الثالث لقانون البحار عام ١٩٧٦. وبموازاة ذلك ناقشت بعض الدول مدلول المبدأ وعرضت أنَّه (إذا كان المبدأ يفهم على أنَّه استبعاد واستثناء لكل استعمال للبحر مخالفاً لما هو مثبت في المادة الثانية " الفقرة الرابعة" من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمنع التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وكذلك فيما يتعلق برد العدوان المقرر في المادة ٥١ من الميثاق والتي تخص شرعية الدفاع عن النفس)؛ ووفقاً لهذا الطرح فإنَّ تحقيق النشاطات العسكرية أو المناورات الحربية في أعالي البحار لا تكون معارضة لواجب استعمال البحار للأغراض السلمية، لأنَّها لا تشكل انتهاكاً للمادة الثانية في فقرتها الرابعة، ويسمح هذا الطرح إذن بأية استعدادات حربية لأنَّها تتناسب

مع حق الدفاع عن النفس المثبت في المادة ٥١ من الميثاق، وقد وقفت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً مضاداً لأي نوع من التحديد للنشاطات العسكرية، بما في ذلك إجراء المناورات البحرية، وطرح مندوبها في المؤتمر الثالث لقانون البحار بوضوح (أنَّ الولايات المتحدة تعتقد أنَّ تحقيق النشاطات العسكرية ينسجم كلياً مع ميثاق الأمم المتحدة ومع مبادئ القانون الدولي، وإنَّ تحديد شكل النشاطات العسكرية يستلزم مفاوضات لأجل إقامة اتفاق نوعي للسيطرة على الأسلحة).

من جانب آخر ووفق طرح مضاد فقد رأى الاتحاد السوفييتي آنذاك أنَّ هذه الأفعال العسكرية يمكن تفسيرها على أنَّها شرعية بما ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنَّها في الحقيقة (أفعال قوة)، ومثل هذا النوع من الأفعال لا يمكن إضفاء صفة السلمية عليها، وقد اعتبر فقهاء القانون الدولي السوفييت أنَّ التجارب النووية والمناورات الحربية يمكن أن تسبب إضافة لخطورتها نوعاً خطراً من التلوث وأضرار أخرى، فهي في النهاية أخطار جسيمة وبهذا تنتهك مبدأ الاستعمال السلمي للبحار[١]، وبالرغم من التفسيرات المختلفة التي طرحت خلال هذا المؤتمر التي تمحورت حول تفسير معنى مبدأ الاستعمال السلمي لأعالي البحار، فقد ثبت النص عليه في كل الدورات اللاحقة ثمَّ استقر في الاتفاقية الثالثة لقانون البحار «Montego Bay لعام١٩٨٢[٢]» في المادة (٨٨) إذ نصت على أنَّ (البحر العالي يستخدم بصورة منفردة للأغراض السلمية)[١].

---

[١]– قيس إبراهيم البدري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦ .

[٢]– فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي، جمايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS III)، الذي عقد من ١٩٧٣ – ١٩٨٢، وهي الآن ملزمة ١٦١ دولة (حتى٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي (اعتبارا من ٢٤ تموز /يوليو٢٠٠٨) وتعتبر" دستور المحيطات "وتمثل نتيجة جهد لم يسبق له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. إنَّ المواد التي يزيد عددها على ٤٠٠ والتي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأكثر شمولاً وتفصيلاً لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة .

وخلال الفترة من ١٤–١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠ عُقد الاجتماع العشرين للدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وانتخب الاجتماع " عارف هافاس اويجروسينو"

إذن هذا الشرط هو نتيجة لتفسيرين أساسيين مزدوجين، فهو نتيجة لتواتر المبادئ الأساسية الدولية والعرف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة، التي تُعنى بترسيخ السلام والأمن الدوليين هذا من جانب، ومن جانب آخر هو نتيجة للهدف النهائي للتطبيق الأمثل لحرية أعالي البحار، وذلك لمنع أي احتمال للادعاءات السياسية بإخضاع أي جزء منه. ووفق هذا المنظور لن يكون صعباً استنتاج أنَّ حرية أعالي البحار يجب أن تفهم على أنَّها متعلقة فقط بالأفعال ذات الطبيعة السلمية، وهذا يعني أنَّ أي فعل ذي طبيعة غير سلمية سيكون معادياً لحرية أعالي البحار نفسها، وسيكون بالتالي مرفوضاً منطقياً وعملاً ممنوعاً[٢].

الحقيقة أنَّ أي تفسير للمادة (٨٨) يجب أن يتم بالاتفاق مع المادة (٣٠١) لنفس الاتفاقية التي تنص على (أنَّ الدول تمارس حقها وتكمل واجباتها بما ينسجم مع هذه الاتفاقية، وأنَّ الدول الأعضاء تمتنع عن الالتجاء بالتهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل مخالف لمبادئ القانون الدولي المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة)[٣].

كما أيدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ذلك في تقريرها عام ١٩٥٦ إذ جاء فيه (إنَّ القاعدة العامة أن تلتزم الدول بالامتناع عن أي عمل يؤثر تأثيراً سيئاً على استعمال الآخرين للبحار العالية)، كما أوضحت أنَّه (ليس لأي دولة أن تخضع جزءاً من البحار العالية لسيادتها ولا تفرض سيادتها الشرعية عليها). ومن المسلم به أنَّ الاستعمال المشروع للبحار العالية لا يتضمن إغلاق منطقة منها وحرمان الدول الأخرى من مباشرة الأعمال المشروعة التي قررتها المبادئ الأربعة فيها، وإذا كان العرف الدولي قد خوّل الدول أن

من (جمهورية إندونيسيا) رئيساً، بينما انتخب " اوانا فلوريسو" من (رومانيا) ؛ وعدن تشارلز من (ترينيداد وتوباغو)، و" نبيل نيعام " من (مصر) و" إنغو وينكلمان" (فنلندا) كنواب للرئيس. وشمل جدول أعمال الاجتماع النظر في تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار في اجتماع الدول الأعضاء (٢٠٠٩)؛ والمعلومات المقدمة من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار؛ لجنة حدود الجرف القاري، والنظر في المسائل المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار، وتقرير الأمين العام بموجب المادة ٣١٩ للمعلومات من الدول الأعضاء بشأن المسائل ذات الطابع العام و ذات الصلة بالدول الأعضاء التي نشأت فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[١]– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢.

[٢]– قيس إبراهيم البدري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

[٣]– المرجع السابق، ص ١٠٧.

تستخدم بعض المناطق في البحار العالية لأغراض المناورات فإنَّ الاستعمال يجب ألا يتضمن إغلاق إلا مناطق محدودة ولوقت قصير، دون التسبب في أضرار تصيب الآخرين، ويجب ألا يكون هذا حقاً مطلقاً تباشره الدول كيف تشاء بل بروح من الاعتدال والتعقل. وفي تقرير عام ١٩٥٣ أوضحت لجنة القانون الدولي (أنَّ التشجيع أو السماح بأعمال تتعارض مع مبدأ حرية البحار العالية أو تسبب تدميراً للمصادر الطبيعية بها يعتبر مخالفة لهذه المبادئ التي تهدف أساساً إلى المحافظة عليها وضمان ممارستها من قبل جميع الدول كما يعتبر تعسفاً في استعمال هذه المبادئ)[١].

[١]– محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ٨٦.

الفرع الرابع

التجارب النووية وحرية البحار العالية

أولاً: إجراء التجارب النووية ومبدأ حرية البحار العالية.

في أعقاب التجارب الذرية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الباسفيكي (الهادي) في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٥٤ وما نتج عنها من أضرار متباينة لحقت بالصيادين اليابانيين والأسماك حتى خارج نطاق المنطقة المحظورة والمحددة من قبل القائمين على التجربة، ثارت مجادلات فقهية حول مدى مشروعية هذه التجارب ومدى تعارضها مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحرية البحر العالي، وبالتالي مدى مسؤولية الولايات المتحدة عن إجرائها هذا العمل غير المشروع دولياً، وإن كان النزاع بين الحكومتين الأمريكية واليابانية قد انتهى بدفع الأولى تعويضات للثانية عن الأضرار التي نتجت عن هذه التجارب، وقبول اليابان هذه التعويضات، فإنَّ الولايات المتحدة قد تحفظت على الشقِّ القانوني لهذه القضية، واعتبرت هذه التعويضات بصفة إعانة وليست كتعويض ناتج عن مسؤوليتها الدولية عن عمل غير مشروع، ورغم انتهاء هذا النزاع على هذا الشكل إلا أنَّ المجادلات الفقهية استمرت حول هذا الموضوع، ومن الفقهاء من اتخذ موقف المدافع عن مشروعية إجراء هذه التجارب " **Mc Dougal, A. Schlei** "[١] ومنهم من وصفها بعدم المشروعية لتعارضها مع حرية البحار مثل " **E. Margolis** "[٢] الذي أقام نقده لهذه التجارب الأمريكية على أساس تعارضها مع حرية البحر العالي؛ واعتبارها عملاً غير مشروع دولياً أياً كانت المصلحة التي تعود على الدولة التي تقوم بها، فحرية البحر عنده حرية مطلقة لا يرد عليها من القيود إلا ما استحدثه العرف الدولي والاتفاقيات الدولية لمقابلة احتياجات الجماعة الدولية، وفيما عدا هذه الاستثناءات فإنَّ القاعدة تبقى واضحة (لا تستطيع أي دولة ممارسة سيادتها على البحار العالية زمن السلم ... إنَّ إقامة منطقة محظورة هناك تشمل ٤٠٠,٠٠٠

[1]–Mc dougal and Schlei, The Hydrogen Bomb Tests in Perspective ; Lawful measures for security , Yale Law Journal , Vol 64, April 1955, p.p 648-710.

[2]–Emanuel Margolis , The Hydrogen Bomb experiment and international law, Yale Law Journal , Vol 64, April 1955, p.p 629-647.

ميل مربع لا يمكن أن يتفق مع حرية الملاحة في البحار العالية وما يعلوها من مجال جوي)[1]. كما أشار " **E. Margolis**" إلى الأضرار التي أصابت الصيادين اليابانيين والتلوث الذي لحق بالأسماك نتيجة التجارب الذرية الأمريكية في الباسيفيكي وذكر (أنَّ هذا التداخل يعتبر انتهاكاً لقاعدة القانون الدولي الخاصة بحرية الصيد في البحار العالية)[2]. وبعد أن أشار إلى إدانة الرأي العام العالمي لهذا التلويث الذي يدمر مارد الثروة الطبيعية للبحار العالية ختم مقاله قائلاً (إنَّ قوانين الإنسانية وقانون الأمم تتطلب الكف فوراً عن تجارب القنابل النووية الحرارية في المحيط الباسيفيكي)[3].

والحقيقة أنَّ مبدأ حرية البحر العالي يعتبر من المبادئ الأساسية والتقليدية في القانون الدولي وقد نصت عليه صراحة المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ والمادة (٨٧) من اتفاقية ١٩٨٢، كما حددت المادة (٢٤٠) من اتفاقية ١٩٨٢ المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي بأربعة مبادئ كالآتي :

- أن يجري للأغراض السلمية وحدها.
- أن يجري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.
- ألا يتعرض بشكل لا يمكن تبريره لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية.
- أن يجري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المتعقلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

---

[1]–Emanuel Margolis , The Hydrogen Bomb experiment and international law, Yale Law Journal , Vol 64, April 1955, p 635. He said (No state can exercise sovereignty over the high seas in time of peace … The establishment there of a 400,000 square mile " warning area " cannot be reconciled with freedom of navigation on the high seas and in the air space above the seas).

[2]–Emanuel Margolis , The Hydrogen Bomb experiment and international law, Yale Law Journal , Vol 64, April 1955, p 640. He said (That this interruption is a violation of the international law rule of freedom of fisheries on the high seas).

[3]–Emanuel Margolis , The Hydrogen Bomb experiment and international law, Yale Law Journal , Vol 64, April 1955, p 647. He said (The laws of humanity suggest and the law of nation requires immediate Cessation of thermonuclear experiments in the Pacific).

وجاء المبدأ الأول تجسيداً للقاعدة الأساسية الواردة في المادة (٨٨) من الاتفاقية التي تقضي بتخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية[١].

ثانياً : إجراء التجارب النووية ومعارضتها للاستعمال السلمي للبحار .

تعرضت لجنة القانون الدولي لمشكلة إجراء التجارب النووية في أعالي البحار أثناء بحثها لمشروع اتفاقيات البحار في دورتها الثامنة في العام ١٩٥٦ ولم تتخذ أي موقف واضح منها، واقترح المقرر الخاص لهذا الموضوع في اللجنة الأستاذ " **فرانسوا**" اعتبار التصريح الآتي أساساً للمناقشة (لا تتضمن حرية البحر العالي الحق باستعماله بصورة تمنع الدول الأخرى بصورة غير معقولة من الاستفادة من تلك الحرية[٢]، ووفقاً لهذا القيد فإنَّ البحث العلمي وتجارب الأسلحة الجديدة غير مسموح بها)، كما أعلن أنَّ (شرعية التجارب الذرية يجب أن تحدد بقرار تحكيمي أو قضائي بالاستناد إلى معيار معقول)؛ إلا أنَّ لجنة القانون الدولي لم تذهب وفق هذا المذهب وإنَّما رأت أنَّ التجارب الذرية يجب أن ينظر إليها بالاعتماد على مبدأ أنَّ الدول ملزمة بالامتناع عن كل عمل يمكن أن يؤدي إلى الإضرار باستعمال البحر العالي من قبل رعايا الدول الأخرى[٣]. كما أنَّ مؤتمر جنيف لم ينجح بالنص على حل هذه المشكلة باستثناء إيراده عبارة " الاستعمال المعقول" الواردة في المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي لعام ١٩٥٨، في حين أحال مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨ موضوع التجارب الذرية في

---

[1]–Robert McCorquodale & Martin Dixon ,Cases and Materials on international law, Oxford university press و Fourth Edition, New York ,2003 , P 390 .

[٢]– سبق أن أعلن القاضي " **Moore**" في رأيه المخالف في قضية " **لوتس** Lotus Case " التي نظرتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٧ عدم جواز التعرض للملاحة في البحار العالية لأي سبب كان عدا حالة القرصنة أو في الحالات الاستثنائية التي تخول حق الدفاع الشرعي، انظر:

C.P.J.I, Série A,No.10, Judgment No. 9., Opinion Dissidente de M. MOORE, p 69, He said ((Conformément au principe de l'égalité des ٥tats indépendants, toutes nations ont un droit égal à faire usage, d'une façon ininterrompue, pour leur navigation, des parties de l'océan qui n'appartiennent à personne ; et aucun ٥tat n'est autorisé à intervenir dans le trafic maritime d'un autre en haute mer, en temps de paix, sauf le cas de piraterie du droit des gens ou dans certains cas extraordinaires de légitime defense).

[3]–G.Fischer, Droit international et experimentation des armes nucléaire,A.F.D.I,1956, p 313.

البحر العالي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتخذ ما تراه مناسباً بشأنه، وذلك بسبب الخلاف الذي نشب بين الدول بشأنه[١].

وقد ألزمت المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ جميع الدول بعدم تلويث البحر بإغراق النفايات المشعة فيه أو إجراء التجارب بالمواد المشعة[٢]، ورأى بعض الفقهاء أنَّ هذه المادة تشمل نتائج التفجيرات الذرية، في حين اكتفت اتفاقية عام ١٩٨٢ في المادة (٨٨) بالقول (تخصص البحار العالية للأغراض السلمية)[٣]، وأوردت مبادئ المادة (٢٤٠) التي سبق ذكرها، ورغم أنَّ هذه النصوص تتضمن تحريماً لتجارب السلاح النووي إلا أنَّ الأمر غير واضح تمام الوضوح، وقد يؤدي إلى الخلاف والمنازعات، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ تحريم إجراء التجارب الذرية في البحار تأكد في وثائق دولية أخرى سواء عن طريق الاتفاق الصريح أو بصورة غير مباشرة عن طريق تحريم استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية، إلى جانب وجود قواعد عرفية تحكم هذا الموضوع، فهناك اتفاقيات تحرم إجراء التجارب الذرية على دول معينة كالدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية على أساس معاهدات السلام، كألمانيا الاتحادية وفقاً لاتفاقات باريس المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ والنمسا وفقاً للمعاهدة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٥٥ ودول أمريكا اللاتينية وفقاً لمعاهدة " **تلاتيلولكو**" المعقودة في١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ التي تحرم الأسلحة الذرية في أمريكا اللاتينية، وكل الدول المتعاقدة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، بالإضافة إلى المعاهدة التي تحرم إجراء التجارب الذرية في بعض المجالات البحرية كالقطب الجنوبي وأمريكا اللاتينية وقيعان البحار والمحيطات بصورة عامة[٤]، ومعاهدة الحظر الشامل لإجراء التجارب النووية لعام ١٩٩٦ التي تحظر جميع تفجيرات التجارب النووية للأغراض العسكرية، أو لأي غرض آخر وفي جميع البيئات ولا تضع حداً أدنى ينطبق الحظر بدءاً

---

[١]– محمد الحاج حمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

[2]–Ian Brownlie CBE ,QC, Basic Documents In International Law , Oxford University press. New York , Fifth Edition ,2002 , p79.

[3]–Robert McCorquodale & Martin Dixon ,Cases and Materials on international law, Oxford university press , Fourth Edition, New York ,2003 , P 390 .

[٤]– محمد الحاج حمود، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥ .

منه، لذلك فإنَّ الهدف الرئيس للمعاهدة هو المساهمة الفعالة في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي.

وحددت المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف حيث نصت على الآتي[١]:

١- تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر وبحظر أي تفجير نووي من هذا القبيل، في أي مكان يخضع لولايتها سيطرتها.

٢- تتعهد كل دولة طرف، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأية طريقة كانت.

أما بالنسبة لبعض فقهاء القانون فإنَّ حرية أعالي البحار تعني أنَّ هذه المنطقة لا يمكن أن تكون خاضعة للملكية الوطنية، ولا يمكن لأية دولة، وكذلك ليس لها حق ممارسة اختصاصات في أي جزء من أعالي البحار، وبهذا يكون استعمالها (أي البحار) لإجراء التجارب على الأسلحة النووية بصورة منفردة هو أمر معارض لواجب الامتناع عن إجراء التجارب على الأسلحة النووية من جانب إحدى الدول، وهو كذلك أمراً معارضاً لواجب استعمال أعالي البحار مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول الأخرى في ممارسة الحرية فيه، وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨ وهو أيضاً معارض لواجب استعماله للأغراض السلمية المثبت في المادة (٨٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢[٢]، وهذا يمنع أية دولة من اتخاذ منطقة من أعالي البحار لإجراء هذا النوع من التجارب النووية التي تُسبب آثاراً جسيمة على النباتات والحيوانات في البحار، إضافة إلى أنَّ إجراء هذه التجارب سيشكل عائقاً أمام استعمال البحر العالي كمنطقة جماعية ومشتركة للإنسانية[٣]خاصة وأنَّه لم تعرف حتى الآن أية منظومة قادرة على إبطال احتمالات التلوث

---

[1]-United Nations , General Assembly , document No , A/50/1027.

[2]-Robert McCorquodale & Martin Dixon ,Cases and Materials on international law, Fourth Edition, New York ,2003 , p390 . و Oxford university press

[٣]- قيس إبراهيم البدري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨ .

التي تسببها التجارب والفضلات النووية بالرغم من وجود تطور كبير في أنظمة مكافحة التلوث وإخفاء الفضلات النووية.

أما المادة الخامسة والعشرون (ف١) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ فقد ألزمت جميع الدول باتخاذ الوسائل الكفيلة لمنع التلوث في البحر وإلى تغطيس الفضلات النووية مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد والأنظمة التي يمكن أن تصدرها المنظمات الدولية المتخصصة، وفي تطور لاحق عام ١٩٦٠ نصّت الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة الإنسانية في البحر الموقعة في لندن في المادة السادسة من الفصل الثامن على أنَّ السلطات الإدارية للدولة المسجلة فيها السفينة (يجب عليها أن تتخذ الوسائل الكفيلة بضمان الحماية ضد الإشعاعات الضارة وضد المخاطر الأخرى ذات الأصل النووي لحماية طاقم السفينة والركاب أو الجمهور أو لخطوط الملاحة وللأغذية وللثروات المائية)[١]. كما نصت المادة (٢٣٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على أنَّ (الدول ملزمة بإتمام واجباتها الدولية فيما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية وتكون مسؤولة بما ينسجم مع القانون الدولي، وأن تضمن الدول تطبيق نظمها القانونية بشأن المواد التي تسمح بالتعويض الفوري والمناسب أو الإصلاحات الأخرى للأضرار المتسببة عن تلوث البيئة البحرية من قبل الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الخاضعين لاختصاصهم القانوني، ومن أجل ضمان التعويض الفوري والمناسب لكل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية فإنَّ على الدول أن تتعاون لتطبيق القانون الدولي القائم، وفي التطور اللاحق للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤوليات والواجبات المتعلقة بتقدير الإضرار وتعويضاتها وطرق فض المنازعات المتعلقة بالموضوع وكل ما ينشأ عن استحضار المعايير والإجراءات من دفع التعويضات المناسبة، مثل: (التأمين الإلزامي، وإنشاء صندوق للتعويضات). وقد جاءت هذه المادة أكثر وضوحاً من سابقاتها حيث ألزمت الدول بضرورة التعاون مع المنظمات الدولية بشكل عام والمنظمة الاستشارية الدولية البحرية بشكل خاص بكل ما يتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية وجعلت إتمام هذا الواجب إتماماً لواجب دولي وذلك عندما نصت على تطبيق هذا الواجب، بما ينسجم مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تضمنت واجباً آخر في فقرتها الثانية يخص القانون الداخلي للدول من

[١]– قيس إبراهيم البدري، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥ .

أجل وضع التسهيلات أمام النظم القانونية الداخلية التي تسمح بالتعويض الفوري والمناسب ومعالجات أخرى عن الأضرار المتسببة عن التلوث في البيئة البحرية، وهذا الواجب يضع واجباً على المشرع الوطني بوضع النظم القانونية المناسبة فيما يتعلق بالموضوع، إضافة إلى الواجبات والإجراءات التي نصت عليها الفقرة الثالثة من هذه المادة التي تتعلق بإجراءات التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بشكل فوري ومناسب[1].

مما تقدم يتضح أنَّ إجراء دولة ما لتجارب الأسلحة الذرية في البحار العالية مع ما يتبع ذلك من إغلاق مناطق شاسعة في البحر العالي ومنع الملاحة والصيد فيها والطيران فوقها نظراً للمخاطر الشديدة وقت التجربة والتلوث الذي يستمر لفترات طويلة بعدها يعتبر مخالفة صريحة لمبدأ حرية البحار، وما يتفرع عنها من حريات وحقوق الدول الأخرى في البحر العالي، وإخضاع جزء من البحر العالي لسيادة هذه الدولة ولو لفترة مؤقتة مما يتعارض مع أحكام القانون الدولي العرفية والاتفاقية في هذا الخصوص، ولا يقدح في ذلك أي مبرر أو قياس مما أورده دعاة مشروعية هذه التجارب، ولذلك تتحمل الدولة التي تقوم بمثل هذه التجارب في البحر العالي المسؤولية بما تستتبعه من الالتزام بتعويض الأضرار التي تصيب غيرها من الدول نتيجة عملها غير المشروع هذا.

ثالثاً : موقف القضاء الدولي من إجراء التجارب الذرية في البحار.

وإن كان القضاء الدولي بمنأى عن المجادلات التي ثارت حول مشروعية التجارب الذرية الأمريكية إلا أنَّه دُعي لبحث مشروعية التجارب الذرية الفرنسية التي تجريها في المحيط الباسيفيكي، ويكاد اتجاهه يكون واضحاً منذ أول إجراء طُلب منه اتخاذه في الدعاوى المقامة من كل من أستراليا ونيوزلندا ضد فرنسا سنة ١٩٧٣، لذلك يمكننا استخلاص موقف القضاء الدولي من إجراء التجارب النووية في البحار من خلال هاتين القضيتين.

دعوى أستراليا ضد فرنسا:

تقدمت أستراليا بعريضة دعواها في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة من المحكمة الحكم بعدم مشروعية استمرار التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها، وإصدار الأمر

[1]– قيس إبراهيم البدري، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

للحكومة الفرنسية بالكف عن إجراء هذه التجارب وطلبت من المحكمة ريثما يصدر الحكم النهائي في القضية اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بأن تطلب من الحكومة الفرنسية الكف عن إجراء أي تجارب ذرية في الجو انتظاراً لصدور حكم المحكمة في القضية. وقد دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى[1] على أساس أنَّ إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٦ بقبولها الخضوع لقضاء محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة ٣٦(ف ٢) من النظام الأساسي لهذه المحكمة استبعد في الفقرة الثالثة منها قبول اختصاص المحكمة بالنسبة للقضايا الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، وهو ما ينطبق على هذه القضية الخاصة بالتجارب الذرية الفرنسية في المحيط الباسيفيكي، وقد أصدرت المحكمة أمرها بأغلبية ثمانية أصوات مقابل ستة في ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٧٣ القاضي بأن (تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا) وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى، وأخذت المحكمة في حيثيات قرارها هذا بوجهة نظر الحكومة الأسترالية إذ استندت إلى ما ورد بعريضة الدعوى الأسترالية من أسانيد لدعواها تتلخص بما يلي:

١- إنَّ سقوط الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب الذرية الفرنسية على إقليم أستراليا وانتشاره في المجال الجوي الأسترالي دون موافقة من أستراليا يعتبر خرقاً لسيادة أستراليا على إقليمها، واعتداء على حقها في تقرير الأعمال التي تجري على إقليمها وخاصة تقرير إمكانية تعرضها وسكانها للإشعاعات.

٢- إنَّ ما تسببه التجارب الذرية الفرنسية من إعاقة للسفن والطائرات في البحر العالي، وفي المجال الجوي الذي يعلوه من تلويث للبحر العالي بالغبار الذري المشع يشكل خرقاً لقاعدة حرية البحر العالي.

٣- إنَّ إصدار الحكومة الفرنسية عدة بيانات عن عزمها إجراء سلسلة جديدة من التجارب في الجو في المحيط الباسيفيكي وإعلانها أمام البرلمان الفرنسي في ٢ أيار/مايو ١٩٧٣عزمها على الاستمرار في برنامج التجارب الذرية المقرر دون تعديل رغم احتجاجات أستراليا وغيرها

[1]-International Court Of Justice , Reports of Judgments , Advisory of Opinions and Orders, Nuclear Tests Case (AUSTRALIA c. FRANCE) Order of 22 June 1973, General list No. 58, Para 15, p 102.

من الدول يؤكد احتمال قيام فرنسا فوراً بتجارب ذرية جديدة[1]، ولما كانت التجارب الذرية الفرنسية السابقة في الباسيفيكي قد نتج عنها سقوط الغبار الذري فوق مساحة كبيرة من الإقليم الأسترالي ونصف الكرة الأرضية الجنوبي بصفة عامة مما أحدث تركيزاً كبيراً من العناصر المشعة في الموارد الطبيعية ورفع جرعة الإشعاع الذي يتعرض له سكان هذه المنطقة، فإنّ أي ترسيب جديد للمواد المشعة على أرض أستراليا يشكل خطراً على أستراليا وسكانها ويصيبها بأضرار لن يكون بالإمكان إصلاحها[2].

وأضافت المحكمة في حيثيات تبرير قرارها (أنَّ المعلومات المتوافرة لدى المحكمة بما فيها تقارير اللجنة العليا للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة المقدمة عن الأعوام من ١٩٥٨ إلى ١٩٧٣ لا تستبعد احتمال حدوث أضرار على أستراليا نتيجة ترسيب المواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب على الإقليم الأسترالي)[3].

ويتضح من خلال استعراض حيثيات قرار المحكمة مدى قناعتها بالأضرار التي يمكن أن تنتج عن التجارب النووية لا اعتماداً على ما ورد بعريضة الدعوى الاسترالية فقط ؛ بل مما توافر للمحكمة من أدلة قائمة على التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة الناتجة عن هذه التجارب، وبصرف النظر عن اختصاص المحكمة من عدمه بنظر هذه القضية وحكمها في الموضوع فإنَّنا نرى في قرارها المؤقت هذا إدانة لهذه التجارب باعتبارها خرقاً لقواعد القانون الدولي.

---

[1]-International Court Of Justice , Reports of Judgments , Advisory of Opinions and Orders, Nuclear Tests Case (AUSTRALIA c. FRANCE) op.cit, Para 25, p 102.

[2]– من جانبها أكدت فرنسا مشروعية تصرفها ولم تعط أي إشارة على أنَّ تجاربها ستتوقف ودفعت بأنَّ الإشعاعات التي نتجت عن تجاربها النووي والتي تساقطت على الأراضي الاسترالية كانت متناهية الصغر وغير ذات أهمية، وبالتالي لا تشكل خطراً على صحة سكان أستراليا ، انظر :

International Court of Justice, Nuclear Tests Case (Australia, France, op.cit , p 258.

[3]- International Court Of Justice , Reports of Judgments , Advisory of Opinions and Orders, Nuclear Tests Case (AUSTRALIA c. FRANCE) ORDER OF 22 JUNE 1973, General list No. 58, p 105. (Whereas for the purpose of the present proceedings it suffices to observe that the information submitted to the Court, including Reports of the United Nations Scientific Committee on the Effects of Atomic Radiation between 1958 and 1972, does not exclude the possibility that damage to Australia might be shown to be caused by the deposit on Australian territory of radio-active fall-out resulting from such tests and to be irreparable).

دعوى نيوزيلندا ضد فرنسا[1] :

تقدمت نيوزيلندا بعريضة دعواها في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ إلى محكمة العدل الدولية طالبة الحكم باعتبار التجارب الذرية الفرنسية في الجو في جنوب المحيط الباسيفيكي تشكل خرقاً لحقوق نيوزيلندا الدولية وإنَّ أي تجارب ذرية جديدة تجريها فرنسا تعتبر انتهاكاً جديداً لهذه الحقوق، وطلبت في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٣ أن تأمر المحكمة فرنسا بالكفِّ عن إجراء أي تجارب ذرية تؤدي إلى سقوط الغبار الذري عليها كإجراء تحفظي حتى يتم الفصل في القضية وبناءً على ذلك أصدرت المحكمة أمرها في ٢٢ حزيران/يونيو ١٩٧٣ القاضي بأن تكفَّ فرنسا عن إجراء التجارب الذرية التي تسبب تساقط الغبار الذري على أراضي نيوزيلندا والجزر التابعة لها، وقد وردت حيثيات قرار المحكمة مطابقة لحيثيات قرارها في قضية أستراليا ضد فرنسا.

موقف فرنسا من القضيتين :

امتنعت الحكومة الفرنسية عن الحضور أمام المحكمة مكتفية بدفاعها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته لدى قلم المحكمة بهذا الشأن، ولم تودع مذكرات بالرد على مذكرات كل من أستراليا ونيوزيلندا بخصوص اختصاص المحكمة ولم تحضر جلسات المحكمة في تموز/ يوليو ١٩٧٤ التي ترافع فيها مندوبو كل من أستراليا ونيوزيلندا بخصوص اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وأصدرت الحكومة الفرنسية كتاباً أبيضَ عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي للرد فيه على دعاوى كل من أستراليا ونيوزيلندا ضدها، وقد استهلت هذا الكتاب بالقول إنَّه ما لم تُتخذ إجراءات فعلية لنزع السلاح العالمي، كما طالبت ولا تزال تطالب الحكومة الفرنسية والذي سيحقق حظر الأسلحة النووية وصناعتها وتدمير الموجود منها تحت إشراف دولي، فإنَّ الحكومة الفرنسية ستستمر في سياستها الدفاعية التي تتضمن إعداد السلاح النووي الضروري لأمنها واستقلالها، ثمَّ لخصت أوجه دفاعها عن تجاربها الذرية في الباسيفيكي على النحو الآتي[٢]:

---

[1]-International Court of Justice, Nuclear Tests Case (New Zealand, France) ,20 December 1974, General list , No 59, p 458.

[٢]– سمير فاضل، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٣.

١- أنَّها اتخذت جميع الاحتياطات لكي لا تتسبب هذه التجارب بأي أضرار للإنسان أو للحيوانات أو للنباتات .

٢- اختيرت مواقع التجارب بحيث توفر احتياطات الأمن الكافية ورُوعي فيها أن تكون خالية من السكان وبعيدة عن الخطوط التجارية البحرية والجوية وعلى بعد كبير عن المناطق المأهولة، فجميع المدن الهامة في نيوزيلندا وأستراليا والقارة الأمريكية تبعد أكثر من ٤٠٠٠ كم من منطقة التجارب.

٣- أنَّ تحديد مناطق الأمن المحظورة لم يصادف صعوبات لأنَّ مناطق التجارب تتميز بقلة كثافة السكان وضعف حركة النقل البحري والجوي فيها مما لا يشكل إعاقة تذكر لحركة الملاحة البحرية والجوية أو حركة الصيد.

٤- إنَّ هذه التجارب لا تخالف من ناحية أخرى أي نص في القانون الدولي المعمول به، ولا يوجد ما يبرر تقييم هذه التجارب وفقاً لقواعد جديدة يجهلها القانون الوضعي، وتختلف اختلافاً أساسياً مع القواعد التي سبق تطبيقها على تجارب الدول الأخرى، وقد أُنشئت محطات في المناطق القريبة من مناطق التفجير لمراقبة التلوث الإشعاعي الناتج عن هذه التجارب وترسل فرنسا نتائج أبحاث هذه المحطات إلى اللجنة العلمية لدراسة آثار الإشعاعات الذرية التابعة للأمم المتحدة في تقرير سنوي تسلم صورة منه لمندوبي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأثبتت هذه التقارير وتقارير اللجنة العلمية للإشعاعات الذرية أنَّ العناصر المشعة الناتجة عن التجارب الفرنسية ضئيلة للغاية بالنسبة لما نتج عن التجارب السابقة للدول الأخرى .

أما عن الأسانيد القانونية التي قدمتها كل من أستراليا ونيوزيلندا لبيان مخالفة التجارب الفرنسية لقواعد القانون الدولي، فقد ردت الحكومة الفرنسية عليها في كتابها الأبيض بأنَّ أستراليا ونيوزيلندا قد أقرتا بمشروعية التجارب في الجو التي أجرتها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى، ولم يطرأ أي تعديل على قواعد القانون الدولي الوضعي يبرر الحكم على التجارب الفرنسية على نحو يخالف الحكم على التجارب الأمريكية والبريطانية، مما يعني أنَّها لا تخالف في الواقع أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي[١].

---

[١]- أصدرت محكمة العدل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ حكمها في قضيتي أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا بخصوص التجارب الذرية ويقضي الحكمان بأنَّ الدعوتين أصبحتا مستنفذتين لمطالبهما، وأنَّ المحكمة لم

ومن خلال استعراض حيثيات الدعوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية وما تمَّ خلالها من دفوع وحجج قانونية نرى أنَّ الحكومة الفرنسية لم تستند إلى دفوع قانونية تجيز لها إجراء تجاربها الذرية في المحيط الباسيفيكي؛ لذلك أقامت فرنسا حقها في إجراء هذه التجارب على اعتبارات سياسية وعسكرية تتعلق بتقوية مكانتها على الساحة الدولية، والحقيقة أنَّ هذه الاعتبارات لا يمكن ترجيحها على مصالح المجتمع الدولي التي ثبت عملياً وعلمياً أنَّها تتأثر إلى حد بعيد بإجراء التجارب على الأسلحة الذرية أياً كانت الدولة التي تباشرها. كما يتضح من خلال استعراض حيثيات قرار المحكمة مدى قناعتها بالأضرار التي يمكن أن تنتج عن التجارب النووية لا اعتماداً على ما ورد بعريضة الدعوى الاسترالية فقط ؛ بل مما توافر للمحكمة من أدلة قائمة على التقارير العلمية الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة الناتجة عن هذه التجارب، وبصرف النظر عن اختصاص المحكمة من عدمه بنظر هذه القضية وحكمها في الموضوع فإنَّنا نرى في قرارها المؤقت هذا إدانة لهذه التجارب باعتبارها خرقاً لقواعد القانون الدولي.

تعد مطالبة بإصدار قرار بشأنهما، وورد في حيثيات هذه الأحكام أنَّ الموضوع الأصلي والحقيقي للدعوتين ينحصر في مطالبة كل من أستراليا ونيوزيلندا بوقف التجارب الذرية الفرنسية في الباسيفيكي، ولما كانت فرنسا قد أعلنت في عدة تصريحات رسمية عن عزمها إيقاف تجاربها في الجو في جنوب الباسيفيكي فور الانتهاء من سلسلة تجارب ١٩٧٤، وحيث إنَّ فرنسا تتحمل مسؤولية تنفيذ هذه التعهدات فلم يعد هناك موضوع للدعوى يقضي الاستمرار فيها إذ تحققت مطالب كل من أستراليا ونيوزيلندا ، انظر :

International Court of Justice, Nuclear Tests Case (Australia, France), op.cit ,p 272.

المبحث الثاني

الضوابط والمحددات القانونية والسياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

يمكن القول إنَّ القرن العشرين كان قرن " **الثورة الذرية** " سواءً بما حملته هذه الثورة من فتوح علمية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أو بما ألحقته بالإنسانية من كوارث تمثلت بقصف مدينتي "هيروشيما" و" ناغازاكي" بقنبلتين نوويتين خلال الحرب العالمية الثانية راح ضحيتهما الآلاف من السكان المدنيين، وتسببتا بأضرار بالغة على البيئة والحيوان والنبات...!

أما القرن الحادي والعشرون فقد بات من المؤكد أنَّ سمته الأساسية ستكون أزمة طاقة متسارعة، في ظل تضخم الطلب عليها، وزيادة السكان، وتنامي الاهتمام بالبيئة، الأمر الذي جعل العديد من الدول المتقدمة تعكف على وضع خطط مستقبلية لتطوير إمكاناتها باتجاه الاهتمام المتجدد بجيل جديد من الطاقة النووية[1]، فالصين على سبيل المثال وضعت خطط لمضاعفة الاستفادة من الطاقة النووية في توليد الكهرباء بمقدار خمسة أضعاف حتى العام

---

[1]– قررت ألمانيا، وللأبد، التخلي عن الطاقة النووية بعد تصديق البرلمان الألماني بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١١ على مشروع قرار طرحته حكومة المستشارة "**أنجيلا ميركل**" يُعدّل قانون استخدام الطاقة النووية وإغلاق كل مفاعلات البلاد النووية، والتحول إلى مصادر الطاقة البيئية والمتجددة بحلول ٢٠٢٢. كما أقر البرلمان حزمة قوانين اقترحها الائتلاف الحاكم في ألمانيا لتطبيق التحول التاريخي لألمانيا باتجاه التخلي عن الطاقة النووية لصالح مصادر الطاقة المتجددة، وتتضمن هذه الحزمة خطوات لتوسيع شبكات الكهرباء في ألمانيا بشكل أسرع وتحسين ترشيد استهلاك الأبنية للطاقة وزيادة حصة التيار الكهربائي المنتج بشكل صديق للبيئة بشكل واسع حتى عام ٢٠٢٠. وصوت على مشروع القرار ٥١٣ من نواب الائتلاف الحكومي المكون من الحزب المسيحي الديمقراطي والمسيحي الاجتماعي البافاري الديمقراطي الحر وحزبي الاشتراكي الديمقراطي والخضر المعارضين، وعارضه ٧٩ نائباً معظمهم من حزب اليسار المعارض، فيما امتنع ثمانية نواب عن التصويت. ووفقاً لمشروع القرار ستغلق ثمانية مفاعلات فوراً ونهائياً، في حين تغلق تسعة مفاعلات متبقية تدريجياً، على أن يغلق آخرها في ٢٠٢٢. وبالتصويت على مشروع القرار تصبح ألمانيا أول دولة صناعية كبرى تتخلى عن الطاقة النووية، وجاء التحول بسبب اتساع نطاق المعارضين للطاقة النووية عقب كارثة مفاعل " فوكوشيما" الياباني منتصف مارس/آذار ٢٠١١، انظر: شبكة الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠.

٢٠٢٠، بينما تخطط الهند إلى مضاعفة الاستفادة من هذه الطاقة بمقدار ثمانية أضعاف حتى العام ٢٠٢٢[١].

كما انخرطت بعض الدول المتقدمة في مشروع (ITER) الذي يعد أضخم مشروع للاندماج النووي، وهو عبارة عن مفاعل التحام نووي يهدف إلى تطوير مصدر رخيص للطاقة، وقد اتفقت (٣٠) دولة على إقامته منها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والهند وروسيا وكوريا الجنوبية والصين وسيقام المشروع في فرنسا باستثمارات تقدر بـ (١٠) مليارات يورو، ويُتوَقع أن يبدأ تشغيله في العام ٢٠١٨[٢].

إلا أنَّ استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية خاصةً من قبل الدول النامية يرتبط بالعديد من المحددات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية وربما العسكرية التي تعترض الحصول على التقنية النووية السلمية والتوجهات المستقبلية لهذه الدول في هذا الصدد، في ظل سعي بعض القوى النووية خاصةً الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيطرة على مصادر الطاقة النووية والتحكم فيها، من خلال السعي لحرمان الدول غير النووية أو تضييق استفادتها من التكنولوجيا النووية؛ لذلك سنحاول تسليط الضوء على المحددات السياسية والقانونية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

لذا سنحاول في هذا المبحث تحديد الضوابط والمحددات السياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في المطلب الأول منه، والضوابط والمحددات القانونية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في المطلب الثاني منه.

---

[1]–Dana sacchetti , What Lies Ahead , Generation Next nuclear ’s future workers ,IAEA Bulletin 49-2 , March 2008 , p 64.

[٢]– هاني عبادي المغلس، المحددات القانونية والسياسية لحق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، مركز دراسات الوحدة العربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٧ شتاء ٢٠٠٨، ص ١١٥ .

المطلب الأول

الضوابط والمحددات السياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

أدى تفجير القنبلتين الذريتين في مدينتي " هيروشيما" و" ناغازاكي" اليابانيتين عام ١٩٤٥ إلى خلق موجة من الرعب النووي ماتزال آثاره تتجذر في عقول الناس حتى الآن، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى محاولة وضع ضوابط لاستخدام الطاقة النووية والاستفادة منها بما يخدم الإنسانية في كافة المجالات. لذلك لعبت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الأخرى وعلى رأسها الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً هاماً في تنظيم استخدام الطاقة النووية وتسوية المشاكل الناتجة عن هذا الاستخدام، إضافة إلى بذل جهود كبيرة باتجاه إبرام اتفاقيات دولية للحد من انتشار السلاح النووي وإنهاء التجارب النووية.

وبناءً على ما تقدم سنحاول في الفرع الأول من هذا المطلب بيان دور الأمم المتحدة في تشجيع نشر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أما في الفرع الثاني فسنحاول تسليط الضوء على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع نشر استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية، أما الفرع الثالث فسيتناول تحديد مواقف الدول المختلفة تجاه استخدام هذه الطاقة في الأغراض السلمية.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في تشجيع نشر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

لعبت الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة دوراً هاماً في تنظيم وتسوية المشاكل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية منذ نشأتها، غير أنَّ التغيرات الكبيرة التي حصلت نتيجة لاكتشاف هذه الطاقة والتطور السريع في مجال استخدامها في الأغراض المختلفة والعسكرية خاصةً جعلت الحاجة إلى نزع السلاح والدعوة إليه أكثر إلحاحاً، وبذلك احتلت مشاريع التسويات السلمية وجهود الأمم المتحدة مكاناً بارزاً في عالم السياسة والأمن الدوليين، وهذه الجهود تنطلق من المهمة التي أوكلها الميثاق إلى مجلس الأمن الدولي في « إقامة السلم والأمن الدوليين» وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح[١].

لذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وإنشاء لجنة للطاقة بهدف ضمان حياة آمنة للبشرية عن طريق القضاء النهائي والتام على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى وذلك بعد عدة شهور قليلة من إسقاط أول قنبلتين ذريتين على " هيروشيما" و" ناغازاكي" في ٦ و٩ آب/ أغسطس ١٩٤٥ حيث اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ قراراً يدعو إلى استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية فقط، وقد شكلت (لجنة الطاقة النووية) في هذه الدورة، ثمَّ اتخذت قراراً آخر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ اعترفت فيه بالعلاقة بين نزع السلاح والأمن والسلام في العالم، بعد ذلك أصبحت قضية نزع السلاح وحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط تُناقش في مجلس الأمن، وتبحث في جلسات الجمعية العامة والهيئات الدولية الأخرى، كما أصبح الوقف التام لتجارب الأسلحة النووية واحداً من الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ حيث اتخذت الأمم المتحدة حتى الآن ما يزيد عن خمسين قراراً تنادي جميعها لإنهاء التجارب النووية[٢].

---

[١]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ٩٠.

[٢]– المرجع السابق، ص٩٢.

كما أنشأت الأمم المتحدة العديد من الأجهزة المعنية بنزع السلاح وتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأهم هذه الأجهزة :

- **جامعة الأمم المتحدة:** مقرها طوكيو وتقوم بأعمال البحث والتدريب المتقدم ونشر المعرفة، وتركز على السلم والتحول العالمي ودراسة مسائل الأمن الإقليمي وحل النزاعات .
- **منظمة العمل الدولية:** تخطط لتنفيذ برامج للبحوث الخاصة بتحويل صناعات الأسلحة واستخدامها لأغراض مدنية بإعادة تخصيص الموارد لصالح البلدان النامية.
- **معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:** ويسمى معهد / اليونيتار/ ويسعى إلى تحقيق أهداف الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين .
- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة:** تعمل على خلق جو ملائم لدى الرأي العام بشكل يسهم في وقف التسلح وتحقيق نزع السلاح.
- **منظمة الصحة العالمية:** يتركز عمل المنظمة في ميدان السلاح على نشر الدراسات الخاصة بآثار الحرب النووية.
- **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** : وهي هيئة مسؤولة عن الأنشطة الدولية الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية[1].

وقد لعبت لجنة الطاقة التابعة للأمم المتحدة دوراً هاماً في تنظيم استخدام الطاقة النووية وحل المشاكل الناتجة عنها، وقدمت اللجنة العديد من المقترحات والمبادرات والدراسات والتقارير المتعلقة باستخدام الطاقة النووية وتطويرها وتبادل المعلومات العلمية الأساسية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفرض الرقابة على هذه الطاقة بالقدر الضروري لضمان قصر استخدامها في الأغراض السلمية، إلا أنَّ هذه اللجنة فشلت في أداء مهامها بسبب اختلاف مصالح الدولتين العظميين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي سابقاً).

وقد تحولت اللجنة فيما بعد إلى لجنة نزع السلاح وفي فترة لاحقة عرفت بمؤتمر نزع السلاح[2]، ثمَّ بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧ تخلت الأمم المتحدة عن أي دور مباشر في نشر التكنولوجيا النووية كدعامة للسلام والتقدم بين الأمم، وتعمل الوكالة

---

[1]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ٩٥.

[2]– المرجع السابق، ص ١٠٣– ١٠٤.

الدولية على تعجيل ومساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع، وتسهر– وسعَ طاقتها – إلى ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري[١].

وفي عام١٩٧٠ أُسندت إلى الوكالة الدولية سلطة التفتيش والمراقبة على نطاق العالم عندما طلبت إليها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تطبيق ضماناتها استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من تلك المعاهدة وهي الأحكام المتعلقة بالضمانات.

والحقيقة أنَّ الأمم المتحدة عجزت عن إحداث توازن في وظائف أجهزتها والوكالات التابعة لها أو المرتبطة بها فيما يتعلق بتنظيم استخدام الطاقة النووية، فعلى الرغم من أنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية تُعدُّ الجهاز العلمي والفني المنوط به تنظيم ورقابة استخدام الطاقة النووية، نلاحظ تزايد الدور الكبير الذي يؤديه مجلس الأمن في هذا المجال تحت ذريعة منع انتشار الأسلحة النووية في ظل غياب أي دور للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وخلال السنوات الأخيرة اتجهت الممارسة الدولية إلى تمكين مجلس الأمن من انتزاع بعض صلاحيات الوكالة الدولية والاكتفاء بالاسترشاد بتقاريرها عند مستوى معين، ومن ثمَّ إقصائها عن دائرة الفعل فيما يتصل بالقضايا النووية[٢] وهو ما حصل في قضيتي البرنامج النووي العراقي والكوري الشمالي، وما نشهده حالياً في تولي مجلس الأمن إدارة أزمة الملف النووي الإيراني وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فلجوء الوكالة الدولية إلى معالجة أي مخالفة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تكن مشجعة على الأقل في تجربتين سابقتين، **فالتجربة الأولى:** كانت العراق في العام١٩٩١، والتي بيَّنت فيما بعد أنَّ جميع التقارير التي شنت الولايات المتحدة على أساسها الحرب كانت غير صحيحة، وباعتراف المفتشين الدوليين أنفسهم. **أما التجربة الثانية:** فتتعلق بكوريا الشمالية[٣]، فبعد تهديدات ومفاوضات متعددة أفضت عام ١٩٩٤ إلى توقيع اتفاق بين بيونغ يانغ وواشنطن تعهدت بموجبه كوريا الجنوبية

---

[1]–IAEA, IAEA Safeguards Glossary , International Nuclear Verification Series No. 3, 2001 Edition, Vienna , 2002, p1.

[٢]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص١١٨ .

[٣]– انضمت كوريا الشمالية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٨٥ وقبلت ضمانات الوكالة، وفي كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٣ أعلنت انسحابها من المعاهدة.

لكوريا الشمالية ببناء مفاعلين ضخمين لإنتاج الطاقة الكهربائية مقابل وقف النشاطات النووية في كوريا الشمالية، وقد صمد الاتفاق إلى أنَّ قررت الولايات المتحدة أن توقف العمل به في نهاية العام٢٠٠٢[١].

وعلى الرغم من التحفظات الواسعة حول دور الوكالة وخصوصاً في السنوات الأخيرة بعد إتّباع الوكالة سياسات جديدة بدفع وتشجيع من الدول النووية الكبرى تحت حجة تقوية النظام الدولي للضمانات النووية التي تقوم الوكالة بتنفيذها في العالم، إلا أنَّ الجمعية العامة لم تستخدم حقها في مساءلة الوكالة، واكتفت بطلب التقارير كأي جهاز آخر ضمن الأمم المتحدة، يمكنه طلب تقارير الوكالة، وربما كان ذلك ناجماً عن غموض ذلك الحق وعدم وضوح حدوده وآلياته، ناهيك عن ضعف الجمعية العامة وتضخم صلاحيات مجلس الأمن في هذا المجال.

على العموم فقد انصب اهتمام الأمم المتحدة على تأمين عدم انتشار الأسلحة النووية بدفع من الدول الكبرى ويؤكد ذلك وجود العشرات من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية في مجال منع الانتشار النووي، إضافة إلى عشرات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الصدد، بينما لا يمثل نقل استخدام التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية سوى اهتمام عارض في عداد تلك الوثائق، وقد ترتب على ذلك زيادة مخاوف الدول غير النووية في السعي للحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية نأياً بأنفسها عن الشبهات وحفظاً لأمنها الوطني وعلاقاتها الدولية، وقد انعكس هذا الحق سلباً على حق تلك الدول الثابت والأصيل في امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية[٢]، وخاصة في ظل النهج الانتقائي القائم على الكيل بمكيالين الذي تفرضه الولايات المتحدة وحلفاؤها الرئيسين لمعالجة المسائل المتصلة بنزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية وتحديدها وفرض قيود على انتقال القدرات التكنولوجية النووية السلمية، وقد نجحت الولايات المتحدة وحلفاؤها بالسيطرة على مجلس الأمن واستغلاله على نحو تعرض فيه أي حالة أو أي بلد أمامه على إنَّه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ استناداً إلى نهج انتقائي تمييزي يكيل بمكيالين، معتبرة أنَّه بذلك

---

[١]– خليل حسين، ازدواجية المعايير الدولية في نزع الأسلحة غير التقليدية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع ميدل إيست أون لاين الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ .

[٢]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص١١٩ .

يشجع على انتشار الأسلحة النووية أو ارتكاب أعمال إرهابية متصلة بتلك الأسلحة وهذا يستتبع قيام المجلس باتخاذ تدابيرَ أو توصيات لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إحلالهما من جديد مما يتيح له إمكانية استعمال القوة بموجب المادة (٤٢) من الميثاق إضافة إلى منح المجلس نفسه مهمات وصلاحيات في مجال نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة وتحديدها تتجاوز اختصاصه بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال اتخذ المجلس بالإجماع في نيسان/أبريل٢٠٠٤ القرار رقم ٢٠٠٤/١٥٤٠ الذي يعطي أذن مسبق لأي دولة أو بلد باستخدام القوة ضد « جهات من غير الدول » يُعتقد بامتلاكها الأسلحة النووية أو حتى الدول التي توجد فيها تلك الجهات. إضافة إلى إنشاء القرار لجنة تابعة للمجلس[١]، وهو ما يعتبر نظاماً منفصلاً لمنع الانتشار من شأنه أن يؤدي إلى تقويض دور ومهام نظم المعاهدات والمنظمات الدولية القائمة في هذا المجال والحلول محلها في واقع الأمر بحجة مكافحة الإرهاب[٢]. كما أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المثيرة للجدل على الساحة الدولية بعد حرب الخليج الثانية خاصةً تلك المتعلقة بالبرنامج النووي العراقي (كالقرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ والقرار ١٤٤١ لعام ٢٠٠٢) وتجاهله إصدار أي قرار يدين إسرائيل على امتلاكها السلاح النووي...!! واتخاذ المجلس عدد من القرارات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالرغم من تأكيد الوكالة الدولية على عدم وجود أي دليل على انحراف البرنامج النووي الإيراني من النطاق السلمي إلى النطاق العسكري، ومن هذه القرارات (١٦٩٦ لعام ٢٠٠٦، ١٧٣٧ لعام ٢٠٠٦، ١٧٤٧ لعام ٢٠٠٧ ، ١٨٠٣ لعام ٢٠٠٨، ١٩٢٩ لعام ٢٠١٠) التي قوبلت بمعارضة من قبل إيران باعتبارها برأيها غير قانونية ومبنية على باطل، لأنَّ ما استندت إليه مجرد شكوك ولم تقدم أي مستند حقيقي يؤكد خرق إيران للقوانين والقرارات الدولية وتجاوز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتحول البرنامج النووي الإيراني إلى برنامج نووي عسكري[٣].

---

[1]–UN , Disarmament Year book, New York, 2007, volume 31, 2006, p29, Sale No E.07.IX.1.

[2]–NPT/CONF.2005/WP.26، p 6 .

[٣]– محمد السعيد عبد المؤمن، إيران والمقاطعة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٧٩ شباط / فبراير ٢٠٠٧.

الفرع الثاني

دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع نشر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٥٧ بناءً على قرار أصدرته بهذا الشأن الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتَّخذت الوكالة من مدينة فيينا عاصمة النمسا مقراً لها، وللوكالة (٤) مكاتب تنسيق واتصالات مقرها في نيويورك وكندا وجنيف واليابان، و(٣) مختبرات دولية أحدها بمقر الوكالة، والثاني في قرية " سايبردورف" بالقرب من فيينا، والثالث في مقاطعة " موناكو" ومركز بحوث للفيزياء النظرية في إيطاليا .

وتعتبر الوكالة منظمة دولية مستقلة، لها نظامها الأساسي وأجهزتها، وبموجب اتفاقيات تقيم الوكالة علاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بعملها وتقدم تقريراً سنوياً بإنجازاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعمل الوكالة الدولية على تعجيل ومساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع وتسهر– وسعَ طاقتها – على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها على نحو يخدم أي غرض عسكري[١]، كما تتصرف الوكالة بما ينسجم مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تشجيع نزع عالمي للسلاح، وبالانسجام مع الاتفاقيات الدولية التي تتبنى هذه السياسات[٢].

فالمهمة الأساسية للوكالة منذ تأسيسها هي تكريس نفسها لتحقيق رؤية الطاقة النووية للأغراض السلمية وتعزيزها من ناحية والحؤول دون انتشار الأسلحة النووية بغية القضاء عليها في نهاية المطاف من ناحية أخرى[٣]، بالإضافة إلى الاستفادة المشتركة من التقنيات

---

[١]– المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2]–Eric Arnett, Implementing the Comprehensive Test Ban New Aspects of Definition Organization and Verification, SIPRI, research report No,8, Oxford University press New York , 1994, p 92.

[٣]– عبد الرحمن محمد عثمان مليباري، التصدي لانتشار الأسلحة النووية، مجلة خالد العسكرية ، العدد ٧٥، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ ، ملحق العدد .

النووية الآمنة والسلمية في التطبيقات السلمية التي فيها منفعة للبشرية، ولتحقيق هذه الأهداف تتبنى الوكالة بحث وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وترويج تبادل المعلومات العلمية والتقنية بين الدول الأعضاء، وإدارة نظام للضمانات لحماية المواد النووية، ووضع معايير للحماية من الإشعاع والسلامة النووية، كما تلعب دوراً مهماً في دفع النظام الدولي لحظر انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي[١].

وتنشط الوكالة الدولية في ثلاثة مجالات هي (التقنية النووية، السلامة النووية والأمن النووي، التحقق من الأسلحة النووية) حيث يركز برنامجا التقنية النووية والتعاون التقني المنبثقان عن الوكالة الدولية على الاستفادة من التقدم الذي تحقق في مجال العلوم لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجالات أساسية، مثل صحة الإنسان والإنتاجية الزراعية وإدارة الموارد الإنمائية والتعويض البيئي والطاقة.

أما المجال الثاني الذي تنشط فيه الوكالة الدولية فهو السلامة النووية والسلامة الإشعاعية بالإضافة إلى الأمن النووي والإشعاعي، أي سلامة أمن محطات الطاقة النووية ومنشآت توليد الطاقة بالوقود من ناحية، وأمن وسلامة استخدامات المواد النووي والمصادر الإشعاعية من ناحية أخرى.

أما المجال الثالث الذي تنشط فيه الوكالة الدولية فهو التحقق من الأسلحة النووية، وتستخدم الوكالة عدد متزايداً من التقنيات للتحقق من ذلك، مثل : المحاسبة على المواد النووية[٢] والرقابة عن بعد، وأعمال التفتيش في المواقع ذات الصلة، والرقابة من خلال الأقمار الاصطناعية، ودعم مكافحة التهريب للمواد النووية المحظورة من خلال تقديم الدعم التقني والاستشاري للدول وتحسين الأمن النووي لأكثر من (٨٠) دولة تتلقى مساعدات تقنية من الوكالة [٣].

---

[1]–Piet de Klerk , The evolution of IAEA safeguards , Office of External Relations and Policy Co-ordination , International Atomic Energy Agency, p1.

[٢]– عرفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة " في سورية (**المادة النووية**) بأنّها (أي مادة انشطارية كالبلوتونيوم على ألا يزيد تركيز النظير٢٣٨ فيه على٨٠٪ واليورانيوم–٢٣٣، واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين٢٣٥ أو ٢٣٣، وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق) .

[3]–UN , Disarmament Year book, New York, 2007, op.cit, p 25.

وتستمد الوكالة سلطاتها من « اتفاقية الإجراءات الوقائية الشاملة » التي يتعين على الدول إبرامها مع الوكالة وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ووفقاً للاتفاقيات الأخرى الخاصة بحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل[١].

وتقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدات ذات طابع علمي وفني إلى دول مختلفة في العالم، وقد لعبت دوراً مهماً في تبادل المعلومات وتنمية الخبرة العالمية للدول النامية في المجال النووي السلمي، وقد اتخذت هذه المساعدات المقدمة من الوكالة طابعاً ثنائياً من خلال توقيع اتفاقيات تعاون مع بعض الدول وطابعاً جماعياً عبر إقامة برامج تعاون فني على المستوى الإقليمي. ولدى الوكالة الدولية اتفاقات رسمية مع أكثر من (٧١) منظمة حكومية دولية وغير حكومية على نطاق العالم، إضافة إلى (١١) اتفاقية دولية بشأن الأمان النووي والأمن النووي والمسؤولية النووية اعتمدت تحت رعاية الوكالة و(٤) اتفاقات إقليمية تتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية إضافة إلى اتفاقات ضمانات نافذة في (١٧١) دولة[٢].

وتقوم الوكالة في نهاية كل عام باستخلاص استنتاجات رقابية فيما يخص كل دولة تطبق فيها الضمانات يستند إلى تقييم جميع المعلومات التي تتاح للوكالة فيما يتعلق بذلك العام، وفيما يخص دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة تسعى الوكالة إلى توفير توكيدات موثوقة بشأن نقطتين وهما[٣]:

١- أنَّ المواد النووية المعلنة ما زالت في إطار الأنشطة السلمية.

٢- وأنَّه لا توجد أية مواد أو أنشطة نووية غير معلنة .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المساعدات التي تقدمها الوكالة الدولية للدول الأعضاء لا تعتبر بأية حال من الأحوال بديلاً عن تفعيل الدول لبرامج نووية سلمية خاصة بها؛ بل إنَّ هذه المساعدات تعتبر مُحفّزاً لتلك الدول وإقراراً من الوكالة بالحقوق الكاملة لها في المجال النووي

---

[١]- محمد البرادعي، الاستخدامات السلمية للطاقة النووية"، مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، سلسلة محاضرات الإمارات (٧٢)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ١٢ .

[2] -IAEA , Annual Report 2009, Vienna , Austria , 2010, GC(54)/4,p v.

[٣]- الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٥، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٥، رقم الوثيقة GC/50/4، ص٩٣ .

السلمي، فالدول التي تشرع في دخول المجال النووي سواء بإنشاء هيئات وطنية للطاقة الذرية أو إصدار التشريعات الوطنية اللازمة لذلك تكون مؤهلة للحصول على مساعدات الوكالة.

والواقع أنَّ الوكالة غالباً ما تخضع لتأثير القوى الكبرى بما يؤثر على مصداقيتها، فهي تحيد في بعض الأحيان عن مهامها الأصلية، وتتجه لتعقب ما تعتبره بعض الدول الكبرى محاولات للحصول على الأسلحة النووية.

ويمكن القول إنَّ الوكالة الدولية تواجه اليومَ تحدياتٍ كبيرةً، ويمثل أكثر هذه التحديات إلحاحاً وجوب تقوية نظام ضماناتها التحققي من أجل تحسين الكشف عن أي برنامج تسلح نووي سري ينتهك الالتزامات الدولية حيث يتوجب أن تكون الوكالة قادرة على توفير تأكيد موثوق لا بشأن المواد النووية المعلنة داخل الدولة فقط وإنما أيضاً بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

اليوم وبعد مضي أكثر من (٥٠) عاماً على تأسيس الوكالة فإن مهمتها التحققية لا تَقِلُّ في أهميتها عما كانت عليه في أي وقت مضى، ولا أدلَّ على ذلك من التحديات الهائلة التي صادفتها في السنوات الأخيرة فيما يخصُّ التحقق في العراق وكوريا الشمالية وإيران وليبيا قبل تخليها عن برنامجها النووي[١]. لذلك تسعى الوكالة إلى تحقيق كامل قدرات نظامها التحققي من خلال إدخال جميع الدول اتفاقات الضمانات الخاصة بها علاوةً على البروتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقات حيز النفاذ.

والحقيقة أنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تحولت بالفعل إلى لاعب شرس على الساحة الدولية، فقد كان الدور التقليدي للوكالة يتمثل في تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وضمان عدم تحول تلك النشاطات في اتجاهات عسكرية مع الإشراف على التزام الدول بتطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقد ظل هذا الوضع قائماً حتى بداية تسعينيات القرن العشرين على الأقل، إلا أنَّ ثمة مؤشرات متتالية بأنَّ تحولاً كبيراً قد بدأ يحدث فقد أصبحت الوكالة أحد الأطراف الأساسية في التعامل مع مشكلة الطموحات النووية العسكرية لكوريا الشمالية وكانت التقديرات الصادرة منها تؤكد أنَّ بيونغ يانغ مصدر خطورة. كما تحولت الوكالة إلى فاعل أساسي في مشكلة النشاطات النووية العراقية خلال فترة ما بعد عام

---

[١]– يان لودينغ، عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي (اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية التي تعقدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، النمسا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أيار/مايو ٢٠٠٥ .

١٩٩٨ ثمَّ بدأت تمارس دوراً رئيساً في إدارة ملف البرنامج النووي الإيراني إلى الحد الذي أصدرت فيه إنذاراً لإيران بالكشف عما لديها قبل تاريخ محدد، وشهد اجتماعها السنوي لعام ٢٠٠٣ محاولة لفرض البروتوكول الإضافي كأساس لنظام ضماناتها على الدول الأعضاء في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، وهو ما يدل على وجود اتجاه إكراهي واضح يسيطر على توجهات الوكالة[١]، فالمسألة كلها تتعلق بظروف دولية أتاحت للوكالة الدولية أن تعيد اكتشاف قدراتها وصلاحياتها من جديد.

[١]– محمد عبد السلام، أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة البرادعي، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد التاسع العدد ١٠٧ ، تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٣ .

الفرع الثالث

مواقف الدول المختلفة تجاه استخدام الطاقة النووية

في الأغراض السلمية

على إثر استخدام السلاح النووي في نهاية الحرب العالمية الثانية ساد العالم القلق والخوف من مخاطر هذا السلاح المدمر، ولم يقتصر الأمر على مجموعة محددة من دول العالم بل شمل كافة الدول، بما فيها حلفاء الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية، وهو ما دفع الدول للتحرك السريع من أجل السيطرة على التسلح النووي وكان أول بوادر هذا التحرك اجتماع رؤساء حكومات كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا في واشنطن عام ١٩٤٥ وإصدارهم بياناً مشتركاً حول الطاقة النووية، تمَّ الاقتراح فيه على تشكيل هيئة تحت رعاية الأمم المتحدة مهمتها تقديم التوصيات حول منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، وتوسيع استخداماتها للأغراض السلمية[١].

وفي كانون الأول من العام نفسه اجتمع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفييتي في موسكو واتفقوا على تقديم مشروع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن إحداث هيئة مختصة بالرقابة على الطاقة النووية، وقد تبنت الجمعية العامة مشروع القرار المذكور في كانون الثاني/يناير من عام ١٩٤٦ وتمَّ تشكيل هيئة الأمم المتحدة للطاقة الذرية (UNAEC) من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إضافة إلى كندا[٢]. لقد كان الموقف الدولي في تلك الفترة في صالح الولايات المتحدة بوصفها في موقف المحتكر للسلاح النووي الذي يضمن لها التفوق وتقديم مقترحات تهدف إلى إبقاء هذا التفوق ومنع الآخرين من معرفة وامتلاك هذه التقنية الجديدة، وكانت خطة " **باروخ** " واحدة من هذه المقترحات وقد رفضها المجتمع الدولي بوصفها خطة تقترح وضع نظام دولي لجميع مجالات الطاقة الذرية وبشكل يضمن الاحتكار الأمريكي[٣].

---

[1]– Paul c. Szasz, The law practices of the international Atomic Energy , Legal series, NO .7 IAEA, Vienna, Austria, 1970, p13.

[2]– op.cit, p13.

[٣]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١ .

وفي غمرة التحضير لعمل هيئة الأمم المتحدة الجديدة شكلت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لجنة يرأسها "Dean (Geoderham) Acheson" وعينت هذه اللجنة مجلساً استشارياً يرأسه "David E.Lilienthel" وقامت هاتان المجموعتان بإعداد تقرير حول الرقابة الدولية على الطاقة النووية[1] أصبح يعرف بتقرير " Acheson – Lilienthel[2]" وقد تضمن التقرير عدة نقاط أهمها[3]:

- تعتبر مادة اليورانيوم وإلى حد ما مادة الثوريوم هما المفتاحان الرئيسان للرقابة على الطاقة النووية، لأنهما مادتان ضروريتان وأساسيتان لأي برنامج للطاقة النووية سواء كان سلمياً، أو عسكرياً.
- إنَّ المتفجرات النووية تشابه الوقود النووي المستخدم في الأغراض غير العسكرية وعليه فإنَّ المنشآت التي تنتج مثل هذا الوقود يجب الرقابة عليها بالشدة نفسها التي تراقب بها المواد العسكرية.
- من أجل إقامة صناعة نووية سلمية مع ضمان عدم توسيعها للبرامج العسكرية مستقبلاً، سيكون من الضروري إخضاع كافة المواد النووية والمنشآت المنتجة لمثل هذه المواد والمفاعلات التي تستخدم كميات أكثر من القليل من المادة النووية إلى رقابة عالمية كاملة ومكثفة، أما المفاعلات الصغيرة وبعض النشاطات النووية الثانوية فهي تتطلب رقابة أقل شدة .
- إنَّ الحصول على رقابة فعالة لا يمكن التوصل إليه عن طريق التفتيش فقط أو الإشراف الخارجي ولكي تكون الهيئات المسؤولة عن التفتيش ذات فعالية يجب أن تكون على علم تام بكافة العمليات التي تجري في المنشآت كالعاملين فيها أنفسهم، لذلك فوجود سلطة رقابية دولية يمكن أن يعطي ضماناً بعدم وجود أي تحويل للمواد النووية لغرض الاستخدام العسكري .

---

[1]–A Report on the international control of atomic of energy, Prepared for the secretary of State's Committee on Atomic Energy by a Board of Consultants: Chester I. Barnard, Dr. J. R. Oppenheimer, Dr. Charles A. Thomas, Harry A. Winne , David E. Lilienthal, Chairman, Washington, D. C. March 16, 1946.

[2]–The Acheson-Lilienthal Report on the International Control of Atomic Energy Washington, D. C. March 16, 1946.

[3]– Paul c. Szasz, op.cit, p14.

إلا أنَّ خطط الولايات المتحدة هذه لم تحظَ بموافقة الاتحاد السوفييتي مطلقاً بسبب وضوح الهدف من ورائها وهو احتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية باحتكارها وسيطرتها على هذه التكنولوجيا الجديدة[1]، وبعد أن استطاع الاتحاد السوفييتي كسر الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي عام ١٩٤٩ ركّز على تعزيز قوته النووية الجديدة، وحَرِص على الحظر التام لنشر الخبرة النووية فالتقى بذلك مع الولايات المتحدة الأمريكية. وخلال الفترة من عام ١٩٥٢ ولغاية ١٩٦٤ بدا واضحاً أنَّ دولاً أخرى تسير نحو الطريق النووي خاصة المملكة المتحدة وفرنسا والصين، وقد رتبت هذه الحقيقة قلقاً متزايداً من انتشار الأسلحة النووية وتقنيتها دون أي رقابة دولية عليها، لذلك تم طرح مشروع " الذرة من أجل السلام" من قبل الولايات المتحدة بهدف إبراز أهمية الجانب السلمي للطاقة النووية.

وفي عام ١٩٥٨ توصلت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي وبريطانيا إلى اتفاق على معاهدة تحرم إجراء التجارب النووية بهدف إقفال أبواب النادي النووي وحصر عضويته بها دون سواها، وقد وقعت الدول الثلاث على هذه المعاهدة عام١٩٦٣ على أمل الاستئثار بميزات حيازة الأسلحة النووية، لكن هدفها لم يتحقق بسبب رفض الصين وفرنسا التوقيع عليها، وبعد إقرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ واصلت الولايات المتحدة والدول النووية الأخرى احتكار السلاح النووي، وتحريم التحاق أي دولة بالنادي النووي بحيث يقتصر على الدول الكبرى، وعندها تصبح هناك دول نووية إلى الأبد ودول غير نووية إلى الأبد[2].

وبموازاة ذلك جرت مفاوضات وقُدمت العديد من المبادرات الدولية لحظر التجارب النووية بشكل عام، ولكنَّها كانت تتعثر وتصل إلى طريق مسدود طوال فترة الحرب الباردة، وبانتهاء هذه الحرب وتفكك الاتحاد السوفييتي في مطلع التسعينات بدأت المفاوضات من جديد في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وقد اختتمت هذه المفاوضات بإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام ١٩٩٦ للمساعدة في الحد من

---

[1]– ميسون عبد الخالق عبد الغفور، المضامين السياسية لنظام الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية / جامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٧ وما يليها .

[2]– نبيل زكي، ما مصير معاهدة حظر الانتشار النووي، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع العرب أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥.

التسلح النووي وإنهاء سباق هذا التسلح ومنع جميع التجارب النووية في المستقبل بصورة نهائية؛ إلا أنَّ هذه المعاهدة لم تمنع على سبيل المثال (كوريا الشمالية) من إجراء أول اختبار نووي لها تحت الأرض صباح يوم الاثنين ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وهو ما شكل ضربة قوية لنظام حظر الانتشار النووي كما أثارت هذه التجربة ردود فعل دولية متباينة[١].

لقد حكم الجهودَ الرامية للحد من الانتشار النووي عاملان متناقضان عملياً، وهما : حِرصُ الدول الكبرى على احتكار السلاح النووي، ومنع الدول المتوسطة والصغيرة من حيازته وسباق محموم لتطوير فاعلية هذا السلاح ومراكمة كميات هائلة منه في الترسانتين الأمريكية والسوفييتية، بحيث بات مخزون هذه الأسلحة يتجاوز ما يحتاجه تدمير الكرة الأرضية بأسرها عدة مرات، وبعد انتهاء الحرب الباردة استحوذ موضوع الانتشار النووي على اهتمام صُنّاع القرار في الولايات المتحدة أكثر من أي وقت مضى حيث ركزت دوائر وزارتي الدفاع والخارجية ووكالة المخابرات المركزية على متابعة برامج وأبحاث الدول الطامحة لصناعة السلاح النووي والمواد الداخلة في صناعة السلاح الكيماوي والبيولوجي باتجاه مناطق أبرزها الشرق الأوسط وجنوبي آسيا وأمريكا اللاتينية[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي تحظر تشريعاتها الداخلية بيع منشآت نووية دون التفريق بين الأغراض السلمية والعسكرية لتلك المنشآت، حيث تبدي حساسية مفرطة تجاه امتلاك التكنولوجيا النووية من جانب دول تصفها بأنَّها « مارقة»، وترمي بكل ثقلها للحؤول دون ذلك من خلال تشديد نظام الرقابة والتفتيش على منشآت تلك الدول النووية، وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ امتدت خشية الولايات المتحدة لتشمل كافة دول العالم وسعت إلى تشديد سياساتها النووية، والضغط ليس فقط على الدول التي تسعى للحصول على التكنولوجيا النووية السلمية ؛ وإنَّما أيضاً تلك التي تعتقد أنَّها تساعد في نشر التكنولوجيا النووية، كما عملت على مواجهة انتشار الأسلحة النووية – عن طريق إبطاء نشر القدرات النووية بين الدول والتأكد من أنَّ القدرات النووية لم

---

[١]– جيمي كارتر، تداعي التحكم الأمريكي بانتشار السلاح النووي، ترجمة خير الدين عبد الرحمن، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مجلة الحرس الوطني الإلكتروني بتاريخ ١/٥/٢٠٠٧.

[٢]– نزار عبد القادر، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٤٣ ، تاريخ ١/١/٢٠٠٣ .

تقع في أيدي جماعات تصفها بالإرهابية، وحماية المخزونات الموجودة – حيث أصبح ذلك من الأولويات الملحة مثلها مثل ردع الهجمات النووية[١].

كذلك مارست الولايات المتحدة ضغوطاً مباشرة على المجتمع الدولي لإضافة بروتوكول لمعاهدة عدم الانتشار يقضي بحظر تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم ووقف إنتاج الوقود النووي. كما طالب الرئيس الأمريكي " **جورج بوش**" في شباط/فبراير ٢٠٠٤ بضرورة حظر تخصيب اليورانيوم وإن كان لأغراض سلمية، وهو ما يشير إلى رغبة الولايات المتحدة في احتكار الطاقة النووية للأغراض السلمية والتحكم بشروط وظروف تقديمها وفق ما يخدم مصالحها[٢]، كما سبق ذلك تأكيد الرئيس الأمريكي "**بيل كلينتون**" في البيان الرئاسي رقم (٦٠) لعام ١٩٩٧ على حق الولايات المتحدة في استخدام السلاح النووي كرد فعل على أي اعتداء كيماوي أو بيولوجي يقع عليها، وتسمح لنفسها بالإطاحة بدول تعتبرها مارقة لها قدرات على حيازة أسلحة نووية[٣].

وقد استطاعت الولايات المتحدة عبر إداراتها المتعاقبة تجميد آليات حل المشكلات والصراعات الدولية عبر الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة التابعة لها أو المرتبطة بها من خلال السيطرة على هذه المؤسسات وإفقادها مصداقيتها، أو تهميشها وتجاهلها، فضلاً عن إفساد نظام حظر الانتشار النووي عبرَ سماحِها لإسرائيل بخرق هذا النظام ومنحها الرعاية والحماية الأمريكية في الوقت الذي تفرض فيه الولايات المتحدة الحصار والعقوبات الاقتصادية والغزو العسكري لبعض البلدان أو التهديد بغزوها لمجرد الاشتباه بنشاط أو نوايا هذه الدول لإنتاج سلاح نووي في مقابل صمت مطبق تفرضه على الدول الأخرى لمنعها حتى من الاحتجاج على الأسلحة النووية الإسرائيلية والتهديدات العلنية باستخدامها لضرب بعض الدول في المنطقة.

---

[1]–John Deutch, A nuclear posture fore today, foreign affairs ,VOL .84. NO 1, January - February 2005, p 49 .

[٢]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص١٢١ .

[٣]– غادة حب الله، انتشار السلاح النووي – تهديد حقيقي أم حجة أميركية (الملف النووي الإيراني) المركز العربي للمعلومات، سلسلة معلومات ، العدد ٣٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، ص ١٥٦ .

وتؤكد الحالة البرازيلية ازدواجية المعايير في سلوك الولايات المتحدة إزاء القضايا النووية، فرغم علم الولايات المتحدة بحظر الدستور البرازيلي لإنتاج أسلحة نووية وجهت للبرازيل اتهامات تشكك في موقفها من الطاقة النووية عقب رفض البرازيل توقيع البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم الانتشار النووي، وهو الرفض الذي تمسكت به البرازيل تجسيداً لمصلحتها القومية، إذ إنَّ موافقتها على ذلك البروتوكول سيقيد حقها في تخصيب اليورانيوم لغرض إنتاج الطاقة الكهربائية التي تحتاج إليها، كما سيمنعها من إنتاج يورانيوم مخصب بغرض التصدير وفق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى اتهامها بعض الدول العربية (السعودية، سورية) بالسعي لامتلاك أسلحة نووية.

لاحقاً تبنت الولايات المتحدة لغة دبلوماسية مرنة حيال تنامي التوجهات الدولية للاستفادة من الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لكنها تحافظ بصرامة على جوهر الرفض الأمريكي لمحاولات بعض الدول للاستفادة السلمية القصوى من التكنولوجيا النووية، والقيام مباشرة بعمليات التخصيب، وإنتاج الوقود النووي، حيث عبَّرت في أكثر من مناسبة عن استعدادها لتزويد الدول الراغبة بحاجاتها من التقنيات النووية للأغراض السلمية، وهو ما يشير إلى عزم الولايات المتحدة تقييد توجهات الدول للاستخدام السلمي للطاقة النووية، من خلال المرور بالبوابة الأمريكية[1].

ونتيجة لهذه السياسة التي اتبعتها الإدارة الأمريكية، تشكلت قناعة راسخة وسط الشعوب العربية والإسلامية بأنَّ أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية قد أصبحت إحدى الذرائع الخطرة في حروب السيطرة على موارد الدول والذي سيؤدي إلى منع أي محاولة تقدم وازدهار فيها عن طريق ممارسة حقها الطبيعي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ولسوء الحظ فإنَّ الوضع النووي الأمريكي الحالي يعكس ذلك التوجه، فما زالت واشنطن تحتفظ بترسانة نووية ضخمة كانت قد أنشئت أثناء الحرب الباردة متغافلة ما قد تثيره سياستها النووية الحالية من رد فعل لدى سياسات الحكومات الأخرى، والواقع أنَّه من بين المزايا العسكرية التي خرجت بها الولايات المتحدة من الحرب الباردة أنَّها لا تحتاج للسلاح النووي لا من أجل الحرب ولا من أجل ردع الحرب التقليدية، ومن ثمَّ فقد كان عليها أن تخفض

[1]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص١٢٢.

أنشطتها النووية نوعاً ما، كما كان من الواجب على صانعي القرار أن يخفضوا عدد الرؤوس المنتشرة مع القوى العسكرية النشطة، وكذلك جعل أنشطة مخزون الولايات المتحدة من الرؤوس النشطة والمتقاعدة والمواد النووية أكثر شفافية، وإرساء معايير أمنية للدول الأخرى[1].

الخلاصة، يمكن القول إنَّ الرهان على الحد من انتشار السلاح النووي يتوقف على تنامي الوعي العالمي بمخاطر ذلك الانتشار، وليس بإعاقة سعي الدول في الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية، فدولة كاليابان ترفض حتى الآن التحول إلى إنتاج السلاح النووي رغم تشجيع الولايات المتحدة لها لتحقيق توازن استراتيجي مع الصين وروسيا في منطقة آسيا رغم امتلاكها للتقنيات النووية التي تمكنها من الحصول عليه، كما أنَّ العديدَ من دول العالم الثالث أنشأت بمحضِ إرادتها مناطق خالية من السلاح النووي.

لذلك فإنَّ محاولة تلغيم الطريق أمام الدول الساعية للحصول على الطاقة النووية السلمية، هو تأكيد على أنَّ الولايات المتحدة تهدف مع مجموعة قليلة من الدول إلى الاستئثار بالطاقة النووية والسيطرة على مصادرها وهو ما يؤكد وجود نزعة استعمارية للسيطرة على مصادر الطاقة النووية بعد الفشل في المحافظة على أسرار التكنولوجيا النووية، ومنع الدول النامية من ممارسة حقها الطبيعي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لما فيه خدمة لشعوبها.

[1]–John Deutch , op.cit, p.p 49– 50 .

المطلب الثاني

الضوابط والمحددات القانونية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

منذ فجر العصر النووي وتوصل الولايات المتحدة الأمريكية إلى صناعة القنبلة الذرية الأولى سارت في تطوير أبحاثها في هذا المجال عاملة على الانفراد بأسرار الأبحاث النووية ومنع تسربها إلى الدول الأخرى، كما اتبع الاتحاد السوفييتي السياسة ذاتها ورسمت كل دولة سياستها النووية على ضوء موقفها وعلاقتها مع الدول الأخرى وكان لهذا الموقف أثره على المساعدات التي أعطيت للدول الأخرى، حيث اقتصرت هذه المساعدات على ما يختص باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مقابل إمدادها بالخامات اللازمة للصناعات النووية، مع وضع القيود والضمانات الكافية لمنع استخدام هذه المساعدات في الأغراض العسكرية، كما وقعت اتفاقيات جماعية وثنائية تحدد أسلوب التعاون وطريقة تنظيمه بين الموقعين عليها[1]. وقد بذلت جهود دولية كبيرة لتنظيم استخدام الطاقة النووية في خطين متوازيين: الأول : يهدف إلى تحريم استخدامها في الأغراض العسكرية، والثاني : يهدف إلى منع تحويلها من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وقد أسفرت هذه الجهود الدولية عن مجموعة من المعاهدات الدولية التي دخلت جميعها حيز التنفيذ، أهمها:

- معاهدة القطب الجنوبي سنة ١٩٥٩.
- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣.
- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان اكتشاف استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى سنة ١٩٦٧.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٦٨.
- معاهدة حظر ومنع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها سنة ١٩٧٠.

---

[1]– محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

- المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض سنة ١٩٧٤.
- اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسموم وتدمير الموجود منها سنة ١٩٧٣.
- معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٣.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، إضافة إلى مباحثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي التي أسفرت عن توقيع معاهدتين هما (start 1)[1] لعام ١٩٩١ و(start 2) لعام ٢٠١١[2]، إضافة إلى بعض محادثات الحد من التسلح ومنها:

➢ محادثات جنيف التي تمت بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي بشأن الأسلحة النووية وأسلحة الفضاء واستمرت المفاوضات بعد توقيع اتفاقية تخفيض الأسلحة الاستراتيجية " Start -1" عام ١٩٩١.

---

[1] –START = Strategic Arms Reduction Treaty.

[2]– وقع الرئيسان الأمريكي **باراك أوباما**، والروسي **ديمتري ميدفيديف** ، على اتفاقية الحَدِّ من الأسلحة الاستراتيجية بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية "ستارت–٢" وعرضت الاتفاقية على كل من الكونغرس الأمريكي والبرلمان الروسي للمصادقة عليها (صادق مجلس الشيوخ الأمريكي على المعاهدة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كما صادق عليها مجلس الدوما الروسي في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١) ووفقاً لما نقلته وكالة الأنباء الروسية " **نوفوستي**" فإنَّ المعاهدة الجديدة بين روسيا والولايات المتحدة حول خفض ترسانتي البلدين من الأسلحة الاستراتيجية الهجومية تنص على تقليص الرؤوس النووية الحربية إلى ١٥٥٠ لدى كل من الطرفين، مما يقل بنسبة ٣٠ % عن السقف المحدد لهذه الرؤوس (١٧٠٠ – ٢٢٠٠) في المعاهدة الروسية الأمريكية حول القدرات الاستراتيجية الهجومية المبرمة في موسكو في عام ٢٠٠٢، أما مَنصّات الإطلاق (أو وسائل الحمل حسب المصطلح الوارد في الوثائق السابقة) فسيجري تقليصها إلى ٨٠٠ مقارنة مع ١٦٠٠ بموجب معاهدة "ستارت – ١" التي تم توقيعها عام ١٩٩١، ويُقصَدُ بمنصّات الإطلاق كل من مُنصّات إطلاق الصَّواريخ الباليستية العابرة للقارات، والغواصات الاستراتيجية والقاذفات الاستراتيجية الثقيلة كما تتضمن المعاهدة الجديدة أحكاماً بشأن آلية مراقبة سير تنفيذها باستخدام مختلف الوسائل التقنية الوطنية وتبادل المعلومات والبيانات وزيارات فرق التفتيش من الجانبين، على أن تكون أبسط وأرخص مما تمَّ تطبيقه حتى الآن بموجب معاهدة "ستارت – ١" يُشار إلى أنَّ "ستارت ٢" ستحِلُّ مَحلَّ "ستارت ١" التي عقدت بين موسكو وواشنطن في تموز/يوليو ١٩٩١، وانتهت في الخامس من كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٩.

- مؤتمر الأربعين: الذي أجرته أربعين دولة حول نزع السلاح في جنيف لإعداد التقرير السنوي للأمم المتحدة حول العديد من الموضوعات من أهمها الأسلحة الكيماوية.
- محادثات نظام السماوات المفتوحة الذي عرضه الرئيس الأمريكي " **جورج بوش**" في أيار/مايو ١٩٨٩ في بودابست.
- استمرار محادثات إجراءات بناء الثقة والأمن نتيجة لاستمرار متابعة وثيقة فيينا عام ١٩٩٠ بهدف زيادة شروط هذه الوثيقة.

وخلال السنوات الأخيرة تمَّ التركيز على الظلال العسكرية والأمنية لمسألة الطاقة النووية بمناقشة قضايا التسلح النووي: إيرانياً كان أو كورياً شمالياً، وجهود الحيلولة دون انفجار سباق تسلح نووي في إقليم أو منطقة بعينها، أو وسيلة لتحقيق ما يعرف بالأمن والاستقلالية في مجال الطاقة للدول التي تخشى حرباً مستقبلية على مصادر الطاقة التقليدية.

وبعد صعود عناصر خارج نطاق كيان الدولة كموجهين أساسيين للعلاقات الدولية خلال السنوات الأخيرة بدأت المسيرة النووية تأخذ بعداً أمنياً جديداً لتقترن بقضايا الإرهاب ورواج تعاملات السوق النووية السوداء، وهو ما أدى إلى بروز مدرسة أُطلق عليها اسم مدرسة « السياسات الخضراء » التي تقوم على ثلاثة مبادئ كالآتي :

أ- **التفاعل البيئي:** ووفقاً لهذا المبدأ فإنَّ المدرسة الخضراء ترفض سيادة الإنسان على الكون، وتنادي بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية حقوق الحيوان والمحيط البيئي للإنسان، والوقاية من الكوارث الطبيعية .

ب- **حدود التنمية الاقتصادية:** وتدعو المدرسة الخضراء إلى وضع حدود على عملية التنمية الاقتصادية وتحذر من تركها بلا سقف لتأكل الأخضر واليابس، فعدم تحديد عملية التنمية الاقتصادية سيحدث مشكلة مزدوجة بالاستنزاف المكثف للموارد الطبيعية وإغراق المشهد البيئي بمخلفات عملية التنمية.

ج- **اللامركزية:** ووفقاً لذلك فإنَّ هذه المدرسة تدعو إلى إعادة تشكيل النظام العالمي، على أن يتم استبدال نموذج الدولة المركزية بهياكل دولية وإقليمية لا تتسم بالمركزية، وتتمتع بآليات فعالة للتعاون فيما بينها ووضع الخطط المناسبة للتعامل مع مشكلات البيئة وعلاجها.

وقد استطاعت الأحزاب الخضراء الأوروبية تحقيق المزيد من المكاسب السياسية بدفعها قضايا المناخ والبيئة إلى أولويات الأجندة السياسية في أوروبا، ودفعت بهذه الملفات إلى الساحة الدولية، على سبيل المثال: مسألة الاحتباس الحراري خاصةً وهو ما دفع الأمين العام للأمم المتحدة " **بان كي مون** " بمطلع آذار/مارس ٢٠٠٧ وفي أول كلمة له في هذا الشأن حيث صنف الأمين العام ظاهرة الاحتباس الحراري بأنَّها تهديد للأمن والسلم الدوليين، جازماً بأنَّها ستكون سبب إشعال نيران الحروب والصراعات الأهلية والدولية مستقبلاً، إضافة إلى ارتفاع معدلات التصحر والجفاف، وتدهور القطاع الزراعي وتراجع إنتاجه وذيوع المجاعات، وندرة الموارد الطبيعية، وهو ما يدفع إلى الاعتماد على مصادر للطاقة البديلة واستبدال البترول ومشتقاته بالطاقة المتولدة عن الرياح والطاقة الشمسية، والطاقة النووية التي تعتبر مصدراً نظيفاً للطاقة، إلى جانب سهولة إقامة المفاعلات النووية بجانب مواقع الاستهلاك دون الحاجة إلى إجراءات نقل وإمداد معقدة[١].

وبناءً على ما تقدم سنحاول في الفرع الأول من هذا المطلب بيان المحددات القانونية لحق الدولة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في حين سيتناول الفرع الثاني تحديد نطاق حق الدولة في الاستخدام السلمي لهذه الطاقة.

[١]- يسرا الشرقاوي، الطاقة النووية والسياسات الخضراء، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٢، العدد ١٦٨، نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، ص ٢٣٢- ٢٣٦ .

الفرع الأول

المحددات القانونية لِحقِّ الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حاولت الولايات المتحدة الأمريكية الاستئثار بالأسرار النووية بشكل عام، والعسكرية بشكل خاص، وكان هناك قناعة تامة في ذلك الوقت بوجود علاقة وثيقة بين الاستخدامات العسكرية والتطبيقات المدنية للطاقة النووية، وهو ما دفع كلاً من الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا إلى إصدار بيان مشترك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ يفيد بأنَّ الاستخدام العسكري للطاقة الذرية يعتمد بدرجة كبيرة على الأساليب والعمليات نفسها التي يمكن أن تكون مطلوبة بما يسمى بالتطبيقات الصناعية، أي في المجال المدني السلمي، كما أعلنت تلك الدول أنَّه يجب عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالاستخدامات الصناعية للطاقة النووية للدول المختلفة قبل وضع وتطبيق إجراءات احترازية فعالة ومعقولة، وكان هذا هو أول حظر على نشر المعلومات المتعلقة بالطاقة النووية، وساعد على ترسيخ هذه الأفكار اكتشاف عدد من العمليات التجسسيّة على المعلومات والمعارف النووية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، أدت إلى انتقال القدرات العسكرية النووية إلى الاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت، وللخروج من هذا المأزق تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيو ١٩٤٨ بخطة للأمم المتحدة لإنشاء هيئة للتطوير النووي الدولي تكون لها سلطة رقابية وملكية كل الأنشطة النووية وامتلاك سلطة الرقابة والتفتيش والترخيص لكل الأنشطة الأخرى، وقد أُطلق على هذه الخطة اسم مشروع " **باروخ**" إلا أنَّ الاتحاد السوفييتي رفض هذه الخطة لأنَّه أدرك أهمية المنع التام لإنتاج ونشر الأسلحة النووية وإتلاف المخزون منها كخطوة أولى ثمَّ الاهتمام بالعمليات التنظيمية.

بعد ذلك ظهرت مبادرة جديدة عام ١٩٥٣ تحت اسم " **الذرة من أجل السلام** " تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك " **دوايت ايزنهاور Dwight Eisenhower**" للأمم المتحدة[١]

[1]–Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, article prepared for the EC/IAEA/NEA Advanced Training Seminar on the Rules governing International Transfers of Nuclear and Nuclear-Related Material, Equipment and Technology, and

تضمنت إنشاء وكالة للمساعدة والإشراف والرقابة على الأنشطة النووية بالإضافة إلى تقديم المساعدات لدول العالم كافة للاستفادة مما توفره العلوم والمعارف النووية من إمكانات للتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك أُنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدأت تمارس عملها في تطوير ودعم استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

لذا لا بد من تحديد مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية أولاً، ومن ثمَّ بيان حدود الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الأغراض السلمية من الناحية العملية، كالآتي:

أولاً: مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية :

أكدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في ديباجتها على فوائد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية وضرورة إشراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال، وألزمت المادة الخامسة أطراف المعاهدة بالتعاون على ضمان إتاحة المنافع المحتملة لأية استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول التي لا تملك أسلحة نووية عن طريق إجراءات دولية مناسبة على أن يتمَّ التعاون على أساس عادل دون تفرقة، وبأقل سعر ممكن دون أن يتحمل المستفيد تكاليف البحث والتطوير، وتوسيعاً لنطاق الاستخدام السلمي للطاقة النووية أكدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الفقرة الأولى من المادة الرابعة على حق جميع الأطراف الثابت في بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في حدود نظام الضمانات دون تعطيل لهذا الاستخدام، كما أكدت الفقرة الثانية من هذه المادة على حق الدول الأطراف في تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وألزمت هذه الفقرة الدول القادرة بالإسهام – فرادى أو جماعات أو ضمن منظمات دولية – في تحقيق هذا الهدف لضمان الاستخدام السلمي للطاقة النووية[١]، إلا أنَّ المعاهدة لم تضع معياراً كمياً أو كيفياً للمساعدة التي تقدمها الدول النووية للدول الأخرى لنشر الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ إنَّما تركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية دون تحديد قاطع.

---

the Transport of Radioactive Materials، held at Tallinn, Estonia, on 24-28 August 1998, p10.

[1]–Ian Anthony, Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, Reforming nuclear export controls the future of the nuclear suppliers group, Research Report No. 22,OXFORD University Press New York, First published 2007, p 4.

وفي سبيل هذه المساعدة قد تخضع الدول غير النووية لنظام ضمانات يخلق نوعاً من الوصاية والإشراف على نشاطها في المجال النووي، ولم تورد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعريفاً محدداً للاستخدام السلمي للطاقة النووية ولم تحدد المقصود بـ « الأغراض السلمية» إنَّما أكّدت على الحق الثابت للدول في تنمية أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

أما النِّظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد أورد عبارتي « الأغراض السلمية» و« الأغراض العسكرية» دون تحديد مدلوليهما في مواضع الحديث عن أوجه استخدام الطاقة النووية، ونشأ عن ذلك جدل قانوني أفرز وجهتي نظر متباينتين، ترى الأولى أنَّ المقصود بالاستخدام السلمي للطاقة النووية هو(الاستخدام المدني للمواد والمعدات والمعلومات والمنشآت النووية بما يخدم أوجه السلم والتنمية والرخاء).

ووفقاً لهذا الرأي فإنَّ استخدام الطاقة النووية في تشغيل البوارج الحربية وإضاءة منشآت عسكرية بكهرباء تمَّ توليدها بالطاقة النووية يعتبر استخداماً غير سلمي للطاقة النووية، أما وجهة النظر الثانية فترى ضرورة توسيع مدلول الاستخدام السلمي للطاقة النووية ليشمل تلك النشاطات العسكرية غير النووية، ويؤيد أنصار هذا الرأي أنَّ قَصدَ المشرع الدولي كان منصباً على منع تصنيع واستخدام الأسلحة النووية وليس حظر الاستفادة من تطبيقات الطاقة النووية في أغراض عسكريةٍ دفاعية[1].

ووفقاً لنص المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنَّه يتوجّب على الوكالة أن تعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، لذلك يمكن القول إنَّ الاستخدام السلمي للطاقة النووية يشمل فقط أوجه الاستخدام المدني غير المسخر لأهداف عسكرية نووية أو غير نووية، وهو ما يثير إشكاليات عدة حيث أنَّ حصر المفهوم في الاستخدام المدني للطاقة النووية لم يَعُد ملائماً للواقع الدولي إذ تتزايد درجة اعتماد الدول على الطاقة النووية في كافة المجالات بما فيها المجالات العسكرية غير النووية، كما إنَّه لا ينطبق على الدول النووية بوصفها حائزة للسلاح النووي وهي من باب أولى تعمل على تسخير قدراتها النووية في الأغراض العسكرية الأخرى بما يجعل من هذه

[1]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص١١٦ .

النصوص موجهة إلى مجموعة الدول غير النووية التي لن يكون بوسعها استخدام الطاقة النووية في خدمة أهدافها العسكرية الدفاعية على غرار القوى النووية.

بشكل عام بدأ استخدام الطاقة النووية بداية سيئة تمثلت بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية قنبلتين نوويتين على مدينتي « هيروشيما» و« ناغازاكي» اليابانيتين عام ١٩٤٥ وهو ما أعطى انطباعاً سلبياً ومخيفاً لدى الكثيرين عن الطاقة النووية في استخداماتها السلمية والعسكرية، لكن بعد أقل من عشر سنوات من هذه البداية بدأ الاستخدام السلمي الفعال في توليد الطاقة الكهربائية من المحطات النووية على نطاق واسع ووصلت نسبة مشاركة الطاقة النووية للطاقة الكلية المنتجة من مصادر أخرى إلى مستوى يتخطى الـ (٧٠%) في بعض الدول مثل فرنسا[١].

والحقيقة أنَّ الحديث عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية يتشعب ويطول، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أهم استخدامات الطاقة النووية في المجالات السلمية، وهو مجال إنتاج الطاقة حيث تعتبر الطاقة النووية بديلاً ممتازاً عن البترول والفحم الذين يقول الخبراء إنَّه إذا استمرت الحاجة إلى الطاقة مضطردة بالزيادة بالمعدل الذي تسير عليه الآن، فإنَّ المخزون من الفحم والبترول سينفد في بضعة عقود خاصةً إذا علمنا بأنَّ احتراق طن واحد من الوقود النووي ينتج طاقة تعادل ما ينتج من احتراق (٢٠) مليون طن من الفحم الحجري[٢]، كذلك يمكن استخدام الطاقة النووية في أغراض حيوية إنسانية أخرى في علوم الطب والصحة والبيولوجيا والزراعة وعلوم البيوفيزياء والكيمياء الإشعاعية والطب النووي والوقاية والهندسة الوراثية وتجاذباتها، إضافة إلى علوم الجيولوجيا والأرصاد والهندسة والإلكترونيات ومجالات تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة والتنمية الصناعية وحماية البيئة.

وهكذا يبدو أنَّ الآفاق تتسع أمام الاستخدام السلمي الأمثل للطاقة النووية في مختلف المجالات؛ لذلك تعتبر الطاقة النووية إحدى الدعائم الرئيسة التي تقوم عليها برامج التنمية، حيث ترتبط معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي بالاحتياجات الفعلية من الطاقة ارتباطاً وثيقاً، وعليه فإنَّ التخطيط السليم في أي دولة يجب أن يأخذ في اعتباره تلبية الطلب المتزايد

---

[١]– يسرى أبو شادي، حتمية خيار الطاقة النووية، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٢، العدد ١٦٨، نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ص ٢٢٤– ٢٢٥.

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٠.

على الطاقة نتيجة للزيادة السكانية من ناحية، وتحقيق معدلات التنمية وتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة من ناحية أخرى[١].

على صعيد متصل أكّد المشاركون في المؤتمرات العربية المخصصة لمناقشة الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، التي تتم برعاية الهيئة العربية للطاقة الذرية على الضرورة النابعة من أهمية هذه الطاقة غير القابلة للنضوب والنظيفة في الوقت نفسه، مشيرين إلى أنَّ استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أصبح بالإضافة إلى مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، مثل: الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة الكتلة الحيوية فهذه كُلُّها ضرورة للإحلال التدريجي البديل على مصادر الطاقة التقليدية الآخذة في النضوب، وهذا التأكيد من المشاركين في المؤتمرات نبع من حقيقة مؤكدة وهي تعدد المجالات التي أصبحت فيها الطاقة النووية ضرورة ملحة وليست بذخاً حياتياً أو علمياً، حيث فاقت جودة النتائج والعمليات العلمية والتقنية كل حدود، وأثبتت هذه الطاقة قدرتها على زيادة الإنتاج وتحسينه ورفع الكفاءة في كافة المجالات التي استخدمت فيها[٢].

ثانياً: حدود الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الأغراض السلمية:

أشرنا إلى محاولة الدول الكبرى السيطرة على الأسرار النووية بشكل عام والعسكرية منها بشكل خاص، من خلال عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالاستخدامات الصناعية للطاقة النووية قبل وضع وتطبيق إجراءات احترازية فعالة تضمن عدم استخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية، لذلك تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حزيران/يونيو ١٩٤٨ بمشروع للأمم المتحدة لإنشاء هيئة للتطوير النووي الدولي؛ إلا أنَّ معارضة الاتحاد السوفييتي للمشروع حال دون إقراره[٣]، حيث رأى الاتحاد السوفييتي في هذا المشروع محاولة من الإدارة الأمريكية لتطويع القانون الدولي ليكرس التفرد الأمريكي في حيازة القوة المضافة التي يمنحها السلاح النووي، وتأبيد الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي ومنح ذلك الاحتكار

---

[١]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، وقائع المؤتمر العربي الثاني للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، الجزء الأول، تونس، منشورات الهيئة العربية للطاقة الذرية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ص ٩٣.

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.

[٣]– محمود بركات، آفاق استخدام الطاقة النووية في المنطقة العربية، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٢، العدد ١٦٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ص ٢٢٨ .

شرعية دولية، وبقي الأمر على ذلك إلى أن جاء نجاح التفجير النووي السوفييتي الأول ليحسم الجدل وينهي الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي عملياً، بحيث قام توازن نووي أمريكي – سوفيتي أسدل الستار على التفرد الأمريكي في استثمار القوة المضافة الناجمة عن الحيازة النووية للهيمنة على العالم، بعد ذلك ظهرت مبادرة " **الذرة من أجل السلام**"[1] وقد تضمنت المبادرة إنشاء وكالة للمساعدة والرقابة والإشراف على الأنشطة النووية بالإضافة إلى تقديم المساعدات لدول العالم كافة للاستفادة مما توفره العلوم والمعارف النووية من إمكانات للتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ومنذ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧ بدأت الوكالة تمارس عملها حيث قامت بجهود ضخمة ملموسة في سبيل تحقيق أهدافها الموضحة بالنظام الأساسي فقامت بعقد العديد من الندوات العلمية وأشرفت على المؤتمرات الدولية التي عقدت في نطاق الأمم المتحدة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، كما قامت بإصدار العديد من النشرات العلمية واللوائح، منها ما يختص بأمن المفاعلات ووقاية العاملين فيها، ومنها ما يختص بنقل المواد المشعة وطريقة تغليفها وتخزينها، وقد اقتبست التشريعات الداخلية للدول الكثير من أحكامها، إضافة إلى العديد من النشاطات الرامية إلى توجيه الطاقة النووية باتجاه الاستخدامات المدنية لهذه الطاقة وفي مجالات العلوم المختلفة والابتعاد عن الاستخدامات العسكرية.

وفي سبيل تنفيذ الوكالة الدولية للنظام الدولي للضمانات النووية في الدولة المعنية حسب الاتفاقيات المبرمة بينهما، فقد أصدرت الوكالة وثيقة تشتمل على مجموعة من المبادئ التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية، والعلاقة بين الوكالة والدولة المعنية، وقد أطلق على هذه الوثيقة اسم (نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ولكي يتم تنفيذ اتفاقية الضمانات النووية المنعقدة بين الوكالة والدولة المعنية (اتفاقية الضمانات النووية الشاملة) يتم إبرام ملحق اتفاقية لتنفيذها تسمى « اتفاقية الترتيبات الفرعية» أي : ملحق لكل منشأة نووية على حِده، حيث يتحدد فيها بالتفصيل كل ما يخص تنفيذ الضمانات النووية في تلك المنشأة، وتتضمن اتفاقية الضمانات النووية الشاملة إجراء المراجعة والمعاينة المادية بالوسائل الفنية المناسبة للتحقق من امتثال الدولة المعنية لالتزاماتها حسب نصوص معاهدة عدم انتشار

[1]–Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, op.cit, p10.

الأسلحة النووية بهدف منعها من تحويل نشاطاتها النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدامات العسكرية، وتصنيع الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى، وبدوره إلى ردعها من خلال الاكتشاف المبكر لذلك التحويل، وذلك بإبلاغ المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، وترتكز إجراءات تنفيذ الضمانات النووية على أساس مبدأ التحقق، أي استخدام الوسائل الفنية للتأكد من صدق واكتمال ودقة المعلومات والبيانات عن كمية وأنواع ومواصفات المواد النووية والمعدات والمنشآت في المؤسسات الخاضعة لنظام الضمانات النووية، والتأكد من حسن استخدامها حسب الأهداف المحددة لها تبعاً للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك.

في عام ١٩٩٢ أصدرت الوكالة الدولية مجموعة من القرارات بغرض التأكد من صحة واكتمال إعلان الدول الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة عن المواد النووية فيها تتعلق بالإجراءات التنفيذية، مثل: نظام الإبلاغ عن مواد ومعدات غير نووية ، وهو نظام جديد استحدثته الوكالة لم يكن من قبل جزءاً من النظام الدولي للضمانات النووية، وكذلك الإبلاغ عن معلومات التصميم والتفتيشات الخاصة، وبهدف تنفيذ هذه التوجهات الجديدة طلبت الوكالة الدولية من الدول المعنية أن يكون نظام الإبلاغ عن مواد ومعدات غير نووية " اختيارياً " وكانت قائمة تلك المواد والمعدات محدودة للغاية في بداية الأمر، ثمَّ أصبحت هذه القائمة الآن تحتوي على المئات من المواد النووية والمجالات غير النووية والمعدات التي يمكن استخدامها في المجالات النووية، والمجالات غير النووية على السواء وصنفتها الوكالة تحت مسمى « المواد والمعدات ذات الاستخدام المزدوج » أي المواد التي يمكن استخدامها في المجالات النووية وغير النووية، ومنها على سبيل المثال معدات الأشعة السينية ذات طاقة أعلى من (٢٥٠) إلكترون فولط وبعض أكاسيد مادة الثوريوم التي تستخدم في صناعة راتنجات مصابيح الغاز وأجهزة فصل السوائل وأجهزة الطرد المركزي لبعض الصناعات وغيرها[١].

وفي عام ١٩٩٧ تمَّ إقرار البروتوكول الإضافي الملحق بنظام ضمانات الوكالة الدولية لسد ثغرات نظام الضمانات القائم كوثيقة مكملة له وتحويل ما كان تفاوضياً ليصبح تعاقدياً على

---

[١]– سامية محمد عزت، النظام الدولي للضمانات النووية، دراسة منشورة في مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٥٨، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١.

نحو أثار ضجة في حينها حول مدى مساس البروتوكول بسيادة الدول، حيث يطالب البروتوكول الإضافي الدول التي تنضم إليه بتقديم إعلان شامل حول كل عناصر قدراتها النووية أو قدراتها ذات العلاقة بالأنشطة النووية، ويتضمن ذلك ما امتلكته من قبل وما تمتلكه وخططها المستقبلية، ويختلف ذلك عن النظام الأساسي للضمانات في أنَ الدول كانت تعلن فقط عما ترغب في الإعلان عنه، كما يتيح لمفتشي الوكالة الدولية حق الوصول إلى الدولة أو التحرك داخلها في الوقت الذي يقررون فيه ذلك تقريباً، مع فترة إخطار مسبقة مدتها ٢٤ ساعة على الأقل بالنسبة إلى زيارة المواقع، وساعتين على الأقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية حيث يجوز أن تكون هذه المدة أقل من ساعتين[١]...!، فيما كانت تلك الفترة تصل إلى أسبوع للمواقع و ٢٤ ساعة للمرافق الداخلية في النظام السابق، ولا يحق للدولة أن تعترض على هوية المفتشين المعينين من قبل الوكالة، كما يتوجب عليها منح الفريق تأشيرات دخول متعددة وليس لمرة واحدة.

ويتيح البروتوكول لمفتشي الوكالة حرية الوصول إلى كل عناصر دورة الوقود النووي ابتداء من تعدين اليورانيوم حتى معالجة الوقود النووي في أي مكان داخل الدولة دونما تشاور معها وهو يسمى بـ « **التفتيش العشوائي**»، وهذا البند هو جوهر عمل البروتوكول الإضافي وأكثرها حساسية، وقد طبق في حالة العراق عند دخول قصور الرئاسة والوحدات العسكرية ووصل الأمر إلى مناقشة دخول أماكن السكن الخاصة لبعض المسؤولين عن البرامج النووية، ويتميز هذا النظام بصرامة شديدة تقترب من نظام التفتيش الذي نصَّت عليه معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣[٢].

على أيّة حال فإنَّ تعزيز ضمانات الوكالة الدولية يجب ألا يكون له تأثير سلبي سيئ على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني في سبيل تشجيع الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وألا تؤدي هذه الضمانات إلى إعاقة ممارسة الحقوق المعترف بها للدول النامية من أجل التطبيقات السلمية للطاقة النووية.

---

[1]–IAEA, Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards, Austria September 1997, the document{ INFCIRC/540 (corrected) },Article 4 ,paragraph b, p7.

[٢]– خليل حسين، مرجع سبق ذكره.

ونتيجة للاستخدام المزدوج للطاقة النووية فقد ذهب البعض إلى أنَّ مجرد حصول دولة معينة على مستوى معين من المعلومات والقدرات التكنولوجية لإنتاج طاقة نووية يعتبر خطوة لصناعة السلاح النووي، لتشابه الطرق الفنية المتبعة لإنتاج قنابل نووية مع تلك الطرق المتبعة في التطبيقات الصناعية المدنية، إضافة إلى صعوبة الفصل بين التفجير النووي السلمي والتفجير النووي العسكري لتشابه أجهزة التفجير في كلتا الحالتين[1]؛ غير أنَّ التسليم بعدم القدرة على الفصل بين وجهي الطاقة النووية « العسكري والمدني» سيؤدي لا محالة إلى حرمان الدول من حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية؛ لذلك تمَّ اعتماد وثائق الضمانات الدولية الخاصة بالوكالة الدولية إضافة إلى البروتوكول الإضافي بهدف الكشف المبكر لأية عمليات تحريف من نطاق الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري ومراقبة المواد النووية وفحص العينات البيئية.

والواقع أنَّ الربط بين أوجه الاستخدامات السلمية وإنتاج السلاح النووي من حيث التشابه في الطرق والوسائل هي فكرة أمريكية – سوفيتية استمرت لفترة طويلة كحجة لضرب سياج من السرية حول أبحاثهما النووية، وقد أدت هذه السياسة إلى حرمان الدول النامية من ممارسة حقها في تطبيق التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية عبر وضع مجموعة كبيرة من العقبات والقيود واسعة النطاق بحجة منع انتشار الأسلحة النووية، إضافة إلى القيود السياسية والاحتكارات فيما يتعلق بإمدادات الوقود وإعادة معالجته التي منعت البلدان النامية من التمتع بحقوقها غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[2].

---

[1]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص١١٦ .

[2]– NPT/CONF.2005/WP.50 .p 5

الفرع الثاني

نطاق حق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية

أولاً: النطاق القانوني لحق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

يَشمل مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق الدولة في الحصول على المواد القابلة للانشطار والمواد الخام والمعدات والمنشآت النووية، والحصول على المعلومات وإجراء البحوث اللازمة، وحرية الإتجار بالمواد والمعدات النووية بما يتفق مع نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى إجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية، والحصول على مساعدات غير مشروطة من الوكالة، إضافة إلى حقها في إنتاج الوقود النووي وامتلاك وسائل التخصيب بما لا يتيح إنتاج أسلحة نووية[١].

وقد أكدت المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية صراحةً على حق الدول الأعضاء غير القابل للتصرف في تنمية بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والحق في التبادل الكامل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والفنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وينطبق هذا النص بالطبع على كافة الأنشطة المندرجة في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ومن بينها تخصيب اليورانيوم.

كذلك تمَّ إقرار التطبيق السلمي للطاقة النووية في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل إبرام معاهدة عدم الانتشار بفترة طويلة، ووفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة فإنَّ أحد الركائز الأساسية للوكالة هو تعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في السلم والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم[٢] وجرى التأكيد على التطبيق السلمي للطاقة النووية في الفقرة (٤) من اتفاقات الضمانات الشاملة (وثيقة الوكالة INFCIRC / 153)[٣] حيث نصت على أن تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق بطريقة تهدف إلى :

---

[١]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص١١٧ .

[2]– IAEA, IAEA Safeguards Glossary ،op.cit, p1.

[3]–IAEA, The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, Austria June 1972, the document {INFCIRC/153(corrected)} paragraph 4 , p2.

أ- تفادي إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للبلد أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية بما يشمل التبادل الدولي للمواد النووية.

ب- تفادي التدخل دون مبرر في الأنشطة النووية السلمية للبلد وبصفة خاصة في تشغيل المرافق.

ج- مراعاة الاتساق مع الممارسات الإدارية المطلوبة للقيام بأنشطة نووية على نحو يتَّسم بالاقتصاد والسلامة. كما أقرَّ النظام الأساسي بالدور الحيوي للوكالة الدولية في تشجيع ومساعدة إجراء البحوث بشأن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية وتطويرها وتطبيقها عملياً في جميع أنحاء العالم و" تعزيز" تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لما لهذه الاستخدامات من أهمية كبيرة لصحة الإنسان والزراعة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة خاصةً في البلدان النامية.

وأكد مؤتمر الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ على أنَّه ينبغي ألا يفسر أي شيء في هذه المعاهدة بما يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز[١].

المحصلة أنَّه لكل دولة من وجهة نظر القانون الدولي الحَقَّ الكاملَ في تطوير برامجها النووية الوطنية؛ بل وتلتزم الدول المتطورة (حسب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨) بمساعدتها في تطوير الصناعة النووية السلمية وجميع المحاولات الرامية إلى منع حصول هذه الدولة أو تلك على الحصول على التكنولوجيا النووية غير شرعية من وجهة نظر القانون الدولي، وعليه فإنَّ المحاولات الأمريكية المستمرة لإيجاد العقبات والضغوط على طريق التعاون السلمي لاستغلال الطاقة النووية من قبل بعض الدول النامية تنافي أهم استحقاقات والتزامات الدول النووية في مبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر هذه الممارسات والمحاولات عبارة عن إملاءات سياسية غير شرعية وتعرقل الجهود الدولية لنشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وجعل العالم خالياً من الأسلحة النووية.

---

[1]- NPT/ CONF.2005/WP.50,p 2 .

ثانياً : ضمانات الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية:

سبق أن بَيَّنا أنَّ المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ضمنت الحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز وفقاُ للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة، كما نصّت هذه المادة على أن تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة « بتيسير أتمَّ تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية »، وقد سبق أن تمَّ إقرار التطبيق السلمي للطاقة النووية في النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية قبل إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث نصت المادة الثانية (ف١) من النظام الأساسي على أن « تسعى الوكالة جاهدة لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه» ويُفهم من هذا النص أنَّ الوكالة الدولية قد وضعت نَصبَ عينيها هدفاً جليلاً ومركباً وهو ليس نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فحسب؛ بل والسعي للتعجيل بذلك وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي وتحسين الصحة وزيادة الرخاء في العالم وإن ظل هذا الهدف النبيل بعيد المنال حتى الآن رغم النصوص العديدة والاتفاقيات التي جاءت بعد النص المذكور...!

وفي الاتجاه نفسه ورغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحويل هذا النص إلى واقع إلا أنَّ عدم تحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال يجب أن ينظر إليه في إطار العراقيل السياسية التي كانت سائدة وازدواجية المعايير التي كانت وما زالت توضع في ظروف تحقيق ذلك، نظراً لظروف الحرب الباردة التي كانت سائدة، وازدواجية المعايير والبعد عن الموضوعية بعد انتهاء هذه الحرب، حيث فرضت وما تزال قيود تكنولوجية على بعض الدول دون البعض الآخر بحجج واهية بعيدة عن مبادئ العدالة وعلى أساس تقويم خطأ وتنبؤات غير سليمة[١].

والحقيقة أنَّ ثمة مجموعة من الضمانات تهدف إلى تأمين استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إلا أنَّ فكرة الضمانات تواجه مشكلة إمكانية تحولها إلى قيود تحول دون حصول الدول على التكنولوجيا النووية خاصةً البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لما تتضمنه هذه الضمانات من بنود تجعل حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض

[١]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٣.

السلمية عرضةً للتفسيرات المتفاوتة وتحت تأثير رغبات الدول الكبرى، ناهيك عن أنَّ الشروط الفنية المنصوص عليها لتقديم مساعدات الوكالة تتضمن إجراءات معقدة خاصة عند الشروع عملياً في تطبيقها[١]، وتشرف الوكالة الدولية على تنفيذ الضمانات النووية وفق نظام ضمانات الوكالة، وبدأت في السنوات الأخيرة بطرح سياسات جديدة بدفع وتشجيع من الدول النووية الكبرى بذريعة تقوية النظام الدولي للضمانات النووية ورفع كفاءته والاستفادة المثلى من إمكانات ذلك النظام، وفي الحقيقة كان ذلك من نتائج حرب الخليج الثانية، حيث جرى دفع الوكالة الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ وغيره من القرارات الخاصة بالبرنامج النووي العراقي إلى ممارسة أنشطة تحقق وتفتيش تخرج عن نطاق صلاحيات الوكالة الممنوحة لها في النظام الدولي للضمانات النووية الشاملة، حيث قامت الوكالة بتدمير كافة القدرات النووية العراقية بما في ذلك مراكز الطاقة النووية السلمية ومعامل البحوث والتطوير ومراكز التدريب والقدرات الفنية الأخرى التي تعمل في إطار تلك المؤسسات؛ بل حتى أجهزة التعليم والتدريب وأجهزة القياس والورش الميكانيكية وغيرها من الأجهزة[٢].

وفي شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ أكد مجلس محافظي الوكالة على ضرورة أن توفر الوكالة الدولية للمجتمع الدولي تأكيدات موثوقة خصوصاً فيما يتعلق بشأن صحة واكتمال إعلانات المواد النووية « **كشف الإعلان المبدئي**» الذي يقدمه النظام الدولي للضمانات الشاملة عن طريق تدابيرَ رقابية إضافية تمكن المراقب الدولي ليس من التأكد من صحة ما ورد في كشف " الإعلان المبدئي" من خلال محاسبة المواد النووية فحسب – كما كان سائداً حتى حينه – بل أيضاً بالانطلاق إلى ما وراء الأسوار، أي : تجاوز النقاط الاستراتيجية المحددة بحثاً عن الأنشطة السرية في المنشأة النووية الخاضعة للرقابة ذاتها وما وراء ذلك في أي وقت في الدولة أو تحت ولايتها. لذلك جرى إعداد برنامج عمل لتوحيد نظام الضمانات الشاملة أطلق عليه « **البرنامج ٩٣+٢**» بهدف تحديد وتوصيف تلك التدابير الإضافية التي ينبغي تطبيقها لتحقيق النتائج المنشودة على أحسن وجه، وقد شارك في هذا البرنامج نحو عِشرين دولةً عضواً في الوكالة، بعضها استضاف في مختبراته تجارب ميدانية، والبعض الآخر شارك

---

[١]– هاني المغلس، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨.

[٢]– سامية محمد عزت، مرجع سبق ذكره.

بأعمال إنمائية محددة، وقد أتاحت أمانة الوكالة الدولية فرص الحوار لتبادل الآراء والمرئيات والانتقادات بأنواعها بين الدول الأعضاء عبرَ اجتماعات مجلس المحافظين والمؤتمر العام السنوي العادي واللقاءات الإعلامية والمشاورات غير الرسمية، وتمَّ الاتفاق على أن يكون هناك تدبيران أساسيان يتعين تطبيقهما لتحديث النظام الدولي للضمانات الشاملة وتوطيدها، وهما:

الأول: تمكين أمانة الوكالة من الاطلاع على قدر أكبر وأوسع واشمل من المعلومات عن البرنامج النووي في نظام الضمانات الشاملة.

والثاني: شفافية نووية واسعة النطاق مقرونة بتوسيع نطاق المعاينة المادية، أي ضمان فتح الأبواب كليةً أمام مفتشي الوكالة للقيام بالزيارات الميدانية في المواقع بقدر ما تقتضيه الضرورة كما يراها المفتش، وفي حزيران/ يونيو ١٩٩٦ قرر مجلس محافظي الوكالة إنشاء لجنة مفتوحة العضوية تابعة للمجلس للنظر في نتائج البرنامج (٩٣+٢) وتمَّ التفاوض حول إعداد بروتوكول إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة ليشكل الأساس القانوني المُلزِم لتنفيذ التدابير التوطيدية المستحدثة، وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أنهت اللجنة عملها بعرضها على المجلس وثيقة بعنوان (مشروع بروتوكول نموذجي إضافي) وفي ١٥ أيار/ مايو١٩٩٧ تمَّ إقراره من قبل المجلس، كما أقرَّه المؤتمر العام السنوي العادي.

ويتكون البروتوكول من ديباجة و(١٨) مادة وملحق به مرفقان هما جزء لا يتجزأ منه، ويتسم هذا النظام بصرامة شديدة إضافة إلى أنَّ الدول النووية الخمس ليست مدعوة إلى توقيع هذا البروتوكول الإضافي فإذا توصَّل المفتشون مثلاً إلى التأكد من وجود منشآت نووية عسكرية في مواقع معروفة تماماً في الأساس في الولايات المتحدة الأمريكية أو في فرنسا فإنَّ هذا لا يعتبر اكتشافاً مهماً، ومع ذلك وقعت فرنسا رمزياً نسخة مخففة منه بغية معالجة حساسية سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحساسة بالنسبة إلى التمييز في المعاملة بين هاتين الفئتين من الدول، وأعطى البروتوكول الإضافي لمفتشي الوكالة حرية الوصول إلى كل عناصر دورة الوقود النووي في أي مكان داخل الدولة وحرية التحرك داخلها مع فترة إخطار مسبقة مدتها ٢٤ ساعة على الأقل لزيارة المواقع وساعتين على الأقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع ما لم تكن هناك ظروف استثنائية حيث يجوز أن تكون هذه المدة أقل

من ساعتين[1]، ومطالبة الدول الأعضاء فيه بتقديم إعلان شامل حول كل عناصر قدراتها النووية أو قدراتها ذات العلاقة بالأنشطة النووية، وهو ما تعتبره بعض الدول يمثل ضغوطاً بالنسبة لها في حال كانت تفكر في اتجاهات نووية غير سلمية، بمعنى أنّه إذا اكتشف أنَّ لديها خلال عمليات التفتيش مواد أو معدات لم تعلن عنها فستكون بذلك قد انتهكت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

مما سبق نرى أنّ الضمانات النووية كثيراً ما استخدمت من قبل بعض الدول النووية لممارسة الضغوط السياسية ووضع العراقيل أمام الدول الأخرى وعلى وجه الخصوص الدول النامية لعدم الحصول على التكنولوجيا النووية بما فيها التكنولوجيا السلمية، لذلك اقتصرت البرامج النووية المدنية في كثير من الدول عند حدود امتلاك البرامج النووية البحثية المحدودة تعتمد على مفاعلات صغيرة وأغراض طبية وصناعية معتادة بعيداً عن توليد الكهرباء وتحلية المياه وهي مفاعلات لا تتجاوز طاقتها بين (٢) ميغا واط و(٢٢) ميغا واط، فقد توقفت البرامج النووية المدنية في منطقة الشرق الأوسط على سبيل المثال (باستثناء إسرائيل) عند تلك الحدود بفعل مشكلات اتّخاذ القرارات الداخلية الخاصة بها والضغوط الدولية المتواصلة على دول المنطقة، بحيث لم تشهد هذه المنطقة قيام برامج نووية مدنية حقيقية كما حدث في شرق آسيا وجنوب أفريقيا وأمريكا اللاتينية[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تطبيق نظام الضمانات يمتد إلى المواد المصدرية والانشطارية الخاصة سواء كانت داخل أو خارج المنشآت والأجهزة النووية في جميع المناطق التي يجري فيها نشاط نووي، سواء كانت داخل إقليم الدولة أو في أي منطقة خاضعة لسلطاتها أو تحت إشرافها، أما الأشياء الخاضعة لهذا النظام فتشمل المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة والمعدات المصممة خصيصاً أو المُعَدَّةَ لتصنيع أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة لأي دولة غير مالكة للسلاح النووي ، وتشترط المادة الثالثة (ف٣) من معاهدة عدم الانتشار أن يُطَبَّقَ النظام دون الإضرار بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للأطراف أو بالتعاون الدولي في مجال نشاط استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

---

[1]–IAEA, Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards , op.cit, Article 4 ,paragraph b , p 7 .

[2]– محمد عبد السلام، أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة البرادعي، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثالث

دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية

في تنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

عرف العالم عدد من الأنظمة للتعامل مع قضية استخدام الطاقة النووية ومكافحة انتشار الأسلحة النووية بحيث أصبحت الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية (إطاراً متعددَ الأطراف)، كما عدت الاتفاقيات الثنائية (الإطار الثنائي) وهي الأنظمة السائدة في المجموعة الدولية.

ويرتبط النظام العالمي باتفاقيات دولية ومؤسسات عالمية ترسي قواعد – أو يفترض ذلك – على كل الدول وتعتبر هذه الاتفاقيات ذات طبيعة عامة تُعنى بوضع الأسس والمبادئ التي تحكم حركة الأطراف الموقعة عليها في المجالات التي يتم النص عليها في الاتفاقية، مثل: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء الموقعة عام ١٩٦٣.

والمقصود بالنظام متعدد الأطراف ذلك النظام الذي بمقتضاه تقوم مجموعة من الدول بالاتفاق على مبادئ عامة تحكم سياستها تجاه مشكلة معينة كصادرات المواد والمعدات النووية على غرار ما عرف بـ " **لجنة زانغر Zangger Committee** " ونادي لندن النووي، أما النظام أو الإطار الأكثر شهرة فهو الإطار الإقليمي الذي تقوم بموجبه مجموعة من الدول الواقعة في إقليم معين بالاتفاق على إقامة ترتيبات معينة فيما بينها، كإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية كما حدث في أمريكا اللاتينية وجنوب المحيط الهادي وأفريقيا، أما الإطار الثنائي فبموجبه تتفق دولتان على ترتيبات معينة للتعامل مع مشكلة تتعلق بهما كما حدث بين البرازيل والأرجنتين بشأن قدراتهما النووية، وبين الهند وباكستان بشأن عدم قصف المفاعلات النووية، أما الإطار الفردي بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية فبموجبه تقوم دولة معينة وبإرادتها المنفردة بمبادرة أو خطوة أحادية الجانب بشأن برامجها النووية، كما حدث مع جنوب أفريقيا عندما تخلت عن أسلحتها النووية، وليبيا عندما تخلت عن مواصلة برنامجها

النووي طواعية[1]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الاتفاقيات والمؤسسات والهيئات الدولية لعبت وما تزال دوراً كبيراً في تنظيم استخدام الطاقة النووية، ومحاولة الحد من انتشار الأسلحة النووية، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والحقيقة أنَّ هناك جهوداً دولية كبيرة بُذلت للحد من انتشار الأسلحة النووية وكانت في خطين متوازيين الأول: يهدف إلى تحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، أما الثاني: فيهدف إلى منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الاستخدامات العسكرية، وقد أفضت هذه الجهود إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي دخل أغلبها حيز التنفيذ، **وسنحاول في هذا المبحث تقييم دور هذه الاتفاقيات في تنظيم استخدام الطاقة النووية والحد من انتشار الأسلحة النووية من خلال بيان دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في تنظيم استخدام الطاقة النووية في المطلب الأول، ودور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ في تنظيم استخدام هذه الطاقة والحد من انتشار الأسلحة النووية في المطلب الثاني.**

[1]– تقرير منشور في مجلة خالد العسكرية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١، تحت عنوان " هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل "، إعداد هيئة التحرير في المجلة المذكورة .

المطلب الأول

دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

في تنظيم استخدام الطاقة النووية

نشأت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باقتراح مشترك من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي آنذاك وبريطانيا، وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ حزيران/ يونيو ١٩٦٨، وفي شهر تموز من العام نفسه طُرحت المعاهدة لتوقيع دول العالم الأخرى في لندن وموسكو وواشنطن بعد أن وقعت عليها الدول النووية الثلاث ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠[1].

وتطمح هذه المعاهدة إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة استراتيجية كالآتي:

- منع وقوع حرب نووية في العالم.
- تشجيع دول العالم للتعاون السلمي في استخدام الطاقة النووية.
- تحقيق نزع شامل للأسلحة النووية في العالم.

وبالرغم مما تتميز به المعاهدة من تمييز بين الدول حسب ما يراه البعض، وما تحمله من فجوات ومآخذ أربكت عملها طوال السنين الماضية حسب ما يراه البعض الآخر، فهي تعتبر جهازاً دولياً يستهدف منع انتشار الأسلحة النووية بشكليه الأفقي والعمودي ويشجع الدول على استغلال الذرة للأغراض السلمية. **لذا سنحاول من خلال أربعة فروع متتابعة بيان الجهود الدولية التي بُذلت لعقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهدافها، ومؤتمرات استعراضها ومتابعة تطبيق أحكامها، وأخيراً تقييم المعاهدة وإجراءات تعزيزها.**

[1]- IAEA, IAEA Safeguards Glossary, op.cit, p 1.

الفرع الأول

الجهود الدولية التي بُذلت لعقد معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية

منذ بداية العصر النووي واستخدام الأسلحة النووية اتّضح أنَّ تطوير الدول لقدراتها النووية قد يمكنها من تحويل هذه التكنولوجيا وموادها إلى أغراض التسلح، ومن هنا أصبحت مشكلة هذا التحول قضية مركزية في النقاشات المتعلقة بالاستخدامات الشاملة للطاقة النووية، حيث عملت الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاحتفاظ بأسرار صناعة الأسلحة النووية بتكتم شديد للحدِّ من انتقالها إلى دول أخرى، كما حرصت المنظمات والهيئات المتخصصة على صياغة ضمانات تقضي بحظر استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية منعاً لانتشار الأسلحة النووية إلى دول أخرى[١].

ففي ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٤٥ أصدر رؤساء كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا إعلاناً مشتركاً في واشنطن تضمن ضرورة العمل وبسرعة من أجل منع استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية وحصر استخدامها للأغراض السلمية فقط، واقترح الإعلان إنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لدراسة هذه المسائل وضرورة العمل على الحد من الأسلحة النووية وإقامة نظام فعال للضمانات لحماية الدول من الأخطار الناجمة عن هذه الأسلحة[٢]، وكان هذا هو أول اقتراح رسمي لإنشاء لجنة تابعة للأمم المتحدة لدراسة موضوعات استخدام الطاقة النووية. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ عقد وزراء خارجية كل من الاتحاد السوفييتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية مؤتمراً في موسكو (باشتراك وزراء خارجية فرنسا والصين) وعلى أثر ذلك قدمت المملكة المتحدة اقتراحاً إلى الجمعية العامة (نيابة عن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وكندا) دعت فيه إلى إنشاء لجنة لدراسة الموضوعات المتعلقة بالطاقة النووية، ولأهمية الموضوع فقد كان المحور الأول قراراً اتخذته الجمعية العامة، وتَمَّ بموجبه إنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم

---

[١]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠ .

[2]–Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, op.cit, p8.

المتحدة، وكلفت هذه اللجنة بوضع مقترحات محددة للتخلص من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[1]. وفي عام ١٩٤٦ قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة مشروعاً عرف بمشروع " **باروخ**" الذي دعا إلى إنشاء هيئة دولية لأغراض التنمية الذرية، تمنح اختصاصاً جامعاً مانعاً ويدخل في سلطتها حق امتلاك وتشغيل ومراقبة كل الوسائل والتسهيلات التي تدخل في إنتاج الطاقة النووية للأغراض السلمية، إلا أنَّ الاتحاد السوفييتي آنذاك لم يوافق على هذا المشروع لعدة أسباب أهمها:

١- أنَّ القيام بنقل حيازة المواد الذرية من الدول إلى الهيئة الدولية المقترحة في مشروع " **باروخ**" وتفويضها السلطة الكاملة في كل ما يتعلق بتشغيلها في حدود الأغراض السلمية وحدها، سوف يُبقي بأي حال الخبرة التكنولوجية العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية وتفوقها على الاتحاد السوفييتي في هذا المجال.

٢- إنَّ إقامة نظم التفتيش المقترحة لم تكن لتوافق النظام الستاليني المغلق، وإنَّ أي اقتراح في هذا القبيل يُعَدُّ بنظر الاتحاد السوفييتي وسيلة لتجسس الدول الغربية على منشآته النووية.

٣- إضافة إلى ذلك فإنَّ الاتحاد السوفييتي كان مصمماً على حيازة السلاح النووي لغرضين رئيسين، الأول: دفاعي ضد أي هجمة عسكرية محتملة من الولايات المتحدة أو حلفائها، والثاني: استراتيجي يتعلق بكون هذا السلاح سيكون أداته المباشرة في تنفيذ استراتيجيته في عالم ما بعد الحرب، وقد وافقت الاتحاد السوفييتي في وجهة نظره المعارضة لمشروع " **باروخ**" العديد من دول العالم، بعد أن اتَّضحَ لها أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية هي المالك الوحيد لهذه التكنولوجيا، وتعمل على احتكار جميع المعلومات المتعلقة بها عن باقي الدول[2].

لذلك قام الاتحاد السوفييتي آنذاك بتقديم مشروع معاهدة لتحريم إنتاج واستخدام الأسلحة النووية وقد تضمن المشروع الآتي :

أ- حظر إنتاج واستخدام الأسلحة النووية.

ب- تدمير المخزون القائم منها بعد ثلاثة أشهر من دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

---

[1]- إيمان ناجي العزاوي، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٥٥.

[2]- المرجع السابق، ص ٥٩.

ج- إقامة لجنة دولية مَهمَّتُها الإشرافُ على كل ما يختص بالتبادل العلمي للمعلومات والخبرات الفنية.

د- إنشاء لجنة دولية أخرى تكون مسؤولة عن مراقبة استخدام الطاقة النووية وحصر استخدامها للأغراض السلمية فقط، وبالطبع لم توافق الولايات المتحدة الأمريكية على مشروع المعاهدة السوفييتي؛ لذلك أصبحت لجنة الطاقة الذرية التابعة لهيئة الأمم المتحدة في مأزق حاد نتيجة تمسك كل من الطرفين بوجهة نظره وهو ما أدى إلى إعاقتها عن القيام بأعمالها ومهامها، وكان من بوادر فشل لجنة الطاقة الذرية ظهور الاتحاد السوفييتي كمنافس للولايات المتحدة الأمريكية في امتلاكه للسلاح النووي عام ١٩٤٩، وأعقبه في ذلك بريطانيا عام ١٩٥٢[١]، وهو ما أدى إلى انتقال نشاط اللجنة إلى لجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وأصبحت عند هذا الحد مسألة انتشار الأسلحة النووية حقيقة يجب العمل بسرعة من أجل السيطرة عليها.

وفي محاولة لمعالجة الواقع الجديد والتقليل من التوتر الدولي عمدت الولايات المتحدة إلى إبراز أهمية الجانب السلمي للطاقة النووية، ولهذا طرحت مشروعها الجديد " **الذرة من أجل السلام**" الذي طرحه الرئيس الأمريكي " **دوايت إيزنهاور**" عام ١٩٥٣ أثناء خطابه في الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي اقترح فيه ضرورة بذل مجهود دولي مكثف من أجل التعاون في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية لإنشاء هيئة أو بنك دولي تساهم فيه الدول التي تمتلك الوقود النووي والمواد والمعدات النووية في خدمة البشرية[٢]، وقد لاقى هذا المشروع ترحيباً في الأمم المتحدة، ووافقت الجمعية العامة في الرابع من كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ بالإجماع على تبني " **مشروع الذرة من أجل السلام**" معبرة عن أملها في استحداث الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودون تأخير[٣].

والواقع أنَّ مشروع الذرة من أجل السلام لا يختلف في جوهره عما ورد في المشاريع والخطط الأمريكية السابقة والاختلاف فقط هو في الأسلوب الذي تم طرح المشروع فيه وهو السيطرة

---

[1]-Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, op.cit, p11.

[2]-David Fischer, History of the International Atomic Energy Agency : the first forty years , Printed by the IAEA in Austria , September 1997, p 9.

[٣]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٢٧ .

على هذه التكنولوجيا من خلال منظمة دولية وخاصةً بعد أن أصبح انتقال التكنولوجيا النووية بين الدول حقيقة واقعية، وبعد بدء مفاوضات نزع السلاح بين أطراف المجتمع الدولي كان موضوع حظر الانتشار النووي يأتي ضمناً بين مقترحات الدول ولم يظهر بوصفه هدفاً مستقلاً إلا في عام ١٩٥٨ عندما قدمت إيرلندا مشروع قرار حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عشرة، ورغم أنَّ مشروع القرار لم يُطرح على التصويت، إلا إنَّه شكل بداية لمفاوضات أدت بعد سنوات من المداولات في إطار الجمعية العامة والمفاوضات داخل لجنة الثماني عشرة لمفاوضات نزع السلاح إلى إبرام المعاهدة.

وخلال سير المفاوضات استُحدث نهجان بهدف التوصل إلى صيغة لحظر الانتشار النووي: الأول: هو العمل على إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي، والثاني: هو التوصل إلى إبرام معاهدة تحظر بشكل محدد نشر الأسلحة النووية من الدول الحائزة على السلاح النووي وحيازة هذا السلاح من الدول التي لا تملكه. وفي عام ١٩٥٩ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم /١٤/١٣٨٠ للحيلولة دون مزيد من انتشار الأسلحة النووية، ولكن بانتماء فرنسا عام ١٩٦٠ إلى مجموعة الدول التي تمتلك أسلحة نووية، وكذلك الصين عام ١٩٦٤ أخذت مشكلة انتشار الأسلحة النووية أبعاداً جديدةً ومعقدةً، وفي عام ١٩٦١ اتخذت الجمعية العامة بالإجماع القرار /١٦٦٥/ (د- ١٦) بناء على اقتراح قدمته إيرلندا حيث طلبت فيه من الدول كافة بذل الجهود لتأمين إبرام معاهدة دولية تتعهد بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن إتاحة السيطرة على الأسلحة النووية وعن نقل المعلومات اللازمة لصنعها إلى الدول غير الحائزة، في حين تتعهد الدول غير الحائزة على أسلحة نووية بعدم صنع هذه الأسلحة أو اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة كانت. كما اتّخذت الجمعية العامة القرار (٢٠٢٨) لعام ١٩٦٥ الذي دعت فيه مؤتمر لجنة الثماني عشرة إلى التفاوض حول معاهدة دولية لحظر الانتشار النووي على أساس عدد من المبادئ كالآتي:

- أن تكون المعاهدة خالية من أي ثغرات قد تسمح بانتشار الأسلحة النووية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدول غير الحائزة.
- أن تقيم المعاهدة توازناً مقبولاً بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة على أسلحة نووية والدول غير الحائزة.

- أن تكون المعاهدة خطوة نحو تحقيق نزع السلاح العام والكامل ولا سيما نزع السلاح النووي تحت السيطرة الدولية الفاعلة والصارمة[1].
- يجب أن تتضمن المعاهدة على أحكام مقبولة وقابلة للتغيير لضمان فاعليتها.
- يجب ألا تتضمن المعاهدة نصوصاً أو أحكاماً تؤثر سلبياً في حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية فيما بينها بهدف ضمان عدم وجود أسلحة نووية على أراضيها[2].

في آب/أغسطس ١٩٦٥ قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع معاهدة إلى هذه اللجنة لنزع السلاح بينما تقدم الاتحاد السوفييتي في أيلول من العام نفسه بمشروع معاهدة إلى الجمعية العامة، وقد بذل ممثلو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية جهوداً كبيرة لتضمين مشروع المعاهدة تدابير واضحة لنزع السلاح النووي، ويمكن تلخيص مطالبهم بالآتي:

- إيجاد نوع من التوازن بين تعهدات والتزامات الدول النووية والدول غير النووية.
- اتخاذ خطوات ملموسة نحو نزع السلاح النووي، مثل: إيقاف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض تصنيع الأسلحة النووية ثمَّ تخفيفها وأخيراً تدمير المخزون منها.
- الحظر الشامل للتجارب النووية، والاستفادة من التطبيقات السلمية في التنمية التكنولوجية والاقتصادية.

وقد رفضت الدول النووية هذه المقترحات لأنها تريد إدارة المعاهدة بنفسها، أما الدول غير الحائزة فقد تمكنت من إدخال فقرتين في المعاهدة، الأولى: وهي مؤتمرات المراجعة كل خمس سنوات للتأكد من تنفيذ مقاصد أحكام المعاهدة، أما الثانية: فهي الخاصة بالتمديد بعد (٢٥) سنة من نفاذها وإمكانية تمديدها إلى أجل غير مسمى أو لمدة واحدة أو مدد عدة.

صوتت اللجنة الثماني عشرة لصالح مشروع المعاهدة بـ (١٧) عضواً من أصل (١٨)، بعد ذلك تمَّ عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أشادت به بقرارها /٢٣٧٣/د-٢٢/ الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ١٩٦٨ بأغلبية (٩٥) صوتاً واعتراض (٤) وامتناع (٢١) دولة عن التصويت.

---

[1]-United States Department of State, Article VI of the Non-Proliferation Treaty, U.S. Department of State Publication 11220, Bureau of Arms Control، Printed by Multi-Media Services, Released April 2005, p 1.

[2]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤ – ٦٥ .

وكان لأزمة الصواريخ الكوبية في العام ١٩٦٢ الأثر الكبير في اعتماد سياسة عالمية لحظر نشر الأسلحة النووية، إذ اكتشفت كل من واشنطن وموسكو في حينه أنَّه إذا ما دخلت قوة تمتلك أسلحة نووية على خط المواجهة معهما فإنَّهما لن تكونا ربما قادرتين على السيطرة على مجرى الأزمة، فالهدف الرئيس من معاهدة عدم نشر الأسلحة النووية بالنسبة إلى القوتين العظميين هو إحكام السيطرة على الدول المنتمية إلى معسكرهما. كما قسمت معاهدة حظر نشر الأسلحة النووية العالم إلى قسمين، فمن جهة هناك الدول النووية[١] التي جربت قنبلتها الأولى قبل الأول من كانون الثاني/يناير عام ١٩٦٧، والتي طُلب إليها عدم مساعدة دولة أخرى في الحصول على هذا السلاح وفي الجهة الثانية كل الدول الأخرى التي كان عليها التعهد بعدم محاولة امتلاكه وبإخضاع كل منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بالتأكد من أنَّها تلتزم تعهداتها.

في عام ١٩٦٨ فُتح باب التوقيع على المعاهدة ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ ومنذ ذلك التاريخ شكلت هذه المعاهدة حجز الزاوية في النظام العالمي لحظر الانتشار النووي[٢]، وبانضمام (١٨٩) دولة إليها بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تكون المعاهدة قد حظيت بأوسع نطاق من الاتفاق المتعدد الأطراف على نزع السلاح[٣]. في بداية الأمر رأت كثيراً من الدول في المعاهدة انتهاكاً مرفوضاً لسيادتها كاليابان وألمانيا وإيطاليا (وهي الدول المستهدفة بالمعاهدة بدرجة أولى)، حيث رفضت الموافقة عليها، في حين رأت إيرلندا والدنمارك وكندا والسويد والمكسيك في المعاهدة وسيلة للحد من مخاطر ما أسمته " بالانتحار الجماعي"، كما تمَّ توقيعها من دول أخرى مقربة سياسياً من الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد السوفييتي أو من جانب دول أخرى اعتقدت أنَّها لن تمتلك يوماً وسائل صناعة الأسلحة النووية وكان من بين الموقعين الأوائل على المعاهدة سورية والعراق وإيران.

---

[1]–Article IX.3 of the NPT defines a nuclear-weapon State as one which manufactured and exploded a nuclear weapon or other nuclear explosive device prior to 1 January 1967, There are five such States: China, France, the Russian Federation, the United Kingdom and the United States of America.

[2] -IAEA, IAEA Safeguards Glossary, op.cit, p 2.

[3]–United States Department of State, Article VI of the Non-Proliferation Treaty, op.cit, p 1.

الفرع الثاني

أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1]

تُقسّم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الدول الأطراف في المعاهدة إلى فئتين مميزتين: فئة الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفئة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وذلك بواقع تطبيق التعريف التالي الوارد نصه في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من المعاهدة وهو (ولأغراض هذه المعاهدة يقصد بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت أو فجرت سلاحاً نووياً، أو أي متفجر نووي آخر قبل الأول من كانون الثاني/يناير١٩٦٧). وطبقا لهذا التعريف فإنَّ الدول الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها في العالم اليوم هي خمس دول لا غير وهي بالتحديد (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة، الصين) وجميعها أطراف في المعاهدة، وتعهدت جميعاً بموجب المادة الأولى منها بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

---

[1]– تتكون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من ديباجة و(١١) مادة وترد أحكامها على النحو الآتي:

– التعهد الأساسي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية (المادة ١).

– التعهد الأساسي من قبل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (المادة ٢).

– اتفاق الضمانات (المادة ٣).

– التعاون الدولي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية (المادة ٤).

– إتاحة فوائد التفجيرات النووية السلمية (المادة ٥).

– نزع السلاح النووي (المادة ٦).

– المناطق الخالية من الأسلحة النووية (المادة ٧).

– تعديل المعاهدة ومراجعتها (المادة ٨).

– الانضمام للمعاهدة والدول الوديعة وبدء التنفيذ (المادة ٩).

– الانسحاب من المعاهدة وتمديدها (المادة ١٠)، اللغات الرسمية للمعاهدة (المادة ١١).

أما الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فطالبتها المعاهدة بتعهدين أساسين:

١- ألا تصنع السلاح النووي، أو أي متفجر نووي آخر، وألا تقتنيه بأي طريقة كانت.

٢- أن تبرهن على صدق الالتزام بما تعهدت به، وذلك من خلال إبرام عقد آخر" عقد ثنائي" يعرف بـ " اتفاقية الضمانات" مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبذلك تكون المعاهدة قد حددت تحديداً لا لبس فيه الجهة الدولية المسؤولة عن عقد اتفاق الضمانات وتنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الانضمام إلى هذه المعاهدة الدولية لا يكون إلا طواعية وبالإرادة الذاتية، لذلك نجد أنَّ إسرائيل والهند وباكستان، كل منها رفض الانضمام إلى هذه المعاهدة رفضاً متواصلاً، وكل منها تحتج بأنَّ الانضمام إلى المعاهدة يسقط حقها في امتلاك السلاح النووي، ولذلك ترفض النظام الدولي للضمانات النووية وتطبيقه على برامجها النووية حتى من غير الارتباط بالمعاهدة ولا تمنح المعاهدة مجلس الأمن أدنى سلطة في تطويع أي دولة ما لم تتطوع بالانضمام للمعاهدة من تلقاء نفسها.

وهكذا ليس في وسع المجتمع الدولي الآن سوى غض النظر عن هذه الدول الثلاث المذكورة مع التمسك بعدم الاعتراف بها كدول حائزة للأسلحة النووية استناداً للتطبيق الوارد في المعاهدة[١]، وهنا لا بد أن نُذّكر بأنَّ كوريا الشمالية قد انسحبت من هذه المعاهدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بعد أن طردت مفتشي الوكالة وأزالت أجهزة المراقبة من جميع منشآتها النووية في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[٢] وحتى الآن لم تتراجع عن قرار انسحابها من المعاهدة. والواقع أنَّ وثيقة معاهدة عدم الانتشار قد أعدت بإيجاز فائق وجرى تحديد الهدف الرئيس فيها بدقة متناهية، وهو منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، بعبارة أخرى منع زيادة عدد الدول التي تمتلك السلاح النووي[٣].

---

[١]- عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره .

[2]-GAO, Nuclear Non-proliferation , IAEA Safeguards and Other Measures to Halt the Spread of Nuclear Weapons and Material، Statement of Gene Aloise, Director Natural Resources and Environment, United States Government Accountability Office, [Washington D.C; 26 September 2006], p 11.

[3]-United States Department of State, Article VI of the Non-Proliferation Treaty, op.cit, p 1.

كما احتوت الوثيقة على أربعة أهداف إضافية بالغة الأهمية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، وبشكل خاص للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وهي:

١. الحق الثابت لجميع الأطراف في إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية.
٢. حقوق وواجبات الأطراف في الإسهام في تبادل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون تمييز.
٣. عدم التميز في إتاحة المزايا والفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية لجميع الدول الأطراف.
٤. متابعة التفاوض بشان وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وعقد معاهدة بشأن نزع السلاح النووي العام والكامل في ظل رقابة دولية.

كما تطمح هذه المعاهدة إلى تحقيق ثلاثة أهداف استراتيجية كالآتي:

- منع وقوع حرب نووية في العالم.
- تشجيع دول العالم للتعاون النووي السلمي.
- تحقيق نزع شامل للأسلحة النووية في العالم.

ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى أهداف فورية عاجلة تتحقق فور وضع المعاهدة موضع التنفيذ والتزام الأطراف بما جاء فيها من أحكام، وأهداف تالية تتحقق في مراحل آجلة كأثر مباشر لتنفيذ أحكام المعاهدة أو نتيجة لمواصلة الجهود وإتمام الإجراءات التي حثت المعاهدة على المضي فيها.

الأهداف الفورية العاجلة وتتضمن :

- حظر انتشار الأسلحة النووية.
- تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مع الالتزام بنظام الضمانات.

أما الأهداف الآجلة فتتضمن:

- منع وقوع الحرب النووية.
- تأمين سلامة الشعوب.
- منع سباق التسلح، والعمل على وقف جميع التجارب النووية.
- تخفيف حدة التوتر الدولي وتقوية الروابط بين الدول.
- وقف صناعة الأسلحة النووية، وتدمير ما هو موجود منها.

لذلك سنحاول في هذا الفرع دراسة الأهداف الفورية العاجلة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بشيء من التفصيل كالآتي:

أولاً: حظر انتشار الأسلحة النووية:

تضمنت المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ تعهداً تلتزم به الدول الأطراف التي تمتلك أسلحة نووية، بعدم نقلها إلى أي مكان بطريق مباشرة أو غير مباشرة أية أسلحة نووية، أو أية أجهزة للتفجير النووي، وألا تساعد أو تشجع أو تُحرِّض بأية طريقة كانت دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو اقتنائها أو السيطرة عليها بأية طريقة أخرى[١]. كما تضمنت مادتها الثانية التزاماً آخر تتعهد فيه الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بألا تقبل بطريق مباشرة أو غير مباشرة من أي ناقل أسلحة نووية أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي أو الإشراف على هذه الأسلحة أو الأجهزة وألا تصنع أو تحصل على أسلحة نووية أو أي أجهزة للتفجير النووي وألا تقبل المساعدة على صنع هذه الأسلحة أو الأجهزة أو تسعى إليها[٢].

إذاً فالهدف الأساسي للمعاهدة كما يتضح من عنوانها هو عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو ما تدور حوله معظم أحكامها الموضوعية، فما هو المقصود بالانتشار؟.. وما هو المقصود بالسلاح النووي؟.

المقصود بالانتشار النووي: هو الزيادة الكمية والنوعية الحاصلة في الأسلحة النووية في الدول الحائزة عليها « **الانتشار العمودي**[٣]» من ناحية، وازدياد عدد الدول الحائزة عليها « الانتشار الأفقي» من ناحية ثانية[٤]. ورغم أنَّ **الانتشار العمودي** يعد أخطر من الانتشار الأفقي إلا أنَّ الدول الحائزة على الأسلحة النووية كانت قد قصدت حين صياغة أحكام

---

[١]- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأحوال والنظريات، الطبعة الرابعة، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٥، ص٦٤٢.

[2] -IAEA, IAEA Safeguards Glossary, op,cit, p 1.

[٣]- تجدر الإشارة إلى أنَّه ليس هناك أي معاهدة تحظر على أي من الدول النووية الخمس تصنيع أنواع جديدة من الأسلحة وهو ما يعتبر بالتأكيد منافياً لروح المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهذا ما يتناقض كليا مع حرفية المعاهدة التي تربط بشكل معين بين نزع الأسلحة النووية ونزع السلاح بشكل عام وتام .

[٤]- إيمان ناجي العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص١٠٣.

المعاهدة **الانتشار الأفقي** الذي يُقصد به (انتشار المقدرة أو الإمكانية على صنع الأسلحة النووية إلى دول أخرى جديدة) وهذا التعريف لا يجد له أساساً قانونياً في أحكام المعاهدة التي أكدت على مسألة انتشار الأسلحة النووية، وليس المقدرة أو الإمكانية على صناعتها ذلك أنَّ هذه الإمكانية يمكن أن تتوفر لدى معظم الدول التي لديها برامج نووية سلمية بسبب الخاصية المزدوجة للطاقة النووية، ومع ذلك فقد لا تكون راغبة في امتلاك هذه الأسلحة[١].

وإلى جانب ذلك هناك تيار في تحليلات الانتشار النووي يرى أنَّ انتشار القدرات النووية لا يقل أهمية من انتشار الأسلحة النووية ؛ بل إنَّه ربما يمثل الظاهرة الأهم في مسار عملية الانتشار، ففي الوقت الذي لم يتجاوز فيه عدد الدول النووية في النهاية إلى ثمانية دول، فقد وصل عدد الدول التي تمتلك برامج نووية مدنية كبيرة إلى (٦٠) دولة ووصل عدد المفاعلات النووية عموماً إلى ما يزيد عن (٤٨٥) مفاعل نووي إضافة إلى (١٠٢) مفاعل تقريباً تحت الإنشاء بينها (٧) مفاعلات تعمل بالفعل في الشرق الأوسط، وهذه كلها « باستثناء مفاعل " **ديمونا**" الذي وظّف عسكرياً» مفاعلات بحثية، ويتعامل هذا التيار مع مشكلة انتشار القدرات النووية من زاوية احتمالات اتجاه الدول التي تملكها خاصة في ظل وجود التكنولوجيات مزدوجة الاستخدام، إلى تحويل برامجها النووية في اتجاهات عسكرية، كما يؤكد اتجاه آخر على أنَّ انتشار القدرات النووية في حد ذاته أدى إلى بروز أخطار نووية كتلك الناجمة عن محطات الطاقة سيئة التصميم أو سيئة الإدارة ومشاكل تصريف النفايات النووية واحتمالات الحوادث النووية أو التلوث النووي وتهريب المواد النووية أو الاستيلاء عليها أو الإتجار بها، إضافة إلى انعكاسات عدم الاستقرار الداخلي على المساس بالمنشآت النووية[٢].

أما فيما يتعلق بالسلاح النووي فإنَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم تتضمن تعريفاً لهذا السلاح[٣]، في حين تضمنت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

---

[١]– إيمان ناجي العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

[٢]– محمد عبد السلام، أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة البرادعي، مرجع سبق ذكره .

[٣]– يقصد بتعبير «أسلحة نووية» تلك الأسلحة التي أنتجتها دولة ما، والتي يتولد عن ارتكاساتها النووية (عن طريق الانصهار أو الانشطار) طاقة تدميرية، يمكن أن تتراوح بين كيلو طن وعشرة ميغا طن (أي ما يساوي عشرة آلاف كيلو طن)، انظر:

" **تلاتيلولكو**" لعام ١٩٦٧ تعريفاً للسلاح النووي لأغراض تطبيق المعاهدة في مادتها الخامسة يمكن الاستفادة منه، حيث عرَّفته بأنَّه (**كل جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية دون السيطرة عليها، وله من الخواص ما يجعله مناسباً للاستخدام في الأغراض العسكرية، ولا يدخل في هذا التعريف الوسائل التي تستخدم في نقل أو إطلاق هذا الجهاز إذا كانت منفصلة عنه وليست جزءاً منه**)[١].

ويعتمد السلاح النووي من الوجهة العلمية على الطاقة الهائلة الموجودة في نوى بعض العناصر الثقيلة التي تنطلق عبر تفاعلات معينة (انشطارية – اندماجية) والأسلحة النووية هي كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها، أو صنع تصميمه ليحتوي عليها، وتنبعث الطاقة النووية التي يطلقها السلاح النووي من نواة الذرة لتفتيتها أو دمجها في جزء من الثانية، ويؤدي انفجارها إلى دمار هائل لما يحدثه من موجات صدمية وعصف انفجاري ومن حرارة ونيران وإشعاع آني وآجل طويل الأمد، وقد تطور السلاح النووي من خلال سلسلة من التجارب في جميع البيئات إلى (سلاح نووي انشطاري، وسلاح نووي اندماجي، وسلاح نيتروني)[٢]، وتصنف الأسلحة النووية حسب عياراتها إلى:

- صغيرة جداً : إذا كان عيارها لا يزيد عن كيلو طن واحد[٣].
- صغيرة : إذا كان العيار يتراوح بين كيلو طن واحد وخمسة عشر كيلو طناً.
- متوسطة : إذا كان العيار يتراوح بين ١٥ و ١٠٠ كيلو طن.
- كبيرة : عندما يزيد العيار عن ١٠٠ كيلو طن.

Dominique Loye and Robin Coupland, Who will assist the victims of nuclear, radiological biological or , chemical weapons- and how ? International review of the red cross, volume 89 Number 866, June 2007, p 334.

[1]–Eric Arnett, Implementing the Comprehensive Test Ban New Aspects of Definition, Organization and Verification, op.cit, p 45.

[٢]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦ .

[٣]– الكيلوطن من الـ "TNT" هي وحدة تستعمل لقياس الطاقة، وهي معادلة للطاقة الناتجة عن انفجار تلك الكمية من الـ" TNT"، أي ما يعادل ٤.١٨٤ تيراجول (TJ)، وتستخدم هذه الوحدة لقياس مقدار قوة القنبلة النووية.

أ- نطاق الحظر من حيث الأطراف:

يقصد بنطاق الحظر من حيث الأطراف، بيان الدول الأطراف في المعاهدة التي يحظر عليها أو بينها انتشار الأسلحة النووية، وقد قسمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هذه الأطراف إلى دول حائزة للأسلحة النووية ودول غير حائزة لها، أما الدول الحائزة على الأسلحة النووية فهي تلك الدول التي صنعت أو فجرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز تفجير نووي قبل الأول من كانون الثاني/يناير عام ١٩٦٧، ووفقاً لهذا التعريف فإنَّ الشروط الواجب توفرها لاكتساب الدولة وصف الدولة الحائزة للأسلحة النووية هي:

١- أن تكون الدولة قد صنعت فعلاً أو فجرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز تفجير نووي آخر.
٢- أن تكون قد أعلنت عن تفجيره.
٣- أن تكون كل من الصناعة أو التفجير قد تمَّا قبل الأول من كانون الثاني/يناير من عام ١٩٦٧، والدول التي تنطبق عليها هذه الشروط محددة بالاسم وهي كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين).

أما فئة الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، فهي تشمل جميع الدول المنضمة للمعاهدة عدا الدول الخمس سالفة الذكر، وتشمل مجموعة كبيرة من الدول سواء تلك المتقدمة في المجال النووي وفي المجالات التكنولوجية الأخرى، أو الدول النامية ذات الإمكانات النووية المتواضعة والبرامج النووية المسخرة للاستخدام السلمي للطاقة النووية، إضافة إلى عدد كبير من الدول النامية التي لا تمتلك أساساً أية إمكانات نووية، ويبلغ عدد الدول غير الحائزة أسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حالياً نحو(١٨٤) دولة.

ب- نطاق الحظر من حيث الموضوع :

يقصد بالحظر من حيث الموضوع بيان الشيء الذي يُحظر انتشاره، ولدى ملاحظة المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يتضح بأنَّ الشيء محل الحظر هو « السلاح النووي» أو غيره من « أجهزة التفجير النووي» ودون تحديد الغرض من هذه الأجهزة، أي أنَّ المعاهدة تحظر حتى أجهزة التفجير النووي التي قد تستخدم لأغراض سلمية، ويعود سبب حظر مثل هذه الأجهزة إلى التكنولوجيا المعقدة المستخدمة فيها التي هي ذات التكنولوجيا اللازمة لصناعة الأسلحة النووية، بحيث لا يمكن فنياً تفريق الأولى عن الأخيرة إلا في مراحل متأخرة.

ج- الالتزامات الأساسية للدول الأطراف طبقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

إنَّ حظر انتشار الأسلحة النووية يأتي في مقدمة الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية اتجاه الدول غير الحائزة، إضافة إلى حظر انتشار تكنولوجيا التفجيرات النووية المشابهة لتكنولوجيا إنتاج السلاح النووي، وقد فرقت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين تداول وتصنيع الأسلحة النووية، فالتداول يعني الأخذ والعطاء والنقل والإشراف، فالعطاء يشمل الدول النووية في عدم إعطائها أي دولة أخرى تكنولوجيا السلاح النووي، أما الأخذ فهو محظور بالنسبة للدول غير الحائزة ولا يشمل ما يحظر على الدول النووية الأعضاء من أخذ أسلحة نووية أو أخذ أجهزة تفجير من دولة نووية أخرى ليست طرفاً في المعاهدة. أما الإنتاج والمساعدة فإنَّ الحظر يمتد إلى مساعدة الدول غير الحائزة من دون أن يشمل التعاون بين الدول الحائزة للسلاح النووي حتى وإن كانت أطرافاً في المعاهدة.

إنَّ الدول الأطراف في المعاهدة يتوجب عليها الإيفاء بالتزاماتها الواردة في المعاهدة من خلال إثبات حسن النية وتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، وقبول الضمانات الدولية (التفتيش) على منشآت الطاقة النووية كافة ذات الاستخدام السلمي لضمان عدم تحولها لصنع متفجرات نووية لأغراض عسكرية والامتناع عن تجهيز دول أخرى بأية مواد متعلقة بهذه التفجيرات، وضرورة أن تتقدم هذه الدول بضمانات مقابل قبول الدول الحائزة بضمانات تغطي أنشطتها النووية لضمان وقف إنتاجها من الأسلحة النووية[1]، كما يتوجب على الدول غير الحائزة الأطراف في المعاهدة التفاوض مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبرام اتفاقات بشان الضمانات[2].

ويمكن اختصار الالتزامات المترتبة على الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يلي:

---

[1]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٨ .

[2]- الفقرة /١/ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

١- **التزامات الدول الحائزة على الأسلحة النووية:** يقع على هذه الفئة من الدول وفقاً لأحكام المادة الأولى من المعاهدة مجموعة من الالتزامات كالآتي:

- عدم القيام بنقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى إلى أي مستلم (طرف أو غير طرف في المعاهدة) أياً كان، سواء بطريق مباشرة (من دولة إلى دولة) أو غير مباشرة (ضمن الأحلاف العسكرية).
- عدم القيام بنقل السيطرة على الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى إلى أي مستلم أياً كان سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة.
- الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة غير حائزة على الأسلحة النووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أي أجهزة تفجير نووي أخرى، أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير النووي.

٢- **التزامات الدول غير الحائزة على أسلحة نووية:** حددت المادة الثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزامات الدول غير الحائزة على أسلحة نووية كالآتي:

- الامتناع عن استلام أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى من أي مصدر كان سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة.
- الامتناع عن قبول السيطرة على أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى، سواء بطريق مباشرة أو غير مباشرة، وألا تسعى في طلب أو استلام أية مساعدة لصنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووي أخرى[١].

د- المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية :

خلال مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥ قبلت الدول الأطراف مجموعة من المبادئ والأهداف تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي[٢] وإعادة تأكيد التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية[٣]، وقد تمَّ إدراج هذه المبادئ والأهداف في الوثيقة الختامية (الجزء الثاني)

---

[١]- إيمان ناجي العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٠.

[2]-United Nations، Disarmament yearbook ،volume 20;1995, United Nations publications New York ,1996,Sale No,E.96.IX.1,p 23.

[3]-P. Cotta-Ramusino, G. Gherardi, A. Lantieri V. Kouzminov, M. Martellini and R. Santesso Forum of The UNESCO International School of Science For Peace, "Nuclear

التي اعتمدت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، وتتعلق هذه المبادئ والأهداف بعدم الانتشار ونزع السلاح النووي والمناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاستخدامات السلمية للطاقة النووية[١]، وتطبيق هذه المبادئ والأهداف يتوجب إتباع مجموعة من الخطوات العملية الهامة (١٣خطوة) التي تمثل المنهجية والتدريجية الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار والفقرتين ٣ و٤ (ج) من المقرر المتخذ عام ١٩٩٥ بشأن هذه المبادئ والأهداف، وأهم هذه الخطوات[٢]:

١- ضرورة إنجاز كافة التوقيعات والتصديقات اللازمة لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ دون تأخير ودون شروط، لما لهذه المعاهدة من أهمية ودور فعَّال في الحد من الانتشار النووي[٣]. وقد حمّلت مجموعة دول عدم الانحياز في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ الدولَ الحائزةَ على أسلحة نووية المسؤوليةَ بشأن ضمان نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ليس لأنَّها من بين الدول الـ(٤٤) اللازم تصديقها لدخول المعاهدة حيز التنفيذ فحسب؛ بل لأنَّه من المنتظر منها أيضاً وبحكم موقعها أن تتولى زمام القيادة في تحويل الحظر المفروض على التجارب النووية إلى حقيقة واقعية، فالقرارات الإيجابية من جهة الدول الحائزة للأسلحة النووية سيكون لها التأثير المطلوب على التقدم باتجاه نفاذ هذه المعاهدة، ومن شأن التصديق المبكر من جانب تلك الدول أن يمهد الطريق أمام الدول المتبقية المذكورة في المرفق (٢) لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويشجعها على التصديق على المعاهدة وخاصة الدول الثلاث التي لديها مرافق نووية غير مشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الهند، باكستان، إسرائيل)، كما أكدت مجموعة دول عدم الانحياز في معاهدة عدم انتشار

Disarmament, Safe Disposal of Nuclear Materials or New Weapons Developments ? Where are The National Laboratories Going?. Villa Erba - Cernobbio, Como, Italy 2 - 4 July 1998, UNESCO Venice Office - 1999, p 485 .

[1]-United Nations, Disarmament yearbook ,volume 20;1995,op.cit,p 23.

[2]- NPT/CONF.2005/37, p.p1-9. NPT/CONF.2005/WP.21,p.p1-9.

[3]-United Nations, Disarmament yearbook ,volume 20;1995,op.cit,p 5.

الأسلحة النووية على أنَّ تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية مخالف للضمان الذي قدمته الدول الخمس النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهو أن تمنع المعاهدة تطوير الأسلحة النووية الحالية وإنتاج أصناف جديدة منها، وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة على الدول أن تمتنع عن أي أفعال من شأنها أن تخالف أهداف المعاهدة والغرض منها.

٢- الوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات أخرى إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وضرورة حث جميع الدول على الالتزام بهذا الوقف والإحجام عن أية أفعال تتعارض مع الالتزامات الواردة فيها[١].

٣- ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صناعة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى.

٤- ضرورة إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح تناط بها معالجة مسألة نزع السلاح النووي تحديداً وفق برنامج عمل يتفق عليه.

٥- تطبيق مبدأ اللارجعة عن تدابير نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة، وتحث هذه الخطوة على اعتماد مبدأ اللارجعة واعتباره مبدأً أساسياً يجب تطبيقه على جميع تدابير نزع السلاح وتخفيض وتحديد الأسلحة (بصرف النظر عما إذا كانت هذه التدابير أحادية أو ثنائية أو متعددة الأطراف) باعتبار أنَّ هذا المبدأ هو الضمان الوحيد للحيلولة دون إمكان إعادة نشر الأسلحة.

٦- تتعهد الدولة الحائزة على الأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو هذه الخطوة

---

[1]-Jonathan Medalia, Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty :Background and Current Developments , Congressional Research Service, CRS Report For Congress September 18 2008, Order Code RL33548 , p 14 .

الدول الحائزة على أسلحة نووية إلى ضرورة إزالة ترسانتها النووية بالكامل بشكل واضح وشفاف.

٧- دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (Start 2) حيز التنفيذ وتطبيقها بالكامل في أقرب وقت ممكن، مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (الباليستية)[١] وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي، وأساساً لإجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية الاستراتيجية وفقاً لأحكامها، وقد أكدت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على إنَّ إلغاء الولايات المتحدة لمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد نجم عنه تحديات جديدة للاستقرار الاستراتيجي، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، واحتمال تطوير أصناف جديدة من الأسلحة النووية[٢].

٨- ضرورة إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي على أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع، وضرورة مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية لجهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد، وقيام هذه الدول بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية، وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة والقيام كتدبير طوعي لبناء الثقة بدعم إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي وزيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد

---

[١]- معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية (الباليستية) يرمز لها بـ (ANTI-BALLISTIC MISSILE SYSTEMS - ABM Treaty) تمَّ توقيعها في ١٩٧٢/٥/٢٦ من قبل الرئيس الأمريكي **ريتشارد نيكسون** والزعيم السوفييتي **ليونيد بريجينيف**، وتضم كلاً من (الولايات المتحدة، روسيا ، بيلاروسيا، كازاخستان، أوكرانيا) دخلت حيز التنفيذ في ١٩٧٢/١٠/٣، وتمَّ إيقاف العمل بها في ٢٠٠٢/٦/١٣ بعد انسحاب الولايات المتحدة رسمياً من المعاهدة، وتنص على الحد من نشر نظم الدفاع الصاروخية المضادة للصواريخ النووية والتي من شأنها الحد من قدرة الدول الحائزة للأسلحة النووية على الردع .

[2]- NPT/CONF.2005/WP.18,p 3.

باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، واتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية، وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل المخاطرة المتمثلة في احتمال استعمال هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل إلى أدنى حد، وتيسير عملية إزالتها تماماً.

١٠- اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنَّها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، واتّخاذ ترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة، وتحث هذه الخطوة الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل المزيد من الجهود لإخضاع كافة المواد الانشطارية التي بحوزتها للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي ترتيبات دولية أخرى مناسبة.

١١- إعادة التأكيد على أنَّ الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وتدعو هذه الخطوة جميع أعضاء المجتمع الدولي للعمل من أجل القضاء على السوق السوداء للمواد النووية والتكنولوجيا النووية، وألا تدّخر جميع الدول جهداً للتصدي لشبكات التهريب والتوريد غير المشروعين، ومعالجة مسألة ضلوع جهات من غير الدول في انتشار تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقرار مجلس الأمن (١٥٤٠) لعام ٢٠٠٤، وتوفير الحماية المادية للمواد النووية وفق ضوابط معينة كما يتوجب على الدول أن تكفل الكشف إلى أقصى حد ممكن عن جميع ما بحوزتها من معلومات هامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل المساعدة في تحقيقاتها المتواصلة.

١٢- تقديم جميع الدول الأطراف في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة والفقرة الرابعة (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن « مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين» مع الإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليو ١٩٩٦ بشأن الأسلحة النووية، والهدف من تقديم هذه التقارير تعزيز

عملية عدم انتشار الأسلحة النووية عن طريق زيادة الشفافية من خلال تقديم تقارير دورية تبين عدم الاضطلاع بأي نشاط نووي محظور من قبل أحد أطراف المعاهدة.

١٣- مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي، لتحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وتدعو هذه الخطوة إلى تطوير القدرات في مجالي التحقق والشفافية وفقاً للجزء الأول من البروتوكول الملحق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتعلق بنظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي، إضافة إلى ضرورة دعم الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مهام التحقق التي تضطلع بها وضرورة وجود نظام للضمانات المعززة للوكالة وضرورة تصديق البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثانياً :الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

أكدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ديباجتها على فوائد الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، وضرورة إشراك جميع الدول الأطراف في هذا المجال، كما ألزمت المادة الخامسة من المعاهدة الدول الأطراف بالتعاون على ضمان إتاحة المنافع المحتملة لأية استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول التي لا تمتلك أسلحة نووية وذلك عن طريق إجراءات دولية مناسبة على أن يتم التعاون على أساس عادل دون تفرقة وبأقل سعر ممكن ودون أن يتحمل المستفيد تكاليف البحث والتطوير.

كما نصت المعاهدة على أنَّ استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يعتبر حقاً غير قابل للتصرف به لجميع الدول دون تمييز، ولا يخضع إلا للقيود التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا الحق مستمد من حق الدول في تنمية قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والصحية وتوفير مستوى عالٍ من الرفاهية لشعوبها[١] ويمثل ركناً مهماً في النظام الحالي الذي تقوم عليه هيئة الأمم المتحدة، وقد اعتبره الميثاق غاية من الغايات الأساسية التي أُنشأت من أجلها هيئة الأمم المتحدة وتمَّ النص على ذلك في ديباجة الميثاق، حيث جاء فيها (نحن شعوب الأمم المتحدة .... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح).

[١]- الفقرة الأولى من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (٥٥) من الميثاق المتعلقة ببيان أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي على أنَّه (تماشياً مع هدف تحقيق شروط الاستقرار والرخاء اللازمة لإيجاد علاقة ود وصداقة بين الأمم قائمة على الاحترام والمساواة وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة من أجل رفع مستوى المعيشة والتشغيل الكامل للأيدي العاملة والشروط اللازمة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي)، أي أنَّ الميثاق دعا بشكل صريح للتطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي بالوسائل السلمية والتعاون الودي بين الأمم، ومن هذه الوسائل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية في هذه الدول، ويدفع شعوبها للسير قدماً على طريق الرقي والتقدم، وقد جاءت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتشكل ركناً مهماً في النظام القانوني الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية، حيث كفلت حق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمي لكي لا تتخذ مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية ذريعة للحد من ممارسة هذا الحق، واستخدام الطاقة النووية في تنمية الموارد الاقتصادية والتقدم العلمي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أو وسيلة للضغط عليها سياسياً استغلالاً لحاجتها الماسة لهذه الطاقة[١].

فقد نصّت المادة الرابعة من المعاهدة على الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون أي تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية منها، كما نصت على أن تتعهد جميع الدول الأطراف في المعاهدة على (تيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية)، وتساهم هذه المادة في تحقيق توازن بين متطلبات الأمن والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للتنمية، خاصةً بالنسبة للدول النامية إضافة إلى ذلك فإنَّها تشكل حافزاً أساسياً لتشجيع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى المعاهدة، وبالتالي تعزيز نظام عدم الانتشار، إلى جانب ذلك فقد أقر النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية التطبيق السلمي للطاقة النووية قبل إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بفترة طويلة[٢]، كما جرى التأكيد عليه من جديد في الفقرة (٤) من اتفاقية الضمانات الشاملة للوكالة الدولية.

---

[١] – إيمان ناجي العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٥.

[2] –IAEA, IAEA Safeguards Glossary , op.cit, p 1.

والحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، يمثل في الواقع الأساس نفسه الذي قامت عليه المعاهدة، وهذا الحق ينبع في حد ذاته من افتراضين أوسع نطاقاً : الافتراض الأول يتمثل في أنَّ الإنجازات العلمية والتقنية تمثل إرثاً مشتركاً للبشرية، ولا يجوز أن تحتكرها بعض البلدان، ويجب أن تستخدم تلك الإنجازات من أجل تحسين الظروف الإنسانية وألا يساء استخدامها كأدوات للإرهاب والسيطرة، أما الافتراض الثاني: فهو تحقيق التوازن بين حقوق والتزامات الدول الأطراف، وهو ما يمثل الأساس لأي صك قانوني سليم، وهذا التوازن يضمن بقاء النظام القانوني من خلال تقديم حوافز للانضمام للمعاهدة والالتزام بها.

ورغم أنَّ المادة الثالثة من المعاهدة تنصُّ على تعهد كل دولة من الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنَّها تنص بالقدر نفسه من الصراحة على أنَّه ينبغي أن يراعى في تنفيذ تلك الضمانات (الالتزام بأحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة، وتفادي عرقلة نماء الدول الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية؛ بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية، وفقاً لأحكام هذه المادة ولمبدأ الضمانات المنصوص عليه في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية).

وقد أكد مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠ على أنَّه ينبغي ألا يفسر أي شيء في المعاهدة على أنَّه يؤثر في الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أي تمييز، كما أشارت الوثيقة الختامية الصادرة في نهاية هذا المؤتمر إلى هذا المفهوم باعتبار أنَّه (ينبغي ألا يكون لتعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأثير سيء على الموارد المتاحة للمساعدة التقنية والتعاون التقني، وينبغي أن يأخذ تخصيص الموارد في الاعتبار جميع الوظائف التشريعية للوكالة، بما يشمل وظيفة تشجيع ومساعدة تطوير الطاقة النووية وتطبيقها عملياً في الأغراض السلمية مع نقل القدر الكافي من التكنولوجيا)[1].

[1] – NPT/CONF.2000/28(parts I and II) paragraph 32 , p 14.

ونظراً إلى أهمية التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتكنولوجيات النووية بالنسبة لصحة الإنسان والزراعة وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية فقد أقرَّ النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور الوكالة في تشجيع ومساعدة إجراء البحوث العلمية بشأن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتطويرها وتطبيقها عملياً في جميع أنحاء العالم وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وخلال السنوات الأخيرة تزايد الإقرار بالدور الهام والأساسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والدول النامية الأطراف في المعاهدة تتوقع تخصيص المزيد من الموارد المالية والبشرية لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة من أجل تمكين الصندوق من القيام بمسؤوليته بفاعلية[1].

لذلك ينبغي أن تُرفع أية قيود مفروضة دون مبرر على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية التي تُستخدم في الأغراض السلمية، والتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف فيما بين الدول الأطراف في المعاهدة، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي عدم تقييده أو تحديده من جانب دول أخرى أو نظم مخصصة لمراقبة الصادرات تتعارض مع نص وروح المعاهدة ومن شأنها إعاقة حصول البلدان النامية على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية.

وتشمل الحقوق غير القابلة للتصرف للدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة جميع جوانب التكنولوجيا السلمية، وليست مقصورة على مجالات معينة، وقد نصت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على إنّه « ينبغي احترام خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي للاستخدام السلمي للطاقة النووية، وسياساته الخاصة بدورة الوقود النووي»، وهو ما أكد عليه وزراء بلدان عدم الانحياز في مؤتمر " **دوربان**" الذي انعقد في عام ٢٠٠٤، وتفسير المادة الرابعة على نحو يجعل الحقوق المترتبة عليها مقصورة على مجرد « فوائد الطاقة النووية» يخالف بشكل واضح صيغة المعاهدة نفسها، وهو تفسير غير مقبول البتة كما تراه بعض الدول الأطراف في المعاهدة[2].

---

[1] −NPT/CONF.2005/WP.50, p 3.

[2] −op.cit, p 4.

وللأسف لاتزال العديد من البلدان النامية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تواجه مجموعة كبيرة من العقبات فيما يتعلق بتوسيع نطاق جهودها الرامية إلى ممارسة حقها في تطبيق التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، كما أنَّ كثيراً من التكنولوجيا والمواد والأصناف النووية تخضع لقيود واسعة النطاق بحجة منع انتشار الأسلحة النووية، إضافة إلى القيود السياسية والاحتكارات فيما يتعلق بإمدادات الوقود وإعادة معالجته التي تمنع هذه البلدان من التمتع بحقوقها غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتشكل تهديداً لاستمرارية وأمن تشغيل محطاتها النووية، ولذلك فإنَّ الموردين يملكون جميع الوسائل لفرض شروطهم على المُتَلقِّين الذين يعتمدون اعتماداً كلياً على استيراد الوقود لتشغيل محطات الطاقة الموجودة لديهم.

وهكذا حُرمت البلدان النامية من حقوقها الأساسية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، وهو ما يتطلب اتخاذ سلسلة من التدابير في هذا المقام لتصحيح هذا الوضع غير العادل وكفالة تمكِّن هذه البلدان من ممارسة حقوقها المشروعة بموجب الاتفاقية، وبخلاف ذلك تكون المادة الرابعة مجرد حبر على ورق، ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي[1]:

- الاعتراف بحق الدول الأطراف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في جميع المجالات السلمية.
- احترام الخيارات والقرارات والسياسات الوطنية لجميع الدول الأطراف فيما يتعلق بممارسة كافة الأنشطة النووية المشمولة بالضمانات دون تمييز بما فيها دورة الوقود.
- تسهيل التعاون الاقتصادي والفني في مجال دورة الوقود، وتشجيعه من خلال إقامة ترتيبات إقليمية، وضمان حصول البلدان النامية على الوقود وفقاً لشروط تنافسية وعادلة، دون فرض قواعد وأسعار تُحدد من خلال الاحتكارات القائمة في السوق.
- اضطلاع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور أكثر فعالية في ضمان إمدادات الوقود والاعتراف بأنَّ تقييد إمداداته بتعارض مع الالتزامات الأساسية للدول الأطراف في المعاهدة.
- كفالة ألا يؤدي تطبيق تدابير الرقابة الوطنية إلى تقييد وصول الدول الأطراف إلى سوق الوقود النووي.

---

[1]– NPT/CONF.2005/WP.50,p 5.

إذاً « **الأغراض السلمية** » هي القيد الوحيد الذي فرضته المعاهدة على ممارسة حق البلدان الأطراف غير القابل للتصرف في الطاقة النووية، ولم ترد أدنى إشارة ضمنية في مفاوضات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا في نص المعاهدة إلى أي تقييد لأي مجال محدد من مجالات التكنولوجيا النووية، بما في ذلك مجالا التخصيب ودورة الوقود النووي، وتشكل محاولات تقييد الحقوق المتأصلة في المعاهدة تعديلاً للمعاهدة، وهي بعيدة كل البعد عن ولاية عملية الاستعراض بصيغتها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من المعاهدة وفي المقرر الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

الفرع الثالث

مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومتابعة تطبيق أحكامها

نظراً لأهمية موضوع المعاهدة وللظروف السياسية والعسكرية والاستراتيجية التي كانت سائدة حين عقدها، كان لابد من توفير نوع من المرونة في أحكامها بالشكل الذي يجعلها مقبولة من أكبر عدد ممكن من الدول وتشجيع هذه الدول للانضمام إليها؛ لذلك وانطلاقاً من هذه الحقيقة فقد أضيف مبدأ إعادة النظر في أحكام المعاهدة علاوة على مبدأ التعديل الوارد فيها، وقد تضمنت المعاهدة ضرورة عقد مؤتمر في جنيف لأطراف المعاهدة بعد مرور خمس سنوات على وضعها موضع التنفيذ يكون الغرض منه بحث مدى فعالية المعاهدة والتأكد فيما إذا كانت الأهداف والأحكام الواردة فيها يجري تنفيذها، إضافة إلى ضرورة عقد مؤتمرات مراجعة للغرض نفسه تعقد كل خمس سنوات بناءً على طلب أغلبية أطراف المعاهدة.

وهذا الأسلوب يتيح للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية متابعة استمرار المفاوضات الخاصة بنزع السلاح ومدى ما أحرزته الدول من تقدم في هذا المجال كما ورد في المادة السادسة من المعاهدة، ومدى فعالية نظام الضمانات الدولي، وتقييم نظام الاستخدامات السلمية وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأن جميع الأحكام الواردة فيها.

ويمكن القول إنَّ هذه المؤتمرات تمثل نوعاً من أنواع الرقابة تمارسه الدول الأطراف لمتابعة الجدية في تنفيذ أحكام المعاهدة[1].

وخلال الفترة الماضية من حياة المعاهدة تمَّ عقد ثمانية مؤتمرات لاستعراض المعاهدة ومراجعتها وهي كالآتي:

١- مؤتمر استعراض المعاهدة الأول لعام ١٩٧٥.

٢- مؤتمر استعراض المعاهدة الثاني لعام ١٩٨٠.

٣- مؤتمر استعراض المعاهدة الثالث لعام ١٩٨٥.

٤- مؤتمر استعراض المعاهدة الرابع لعام ١٩٩٠.

---

[1]- إيمان ناجي العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص١٩٢-١٩٣.

٥- مؤتمر استعراض المعاهدة الخامس وتمديدها لعام ١٩٩٥.

٦- مؤتمر استعراض المعاهدة السادس لعام ٢٠٠٠.

٧- مؤتمر استعراض المعاهدة السابع لعام ٢٠٠٥.

٨- مؤتمر استعراض المعاهدة الثامن لعام ٢٠١٠.

وسنتناول في هذه الدراسة المؤتمرات الأربعة الأخيرة لما لها من أهمية في سير المعاهدة وتنفيذها.

أولاً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥:

عقد المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين ١٧ نيسان/أبريل و١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وقد اشترك في المؤتمر (١٧٥) دولة عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١]، كما حضرت المؤتمر بصفة مراقبين (١٠) دول ليست أطرافاً في المعاهدة وهي (الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البرازيل، جيبوتي، شيلي، عمان، كوبا، فانواتو، أنغولا، إسرائيل)[٢]، وحضر جلسات المناقشات العامة (١١٦) دولة من الدول الأعضاء في المعاهدة، وقد قررت الدول الأطراف تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى[٣] والاستمرار في عقد مؤتمرات الاستعراض مرة كل خمس سنوات وفقاً للفقرة (٣) من المادة الثامنة، وأن يعقد مؤتمر الاستعراض المقبل بناء على ذلك في عام ٢٠٠٠.

وخلال المؤتمر قبلت الدول العربية قرار التمديد غير المحدود للمعاهدة نظير قرار جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وذلك في إطار صفقة متكاملة كحزمة واحدة، ويعتبر هذا القرار عنصراً أساسياً من نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥[٤]، حيث وافقت الدول

---

[1]-United Nations, Disarmament yearbook ,volume 20;1995,op.cit,P 3.

[2]-op.cit,p 4.

[3]-Y. Becker, A. Falaschi, V. Kouzminov, M. Martellini, R. Santesso , Inauguration of the UNESCO International School of Science for Peace, First Forum of the International Scientific Panel on the Possible Consequences of the Misuse of Biological Sciences , Italy – 3 - 6 December 1997, Science for Peace series , volume no. 6 , UNESCO Venice Office 1999 ,p 414.

[٤]- عادل محمد أحمد، موقع الشرق الأوسط في مؤتمر مراجعة NPT -٢٠٠٥ ، ملف الأهرام الاستراتيجي المجلد الحادي عشر لعام ٢٠٠٥ ، العدد ١٢٥ ، أيار/ مايو ٢٠٠٥ .

الأطراف في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها على تمديد الاتفاقية إلى أجل غير مسمى[١]، وذلك ضمن صفقة شاملة مؤلفة من ثلاثة مقررات إضافة إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط[٢]، وقد أخذ المؤتمر على عاتقه تعزيز المعاهدة وتحقيق الانضمام العالمي الشامل إليها واعتماد مبادئ وأهداف تعالج مسألة تطبيق المعاهدة وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ويعتبر القرار المتعلق بالشرق الأوسط من الركائز التي جرى على أساسها تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى دون تصويت[٣]، وأكد المؤتمر على مواصلة التحرك بعزم نحو الإعمال التام والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، كما تمَّ اعتماد عدد من المبادئ والأهداف خلال هذا المؤتمر عرفت باسم مقرر سنة ١٩٩٥ بشأن « مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح» أهمها[٤]:

١- **الشمول العالمي:** أكد المؤتمر على أنَّ التقيد العالمي بمعاهدة عدم الانتشار يشكل أولوية عاجلة، لذلك يتوجب عل جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن.

٢- **عدم الانتشار:** أكد المؤتمر على قيام معاهدة عدم الانتشار بدور حيوي في منع انتشار الأسلحة النووية، وهو ما يتطلب بذل كل الجهود لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها، لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى[٥].

٣- **نزع السلاح النووي:** أكد المؤتمر في هذا المجال على مجموعة من الأمور أهمها:

- ضرورة العمل على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في معاهدة عدم الانتشار خاصةً بعد شيوع هدوء التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول في أعقاب انتهاء الحرب الباردة.
- ضرورة استكمال مؤتمر نزع السلاح وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦ للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية[١] تتميز بالعالمية والقابلية

---

[1]-P. Cotta-Ramusino, G. Gherardi, A. Lantieri V. Kouzminov, M. Martellini and R. antesso, op.cit, p 428 .

[2]-United Nations, Disarmament yearbook ,volume 20;1995,op.cit,P 28.

[3]- NPT/CONF.2005/WP.40, p 1.

[4]-United Nations, Disarmament yearbook ,volume 20;1995,op.cit,P 23.

[5]-op.cit,P 7.

للتحقق دولياً على نحو فعال، وريثما تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ ينبغي على الدول الحائزة على الأسلحة النووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس.

- البدء فوراً بإجراء مفاوضات والانتهاء منها مبكراً حول إبرام معاهدة غير تمييزية تسري عالمياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.
- قيام الدول الحائزة على أسلحة نووية ببذل جهود منتظمة وتصاعدية من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي[٢].

٤- **المناطق الخالية من الأسلحة النووية:** شجع المؤتمر إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية لا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط[٣].

٥- **تأكيدات الأمن:** أكد المؤتمر على ضرورة اتخاذ خطوات تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها من قبل الدول الحائزة للسلاح النووي.

٦- **الضمانات:** أكد المؤتمر على أنَّ:

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام وفقاً للنظام الأساسي ونظام ضمانات الوكالة الدولية بإثبات وكفالة التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاءً من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ضرورة إجراء تقديرات وتقييمات منتظمة لضمانات الوكالة الدولية، وضرورة مساندة وتنفيذ ما يتخذه مجلس محافظي الوكالة من قرارات تستهدف زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وزيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة.

٧- **استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية:** أكد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ١٩٩٥ على:

---

[1]-United Nations, Disarmament yearbook ,volume 20;1995,op.cit,P 25.

[2]-op.cit, p 25.

[3]-op.cit, p 10.

- ضرورة كفالة ممارسة جميع الأطراف في المعاهدة لحقها غير القابل للتصرف في إجراء البحوث بشأن الطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز.
- تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية.
- ضرورة توفير أعلى المستويات الممكنة عملياً للسلامة النووية، خاصةً فيما يتعلق بإدارة النفايات.
- الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية يُعرِّض السلامة النووية للخطر، ويثير قلقاً بشأن تطبيق القانون الدولي على استخدام القوة في مثل هذه الحالات.

كما أكد المؤتمر على أنَّ الامتثال التام لهذه المعاهدة وتمديدها وانضمام جميع دول العالم إليها هي أمور لا بد منها للسلم والأمن الدوليين، ولتحقيق الهدفين النهائيين المتمثلين في التخلص التام من الأسلحة النووية وإبرام معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة تمَّ الاتفاق على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى مع ضرورة عقد مؤتمرات مراجعة للمعاهدة كل خمس سنوات.

ثانياً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

عُقد هذا المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وشاركت في المؤتمر (١٥٨) دولة طرف في المعاهدة من أصل (١٨٧) دولة، وصدر عن المؤتمر وثيقة ختامية اعتمدت بتوافق الآراء.

وقد تركزت المناقشات داخل المؤتمر على عدة قضايا أهمها:

- التأكيد على ضرورة بذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها.
- العمل على منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يؤدي ذلك إلى إعاقة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة[1].

[1]–Piet de Klerk, op.cit , p 2.

- التقيد التام بأحكام المعاهدة لتحقيق الأهداف المتصلة بمنع انتشار المزيد من الأسلحة النووية.
- ضرورة التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها بالتزاماتها الواردة في المعاهدة، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يقوض أهداف المعاهدة وقرار مجلس الأمن الدولي١١٧٢ لعام ١٩٩٨[١].
- التأكيد على أنَّ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ركيزة أساسية في نظام عدم الانتشار، وتساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى نزع السلاح النووي، والتعاون في المجال النووي السلمي، والتأكيد على دور مجلس الأمن والجمعية العامة في دعم الامتثال لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية، وفي كفالة الامتثال للالتزامات واتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أية انتهاكات تبلغها الوكالة للمجلس.
- ضرورة تطبيق الضمانات على نطاق أوسع على المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية.
- ضرورة دعم وتنفيذ القرارات المتخذة من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية بهدف مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة وتحسين فعاليتها، بغية توفير تأكيد يعتد به لعدم تحويل المواد النووية من الأنشطة المعلنة وتفادي وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.
- مطالبة الدول الأطراف في المعاهدة بضرورة توفير أعلى معايير الأمن والحماية المادية للمواد النووية.
- أخيراً، التأكيد على الحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الدول الأطراف في المعاهدة، في بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢].

---

[١]– انظر القرار رقم ١١٧٢ لعام ١٩٩٨ الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته ٣٨٩٠ المعقودة في ٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨، رقم الوثيقة .S/RES/1172 (1998),Date; 6 June 1998 .

[2]– NPT/CONF.2000/28 (Parts I &II) p 10-11 .

كما أعاد المؤتمر التأكيد على الدور الحيوي الذي تلعبه معاهدة عدم الانتشار في منع انتشار الأسلحة النووية، مؤكداً على أهمية القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥، كما أكّد البيان الختامي للمؤتمر على أهمية هذا القرار معتبراً أنَّ تأخير تطبيقه يمكن أن ينال من شرعية تمديد المعاهدة ذاته. كما أعاد المؤتمر التأكيد على[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ البيان الختامي تضمن فقرة أشارت إلى إسرائيل بالاسم وللمرة الأولى، وطالبتها بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية، وجاء ذلك في ظل الأهمية الكبرى التي أوليت لمنطقة الشرق الأوسط في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.

ثالثاً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥.

عُقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من ٢ إلى ٢٧ أيار/ مايو عام ٢٠٠٥ شارك فيه (١٥٠) دولة طرف في المعاهدة من أصل (١٨٨) دولة، وقد أقر المؤتمر في جلسته العامة الختامية مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر بتوافق الآراء.

وقد انتهى المؤتمر إلى فشل ذريع كشف عن العجز في التوصل إلى توافق بين الدول الأعضاء بشأن كل القضايا المطروحة على جدول الأعمال[٢]، حيث لم يستطع تبني أي قرار بشأنها، وإن دَلَّ ذلك على شيء إنَّما يدل على حجم التحديات الخطيرة التي تواجه نظام عدم الانتشار ذاته التي تتمثل في الطابع التمييزي للمعاهدة ذاتها، ذلك أنَّها لا تقيم نظاماً لنزع الأسلحة النووية وحظرها؛ بل تميز بين دول استطاعت أن تقوم بالتفجير النووي قبل الأول من كانون الثاني/ يناير١٩٦٧ وأعطتها الحق في أن تكون دولاً نووية معلنة أو معترفاً بها، وبين بقية دول العالم التي لم تستطع أن تحقق ذلك الإنجاز قبل ذلك التاريخ، ومن ثمَّ يكون

---

[١]- عادل محمد أحمد، موقع الشرق الأوسط في مؤتمر مراجعة NPT -٢٠٠٥ ، مرجع سبق ذكره .

[٢]- أميلي لنداو، مراجعة مؤتمر حظر أسلحة الدمار الشامل – نهاية الطريق مجهول أمام عدم الانتشار أسلحة الدمار الشامل بحث منشور ضمن كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني " تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين إعداد مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة احمد أبو هدبة، نشر وتوزيع الدار العربية للعلوم- ناشرون، مكتبة مدبولي ٢٠٠٥، ص ٩١.

عليها أن تبقى دولاً غير مالكة للسلاح النووي مادامت قبلت أن تكون داخل نظام منع الانتشار طواعية، وهو الأمر الذي قد تشعر معه بعض الدول بالظلم الواقع عليها نتيجة وجودها داخل هذا النظام والتزامها بمنع الانتشار، وفي الوقت الذي اختارت فيه دول أخرى أن تبقى خارج ذلك النظام فتبني قوة عسكرية نووية تحمي أمنها، وإن ظلت مصنفة دولياً كدولة نووية غير معلنة، ومع هذا التمييز فإنَّ الأمر قد يبدو في نظر الرأي العام داخل الدول الملتزمة كما لو أنَّ هذا الالتزام أنتج "عقوبة " في الوقت الذي أنتج فيه عدم الالتزام " مكافأة" وهو إحساس يولد ضغوطاً وتحديات على نظام منع الانتشار في الأجلين المتوسط والطويل[١].

ورغم تأكيد البيان الختامي لمؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠ على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ واعتباره صالحاً إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه؛ إلا أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية رفضت مناقشة القرار وتطبيقه خلال المؤتمر، وهو ما شكل تراجعاً واضحاً في الموقف الأمريكي بشأن القرار، الذي كان لاعتماده خلال مؤتمر ١٩٩٥ دورٌ كبيرٌ في قبول تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى[٢]، وحاولت تسليط الضوء على السعي المزعوم لكوريا الشمالية وإيران ليصبحا دولتين نوويتين، كما سعت إلى تخفيض أهمية وأهداف المؤتمر من خلال تخفيض مستوى تمثيلها فيه وإرسال مسؤولين بمستوى تمثيل منخفض[٣]، من جانبها طالبت الدول النامية ودول عدم الانحياز خلال المؤتمر الدول النووية بتقديم تعهدات واضحة بعدم مهاجمة الدول غير النووية وطالبت الولايات المتحدة بالمصادقة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

بالنتيجة شكل انهيار مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٥ والسياسات النووية المتشددة للإدارة الأمريكية التي ساهمت بها في المؤتمر نسفاً خطيراً لإرادة الدول الأطراف في المعاهدة في التخلص من السلاح النووي، وإنشاء عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وهي عوامل ربما تعيد

---

[١]– مصطفى علوي، معاهدة منع الانتشار النووي: مغزى فشل مؤتمر المراجعة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإلكتروني، بتاريخ ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٥.

[٢]– عادل محمد أحمد ، موقع الشرق الأوسط في مؤتمر مراجعة NPT –٢٠٠٥ ، مرجع سبق ذكره .

[٣]– لورنس .س . ويتنر، انهيار مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) ٢٠٠٥، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع منظمة كفاية بتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٥، متوفرة على الربط التالي: http://www.kefaya.org/05znet/050531laurancewittner.htm

العالم مرة أخرى إلى حلبة التسابق من أجل التسلح النووي وربما الطريق نحو حرب نووية، وقد قامت دولة قطر بتقديم ورقة عمل للمؤتمر باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط، تضمنت الورقة مطالبة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بعدة أمور أهمها:

١- إطلاق المؤتمر دعوة لا لبس فيها تطالب إسرائيل بالانضمام دون إبطاء لمعاهدة عدم الانتشار على أساس أنَّها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية، وإنشاء هيئة فرعية ضمن اللجنة الثانية لمناقشة تطبيق القرار المتعلق بالشرق الأوسط وتحديد آلية لمتابعته.

٢- إنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٥ بغية القيام بين الدورات، بمتابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالشرق الأوسط، لا سيما انضمام إسرائيل الفوري للمعاهدة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠.

٣- دعوة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٤- الحصول على تعهّد واضح من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ينسجم مع التزاماتها بموجب المادة الأولى من المعاهدة وذلك بعدم نقل الأسلحة النووية إلى إسرائيل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو غير ذلك من أجهزة التفجير النووي أو السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة، وعدم مساعدة إسرائيل بأي شكل من الأشكال على نحو يسهم في زيادة قدرتها وترسانتها النووية[1].

رابعاً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.

عُقد في نيويورك خلال الفترة ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بحضور نحو ١٧٢ دولة موقعة على معاهدة عدم الانتشار النووي، وقد وافق البيان الختامي للمؤتمر على الإجراءات الخاصة بنزع السلاح، وإقامة منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، وقال البيان الذي جاء

[1]- NPT/CONF.2005/WP.40, p 4.

في ٢٨ صفحة إنَّ الدول النووية الخمس المعترف بها (بريطانيا، الصين، فرنسا، روسيا، الولايات المتحدة) تتعهد بـ" الإسراع بتحقيق تقدم ملموس في الخطوات الرامية إلى نزع السلاح النووي" واتخاذ خطوات " لزيادة تقليل دور وأهمية الأسلحة النووية " وتقديم تقرير عما يتم تحقيقه بحلول ٢٠١٤. وأضاف البيان " خلال تطبيق المهمة التي لا حياد عنها من قبل الدول النووية للوصول إلى التخلص الكامل من ترساناتها النووية، تتعهد الدول النووية ببذل المزيد من الجهود لتخفيض كافة أشكال الأسلحة النووية التي نشرت ولم تنشر والتخلص منها نهائياً" من خلال الاتفاقيات المختلفة. كما دعا البيان الختامي الأمين العام للأمم المتحدة والرعاة المشاركين في قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥ لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بحضور جميع دول الشرق الأوسط، حول إقامة منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وطالبت الوثيقة إسرائيل بتوقيع معاهدة عدم الانتشار النووي ووضع كافة منشآتها النووية تحت الحماية الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما حثَّ البيان جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على العودة في موعد مبكر إلى المحادثات السداسية، وتنفيذ الالتزامات الواردة في إطار المحادثات التي تشمل الصين والولايات المتحدة وروسيا وجمهورية كوريا واليابان وتشمل هذه الالتزامات التخلص على نحو كامل وقابل للتحقق من كافة الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة. وقد أثار الدعم الأمريكي غير المسبوق لقرار مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام٢٠١٠ الذي يشير إلى الأنشطة النووية الإسرائيلية قلقاً شديداً لإسرائيل التي أعلنت أنَّها لن تشارك في تنفيذ الاتفاق الذي توصل إليه المؤتمر لجهة إيجاد منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، منددة بما أسمته بخبثِ النصِّ كونُه لا يتضمن أيّة إشارة إلى إيران، وكانت الولايات المتحدة وافقت على البيان الختامي، وأثنى الرئيس " **باراك أوباما**" على البيان مشيراً إلى أنَّه « متوازن وواقعي» إلا أنَّه عَبّرَ عن معارضته الشديدة لذكر إسرائيل تحديداً فيه.

وفي إسرائيل اعتبرت وسائل الإعلام والمحللون التأييد الأمريكي للبيان أشبه بصفعة حقيقية، وكتبت صحيفة (هآرتس) أنَّ واشنطن " ضحّت بإسرائيل من أجل مصلحتها في الحد من الأسلحة النووية في العالم"، وأضافت الصحيفة أنَّ « الرئيس " **باراك أوباما**" وإدارته فضّلا نجاح المؤتمر على إسرائيل»، معتبرة أنَّ القرار يشكل انتصاراً دبلوماسياً لمصر التي تبذل مساعي منذ سنوات لحمل إسرائيل على التخلي عن الأسلحة النووية التي يُعتقد أنَّها تملكها.

وكانت سورية قد حذرت على لسان مندوبها الدائم لدى الأمم المتحدة " **بشار الجعفري**" من مغبة أي تغيير لبنود معاهدة منع انتشار السلاح النووي لأنَّها « ملزمة للجميع كما الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة»، وفي كلمة ألقاها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ نبَّه " **الجعفري**" إلى أنَّ أحكام المعاهدة «لا تتحمل أي استثناء لأي طرف»، مطالباً « بعض الدول النووية التي تتعامل مع إسرائيل وتحمي استثناءها» بإعادة النظر في موقفها، لأنَّ استثناء الكيان الإسرائيلي يعني « تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين»[١].

وقال "**الجعفري**" محذراً من التغييرات التي تريد الدول الكبرى فرضها في مؤتمر مراجعة المعاهدة : (نعتقد، ومعنا الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي، أنَّ محاولات الالتفاف على الالتزامات المتعلقة بتنفيذ التعهد الدولي بخصوص قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، ستؤدي حكماً إلى تقويض مصداقية المعاهدة وعالميتها). وحدد " **الجعفري**" التغييرات المزمع زجها في المراجعة بأنَّها « إعادة تفسير للمادة الرابعة، وتقييد تفسير المادة العاشرة وفرض إجبارية البروتوكول الإضافي خارج إطار المعاهدة، وزج مجلس الأمن الدولي بديلاً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية»، محذراً من المخاطر التي سترتب على منطقة الشرق الأوسط نتيجة غضَّ الطرف عن الترسانة النووية الإسرائيلية ومعاملتها خارج القوانين.

<u>النقاط الرئيسة لإعلان مؤتمر مراجعة معاهدة منع الانتشار النووي لعام٢٠١٠[٢].</u>

– دعت الأمم المتحدة والولايات المتحدة وروسيا وبريطانيا لمؤتمر إقليمي عام ٢٠١٢ « يفترض أن تشارك فيه جميع دول المنطقة، وأن يفضي إلى قيام منطقة خالية من السلاح النووي وغيره من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط».

– أكد المؤتمر على أهمية وضرورة التوصل إلى التنفيذ العالمي للمعاهدة، ودعا جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم حتى الآن إلى المعاهدة للقيام بذلك من دون إبطاء بصفتها دولاً لا تملك السلاح النووي.

– أكد المؤتمر على « أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة ووضع كل منشآتها النووية تحت الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية»[١].

---

[١]- صحيفة الوطن السورية الصادرة بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ .

[٢]– شبكة الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩.

– تعهدت القوى النووية الخمس الموقعة على معاهدة منع الانتشار النووي (الصين والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وروسيا) ببذل « جهود جديدة للحدِّ من كل أنواع الأسلحة النووية وصولاً إلى إزالتها » من دون فرض أي جدول زمني لذلك[٢].

– أكد المؤتمر على ضرورة أن يبدأ على الفور مؤتمر جنيف لنزع الأسلحة لبحث « ترتيبات دولية فاعلة لطمأنة الدول غير النووية إلى عدم استخدام أو التهديد باستخدام أسلحة نووية بحقها»[٣].

– طالب المؤتمر جميع الدول التي تملك السلاح النووي بالتصديق من دون إبطاء على معاهدة الحظر التام للتجارب النووية، والامتناع عن القيام بأي تجارب نووية ريثما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

– أكد المؤتمر على الضرورة الملحة لبحث وإبرام « معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دولياً بشكل فاعل تحظر إنتاج مواد انشطارية معدَّة لأسلحة نووية وغيرها من القنابل النووية ».

– أشار المؤتمر إلى أهمية أن تضطلع الدول بكامل واجباتها على صعيد منع انتشار الأسلحة النووية للحفاظ على صلاحية المعاهدة ونظام الضمانات، وشجع جميع الدول الأطراف التي لم تبرم وتطبق البروتوكولات الإضافية إلى القيام بذلك والالتزام بها من دون أن تنتظر دخولها حيز التنفيذ.

– دعا المؤتمر الدول الأطراف إلى تكثيف المحادثات « بصورة غير تمييزية وشفافة برعاية الوكالة الدولية أو منتديات إقليمية » من أجل تطوير مناهج متعددة الأطراف لإتمام دورة الوقود النووي.

– دعا المؤتمر كوريا الشمالية إلى الالتزام بواجباتها ضمن المفاوضات السداسية حول برنامجها النووي بما يشمل « التخلي التام والقابل للتحقق عن كل أسلحتها النووية وبرامجها

---

[١]– انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p 38.

[٢]– صحيفة الوطن السورية ، بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ .

[٣]– انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p 27.

النووية الحالية»، كما يدعو بيونغ يانغ إلى « العودة بأسرع ما يمكن إلى معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية والانضمام إلى اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية»[1].

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى بعض الملاحظات حول مؤتمرات مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

- عكست هذه المؤتمرات أزمة الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، كما حدثت انقسامات كبيرة في وجهات النظر.
- أغلب المقررات والبيانات الختامية التي صدرت في هذه المؤتمرات كانت بتوافق الآراء، ولا تعبر عن إجماع الدول الأطراف بشكل كامل.
- لم تحرز هذه المؤتمرات أي تقدم في إلزام الدول الحائزة على أسلحة نووية بضمان أمن الدول غير الحائزة أسلحة نووية، باستثناء بعض التصريحات الصادرة عن هذه الدول بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لها، وعدم تحقيق أي تقدم ملموس في موضوع حث الدول الحائزة على أسلحة نووية على نزع السلاح النووي.
- لم يكن لهذه المؤتمرات دور كبير في اتخاذ الإجراءات الفعالة والكفيلة بتيسير تبادل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية بين الدول الأطراف في المعاهدة، أو في العمل على إلزام الدول المتقدمة نووياً بالتعاون لتنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية للدول الأطراف.

[1]- انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p 39.

الفرع الرابع

تقييم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإجراءات تعزيزها

يؤشر توقيع (١٨٩) دولة من دول العالم على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنَّ هذه المعاهدة تحظى اليوم بتأييد عالمي شبه كامل، وبأنَّ المجتمع الدولي يعلق أهمية كبرى على نظام حظر الانتشار الذي تفرضه والذي أصبح له صفة القانون الدولي، بحيث أنَّ أية مخالفة لنظام الحد من الانتشار تعتبر وكأنها انتهاك للقانون الدولي، وقد برز هذا المفهوم عام ١٩٩٢ من خلال إعلان لرئيس مجلس الأمن الدولي اعتبر فيه أنَّ انتشار السلاح النووي يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ويعزز هذا الإعلان الاعتقاد الذي كان سائداً قبل ذلك بأنَّ أي خرق لمبادئ اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية يشكل انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي[١]. ومع ذلك فإنَّ هذه المعاهدة ما يزال يُعاب عليها الكثير من نقاط الضعف التي اكتنفت نصوصها وأحكامها، ولم تستطع تحقيق الأهداف التي أُبرمت لتحقيقها، بالرغم من مرور نحو أربعين عاماً على دخولها حيز التنفيذ.

أولاً: نقاط الضعف والتحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

تضمنت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الكثير من العيوب والنواقص التي ساهمت في فشلها بتحقيق الأهداف التي أُوجدت من أجلها، إضافة إلى العديد من التحديات التي ما تزال تقف أمام نظام عدم الانتشار الذي أوجدته المعاهدة لخلق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وأهم هذه العيوب والتحديات:

١- إنَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ قد جاءت بالأساس لمنع الانتشار الأفقي للسلاح النووي خارج الدول الأعضاء في النادي النووي، تمهيداً لنزع هذا السلاح فيما بعد. وعلى مدار السنين الماضية عانت هذه المعاهدة وجود نقاط خلل كثيرة أدت إلى نجاح بعض الدول في تسليح نفسها نووياً ولم تنجح المؤتمرات التي عقدت لمراجعة المعاهدة في تلافي أوجه القصور التي تعانيها المعاهدة، وهذا لا يرجع إلى

---

[١]- نزار عبد القادر، انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ، بحث منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع مجلة الدفاع الوطني ، العدد ٤٣، تاريخ ٢٠٠٣/١/١.

تضارب المصالح بين الشرق والغرب فحسب؛ بل إلى تضارب المصالح بين الدول المالكة والدول غير المالكة للسلاح النووي أيضاً[1].

فهذه المعاهدة عفا عليها الزمن ولم تعد مجدية في ظل الخروقات التي أُرتكبت من دول موقعة عليها دون أن تتمكن من ردعها، وما قيام كوريا الشمالية بتفجير قنبلة نووية تحت الأرض في التاسع من تشرين الأول/ أكتوبر عام ٢٠٠٦ إلا دليل على ضعف ووهن نظام عدم الانتشار النووي الذي تفرضه المعاهدة ويزيد من المخاطر التي تواجه العالم جراء الانتشار غير المنضبط للأسلحة النووية، إضافة إلى ظهور سوق سوداء نووية، وقيام العديد من الدول بمحاولة الحصول على تكنولوجيا إنتاج المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في صناعة الأسلحة النووية، وهذا كله يزيد من الحاجة إلى نظام جديد يتمتع بآليات وضوابط جديدة غير تمييزية تطبق على جميع الدول، وتكفل عدم التمادي والتجاوز على المعاهدة، والحد من انتشار الأسلحة النووية بالتعاون مع مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إنَّ نظام منع الانتشار الحالي الذي تمَّ وضعه من قبل أولئك الذين يملكون أكبر ترسانات الأسلحة النووية في العالم – يعرفون ويعترفون – بأنّه كان منذ بداية تطبيقه نظاماً غيرَ عادلٍ وغيرَ فعالٍ بما فيه الكفاية، وليس أدل على ذلك من هذا النظام الذي لم يتمكن من منع كل من (الهند وباكستان) من تنفيذ برامجهما النووية وصولاً إلى امتلاك أسلحة نووية، ولم ينجح في حمل دولة مثل إسرائيل على الكشف عن ترسانتها من الأسلحة النووية أو الإذعان للمطالبات المتكررة بضرورة انضمامها إلى المعاهدة وإخضاع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ بل ثبت عملياً (في حالتي الهند وباكستان) على وجه الخصوص عدم فعالية الإجراءات الرادعة التي يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إليها، وفي مقدمتها تطبيق العقوبات الدولية لإجبار الدول على التخلي عن برامجها النووية، وقد انتهى الأمر بالولايات المتحدة الأمريكية أن عقدت مع الهند شراكة استراتيجية في المجال النووي، بموجب اتفاق وقعه الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" مع رئيس الوزراء الهندي" Manmohan Singh " خلال زيارة **بوش** إلى نيودلهي عام ٢٠٠٥، حيث تمَّ الاتفاق في ١٨ تموز/يوليو

---

[1]– محمد عبد المعطي الجاويش، الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ٧٤، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٢، ص ١٧ .

٢٠٠٥على تعاون نووي بين الولايات المتحدة والهند[١](صادق عليه الكونغرس الأمريكي في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨) إضافة إلى وعد بإشراك الهند في مشروع«ITER» الذي يُعدُّ أضخم مشروع للاندماج النووي، ويجري حالياً التفاوض على اتفاقية ثنائية مفصلة بين حكومتي الولايات المتحدة والهند، ومن المقرر أن يضع التعاون نحو (٣٠) منشأة نووية هندية إضافية تتضمن (٨) مفاعلات تحت الضمانات الدولية[٢]على أن تغلق الهند أحد مفاعلاتها لإنتاج البلوتونيوم[٣] وتتعهد بتعليق تجاربها النووية والمساهمة في جهود عدم الانتشار النووي تحت طائلة إنهاء الولايات المتحدة لهذه الاتفاقية[٤].

لذلك كان من الطبيعي أن ينجم عن هذه الانتقائية في تطبيق النظام الدولي لمنع الانتشار النووي تنامي الإحساس بفقدان العدالة وازدواجية المعايير، وقد فاجأ الدكتور " **محمد البرادعي**" وهو مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخولة بمراقبة الأنشطة النووية بإعلانه في منتصف تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦ بعد أسبوع واحد على إجراء التجربة النووية الكورية الشمالية، أنَّ هناك (٣٠) دولة في العالم قد تُقدِمُ على تطوير أسلحة نووية خلال فترة قصيرة جداً إذا لم يطبق نظام حقيقي وفعال لمنع الانتشار النووية[٥].

إنَّ أهم التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتمثل في الطابع التمييزي للمعاهدة، وهذا التمييز الفاضح لا يقتصر فقط على الجوانب العسكرية لاستخدام الطاقة النووية؛ بل يتعداه إلى منع العديد من الدول وخاصة النامية من الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية دون ابتزازها ومساومتها على مواقفها تجاه العديد من القضايا الدولية

---

[1]–Ian Anthony, Christer Ahlstrom And Vitaly Fedchenko ,op.cit, p 49.

[٢]– للاطلاع على مسودة الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والحكومة الهندية، انظر وثيقة الوكالة رقم GOV/2008/30 Date: 9 July 2008 .

[٣]– نهلة نصر، الإنذار النووي الهندي الأمريكي ، نشرة الذرة والتنمية، المجلد ١٩ ، العدد ٣ لعام ٢٠٠٧ ، ص ١٨، (الأصل مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ لدافيد بول ومعه أستاذان من جامعة A&M بتكساس، ترجمة نهلة نصر).

[4]–Jonathan Medalia ,op.cit, p.p 7-8 .

[٥]– محمود أحمد، في مواجهة خطر جديد: حقبة من الفوضى النووية ؟! مجلة معلومات (مجلة تصدر عن المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير اللبنانية)، /الملف النووي الإيراني/، المركز العربي للمعلومات، العدد ٣٩، شباط/ فبراير ٢٠٠٧، ص ١٤٧.

والإقليمية التي تَمسُّ دولاً معينة، وهو ما يتناقض مع هدف المعاهدة في نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والاستفادة القصوى من هذه الطاقة الحيوية.

٢- ليس لدى الوكالة معلومات كافية عن النشاطات النووية في أربع دول رئيسة ليست أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وهي (الهند، باكستان، إسرائيل، كوريا الشمالية) والدول الثلاث الأولى لديها اتفاقات خاصة مع الوكالة الدولية تحدد نشاط الوكالة لمراقبة فقط مواد وأجهزة ووسائل معينة، وليست لدى هذه البلدان اتفاقيات ضمانات شاملة؛ لذلك فإنَّ الوكالة الدولية تحتاج إلى المزيد من المعلومات عن نشاطات هذه البلدان النووية وصادراتها، ودرجة المعلومات هذه تقل في حالة كوريا الشمالية منذ قيامها بطرد المفتشين الدوليين في نهاية عام ٢٠٠٢ وانسحابها من المعاهدة عام ٢٠٠٣[١].

٣- عدم احترام الدول النووية الخمس المعترف بها لالتزاماتها التي تفرضها عليها معاهدة عدم الانتشار بعدم مساعدة أية دولة غير نووية على تطوير أو امتلاك أسلحة نووية[٢].

٤- بالرغم من توقيع نحو (١٨٩) دولة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما تزال الدول النامية تشكك في نوايا الدول الكبرى، وترفض التخلي عن حقها في تخصيب اليورانيوم، تاركةً الباب مفتوحاً أمام تنمية القدرة على إنتاج أسلحة نووية، وخاصةً بعد تردد تهديدات في واشنطن داخل أجهزة معينة ومراكز أبحاث استراتيجية بإمكان استخدام قنابل نووية تكتيكية في ضرب دول معينة مثل إيران ...!

٥- يرى الكثير من المراقبين بأنَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فقدت مصداقيتها منذ اللحظة التي قررت فيها واشنطن أن تغض النظر عن الترسانة النووية الإسرائيلية وتحمي احتكار إسرائيل للسلاح النووي، وترفض جميع الاقتراحات والقرارات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وكل أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٦- بالرغم من كون المعاهدة أداة لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، إلا أنَّه وبحسب وجهة نظر الكثير من المراقبين لم تكن أكثر من وسيلة في تحقيق هدف حظر الانتشار، ولم يتم خلال فترة تطبيقها تحقيق أي تقدم في اتجاه نزع السلاح من الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ لذلك يمكن القول إنَّ المعاهدة أخفقت في حظر انتشار الأسلحة النووية

---

[1]-GAO, op.cit, p.p 10 -11.

[٢]- مصطفى علوي، مرجع سبق ذكره.

وخلق تدابير فعالة لوقف التسلح النووي، ووضع اتفاقيات قانونية تضمن نزعه العام والشامل فضلاً عن فشلها في تحقيق مقاصدها التي تدعو إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية والحضارية على المصالح القومية، ولم تتعامل بحسن نية مع مقاصدها التي تُذكّر بكارثة الاستخدام الفعلي للسلاح النووي[١].

٧- لم تتضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أحكاماً تمنع التعاون بين الدول الحائزة على السلاح النووي في صناعة وتطوير وإنتاج الأسلحة النووية، ولا تمنع انتقال الوضع النووي الذي تتمتع به دولة تملك أسلحة نووية إلى اتحاد تنظم إليه في المستقبل، ولا يمكن تطبيق هذه المعاهدة لمنع الانتشار القائم حالياً بين الأحلاف والقواعد العسكرية، وكذلك لا تمنع من وضع خطط نووية للأحلاف العسكرية (كما هو الحال في حلف شمال الأطلسي) ويعيب عليها عدم وجود أثر رجعي لها لمنع الانتشار القائم قبل دخولها حيز التنفيذ.

٨- لم يكن للمعاهدة دور كبير في تسهيل تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية السلمية بين الدول الأطراف ولم تحدد آلية محددة للتعاون بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، ولم تضع المعاهدة معياراً كمياً أو كيفياً للمساعدة التي تقدمها الدول النووية للدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، وتركتها خاضعة للظروف السياسية والاقتصادية والعسكرية السائدة دون تحديد قاطع[٢]، وفي سبيل الحصول على هذه المساعدة تخضع الدول غير الحائزة للسلاح النووي لنظام ضمانات يخلق نوعاً من الوصاية والإشراف على نشاطها في المجال النووي.

٩- لم تحقق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية توازناً بين الالتزامات والمسؤوليات الواردة فيها، فهي تؤكد على المركز المتميز وتدعم الاحتكار النووي في جانب وتفرض الرقابة والإشراف في جانب آخر، وتلزم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فيها بالامتناع عن امتلاك الأسلحة النووية دون أن توفر لها حماية فعالة.

١٠- تعطي المعاهدة الحق لأي دولة بالانسحاب منها إذا قررت هذه الدولة أنَّ ثمة أحداث استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا، وفي حال قررت دولة ما الانسحاب من المعاهدة نتيجة للظروف المذكورة أعلاه فيتوجب عليها إعلام اللجان

---

[١]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

[٢]- المرجع السابق، ص٧٤.

التي تدير المعاهدة قبل ثلاثة أشهر فقط، لذا يرى الباحث ضرورة إعادة النظر في المادة العاشرة من المعاهدة التي تجيز عملية الانسحاب وذلك من خلال وضع ضوابط حازمة تحدد الحالات التي يجوز فيها الانسحاب من المعاهدة مع التأكيد على أنَّ عملية الانسحاب لن تؤثر في الطبيعة القانونية للخروقات التي ارتكبتها الدولة المنسحبة وتبقى مسؤولة عنها أمام المجتمع الدولي[١].

١١- أخيراً لم تستطع المعاهدة تأمين الضمانات الأمنية اللازمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، حيث لم تفرض أي التزام قانوني على الدول الحائزة للأسلحة النووية يقضي بعدم استخدامها للسلاح النووي ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

ثانياً: إجراءات تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

سبق أن بيَّنا أنَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تشكل ركناً أساسياً في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية العالمي، إلا أنَّها ما تزال تواجه تحديات خطيرة تكشف عن ضعف المعاهدة ووهن نظام حظر الانتشار وهشاشته ورغم نواقص هذه المعاهدة ونقاط ضعفها فهي تشتمل على العناصر الضرورية لمنع المزيد من انتشار الأسلحة النووية لو أنَّها طُبقت بالكامل، وهذا يتطلب معالجة حالة الضعف والانهيار التي تعاني منها المعاهدة، واتخاذ إجراءات تستهدف العمل على تلافي كافة النواقص والعيوب الموجودة في أحكامها، وتجاوز عوامل الإخفاق التي رافقتها في التطبيق، **ومن أهم هذه الإجراءات:**

١- توفير ضمانات لأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وخلق جو من الثقة تشعر فيه الدول بالاطمئنان وبعدم حاجتها إلى الأسلحة النووية لحماية سيادتها؛ لذلك ينبغي أن توفر المعاهدة ضمانات أمن ملزمة قانوناً تعطيها الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة

---

[١]- أشارت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ إلى أنَّ المؤتمر يؤكد من جديد على أنَّ (لكل دولة من الدول الأطراف ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أنَّ ثمة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا)، ولاحظ المؤتمر أنَّ (دولاً كثيرة تؤكد أنَّه بموجب القانون الدولي يظل الطرف المنسحب مسؤولاً عن انتهاكات المعاهدة التي ارتكبت قبل انسحابه، وأنَّ الانسحاب إن تمَّ وفقاً لأحكام المعاهدة، لا يؤثر على أي حق، أو التزام أو وضع قانوني بين الدولة المنسحبة وكل من الدول الأطراف الأخرى يكون قد نشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل حصول الانسحاب، بما في ذلك تلك المتصلة بضمانات الوكالة الدولية المطلوبة)، انظر الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p.23.

لمثل هذه الأسلحة تؤدي إلى تعزيز النظام الدولي لحظر انتشار الأسلحة النووية، فالمطلوب إذاً هو إبرام صكوك دولية ملزمة قانوناً بشأن هذه المسائل في أسرع وقت ممكن[١].

وقد حاولت الأمم المتحدة إنشاء نظام عام للأمن الجماعي يعتمد على التضامن مع الدولة التي تقع ضحية عدوان نووي، وهو ما يسمى بالضمان الإيجابي الذي اعتمده مجلس الأمن بموجب قراره رقم (٢٥٥) لعام ١٩٦٨[٢] وبموجبه عدَّ العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بها ضد دولة غير حائزة إلى جوار كونها طرفاً في المعاهدة عملاً يستوجب إجراءً فورياً بتقديم العون لها من الدول الخمس دائمة العضوية، وقد استقبلت بعض الدول غير الحائزة هذا القرار بالرضا، إلا أنَّ الغالبية وهي دول عدم الانحياز ردت عليه بضرورة التزام الدول الحائزة بما يسمى الضمان السلبي، الذي يلزمها بعدم استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية بدلاً من التعهد بتقديم العون للدولة الضحية. كما اعتمد مجلس الأمن الدولي في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ القرار رقم ٩٨٤[٣]، الذي نص على تقديم الدول الحائزة على الأسلحة النووية ضمانات سلبية[٤] تتمثل بتعهدها بعدم استعمال هذه الأسلحة ضد دولة غير حائزة وهي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقديم ضمانات إيجابية تتمثل بتقديمها مساعدات فورية بموجب ميثاق الأمم المتحدة للدول غير الحائزة في حال تعرضها إلى عدوان بالأسلحة النووية أو التهديد بها[٥]؛ غير أنَّ نظام الأمن الجماعي الذي حاولت الدول الحائزة إنشاءه لم يحظَ بالثقة والفاعلية، كونه لم يعطِ ضمانات في حالات استخدام القوة في أدنى مستوياتها

---

[1]– NPT/CONF.2005/WP.7, p 1.

[2]– UN Security Council resolution , S/RES/255 (1968).

[3]– UN Security Council resolution , S/RES/984 (1995) , Date 11 April 1995.

[٤]– حثت الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار دإ – ٢/١٠) الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. كما أوصت اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة المذكورة حول "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". انظر: الوثيقة A/64/ 388، الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

[5]–Y. Becker, A. Falaschi, V. Kouzminov, M. Martellini, R. Santesso , op.cit , p 416.

عند استعمال الأسلحة التقليدية، فكيف يعطي ضمانات حينما يتعلق الأمر باستخدام السلاح النووي أو التهديد به[1]...!!

٢- قبول عالمي لضوابط وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشاملة مع البروتوكول الإضافي وتبني معيار هذه الضوابط كشرط لإمداد الدول بالمواد النووية، وتأمين تعاون أوسع نطاقاً في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين الدول الأطراف في المعاهدة التي تمتثل لالتزاماتها، لما لهذا التعاون من فوائد هامة على عملية سير المعاهدة.

٣- تعزيز كافة التعهدات المتعلقة بالحد من التسلح في المعاهدة عن طريق التقييم الصادق للوضع الراهن للتنفيذ والنظر في أفضل السبل للمضي قدماً في هذا المجال وخاصة فيما يتعلق بتخفيض القوات النووية.

٤- ضرورة التقيد بجميع بنود المعاهدة بشكل أساسي لكي تتحقق جميع أهدافها، وانضمام جميع الدول إليها والتأكيد على أنَّه ليس بإمكان (الهند وباكستان وإسرائيل) أن تنضم إلى المعاهدة، إلا كدول لا تملك أسلحة نووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما فعلت جنوب أفريقيا وأوكرانيا في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، حيث يتوجب على هذه الدول أن تتخلى عن أسلحتها النووية، وأن تقبل بضوابط وضمانات الوكالة الدولية بالنسبة لجميع منشآتها النووية كشرط للانضمام للمعاهدة.

٥- دعم تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الذي تمَّ تبنيه في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم الانتشار وتمديدها عام ١٩٩٥، وذلك لخلق شرق أوسط خالٍ من الأسلحة النووية وكافة أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

٦- ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها الواردة في المادة السادسة من المعاهدة، وتقليص مخزونها من الأسلحة النووية، ومتابعة المفاوضات بحسن نية، واتخاذ

---

[1]- قرر مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ – دون المساس بالجهود المبذولة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية- اتخاذ الإجراءات التالية .... (الإجراء ٧) : تتفق الدول كافة على ضرورة أن يشرع مؤتمر نزع السلاح على الفور، وفي سياق برنامج عمل شامل ومتوازن يتم الاتفاق عليه، في مناقشة وضع ترتيبات دولية فعالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها بحيث تناقش هذه الترتيبات بصورة موضوعية ودون قيود بهدف وضع توصيات تتناول هذه المسألة بجميع جوانبها مع عدم استبعاد إمكانية إبرام صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي، انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر: NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p 27. .

الإجراءات الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي، والعمل على نزع السلاح النووي العام والشامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

٧- ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في المعاهدة لحظر عمليات النقل غير القانونية للمواد والمعدات النووية بحيث يكون متوافقاً كلياً مع السلطات المحلية والقانون الدولي، وتطبيق ضوابط فعالة لضمان التقيد بالتزامات الحد من الانتشار المنصوص عليها في المعاهدة، وتبني سياسات تردع الدول عن عدم الإذعان لشروط المعاهدة في المستقبل بما في ذلك وقف التعاون النووي، وأن تتوافر لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قوانين وأنظمة لتنفيذ تعهداتها الواردة في المادة (٢) التي تنص على عدم سعيها للحصول على أسلحة نووية وضرورة إقرار هذه الدول شفافية كافية لإظهار نواياها السلمية في استخدام الطاقة النووية.

٨- ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بوضع وتطبيق ضوابط تصدير فعالة، من أجل ضمان التقيد الصارم بالتزامها الوارد في المادة الأولى من المعاهدة بعدم القيام بأي شكل من الأشكال بمساعدة دولة غير حائزة في صنع أسلحة نووية[١].

٩- ضرورة إنشاء مجلس إدارة لمعاهدة عدم الانتشار يخدم كهيئة تنفيذية للمعاهدة وللقرارات التي تعتمدها الدول الأطراف خلال مؤتمرات الاستعراض والمراجعة، وأن تكون نشاطات هذا المجلس مكمّلة وليست منافسة للأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية، بموجب المادتين الثالثة والرابعة من المعاهدة وأنشطة مؤتمرات الاستعراض ولجانها التحضيرية، والهدف من إنشاء هذا المجلس هو تلقي ودراسة الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال للصعوبات التي قد تواجهها الأطراف وأية مشاكل أخرى، والعمل كمركز لتبادل المعلومات والتقارير، من بينها التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف بشأن أنشطتها النووية، فضلاً عن المسائل الأخرى المتصلة بالمعاهدة وأهمها منع انتشار الأسلحة النووية، والرد على أي حالات خطيرة تؤثر على سلامة المعاهدة، والعمل بصفة عامة كمجلس تنفيذي يشرف على تنفيذ المعاهدة والعمل كآلية استشارية تتمكن من خلالها الدول الأطراف في المعاهدة من إجراء حوار مع الدول غير الأطراف فيها، فضلاً عن تشجيعها على الانضمام إلى المعاهدة[٢].

---

[١]- جاكي وولكوت ساندرز، كيف نعزز معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي: http://usinfo.state.gov/journals/itps/0305/ijpa/sanders.htm

[2]- NPT/CONF.2000/WP.9، p 2.

المطلب الثاني

دور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦

في تنظيم استخدام الطاقة النووية[١]

في شهر آذار/مارس ١٩٦٣ قال الرئيس الأمريكي " **جون كيندي** " (وهو أول رئيس أمريكي دعا إلى حظر شامل للتجارب النووية)، « يراودني شعور بأنَّه بحلول عام ١٩٧٠ ما لم ننجح سيصبح لدينا ١٠ دول نووية بدلاً من أربع، وبحلول عام ١٩٧٥ سيكون لدينا /١٥ – ٢٠/ دولة نووية»[٢]، لحسن الحظ توقعات " **كيندي**" لم تتحقق، ورغم ذلك فقد ساد خلال السنوات الماضية إحساس بأنَّ تنبؤات " **كيندي** " قد تتحقق خلال العقود القادمة[٣].

اليوم يعتبر منع الاختبارات والتجارب النووية أكثر أهمية من أي يوم مضى، وذلك لوضع حد لعمليات التطوير النوعي للأسلحة النووية؛ لذلك عمل المجتمع الدولي على إعداد معاهدة من شأنها حظر التجارب النووية بشكل كامل وفي أية بيئة كانت، وتمنع تطوير الرؤوس الحربية النووية، وتعمل على دعم نزع السلاح النووي وتخفيض الأسلحة الاستراتيجية وغير الاستراتيجية.

---

[١]– بلغ عدد الموقعين على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٨٢ دولة بضمنها ١٥٤ دولة (منها روسيا) أودعت تصديقاتها عليها، ومن الدول الـ ٤٤ الواجب تصديقها على المعاهدة لدخولها حيز التنفيذ وقعت ٤١ دولة منها ٣٥ دولة أودعت تصديقاتها حتى تاريخ ١٤ / ٦/ ٢٠١١.

[2]–Balan R. Ayyar, Major, USAF, The Impact of the Comprehensive Test- Ban Treaty on Nuclear Non – Proliferation and American Security , Air University , Air Command and State College , A Research Report Submitted to the Faculty In Partial Fulfillment of the Graduation Requirements Advisor: Lt Col Bruce E. Blaisdell Maxwell Air Force Base, Alabama , April 1999 . P 2.

[٣]– دعمت إدارة " **كيندي**" مبادرات الحد من الأسلحة النووية المتعددة الأطراف، مثل: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. انظر:

Tibor Tóth , Editorial by Executive Secretary Preparatory Commission for the Comprehensive .Nuclear-Test-Ban Treaty Organization . CTBTO Spectrum 11 September 2008 , p 1.

ولحسن الحظ تمكن المجتمع الدولي من إقرار هذه المعاهدة عام ١٩٩٦ بعد جهود حثيثة ومطولة، إلا أنَّها هذه المعاهدة (معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية) لم تدخل حيز النفاذ حتى الآن رغم مرور نحو ١٥ عاماً على توقيعها بسبب رفض بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة التصديق عليها، ولا شك أنَّ مصادقة الولايات المتحدة على هذه الاتفاقية أصبحت الآن ضرورية، وفي حال تمَّت ستكون خطوة هامة وفي الاتجاه الصحيح.

لذا سنحاول في الفروع الأربعة التالية التعريف بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، والمنظمة التي تتولى الإشراف على تنفيذها، وضمانات تنفيذها وتقييمها.

الفرع الأول

التعريف بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦[١]

أولاً: الجهود الدولية التي بُذلت لعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

تُعدُّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ أحدث إضافة لتعزيز الأمن الدولي بالرغم من عدم كونها فكرة جديدة في نزع السلاح النووي، حيث عدت هذه المعاهدة خطوة ملموسة وواقعية نحو نزع السلاح النووي وقدمت طموحات لإمكانات مستقبلية نحو تعزيز أكبر وأعمق للسلم والأمن الدوليين، كما تُعدُّ خطوة أولية مهمَّة نحو التقليل من انتشار الأسلحة النووية أفقياً وعمودياً، خاصةً بعد تزايد القلق الدولي من زيادة الترسانات النووية للدول الحائزة للأسلحة النووية، وهو ما وضحته ديباجة المعاهدة بشأن ضرورة الإزالة التامة للأسلحة النووية دون أن تقدم جدولاً زمنياً لذلك[٢]. وبالمقارنة مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ فإنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من المفترض أن تكون غير تمييزية بمعنى أنَّ نصوصها يجب أن تطبق سواء على الدول النووية والدول غير النووية[٣].

لقد فتح باب التوقيع على هذه المعاهدة بنيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وتمَّ تحديد الأمين العام للأمم المتحدة كجهة وديعة للمعاهدة، وستصبح المعاهدة نافذة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق مصادقة (٤٤) دولة تمتلك مفاعلات لتوليد الطاقة النووية و/ أو مفاعلات أبحاث نووية وهي مدرجة في قائمة في ملحق للمعاهدة وتحظر المعاهدة إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، وتحث كل طرف على منع أي تفجير نووي كهذا في أي مكان تحت سلطته أو سيطرته، والامتناع عن التسبب أو التشجيع أو المشاركة بأي طريقة كانت في إجراء أي تفجير اختباري لسلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر[٤]، وتمَّ تبني هذه المعاهدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر

---

[1]– the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty (CTBT).

[٢]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥ .

[3]–Eric Arnett, Implementing the Comprehensive Test Ban New Aspects of Definition Organization and Verification, op.cit, p28.

[٤]– مجلة معلومات، العدد ٣٩، شباط/ فبراير ٢٠٠٧ (مجلة تصدر عن المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير اللبنانية)، بيروت، ص ١٧.

١٩٩٦ بالقرار ٢٤٥/٥٠ المؤرخ في اليوم نفسه[١]، حيث أيدتها مئة وثمانية وخمسون دولة بما فيها (٤١) دولة من الدول الـ (٤٤) اللازم تصديقها لدخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما عارضتها ثلاث دول (الهند، ليبيا، بوتان)، وامتنعت خمس دول التصويت[٢]. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ عُقد الاجتماع الأول للدول الموقعة على المعاهدة وتمَّ اعتماد القرار CTBT/MSS/RES/1 الذي تمَّ بموجبه إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٣]. وخلال الفترة من ٦-٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ عُقد في فيينا المؤتمر الأول لتيسير دخول المعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن[٤]، وتمَّ التوصل بنهاية المؤتمر إلى إعلان ختامي دعا جميع الدول التي لم توقع بعدُ على المعاهدة التوقيع والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن، والامتناع في غضون ذلك عن القيام بأعمال من شأنها أن تنال من أهداف المعاهدة ومقاصدها، كما حث البيان الدول التي وقعت على المعاهدة ولم تصدق عليها التعجيل بعمليات التصديق بهدف الانتهاء منها بنجاح في وقت مبكر[٥] وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بما توصَّل إليه المؤتمر[٦]، وطالبت جميع الدول العمل على تعزيز الزخم الذي ولّده المؤتمر وذلك بمواصلة الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر على أعلى المستويات السياسية[٧].

---

[1]-IAEA, IAEA in Time, decisive years .IAEA Bulletin, March 2007 , Printed in Vienna Austria , www.iaea.org/bulletin, p12 .

[2]-Jonathan Medalia , op.cit, P 13.

[3]-The preparatory commission for the comprehensive nuclear , test- ban treaty organization booklet2 ,Vienna international center. Vienna, Austria, august 2001,p 1.

[٤]- عملاً بأحكام المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، إذا لم يبدأ نفاذ المعاهدة بعد مضي ثلاث سنوات على الذكرى السنوية لفتح باب التوقيع عليها، يمكن عقد مؤتمر للدول التي صدَّقت عليها بالفعل للبت بتوافق الآراء فيما يمكن اتخاذه من تدابير متسقة مع القانون الدولي لتعجيل عملية التصديق على المعاهدة وتسهيل بدء نفاذها، كما تُدعى الدول الموّقعة لحضور المؤتمر، وحتى الآن عقدت ستة مؤتمرات، المؤتمر الأول والثاني عقدا في فيينا عامي ١٩٩٩و ٢٠٠٣ أما المؤتمرات الأربعة الأخيرة فقد عقدت في نيويورك في الأعوام (٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩)، انظر: CTBT-Art.XIV/2009/3, on 24 August 2009 .

[5] -CTBT/ART.XIV/1995/5.

[٦]- بجلستها العامة رقم /٦٩/ المنعقدة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

[7] -United Nations ,general assembly ;Decision No, A/RES/54/63.Date, 10/1/2000.

وتشكل هذه المعاهدة تتويجاً للجهود الدولية الرامية إلى حظر التجارب النووية، فمنذ عام ١٩٥٤ بدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظر في موضوع التجارب النووية، وطالبت في دورتها الخامسة والثلاثين من لجنة نزع السلاح الشروع باتخاذ الإجراءات اللازمة ابتداءً من عام ١٩٨١ للدخول في مفاوضات لهندسة اتفاقية بهذا الخصوص، ومنذ ذلك الحين تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل عام توصيات تتعلق بتحريم التجارب النووية[١].

وفي عام ١٩٨٢ أنشأت لجنة نزع السلاح فريقاً مهمته بدء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في إطار البند (١) من جدول أعمال اللجنة في جلستها العامة المرقمة (١٧٣) في ٢١ نيسان/أبريل١٩٨٢، كما قررت اللجنة مناقشة قضايا محددة في المرحلة الأولى كخطوة نحو التفاوض بشأن حظر التجارب النووية، وفي العام نفسه قدم الاتحاد السوفييتي آنذاك مقترحه المتعلق بالأحكام الأساسية للمعاهدة المتعلقة بالحظر الكامل والعام لتجارب الأسلحة النووية، وطالب بعدم إجراء أي تجارب تتعلق بالأسلحة النووية من تاريخ الاتفاق ولحين إبرام هذه المعاهدة كعلامة على حسن النية، ودعا الأطراف الأخرى في المفاوضات إلى العمل الفوري من أجل هذا الغرض، وقد اعترضت بريطانيا على قضيتي التحقق والمدى الواردة في المقترح السوفييتي، لا سيما أنَّ هذا المقترح تجنب معالجة التفجيرات النووية للأغراض السلمية كشرط لحظر التجارب الشامل[٢]. وفي عام ١٩٨٣ وخلال جلسة مؤتمر نزع السلاح قدمت السويد مسودة معاهدة كاملة لحظر شامل للتجارب النووية، وخلال السنوات ١٩٨٤-١٩٨٦ لم يستطع مؤتمر نزع السلاح أن يحقق أي تقدم ملموس بشأن مفاوضات فعلية لإبرام المعاهدة بسبب الاختلاف بين الدول الأعضاء[٣]، وفي عام ١٩٨٧ كُرِّست المناقشات داخل مؤتمر نزع السلاح حول العلاقة بين حظر شامل للتجارب النووية ونزع السلاح النووي، ودور المؤتمر في المباحثات الثنائية السوفييتية – الأمريكية بشأن نزع السلاح، وطرق ووسائل إقامة نظام فعال للتحقق وبذل كافة الجهود من

---

[١]- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٢٧.

[٢]- الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد الثامن، ١٩٨٣ ص٢١٢-٢١٣ ، (الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٠) ، رقم المبيع / A.84.1X3 / .

[3]-UN, Disarmament ,Year book .Vol,11:1986 ,New York ,1987(sales No.E,87.1X.1) p139.

أجل فرض حظر شامل للتجارب، وتقديم مقترحات جديدة تعطي جهود المؤتمر تقدماً ملموساً وتُخرِجُ مواقف الأطراف من التصلب إلى المرونة.

وفي عام ١٩٨٨ كان التقدم واضحاً في إطار المفاوضات الثنائية أكثر منه في مؤتمر نزع السلاح، فقد كان هناك تجاوب بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي بشأن إجراء تجارب للتحقق في إقليم كل منهما لقياس قوة التفجيرات الفعلية مع استخدام التكنولوجيا التي يفضلها كل منهما. وفي عام ١٩٨٩ اتفق مفاوضو الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة على التصديق على معاهدة عتبة حظر التجارب لعام ١٩٧٤، ومعاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية لعام ١٩٧٦، بعد اجتماع القمة المقرر عقده في عام ١٩٩٠ وقد مثلت هذه المفاوضات أهم نشاط يتعلق بمسألة التجارب النووية.

وبحلول عام ١٩٩١ كانت تغييرات جذرية قد أصابت البيئة الدولية وتركت أثرها على حركة المفاوضات بشأن حظر التجارب النووية وأثرت بشكل إيجابي في الإسراع بعقد معاهدة بشأن هذا الموضوع، وخلال الفترة ما بين ٧ و١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عقد في مقر الأمم المتحدة مؤتمر نزع السلاح، وخلص المؤتمر بنهاية أعماله وعملاً بالمادة الثانية من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام ١٩٧٣ إلى العمل على تحويل هذه المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل لهذه التجارب. وفي عام ١٩٩٢ جدد مؤتمر نزع السلاح ولاية اللجنة المخصصة بحظر التجارب النووية، وأكَّد على ضرورة استمرار المفاوضات لمعالجة الأعمال الموضوعية التي حددها المؤتمر في عام ١٩٩١ حول نظام المعاهدة والتحقق، حيث قدم عدداً من الدول مشاريع جديدة منها المشروع الذي قدمته (٦٦) دولة بعنوان « معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية »، وقد اقترحت اللجنة المخصصة إجراء مشاورات بين الدول الخمس الحائزة أسلحة نووية لمناقشة جميع ما لديها من مشاكل بشأن قضايا التجارب النووية وبشأن نطاق الحظر والتحقق والامتثال[١].

وفي عام ١٩٩٣ أعاد المؤتمر ولاية اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب ووضع قضية حظر التجارب في البند الأول من جدول أعماله، كما اتخذ المؤتمر قراراً تاريخياً في ١٠

[١]– قاسم الدليمي ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٠.

آب/أغسطس ١٩٩٣ أسند بمقتضاه إلى اللجنة ولاية التفاوض لإبرام المعاهدة[١]، وهذه الولاية اعتمدت في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وقد مثَّل هذا القرار تحولاً رئيساً للجهود المتعددة الأطراف لغرض إبرام المعاهدة[٢]، كما عكس التغيرات الجذرية التي أصابت البيئة الأمنية الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث أصبح التوصل إلى اتفاق بشأن التجارب النووية قضية أكثر إلحاحاً. وفي كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ استأنفت اللجنة المخصصة في جنيف أعمالها، وشكلت مجموعتي عمل الأولى خاصة بالتحقق، والثانية متخصصة بالقضايا القانونية والتنظيمية، وكان نتاج عملها نصاً تضمن ملحقاً بالتقرير السنوي تضمن مقترحات مختلفة وتجميع أولي للأفكار التي يمكن صياغتها بوصفها معاهدة مستقبلاً[٣].

وفي عام ١٩٩٥ شهدت المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح تقدماً ملموساً لعدة أسباب أهمها:

- إحساس الدول بالحاجة الملحة إلى نزع السلاح النووي وضرورة اتخاذ خطوات حاسمة إزاء تراكم الأسلحة النووية كماً ونوعاً، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تعد أولى هذه الخطوات وأهمها.
- قدرة الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية على تطوير قدراتهما لاختبار الأسلحة النووية في المختبرات دون الحاجة إلى تفجيرات نووية؛ لذلك تحمَّست هاتان الدولتان للحظر

---

[1]– Conference on Disarmament document CD/1212, 10 Aug. 1993. The full text is as follows:

The Conference on Disarmament, Taking note of initiatives regarding the negotiation of a comprehensive test ban treaty (CTB), Convinced that, to contribute effectively to the prevention of the proliferation of nuclear weapons in all its aspects, to the process of nuclear disarmament and therefore to the enhancement of international peace and security a CTB should be universal and internationally and effectively verifiable, Convinced further that, in order to achieve this goal, it is important that a CTB be multilaterally negotiated Stressing that, as the sole multilateral disarmament negotiating forum of the international community, it is the appropriate forum for negotiating a CTB, Deciding to give its Ad Hoc Committee on a Nuclear Test Ban a mandate to negotiate a CTB; Requests the Chairman of its Ad Hoc Committee on a Nuclear Test Ban to make the necessary arrangements to conduct consultations during the period between 3 September 1993 and 17 January 1994 on the specific mandate for, and the organization of, the negotiation.

[2]–Eric Arnett, Implementing the Comprehensive Test Ban New Aspects of Definition, Organization and Verification, op.cit, p1.

[٣]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٢ .

الشامل للتجارب النووية، ولم تتحمس له فرنسا والصين لعدم امتلاكهما تلك التقنية، وهذا يفسر استمرار التفجيرات النووية الصينية والفرنسية[1].

- كما كان لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥ دورٌ كبيرٌ في التوصل إلى هذه المعاهدة، حيث قرر المؤتمر في المقرر الثاني الذي اعتمده حول « مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين» ضرورة استكمال مؤتمر نزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦ للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تتميز بعالمية الطابع والقابلية للتحقق دولياً، وريثما تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ ينبغي على الدول الحائزة أسلحة نووية أن تمارس أقصى درجات ضبط النفس[2].

وفي أيار/مايو ١٩٩٦ بدأت دورة جديدة لمؤتمر نزع السلاح بهدف الانتهاء من وضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ٢٨ حزيران/يونيو ١٩٩٦، وقد قدم رئيس المؤتمر للأعضاء المشاركين خلال جلسة مغلقة يوم ٢٨ حزيران/يونيو صيغة للمعاهدة تمثل حلاً وسطاً للتغلب على الخلافات، وطلب من الأعضاء مراجعة حكوماتهم حول هذه الصيغة، والعودة لانعقاد المؤتمر في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٦ لإقرار الصيغة النهائية للمعاهدة، وفي ٢٢ آب/أغسطس أعلنت الهند رسمياً معارضتها للمعاهدة خلال جلسة المؤتمر الختامية، وهو ما سيَحول دون توقيعها عليها.

وفي ٣١ آب/أغسطس١٩٩٦ وبناء على طلب أستراليا التي صاغت مشروع القرار قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد جلسة في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦ لبحث اتخاذ إجراء بشأن مشروع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وخلال الجلسة تمَّ التصويت لصالح المشروع بأغلبية (١٥٨) صوتاً مقابل (٣) أصوات وامتناع (٥) دول عن التصويت، ونصَّ قرار الجمعية العامة على اعتماد المعاهدة ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة لفتح باب التوقيع

---

[1]– خضر الدهراوي، الولايات المتحدة الأمريكية وعدم التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مجلة الملك خالد العسكرية ، العدد ٨٧ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١.

[2]–United Nations, Disarmament yearbook ,volume 20;1995,United Nations publications New York ,1996,Sale No,E.96.IX.1,P 25.

عليها في مقر الأمم المتحدة، ووقعت الدول النووية الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن على المعاهدة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦.

في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بدأت في العاصمة النمساوية أعمال المؤتمر الدولي الأول للتعجيل بالتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية برئاسة اليابان ومشاركة (١٥٤) دولة وقعت على المعاهدة، وخلال المؤتمر وجهت (٩٢) دولة من الدول الموقعة والمصدقة على المعاهدة نداءً إلى الولايات المتحدة الأمريكية[١] وغيرها من الدول النووية الكبرى للتعجيل على تصديق المعاهدة حتى تدخل حيز التنفيذ[٢]. ووفقاً للفقرة ٧ (ز) من الإعلان الختامي تمَّ اختيار اليابان « لترويج التعاون على تيسير التبكير ببدء نفاذ المعاهدة من خلال مشاورات غير رسمية مع كل البلدان المهتمة»، وجرى عقب مشاورات غير رسمية رأستها اليابان في فيينا عام ٢٠٠٠ إرسال رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالنيابة عن غالبية الدول المصدقة تطلب منه توجيه الدعوة لعقد مؤتمر في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تنفيذاً للمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ وجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوات لحضور المؤتمر الذي عُقِدَ بنيويورك خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لتيسير دخول المعاهدة حيز التنفيذ[٣]. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أصدر وزراء خارجية أستراليا وهولندا واليابان بياناً وزارياً مشتركاً في مقر الأمم المتحدة تأييداً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وانضم إليهم وزراء من (٥٢) بلداً، حيث أعاد الوزراء التأكيد على الرؤية التي شكلت الأساس لاعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، كما طالب البيان الدول التي لم توقع ولم تصدق على المعاهدة، بأن تفعل في أقرب وقت ممكن ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها[٤].

---

[١]– اقترح كل من برنت سكوكروفت وأرنولد كانتر المسؤولين السابقين بالأمن القومي الأمريكي الدخول في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لمدة خمس سنوات (حيث يتفق الجميع على أنَّ الاختبارات النووية الأمريكية لن تكون ضرورية في أي وقت حالياً) مع إمكانيات تمديدها خمس سنوات أخرى بعد إقرار مجلس الشيوخ لها، ومن شأن تلك المعاهدة أن تكون نافعة لتدعيم جهود الحد من الانتشار، انظر:

John Deutch , op.cit, p 57 .

[٢]– خضر الدهراوي، مرجع سبق ذكره.

[3] –CTBT –ART.XIV/2001/3 &DC/2754 Press Release. 12/3/2001.

[٤]– الأمم المتحدة، حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٢٧، لعام ٢٠٠٢، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠–٢١.

وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عُقد في العاصمة النمساوية " فيينا" المؤتمر الثالث لتسهيل التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١]، واختتم المؤتمر أعماله بإعلان ختامي ناشد فيه الدول الـ (١٢) التي تمتلك قدرات ومنشآت نووية سرعة التصديق على المعاهدة حتى يتسنّى لها الدخول حيز التنفيذ وفقا لما تشترطه المادة الرابعة عشرة من المعاهدة، كما طالب الإعلان الدول الأخرى التي لم توقع على المعاهدة بسرعة التوقيع عليها خصوصاً بعد أن بلغ عدد الدول التي وقعت حتى تاريخ المؤتمر (١٦٨) دولة، والدول التي صادقت عليها (١٠٤) وهو ما يضفي على المعاهدة بعداً دولياً أكبر مما كانت عليه قبل، وأكدت كلمات الوفود على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ والسعي إلى تذليل جميع العقبات والمشاكل التي تحول دون تصديق الدول عليها[٢].

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أصدر وزراء خارجية أستراليا وكندا وفنلندا واليابان وهولندا بياناً وزارياً مشتركاً تأييداً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بمناسبة مرور عَشْر سنوات على فتح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر١٩٩٦، وقد انضم إليهم وزراء (٥٩) دولة، رحب البيان بتوقيع (١٧٦) دولة على المعاهدة وتصديق (١٣٥) دولة عليها، وقد أبدت الدول الأعضاء في المعاهدة خلال الجلسة الخاصة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل المنعقدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قلقها إزاء قيام كوريا الشمالية بإجراء تجربة نووية تحت الأرض في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ واعتبرت أنَّ مثل هذا العمل يتنافى مع روح المعاهدة ويخالف التوجهات العالمية الداعية إلى حظر التجارب النووية[٣].

---

[١]– أجرت الأمم المتحدة وفقاً للمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عدة مؤتمرات لتعجيل دخول المعاهدة حيز التنفيذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ ، ودعا الإعلان النهائي لمؤتمر ٢٠٠٧ كل الدول للتوقيع والتصديق على المعاهدة دون تأخير خاصةً الدول التي سيترتب على تصديقها دخول المعاهدة حيز التنفيذ للمزيد انظر :

The Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization, op.cit.

[٢]– خضر الدهراوي، مرجع سبق ذكره.

[3]–The United Nation , Disarmament year book , Volume 31: 2006, Office for Disarmament Affairs New York, 2007, Sales No. E.07.IX.1, pp 5-7.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المفاوضات بشأن اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية واجهت صعوبات كبيرة كادت تؤدي إلى فشل هذه المفاوضات، وأهم هذه الصعوبات مسألة التفتيش الميداني، حيث أصرت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على إدراجها في المعاهدة، في حين عارضت دول أخرى بينها روسيا والصين ذلك شكلاً ومضموناً[1]، وقد انتهى هذا الإشكال باتفاق مباشر بين الولايات المتحدة والصين، وبموجب هذا الاتفاق وافقت الصين على مبدأ التفتيش الميداني إذ وافق عليه ثلاثون عضواً من أصل واحد وخمسين عضواً في المجلس التنفيذي المكلف بالسهر على تنفيذ الاتفاقية.

أما العقبة الثانية التي اعترضت المفاوضات فكانت تهديد إيران بإفشال المفاوضات إذا ما دخلت إسرائيل ضمن مجموعة الشرق الأوسط في المجلس التنفيذي للمنظمة الدولية لحظر التجارب النووية، وكذلك مطالبة الهند بتدمير الترسانات الاستراتيجية للدول النووية بشكل كامل، وتحريم تجارب المختبرات، كما اعترضت الهند على المادة الرابعة عشرة من مشروع الاتفاقية التي تشترط لنفاذها تصديقها من قبل الدول النووية ومن دول العتبة النووية، وقد فسرت الهند هذا البند بأنَّه ضغط سياسي غير مقبول ...! ومن أجل إنقاذ الاتفاقية اقترحت أستراليا تمرير المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل التداول بشأنه، وبالفعل تمَّ تمرير المشروع إلى الجمعية العامة التي أقرته في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦[2].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه ليس للمعاهدة مدة محددة[3]، وفي حال دخلت المعاهدة حيز النفاذ سيُعقد بعد بدء تنفيذها بعشر سنوات ما لم تقرر أغلبية الدول الأطراف خلاف ذلك في مؤتمر

---

[1]– ماهو شيزا حاج عبدالله ، مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٢ وما يليها .

[2]– غسان الجندي، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٩ .

[3]– لكل دولة طرف في المعاهدة الحق في الانسحاب منها إذا قررت أنَّ أحداثاً غير عادية تتعلق بموضوعها، قد عرّضت مصالحها العليا للخطر، ويتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق قبل ستة أشهر إلى سائر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويشمل هذا الإشعار بياناً بالأحداث غير العادية التي ترى الدولة الطرف إنَّها تعرض مصالحها العليا للخطر، وهي بهذا تشبه كثيراً معاهدة « حظر انتشار الأسلحة النووية» حيث يلاحظ أنَّه يصعب جداً عملياً الانسحاب من مثل هذه المعاهدات لما قد يترتب عليه من تأثير على الأمن والاستقرار الدوليين، رغم أنَّ هذا الانسحاب جائز نظرياً وقانونياً، انظر : خالد بن عبد العزيز

لاستعراض سير العمل بهذه المعاهدة وفعاليتها، وينظر المؤتمر الاستعراضي استناداً إلى طلب مقدم من أي من الدول الأطراف في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية، ويمكن بعد ذلك على فترات مدة كل منها عشر سنوات عقد مؤتمرات استعراضية أخرى للهدف نفسه.

النقطة الجوهرية في اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية هي نص المادة الأولى منها والتي تضع واجباً مزدوجاً على كل الدول الأطراف فيها وهو:

- تعهد كل طرف بالامتناع عن القيام بتجارب نووية وتحريمها في كل مكان خاضع لسيادته.
- تعهد كل طرف بالامتناع عن القيام بتفجير اختباري للسلاح النووي الذي بحوزته.

وقد تعرضت الاتفاقية للكثير من الانتقادات التي لعبت دوراً كبيراً في عدم إقدام العديد من الدول على التصديق عليها (الهند، إيران، إسرائيل، كوريا الشمالية، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية) وأهم هذه الانتقادات :

التشكيك في قدرة المعاهدة على تحريم انتشار الأسلحة النووية، وتكريسها للوضع النووي الراهن، وإنشاؤها نظام مؤسساتي مثير للجدل، وفرض نظام رقابة مكلف ومعقد، وعدم سماحها بإجراء تجارب اختبارية للتأكد من سلامة مخزون الدول الحائزة من السلاح النووي وتأمينه[1]؛ إضافة إلى ذلك فإنَّ المعاهدة لن تساهم في رأي البعض في نزع السلاح النووي كما يعتقد الكثيرون، لأن الدول النووية لن تتخلى عن الردع النووي، وبدلاً من ذلك ستتخذ خطوات لضمان بقاء مخزونها الاحتياطي آمن وصالح للاستعمال بالرغم من منع الاختبار[2].

ثانياً: أهداف المعاهدة ومقاصدها والالتزامات التي تفرضها.

تُعدُّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية منعطفاً مهماً في مواجهة التهديدات التي يتعرض لها الأمن العالمي جرّاء انتشار الأسلحة النووية، ويمكن اعتبارها خطوة مرحلية في إطار برنامج مرحلي لإزالة السلاح النووي كاملاً وحماية البيئة والسكان من أخطار وآثار التجارب

العيسى، حظر تجارب التفجيرات النووية، بحث منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع مجلة الملك خالد العسكرية، العدد ٧٥، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١.

[1]–John Deutch, op.cit, p 57 .

[2]–Balan R. Ayyar, op.cit, P.P 12-13.

النووية، ووضع حد لعمليات التطوير النوعي للأسلحة النووية وإنهاء سباق التسلح النووي[1]، ولتحِلَّ مَحَلَّ، أو لتكمل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣، باعتبار أنَّها لم تحظر التفجيرات النووية تحت الأرض، حيث ستضع هذه المعاهدة نهاية لجميع التفجيرات النووية في أية بيئة كانت، سواء كانت للأغراض السلمية أم العسكرية، كذلك في منع التسبب في إجرائها، أو التشجيع عليها، أو المشاركة فيها بأية طريقة كانت من قبل الدول الأطراف فيها.

وقد تحددت مقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشكل عام ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة الداعية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبشكل خاص في نطاق التوجّه الدولي نحو حظر انتشار الأسلحة النووية والحد من تطوير أسلحة التدمير الشامل ولا سيما الأسلحة النووية كماً ونوعاً.

١- مقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها :

أكدت الدول الأطراف في معاهدة الحظر الشامل في ديباجة المعاهدة على أهمية التنفيذ التام والسريع للاتفاقيات الدولية في ميدان نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية وعلى ضرورة بذل جهود منهجية وتدريجية ومتواصلة لتقليل الأسلحة النووية في العالم بغية الوصول إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، إضافة إلى إدراك هذه الدول بأنَّ وضع حد للتفجيرات النووية سيشكل خطوة معقولة في سبيل القيام بعملية منهجية لتحقيق نزع السلاح النووي، واقتناعها بأنَّ أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دولياً بفعالية، لحظر التجارب النووية حظراً شاملاً.

لقد جاءت المعاهدة لتحمل في طياتها هدفين مهمين هما:

- منع الاستمرار في تلويث البيئة الناجم عن إجراء التفجيرات النووية لما لهذه التفجيرات من آثار سلبية كبيرة على البيئة والصحة العامة، وتحمل دماراً للإنسانية والحضارة، بسبب ما تحمله من آثار آنية ومستقبلية تترك نتائجها على الإنسان والبيئة والحيوان والنبات والمناخ، لذلك فإنَّ الحفاظ على البيئة يعد من الأهداف الرئيسة للمعاهدة وأحد أعمدتها المهمة.

[1]- خضر الدهراوي، مرجع سبق ذكره.

– وقف الانتشار العمودي والأفقي للأسلحة النووية كخطوة أولى نحو الإزالة التامة لهذه الأسلحة، فجميع التجارب النووية تهدف إلى تطوير التكنولوجيا النووية، ولا سيما تلك المتعلقة بتطوير واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية، واختبار كفاءتها بشكل يضمن زيادة وتوسيع مجال الخيارات العسكرية ومتطلبات المستجدات العسكرية للبيئة الدولية عن طريق ضمان وجود مخزونات فعالة وموثوق بها.

وبذلك أكدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية صراحة وكهدف ذي أولوية عليا على الحد من التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية، والعمل على منع انتشار تكنولوجيا صناعتها عن طريق نقل تقنية إجراء هذه التجارب إلى دول أخرى غير حائزة لهذا النوع من الأسلحة، لا سيما الدول التي تملك قدرات نووية متقدمة عن طريق منظومة رصد دولي متقدمة وما يرافقها من تدابير تحقق صارمة وفعالة. وقد رحبت المعاهدة بالاتفاقات والتدابير الدولية الإيجابية المتخذة في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، وهي بذلك تتفق مع الطروحات الدولية السياسية والقانونية بخصوص مسألة نزع السلاح النووي مثل وجهة نظر لجنة " **كانبيرا** " بشأن إزالة الأسلحة النووية[1].

<u>وبناء على ذلك فإنَّه يمكننا أن نجمل مقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها بما يلي[2]:</u>

- تدور المعاهدة في دائرة الجهود الدولية الرامية لنزع السلاح العام والكامل وتعد جزءاً مهماً من تلك الجهود، وتندرج مقاصدها بصفة عامة ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة الداعية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– لجنة " **كانبيرا** " هي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين وأشخاص بارزين عهدت إليهم الحكومة الاسترالية دراسة المسائل المتعلقة بكيفية نشوء عالم خال من الأسلحة النووية والتدابير اللازم اتخاذها لتحقيق ذلك، وقد أوصت اللجنة بأن تقطع الدول النووية على نفسها التزاماً سياسياً بإزالة الأسلحة النووية عبر خطوات فورية كالآتي (جعل القوات النووية في حالة عدم تأهب، إزالة الرؤوس الحربية من مركبات الإطلاق ، إنهاء صنع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، إنهاء عمليات إجراء التجارب النووية، الشروع في إجراء مفاوضات من أجل خفض ترسانتي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي النوويتين، عقد اتفاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تعهدات متبادلة تتضمن عدم البدء باستخدام الأسلحة النووية ضد بعضها وضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية)، انظر : قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٠ .

[2]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٥ .

- أكدت المعاهدة على ضرورة امتثال الدول الأطراف جميعها لأحكام المعاهدة بهدف القضاء على أسلحة التدمير الشامل والأسلحة النووية والعمل على إنهاء تجاربها ونزعها أخيراً، وحظر إجراء التجارب النووية في البيئات جميعها وللأنواع والأحجام كافة، وأغفلت قدرة الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تجارب نووية عن طريق المحاكاة بالكمبيوتر، أوعن طريق ما يسمى بالتجارب " شبه الحاسمة " بدعوى الحفاظ على الثقة والاعتمادية للترسانات النووية، وهذا الادعاء يتعارض مع نص وروح مقاصد المعاهدة، كونها تعمل على وقف التطوير النوعي والكمي للأسلحة النووية، ومن ثمَ العمل على نزع السلاح النووي عن طريق اتفاقات لاحقة.
- إنَّ حظر التجارب النووية سيؤدي إلى إنهاء سباق التسلح النووي، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تحقيق نزع السلاح من خلال وضع حد لعمليات التطوير النوعي للأسلحة النووية، وسيجعل من الصعب على الدول المنتجة صناعة جيل الأسلحة النووية المتطورة وتجنيب البيئة والإنسان للآثار المدمرة للتجارب.
- خلافاً لجميع المعاهدات السابقة لها فإنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تحظر جميع تفجيرات التجارب النووية للأغراض العسكرية، أو لأي غرض آخر، وفي جميع البيئات، ولا تضع حداً أدنى ينطبق الحظر بدءاً منه، لذلك فإنَّ الهدف الرئيس للمعاهدة هو المساهمة الفعالة في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه وفي عملية نزع السلاح النووي.
- كما تعمل المعاهدة على إنشاء نظام عالمي فريد للتحقق، يشتمل على نظام رصد دولي وعملية تشاور وتوضيح وتفتيش موقعي وتدابير لبناء الثقة، ويقوم مركز البيانات الدولي بمعالجة وتحليل البيانات الواردة من محطات نظام الرصد الدولي الذي يتألف من شبكة عالمية تضم ٣٣٧ مرفقاً في (٩٠) بلداً على نطاق العالم، قادرة على تسجيل الذبذبات تحت سطح الأرض وفي البحر وفي الجو وكشف آثار النويدات المشعة التي تنطلق إلى الغلاف الجوي من أي انفجار نووي لكشف التفجيرات النووية التي قد تقوم بها إحدى الدول خلافاً لأحكام المعاهدة[1].

[1]– CTBT-ART.XIV/2001/3.

٢- الالتزامات الناشئة عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦.

كان اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خاتمة ناجحة لعملية من أطول العمليات التفاوضية في تاريخ الحد من التسلح، وقد حاولت المعاهدة إقامة نوع من التوازن بين حقوق وواجبات الدول الأطراف جميعها، ولا سيما الدول الحائزة على أسلحة نووية، ومما لاشك فيه أنَّ الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة وأية معاهدة أخرى تعد ثمرة جهد تفاوضي للتوفيق بين مصالح مختلفة للدول المتفاوضة؛ ولذلك فإنَّ هذه المعاهدة أوضحت في التزاماتها الأساسية على ضرورة الاستناد إلى مبدأ أنَّ ما يحصل عليه كل طرف من امتيازات بموجب أحكام المعاهدة يجب أن يقابلها تعهد بما فيها من التزامات[١].

وقد حددت المادة الأولى من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الدول الأطراف كالآتي[٢]:

١- تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر وبحظر أي تفجير نووي من هذا القبيل، في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- تتعهد كل دولة طرف علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية، أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

ووفقاً لهذه المادة فإنَّه يتوجب على الدولة الطرف في المعاهدة أن تتعهد بعدم تنفيذ أو إجراء أي تجربة نووية في أي بيئة كانت من البيئات، وبأية طريقة، سواء باستخدام تقنيات التفجير فوق سطح الأرض، أم في الجو، أم تلك التقنيات غير الظاهرية كإجراء التجارب تحت سطح الأرض والتجارب المائية الديناميكية سواء كانت هذه التجارب للأغراض السلمية أم العسكرية. إضافة إلى ذلك فإنَّ كل دولة طرف في المعاهدة تتعهد بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه، أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت، ويشمل الحظر أيضاً الإشراف على مثل هذه الأعمال أو تشجيعها،

---

[١]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٧ .

[2]- United Nations , General Assembly , document No, A/50/1027.

سواء كانت داخل الحدود الإقليمية للدولة، أم في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سلطتها القضائية، كما يشمل نطاق الحظر البيئات جميعها بما في ذلك المياه الإقليمية والبحار العالية الخاضعة لسيادتها أو التي تقع تحت سيادة وسلطة دول أخرى، وإذا ما قامت دولة طرف بتقديم مساعدة علمية أو تقنية أو تبادلت المعلومات في مجال تطوير وإنتاج الأسلحة النووية مع دولة أخرى، أو مع جماعة خارجة عن القانون، فإنَّها تكون بذلك قد انتهكت الالتزامات الأساسية التي تفرضها عليها المعاهدة في المادة الأولى، وهو ما يشكل إخلالاً بشأن تنفيذ المعاهدة ويمنع من تحقيق أهدافها في الوصول إلى حظر شامل للتجارب النووية. ومن التدابير الضرورية الواجبة على الدول الأطراف اتخاذها تنفيذاً لالتزاماتها بموجب المعاهدة:

- منع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين " الاعتباريين" في أي مكان على إقليمها أو أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أو الذين يحملون جنسيتها في أي مكان من القيام بأي نشاط محظور بموجب المعاهدة.
- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى وتقديم المساعدة القانونية لها بغية تيسير تنفيذ التزامات المعاهدة. وقيام كل دولة طرف بتسمية أو إقامة سلطة وطنية تكون جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبالدول الأطراف الأخرى.
- إعلام كل دولة طرف في المنظمة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لالتزاماتها المتوجبة عليها[١].

وإذا ما أخلت دولة طرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالتزاماتها الواردة في هذه المعاهدة تعرض نفسها للجزاء الذي تفرضه المعاهدة بسبب عدم امتثالها لالتزاماتها الأساسية، وقد نصت المادة الخامسة (ف٢) من المعاهدة على أنَّه « في الحالات التي يطلب فيها المؤتمر أو مجلس المحافظين من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر، في جملة أمور، أن يقرر تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر المؤتمر غير ذلك[٢]».

---

[١]– الفقرات (٤٠٣٠٢٠١) من المادة الثالثة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .

[1]– United Nations , General Assembly , document No, A/50/1027.

كما نصت المادة الخامسة (ف٣) على أنَّه « في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال لموضوع المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات الأساسية في هذه المعاهدة، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي[١] ».

فالهدف من هذه المادة هو ضمان الامتثال لالتزامات المعاهدة، بما في ذلك الجزاءات، وإذا أخلت دولة بالالتزامات الأساسية للمعاهدة، ونجم عن ذلك خرق لأهدافها، فإنَّ المعاهدة أعطت لمؤتمر الدول الأطراف الحق في توصية الدول الأطراف الأخرى باتخاذ تدابير جماعية تتفق مع القانون الدولي، وفي الحالات الملحة فإنَّه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي بدلاً عنه عرض القضية وما يتعلق بها من معلومات وبيانات واستنتاجات على الأمم المتحدة. ولكن ما هو موقف المعاهدة من قضية فرض جزاءات على الدول غير الأطراف فيها، والتي تقوم بإجراء تجارب نووية منتهكة بذلك المعاهدة بوصفها صكاً قانونياً دولياً يدعو جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى التقيد به والالتزام ببنوده ؟.

الجواب على ذلك أنَّ المعاهدة لم تتضمن أي أحكام جزائية ضد الدول غير الأطراف فيها، حتى ولو كانت من ضمن الدول الـ/٤٤/ المطلوب انضمامها إلى المعاهدة لكي تدخل حيز التنفيذ، ويتضح هذا الموقف من خلال رد فعل منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ممثلة برئيس لجنتها السيد "**وولفغانغ هوفمان**" تجاه التفجيرات النووية التي قامت بها كل من الهند[٢] بتاريخ ١١ و١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ وباكستان بتاريخ ٢٨ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ حيث اكتفى رئيس اللجنة التحضيرية بالتعبير عن استياء الدول الموقعة إزاء قرار الهند باستئناف تجاربها النووية الذي أثار استهجان المجتمع الدولي.

كما دعا رئيس اللجنة التحضيرية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ الدول الموقعة إلى عقد اجتماع لمناقشة التفجيرات النووية الهندية، وبعد الاجتماع صرح رئيس اللجنة التحضيرية موضحاً موقف المنظمة بأنَّها تنظر بقلق واهتمام لقرار الهند باستئناف تجاربها النووية الذي يتعارض مع التوجه الدولي السائد باتجاه حظر شامل للتجارب النووية، واعتبر رئيس اللجنة التحضيرية الموقف الباكستاني باستئناف تجاربه النووية عملاً مخالفاً للتوجهات العالمية

---

[1]– United Nations , General Assembly , document No, A/50/1027.

[٢]– أجرت الهند يومي ١١و ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ خمس تجارب نووية في صحراء راجستان وردت عليها باكستان بإجراء خمس تجارب نووية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨ وتجربة نووية يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨ .

الداعية إلى حظر التجارب النووية، ودعا كل من الهند وباكستان لأن تصبح طرفاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[1].

مما سبق يتضح أنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تتضمن أي أحكام ذات صلة بالتجارب التي تجريها دول ليست أطرافا فيها، وأنَّ المنظمة التابعة للمعاهدة والممثلة حالياً بلجنتها التحضيرية لا تملك أي سلطة جزائية، أو أن تقرر اتخاذ موقف بأي اتجاه كان سواء قضائي أم سياسي ضد الدول التي تقوم بإجراء تجارب نووية خلافاً المعاهدة والالتزامات الأساسية التي حددتها لأطرافها في سبيل حظر نهائي وشامل على تجارب الأسلحة النووية جميعها وأية تجارب أخرى؛ لذلك فإنَّ معالجة مثل هذه الحالة تقع في نطاق انتهاك هذه الدول لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لذلك تتطلب معالجتها اتخاذ تدابير في نطاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

[1]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤.

الفرع الثاني

منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

نظراً للأهمية الكبيرة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فقد تمَّ تضمينها نصاً يقضي بإنشاء جهاز دائم يسمى « منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية » للإشراف على تنفيذها بالشكل المطلوب، فقد نصت المادة الثانية (ف١) من المعاهدة على أن « تقوم الدول الأطراف بإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتحقيق موضوع المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف»، كما نصت المادة الثانية (ف٢) على أن « تكون كل الدول الأطراف في المعاهدة أعضاء في المنظمة، ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة[١] ».

تمَّ إنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال اجتماع الدول الموقعة على المعاهدة في نيويورك بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة بصفته أميناً على وديعة المعاهدة حيث اعتمدت الدول المشاركة في الاجتماع القرار "CTBT/MASS/RES/1" والنص المرفق به المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (ويسمى النص « وثيقة اللجنة التحضيرية ») مُنشئة بذلك اللجنة التحضيرية وأمانتها الفنية المؤقتة في فيينا، وتبين هذه الوثيقة التي تنظم أنشطة اللجنة والأمانة الفنية المؤقتة الغرض من اللجنة، وهو القيام بالتحضيرات اللازمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة والإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة، كما أنشأت اللجنة التحضيرية ثلاث هيئات فرعية هي : الفريق العامل " ألف " المعني بشؤون الإدارة والميزانية، والفريق العامل " باء " المعني بشؤون التحقق، والفريق الاستشاري المعني بشؤون المال والميزانية والإدارة[٢].

---

[1]– United Nations , General Assembly , document No, A/50/1027.

[2]– CTBT-ART-XIV/2001/3.

وتتكون منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من ثلاثة أجهزة رئيسة تابعة لها كالآتي[١]:

- مؤتمر الدول الأطراف.
- المجلس التنفيذي.
- الأمانة الفنية التي تتضمن مركز البيانات الدولي.

وتدفع الدول الأطراف سنوياً تكاليف المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات بين الأمم المتحدة والمنظمة[٢].

وقد وقعت اللجنة لتحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية اتفاقية تنظم علاقتها بالأمم المتحدة وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في حزيران/ يونيو عام ٢٠٠٠[٣].

وتتمتع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في إقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولاية هذه الدولة أو سيطرتها بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها، كما يتمتع مندوبو الدول الأطراف ومعاونوهم ومستشاروهم وممثلو الأعضاء المنتخبين للمجلس التنفيذي مع معاونيهم ومستشاريهم والمدير العام والمفتشين ومساعدي المفتشين وموظفي المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة، ويتمتع المدير العام والمفتشون ومساعدو التفتيش وموظفو الأمانة الفنية أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في البروتوكول، وتحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها أعلاه في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة[٤].

---

[١]– توفيق عبد الرحيم منصور، تجارب التفجيرات وشرها المستطير، السلاح النووي: نظرة على خارطته القريبة منا (٥) المغرب، الرباط، مقالة منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع المركز السوداني للخدمات الصحفية الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ .

[٢]– المادة الثانية (ف٩) من المعاهدة .

[3]–The preparatory commission for the comprehensive nuclear , test- ban treaty organization, op.cit, p 1.

[٤]– الفقرات (٥٤–٥٥–٥٦–٥٧) من المادة الثانية من المعاهدة .

وتعتبر منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الجهاز التنفيذي للمعاهدة، ويتم تشكيلها من الدول الأطراف جميعها من الذين أودعوا صكوك تصديقهم عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بموجب إجراءاتهم الدستورية الداخلية لتحقيق موضوع وغرض المعاهدة، وتتمثل ولاية هذه المنظمة بإجراء نشاطات تحققية على النحو المنصوص عليه في أحكام المعاهدة لضمان تنفيذها وبأقل قدر ممكن من التدخل، ويجب أن تقوم المنظمة بواجباتها، وأن تحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للدول الأطراف، مستفيدة من التطور العلمي والتقني الذي تحقق في هذا المجال من أجل تنفيذ التزاماتها وواجباتها تجاه الدول الأطراف عن طريق جميع الأنشطة ذات الصلة، كما تعتبر منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هيئة مستقلة حسب المادة الثانية (ف٨) حيث نصّت على أن « تسعى المنظمة كهيئة مستقلة، إلى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق القائمة حسب الاقتضاء إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة عن طريق ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحدد هذه الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي في اتفاقات تعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها[١] »، وقد أولت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أهمية خاصة بتحديد طبيعة العلاقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفق عدداً من المحددات التي تظهر الاختلافات بين المنظمتين، على الرغم من أنَّهما يحملان هدفاً مشتركاً وإن اختلفت الوسائل، وهذه المحددات تتضح في الآتي[٢]:

١- لكل منظمة مهامها وسلطاتها المنفصلة وأهدافها المتضمنة في أحكام المعاهدة، فهدف منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتمثل في تحقيق هدف المعاهدة في الحظر الشامل لأية تفجيرات نووية أو غيرها، أما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فقد جاءت لتوسيع مساهمة الطاقة النووية في السلام والصحة وازدهار العالم، وضمان عدم استخدام مساعدتها التي تقدمها بناء على طلبها أو تحت إشرافها ورقابتها للدول بشكل يخدم أي غرض عسكري[٣].

---

[1] - United Nations , General Assembly , document No, A/50/1027.

[٢]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٠-٢٢١ .

[3] -IAEA, IAEA Safeguards Glossary , op.cit, p 1.

٢- لكل منظمة جهاز إداري يضمن تحقيق أهدافها بأقل كلفة؛ ولذلك فإنَّ لكل منظمة قدراً وافياً من حق الرقابة على مواردها المالية والبشرية وتقرير الطريقة المثلى لتوفير مستلزمات بلوغها الهدف.

٣- العضوية في كلا المنظمتين مختلفة، فعدد أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية يختلف عن عدد الأعضاء في منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فعدد الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هو(١٨٢) دولة منها (١٥٣) دولة أودعت وثائق تصديقها على المعاهدة بينها (٣٥) دولة من الدول الـ/٤٤/ المطلوب تصديقها على المعاهدة كشرط لدخولها حيز التنفيذ[١]. أما عدد الدول الأعضاء في الوكالة الدولة للطاقة الذرية فهو (١٥١) دولة[٢].

أولاً : مؤتمر الدول الأطراف :

نظمت المادة الثانية (باء) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مؤتمر الدول الأطراف، من حيث تكوينه وإجراءاته وكيفية اتخاذ القرارات فيه إضافة إلى السلطات والوظائف.

ويعتبر مؤتمر الدول الأطراف الجهاز الرئيس لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يشرف على تنفيذ هذه المعاهدة، ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها، إضافة إلى إشرافه على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، ويتألف المؤتمر من جميع الدول الأعضاء في المعاهدة، ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون[٣].

ويعد مؤتمر الدول الأطراف أهم أجهزة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومن المقرر أن تُعقد الدورة الأولى للمؤتمر في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من بدء دخول المعاهدة حيز التنفيذ، ويجتمع المؤتمر سنوياً، وبإمكانه عقد دورات استثنائية في ظروف معينة إذا

---

[١]- بلغ عدد أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٥١) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من بينها عدة دول عربية هي الكويت والجزائر والبحرين والأردن وليبيا والمغرب وموريتانيا وقطر وعمان والسودان وتونس والإمارات العربية وسورية.

[2] - IAEA , Annual Report 2008, Vienna , Austria , Date; 31/12/2008.

[3]-The preparatory commission for the comprehensive nuclear , test- ban treaty organization, op.cit,p3.

طلب المؤتمر ذلك أو المجلس التنفيذي أو أي دولة طرف تؤيدها أغلبية الدول الأطراف، ويجوز عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل أو مؤتمر استعراضي، وتعقد دوراته في مقر المنظمة ما لم يقرر غير ذلك، ويتألف النصاب القانوني للمؤتمر من أغلبية الدول الأطراف[1]، ويتخذ قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين، أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر التصويت لمدة (٢٤) ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير التوصل إلى توافق الآراء. وإذا ما نشأ خلاف حول قضية ؟ تعالج هذه المسالة على أنَّها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية[2].

يقوم المؤتمر بدراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنويين المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى، إضافة إلى البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف، وانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وتعيين المدير العام للأمانة الفنية ودراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه الأخير، ودراسة واستعراض التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ المعاهدة، ويجوز للمؤتمر إصدار توجيهات للمدير العام للأمانة الفنية لإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه أو تمكينها أثناء أداء وظائفه أو وظائفها من أن يقدم أو تقدم إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي أو إلى الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بموضوع المعاهدة، كذلك للمؤتمر اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للمعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكامها وفقاً للمادة الخامسة منها، إضافة إلى دراسة وإقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة وفقاً للفقرة ٣٨ (ح) من اتفاقات أو ترتيبات تتفاوض بشأنها الأمانة الفنية مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية[3].

---

[1]- الفقرات (١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-٢٠) من المادة الثانية من المعاهدة .

[2]- الفقرة (٢٢) من المادة الثانية من المعاهدة .

[3]- الفقرة (٢٦) من المادة الثانية من المعاهدة .

بعد نفاذ المعاهدة بعشر سنوات يعقد – ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك– مؤتمر للدول الأطراف لاستعراض سير العمل بالمعاهدة وفعاليتها، بغية التأكد من تحقيق أهدافها وأغراضها الواردة في ديباجة وأحكام المعاهدة، وينظر المؤتمر الاستعراضي استناداً إلى طلب مقدم من أي دولة طرف في إمكانية السماح بإجراء تفجيرات نووية جوفية للأغراض السلمية، وإذا قرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء جواز السماح بإجراء مثل هذه التفجيرات يبدأ المؤتمر الاستعراضي العمل دون إبطاء بغية توصية الدول الأطراف بإدخال تعديل مناسب على المعاهدة، يستبعد جني أية فوائد عسكرية من هذه التفجيرات النووية، وأي تعديل مقترح من هذا القبيل يبلغ إلى المدير العام من أي دولة طرف، ويعالج وفقاً لأحكام المادة السابعة من المعاهدة[١]وعلى فترات مدة كل منها عشر سنوات، بعد ذلك يمكن عقد مؤتمرات استعراضية أخرى للهدف نفسه إذا قرر المؤتمر ذلك كمسالة إجرائية في السنة السابقة، ويجوز عقد مؤتمرات من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية[٢].

مما سبق يتضح بأنَّ مؤتمر الدول الأطراف من أبرز مؤسسات منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لما له من دور ومهام من أجل تنفيذ أحكام المعاهدة ؛ لذلك يعد المؤتمر مؤسسة منضبطة في مهامها ومسؤولياتها وواجباتها، لمشاركة جميع الدول الأطراف فيه والتصويت من دون تمييز وعلى أساس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والسيادة كونه يعد هيئة سياسية من حيث المهام والواجبات[٣].

ثانياً : المجلس التنفيذي :

يعتبر المجلس التنفيذي أحد الأجهزة المهمة لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويتألف من (٥١) عضواً[٤]، ويكون لكل دولة طرف الحق في العضوية في المجلس التنفيذي مع مراعاة الحاجة إلى توزيع جغرافي " عادل "، ويضم المجلس[٥]:

---

[١]– الفقرة (١) من المادة الثامنة من المعاهدة .

[٢]– الفقرة (٢) من المادة الثامنة من المعاهدة .

[٣]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٥ .

[4]–Jonathan Medalia , op.cit,P 15.

[٥]– الفقرات (٢٧ –٢٨) من المادة الثانية من المعاهدة.

- عشر دول أطراف من أفريقيا.
- سبع دول أطراف من أوروبا الشرقية.
- تسع دول أطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- سبع دول أطراف من الشرق الأوسط وجنوب آسيا .
- عشر دول أطراف من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية.
- ثماني دول أطراف من جنوب شرقي آسيا ومنطقة المحيط الهادي والشرق الأقصى.

ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، وتقوم كل منطقة جغرافية بتسمية دول أطراف من تلك المنطقة لانتخابها كأعضاء في المجلس التنفيذي، كالآتي:

- يقوم بشغل ما لا يقل عن ثلث المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية مع مراعاة المصالح السياسية والأمنية دول أطراف من تلك المنطقة المسماة بالاستناد إلى القدرات النووية ذات الصلة بالمعاهدة على النحو الذي تحدده البيانات الدولية فضلاً عن أيٍّ من المعايير الإرشادية الآتية بحسب ترتيب الأولويات الذي تقرره كل منطقة:
  - عدد مرافق الرصد لنظام الرصد الدولي.
  - المعرفة والخبرة في تكنولوجيا الرصد.
  - المساهمة في الميزانية السنوية للمنظمة.
- تقوم بشغل أحد المقاعد المخصصة لكل منطقة جغرافية بالتناوب الدولة الطرف المدرجة في أول الترتيب الألفبائي الإنكليزي للدول الأطراف في تلك المنطقة التي لم تكن أعضاء في المجلس التنفيذي لأطول فترة من الزمن منذ أن أصبحت من الدول الأطراف أو منذ آخر فترة كانت فيها عضو أيهما أقصر.
- يقوم بشغل المقاعد المتبقية المخصصة لكل منطقة جغرافية دول أطراف مسماة من بين جميع الدول الأطراف في تلك المنطقة بالتناوب أو بالانتخابات، وقد حاولت الدول الحائزة على أسلحة نووية والدول التي تمتلك قدرات نووية متقدمة أن تفرض وجوداً وهيمنة من دون غيرها عن طريق صياغة أحكام غير قابلة للجدل عندما تريد دول العالم الثالث تعديلها، ومثال ذلك عدد مرافق الرصد فإنَّ الدول الحائزة على أسلحة نووية والدول التي لديها قدرات نووية تملك أكبر عدد من محطات الرصد في أراضيها، فمثلاً الولايات المتحدة يوجد فيها (٣٩) محطة رصد وروسيا (٣٢) وبريطانيا (١٢)

وفرنسا (١٧) والصين (١٢) وكندا (١٦) واليابان (١٠) وأستراليا (٢١) محطة، مما يعني أنَّ الدول الحائزة على أسلحة نووية والدول التي تمتلك قدرات تكنولوجية متقدمة في ميدان الرصد هي التي ستتحكم في عدد المقاعد وتمارس هيمنة في إطار المجلس التنفيذي بدعوى حماية المصالح الأمنية والسياسية لها، إضافة إلى قدرة هذه الدول في المساهمة في الميزانية السنوية كون هذا المعيار يدفع الدول إلى المنافسة في المساهمة من أجل ممارسة قدر أكبر من النفوذ من ناحية، فضلاً عن قدرتها المادية كونها متقدمة صناعياً وتقنياً من ناحية أخرى مع ضعف الموارد المالية للدول النامية[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تشكيل المجلس التنفيذي وتحديد مهامه اعترضته بعض الصعوبات أثناء مفاوضات التوصل إلى إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وقد تحددت هذه الصعوبات في ضرورة تشكيل المجلس ومهامه، وكيفية اتخاذ القرارات فيه، والمحافظة على مبدأ التكافؤ في السيادة الذي أثارته مسألة العضوية في هذا المجلس، وتحددت وجهة نظر الدول الحائزة على أسلحة نووية في اعتبار المجلس هيئة فرعية مهمة لرصد التطبيق العام للمعاهدة والعمل على تحقيق آلياتها والإشراف على نشاط الأمانة العامة ؛ لذلك ينبغي أن تعتمد على أساس عضوية ممثلي الدول جميعها الحائزة على أسلحة نووية وبمقاعد دائمة إيماناً بأنَّ هذا المجلس سوف يوفر الدعم للدول الأعضاء في المؤتمر.

أما دول العالم الثالث فقد أبدت مخاوفها من جدوى إنشاء هذا المجلس، ولأسباب متعلقة بشكوك هذه الدول في نوايا الدول الحائزة على أسلحة نووية، ومن ثمَّ في مستقبل المعاهدة، ولذلك فقد تحدد موقفها في التردد من إنشاء هذا المجلس لسببين:

١- إنَّ المعاهدة في رأي هذه الدول لا تحتاج إلى مجلس تنفيذي لأنَّ الأطراف الذين سينتهكون أحكامها سيكون عددهم في رأي هذه الدول قليل مقارنة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣؛ لذلك فإنَّ تشكيل مجلس تنفيذي يعني إيجاد تكلفة إضافية على ميزانية المعاهدة، إضافة إلى وجود مؤتمر الدول الأطراف الذي يعتبر أعلى هيئة سياسية وقادر على تدبر معالجة أي انتهاك للمعاهدة.

[١]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٨ .

٢- إن عدم إنشاء المجلس التنفيذي سوف يسهل عملية تجنب المطالب غير المبررة للدول الحائزة على أسلحة نووية المعلنة وغير المعلنة في منح مكانة خاصة لها في عملية اتخاذ القرار كأعضاء دائمين في المجلس التنفيذي، وهو ما قد يوقع المعاهدة في أخطاء الماضي لا سيما في ما يتعلق بتشكيل مجلس الأمن الدولي الذي يمثل دولاً قليلة قوية كأعضاء دائمين يمتلكون حق النقض، في حينَ أنَّ الدول الأطراف في المعاهدة تهدف إلى إنجاز انفتاح وديمقراطية دولية تعتمد أسساً متساوية في اتخاذ القرار.

وقد برز رأي توفيقي بشأن تشكيل المجلس التنفيذي يقضي بأن تتم عضوية المجلس على أساس جغرافي أو إقليمي أو سياسي لتجنب الخلافات بين الدول الحائزة والدول غير الحائزة على أسلحة نووية؛ لذلك جاءت أحكام المعاهدة المتعلقة بتشكيل المجلس التنفيذي وإجراءات اتخاذ القرارات فيه والسلطات والوظائف المناطة به تعبيراً عن محاولة حسم الخلافات التي دارت بشأن تكوينه أثناء المفاوضات[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المجلس التنفيذي يجتمع في دورات عادية سنوية، وكذلك يجتمع في ما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بوظائفه وسلطاته[٢]، ويتخذ قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية جميع أعضائه، وبأغلبية ثلثي جميع أعضائه بشأن المسائل الموضوعية[٣]، ويُعتَبر الجهاز التنفيذي للمنظمة المسؤول أمام المؤتمر ويتولى السلطات الوظائف المسندة إليه، ويعمل المجلس على تشجيع التنفيذ الفعال للمعاهدة والامتثال لها والإشراف على أنشطة الأمانة الفنية وتقديم التوصيات اللازمة لتعزيز موضوع المعاهدة إلى مؤتمر الدول الأطراف، والتعاون مع السلطة الوطنية لكل دولة من الدول الأطراف، والنظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ المعاهدة ووضع الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الأطراف، إضافة إلى عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف أو الدول الأخرى والمنظمات الدولية باسم المنظمة وتكون رهناً بموافقة المؤتمر المسبقة والإشراف على تنفيذها، كما يقوم المجلس التنفيذي بتيسير التعاون فيما بين

---

[١]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧ .

[٢]- الفقرة (٣٤) من المادة الثانية من المعاهدة .

[٣]- الفقرة (٣٦) من المادة الثانية من المعاهدة .

الدول الأطراف وبين الدول الأطراف والأمانة الفنية عن طريق تبادل المعلومات وتلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي، واتخاذ إجراءات بشأنها ووضع تقارير عنها وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة[1].

كما يدرس المجلس التنفيذي أي قلق تثيره دولة طرف ما بشأن إمكان عدم الامتثال لهذه المعاهدة وإساءة استعمال الحقوق المقررة فيها، وعليه أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية، وأن يطلب حسب الاقتضاء إلى دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد، وإذا رأى ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى فله أن يتخذ في جملة أمور واحدة أو أكثر من التدابير الآتية :

١- إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة.

٢- عرض القضية أو المسألة على المؤتمر.

٣- تقديم توصيات إلى المؤتمر أو اتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقاً للمادة الخامسة[2].

أخيراً ، يبقى شكل المجلس التنفيذي ووظائفه وتكوينه وإجراءاته وأسلوب اتخاذه للقرارات مثار جدل وخلاف سواء أثناء المفاوضات لإبرام المعاهدة أم بعد إبرامها وما تضمنته من أحكام ذات صلة بالموضوع، لاسيما ما يتعلق بمسألة توزيع المقاعد في المجلس التي تحددت على أساس جغرافي.

ثالثاً: الأمانة الفنية:

تعتبر الأمانة الفنية الذراع العملية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حيث تقوم بإنجاز تدابير تحقيق جميع المهام المعهودة والمفوضة إليها، وقد نصت المادة الثانية (ف٤٢) من المعاهدة على أن (تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة، وتساعد الأمانة الفنية المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما، كما تقوم بوظيفة التحقق وغيرها من الوظائف المسندة إليها في المعاهدة، فضلاً عن الوظائف التي يفوضها بها المؤتمر أو المجلس التنفيذي) وتضمُّ الأمانة الفنية كجزء لا يتجزأ منها مركز البيانات الدولي الذي يرتبط بها ارتباطاً مباشراً ويختصُّ بتحليل وتقويم البيانات ونشر النتائج تحت اسم

---

[1]- الفقرات / ٣٧-٣٨-٣٩/ من المادة الثانية من المعاهدة .

[2]- الفقرة (٤١) من المادة الثانية من المعاهدة .

الأمانة الفنية للدول الأطراف بشكل منظم، وهو ما يترك أثره في تقييم هذه الدول للبيانات وتقويم معلومات إضافية إذا استوجب الأمر، لذلك فإنَّ الأمانة تؤثر في قدرة الدول الأطراف على تقويم البيانات، والتأكد من صحتها وهو ما يؤثر بدوره على فاعلية اتخاذ القرارات.

وتعتبر الأمانة الفنية المؤقتة المسؤولة عن استخدام نظام الرصد الدولي وصيانته، ويقوم مركز البيانات الدولي بمعالجة وتحليل البيانات الواردة من محطات الرصد الدولي[١]، وقد بدأ العمل في محطات نظام الرصد الدولي في النصف الثاني من العام ١٩٩٧، ويتألف نظام الرصد الدولي من: (٣٢١) محطة رصد و(١٦) مختبراً لرصد الأرض للتعرف على أي نشاط يتعلق بتجارب نووية تفجيرية[٢]، ويستخدم نظام الرصد الدولي أربع وسائل للتحقق باستخدام أحدث التقنيات العلمية في هذا المجال، وهذه الوسائل مكونة من مرافق الرصد السيزمولوجي (الزلزالي) ورصد النويدات المشعة بما في ذلك المختبرات المعتمدة، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون السمعي ووسائل الاتصال الخاصة بكل منهما، ويتلقى هذا النظام الدعم من مركز البيانات الدولي، وتتألف الشبكة الرئيسة من (٥٠) محطة سيزمولوجية بينما تتألف الشبكة المساعدة من (١٢٠) محطة سيزمولوجية إضافة إلى :

- محطات النويدات المشعة وعددها (٨٠) محطة.
- مختبرات النويدات المشعة وعددها (١٦) مختبراً.
- المحطات الصوتية المائية وعددها (١١) محطة.
- المحطات دون الصوتية وعددها (٦٠) محطة.

ومن المقرر أن تقام هذه المرافق في (٩٠) بلداً حول العالم ستكون قادرة على تسجيل الذبذبات تحت سطح الأرض وفي البحر وفي الجو، وكشف آثار النويدات المشعة التي تنطلق إلى الغلاف الجوي من أي انفجار نووي، وهي مصممة بحيث تميز بين الانفجارات النووية و(٥٠٠٠٠) هزة أرضية يمكن أن تكشفها كل سنة.

---

[1]–The preparatory commission for the comprehensive nuclear, test- ban treaty organization op.cit, p4.

[٢]– حتى منتصف عام ٢٠١١ كان من مجموع هذه المحطات البالغة ٣٣٧، قد دخل التنفيذ ٢٦٤ محطة بينما ٢١ محطة تحت الاختبار في حين ٢٣ محطة قيد الإنشاء و٢٩ محطة مخطط لها، للمزيد انظر الموقع الرسمي للمعاهدة على شبكة الإنترنت www.ctbto.com.

ويوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية، وكل محطات الرصد التي تملكها وتشغلها أو تتولى المسؤولية عنها الدول المضيفة، ويتوجب على هذه الدول أن تعطي الأمانة سلطة الوصول إلى مرفق الرصد للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات، وأن توافق على إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها، وتوفر الأمانة لهذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق وظائفه أداءً سليماً، ولكل دولة وقعت على المعاهدة الحق في الوصول إلى جميع البيانات التي تتاح لمركز البيانات الدولي[١].

أما وظيفة شبكة الرصد السيزمولوجي (الزلزالي) فتتمثل في المساعدة في التعرف على نشاطات التفجيرات النووية التي تتم في باطن الأرض، وتتعاون الدول الأطراف في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة، حيث تنقل شبكة المحطات الرئيسة بيانات غير متقطعة من المحطات إلى مركز البيانات الدولي.

أما شبكة رصد النويدات المشعة فتوفر بيانات متعلقة بالنويدات المشعة في الجو للمساعدة في التحقق من الامتثال للمعاهدة، ويجب أن تكون جميع محطات قياس النويدات في الجو قادرة على رصد وجود المواد الجسيمية ذات الصلة، ويجب أن تكون أربعين محطة من هذه المحطات عند بدء نفاذ المعاهدة قادرة على رصد وجود الغازات الخاملة المشعة مثل " الزينون". أما شبكة الرصد الصوتي المائي فتساعد في التعرف على نشاطات التفجيرات النووية التي تتم في باطن البحار والمحيطات، في حين تساعد شبكة الرصد دون الصوتي في التعرف على نشاطات التفجيرات النووية التي تتم في طبقات الغلاف الجوي[٢].

❖ وظائف مركز البيانات الدولي[٣]:

يتلقى مركز البيانات الدولي من مرافق نظام الرصد الدولي البيانات ويجمعها ويعالجها ويحللها ويبلغها ويحفظها، ويطبق المركز طرق المعالجة التلقائية والتحليل البشري والتفاعلي على البيانات الخام لنظام الرصد الدولي من أجل إنتاج وحفظ منتجات نموذجية لمركز البيانات الدولي، كما يوفر المركز للدول الأطراف فرص الحصول بشكل مفتوح ومتساو

---

[١]– خالد بن عبد العزيز العيسى، مرجع سبق ذكره .

[٢]– المرجع السابق .

[٣]– راجع البروتوكول الملحق بالمعاهدة، الوثيقة / A/50/1027/.

وملائم على جميع بيانات الرصد الدولي الخام أو المجهزة وجميع منتجات المركز وجميع بيانات نظام الرصد الدولي الأخرى في الوقت المناسب[1]، ويوفر المركز مساعدة تقنية للدول الأطراف بشكل أفرادي فيما يتعلق ببعض اختصاصاته[2]، ويدعم المركز اضطلاع الدول الأعضاء بمسؤولياتها التحققية عن طريق تقديم المنتجات والخدمات اللازمة للرصد العالمي الفعال من خلال إنشاء واختيار المرافق التي ستقوم بتلقي ما يرد من محطات نظام الرصد الدولي من بيانات سيزمية وصوتية مائية ودون سمعية خاصة بالنويدات المشعة ومعالجة تلك البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها وحفظها[3].

❖ **أما أهم وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال للمعاهدة فهي:**

- الإشراف وتنسيق نظام الرصد الدولي.
- المساهمة في التشغيل الفعال لمركز البيانات الدولي.
- تلقي البيانات من نظام الرصد الدولي وتجهيزها وتحليلها وأعداد الدراسات إلى الجهات ذات العلاقة.
- تقديم المساعدة والعمل التقني في تهيئة وتشغيل محطات الرصد في جميع أنحاء العالم.
- تسهيل التشاور والتوضيح بالتعاون مع المجلس التنفيذي بين الدول الأطراف.
- تلقي طلبات التفتيش الموقعي وتيسير مهمة المجلس التنفيذي والقيام بتحضيرات إجراء التفتيش الموقعي.

---

[1]- بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٠ دعا وزير الخارجية النمساوي " **ميخائيل شبيندل ايغر**" إلى التعجيل بوضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ ، وتجديد الجهود الدولية الرامية إلى نزع السلاح، وأشار " **شبيندل ايغر**" في كلمة له خلال مؤتمر الدراسات العلمية المنعقد في فيينا إلى « أنَّ منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية أثبتت فاعليتها بعد التجربة النووية الأخيرة التي قامت بها كوريا الشمالية » وأضاف « من خلال نظام الرقابة المتميز الذي تعتمده هذه المنظمة في كافة أنحاء العالم فقد تمكنت من إبلاغ الدول الأعضاء لديها البالغ عددهم ١٨٠ دولة الموقعين على المعاهدة بتفاصيل التجربة الكورية الشمالية خلال وقت قصير الأمر الذي أكد أهمية هذه المنظمة» وشدد الوزير النمساوي على أنَّ « هذه المنظمة تعتبر الدعامة الرئيسة في مواجهة مخاطر التسلح النووي مشيراً إلى أهمية تعاون الدول الأعضاء في تزويدها بأحدث التقنيات في هذا المجال لكي تقوم بواجبها وبشكل فاعل » وكالة الأنباء الكويتية " **كونا** " بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ .

[2]- خالد بن عبد العزيز العيسى، مرجع سبق ذكره .

[3] - CTBT-ART.XIV/2001/3.

- التفاوض لعقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية المتصلة بأنشطة التحقق على أن يسبقها موافقة من المجلس التنفيذي.
- مساعدة الدول الأطراف لتجاوز المشاكل المتعلقة بتدابير التحقق والامتثال للمعاهدة[١].

❖ **أما وظائف الأمانة العامة الفنية فيما يتعلق بالشؤون الإدارية فهي:**

- إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي.
- إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى، وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير إلى المجلس التنفيذي.
- تقديم الدعم الإداري والتقني للمؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى.
- توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة.
- النهوض بالمسؤوليات الإدارية المتصلة بأي اتفاق بين المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى [٢].

وفيما يتعلق بمعالجة الأمانة الفنية لأية مشكلة تعترض برنامج عملها، فقد نصت المادة الثانية (ف٤٨) على أن (تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي فوراً بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها، تظهر لها في سياق أداء أنشطتها، ولم تتمكن من حلها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعينة).

وللأمانة الفنية مدير عام يرأسها، وفريق من الخبراء متخصص في القضايا المتعلقة بالرصد التقني بإشراف مباشر من مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي[٣].

---

[١]– الفقرة /٤٣/ من المادة الثانية من المعاهدة .

[٢]– الفقرة/ ٤٥/ من المادة الثانية من المعاهدة .

[٣]- الفقرة/ ٤٩/ من المادة الثانية من المعاهدة .

الفرع الثالث

ضمانات تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تشكَّل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فيما لو دخلت حيز التنفيذ خطوة جديدة باتجاه نزع السلاح النووي[1]، ويمكن التحقق من الالتزام بأحكام المعاهدة بالاستناد إلى العديد من الضمانات التي تمكن كل دولة طرف في المعاهدة أن تتأكد من التزام الدول الأخرى بأحكامها عن طريق التفتيش الموقعي ونظام الرصد الدولي الذي يستطيع تسجيل الاهتزازات تحت الأرضية وفي البحار وفي الهواء وكشف النظائر المشعة في الفضاء .

والمقصود **بنظام الضمانات** الخاص بالمعاهدة : « مجموعة الإجراءات التي يتم التحقق من خلالها من عدم استخدام الدولة لفعالياتها النووية في صناعة الأسلحة النووية، أو أي نوع من أنواع المتفجرات النووية الأخرى طبقا للالتزامات التي أخذتها على نفسها بموجب المعاهدات الدولية[2]». وقد تضمنت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية العديد من الضمانات لتنفيذ الالتزامات الواردة فيها أهمها:

تدابير بناء الثقة، اقتراح التعديلات والموافقة عليها من الدول الأطراف لما لها من أهمية في تنفيذ المعاهدة وحسن تطبيقها، تدابير التحقق بموجب المادة الرابعة، تسوية المنازعات بشأن المعاهدة سواء كانت هذه المنازعات بين الدول الأطراف أو بين دولة طرف والمنظمة التابعة للمعاهدة وتدابير حسمها.

---

[1]– دعا المؤتمر الـ/ ٥٨/ لمنظمة **مؤتمر الباجواش للعلوم والشؤون الدولية (** وهي منظمة دولية غير حكومية تعنى بنزع السلاح النووي، تأسست في قرية باجواش بكندا عام ١٩٥٧**)** والمنعقد خلال الفترة ١٧–٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى بدء العمل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، وذلك كمقياس للجدية في نزع السلاح ومنع الانتشار وضرورة تقديم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المساعدة لبدء سريان هذه المعاهدة من خلال تقديم الدعم والإمكانيات لإنشاء وتشغيل نظام المراقبة الدولية التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، للمزيد انظر :

The 58th Pugwash Conference, Justice, Peace and Nuclear Disarmament, The Hague, The Netherlands,17-20 April 2009,Report of Working Group 1, Nuclear Disarmament, Nonproliferation, and the 2010 NPT Review Conference, Conveners: Sverre Lodgaard and Wael Al Assad ,Rapporteur: Martin Butcher .

[2]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٩٤.

أولاً: تدابير بناء الثقة: يقصد بتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة النووية « كل نشاط يتصل بالمعاهدات والتعهدات المتبادلة المقرونة بالتدابير الفعالة والفعلية بين الدول في مجال الأمن القومي التي يقصد بها زيادة الثقة في حسن نيات الخصوم من القائمين أو المحتملين في مجال استخدام السلاح النووي أو التهديد به، بحيث تستطيع الدول زرع الطمأنينة فيما بينها، ونزع الخوف من خلال استبعاد إمكانية استخدامه لحين التوصل إلى نزعه بصورة عامة وشاملة[1]». وتهدف تدابير بناء الثقة إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين وإيجاد الثقة وتحسين التفاهم وزيادة الاستقرار في العلاقات الدولية، ومنع استخدام القوة العسكرية والتهديد بها وإيجاد مناخ سياسي ونفسي يقلل من حدة التنافس والصراع والتسلح وزيادة إجراءات التحقق من نزع الأسلحة، إضافة إلى أنها تعتبر وسيلة من وسائل ضبط النفس في حالة اتخاذ قرارات سياسية تتعارض مع قواعد السلوك الدولي ومخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ لذلك فإنَّ تدابير بناء الثقة عبارة عن إجراءات من شانها أن تشجع نحو الثقة وقيام علاقات مستقرة بين أطراف المجتمع الدولي من خلال إزالة عوامل التوتر وأسباب عدم الثقة والخوف التي تسهم جميعها في زيادة احتمالات النزاع وتقليل التوترات من المستويات العالية والمتزايدة من الأسلحة النووية وتجاربها، كما تعزز عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وقد أكدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بشكل صريح وضمني على ضرورة إجراءات تدابير بناء الثقة من أجل منع أي خرق من الدول الأطراف في المعاهدة أو الالتفاف عليها ومن هذه الإجراءات تعهد الدول الأطراف بالتعاون مع بعضها من خلال سلطتها الوطنية لتيسير التحقق من الامتثال وتسهيل الاشتراك في تبادل ممكن يتعلق بالتكنولوجيات المستعملة في التحقق من الامتثال للمعاهدة[2].

ويقصد بتدابير الثقة المنصوص عليها في المادة الرابعة (الفقرة /٦٨/ من الفرع /هاء/) تحقيق هدفين أساسيين الأول المساهمة في التوصل في الوقت المناسب إلى تبديد أي قلق يتعلق بالامتثال ينشأ من التفسير الخاطئ المحتمل لبيانات التحقق المتصلة بتفجيرات

---

[1]- خليل إسماعيل الحديثي، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المسار والمستقبل في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٧٥، سنة ١٩٩٣، ص٤٨.

[2]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٦-٢٥٧ .

كيميائية، أما الثاني فهو هدف ذو طابع أكثر تقنية يتعلق بالمساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءاً من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي. ويبين الجزء الثالث من البروتوكول الملحق بالمعاهدة الطابع الطوعي لنظام تدابير بناء الثقة والمكونات الرئيسة لهذا النظام وهي عمليات تبادل البيانات عن التفجيرات الكيميائية التي تستخدم مادة ناسفة تكافئ (٣٠٠) طن أو أكثر من مادة الـT.N.T تفجر دفعة واحدة، ومن المقرر أن تكون هناك أربعة تدابير منفصلة كالآتي[1]:

أ- الإبلاغ عن الأحداث المنفردة.

ب- الإبلاغ السنوي عن الأحداث.

ج- زيارة المواقع.

د- تفجيرات المعايرة.

وقد اعتمدت اللجنة التحضيرية في دورتها التاسعة المنعقدة في آب/أغسطس ١٩٩٩ « المبادئ التوجيهية واستمارات الإبلاغ الخاصة بتنفيذ تدابير بناء الثقة »، ووافقت على إنشاء قاعدة بيانات عن التفجيرات الكيميائية مهيئةً بذلك الظروف التقنية الأساسية اللازمة لتنفيذ نظام تدابير بناء الثقة بعد نفاذ المعاهدة[2]. وقد حاولت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إعطاء مجال واسع لتدابير بناء الثقة، وهي تتميز بذلك عن المعاهدات الأخرى في هذا المجال، حيث ربط البروتوكول الملحق بالمعاهدة بين فاعلية وضمان تنفيذ تدابير بناء الثقة وبين خلق نظام تحقق كفء وامتثال صارم لأحكام المعاهدة.

ثانياً: اقتراح التعديلات والموافقة عليها من الدول الأطراف :

نصت المادة السابعة (ف١) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على أنَّه (في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه المعاهدة أو على البروتوكول أو على مرفقاته ويجوز أيضاً لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تغييرات وفقاً للفقرة (٧) على البروتوكول أو مرفقاته....). وبذلك فقد سمحت المعاهدة للدول الأطراف بعد دخولها حيز النفاذ أن تقترح إدخال تعديلات أو تغييرات على المعاهدة أو البروتوكول أو مرفقاته لتطوير أحكام المعاهدة وضمان التنفيذ الأمثل لبنودها. ويتطلب عقد

[1] – CTBT-ART.XIV/2001/3.

[2] – CTBT/WGB-9/1/ANNEX II.

مؤتمر التعديل أغلبية الدول الأطراف بشرط عدم وجود دولة طرف يمكن أن تدلي بصوت سلبي إزاء المقترح، ويملك هذا المؤتمر الحق في النظر واعتماد التعديل المقترح[١]، وحسب المادة السابعة (ف٣) يُبلغ أي مقترح بتعديل ما إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بتعميمه على الدول الأطراف والأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الأمين على وديعة المعاهدة، ويلتمس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر تعديل للنظر في المقترح أم لا؟، فإذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار المدير العام خلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً بعد تعميم المقترح بتأييدها لمواصلة النظر فيه فإنَّ المدير العام يدعو إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف، ولا يجوز بأي حال من الأحوال عقد مؤتمر التعديل قبل انقضاء مدة تقل عن (٦٠) يوماً على تعميم التعديل المقترح ، ويعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر، ما لم تطلب جميع الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر التعديل عقده في وقت أسبق ويبدأ نفاذ التعديلات بعد انقضاء (٣٠) يوماً على إيداع صكوك التصديق أو القبول من قبل جميع الدول التي أدلت بصوت إيجابي في مؤتمر التعديل[٢].وقد تميزت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالمرونة في هذا الجانب، حيث أدركت أنَّ الدول الأطراف كيانات سياسية تخضع لتغييرات أمنية واقتصادية وسياسية وتقنية مع تطورات النظام الدولي والتكنولوجيا، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير وإنتاج الأسلحة النووية، وبناءً على ذلك تركت المعاهدة المجال للدول الأطراف في إبداء آرائها بشأن تطويرها من خلال تقديم مقترحاتها في تعديل بعض أحكامها التي تُؤخذ بالحسبان، ويتولاها مؤتمر التعديل بالمناقشة والدراسة وبيان إمكانية أو عدم إمكانية تطبيقها وتبنيها من خلال المشاورة وموافقة الدول الأطراف جميعها[٣].

أما إجراء التغييرات المقترحة فيتم على الشكل الآتي[٤] :

١- يتم إرسال نص التغييرات المقترحة إلى المدير العام مصحوبة بالمعلومات اللازمة، ويجوز لأي دولة طرف وللمدير العام تقديم أية معلومات إضافية لتقييم المقترح، بعد ذلك

---

[١]- الفقرات (١-٢) من المادة السابعة من المعاهدة .

[٢]- الفقرة (٦) من المادة السابعة من المعاهدة .

[٣]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٤-٢٦٥.

[٤]- الفقرة (٨) من المادة السابعة من المعاهدة .

يقوم المدير العام بإبلاغ أية مقترحات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي وإلى الأمين العام.

٢- يقوم المدير العام بتقييم المقترح خلال فترة لا تتجاوز (٦٠) يوماً بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة لأحكام المعاهدة وتنفيذها، ويبلغ المعلومات المتعلقة للمجلس التنفيذي والدول الأطراف.

٣- في ضوء جميع المعلومات المتاحة يدرس المجلس التنفيذي المقترح بما يتلاءم مع ضمان بقاء وفاعلية المعاهدة، ويقوم في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً بإبلاغ الدول الأطراف جميعها بتوصيته مصحوبة بالإيضاحات المناسبة للنظر فيها، وتشعر الدول الأطراف بالاستلام خلال (١٠) أيام.

٤- إذا أوصى المجلس التنفيذي الدول الأطراف باعتماد المقترح، يعتبر هذا المقترح موافقاً عليه إذا لم تعترض عليه أية دولة طرف في غضون (٩٠) يوماً بعد تسلم التوصية، أما إذا أوصى المجلس التنفيذي برفض المقترح يعتبر مرفوضاً إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون (٩٠) يوماً بعد تسلم التوصية.

٥- إذا لم تقترن توصية المجلس التنفيذي بالقبول المطلوب فإنَّ المؤتمر يتخذ في دورته المقبلة قراراً كما لو كان المقترح مسألة موضوعية، بما في ذلك تقرير فيما إذا كان هذا المقترح يفي بمتطلبات التغيير وأحكامه وفيما إذا كان يخضع للبنود المسموح بها للتغيير المنصوص عليها في الجزء الأول والثالث من البروتوكول وفي المرفقين الأول والثاني من البروتوكول، وبعبارة أخرى فإنَّ الأحكام التي تخضع للتغيير بموجب نص هذه الفقرة هي نظام الرصد الدولي ووظائف مركز البيانات الدولي لما لها من علاقة بتدابير المراقبة والرصد التي يؤثر فيها جميع ما يحدث من تطورات علمية وتكنولوجية من أجل تنفيذ أمثل للمعاهدة وتدابير بناء الثقة التي يجب أخذها بالحسبان طبقاً للتطورات التكنولوجية.

٦- يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف جميعها بأي قرار يتخذ بشأن هذا المقترح ويبدأ نفاذ التغييرات التي تتم الموافقة عليها بالنسبة للدول الأطراف بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ إخطارها بها ما لم يقرر المجلس التنفيذي أو المؤتمر بمدة أخرى من الوقت[١].

[١]- الفقرة (٨) من المادة السابعة من المعاهدة.

إضافة إلى إجراءات التعديل المذكورة أعلاه، فإنَّه يمكن للدول الأطراف إجراء تعديلات على المعاهدة من خلال بعض الوسائل والإجراءات بضمنها مؤتمرات المراجعة الدورية التي تقع مسؤولية إجراء الإصلاح والتعديل والالتزام فيها على عاتق مؤتمر الدول الأطراف.

أخيراً ، فإنَّه وبموجب الفقرتين /٢-٣/ من المادة التاسعة من المعاهدة فإنَّه لكل دولة طرف الحق في الانسحاب إذا ما طرأت أحوال استثنائية متعلقة بموضوع المعاهدة من شأنها المساس بمصالحها العليا، وهذا الحق جزء من ممارستها لسيادتها الوطنية، وفي حالة الانسحاب تقوم الدولة الراغبة بإخطار الدول الأطراف جميعها والمجلس التنفيذي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأمين العام على أن يتضمن الانسحاب بياناً بالأحوال والظروف الاستثنائية التي ترى الدولة الراغبة بالانسحاب أنَّها تمس مصالحها العليا.

ثالثاً: تدابير التحقق:

يعتبر التحقق جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وواحداً من أهم أحكامها، وتقع عليه مهمة التحقق من تنفيذها عن طريق تطبيق نص البروتوكول الملحق بالمعاهدة ومرفقاتها. والمقصود بالتحقق هو عملية تحديد ما إذا كانت الدول الأطراف تمتثل لالتزاماتها بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك من خلال تجميع المعلومات وتقرير ما إذا كانت الأحكام التي نصت عليها معاهدة الحظر الشامل يجري تنفيذها وذلك بمنع الدول الأطراف من إجراء تجارب تفجيرات نووية في أي بيئة كانت ووفقاً لما هو منصوص عليه في المعاهدة. ويستند التحقق إلى اعتبارات قانونية وسياسية وتقنية[1]:

- الاعتبارات القانونية : وتلتزم بموجبها الدول بالتنفيذ الكامل للالتزامات المتفق عليها بما فيها السماح بالتحقق من الامتثال وحسم المخاوف من عدم الامتثال بشكل مرضي.
- الاعتبارات السياسية : وتتأكد من خلال الترتيبات التعاونية المصاحبة لتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، بما فيها ترتيبات التحقق المتصفة بدرجة عالية من التدخل مثل عمليات التفتيش الموقعي، وتأخذ هذه الالتزامات شكلاً قانونياً أو أخلاقياً حسبما تقتضيه طبيعة الاتفاقات التي تمَّ التوصل إليها.

[1]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧١ -٢٧٢ .

➢ الاعتبارات التقنية: حيث تلعب الخبرة الفنية والعلمية والتكنولوجية دوراً بارزاً في رصد تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، والتطور في مجال تكنولوجيا التحقق الأمر الذي يمثل عاملاً أساسياً في إبرام اتفاقات الحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وتنفيذها، فضلاً عن أنَّ التعاون الدولي في تطوير تكنولوجيات التحقق يمثل عاملاً مهماً من عوامل الامتثال للمعاهدة كونه يضع الأساس للثقة المتبادلة بين الدول الأطراف جميعها.

وقد أعطت اللجنة التحضيرية اهتماماً كبيراً لمتطلبات وفعاليات التحقق المطلوبة من ناحية، وللمفتشين الفنيين لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من ناحية أخرى[1]، وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية أحكام التحقق وسبل تنفيذها، لما لذلك من أهمية في العمل الفني والقانوني والسياسي لتنفيذ المعاهدة من قبل الدول الأطراف على حد سواء، ومن أهم مسؤوليات اللجنة إنشاء مركز البيانات الدولي في إطار الأمانة الفنية المؤقتة، والإعداد للتشغيل التدريجي للمركز من أجل الإعداد للاختبار الكامل النطاق للمركز وإثبات صلاحيته. ورغم أنَّ تقييم نظام التحقق الخاص بالمعاهدة غير منصوص عليه في أحكام معينة من المعاهدة، فإنَّ اللجنة والأمانة الفنية المؤقتة تقومان بتطوير مفهوم التقييم كجزء من نظام التحقق، ويتعلق التقييم بالنوعية والكفاءة وباعتبارات الاستفادة القصوى من الأموال المصروفة، وهذه كلها عوامل ذات أهمية أساسية للدول الموقعة، وقد جرى تطوير برنامج التقييم على مسارين أساسيين هما:

أ- وضع وتنفيذ إطار شامل للتقييم المستمر لأنشطة التحقق.

ب- إنشاء نظام مستدام لضمان النوعية خاص بنظام التحقق التابع للمعاهدة.

وقد وضعت المادة الرابعة من المعاهدة عناصر وضوابط تستند عليها أنشطة التحقق:

أ - عناصر التحقق:

نصت المادة الرابعة (ف١) من المعاهدة على أنَّه (من أجل تأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة ينشأ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية:

➢ نظام رصد دولي.

---

[1]-Comprehensive nuclear – test ban treaty, preparatory commission for the comprehensive nuclear – test ban treaty organization .(www.un.org/depts./dda/ctbt) ctbt-htm).

- التشاور والتوضيح.
- عمليات التفتيش الموقعي.
- تدابير بناء الثقة.

وعند بدء نفاذ هذه المعاهدة يجب أن يكون نظام التحقق قادراً على استيفاء شروط التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة).

ب – شروط وضوابط التحقق:

- يجب أن تستند أنشطة التحقق إلى معلومات موضوعية مجردة ومؤكدة، وهذه المعلومات يقوم بتهيئتها مركز البيانات الدولي إلى جانب معلومات متوافرة من سبل ووسائل الرقابة الوطنية، بحيث تكون هذه المعلومات قادرة على تحديد حالات الاختراق وعدم الامتثال للمعاهدة بشكل دقيق.
- يجب أن تنفذ أنشطة التحقق على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف وبطرق أقل تدخلاً قدر الإمكان، بحيث تضمن الإنجاز الفعال والمحدد لأهداف المعاهدة وعدم خلق توترات بين الدول الأطراف من جهة، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من جهة أخرى.
- مثلما للدول الأطراف حقوق في احترام سيادتها الوطنية، فإنَّ عليها واجبات في اتخاذ إجراءات وطنية وجماعية من شأنها أن تفي بمتطلبات التحقق والامتناع عن أي سوء معاملة لحق التحقق من التنفيذ.
- إنَّ الدول الأطراف ملزمة بموجب أحكام المعاهدة باتخاذ جميع التدابير من خلال سلطتها الوطنية التي من شأنها أن تضمن تيسير مهمة التحقق والامتثال الصارم للمعاهدة، مع الأخذ بعين الاعتبار حق كل دولة في استخدام المعلومات التي تحصل عليها بوسائل تحقق تقنية وطنية على نحو يتفق مع أحكام المعاهدة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك احترام حقوق الدول الأطراف الأخرى في اتخاذ تدابير وقائية من شأنها حماية المنشآت الحساسة، ومنع كشف المعلومات السرية غير المتعلقة بالمعاهدة مع الاحتفاظ بسرية المعلومات المتصلة بالمعاهدة التي يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.

أخيراً ، فإنَّه يقع على عاتق الأمانة الفنية مسؤولية النهوض بتدابير التحقق وبالتعاون مع الدول الأطراف لتحقيق مقاصد المعاهدة عن طريق اتخاذ ترتيبات لتلقي وتوزيع البيانات والاحتفاظ بهياكل أساسية للاتصالات العالمية تناسب هذه المهمة، والقيام بتلقي طلبات الحصول على بيانات من نظام الرصد الدولي، والعمليات الناتجة عن عمليات التشاور والتوضيح وتدابير بناء الثقة، وبيانات الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإشراف على تشغيل نظام الرصد الدولي، وتشغيل مركز البيانات الدولي وفق كيفيات التشغيل لكتيبات التشغيل، إضافة إلى تجهيز وتحليل بيانات نظام الرصد الدولي مما يتيح التحقق الفعال لهذه المعاهدة، وتبديد القلق الناجم عن عدم الامتثال في وقت مبكر، وإتاحة كل البيانات الخام منها والمجهزة لكل الدول الأطراف وعلى قدم المساواة وتقديم المساعدة التقنية لتركيب وتشغيل مرافق الرصد ووسائل الاتصال المتعلقة بها[١].

رابعاً: تسوية المنازعات حول المعاهدة :

لا شك أنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية شأنها شأن أي معاهدة دولية، تضمنت بنوداً وأحكاماً خاصة بتسوية المنازعات التي تعترض تنفيذ أحكامها، وهذه المنازعات قد تنشأ بين الدول الأطراف في المعاهدة أو بين دول أطراف من جهة وبين المنظمة من جهة أخرى، وقد أسندت المعاهدة للمجلس التنفيذي الدور الرئيس في تسوية مثل هذه المنازعات خاصةً فيما يتعلق بتسوية نزاع بين دولتين أو أكثر يتعلق بتطبيق أحكام المعاهدة أو عدم الامتثال لها، أو إساءة استعمال الحقوق المقررة بموجب أحكام هذه المعاهدة. ووفقاً للمادة الثانية (ف٤١) يتوجب على المجلس التنفيذي دراسة أي قلق تثيره دولة ما بشأن عدم الامتثال للمعاهدة، وعلى المجلس أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية، وله أن يطلب إذا اقتضى ذلك من دولة طرف ما أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد، وإذا رأى المجلس ضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لتصحيح الوضع فيمكنه إخطار جميع الدول الأطراف أو تقديم توصيات إلى المؤتمر واتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لأحكام المعاهدة. وفي حال نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، فإنَّه يتوجب على

[١]– الفقرة (١٤) من المادة الرابعة من المعاهدة .

الأطراف المعنية معاً أن تتشاور بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى يختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة (المجلس التنفيذي، مؤتمر الدول الأطراف) أو اللجوء بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]. ولما يتمتع به مؤتمر الدول الأطراف من أهمية بوصفه الجهاز الرئيس للمنظمة، فقد نصت المادة الثانية [الفقرة /٢٦/ (ز)] على أنَّ المؤتمر يقوم (باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال للمعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة مخالفة لأحكام هذه المعاهدة)، كما نصت المادة السادسة (ف٤) على أنَّ المؤتمر (ينظر في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف، أو التي يعرضها المجلس التنفيذي، وينشئ المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك أجهزة يعهد إليها بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات أو يعهد بهذه المهام إلى أجهزة قائمة)؛ لذلك فإنَّ المؤتمر يتمتع بصلاحية إنشاء ما يراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية لممارسة وظائفه بشأن تطبيق أحكام المعاهدة وتسوية أي نزاع قد يحدث عند تنفيذ بنودها، ويمكن إجمال الإجراءات التي تضعها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لتسوية المنازعات التي تعترض تنفيذ بنودها كالآتي[2]:

١-الاعتماد على أحكام المعاهدة في تسوية أي خلاف ينشأ نتيجة تطبيق بنودها وأحكامها، والتشاور بين الدول الأطراف المعنية بشأن طبيعة الإجراءات السلمية والسريعة التي يجب اتخاذها لفض النزاع القائم.

٢- في حالة الاتفاق بين الدول الأطراف المعنية بقضية النزاع على الوسيلة المثلى لإتباعها في فض النزاع فإنَّ الدول الأطراف سوف تتجه نحو اللجوء إلى أحد الأجهزة المناسبة للمساعدة في إنهاء حالة النزاع القائم، والأجهزة هنا إما أن تكون تابعة للمعاهدة مثل (المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف) أو إحالة النزاع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي. ويتولى المجلس التنفيذي المسؤولية الكبرى في حل النزاع بمساعدة مؤتمر الدول الأطراف كل حسب صلاحياته المنصوص عليها في المعاهدة.

---

[1]- الفقرات (١-٢) من المادة السادسة من المعاهدة .

[2]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٩.

أما فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات التي تنشأ بين أطراف المعاهدة، فقد نصت المادة السادسة (ف٥) من المعاهدة على أنَّ (المؤتمر والمجلس التنفيذي يتمتعان كل على حده رهناً بترخيص من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بسلطة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة، ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض) مع التأكيد على أنَّ لأجهزة المنظمة ولا سيما المجلس التنفيذي الدور الرئيس في ترتيب ودراسة وعقد مثل هذه الاتفاق طبقاً لصلاحياته المخول بها وفقاً لأحكام المعاهدة، وتجدر الإشارة إلى أنَّه في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠ بدأ نفاذ اتفاقية تنظيم العلاقة بين اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والأمم المتحدة بعد إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة الـ/٥٤/ بموجب قرارها رقم ٥٤/٢٨٠ تاريخ ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٠.[١]

[1]– United Nations ,general assembly ; Resolution No. A/RES/54/ 280, 30 June 2000.

الفرع الرابع

تقييم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

حظيت مسألة الحظر الشامل على إجراء التجارب النووية باهتمام كبير على الصعيد الدولي، ولم تحظَ أي مسألة أخرى في ميدان نزع السلاح بذلك القدر من الاهتمام والنقاش والدراسة والتفاوض، كالذي حظيت به قضية التجارب النووية التي ظلت تمثل واحدة من الأهداف الرئيسة للأمم المتحدة بدءاً من عقد الخمسينيات من القرن الماضي، حيث اتخذت الجمعية العامة عشرات القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو ما يفوق بكثير عدد القرارات التي اتخذت بشأن أية قضية أخرى من قضايا نزع السلاح، وبعد مرور أكثر من (٤٠) عاماً من المفاوضات الطويلة والمعقدة والشاقة في مؤتمر نزع السلاح والهيئات التي سبقته أُنجزت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[١].

إنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن بسبب عدم التصديق عليها من بعض الدول التي تمتلك قدرات ومنشآت نووية، ولوجود توترات وصراعات إقليمية في بعض المناطق من العالم[٢]، حيث لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة بعدم التصديق عليها وكذلك الهند وباكستان مما يقلل من أهمية مشاعر التفاؤل من تنفيذ المعاهدة في السنوات القليلة القادمة[٣]، خاصةً وأنَّ دول العالم تتطلع لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ لأهميتها في الحد من التسلح النووي وإنهاء سباق هذا التسلح ودعم مبادئ الحد من الانتشار النووي الذي سيؤدي إلى تحقيق نزع السلاح النووي في العالم[٤].

ولا شك أنَّ المعاهدة ستضع نهاية لجميع التفجيرات النووية في أية بيئة كانت حيث تتعهد كل دولة طرف بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي

---

[١]– قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

[٢]– خضر الدهراوي، مرجع سبق ذكره.

[٣]– حتى تاريخ ١٤/ ٢٠١١/٦ لم يوقع على المعاهدة كل من (الهند، باكستان، كوريا الشمالية) ولم يصدق عليها كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، إيران، إندونيسيا، مصر)، انظر الموقع الرسمي للمعاهدة على شبكة الإنترنت www.ctbto.org .

[4]–John Deutch ,op.cit , p 57.

آخر سواء للأغراض السلمية أو العسكرية، أو التسبب في إجرائه أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأية طريقة كانت[1]، وقد تشكل هذه المعاهدة فيما لو دخلت حيز التنفيذ خطوة جيدة، ولكنها ليست كافية باتجاه نزع السلاح النووي، حيث يمكن التحقق من الالتزام بأحكام المعاهدة بالاستناد إلى عدد من الضمانات التي تمكن كل دولة طرف في المعاهدة أن تتأكد من التزام الدول الأطراف الأخرى بأحكامها عن طريق التفتيش الموقعي، أو عن طريق نظام الرصد الدولي الذي يستطيع تسجيل الاهتزازات تحت الأرضية وفي البحار وفي الهواء، وكشف النظائر المشعة المطلقة في الفضاء؛ لكن هذا غير كافٍ فقد كان يؤمل أن يكون الحظر شاملاً كما جاء في عنوان المعاهدة، بحيث يشمل التجارب النووية على اختلاف أنواعها وليس التفجيرات النووية فقط، لأنَّ إنهاء التفجيرات لن ينهي السباق نحو تطوير وتحسين تكنولوجيا الأسلحة النووية عن طريق إجراء تجارب مخبرية غير تفجيرية ؛ بل سيؤجج هذا السباق، وبناء عليه فإنَّ هذه المعاهدة قد لا تكون " شاملة حقاً " ؟.

وبصرف النظر عما إذا كانت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية شاملة حقاً وتفي بالمطلوب من حيث نظامها أم لا ؟ فإنَّ جدواها تتوقف على دخولها حيز التنفيذ أصلاً، فقد أعلنت بعض الدول صراحة إنَّها لن توقع على المعاهدة لأنَّ لها بعض الاعتراضات عليها " كالهند" أو بسبب الظروف الأمنية في منطقتها " كباكستان" ويضاف إليهما كوريا الشمالية التي لم توقع على المعاهدة ولا يعرف موقفها منها. وهناك دول أخرى وإن وقعت على المعاهدة فإنَّ بعضها قد لا يصدق عليها مثل (فيتنام، كولومبيا، الكونغو، إندونيسيا، إيران، مصر، إسرائيل، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية[2]).

---

[1]– United Nations , General Assembly , document No ,A/50/1027.

[2]– في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ دعا كل من (George Shultz, William Perry, Henry Kissinger, Sam Nunn) الولايات المتحدة إلى العمل باتجاه خلق عالم خال من الأسلحة النووية والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي الشهر نفسه وتحديداً في ٣١ / ١/ ٢٠٠٧ دعا Mikhail Gorbachev الدول النووية للتصديق على هذه المعاهدة، وفي ١٩/ ١١/ ٢٠٠٧ اقترح وزير الدفاع الأمريكي السابق Harold Brown ومدير الاستخبارات المركزية الأمريكية John Deutch معاهدة حظر شامل للتجارب النووية لمدة خمس سنوات بدلاً من الاتفاقية الحالية، وفي كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٨ جدد (George Shultz, William Perry, Henry Kissinger Sam Nunn) نداءاتهم للولايات المتحدة للتصديق على المعاهدة ، وفي ٢٠٠٨/٤/٣٠ في شهادته أمام مجلس الشيوخ الأمريكي دعا Siegfried Hecker المدير

ويرى أنصار معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأنَّ قدرتها على دعم المبادئ الدولية في مواجهة الأسلحة النووية حيوية لجهود الحد من الانتشار النووي على مستوى العالم حتى ولو كانت هناك تأكيدات بأنَّه لن تكون هناك ثمة ضرورة لاختبارات أخرى للتأكد من أنَّ تأمين المخزون النووي مشكوك فيه، في حين أنَّ معارضي المعاهدة يصرون على أنَّه لا بد من أن يسمح بإجراء اختبار للسلاح النووي للتأكد من سلامة وأمان المخزون الاحتياطي وإدارته لدى الدول الحائزة على أسلحة نووية[١]. ويمكننا إجمال أهم الانتقادات ونقاط الضعف التي تعاني منها معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بالآتي:

١- عدم قدرة المعاهدة على تحريم التجارب النووية بشكل شامل وحقيقي، وهو الهدف الأساس الذي نصت عليه المعاهدة، بسبب قدرة الدول الحائزة على أسلحة نووية وخاصة الولايات المتحدة وروسيا بموجب التقنية والتكنولوجيا النووية المتطورة التي تملكها على إجراء تجارب نووية شبه حاسمة عن طريق المحاكاة بالكمبيوتر داخل المختبرات النووية لتطوير ترسانتها النووية[٢]، حيث تلعب هذه التقنية دوراً مهماً في تطوير تصاميم الأسلحة النووية الجديدة[٣] وهذا يدل على أنَّ المعاهدة قد تجاهلت الأخذ ببعض التقنيات في هذا المجال بالرغم من نصها على اعتماد أي تطورات أو تقنية علمية جديدة تساعدها في تنفيذ بنود المعاهدة خاصةً في المادة الرابعة منها أي أن المعاهدة لم تستطع أن تربط ما بين التطورات التقنية في مجال الكمبيوتر والمجالات العلمية المرتبطة بقضية التفجيرات النووية والتي لها علاقة كبيرة بمسألة مدى تطبيق المعاهدة[٤].

السابق لمختبر Los Alamos الوطني الأمريكي إلى التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية للمزيد انظر: Jonathan Medalia , op.cit, P18

[1]-John Deutch, op.cit, p 57.

[٢]- قامت الولايات المتحدة بإجراء تجربتين شبه حاسمتين في موقع إجراء التجارب النووية التابع لها في صحراء نيفادا في الثاني من تموز/يوليو و١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بحجة الحفاظ على سلامة مخزوناتها من الأسلحة النووية واعتماديتها.

[3]-Eric Arnett, Implementing the Comprehensive Test Ban New Aspects of Definition, Organization and Verification, op.cit, p 40.

[4]-Eric Arnett, The Comprehensive Nuclear Test – Ban Treaty , SIPRI , Yearbook , 1997 Armament ,Disarmament and International Security ,Oxford University Press , New York 1998, p 410 .

٢- تكرس المعاهدة الوضع النووي القائم والفوضى النووية الناتجة عن تقسيم العالم إلى أقلية نووية محتكرة للسلاح النووي وأكثرية غير حائزة لهذا السلاح، وهو ما أكدت عليه كل من الهند[١] وباكستان بعد إجراء تجاربهما النووية عام ١٩٩٨، حيث أكدا على عدم انضمامهما لهذه المعاهدة كونها تمييزية[٢]، ولم تتضمن تدابير لنزع السلاح النووي بصورة شاملة ونهائية. وهو ما أكده الدكتور "Victor. W. Sidel " عضو مؤتمر نزع السلاح لفترة طويلة والمؤيد لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بقوله « بدون تحرك حقيقي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو إبطال الأسلحة النووية، فإنَّ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في شكلها الحالي تسمح بالانتشار العمودي من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتساعد على بقاء احتكار السلاح النووي من قبل هذه الدول.

والحقيقة أنَّه قد يشتد سباق التسلح النووي فيما بينها[٣]»، لذلك كان لزاماً أن يعقد إلى جانب هذه المعاهدة معاهدة لنزع الأسلحة النووية وبشكل نهائي وعلى مراحل إضافة إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية لمنع انتقال البلوتونيوم واليورانيوم شديدي التخصيب اللذين يستخدمان في صنع الأسلحة النووية، ووضع هذه المواد تحت رقابة دولية صارمة وفعالة، ومعالجة المواد النووية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة لها، ووضع

---

[١]- الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، بإشراف عبد الوهاب عبد الرزاق، صالح محمد المشري، تونس، الهيئة العربية للطاقة الذرية، ١٩٩٨، ص٢٠٤.

[٢]- سبق لحكومة كوريا الشمالية أن حاججت الولايات المتحدة قبل سنوات عن شريعة الحماية الأمريكية للترسانة النووية الإسرائيلية رغم أنف الاتفاقيات والقوانين والقرارات الدولية ، بينما تهدد كوريا وتتوعدها لمجرد سعيها إلى تطوير تقنيات ومعارف نووية لاستخدامات سلمية أساساً، فجاء الرد الأمريكي الرسمي قائلا: "إسرائيل حالة خاصة في العالم لا تنطبق عليها القواعد المعتمدة للدول الأخرى"! وهنا ردت كوريا على تلاحق التهديدات الأمريكية بأنَّها لن تقبل التمييز والنفاق والتعامل بمعايير مزدوجة ولذلك لن تتردد في السعي إلى إنتاج سلاح نووي يحميها من التهديدات الأمريكية ؛ بل إنَّ حكومة كوريا الجنوبية أيضاً قد أبلغت حليفتها وحاميتها الولايات المتحدة أنَّه لم يعد من المقبول لشعوب كثيرة منح الترسانة النووية الإسرائيلية حصانة أمريكية بينما تفرض العقوبات وتطلق التهديدات في حالات دول أخرى، لكن الولايات المتحدة حذرت حكومة كوريا من تكرار هذه المقارنة، مكررة القول إنَّ إسرائيل حالة استثنائية لا يجوز القياس عليها، انظر: (جيمي كارتر، مرجع سبق ذكره).

[3]-Balan R. Ayyar, op.cit. p 13.

فائض المواد الانشطارية العسكرية تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أية رقابة دولية أخرى[١].

٣- احتمال عدم سريان مفعول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وعدم دخولها حيز التنفيذ خاصةً وأنَّ الهند قد أعلنت وبشكل قاطع أنَّها لن توقع على هذه المعاهدة، فيما ربطت باكستان موقفها من المعاهدة بموقف جارتها " الهند"[٢].

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حظي الحظر الشامل للتجارب النووية بمعارضة كبيرة من قبل الإدارات الأمريكية المتعاقبة، فقد واصلت إدارة الرئيس " **جورج بوش**" الأب رفضها تحريم التجارب النووية رغم التغييرات العالمية التي طرأت وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي، وقد اظهر استطلاع للرأي اجري عام ١٩٩١ بأنَّ ٨٧% من الأمريكيين يؤيدون حظر التجارب النووية، كما زاد عدد المنظمات غير الحكومية المطالبة بحظر شامل للتجارب النووية من قبل الولايات المتحدة في عام ١٩٩١ إلى أكثر من (٧٣) منظمة غير حكومية[٣]؛ إلا أنَّ إدارة الرئيس **بوش** واصلت رفضها حظر الشامل للتجارب النووية ولم تقف عند هذا الحد؛ بل حاولت إيقاف كل الجهود الدبلوماسية والمباحثات لوضع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤]. أما الرئيس " **بيل كلينتون**" فقد قدم في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى مجلس الشيوخ الأمريكي وطالبه في خطاب الاتحاد عام ١٩٩٨ بالمصادقة عليها[٥]، وفي ١٩٩٩/١٠/١٢ رفض المجلس التصديق على المعاهدة حيث صوت (٥١) من أعضاء المجلس ضد المعاهدة مقابل تأييد (٤٨) عضو لها، ويحتاج التصديق إلى موافقة (٦٧) عضواً، وقد أثار الرفض

---

[1]-NPT/CONF.2005/WP.38,p 4.

[2]- Eric Arnett, Nuclear Weapons and Arms Control in South Asia after the Test Ban SIPRI Research Report No. 14, Oxford University press , New York ,1998,p14.

[3]-Including "Toward A Comprehensive Nuclear Warhead Test Ban" (Moscow), International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW), National Resources Defense Council (NRDC, Washington), the Nevada-Semipalatinsk-Movement, Greenpeace, Peace Action and Physicians for Social Responsibility and the US Comprehensive Test Ban Coalition (comprising 73 organizations).

[4]-Harald Müller/Annette Schaper ,US Nuclear Policy after the Cold War, Peace Research Institute Frankfurt , Report No. 69,2004 , p.p 13- 14 .

[5]-Jonathan Medalia , op.cit, P 2.

ردود فعل عالمية واسعة، ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية متمسكة برفضها التصديق على المعاهدة[1]. وبعد تسلم " **جورج دبليو بوش**" رئاسة الولايات المتحدة رفض تقديم المعاهدة وعرضها مرة ثانية على مجلس الشيوخ للمصادقة عليها بحجة أنَّ المعاهدة لا يمكن التحقق من تنفيذها إلى جانب عدم قدرتها على وقف انتشار الأسلحة النووية[2]، وقد ظهر الرفض الرسمي المتزايد للمعاهدة في أوائل عام ٢٠٠١ عندما قررت الولايات المتحدة عدم المساهمة في تحمل تكاليف التفتيش الميداني الذي تنص عليه المعاهدة[3].

فسريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يتطلب مصادقة الدول الأربع والأربعين المحددة بالاسم في المرفق الثاني للمعاهدة، وهي الدول الحائزة على أسلحة نووية ودول العتبة النووية والدول التي تمتلك قدرات نووية، وقد صادقت حتى الآن (٣٣) دولة من هذه الدول، في حين ما تزال بعض الدول ترفض التصديق عليها.

٤- يرى الكثير من الفقهاء بأنَّ النظام المؤسسي الذي أوجدته معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مثير للجدل فقد أنشأت المعاهدة منظمة دولية تسمى « **منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية**» مهمتها تنفيذ أحكام وبنود المعاهدة، وهي بذلك نحت منحى معاهدة تحريم الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ وتكونت هذه المنظمة من ثلاثة أجهزة هي (مؤتمر الدول الأطراف، المجلس التنفيذي ، الأمانة الفنية المؤقتة).

---

[1]- بتاريخ ٢٥/ ٦ / ٢٠٠٧ ذكرت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة " **كونداليزا رايس** " في رسالة موجهة إلى مجلس الشيوخ الأمريكي أنَّ (الإدارة الأمريكية لا تدعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولا تنوي الطلب من مجلس الشيوخ المصادقة عليها ، وليس هناك تغيير في سياسة الإدارة تجاه هذه المسألة من خلال التقليل من إمكانية الحاجة إلى العودة إلى الاختبار النووي تحت الأرض) ، انظر :

Jonathan Medalia , op.cit, p 4.

[2]- في ٣١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ قدمت وزارة الدفاع الأمريكية إلى الكونغرس ما يسمى بـ " مراجعة الموقف النووي" التي تتضمن خطة وزارة الدفاع لخمس إلى عشر سنوات قادمة بالتعاون مع وزارة الطاقة ، وقد بقيت نصوص هذه الوثيقة سرية إلى أن نشرت صحيفتي لوس انجليس تايمز و نيويورك تايمز بتاريخ ٩/ ٣ / ٢٠٠٢ مقتطفات هامة من هذه الوثيقة زادت من مخاوف لجوء إدارة بوش لتطوير أسلحة نووية جديدة لاستخدامها في حربها على ما تسميه " بالإرهاب " بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، انظر:

Harald Müller/Annette Schaper ,US Nuclear Policy after the Cold War, Peace Research Institute Frankfurt , Report No. 69,2004 , p 46 .

[3]- خضر الدهراوي، مرجع سبق ذكره .

وقد تعرض تشكيل المجلس التنفيذي ووظائفه وتكوينه وإجراءاته وأسلوب اتخاذ القرار فيه لانتقادات حادة أهمها إتباع منهج تمييزي في تكوين المجلس وخاصة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي داخله، فالمعروف في مؤسسات الأمم المتحدة أنَّه يتم توزيع الدول على خمس مناطق جغرافية وليس في ست مناطق، كما هو الحال في المجلس التنفيذي، حيث منحت المعاهدة لدول أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية وأمريكا الشمالية لوحدها /١٧/ مقعداً وتركت الـ/٣٤/ مقعداً الأخرى لباقي دول العالم الأطراف في المعاهدة، وهو ما يعني افتقار هذا المجلس للتوازن وسيطرة الدول الغربية عليه والتحكم في سياسته، إضافة إلى وضع المعاهدة مقاييس تمييزية واضحة، منها اختيار عدد من الدول التي تحتفظ بأكبر عدد من مرافق الرصد الدولي والمعرفة والتكنولوجيا والخبرة في مجال الرصد ومساهمة الدولة في الميزانية السنوية للمنظمة، وهو ما سيمكن هذه الدول من الهيمنة على المجلس والتحكم في قراراته وسيؤدي إلى حرمان الدول الأخرى من المشاركة الفعلية في صنع قرارات المجلس.

٥- إضافة إلى ذلك فإنَّ المعاهدة لم تتضمن أي نص يشجع تيسير التبادل والتعاون في مجال التنمية الاقتصادية والتكنولوجية، بالرغم من مطالبة الدول غير الحائزة على أسلحة نووية بذلك خلال مسيرة المفاوضات؛ لكن وللأسف جاءت أحكام المعاهدة خالية تماماً من أي التزام أو تعهد بخصوص التعاون التقني وتسهيل انتقال التكنولوجية النووية للاستخدامات السلمية، وهذا يعني أنَّ هذا الموضوع يبقى وسيلة بيد الدول الحائزة على أسلحة نووية لممارسة الضغوط السياسية والابتزاز لانتزاع مواقف من الدول غير الحائزة في أجهزة المنظمة أو المنظمات الدولية الأخرى، إضافة إلى ديمومة تخلف هذه الدول وحرمانها من امتلاك التكنولوجيا المتقدمة التي تساعدها في الخروج من واقعها الاقتصادي والاجتماعي المتخلف[١].

٦- لم تتضمن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إجراءات رادعة تطبق في حالات انتهاك المعاهدة أو عدم الامتثال لأحكامها من قبل إحدى الدول الأطراف؛ بل جاءت معالجتها لهذا الموضوع كإجراء عادي ولا يتضمن إجراءات رادعة وجزاءات يمكن أن تثني الدول عن خرقها وانتهاكها لأحكام المعاهدة، وكان من المفروض دعم المعاهدة بآليات رادعة تكفل عدم التمادي والتجاوز على أحكامها. كما سمحت المعاهدة لأي دولة طرف الانسحاب

[١]- قاسم الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٩.

منها في حال حصول أحداث غير عادية قد تعرض أمن الدولة للخطر، أو وجود تهديد لأمنها القومي، وهذا قد يفسر على خلاف ما تقصده المعاهدة، خاصةً في ظل التقلبات السياسية التي تشهدها العديد من الدول، إضافة إلى عدم انضمام بعض الدول للمعاهدة وإمكانية قيامة بإجراء تجارب نووية، وهو ما سيدفع الدول المجاورة لها إلى الانسحاب من المعاهدة والتنازل عن تعهداتها للحفاظ على أمنها الوطني والقومي مهما كان الثمن.

٧- كذلك يؤخذ على نظام المراقبة الذي فرضته معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بأنَّه مكلف ومعقّد للغاية ويقوم هذا النظام على ركيزتين أساسيتين هما المراقبة الدولية ونظام التفتيش الموقعي الميداني، وما يؤخذ على هذا النظام عدم قدرته على كشف التجارب النووية شبه الحاسمة التي تتم عن طريق المحاكاة بالكمبيوتر، وهو ما يجعل المعاهدة عرضة للاختراق، إضافة إلى أنَّ هذه المعاهدة لن تسهم في تخفيض الترسانات النووية الموجودة حالياً لدى الدول النووية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ نجاح هذه المعاهدة يعتمد بالدرجة الأولى على دخولها حيز التنفيذ، ومن ثمَّ على الإرادة السياسية للدول الحائزة على أسلحة نووية في تخفيض ترساناتها بهدف الإزالة الشاملة والنهائية لها من دون تحديثها بأي طريقة كانت وابتكار أجيال جديدة من الأسلحة النووية، وهذه هي مسؤولية الدول الحائزة أسلحة نووية أولاً وأخيراً وليست مسؤولية الدول غير الحائزة التي أُقحمت في معاهدة عليها أن تصبح طرفاً فيها وتقبل نظام التحقق وتسهم في ميزانية المنظمة على اعتبار أنَّ هذه المعاهدة هي من أعمدة الأمن الدولي، وكأن التجارب النووية التي أُجريت ولمدة أكثر من (٤٠) عاماً التي تجاوز عددها (٢٠٧٠) تجربة وما نتج عنها من مخاطر بيئية وصحية وترسانات نووية متعددة الأنواع والأشكال لم تكن ولا تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين. من خلال ما سبق من دراسة لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تبين بأنَّ التوجه الرئيس للدول الكبرى في العالم هو أنَّ الدول النووية يجب أن تبقى نووية، ولها أن تطور بكل الوسائل التكنولوجية هذا السلاح، وأنَّ على الدول غير النووية أن تبقى غير نووية ولا يجوز لها السير باتجاه امتلاك السلاح النووي.

المبحث الرابع

موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها[1]

تعد الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ذات أهمية خاصة، كونها تتضمن عناصر عديدة ذات أهمية أساسية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني.

وكانت قضية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، محل نقاش لفترة طويلة داخل أجهزة الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح، إلا أنَّها استبعدت عن المناقشات في أعمال المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني، خاصةً في مؤتمر جنيف لسنة ١٩٤٩ بشأن الاتفاقيات الأربع، ومؤتمر ١٩٧٤-١٩٧٧ بشأن البروتوكولين الإضافيين.

وطوال فترة الحرب الباردة، تسارع التهديد باستخدام الأسلحة النووية بسبب الاستراتيجية التي اعتمدتها الدول النووية وحلفاؤها، وحتى بعد انتهاء هذه الحرب لم يتوقف هذا التهديد تماماً؛ لذلك بادرت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير المنحازة إلى طلب فتوى من المحكمة في هذا الشأن عن طريق أجهزة تابعة للمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد استجابت المحكمة لطلب الجمعية العامة (في حينَ أنَّها رفضت الرد على طلب منظمة الصحة العالمية) وتشكل الفتوى التي أصدرتها المحكمة بحد ذاتها صكاً قانونياً هاماً، وكذلك الآراء المستقلة للقضاة (سواء كانت مستقلة أو معارضة)[2].

لذا سنحاول في المطلبين التاليين تحديد أبرز النقاط التي تضمنتها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير العمليات العدائية التي أكدتها الفتوى.

---

[1]- انظر نص الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، منشورة بالوثيقة رقم A/51/218 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ .

[2]- هيساكازو فوجيتا ، تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد /٥٣/ ، كانون الثاني/ يناير- شباط/ فبراير، ١٩٩٧، ص ٥٧-٥٨ .

المطلب الأول

أبرز النقاط التي تضمنتها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.

يُعَدُّ ظهور السلاح النووي وتطوره عَبر التاريخ مرحلة مهمة للغاية، إذ إنّ الإنسان تزود ولأول مرة بوسائل تعرض حياة البشرية للخطر، فقد أثار استخدام هذا السلاح في «هيروشيما» و« ناغازاكي» صدمة معنوية عميقة وغيّر مجريات الحرب[1]، ومنذ ذلك التاريخ حرص أنصار ما يسمى بـ " **الردع النووي**" على ترك الباب موارباً لهذا الاستخدام، بهدف تعزيز مصداقية هذا الردع، ويعتبر ذلك في نظرهم أفضل وسيلة لتفادي استخدام السلاح النووي عملياً.

والحقيقة هناك حجتان متعارضتان، تتمسك الأولى بأنَّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها هو عمل غير مشروع بأي حال من الأحوال، في حين تتمسك الثانية بأنَّه يجوز أن يكون مسموحاً به في بعض الظروف الاستثنائية؛ إلا أنّ محكمة العدل الدولية لم توافق على أي من الحجتين مدعية بأنَّ حالة القانون الدولي والوقائع لا تسمح لها بالحكم بصحة أو بعدم صحة أي من الحجتين[2].

لذلك يمكن القول إنّ الفتوى جاءت لصالح أنصار سياسة " الردع النووي" لأنَّ المحكمة لم تقرر بأنَّ التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه محظور في كل الظروف، لذلك فإنَّ الدول النووية كانت مسرورة كل السرور لقراءاتها نص الفتوى، في حين أنّ خيبة الأمل كانت مريرة كل المرارة في جانب أنصار عدم مشروعية استخدام السلاح النووي أو التهديد به.

إنّ ما يثير الدهشة والاستغراب في فتوى المحكمة هو اعترافها من جهة بأنّ للأسلحة النووية قوة تدميرية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن؛ بل بإمكانها تدمير الحضارة بكاملها والنظام الأيكولوجي للكرة الأرضية برمته[3] إضافة إلى الصعوبات التي يمكن أن تواجه منظمات

---

[1]– أيف ساندو، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٥٣) ، كانون الثاني / يناير– شباط / فبراير ١٩٩٧ ، ص ٥ .

[2]– أيف ساندو، مرجع سبق ذكره ، ص١٠ .

[3]– الفقرة (١٧) من الفتوى .

الإغاثة الدولية في تقديم المساعدة لضحايا حوادث استخدام الأسلحة النووية، وصعوبات ضمان سلامة العاملين في تلك المنظمات، والمخاطر والآثار العميقة التي ستترتب على صحة وأمن العاملين فيها[١]، ثمَّ اعترافها من جهة أخرى بالحق لدولة ما في ظروف معينة عندما يتعرض بقاؤها للخطر في ارتكاب فعل من شأنه أن يسفر عن تدمير الكرة الأرضية وإفنائها[٢].

والحقيقة أنّ المهمة التي أُلقيت على المحكمة كانت شاقة وحساسة، لأنّه كان يتعين على المحكمة أن تثبت من خلال المشكلة الخاصة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في صحة سلوك كان يمثل الأساس الذي تقوم عليه السياسة الدفاعية للدول العظمى في الغالب، ولو أنّه ظل سلوكاً افتراضياً منذ واقعة هيروشيما وناغازاكي[٣]...!

طرحت جمعية الصحة العالمية في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ على محكمة العدل الدولية السؤال الآتي « نظراً لما للأسلحة النووية من تأثير في الصحة والبيئة، فهل من شأن استخدامها من قبل دولة ما في الحرب، أو في نزاع مسلح آخر، أن يعد خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية[٤]».

وبعد مرور سنة على ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها إلى المحكمة أن تصدر فتوى لمعرفة ما إذا كان « التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي[٥]»؛ وخلال المراحل الكتابية والشفوية للإجراءات، سردت مطولاً الحجج المساندة والمعارضة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها؛ وفي بداية الأمر نازعت الدول المؤيدة لمشروعية استخدام الأسلحة النووية وعلى رأسها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا في اختصاص المحكمة بالرد على أي من هذين الطلبين، نظراً لأنها رأت أنَّ منظمة الصحة العالمية ليست مختصة لطلب

---

[1]–Dominique Loye and Robin Coupland , op.cit, p.p 330-331.

[٢]– أيف ساندو، مرجع سبق ذكره، ص١١ .

[٣]– أيريك دافيد ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد /٥٣ / ، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٢١.

[٤]– قرار جمعية منظمة الصحة العالمية رقم ٤٠/٤٦ الصادر في ١٤أيار/مايو ١٩٩٣.

[٥]– قرار الجمعية العامة A/RES. 49/75k المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

هذه الفتوى من جهة، ولأنَّ طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ليس واضحاً؛ بل إنّه ضار بنزع السلاح من جهة أخرى.

أما بالنسبة إلى موضوع الطلبين فقد شددت الدول المذكورة أعلاه على ما يلي[1]:

- عدم تحريم استخدام هذه الأسلحة صراحة .
- استحالة استخلاص رأي قانوني من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يدين استخدام هذه الأسلحة لأنَّ هذه القرارات التي لم تتخذ إطلاقاً بالإجماع واعتمدت دوماً رغم معارضة حازمة من جزء مهم من المجتمع الدولي خاصةً من الدول الغربية.
- ممارسة سياسة الردع التي يقرها المجتمع الدولي برمته وتفترض الاعتراف ضمنياً بقانونية اللجوء إلى الأسلحة النووية.
- البيانات التي أدلت بها بعض الدول النووية عند انضمامها إلى معاهدتي (تلاتيلولكو، راروتونغا) تلك البيانات التي احتفظت هذه الدول بموجبها بحق اللجوء إلى الأسلحة النووية في حالة العدوان، دون أي اعتراض من جانب الدول الأطراف الأخرى.
- حق الدولة التي تتعرض لعدوان باستخدام الأسلحة النووية باسم الدفاع الشرعي عن النفس.
- كما دفعت الولايات المتحدة أمام المحكمة بأنَّ أنظمة إيصال الأسلحة النووية الحديثة من شأنها توجيه ضربات دقيقة.

وقد رفضت المحكمة الإجابة عن طلب الفتوى الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية بعدما رأت أنَّ السؤال المطروح لا يتعلق بمشكلات قانونية تدخل في إطار أنشطة هذه المنظمة كما تقضي بذلك المادة ٩٦ الفقرة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى عكس ذلك، وافقت المحكمة في ٨ تموز/ يوليو ١٩٩٦ بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوت واحد على الإجابة عن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقدمت رأياً استشارياً حول استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها بـ/٣٤/ صفحة

[1]– ايريك دافيد، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢ .

مرفقة بأكثر من (٢٠٠) صفحة من البيانات والآراء المتعارضة الخاصة بالقضاة الـ /١٤/[١]، ونطقت المحكمة بأغلبية سبعة أصوات مقابل سبعة أصوات والصوت المرجح للرئيس " **البجاوي**" على النحو الآتي:

« إنَّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح (....) وبالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر»[٢].

وقد أرفق الرئيس " **البجاوي**" وكذلك القضاة "**هيرتشيغ**" و"**شويبل**" و"**فيريشتشيتين**" و" **فراري برافو**" بيانات بفتوى المحكمة، وأدلى القضاة " **أودا**" و" **شهاب الدين**" و" **ويرامانتري**" و" **كوروما**" و" **هيغينز**" بآراء معارضة.

كما خلصت المحكمة إلى أنَّ هناك التزاماً بإجراء مفاوضات بحسن نية تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة، وأكدت الفتوى أنّ الالتزام بالتفاوض من أجل نزع السلاح النووي يتطلب ما يأتي :

- مفاوضات من أجل نزع السلاح النووي والتخلص منه بالكامل، أي إزالة الأسلحة النووية والتخلص منها تماماً.
- مفاوضات لا يتم إجراؤها فحسب؛ وإنَّما أيضاً التوصل إلى نتيجة في أعقابها.
- مراقبة دولية لعملية نزع السلاح.
- ولم تقصِر المحكمة الالتزام بنزع السلاح على الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وإنما جعلته التزاما ذا شمول عالمي[٣].

---

[1]–Robert Green, The Naked Nuclear Emperor: Debunking Nuclear Deterrence 63 (2000) Portions of the text are available at the website, http://www.disarmsecure/ publications/books.org .

[٢]– الفقرة /٣٦/ من الفتوى .

[3] – UN , NPT/CONF.2005/WP.41, 18 May 2005 , p 2.

وبذلك فقد استبعدت المحكمة طعون عدم الاختصاص وعدم قبول الطلب من عدة دول نووية، وقد استخلصت من حيث الموضوع بسبعة أصوات مقابل سبعة أصوات، وترجيح الكفة بفضل الصوت المرجح للرئيس، إنّ استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يخرق مبدئياً قانون النزاعات المسلحة؛ غير إنَّ المحكمة أضافت أنّها لا تعرف فيما إذا كانت هذه التصرفات لن تكون مشروعة على افتراض إنّها ستستند إلى الدفاع عن النفس وتكون ضرورية لبقاء الدولة.

كما رفضت المحكمة تشبيه الأسلحة النووية بالأسلحة الكيميائية أو المسمومة، والأخذ بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة النووية بعين الاعتبار[١]، باعتبار هذه القرارات تلزم فقط الدول التي وافقت عليها وأنّها اعتمدت على أساس « عدد لا يستهان به من الأصوات المعارضة والممتنعة عن التصويت»، رغم إنّها « تعبّر تعبيراً واضحاً عن قلق عميق بالنسبة إلى مشكلة الأسلحة النووية، فإنّها لا تنشئ بعدُ رأياً قانونياً بشأن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية»، إلا أنّ المحكمة استنتجت مع ذلك أنّ استخدام الأسلحة النووية ليس قانونياً من حيث المبدأ بعدما لاحظت على الأخص الآتي[٢]:

- هذه الأسلحة هي ذات طابع جالب للكوارث بصورة محتملة، لأنّه لا يمكن صد قدراتها التدميرية في حيز وزمن على السواء، وبإمكان هذه الأسلحة أنّ تدمر كل حضارة، والنظام الأيكولوجي للعالم برمته.
- لهذه الأسلحة آثار ضارة بالنسبة للبيئة والأجيال القادمة بسبب إشعاعها.
- حتى وإن وجدت أسلحة نووية تكتيكية بما فيه الكفاية للحد من مخاطر تصاعد اللجوء العام إلى الأسلحة النووية ذات القوة التدميرية الهائلة، فإنّه لم يكن بوسع أي دولة أن تبرهن حتى الآن أنّ أي استخدام محدد لن يؤدي إلى هذا التصاعد[٣].
- لا تستبعد حداثة الأسلحة النووية أن ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، كما اعترف بذلك الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة[٤].

---

[١]- كالقرار ١٦٥٣ (د- ١٦) ، المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ .

[٢]- إيريك دافيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨ .

[٣]- الفقرة /٩٤/ من الفتوى .

[٤]- الفقرة / ٨٦/ من الفتوى .

- يؤكد شرط " مارتنز " قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأسلحة النووية[1].
- ينطبق الحياد على كل النزاعات المسلحة الدولية مها كان نوع السلاح المستخدم[2].
- استعمال « سبل ووسائل الحرب التي لا تسمح بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، أو التي تترتب عليها آلاماً لا داعي لها للمقاتلين محظور، ونظراً إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية (....) فإنَّ استخدام هذه الأسلحة لا يبدو إطلاقاً أنّه يتماشى مع احترام هذه المقتضيات»[3].

لذلك توصلت المحكمة في الفقرة /١٠٥/ (هاء) من فتواها إلى استنتاج مطابق لحجة عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، إلا أنّها خففت من غلو هذه النتيجة مُلاحظةً الآتي[4]:

- يجب عدم إغفال الحق الأساسي للبقاء الذي تتمتع به كل دولة، بما في ذلك حقها في اللجوء إلى الدفاع عن النفس وفقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.
- وافق جزء لا يستهان به من الدول على " **سياسة الردع**".
- عند اعتماد معاهدتي (تلاتيلولكو، راروتونغا) احتفظت الدول الحائزة للأسلحة النووية بحق اللجوء إلى هذه الأسلحة في حالة اعتداء دولة عليها بمساعدة دولة نووية، وقد أدلت هذه الدول ببيانات مماثلة عند تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبعدما أخذت المحكمة هذه الحجج بالحسبان خلصت إلى ما ورد في الفقرة /١٠٥/ (هاء) والتي نصت على أنّه « نظراً للحالة الراهنة للقانون الدولي، وكذلك للعناصر الواقعية المتوفرة للمحكمة، فإنّه ليس بإمكانها مع ذلك أن تستنتج بصورة نهائية أنَّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها قد يكون شرعياً أو غير شرعي في ظرف أقصى مثل الدفاع عن النفس الذي قد يكون فيه بقاء الدولة ذاته محل الخطر».

وللأسف أنّ هذه الفتوى لم تحقق مزيداً من الوضوح حول مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية[1]، وربما كانت هذه المسألة ولا تزال مسألة يتعذر حلها بالقانون (إلا

---

[1]- الفقرة /٨٧/ من الفتوى .

[2]- الفقرة /٨٩/ من الفتوى .

[3]- الفقرة /٩٥/ من الفتوى .

[4]- إيريك دافيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩ .

إذا كان ذلك في إجراءات قضائية تالية لاستخدامها، مثلما حدث في القضية التي رُفعت في اليابان بشأن استخدام « القنابل الذرية » ضد هيروشيما وناغازاكي)، وليس أمامنا في هذا الوضع إلا أن نأمل بعدم استخدام هذه الأسلحة، وربما وجدنا في الماضي بما شهده من إحجام طويل عن استخدام هذه الأسلحة حتى في مواقف كان فيها هذا الاستخدام موضع تفكير جاد بعض الأمل تجاه عدم استخدام هذه الأسلحة مستقبلاً[٢].

ورغم ذلك فإنّ هذه الفتوى[٣] تكتسب أهمية خاصة حيث إنَّها تتضمن نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقاتها بالقواعد الأخرى[٤]، وهو ما أسهم في تعزيز هذه القواعد وتطويرها، حيث ذكرت الفتوى عدداً من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني، مثل

---

[١]– يرى البعض أنّ هذه الفتوى كانت طويلة ومريبة ولم ترضِ قسم من القضاة أنفسهم، وقد عبرت المحكمة عن ذلك من خلال عدم قدرتها أعضائها على أن يتجهوا الوجهة الصحيحة، لأنَّ المعلومات القانونية ذات الصلة تبدو لهم ملتبسة ومتعارضة أساساً، ويبدو أنَّ القضاة كانوا مسيسين ويعكسون مصالح بلادهم في هذه الفتوى.

كما تشير الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة /١٠٥/ (هاء) من الفتوى إلى خشية القضاة من العواقب السياسية الوخيمة للفتوى لو كانت أكثر حسماً، لذلك كانت هذه الفتوى لا تمثل خطاباً قانونياً، فالقانون هو ما يجري تأكيده، أمّا عدم علم القضاة السبعة بقانونية أو عدم قانونية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لمواجهة اعتداء من شأنه تعريض بقاء الدولة بالذات للخطر، فإنّه لا يمثل خطاباً قانونياً. انظر: إيريك دافيد، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢. وكذلك :

Laurence Boisson de Chazournes Philip. Pesands, International Law, The International Court of Justice and Nuclear Weapons , David Kennedy, The Nuclear Weapons case, Cambridge University Press , First published 1999, p 462.

[٢]– فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الخرب، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٤، ص ٢٠٢– ٢٠٣ .

[٣]– أيدت الجمهورية العربية السورية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/ ٣٣ (حاء) المعنون « متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها » ودعت إلى اتخاذ خطوات عملية نحو وضع برنامج زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ، وفي ظل رقابة دولية فعالة. للمزيد انظر وثيقة الأمم المتحدة:

UN, A/56/130, 3 July 2001,p 6.

[٤]– لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد ٥٣ كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٣٦ .

مبدأ التناسب والتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية[1]، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضراراً لا مبرر لها، وشرط " **مارتنز**"، إضافة إلى قانون حقوق الإنسان، وقانون البيئة، وحق الدفاع عن النفس.

وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد صدور فتوى محكمة العدل الدولية إلى البدء بمفاوضات تؤدي إلى التبكير بإبرام اتفاقية حول الأسلحة النووية، ولكن بعد مضي أكثر من (١٤) عاماً فإنّ الدول الكبرى المالكة للأسلحة النووية لا تزال تحتفظ بسياسات قوية لاستخدام هذه الأسلحة وترفض بدء هذه المفاوضات، كما اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وأكد المجلس جملة أمور من بينها أنَّ انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وأشارت لجنة أسلحة الدمار الشامل المشكلة بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) الصادر عن مجلس الأمن إلى أنَّ المجلس قرر كذلك أنَّه على الدول أن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ الضوابط تشمل تدابير لتأمين تلك الأصناف وحمايتها، والرقابة على الصادرات والحدود، وجهوداً لإنفاذ القوانين ووضع التشريعات والأحكام الإدارية المناسبة وتحسينها[2]. وكان مجلس الأمن الدولي قد قرر في الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أنَّه على جميع الدول أن تقوم باتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بوسائل منها وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بالآتي:

- وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

---

[1]- Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996 I.C.J. at 257, 262–263.

[٢]- الأمم المتحدة، لجنة القرار ١٥٤٠ { لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)}، وثائق مختارة للأمم المتحدة، طبعة ٢٠٠٨، منشورات الأمم المتحدة، ص١٣.

– ووضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة ملائمة لتوفير الحماية المادية[1].

كما أكد إعلان روما للحاصلين على جائزة نوبل للسلام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ على أنَّ الفشل في التصدي للخطر النووي، وتعزيز ما هو موجود في التزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للعمل على إزالة الأسلحة النووية يقلل من فرص وجود أمن تعاوني ليكون العالم منقسماً إلى دول تملك أسلحة نووية وأخرى لا تملك، ولذلك فهو عالم مجزأ أو غير مستقر، وهذه حقيقة تؤكدها التهديدات الحالية للانتشار النووي، وفي مثل هذه البيئة يفشل التعاون الدولي؛ ولهذا فإنَّ الأمم المتحدة غير قادرة على التصدي بفاعلية للتهديدات الحقيقية من الفقر والتدهور البيئي ووقوع كارثة نووية.

ويبقى السؤال: هل إقرار اتفاقية بشأن تحريم الأسلحة النووية أمر يمكن تحقيقه عملياً أم هو مجرد حلم؟ قامت لجنة المحامين بشأن السياسة النووية في عام ١٩٩٧ بضم مجموعة من المحامين والعلماء والدبلوماسيين وخبراء نزع السلاح في محاولة لوضع مشروع نموذج لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب القانونية والتقنية والسياسية والعناصر المطلوبة لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وبعد ستة أشهر تم تعميم محاولتهم من جانب الأمم المتحدة كوثيقة A/C.1/52/7، وتمَّ تقديم نموذج محدث لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية إلى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٧، وتمَّ نشرها في كتاب (Securing Our Survival, The Case for a Nuclear Weapons Convention) ويعني « ضمان بقائنا، قضية اتفاقية الأسلحة النووية»، وتمَّ إطلاق هذا الكتاب في عدد من البرلمانات في " أستراليا وكندا ونيوزيلندا" ..... الحقيقة إنَّ إيجاد معاهدة لنزع السلاح النووي يمكن تحقيقها والوصول إليها عن طريق تدابير حريصة ومعقولة وعملية، كما ينبغي تحديد المعايير، والاتفاق على التعاريف، ووضع الجداول الزمنية، والموافقة على متطلبات الشفافية.

إلى جانب ذلك قاد الرئيس الأمريكي " **باراك اوباما** " خلال حملته الانتخابية مبادرات للقضاء على الأسلحة النووية وأكد بعد تسلمه مقاليد الحكم على أنَّه يترتب على الولايات المتحدة مسؤولية أخلاقية للقيام بالدور الرئيس لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، كما قدم رئيس

---

[1]– الأمم المتحدة، لجنة القرار ١٥٤٠ { لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠(٢٠٠٤)}، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

الوزراء البريطاني " **جوردن براون** " خلال شهر تموز/يوليو ٢٠٠٩ استراتيجية مفصلة تغطي المرحلة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، تهدف إلى توفير الأمن والرخاء خلال العقود القادمة، وذلك في خمسة مجالات أساسية أهمها:

- أن تكون الطاقة النووية جزءاً أساسياً من حل مسألتي تغيّر المناخ وأمن الطاقة، وبلورة آليات دولية فعالة بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول التي تتطلع إلى بناء محطات طاقة نووية، ومساعدة هذه الدول في جني فوائد الطاقة النووية، دون أن يؤدي ذلك إلى خطر انتشار الأسلحة النووية.
- تقوية الأنظمة المصممة للرصد لتحري أي محاولة لامتلاك أسلحة نووية، وضمان وجود عواقب وخيمة لأي محاولة من هذا النوع، وأن تتحمل الدول التي تسعى إلى الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المسؤولية عن انتهاكات اقترفتها قبل انسحابها.
- دعم إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وحث كل من (الهند، باكستان، إسرائيل)، والضغط عليها للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.
- وضع معايير دولية أقوى يتم تطبيقها عالمياً لحماية المواد النووية من الوصول إلى الجماعات الإرهابية.
- تهيئة الظروف الدولية للتخلص في نهاية المطاف من الأسلحة النووية.

كما ركز المؤتمر الـ/ ٥٨/ لمنظمة " **الباجواش**[١]" المنعقد خلال الفترة ١٧-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على عدة نقاط هامة في هذا المجال، منها :

- أهمية بدء العمل بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك كمقياس للجدية في نزع السلاح ومنع الانتشار، وضرورة تقديم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المساعدة لبدء سريان هذه المعاهدة من خلال تقديم الدعم والإمكانيات لإنشاء وتشغيل نظام المراقبة الدولية التابع لمنظمة المعاهدة المذكورة. وضرورة اتخاذ تدابير أخلاقية ومعيارية وقانونية للإعلان عن اعتبار استخدام الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية، ودعوة المجتمع المدني والمنظمات الإنسانية خاصةً لتنظيم حملات للدعوة إلى عالم خال من الأسلحة النووية.

[1]- The 58th Pugwash Conference, Justice, Peace and Nuclear Disarmament, op.cit.

➢ تذليل كافة المعوقات التي تحول دون إحراز أي تقدم نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، بما في ذلك عدم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الخاص بالشرق الأوسط والدور المنوط بالأسلحة النووية في فكر جهاز الأمن الروسي وبرامج الدفاع الصاروخي الأمريكية خاصةً أجهزة الرادار والصواريخ الاعتراضية المخطط نشرها في أوروبا، واستمرار تزايد أهمية الأسلحة النووية في عقيدة الدفاع الوطني، واستمرار الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن في تطوير الأسلحة النووية دون إجراء تجارب، وضرورة اعتبار وثيقة عدم البدء باستخدام السلاح النووي على أساس بروتوكول ١٩٢٥ لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ملزمة قانوناً، وعلى الدول الحائزة للأسلحة النووية الالتزام بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأخرى غير الحائزة لهذه الأسلحة مادامت طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف.

➢ دعوة مجلس الأمن الدولي أو أي هيئة أخرى لإعلان أنَّ استخدام الأسلحة النووية جريمة ضد الإنسانية وترسيخ ضمانات الأمن السلبية القاضية بالتزام الدول النووية بعدم استخدام السلاح النووي ضد الدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار[١].

ورغم ذلك كله، لا يزال يوجد غياب خطير للحوار بشكل جماعي على أعلى المستويات حول عدم انتشار الأسلحة النووية، إضافة إلى عدم التوصل حتى الآن إلى خِطة عمل واضحة للمضي قدماً، وعدم وجود رؤية مستقبلية لعالم خال من الأسلحة النووية؛ فالدول الحائزة للأسلحة النووية يجب أن تكون جادة حيال وجود عالم يخلو من هذه الأسلحة، وغالبية الدول يعتبر دعمها ضرورياً للحصول على إجماع دولي حول منع انتشار هذه الأسلحة. لذلك يتوجب على تلك الدول أن تبذل المزيد من أجل تحقيق التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢].

وقد تضمنت الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ ستة استنتاجات محددة في الفقرة ٢/١٠٥، وهي:

الاستنتاج الأول: ٢/١٠٥ (ألف) – بالإجماع:

---

[1]–The 58th Pugwash Conference, Justice, Peace and Nuclear Disarmament, op.cit.

[٢]– مارغريت بيكيت، وزيرة الخارجية البريطانية، رؤى مستقبلية في السياسة الأمنية الدولية، عالم يخلو من الأسلحة النووية، مقالة منشورة في جريدة العرب ، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ .

« ليس في القانون الدولي، لا العرفي ولا الاتفاقي، أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها».

الاستنتاج الثاني: ٢/١٠٥ (باء) – بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل ثلاثة (المعارضون : القضاة " **شهاب الدين**" و " **ويرامانتري**" و " **كوروما**") :

« ليس في القانون الدولي، لا العرفي ولا الاتفاقي، أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو استخدامها ».

الاستنتاج الثالث: ٢/١٠٥ (جيم) – بالإجماع:

« إنَّ التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع أحكام الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة (٥١) غير مشروع ».

الاستنتاج الرابع: ٢/١٠٥ (دال)– بالإجماع:

« يجب أيضاً أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، لاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، والالتزامات المحددة بموجب المعاهدات، وغيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية».

الاستنتاج الخامس: ٢/١٠٥ (هاء) – بسبعة أصوات (المعارضون : نائب الرئيس " **شويبل**" والقضاة " **أودا**" و" **غيوم**" و " **شهاب الدين**" و " **ويرامانتري**" و " **كوروما**" و " **هيغينز**" :

« بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإنَّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، خاصةً مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، إلا أنَّ المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً، أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيها بقاء الدولة ذاتها معرضاً للخطر».

الاستنتاج السادس: ٢/١٠٥ (واو) – بالإجماع:

« هناك التزام قائم بالعمل، بحسن نية، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة ».

ويمكن تلخيص أهم النقاط التي تضمنها الفتوى، بما يلي :

١). اعترفت المحكمة بالخصائص المدمرة على نحو فريد للأسلحة النووية، فالعملية الناتجة عن انشطار الذرة تطلق قوتين متميزتين « كميات هائلة من الحرارة والطاقة» و« إشعاعات قوية وممتدة الأثر»[١]، وقد وافقت المحكمة على أنَّ تأثيرات الانفجار النووي أقوى بكثير من تأثيرات الأسلحة الأخرى، وأنَّ ظاهرة الإشعاعات تقتصر على الأسلحة النووية[٢].

٢). أجابت المحكمة على السؤال المتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، ففي الفقرة ٢/١٠٥ (ألف وباء) من الفتوى، حيث رأت المحكمة أنَّه « ليس في القانون الدولي العرفي والاتفاقي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها» كما أنَّهما لا يتضمنان « أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها»، وأكدت في الفقرة ٢/١٠٥ (دال) على أنّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها « يجب أن يكون متمشياً مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، لا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، ويُستَخلَصُ من ذلك حظر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها من ناحية القانون الدولي الإنساني بصورة عامة[٣]، وأنّ القانون الدولي الإنساني يجب أن يطبق على كل وسائل الحرب، وبخاصة على الأسلحة التي يستحيل التحكم في آثارها، بما في ذلك الأسلحة النووية[٤].

٣). رفضت المحكمة البت في مسألة استخدام الأسلحة النووية على سبيل الانتقام من جانب أحد الأطراف المتحاربة[٥]، كما لم تتعمق في بحث مسالة التهديد بالأسلحة النووية كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بـ « سياسة الردع »، وأعلنت أنَّها لا تعتزم النطق بحكم بشأن هذه السياسة، حيث لاحظت المحكمة أنَّ عدداً من الدول تمسكت بتلك السياسة أثناء الجزء الأكبر من فترة

---

[١]– الفقرة /٣٥/ من الفتوى .

[٢]– تيموثي ل . هـ . ماك كورماك، الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد ٥٣، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٨٣ .

[٣]– الفقرة ٢/١٠٥ (هاء) من الفتوى .

[٤]– هيساكازو فوجيتا، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٨ .

[٥]– جون هـ .ماكتيل ، فتوى محكمة العدل الدولية في " قضية الأسلحة النووية " – تقويم أول ، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٥٣ ، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧ ، ص١١٧.

الحرب الباردة، ولا زالت تتمسك بها[١]، ورأت المحكمة أنَّ سياسة الردع تفترض مصداقية النية على استخدام الأسلحة النووية، وقد يكون هذا " التهديد" – مثله مثل استخدام الأسلحة النووية في حد ذاته – مخالفاً للقانون الدولي، إذا انتهك مبدأ الضرورة والتناسب[٢].

وبعدما فحصت المحكمة مسألة حظر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بالذات في القانون الدولي العرفي قامت بالتمييز بين فئتين من الدول، تلك التي تساند عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، والتي تؤكد مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها في بعض الأحوال، وهذه الدول الأخيرة تمسكت بمبدأ الردع وممارسته تأييداً لنظريتها.

ورأت المحكمة أنَّ ثمة توترات قائمة بين رأي قانوني ناشئ يقرر عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، تعبر عنه قرارات الجمعية العامة خاصةً مضمون القرار ١٦٥٣ (د– ١٦) المستشهد به غالباً من جهة وتأييد قوي لا يفتر لممارسة سياسة الردع من جهة أخرى[٣]، ولاحظت المحكمة في الفقرة (٦٧) من فتواها أنَّ الدول التي تتمسك بمبدأ الردع وممارسته « احتفظت دوماً بالتضافر مع بعض الدول الأخرى بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية».

كما لاحظت المحكمة أنَّ مبدأ الردع يفضي إلى نظرية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ويؤثر تبعاً لذلك تأثيراً بعيداً في مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الأسلحة النووية[٤]، وقد ذكر ذلك بعض القضاة في الآراء الفردية التي أدلوا بها في هذا الشأن[٥].

٤). أعطت المحكمة رأياً ملتبساً ومثيراً للجدل بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وجاء في فتواها ما يلي:

« بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإنَّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاع المسلح، خاصةً مبادئ القانون الإنساني وقواعده؛ إلا أنَّ المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الواقعية

---

[١]– الفقرة ٦٧ من الفتوى .

[٢]– الفقرة ٤٨ من الفتوى .

[٣]– الفقرة ٧٣ من الفتوى .

[٤]– هيساكازو فوجيتا، مرجع سبق ذكره ص ٦٠ .

[٥]– انظر على سبيل المثال آراء القضاة " **برافو**" و" **شويبل** " و " **ويرامانتري** " .

التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أشد من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر»[1].

فكيف يمكن لنا تفسير هذه السطور من الناحية القانونية ؟

يتعين علينا أولاً البحث عن معنى المقطع الأول، خاصةً المقصود بعبارة « بصورة عامة»[2]، ثمَّ معنى المقطع الثاني، خاصةً عبارة « ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس» ولاستخلاص نتيجة من المقطع الأول من الفقرة ٢/١٠٥ (هاء) حللت المحكمة هذا المقطع وفقاً للمنطق الآتي[3]:

لما لم تجد المحكمة قاعدة اتفاقية ذات نطاق عام أو قاعدة عرفية تحظر على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في حد ذاتها، فإنَّها تساءلت عما إذا كان يتعين اعتبار اللجوء إلى الأسلحة النووية كعمل غير مشروع في نظر مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (وكذلك في نظر قانون الحياد)، ووجدت مبدأين رئيسين في نصوص القانون الإنساني، وهما المبدأ الأول: الذي يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان ذات الطابع المدني، ويميز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والمبدأ الثاني: الذي يحظر إلحاق آلام مفرطة لا داعي لها بالمقاتلين، وتطبيقاً للمبدأ الثاني، ليس للدول خيار غير محدود بالنسبة إلى الأسلحة التي تستخدمها، وارتباطاً بهذا العنصر استشهدت المحكمة بشرط " **مارتنز**".

ووفقاً للمبادئ السالف ذكرها فإنَّ القانون الإنساني استبعد منذ وقت مبكر جداً أسلحة معينة سواء لأنَّها كانت تصيب المقاتلين والسكان المدنيين على نحو عشوائي، أم لأنَّها كانت تسبب

---

[1]– الفقرة ٢/١٠٥ (هاء) من الفتوى .

[2]– علقت القاضية " **هيغينز** " في رأيها المعارض على ذلك بقولها « ماذا يعني " عموماً " هل هو تلميح رقمي أو إشارة إلى أنواع مختلفة من الأسلحة النووية، أم هو إيحاء بأنَّه لا يمكن تطبيق قواعد القانون الإنساني دون استثناءات ؟ فإذا كان ذلك هو الحال أين تحليل المحكمة لهذه القواعد ، بفهمها الصحيح وتطبيقها على الأسلحة النووية ..؟! وما هي الاستثناءات التي ينبغي افتراضها في تعبير "عموماً" ؟ هل ينبغي ربطها بقدرة غير عادية على الامتثال للقانون الإنساني؟ إنَّ صياغة الفقرة (٢) هاء من المنطوق تثير هذه الأسئلة، ولا تجيب عن أي منها» للمزيد انظر الرأي المعارض للقاضية " **هيغينز**" الفقرة (٢٥) .

[3]– هيساكازو فوجيتا، مرجع سبق ذكره ص٦١.

للمقاتلين آلاماً عديمة الجدوى، أي آلام تفوق الآلام التي يستحيل تفاديها ويفترض أنَّها تحقق أهدافاً عسكرية مشروعة، وإذا كان الاستخدام المرتقب لسلاح ما لا يفي بمتطلبات القانون الإنساني، فهل يكون التهديد باستخدام هذا السلاح مخالفاً أيضاً لهذا القانون؟.

لقد سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن أعلنت في القواعد التي تحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب التي قدمتها في العام ١٩٥٦ أنَّه « يحظر استخدام أسلحة من شأن فعلها الضار – لا سيما عن طريق نشر عوامل محرقة أو كيميائية أو جرثومية أو مشعة أو خلاف ذلك – أن يمتد على نحو غير متوقع أو يفلت من حيث المكان والزمان من سيطرة من يستخدمها ويعرض السكان المدنيين بهذا الشكل للخطر».

وقد أكدت المحكمة في الواقع هذا الإعلان الذي أدلت به اللجنة الدولية بشأن عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية، وسلمت بأنَّ مبادئ وقواعد القانون الإنساني أصبحت عرفية في أغلبيتها العظمى[١]، فضلاً عن ذلك أكدت المحكمة خلال الإجراءات أنَّ هذه المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القانون الإنساني هي جزء من قانون ملزم؛ إلا أنَّها لم تتعمق لسوء الحظ في الطابع القانوني للقانون الإنساني[٢]. أما المقطع الثاني السالف ذكره فإنَّه يثير سؤالاً من أخطر الأسئلة الواجب طرحها بشأن فتوى المحكمة، يتعلق بالمقصود بـ « الظرف الأقسى أو الأشد من ظروف الدفاع عن النفس الذي يتعرض فيه بقاء الدولة ذاته للخطر». يجب أن يكون هذا الظرف مفهوماً بشكل جيد؛ بيد أنَّ المحكمة لم تعرفه! فهل ينشئ هذا الظرف عندما تكون دولة ما في خطر أو معرضة للخطر، أو تكون أراضيها محتلة ؟ وهل بالإمكان التمييز بين هذه الظروف لاسيما في الوضع الراهن للدفاع عن النفس؟ وما هو السبب في أنَّ الظرف الأشد للدفاع عن النفس يمنع التطبيق " العام " للقانون الإنساني حسب مفهوم المقطع الأول؟.

لقد عادت المحكمة إلى مسالة حق اللجوء إلى القوة دفاعاً عن النفس، وأعلنت « عدم وجود قانون» في ملاحظتها « أنَّه ليس بوسعها التوصل إلى استنتاج نهائي بشأن شرعية أو عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية من قبل دولة في حالة قصوى للدفاع عن النفس، يتعرض فيها بقاؤها نفسه للخطر»[٣]، والمحكمة وهي تربط « عدم وجود قانون» فيما يتعلق بالاستخدام

---

[١]– الفقرتان (٨٠ و ٨٥) من الفتوى .

[٢]– هيساكازو فوجيتا، مرجع سبق ذكره ص٦٢.

[٣]– الفقرة (٩٧) من الفتوى .

المشروع الممكن للأسلحة النووية دفاعاً عن النفس مع وصف أنَّ ذلك الاستعمال من شأنه أن يكون متفقاً "عموماً" مع القانون الدولي الإنساني، لم تستبعد إمكانية أن يكون استخدام معين للأسلحة النووية مشروعاً حتى إذا كان يتعارض مع القانون الدولي الإنساني.

ولا يمثل هذا الاستنتاج خلطاً مذهلاً بين القانون المنظم للجوء المشروع إلى القوة والقانون المنظم للاستخدام الفعلي للقوة وحسب، بل يمتد إلى أبعد من أقصى ادعاءات مشروعية استخدام الأسلحة النووية التي تزعمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي مثلت أمام المحكمة، وجميعها قد « قبلت تماماً مبدأ وجوب أن يخضع أي استعمال أو تهديد مشروع باستعمال الأسلحة النووية لكلا القانونين» على حد قول القاضية "**هيغينز**"[١]، وعندما قررت المحكمة في فتواها المشتركة أنَّ مبادئ القانون الدولي الإنساني تنطبق على استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية، اعترفت صراحة بأنَّ الدول الحائزة للأسلحة النووية تقبل إمكانية انطباق هذه المبادئ[٢].

الواقع أنَّ الدول النووية نفسها دعت المحكمة إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية وإلى بيان أنَّه ليست كل الاستخدامات تتعارض بالضرورة مع هذه المبادئ، وحتى إذا كانت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أو كلها تعتقد بأنَّ لها حقاً في استخدام تلك الأسلحة في الحالات القصوى للدفاع عن النفس، فإنَّ هذه الدول ظلت تقبل قابلية انطباق المبادئ الأساسية[٣].

لذلك يجب إمعان النظر في مشكلة الدفاع عن النفس وتطبيق القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مشروعية أو عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ويرى الأستاذ " **هيساكازو فوجيتا**"[٤] أنَّه يجب تطبيق القانون الإنساني على كافة النزاعات المسلحة الدولية بما في ذلك النزاعات التي يتذرع فيها أحد الأطراف بالدفاع عن النفس في مواجهة الخصم المعتدي[٥].

---

[١]– الرأي المعارض للقاضية " **هيغينز** " ، الفقرة (٢٩) .

[٢]– الفقرة (٢٢) من الفتوى .

[٣]– تيموثي ل . هـ . ماك كورماك، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .

[٤]– "هيساكازو فوجيتا " هو أستاذ القانون الدولي العام في كلية الحقوق بجامعة طوكيو في اليابان .

[٥]– هيساكازو فوجيتا، مرجع سبق ذكره، ص٦٣.

وإذا اعتبرنا أنَّ المقطع الثاني قد تأثر بمبدأ الردع فإنَّه يتعين علينا أن نقول إنَّه بإمكان كل الدول، حفاظاً على أمنها، أن تكون لديها أسلحة نووية، أو أن تكون محمية تحت مظلة نووية، بغية ضمان بقائها في حالة الدفاع القصوى عن النفس؛ غير أنَّ ذلك سيكون مخالفاً لروح ونصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومخالفاً أيضاً لصكوك تمديدها غير المحدد التي اعتمدت في عام ١٩٩٥، كما أنَّ ذلك لن يكون متمشياً مع الفقرة ٢/١٠٥(واو) من الفتوى، ولو تحقق نزع السلاح النووي بالكامل، ألن يكون أمن الدولة في مثل هذه الحالة القصوى مكفولاً دون حيازة أسلحة نووية أو دون مظلة نووية؟.

٥). اعتبرت المحكمة أنَّ مشروعية استخدام الأسلحة النووية يجب أن تحدد بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة والقوانين المطبقة في النزاع المسلح؛ لذلك رفضت المحكمة الدفوع المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقانون البيئة فقد لاحظت المحكمة أنَّ المادة (٦) من العهد الدولي لحقوق الإنسان لا تحظر إلا الحرمان التعسفي من الحياة، ونظراً لأنَّ القتل سمة كامنة لأي نزاع مسلح فإنَّه يتعين الرجوع إلى بعض المعايير خارج العهد، ورأت المحكمة أنَّ هذه المعايير يجب أن تُستقى من قانون النزاعات المسلحة[١]. ولم تتطرق المحكمة إلى الملاحظة العامة المشهورة ٢٣/١٤ التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ففي هذا النص كانت اللجنة قد وصفت صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النووية بأنَّها أكبر تهديد لحق الفرد في الحياة، وطالبت بحظرها، شأنها شأن استخدام الأسلحة النووية، واعتبارها جريمة ضد البشرية، وقد كان من واجب المحكمة أن تنظر على نحو أكثر تفصيلاً في هذه العلاقة بين إشكالية الأسلحة النووية – على أساس حظرها حظراً عاماً، ومنع استخدامها بصورة ملموسة أيضاً – وحق الفرد في الحياة، ففي هذا المجال : الآثار متوازية، والدعم متبادل، لأنَّ استخدام الأسلحة النووية يمس حق الفرد في الحياة والقانون الدولي الإنساني على السواء[٢].

---

[١]– كريستوفر غرينوود ، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني ، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣ ، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٦٩.

[٢]– مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٩٦.

ولدى مناقشة قانون البيئة الدولي، اعتبرت المحكمة أنَّ الدول المشاركة في نزاع مسلح ملزمة « بأخذ الاعتبارات البيئية في الاعتبار عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في تنفيذ الأهداف العسكرية المشروعة » وهو التزام ناشئ على ما يبدو من القانون العرفي والمعاهدات العامة المتعلقة بالبيئة وليس من الأحكام البيئية المحددة الواردة في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ غير أنَّ المحكمة رفضت الحجة القائلة بأنَّ استخدام الأسلحة النووية محظور بمقتضى المعاهدات العامة المتعلقة بالبيئة أو قانون البيئة العرفي[١]؛ لذلك استنتجت المحكمة أنَّ الجواب عن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة ينبغي البحث عنه بصورة رئيسة في القانون المنظم للّجوء المشروع إلى القوة والقانون المنظم للاستخدام الفعلي لها، وهما مصممان كلاهما لمعالجة مسألة استخدام الأسلحة – بما فيها الأسلحة النووية – في النزاع المسلح، وهذا الجزء من الفتوى مهم من عدة جوانب :

أولاً: لأنَّه يؤكد بشكل قاطع على أنَّ استخدام الأسلحة النووية يخضع للقانون الدولي الإنساني.

ثانياً: أنَّ دراسة المحكمة لأثر ميثاق الأمم المتحدة توضّح أنَّ القانون الحديث المنظم لمشروعية اللجوء إلى القوة لا يهتم فقط بما إذا كان اللجوء الأولي إلى القوة مشروعاً أم لا، كما أنَّ لها أثاراً بالنسبة لتسيير الأعمال العدائية اللاحقة.

ثالثاً: رفض الفتوى بصورة قاطعة للحجج القائلة بأنَّ القوانين الخاصة التي وضعت على مر السنين لمعالجة موضوع تسيير الأعمال العدائية يمكن التحايل عليها بالرجوع إلى الأحكام العامة لقانون البيئة وقانون حقوق الإنسان[٢].

٦). خلصت المحكمة إلى أنَّه لا يوجد حظر شامل وعالمي على استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية في القانون الدولي التعاقدي، غير أنَّها لاحظت أنَّ بعض الاتفاقيات، مثل : الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم الانتشار، والمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يبدو أنَّها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الأسلحة النووية، مما ينبئ بحظر استخدام هذه الأسلحة حظراً عاماً[٣].

---

[١]– الفقرتان /٣٠ و ٣٣ / من الفتوى .

[٢]– كريستوفر غرينوود، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٠ .

[٣]– مانفريد مور، مرجع سبق ذكره، ص ٩٨ .

ووفقاً للفتوى فإنَّ « النمط السائد حتى الآن هو إعلان عدم مشروعية أسلحة الدمار الشامل بمقتضى صكوك محددة»[١]، ووضعت المحكمة وجود اتفاقية الأسلحة البيولوجية[٢] مقابل اتفاقية الأسلحة الكيميائية[٣]، اللتين تشكلان حظراً شاملاً على الأسلحة البيولوجية والكيميائية على التوالي مع فشل المجتمع الدولي في فرض حظر شامل على الأسلحة النووية من خلال اتفاقية للأسلحة النووية، وهنا أخفقت المحكمة بمنتهى البساطة في عمل تمييز بين اقتناء أسلحة التدمير الشامل واستخدامها وأسقطت من الفتوى تحليل الجوانب الأساسية لمعاهدة عدم الانتشار. ويستوحى من عنوان اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية إنَّها تستهدف منع انتشار الأسلحة النووية، خاصةً الانتشار الأفقي، وتسمح المعاهدة باستمرار اقتناء الأسلحة النووية من قبل الدول الخمس المعلن أنَّها حائزة للأسلحة النووية في الوقت الذي عقدت فيه المعاهدة، لكن يمكن القول إنَّ هذا مجرد إجراء مؤقت لحين الاتفاق بين تلك الدول على نزع السلاح النووي الشامل، وينبغي ألا يُفهم التنازل التمييزي في المعاهدة الذي يسمح باستمرار الحيازة يرخص باستخدام الأسلحة النووية، أو أنَّه لا يحظر هذا الاستخدام[٤].

وقد أغفلت المحكمة الإشارة إلى أنَّ (١٨٣) دولة هي أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقت صدور الفتوى، تعهدت (١٧٨) دولة منها بتطبيق حظر شامل على إنتاج وحيازة وتخزين واختبار الأسلحة النووية؛ لذلك فإنَّ الادعاء « بعدم وجود قانون » بشأن ما إذا كان من المشروع استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية هو ادعاء تمييزي[٥]، من حيث إنَّه

---

[١]– الفقرة ٥٧ من الفتوى .

[٢]– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتربولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

[٣]– اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣.

[٤]– تيموثي ل.هـ ماك كورماك، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩–٨٠ .

[٥]– إنَّ إخفاق المحكمة في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية دفع عدة قضاة إلى الانشقاق عن الفتوى المشتركة ، فقد احتج القاضي " **ويرامانتري** " والقاضي" **كوروما** " كلاهما بأنَّ الخصائص المدمرة على نحو فريد للأسلحة النووية لا بد أن تجعل أي استعمال لهذه الأسلحة غير متفق مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وأنَّ تسويغ المحكمة الخاص كان لا بد أن يؤدي بها " بإصرار" إلى هذا الاستنتاج، أما القاضي " **شهاب الدين** " فقد أشار إلى أنَّ استنتاج عدم المشروعية في جميع الأحوال كان

لا ينطبق إلا على الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وكذلك على الدول التي رفضت الانضمام إلى نظام عدم الانتشار.

أما بالنسبة لجميع الدول الأخرى ، فإنَّ القانون الدولي المتعلق بالأسلحة النووية واضح بجلاء وهو أنَّ استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية غير مشروع، نظراً لأنَّ القانون التعاهدي يحظرها على وجه التحديد وبصراحة والأهمية القانونية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد أغفلت في الفتوى التي تجمع مناقشة معاهدة عدم الانتشار مع مناقشة المعاهدات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية[١].

٧). وجدت المحكمة بالإجماع أنَّه يوجد التزام قانوني دولي بمتابعة واستكمال مفاوضات تؤدي في النهاية إلى تحقيق نزع شامل للأسلحة النووية « تحت رقابة دولية فعالة»[٢].

٨). توصلت المحكمة لدى تطبيق القانون المنظم للّجوء المشروع إلى القوة على استخدام الأسلحة النووية إلى استنتاج بالإجماع هو:« إنَّ استخدام أو التهديد باستخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة (٤) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، والذي لا يستوفي جميع متطلبات المادة (٥١) هو أمر غير مشروع »[٣].

ولا تشير المادة /٢/(٤) أو المادة (٥١) إلى أسلحة معينة بالتحديد؛ لذلك فإنَّه في تحديد ما إذا كان استخدام سلاح معين في حالة معينة مشروعاً أم لا ؟ وعندها لا بد من الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني ومتطلبات حق الدفاع عن النفس[٤].

بالإضافة إلى ذلك ذكرت المحكمة أنَّ مجلس الأمن رحب في قراره ٩٨٤ لعام ١٩٩٥ بضمانات الأمن التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهو ما يعني أنَّه ليست كل استخدامات الأسلحة النووية تشكل انتهاكاً لأحكام الميثاق فيما يتصل باستخدام القوة[٥].

واضحاً أمام المحكمة على أساس الأدلة المعروضة عليها ولذلك فإنَّ إعلان المحكمة « عدم وجود قانون يحكم الموضوع » غير مناسب، انظر تيموثي ل.هـ ماك كورماك، مرجع سبق ذكره، ص٨٥-٨٦ .

[١]- تيموثي ل.هـ ماك كورماك، مرجع سبق ذكره، ص ٧٩-٨١.

[٢]- الفقرة ٢/١٠٥ (واو) من الفتوى .

[٣]- الفقرة /٢/ (جيم) من منطوق الفتوى .

[٤]- الفقرتان / ٤٢-٤٣/ من الفتوى .

[٥]- كريستوفر غرينوود، مرجع سبق ذكره، ص٧٠ .

٩). على الرغم من بعض أوجه الضعف والتناقض، فإنَّ فتوى المحكمة تعد نصراً « لقاعدة القانون» في العلاقات الدولية، فقد وردت فيها إجابة قانونية عن أحد الأسئلة السياسية والقانونية الأكثر خطورة في هذا العصر ألا وهو: هل استخدام الأسلحة النووية عملاً مشروعاً ؟ والإجابة عن هذا السؤال هي بالنفي إجمالاً، وإذا لم تكن لفتاوى محكمة العدل الدولية قوة إلزامية، إلا أنَّها تتمتع بسلطة كبيرة، وهذه الفتوى تندرج بحكم موقفها الديناميكي في مجموعة من الفتاوى السابقة " الشهيرة "، التي لها تأثير حاسم في تطور القانون الدولي[١].

[١]– مانفريد مور، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١–١٠٢ .

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير العمليات العدائية التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية

ذكرت الفتوى الصادرة عن المحكمة الدولية عدداً من «المبادئ الأساسية» التي تشكل نسيج القانون الإنساني أهمها مبدأ التمييز، وحظر استخدام الأسلحة العشوائية، والأسلحة التي تسبب أضراراً أو إصابات أو آلام لا مبرر لها.

أولاً: حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر[1]: لاشك أنَّ هذه هي أهم قاعدة ذات صلة بالقضية موضع البحث، ولم تحلل بالتفصيل في دعوى أمام المحكمة حتى الآن، ويمكن أن تسبب علاقة هذه القاعدة بمبدأ التناسب اللبس بسهولة؛ ولذلك لابد من توخي الاهتمام عند محاولة تقييم الأسلوب الذي فسرت به أغلبية القضاة هذه القاعدة، ولم يقتصر الأمر على أنّ المحكمة ككل تعتبر هذه القاعدة قاعدة عرفية، فقد اعتبرها القاضي"**البجاوي**"[2] بأنّها آمرة،

---

[1]- تمَّ اعتماد اتفاقية " حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها والبروتوكول الأول، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) التي دخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول في قرارها رقم A/RES/55/37 المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،{ كافة الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافا في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها، ولا سيما البروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد من الدول إلى هذا الصك في وقت مبكر}. انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/37 المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. كما أُدرِج البند المعنون " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية رقم ٦٣/٨٥ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة رقم A/64/395، الصادرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

[2]– إعلان القاضي " **البجاوي** " ، الفقرة /٢١/ .

وذكر القاضي " **غيوم**" أنَّها قاعدة مطلقة[1]، وقد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النحو الآتي:

« يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً، ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية »[2]، وهكذا ساوت المحكمة بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المتعمد على المدنيين وأهمية هذا البيان ليست بحاجة إلى تأكيد وتتبع من :

أولاً: من المهم تأكيد حظر الأسلحة العشوائية الأثر باعتباره قاعدة عرفية، نظراً لأنّ النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية لا نجده إلا في البروتوكول الإضافي الأول الذي لم تصدق عليه جميع الدول بعد وفي تلك المعاهدة فقط يوجد بيان عام لأنواع الأسلحة التي تحظرها هذه القاعدة[3].

ثانياً: بناء على منطق المحكمة يعني الحظر المفروض على مهاجمة المدنيين عن قصد، الموجود في البروتوكول الإضافي الثاني، أنَّه لا بد من الامتناع عن استخدام الأسلحة العشوائية في المنازعات المسلحة غير الدولية التي ينطبق عليها ذلك البرتوكول.

ثالثاً: هذا البيان يعني أنَّ أي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس هذه المعايير، وإذا اتّضح أنَّه يعتبر انتهاكاً لها، فإنَّه يحظر استخدامه دون أن تكون هناك حاجة إلى معاهدة خاصة أو ممارسة أو حتى ممارسة لإحدى الدول تحظر استخدام ذلك السلاح المعين، ولم تذكر المحكمة أنَّ الشرعية في أي حالة بعينها تعتمد على تقدير الدول فيما إذا كان السلاح المعني يتفق مع القاعدة، ولكنها أوضحت أنَّ المحكمة لديها الحق في أن تصدر الحكم نفسها.

يبقى أن نبحث ما الذي قصدته المحكمة على وجه التحديد بقولها " **غير قادر على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية** ".

نصت المادة ٤/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول على حظر الهجمات العشوائية واعتبرت أنَّ الهجمات العشوائية :

---

[1]– الرأي المستقل للقاضي " **غيوم** " ، الفقرة /٥/ .

[2]– الفقرة (٧٨) من الفتوى .

[3]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٣٩ .

- ✓ تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- ✓ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- ✓ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثمَّ من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وهذا هو التعريف الوحيد الموجود في معاهدة قائمة لـ " **السلاح العشوائي**"[1]. ويقدم البروتوكول إمكانيتين، أي منهما تجعل السلاح غير مشروع، ويمكن أن تنطبق على أي من الإمكانيتين أو على كليهما العبارة المستخدمة في الفتوى وهي أنَّ السلاح « غير قادر على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية». وقد يقال إنَّ الأسلحة النووية لا تنتهك المعيار الأول، أي أنَّه يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، إذا كان المراد في الواقع الإشارة إلى دقة نظام إيصال السلاح إلى الهدف، ويبدو أنَّ ثلاثة قضاة قرروا أنَّ الأسلحة النووية ليست بالضرورة عشوائية بطبيعتها باستخدام المعيار الأول، ومن بين هؤلاء القضاة حاولت القاضية " **هيغينز**" فقط في رأيها المعارض أن تقدم تعريفاً للأسلحة العشوائية بقولها : « يمكن استنتاج أنّ السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط حتى في حالة وجود أضرار جانبية ».

وبتطبيق ذلك على الأسلحة النووية قالت المحكمة إنَّه:

« على الرغم من الخصائص الفريدة والفائقة التدمير التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية، فإنّ ذلك المصطلح نفسه يغطي مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها وبالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز يصبح استعماله غير مشروع »[2].

ولم يضف القاضي " **غيوم**" كثيراً إلى التعريف الذي قدمته المحكمة، ولم يقدم أي أسباب لاستنتاجه فيما يتعلق بالأسلحة النووية في رأيه المستقل بقوله :« لا يتضمن القانون العرفي إلا حظراً مطلقاً واحداً، هو التعريف المتعلق باستخدام ما يسمى الأسلحة "العمياء" التي لا

---

[1]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٠ .

[2]– الرأي المعارض للقاضية " **هيغينز** " ، الفقرة (٢٣) .

يمكنها التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، لكن من الواضح أنَّ الأسلحة النووية لا تقع بالضرورة ضمن هذه الفئة»[1].

أما القاضي الثالث ، وهو نائب رئيس المحكمة " **شوويبل** " فقد سلم بوجود صعوبة ما: « بينما لا يصعب استنتاج أنَّ مبادئ القانون الإنساني – التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية – تحكم استخدام الأسلحة النووية، فإنَّ ذلك ليس معناه أنَّ تطبيق تلك المبادئ ... أمر سهل»[2]، غير أنَّ القاضي " **شوويبل**" عندما تناول مختلف أنواع الاستخدام وأي منها يكون مشروعاً وأي منها غير مشروع اتضح أنّه هو أيضاً قرر أنَّ الأسلحة النووية ليست عشوائية بطبيعتها.

والاختبار الثاني في الفقرة (٤) من المادة (٥١) من البروتوكول يجعل السلاح غير مشروع إذا « لم يمكن قصر آثاره على النحو الذي يقتضيه هذا البرتوكول»، وهو ما يعني افتراضاً لا سيما في ضوء العبارة الأخيرة من الفقرة أنَّ الآثار لا تنتهك مبدأ التمييز على نحو آخر.

وقد قررت المحكمة في الفتوى ما يلي[3]: « لدى تطبيق هذا القانون على الحالة المعروضة،... لا يمكن للمحكمة أن تغفل خصائص فريدة معينة تتسم بها الأسلحة النووية.... فالأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة، ولا تطلق هذه العملية، بطبيعتها، كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، لكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد.. وهذه الخصائص تجعل الأسلحة النووية تنطوي على آثار مأساوية، لا يمكن احتواء القوة التدميرية الناتجة عن الأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، فلها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على الكوكب.

إنَّ من شأن الإشعاع المنطلق من التفجير النووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والديموغرافيا في مساحة بالغة الاتساع، كما أنَّ استخدام الأسلحة النووية سيشكل خطراً شديداً على الأجيال القادمة والإشعاع المؤين له القدرة على الإضرار في المستقبل بالبيئة والغذاء والنظام البيئي البحري وإحداث عيوب وراثية وأمراض في الأجيال القادمة»[4].

---

[1]– الرأي المعارض للقاضي " **غيوم** " ، الفقرة (٥) .

[2]– الرأي المعارض للقاضي " **شوويبل** " ، الفقرة (٢١) .

[3]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٢ .

[4]– الفقرة (٣٥) من الفتوى .

وقد قيَّمت المحكمة في فتواها مشروعية الأسلحة النووية على النحو الآتي:

« بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، التي أشارت إليها المحكمة آنفاً، يبدو أنّه لا يمكن إلا بصعوبة بالغة التوفيق بين استخدام مثل هذه الأسلحة واحترام هذه المتطلبات، ومع ذلك، فإنّ المحكمة تعتبر أنّه لا يتوافر لديها عناصر كافية تمكنها من أن تستنتج بشكل مؤكد أنَّ استخدام الأسلحة النووية يخالف بالضرورة مبادئ وقواعد القانون المنطبق في النزاع المسلح في أي حال»[١]. ونظراً لأنَّ المحكمة وجدت أنَّه « لا يمكن احتواء قوة الأسلحة النووية سواء من حيث الحيز أم الزمان » فإنّ الجملة الثانية من هذا الاستنتاج تبدو مستغربة إلى حد ما[٢].

وذكر ثمانية قضاة (ثلاثة منهم انشقوا على الفتوى) أنَّ استخدام أي نوع من الأسلحة النووية من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الإنساني، واعتمدوا في ذلك بالدرجة الأولى على الطابع التدميري البالغ لهذه الأسلحة لاسيما الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين على السواء على نحو لا يمكن السيطرة عليه، وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى آراء ثلاثة من القضاة الذين صوتوا تأييداً للفتوى: فقد ذكر القاضي " **فلايشهاور**" أنَّ « السلاح النووي هو من عدة نواح : إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح... فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية»[٣]. وأشار الرئيس " **البجاوي**" إلى « أنَّ الأسلحة النووية – على الأقل في الوقت الحاضر– ذات طباع تجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين.... والسلاح النووي سلاح أعمى؛ لذلك فإنَّه بطبيعته يقوض القانون الإنساني، وهو القانون المعني بالتمييز في استخدام الأسلحة»[٤]. وكتب القاضي "**هيرتشيغ**" أنَّ « المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، التي برزت في استنتاجات الفتوى تحظر بشكل قاطع لا لبس فيه استخدام أسلحة التدمير الشامل التي تشمل الأسلحة النووية»[٥].

---

[١]– الفقرة (٩٥) من الفتوى .

[٢]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ .

[٣]– الرأي المستقل للقاضي " **فلايشهاور** " ، الفقرة (٢) .

[٤]– إعلان القاضي " **البجاوي** "، الفقرة (٢٠) .

[٥]– إعلان القاضي " **هيرتشيغ** " ، الفقرة (٢) .

وإذا نحينا جانباً الأساليب التي تكمن وراء الطريقة التي صيغت بها الفتوى واعتمدنا على بيانات القضاة أنفسهم سنجد أنَّ الأغلبية وجدت أنَّ الأسلحة النووية عشوائية في طابعها، وهم لم يفعلوا ذلك من حيث إمكانية التحديد الأولى لهدف أي نظام للأسلحة النووية، لكن بسبب آثارها المهلكة التي لا يمكن السيطرة عليها مما يجعل من غير الممكن التمييز على نحو سليم بين الأهداف المدنية والمدنيين من ناحية، والأهداف العسكرية والمقاتلين من ناحية أخرى، وسيكون التفسير على هذا النحو مفيداً لتقييم الأسلحة الأخرى[١].

ثانياً: مبدأ التمييز.

ذكرت المحكمة أنَّ مبدأ التمييز« يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين»[٢]، ونظراً لأنَّ الفتوى عنيت بمسألة شرعية استخدام الأسلحة النووية، فإنَّ هذا البيان لم ينظر فيه إلا من حيث تأثيره في استخدام أسلحة محددة؛ بيد أنَّه من المهم تأكيد المحكمة من جديد على أنّ هذا « مبدأ أساسي» من مبادئ القانون الإنساني، نظراً لأنَّ هذا الحكم لم يرد في شكل تعاهدي إلا في المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول، وتنشأ قواعد كثيرة من هذا المبدأ تتراوح بين قواعد تحدد مركز المقاتل وغير المقاتل وحظر تجويع السكان المدنيين[٣].

ثالثاً: الأسلحة التي تسبب أضراراً أو إصابات أو آلام لا مبرر لها.

إنَّ عدم استخدام الأسلحة التي تسبب أضراراً أو إصابات أو آلام لا مبرر لها يعتبر المبدأ الثاني من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني حول إدارة الأعمال العدائية، ووفقاً لهذا المبدأ فإنَّه يُحظر إحداث آلام لا مبرر لها للمقاتلين، وبناءً على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب لهم مثل هذا الضرر أو تفاقم آلامهم دون جدوى، وعند تطبيق هذا المبدأ لا يوجد أمام الدول حرية مطلقة في اختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها[٤].

---

[١]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ .

[٢]– الفقرة (٧٨) من الفتوى .

[٣]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص٣٨ .

[4]–Legality of the Threat or use of Nuclear Weapons , ICJ Reports 1996 (note) p.257.para78.

ويعد هذا المبدأ إعادة لتأكيد حكم راسخ في القانون الدولي العرفي منذ زمن طويل جرى تقنينه في ديباجة إعلان " **سان بطرسبورغ**" لعام ١٨٦٨ ولوائح لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧[١]، كما ذكر مرة ثانية في البروتوكول الإضافي الأول[٢].

وعلى الرغم من الاعتراف الواسع بوجود هذه القاعدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني فإنّ تطبيقها يثير السؤال الصعب المتعلق بالمعايير التي تستخدم في التمييز بين الآلام الضرورية وغير الضرورية، وقد اقترحت المحكمة نهجاً عملياً لهذا الإشكال باعتبارها الآلام التي لا مبرر لها بالنسبة للمقاتلين بأنَّها « الضرر الذي يزيد عن الضرر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية الشرعية»[٣]، ولذلك يعتمد تقييم قانونية سلاح ما أو استخدامه على التوازن بين درجة الإصابة أو الآلام الناتجة وبين درجة الضرورة العسكرية وعلى ضوء الظروف المعينة لكل حالة.

وقد أشار القاضي " **شهاب الدين** " إلى أنّ:

« الآلام تكون مفرطة أو لا مبرر لها إذا كانت مفرطة مادياً بدرجة المعاناة التي تبررها الميزة العسكرية المرجو تحقيقها، إنّ الاختبار الميكانيكي أو المطلق يكون مستبعداً، يجب الحفاظ على التوازن بين درجة الآلام الناتجة والميزة العسكرية المرجوة، وكلما كانت الميزة العسكرية أكبر، كلما زادت الرغبة في إجازة مستويات أعلى من الألم»[٤].

إذاً هذه القاعدة تعد من القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة، وتعني أنَّه لا يجوز لأطراف النزاع أن تعمد إلى استخدام أسلحة تسبب أضراراً لا طائلة منها لتحقيق الأغراض العسكرية المشروعة[٥]، وترتبط هذه القاعدة مباشرة بمفهوم الحرب نفسها والمبادئ التي تحكمها، وقد عبّرت عن نفسها في العرف الحربي الدولي أولاً قبل أن تجد طريقها إلى النصوص الاتفاقية، أي أنَّ هذه القاعدة قد استقرت في العرف الدولي قبل أن يبدأ المجتمع

---

[١]– المادة ٢٣/هـ من لائحتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .

[٢]– المادة ٢/٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول « يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو ألام لا مبرر لها » .

[3]–Legality of the Threat or use of Nuclear Weapons , ICJ Reports 1996 (note) p.257.para78.

[4]–op.cit, p.257.para78.

[٥]– تيموثي ل .هـ ماك كورماك، مرجع سبق ذكره ، ص٨٥ .

الدولي في صياغة قانون النزاعات المسلحة في نصوص اتفاقية، وانعكست هذه القاعدة فيما بعد في معظم المواثيق الدولية المنظمة للحرب، مثل إعلان " **سان بطرسبورغ**" سنة ١٨٦٨ واتفاقية " **لاهاي**" لعام ١٨٩٩ ولائحة " **لاهاي**" لعام ١٩٠٧ لا سيما في مادتها ٢٣/هـ والتي تنص على أنَّه « محرم على وجه الخصوص أن تستعمل الأسلحة أو المقذوفات أو المواد الأخرى التي من شأنها أن تسبب آلام لا داعي لها ». وكذلك البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وخاصةً المادة ٣٥/٢ التي تنصُّ على أنّه « يُحظّر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها»[١].

وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام ١٩٩٦ حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أنّ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية أو أذى مفرطاً للمقاتلين مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني[٢]، وهذا المبدأ هو من القواعد العرفية التي تبلورت من خلال ممارسات الدول[٣]، حيث ذكرت أنّ حظر أسلحة تتسبب في آلام لا داعي لها للمقاتلين، بمعنى أنَّها تحدث أضراراً أكبر من الضرر الذي لا محيد من إحداثه من أجل تحقيق الأهداف العسكرية المشروعة[٤].

وفيما يتعلق بالتفسير الفعلي للقاعدة ذكرت المحكمة في رأيها أنَّه « بناءً على ذلك يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب (للمقاتلين) قدراً من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة ... أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة»[٥].

وقدمت المحكمة في فتواها التقييم نفسه الذي أجرته لمبدأ التمييز، أي أنَّ استخدام الأسلحة النووية « لا يمكن إلا بصعوبة » توفيقه مع المبدأ؛ لكن المحكمة لا تستطيع أن تقرر ذلك بصورة محددة بالنسبة لجميع الأحوال.

---

[١]– شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة " اللحق" البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧، ص ٢٨٣.

[٢]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤ .

[٣]– تيموثي ل.هـ ماك كورماك، مرجع سبق ذكره، ص ٨٤ .

[٤]– جون هـ .ماكتيل، مرجع سبق ذكره، ص١١٤.

[٥]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥ .

إنَّ معظم قضاة المحكمة لم يتحفظوا كثيراً وقدموا تقييماً عاماً، فالقاضي" **فلايشهاور**" قال: إنّ مثل هذه « المعاناة غير المحدودة »، تُعد « إنكاراً للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح »، وذكر الرئيس " **البجاوي**" أنَّ هذه الأسلحة « تسبب علاوة على ذلك، معاناة غير ضرورية » وقال القاضي " **هيرتشيغ**" : « إنّ المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تُحظّر استخدام الأسلحة النووية »، أما القاضي " **شهاب الدين**" فقد اعترف في رأيه المعارض بأنَّ هذه القاعدة تقتضي إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية ومعاناة المقاتلين، وأنَّه كلما زادت الميزة العسكرية، كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة[1]؛ غير أنَّ الوعي العام استطاع في بعض الحالات أن يعتبر أنَّه لا توجد ميزة عسكرية متصورة يمكن أن تبرر المعاناة، كما كان الحال مثلاً بالنسبة لبعض الغازات السامة التي كان يمكن أن يقال إنَّ لها قدراً من الفائدة العسكرية.

وقال القاضي " **شهاب الدين**" إنَّه « ينبغي توسيع المبدأ ليشمل معاناة المدنيين أثناء الضرر الجانبي الذي يكون مشروعاً على نحو آخر، لكن حتى إذا اقتصر المبدأ بدقة على العسكريين، فإنَّه كان بوسع المحكمة أن تقرر أنَّ استخدام الأسلحة النووية ينتهك هذه القاعدة».

وذكر القاضي " **كوروما**" بعد أن وصف آثار الأسلحة النووية في « هيروشيما وناغازاكي وجزر المارشال»، أنَّ الآثار الإشعاعية كانت أسوأ مما تسببه الغازات السامة، وأنَّ « النتائج المذكورة التي توصلت إليها المحكمة كان ينبغي أن تدفعها إلى أن تستنتج بلا تردد أنّ أي استخدام للأسلحة النووية غير مشروع بموجب القانون الدولي » أما القاضي " **ويرامانتري**" فقد كان أشد حزماً حيث قال « إنّ الحقائق ... أكثر من كافية لتقرير أنَّ السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيراً أغراض الحرب»[2]. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة وجود هذه القاعدة في العديد من قراراتها[3]، في حين حرمت المادة (٢٣) من قانون لاهاي « استعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد من شأنها إحداث أضرار لا ضرورة لها».

---

[1]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٦.

[2]– المرجع السابق، ص ٤٦.

[3]– كالقرار ١٦٥٣ (د –١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١.

كما حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يسبب أضراراً لا تقتضيها الإدارة المشروعة للعمليات العسكرية بهدف إحراز النصر العسكري، حيث منعت عمليات التخريب والهدم والتمثيل بالقتلى وقتل رجال الدين والأطفال والشيوخ والمدنيين، إضافة إلى منع قطع الأشجار وهدم البناء، إلا لضرورات عسكرية كأن يكون حصناً يتحصن فيه العدو أو غير ذلك[1]، وعالجت الشريعة الإسلامية السلوك وقت الحرب من حيث معاملة الجرحى والقتلى والأسرى والمدنيين والمنشآت المدنية والدينية.

إنّ فهم هذه القاعدة المقيدة لسلوك المتحاربين قد يثير تساؤلات عن حدود الضرورة العسكرية المشروعة، وعن المقصود بالآلام المتزايدة أو الأضرار التي لا ضرورة لها، ولتحديد مقدار الآلام والإصابات التي لا ضرورة لها يجب النظر في مسالتين أساسيتين[2]:

الأولى: تتعلق بكونها إصابات تحدث ضرراً كبيراً مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة؛ وحسب هذا الطرح فإنّ مفهوم الآلام التي لا ضرورة لها يخضع إلى الهدف المبتغى من مستعملها؛ غير أنّ هذا المفهوم يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية لمستخدم السلاح، فيكفي فقط أنّ مستخدم سلاح ما يرى أنّ هذا الأخير سيسمح له ببلوغ بعض الميزات العسكرية لكي يصبح هذا الاستخدام مشروعاً مهما كانت الآلام التي تترتب عليه[3].

أما الثانية: فتتعلق بكونها إصابات تلحق أضرارا كبيرة مقارنة بالآلام التي تلحق بالضحية، أي أنَّها فكرة طبية مستقلة عن الهدف المرجو، وتتعلق فقط بالضرر اللاحق بالضحية، وهذا المفهوم يرتكز على مصلحة الضحية باعتبار أنَّه مفهوم يحترم الطابع المطلق لهذا الحظر وتتحدد نسبته في إطار « الآلام المقبولة».

من المؤكد أنَّ مفهوم «الإصابات والآلام التي لا ضرورة لها » من الصعب جداً تفسيره وأنَّ الخبراء الطبيين لم يتمكنوا بعد من تحديد عناصره الموضوعية التي تسمح بالإلمام به، لكن هذا لا يعني أنَّه لا يوجد التزام يقع على عاتق المتحاربين لاختيار الوسائل التي تسمح لهم

---

[1]– لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون، ٢٠٠١–٢٠٠٢، ص ١٠٢ .

[2]– لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٣ .

[3]–Eric David, Les armer nouvelles a la lumiêre du jus in bello.R.B.D.I,1993, p 282, مشار إليه لدى لنوار فيصل، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤.

بالوصول إلى الهدف العسكري بأقل أضرار ممكنة خاصة أنَّ هذه القاعدة قد تمَّ النصُّ عليها بصفة مستقلة، وأنّه لا يوجد أي سبب لتحديد مداها، ولذلك فإنَّها تنطبق على كل الأسلحة التي تسبب هذه الآثار[١].

ويشمل محتوى هذه القاعدة العرفية كل ما يمكن أن تدل عليه عبارات « الآلام والأضرار»، وكل ما يمكن أن تدل عليه الأوصاف « لا ضرورة لها، أو لا طائلة منها وزائدة»، فالمقصود هو تحريم كل الأضرار بالمعنى العام التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية المشروعة، أو لا تكون ذات فائدة لمن يقوم بها، وعلى أساس هذا المبدأ حرمت اتفاقية " لاهاي" الرابعة واللائحة الملحقة بها التدمير الذي لا تبرره ضرورات الحرب، وحظر قصف ومهاجمة القرى، وهذه كلها تعني تحريم كل ما يسبب آلاماً أو أضراراً لا تقتضيها الضرورة المشروعة للحرب[٢] كما حظر البروتوكول الأول في المادة ٤/١٥ الهجمات العشوائية، وألزمت المادة (٤٨) المتحاربين بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية في المادة (٥٢) منه.

وهذا المبدأ هو أساس المادة ٣/٣٥ من البروتوكول الأول[٣] التي تحظر الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار طويلة الأمد التي تلحق بالبيئة الطبيعية، والشيء نفسه بالنسبة للمادة (٣٦) المتعلقة بالأسلحة الجديدة أي أنَّ مبدأ حظر الأضرار التي لا طائلة منها مجسد عن طريق قواعد ملموسة.

من جهة أخرى فإنَّ هذه القاعدة الأساسية من مبادئ القانون الدولي الإنساني ستغطي دون أدنى شك النقص الموجود في القواعد التي تحظر أساليب ووسائل القتال التي تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة، والتي لا تتضمن حظر محدد لسلاح معين[٤]، وهذا يعني أنّ أي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس هذه القاعدة ؛ وإذا اتضح أنَّه يخرق هذه القاعدة بتسببه بأضرار لا طائلة منها بالنسبة للبيئة الطبيعية، يُحظر استخدامه.

---

[1]–Eric David, op.cit, p 289,

[٢]– لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٤.

[٣]– شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٣–٣٥٠.

[4]– Eric David,op.cit, p 282.

وقد نصت المادة /٥٥/ من البروتوكول الأول[١] على:

- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثمَّ تضر بصحة أو بقاء السكان.
- تحظر هجمات الردع التي تُشن ضد البيئة الطبيعية.

بناءً على ذلك، فإنَّه من الضروري التزام جميع الأطراف في مسالة حماية البيئة وقت النزاعات المسلحة بهذه القاعدة باعتبارها عرفاً دولياً مستقراً تواترت على « ادعاء» احترامه والاحتجاج به الدول[٢].

إذاً القاعدة القانونية التي تحظر استخدام أسلحة تسبب أضراراً لا مبرر لها موجودة ويبقى فقط تجسيدها ميدانياً فالأمر إذن يعود إلى الدول والى القضاة الذين لهم تقديم التفسيرات المناسبة للنصوص القانونية التي تضعها الاتفاقيات الدولية تحت تصرفهم وإنّ امتناعهم لا يعني عدم وجود القاعدة أو تقديم تفسير ضيق لها[٣].

رابعاً: مبدأ التناسب.

هذه القاعدة تتصل بادئ ذي بدء بالسلاح المشروع على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفاً عسكرياً في إطار معنى القانون الإنساني، وهي تحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع قيمة الهدف العسكري[٤].

من الغريب أنَّ الفتوى لم تشر بشكل مباشر إلى هذا القاعدة، لكن بعض القضاة أكدوا على طابعها العرفي واستند القضاة " **هيغينز**" و" **شويبل**" و" **غيوم**" إلى هذا المبدأ في قولهم أنَّ الآثار الجانبية للأسلحة النووية قد تكون غير مفرطة في حالات معينة، واتسمت تصريحات القاضية " **هيغينز**" والقاضي "**غيوم**" بتقييد أكبر في هذا الصدد فذكرا أنَّ الأضرار التي تسببها الأسلحة النووية كبيرة لدرجة أنَّ الأضرار الجانبية تكون غير مفرطة فقط في الأحوال

---

[١]– شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٣.

[2]– Eric David,op.cit,p 285.

[٣]– لنوار فيصل، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٦.

[٤]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٤ .

القصوى التي يكون فيها الهدف العسكري بالغ الأهمية، غير أنَّهما لم يقدما أمثلة محددة لأنواع الأهداف وإن كانت القاضية" **هيغينز**" قد تحدثت عن الأحوال الضرورية كالآتي:

« أن تكون "الميزة العسكرية" متصلة ببقاء الدولة نفسها، أو تجنب وقوع معاناة واسعة النطاق وشديدة – سواء بسلاح نووي أم بأسلحة أخرى من أسلحة التدمير الشامل – بين سكانها، ولا توجد وسيلة أخرى متاحة للقضاء على هذا الهدف العسكري»[١].

أما نائب الرئيس " **شويبل**" فقد ساق الأمثلة الشائعة عن الجيش في الصحراء أو الغواصة في المحيط، وقد تكون مهاجمة هذه الأهداف متناسبة، لأنَّ الإشعاع لن يؤثر في كثير من الناس، ومن ناحية أخرى، اعترف بأنَّه رغم وجود حالات محددة لا ينتهك فيها قاعدة التناسب فإنّ استخدام الأسلحة النووية لن يكون متفقاً في معظم الحالات مع القانون[٢]، غير أنَّ قضاة آخرين لم يشيروا إلى مبدأ التناسب أو اعتبروه غير ذي صلة بالقضية نظراً لأنهم اعتبروا الأسلحة النووية عشوائية الطابع[٣].

خامساً: شرط مارتنز[٤].

ينص شرط " **مارتنز**" على أنَّه « في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام»؛ ويشكل هذا الشرط مادة تفسيرية للقانون الدولي الإنساني حيث يعتبر من خلالها الحالات غير المنصوص عليها، بسبب عدم وجود نص خطي ينظمها غير متروكة للتقدير الكيفي من قادة الجيوش، لذلك ظل هذا الشرط نافذاً بدون حد زمني[٥].

هذا الحكم الوارد في معاهدات القانون الإنساني على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير، وهناك جدل حول ما إذا كانت "مبادئ الإنسانية وما يمليه

---

[١]– الرأي المعارض للقاضية " **هيغينز** " ، الفقرة /٢١/ .

[٢]– الرأي المعارض للقاضي " **شويبل** " ، الفقرتين /٢٣/ و / ٢٤/ .

[٣]– انظر مثلاً الرأي المعارض للقاضي " **ويرامانتري** " ، الفقرة /١١/ .

[٤]- وضع هذا الشرط أصلاً في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، ودخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وفي ديباجة البروتوكول الثاني.

[٥]– لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

الضمير العام" مقاييس مستقلة وملزمة قانوناً يمكن بها في القانون قياس سلاح أو نوع معين من السلوك، أم أنَّها مبادئ أخلاقية[١].

لقد أكدت المحكمة على أهمية شرط " **مارتنز**" « الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق»[٢] وذكرت أنَّه « وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية »[٣]، وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أنَّ المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنّه لا توجد دولة تجادل في ذلك[٤].

وأورد القاضي " **شهاب الدين**" تفاصيل أكثر، مشيراً إلى أنَّ شرط "**مارتنز**" لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لأن ذلك غير ضروري، وإنّما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، واستشهد بمحكمة الولايات المتحدة العسكرية في " **نورمبرغ**" في قضية كروب في العام ١٩٤٨ التي ذكرت عن شرط " **مارتنز**" أنَّه:

« أكثر من إعلان ورع، إنَّه شرط عام، يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة، وقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام، جزءاً من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها عندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة... »، وأشار " **شهاب الدين**" إلى أنَّ المحكمة استخدمت «الاعتبارات الأولية للإنسانية » كأساس لحكمها في قضية قناة " **كورفو**"، واستنتج أنّه فيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإنَّ المخاطر المرتبطة بها تعني أنَّ استخدامها غير مقبول في جميع الأحوال[٥].

من جانبه ذكر القاضي " **ويرامانتري**" أنَّ « شرط "**مارتنز**" يبين بوضوح أنَّه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها..». ومضى يقول إنَّ انتهاك المعايير الإنسانية أكثر

---

[١]– لويز دوسوالد – بيك، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧ .

[٢]– الفقرة (٨٧) من الفتوى .

[٣]– الفقرة (٧٨) من الفتوى .

[٤]– الفقرة (٨٦) من الفتوى .

[٥]– الرأي المعارض للقاضي " **شهاب الدين**"، الصفحات ٢٢ – ٢٣.

تطوراً الآن مما كان عليه الحال، عندما وضع شرط "**مارتنز**" لا سيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة، وهذه المبادئ « أصبحت الآن متعمقة في البشرية بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام »[١]. وترى الأستاذة " **لويز دوسوالد – بيك**"[٢] أنَّ تقييم القاضيين " **شهاب الدين**" و" **ويرامانتري**" صحيح تماماً، وأنّ المرء يمكن أن يتقدم خطوة أخرى إلى الأمام ليؤكد أنَّ تأثير شرط "**مارتنز**" هو قلب الافتراض التقليدي للقانون الدولي، ولا يمكن أن نقول في القانون الإنساني إنَّ ما لم يحظر صراحة في المعاهدات أو العرف يكون مباحاً لأن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية، ولاشك أنَّ هذه العوامل هي التي منعت الدول في الواقع من استخدام الأسلحة النووية منذ عام ١٩٤٥، لأنّه ما من شك في أنّ هناك وصمة قوية مرتبطة باستخدامها[٣].

---

[١]– الرأي المعارض للقاضي " **ويرامانتري**" ، الصفحات ٤١–٤٣ .

[٢]– لويز دوسوالد – بيك، شغلت منصب نائبة رئيس الشعبة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

[٣]– لويز دوسوالد – بيك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨.

الفصل الثـاني

الوكالة الدولية للطاقة الذرية واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

بالرغم من أنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تعتبر طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨؛ إلا أنَّه يعهد إليها القيام بأدوار ومسؤوليات رئيسة بموجب هذه المعاهدة، وتخول المادة الثالثة من المعاهدة – على وجه التحديد– الوكالة سلطة التحقق من أنَّ الدول غير الحائزة للسلاح النووي الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي تفي بتعهداتها " بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى، وتساهم الوكالة كذلك في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية" وذلك في إطار المادة الرابعة من المعاهدة. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٧٥ أقرت الدول الأطراف في المعاهدة بأنَّ نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يلعب دوراً رئيساً في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

وقد أعادت الدول الأطراف التأكيد في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٠ على أنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة – طبقاً لنظامها الأساسي ولنظام الضمانات التابع لها– عن التحقق والتأكد من امتثال الدول لالتزاماتها بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي[١]. كما شددت الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ على أهمية دور الوكالة في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي لوضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية للأمن النووي، وفي مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود لتعزيز الأمن النووي[٢]. **لذا سنعالج في هذا الفصل النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية في المبحث الأول منه، وضمانات الوكالة في المبحث الثاني.**

---

[١]– طارق رءوف، الطريق الطويل إلى عالم خال من الأسلحة النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد ١/٤٩، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ص ١٧.

[2]– NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p7.

المبحث الأول

النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية

يقصد بالنظام القانوني لأي منظمة « مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمة في الداخل والخارج، أي كافة المسائل المتصلة بها مثل اختصاصاتها وسلطاتها والأحكام المتعلقة بعضويتها والأجهزة المتفرعة عنها، ومصادر تمويلها والأحكام التي يخضع لها موظفوها[١] ».

وتعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية متخصصة ومستقلة، لها نظامها الأساسي وأجهزتها وبواقع اتفاقات ترتبط الوكالة الدولية مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بعملها وتقدم تقريراً سنوياً بإنجازاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢].

وقد تأسست الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٥٧ بموجب قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، واتخذت من مدينة " فيينا" عاصمة النمسا مقراً لها.

وسنحاول في هذا المبحث دراسة النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشيء من التفصيل كالآتي:

المطلب الأول: إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الثالث: أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الرابع: علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الأخرى والدول الأعضاء.

---

[١]– عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، ليبيا، الدار الجماهيرية ١٩٩٩، ص٢٧٦.

[٢]– عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول

إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يعود تاريخ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى خطاب الرئيس الأمريكي " **دوايت د. ايزنهاور**" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثامن من كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ الذي اقترح فيه على الحكومات المعنية أن تشترك بالتبرع إلى وكالة دولية للطاقة الذرية ضمن نظام الأمم المتحدة، وتكرس جهودها للمساعدة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية[1]، وتمنى الرئيس " **ايزنهاور**" في خطابه من الدول المتقدمة علمياً أن تهب بعض قدراتها لخدمة الإنسانية بدل إرهابها. لذلك سنبحث في هذا المطلب مشروع " الذرة من أجل السلام " في الفرع الأول، والتكوين الرسمي وإعلان إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفرع الثاني، والنظام الأساسي للوكالة الفرع الثالث منه.

الفرع الأول

مشروع " الذرة من أجل السلام "

في كانون الأول/ديسمبر١٩٥٣ قدم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية " **دوايت د. ايزنهاور**" إلى الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراحه المعروف باسم " الذرة مقابل السلام"، الذي حثّ فيه على إنشاء منظمة دولية تعمل على نشر التكنولوجيا النووية السلمية وتسهر في الوقت نفسه على منع استحداث قدرات تسلح في بلدان إضافية.

وفي الرابع من كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ صدر قرار بالإجماع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان " الذرة من أجل السلام " القاضي بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والحقيقة أنَّ مشروع " الذرة من أجل السلام" جاء بعد قيام الاتحاد السوفييتي بكسر الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي، الذي حاولت الولايات المتحدة فرضه منذ بداية برنامجها النووي العسكري عام ١٩٤٢ حيث حظرت نشر أي معلومات تتعلق بالطاقة الذرية، خوفاً من أن تكون ألمانيا هي السباقة إلى امتلاك القنبلة الذرية، وقد استمر فرض هذا القيد بعد العام

[1]–Ben Sanders, IAEA safeguards and the NPT, THE 2005 NPT Review Conference Disarmament Forum , four 2004 ,p 44.

١٩٤٥ من أجل تأخير أعمال السوفييت. وبعد قيام الاتحاد السوفييتي بإجراء أول تجربة على سلاحه النووي، تمَّ التخلي عن هذا السر لصالح السياسة المعروفة بسياسة " الذرة من أجل السلام"، فبات بإمكان الدول الراغبة في تطوير أعمالها في مجال الذرة الحصول على مساعدة الولايات المتحدة شرط أن تتعهد باستخدامها لأهداف سلمية فقط.

وفي عام ١٩٥٤ اجتمع مندوبو أستراليا وبلجيكا وكندا وفرنسا والبرتغال وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في واشنطن لتحضير مسودة النظام الأساسي لهذه الوكالة، وفي عام ١٩٥٦ اشترك مندوبو البرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند والاتحاد السوفييتي في وضع مسودة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعقد مؤتمر خاص لبحث هذا النظام خلال الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك انضم إليه سبعون دولة يوم فتح باب التوقيع عليه، ثمَّ وقعت عليه عشر دول أخرى خلال تسعين يوماً وهي الفرصة المحددة للتوقيع .وتمَّ وضع هذا النظام موضع التنفيذ وأصبحت الوكالة جهازاً قائماً معترفاً به في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٥٧ بعد إيداع وثائق التصديق على دستورها من قبل ثماني عشر دولة من الدول الموقعة عليه من بينها كندا، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية[١].

والحقيقة إنَّ إعلان " **ايزنهاور**" « الذرة من أجل السلام » استمد القوة السياسية الدافعة له من عدة وأفكار يمكن حصرها في:

- السياسة التي اتبعتها الولايات المتحدة لمنع الانتشار.
- وجود ما أطلق عليه " الخيار النووي".
- الاهتمامات العلمية لتوليد الطاقة النووية للأغراض التجارية في بالولايات المتحدة وخارجها ودفعت هذه الاهتمامات دول كثيرة سواء الصناعية أو النامية في العالم إلى وضع برامج طموحة لإنتاج الطاقة النووية، وتطوير العلوم النووية ونقل تقنياتها من أجل رفاهية وصحة الإنسان[٢].

---

[١]– محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٩.

[٢]– الهيئة العربية للطاقة الذرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي (القاهرة ١٨–١٩٩٦/١١/٢١) بإشراف عبد الوهاب عبد الرزاق، صالح محمد المشري، القاهرة، مطابع المكتب المصري الحديث ، ١٩٩٨، ص٨٣ .

ويمكن تلخيص مشروع " الذرة من أجل السلام" بالآتي :

١- إنَّ الحكومات المعنية بصورة رئيسة وعلى الحد الذي يسمح به الحذر المطلوب يجب أن تبدأ الآن وتستمر في عمل مساهمات مشتركة من مخزوناتها الاحتياطية من اليورانيوم الطبيعي والمواد المنشطرة في وكالة عالمية للطاقة الذرية تحت رعاية الأمم المتحدة.

٢- من البديهي أنَّ المساهمات والمبادرات الأولية لهذا المشروع ستكون صغيرة في الكم، ومن الميزات الهامة لهذا المقترح إمكانية المباشرة فيه دون حوادث ومضايقات وشكوك متبادلة لأية محاولة لإقامة نظام مقبول كلياً للتفتيش والسيطرة من جميع أنحاء العالم.

٣- يمكن جعل وكالة الطاقة الذرية مسؤولة عن تجميع وخزن وحماية المواد الانشطارية والمواد الأخرى التي تساهم بها، وسيحاول العلماء الأمريكان إيجاد ظروف أمان خاصة، ويمكن أن يكون هذا البنك الخاص بالمواد الانشطارية ذا مناعة ضد أي محاولة استيلاء مفاجئة.

٤- أما أهم مسؤوليات الوكالة الطاقة الذرية فهي تدبير الوسائل التي بموجبها ستوزع هذه المواد الانشطارية لخدمة الجهود السلمية للجنس البشري، وسيستنفر الخبراء ليطبقوا استخدامات الطاقة الذرية في مجالات الزراعة والطب وبقية الفعاليات السلمية الأخرى.

أما الأهداف الخاصة فستتركز على توفير طاقة كهربائية بكميات وافرة في المناطق المحرومة من الطاقة الكهربائية في العالم. ولقد لاقى هذا المشروع ترحيباً في الأمم المتحدة حيث صدر القرار رقم (٨١٠) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ بالإجماع على تبني هذا المشروع معبرة عن أملها في استحداث الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدون أي تأخير[١].

الواقع أنَّ مشروع " الذرة من أجل السلام" لا يختلف في جوهره عما ورد في المشاريع والخطط الأمريكية السابقة " **خطة باروخ**" بهدف السيطرة على هذه التكنولوجيا، والاختلاف فقط في الأسلوب الذي تمَّ طرح المشروع فيه وهو السيطرة من خلال منظمة دولية[٢]، ورداً على المخاوف العميقة من اكتشاف الطاقة الذرية، حيث وجهت أغلب الدول ثرواتها نحو هذه

---

[١]- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩، ص٦٩.

[٢]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

التقنية المثيرة للجدل على نحو فريد، خصوصاً وأنَّ هذه التقنية يمكن أن تستعمل إما لتصنيع السلاح النووي أو كأداة فعالة مفيدة؛ غير أنَّ إقرار هذا المشروع كان له الأثر الكبير في تقديم المساعدات التقنية وتدريب الكثير من المهارات البشرية والفنية اللازمة للصناعة النووية، إضافة إلى المساعدات التي كانت تقدمها الدول النووية عبر الاتفاقيات الثنائية.

وقد أشار مشروع " الذرة من أجل السلام" إلى عدم تعارض المساعدات التي تقدمها الوكالة مع تلك التي تتم باتفاقيات التعاون الثنائية والجماعية، وكان من نتائج المساعدات المقدمة لكثير من الدول في ميدان الطاقة النووية تشجيعها في وضع برامج وطنية للاستخدام السلمي للطاقة النووية، وقد أدى ذلك إلى انتشار سريع للتكنولوجيات النووية، كما زاد من مخاوف الدول الكبرى والمجتمع الدولي، ذلك أنَّ هذا الانتشار يمكن أن يُستغل في صناعة الأسلحة النووية وانتشارها، إذ إنَّ الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية يمكن أن تنتج مواد تستخدم في صناعة أسلحة الدمار الشامل. كما بُذلت جهود كبيرة للسيطرة على الانتشار النووي ومنعه؛ إلا أنَّ هذه الجهود باءت بالفشل بسبب الخاصية المزدوجة للطاقة النووية التي أخذت صورها تتعقد وخطورتها تزداد مع تعقد التكنولوجيا النووية وتطور عملياتها[١].

[١]- إيمان ناجي العزاوي، مرجع سبق ذكره ، ص٦٣-٦٤ .

الفرع الثاني

التكوين الرسمي وإعلان إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يمكن أن نقسم فترة الإعداد لإعلان نشوء الوكالة إلى مرحلتين رئيستين[1]:

المرحلة الأولى:

بدأت هذه المرحلة عندما اعتمدت الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال فترة انعقادها فترة عمل تحت عنوان « التعاون الدولي لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية»، وكانت الولايات المتحدة قد قدمت تقريراً بذلك إلى الأمم المتحدة التي ثبّتت فيه هذه الفكرة التي بدأت تلاقي قبولاً أكثر على المستوى العالمي، حيث قدم مندوب الولايات المتحدة النصوص والملاحظات المتعلقة بالموضوع وتمَّ تبادل الآراء بشأنها مع الاتحاد السوفييتي في مرحلة سابقة. وعندما بدأت اللجنة الأولى في الجمعية العامة بمراجعة هذه الفقرة قدمت الولايات المتحدة وست دول أخرى هي: (أستراليا، بلجيكا، كندا، فرنسا، اتحاد جنوب أفريقيا، المملكة المتحدة) مسودة مشروع قرار تضمن الأهداف الرئيسة الآتية:

أ- التشجيع على حث الدول لمراجعة مشروع النظام الأساسي للوكالة بإمعان آخذين بعين الاعتبار المناقشات التي تدور في الجمعية العامة مع الحفاظ على إحاطة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علماً بما يحدث من تطورات متعلقة بتأسيس الوكالة.

ب- في حالة إنشاء الوكالة فإنَّه ستتم المباشرة بفتح حوار بينها وبين الأمم المتحدة بغية التوصل إلى اتفاقية مشابهة لتلك المعقودة ما بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى.

جـ- ولأجل الإيفاء بهذا الغرض يتم عقد مؤتمر عالمي تحت إشراف الأمم المتحدة يختص بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية (عُرِفَ هذا المؤتمر فيما بعد باسم مؤتمر جنيف الأول).

د- يتم تأسيس لجنة استشارية تقوم بمهام مساعدة الأمين العام للأمم المتحدة في تنظيم المؤتمر (عرفت هذه اللجنة فيما بعد باللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة).

---

[1]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٢٨.

أما المناقشات التي جرت في هذه الدورة فقد ركزت على جانب السياق العام لإنشاء الوكالة أكثر من الاهتمام بالقضايا التفصيلية؛ وقد تركز أهم ما دار في هذه المناقشات حول الآتي:

أ- ضرورة قيام مجموعة الدول السبع (التي تبنت القرار) بدراسة النظام الأساسي دون الرجوع إلى رأي بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد أنذرت هذه المسألة بحدوث مجادلات عنيفة فيما بعد انعكست على الاجتماعات العملية والمؤتمر المتعلقين بالنظام الأساسي، وكذلك حول مجلس المحافظين والمؤتمر العام للوكالة مما أدى إلى إعادة النظر في مواقفها تجاه الدول الأخرى.

ب- أكد الاتحاد السوفييتي على وجهة نظره بضرورة وجود علاقة وثيقة بين الوكالة والأمم المتحدة خصوصاً مجلس الأمن الدولي وعدم القبول بالإبقاء على دور الوكالة كمنظمة متخصصة، كما أنَّ علاقة الوكالة بالأمم المتحدة يجب أن تمر من خلال منظمة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)[1].

وبناء على طلب مقدم من اللجنة الأولى هيأت السكرتارية دراسة مستفيضة حول بعض المنظمات والأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وتكوينها، وذلك للاطلاع على مختلف الطرق لأجل الوصول إلى الاتفاق المنشود مع الأمم المتحدة لتأسيس منظمة مستقلة خاصة بالطاقة الذرية.

وأقرت الدراسة التي قدمتها السكرتارية مسألة ربط هذه المنظمة بالأمم المتحدة، وكذلك دعت إلى عقد اتفاق ينظم العلاقة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتمَّ إعداد دراسة لصيغة اتفاقية مع بعض الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة بخصوص إنشاء بعض التشكيلات التي يتم الاستناد إليها في تطبيق القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. وبعد دراسة تقرير السكرتارية ومناقشة ما ورد فيه بشكل مستفيض داخل اللجنة الأولى اتفقت الحكومات المنشئة للمقترح على شطب العبارة التي تشير إلى (تنظيم اتفاقية العلاقة مع الأمم المتحدة، وتكون مشابهة للاتفاقيات المعقودة مع المنظمات المتخصصة)، وبعد عشْرة أشهر من انعقاد الدورة التاسعة للأمم المتحدة تمَّ عقد مؤتمر جنيف الأول (المؤتمر العالمي لاستخدامات الطاقة الذرية للأغراض السلمية) بنجاح تام[2].

---

[1]-Paul c.szasz , op.cit , p.27 .

[2]-op.cit, p.28 .

المرحلة الثانية:

في عام ١٩٥٤ قدمت السفارة البريطانية في واشنطن مسودة نظام أساسي للوكالة الدولية إلى الحكومة الأمريكية التي كانت هي الأخرى أعدت مسودة للنظام الأساسي، وبعد مناقشات مستفيضة بين كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا وكندا وأستراليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا والبرتغال خلال الدورة التاسعة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت عام ١٩٥٥ تمَّ عرض مشروع القرار الخاص بمسودة النظام الأساسي للوكالة.

وبعد ثلاثة أشهر من الاجتماعات بين الدول المذكورة تمَّ التوصل إلى بعض المقترحات التي تقترب في بعض نقاطها التفصيلية من نصوص النظام الأساسي الحالي للوكالة وقُدمت هذه المقترحات في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٥٥ إلى الاتحاد السوفييتي؛ غير أنَّه لم يبد أي اهتمام في الاشتراك بعمل هذه المجموعة[١].

وبعد انعقاد الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وما تمَّ خلالها من مناقشات للإعداد لصيغ عمل الوكالة الدولية الجديدة؛ غير الاتحاد السوفييتي موقفه من هذه المسألة ومراحل إعدادها في محاولة ليكون طرفاً في أية صيغة يقرها المجتمع الدولي من جهة، ولاستثمار هذه التطورات في تنفيذ سياساته النووية من جهة ثانية؛ لذلك ساهم في كل أعمال اللجنة التحضيرية التي اقترحت إضافة إلى ثلاث دول أخرى هي (البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الهند)، وقد أنهت هذه المجموعة عملها في إعداد مسودة النظام الأساسي في بداية عام ١٩٥٦، وأقر بالإجماع في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ في اجتماع عُقد لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وبذلك أصبحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية حقيقة في الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، وهو تاريخ انعقاد مؤتمرها الأول في فيينا الذي حضرته (٥٥) دولة منها دولتان عربيتان هما:(مصر، المغرب) وكان ذلك أشبه بإعلان ميلاد الوكالة الدولية التي يعد وجودها أهم الضمانات الدولية حتى الآن لطابعها العالمي ولارتباط هذا الوجود بميلاد وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفسها[٢]، وتضم الوكالة الدولية حالياً ١٥١ دولة[١]

---

[١]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٣٢.

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٣.

عضواً تعمل على تنفيذ أهداف النظام الأساسي للوكالة، ولديها اتفاقات رسمية مع أكثر من (٧٢) منظمة حكومية دولية وغير حكومية على نطاق العالم إضافة إلى (١١) اتفاقية دولية بشأن الأمن النووي والأمان النووي والمسؤولية عن الأضرار النووية وأربع اتفاقيات إقليمية تتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية، إضافة إلى اتفاقات ضمانات نافذة في أكثر من ١٧٥ دولة، و ١٠٤ دولة مرتبطة ببروتوكولات إضافية نافذة[٢].

[١]– بلغ عدد الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٥١) دولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٠، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١١، رقم الوثيقة GC(55)/2 ، ص٥.

[2] -IAEA , Annual Report 2009, Vienna , Austria, 2010,GC(54)/4.

الفرع الثالث

النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بيّنا سابقاً أنَّه تمَّ تبني مشروع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ بالإجماع خلال مؤتمر نُظم لهذا الغرض شاركت فيه إحدى وثمانون دولة من أصل (٨٧) دولة كانت مدعوة للمشاركة[١]، وقد أعدت النسخ الأصلية للنظام الأساسي للوكالة باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية والصينية، وهي اللغات الرسمية التي اعتمدت في مؤتمر إعداد النظام الأساسي.

وحسب الفقرة (هاء) من المادة الحادية والعشرين من النظام الأساسي فإنَّه يبدأ سريان مفعوله بعد مصادقة ثماني عشرة دولة موقعة عليه على أن تكون من بينها ثلاث دول على الأقل من الدول الخمس الآتية (كندا، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية)، وقد تحقق الشرط الأول في ١٦ تموز/يوليو ١٩٥٧ عندما أودعت مصادقة الهند والاتحاد السوفييتي. أما الشرط الثاني فتحقق في ٢٩ تموز/يوليو ١٩٥٧ عندما قامت ٢٦ دولة دفعة واحدة ضمنها الدول التي حددت بالاسم (عدا الاتحاد السوفييتي) بالمصادقة على النظام الأساسي الذي أصبح ساري المفعول بالنسبة لهذه الدول الـ /٢٦/[٢].

ويتكون النظام الأساسي من ثلاث وعشرين مادة، كل منها تنظم حالة معينة من أعمال الوكالة كمنظمة دولية، كما تضمن النظام ما يفيد بإمكانية تعديله إذا ما استوجب ذلك، وحتى الآن تمَّ تعديل بعض المواد ثلاث مرات بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ج) من المادة الثامنة عشرة، حيث بدأ نفاذ بعض التعديلات المدخلة على الجملة الأولى من الفقرة (ألف– ٣) من المادة السادسة بالصيغة التي كانت عليها آنذاك في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٣، كما طرأ على النظام الأساسي بصيغته المعدلة على هذا النحو تعديل جديد في ١ حزيران/يونيو ١٩٧٣ إذ بدأ نفاذ عدد من التعديلات على الفقرات / ألف إلى دال/ من المادة ذاتها ما أدى إلى إعادة ترميم الفقرات المتفرعة من الفقرة (ألف)[٣].

---

[1]–Paul c.szasz , op.cit , p.71 .

[2]- op.cit, p.72 .

[٣]– انظر : النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بدأ نفاذ تعديل على مقدمة الفقرة (ألف – ١) وقد أدخلت جميع هذه التعديلات في صلب نص النظام الأساسي[١]، ولما كان النظام الأساسي للوكالة مرشداً وضعت على أساسه نظم الأجهزة والوكالات الأخرى المشابهة لذا سوف نستعرضه بإيجاز.

فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحددت اسمها وتضمنت مادته الثانية مقاصد الوكالة في نصها على « الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونشره على نطاق عالمي، مع التأكيد على أنَّ ما يُقدم من مساعدات في هذا المجال لا يستغل إلا لأغراض سلمية».

وحددت المادة الثالثة وظائف خاصة للوكالة أهمها: العمل على تقدم البحث في المجال النووي، وتبادل المعلومات والخبراء، وتوفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة لذلك، ووضع الضمانات لمنع استغلالها في غير الأغراض السلمية، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير الأمن والوقاية الصحية من الأخطار النووية، وحددت هذه المادة مجال العمل بصورة أدق مما جاء في المادة الثانية لكن دون تفصيل، ووضعت شروط تطبقها أجهزة الوكالة، منها الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وفرض الرقابة على المواد المشعة دون تدخل في شؤون الدول الأعضاء، وكان بعض هذه الشروط قيداً أساسياً وقفت الوكالة إزاءه جامدة لا يمكنها مباشرة بعض وظائفها طبقاً لما جاء بالنظام الأساسي.

أما المادة الرابعة فقد وضعت شروط عضوية الدول في الوكالة، وتضمنت المادتان الخامسة والسادسة على التوالي كل ما يختص بالمؤتمر العام والمجلس التنفيذي من ناحية التنظيم والوظائف والتكوين والعلاقة بين هذين الجهازين، في حينَ تضمنت المادة السابعة القواعد العامة لتعيين مدير عام الوكالة والموظفين ووظائفهم ومسؤولياتهم وشروط تعيينهم.

وتبين المواد من الثامنة وحتى الرابعة عشرة القواعد الأساسية لمباشرة الوكالة لنشاطها كجهاز مستقل فالمادة الثامنة تخص تبادل المعلومات، كما تخص المادة التاسعة المواد الخام والمواد المشعة والمادة العاشرة تختص بالخدمات والمعدات والمرافق التي من شأنها أن تساعد على تحقيق أهداف الوكالة وأداء وظائفها.

---

[١]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصيغة المعدلة حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فيينا، منشورات الوكالة الدولية، ١٩٨٩، ص٢ .

وتبين المادة الحادية عشرة واجبات الوكالة فيما يختص بإنشاء مشاريعها، كما تضمنت الالتزامات والشروط التي تلتزم بها الدول وتؤديها في سبيل الحصول على معاونة الوكالة في هذا المجال، وقد وضعت المادة الثانية عشرة نظام الضمانات لأجل التأكد من الاستخدام السليم وسلامة الصحة، أما المادة الثالثة عشرة فقد وضعت القواعد العامة لتعويض الدول الأعضاء عما تقدمه من خدمات أو معدات أو منشآت.

وشملت المادة الرابعة عشرة بياناً عن الإجراءات المالية الخاصة بالوكالة وأعضائها، أما المواد الخمس التالية فتختص بالموضوعات العامة المتشابهة في كل المنظمات الدولية، فتختص المادة الخامسة عشرة بالامتيازات، وتبين المادة السادسة عشرة العلاقة مع المنظمات الأخرى، وتبين المادة السابعة عشرة أسلوب تسوية المنازعات التي تنشأ حول تفسير النظام الأساسي للوكالة وتطبيقه أما المادة الثامنة عشرة فتنظم طريقة تعديل هذا النظام والانسحاب من عضوية الوكالة.

أما المادة التاسعة عشرة فتحدد قواعد تنظيم حرمان العضو في الوكالة من الامتيازات إذا ما قصّر في تأدية التزاماته كما يحددها النظام، بينما تبين المادة العشرون الاصطلاحات العلمية والفنية الخاصة، ويتلوها ثلاث مواد أخرى هي المادة الحادية والعشرون وتختص بنظام التوقيع وبدء سريان الاتفاقية، كما تختص المادة الثانية والعشرون بالتسجيل لدى الأمم المتحدة، والمادة الثالثة والعشرون تختص بنظام إيداع الصور المصدق عليها من الدول[1].

[1]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصيغة المعدلة حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، مرجع سبق ذكره، ص٢.

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

بما أنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية وتملك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء فيها، لذلك من الطبيعي أن يكون لها أجهزة تعبر عن إرادتها وتباشر باسمها الاختصاصات والوظائف اللازمة لتحقيق هدفها، إضافة إلى تمتعها بنظام خاص بالعضوية فيها ونظام تشريعي يعكس كيفية اتخاذ القرارات داخل هذه الوكالة. لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفرع الأول، ونظام العضوية في الوكالة في الفرع الثاني، وكيفية اتخاذ القرارات داخلها في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الفرع الأول

أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية من ثلاثة أجهزة فرعية هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي (مجلس المحافظين) والأمانة العامة (السكرتارية) التي يرأسها المدير العام، والجهازان الرئيسان هما المؤتمر العام والمجلس التنفيذي أو مجلس المحافظين ويلزم موافقة كليهما على بعض الموضوعات الخاصة مثل الميزانية وقبول أعضاء جدد في الوكالة[1].

أولاً : المؤتمر العام :

يتكون المؤتمر العام من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ويشكل المؤتمر العام الجهاز الأعلى للوكالة، وتكون باقي الأجهزة تابعة له، ويراعى مبدأ المساواة في تمثيل الدول الأعضاء في المؤتمر العام حيث يكون كل عضو في الوكالة ممثلاً في المؤتمر العام بمندوب واحد ويجوز أن يرافقه مندوبون مناوبون ومستشارون. ويراعى كذلك مبدأ المساواة في التصويت فلكل عضو في الوكالة صوت واحد في المؤتمر العام، ويعقد المؤتمر العام دورات سنوية عادية ودورات أخرى استثنائية يدعو إلى عقدها المدير العام بناء على طلب

[1]– المادة الرابعة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مجلس المحافظين أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء[١]، وتعقد الدورات في مقر الوكالة ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك[٢]، وينتخب المؤتمر العام في مطلع كل دورة رئيسه وأعضاء مكتبه الذين يتولون مناصبهم حتى نهاية الدورة.

لقد خول النظام الأساسي للمؤتمر العام أن يناقش أي مسائل تدخل في إطار هذا النظام أو تتعلق بسلطات ووظائف أوكلها إلى هيئات نص عليها، وأن يصدر توصياته إلى الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس المحافظين أو كليهما.

وقد حددت المادة الخامسة – فقرة هاء – من النظام الأساسي وظائف المؤتمر العام بما يلي[٣]:

١- انتخاب أعضاء مجلس المحافظين وفقاً للمادة السادسة من النظام.

٢- الموافقة على قبول الدول كأعضاء في الوكالة وفقاً للمادة الرابعة.

٣- إيقاف دولة عضو عن التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها وفقاً للمادة التاسعة عشرة.

٤- النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه مجلس المحافظين.

٥- إقرار موازنة الوكالة الدولية التي يوصي بها مجلس المحافظين وفقاً للمادة الرابعة عشرة أو يعيدها إليه مشفوعة بتوصيات عامة أو خاصة ببعض إجراءاتها لعرضها على المؤتمر العام من جديد.

٦- الموافقة على التقارير التي يجب رفعها إلى الأمم المتحدة وفقاً للاتفاق الذي ينظم علاقات الوكالة بها، باستثناء التقارير التي ينص إزاءها على غير ذلك، أو يعيد تلك التقارير إلى مجلس المحافظين مشفوعة بتوصياته.

٧- يقر أي اتفاق أو أيّة اتفاقات تعقدها الوكالة مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى طبقاً للمادة السادسة عشرة، أو يعيدها إلى مجلس المحافظين مشفوعة بتوصياته ليعرضها المجلس عليه من جديد.

٨- الموافقة على القواعد والقيود المحددة لسلطة القروض المخولة للمجلس وفقاً للفقرة / زاي/ من المادة الرابعة عشرة، والموافقة على القواعد الخاصة لقبول التبرعات المقدمة إلى الوكالة.

---

[1] –Paul c.szasz , op.cit, p.113 .

[٢]– المادة الخامسة (فقرة ألف) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٣]– المادة الخامسة (فقرة هاء) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

كما يوافق المؤتمر العام طبقاً للفقرة (واو) من هذه المادة على الطريقة التي يمكن أن تستخدم بها أموال الصندوق العام المشار إليه في الفقرة المذكورة.

٩- الموافقة على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي وفقاً للفقرة (ج) من المادة الثامنة عشرة.

١٠- الموافقة على تعيين المدير العام وفقاً للفقرة ألف من المادة الثامنة عشرة.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات يخول المؤتمر العام اتخاذ القرارات في أية مسألة يحيلها المجلس التنفيذي إليه صراحة ويقترح الموضوعات على المجلس لينظر فيها ويطلب موافاته بالتقارير اللازمة عن أية مسألة تتعلق بوظائف الوكالة[١].

ثانياً : المجلس التنفيذي (مجلس المحافظين) :

هو الجهاز التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يشرف على عمليات الوكالة الجارية، ويتألف من ٣٥ عضواً يعينون وينتخبون طبقاً لمبادئ واعتبارات فنية وإقليمية معقدة للغاية، ولا يرجع ذلك إلى طبيعة القواعد الإجرائية للنظام الأساسي أو المؤتمر العام فحسب؛ بل يرجع أيضاً إلى قواعد عرفية أخرى واتفاقات "**جنتلمان**" وقد جرى تعديل نصوص تشكيل مجلس المحافظين ثلاث مرات منذ إنشاء الوكالة تمَّ بموجبها زيادة عدد أعضاء المجلس[٢].

ويباشر المجلس وظائف الوكالة طبقاً لنظامها الأساسي ويجتمع خمس مرات في السنة أو على نحو أكثر تواتراً إذا اقتضت ذلك حالات معينة، ويعقد جلساته في مقر الوكالة ما لم يقرر خلاف ذلك، وينتخب من بين أعضائه رئيسه وأعضاء مكتبه ويضع نظامه الداخلي، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للوكالة وله إنشاء ما يراه مناسباً من اللجان وتعيين من يمثله لدى المنظمات الأخرى. ويتكون المجلس التنفيذي من ٣٥ عضواً، عشرةً منهم يعينهم

---

[١]- محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٧.

[٢]- عُدلت المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وهي المادة الخاصة بتشكيل مجلس المحافظين ثلاث مرات منذ إنشاء الوكالة، ففي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ بدأ نفاذ بعض التعديلات المدخلة على الجملة الأولى من الفقرة ألف- ٣ من المادة السادسة بالصيغة التي كانت عليها آنذاك، كما طرأ على المادة ذاتها تعديل جديد في١ حزيران/يونيو ١٩٧٣،إذ بدأ نفاذ عدد من التعديلات على الفقرات ألف إلى دال الخاصة بآلية انتخاب وتوزيع أعضاء المجلس، وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بدأ نفاذ تعديل على مقدمة الفقرة ألف -١ من المادة ذاتها ليصبح عدد أعضاء مجلس المحافظين وفق هذه التعديلات ٣٥ عضواً .

المجلس القائم من أكثر الدول الأعضاء في الوكالة تقدماً في ميدان تكنولوجيا الطاقة النووية وإنتاج المواد الخام بما في ذلك إنتاج المواد المصدرية. كما يعين العضو الأكثر تقدماً في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية بما في ذلك إنتاج المواد المصدرية في كل من المناطق الآتية التي لا يقع فيها أي من الأعضاء العشرة المذكورين أعلاه:

١- أمريكا الشمالية.

٢- أمريكا اللاتينية.

٣- أوروبا الغربية.

٤- أوروبا الشرقية.

٥- أفريقيا.

٦- الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

٧- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي.

٨- الشرق الأقصى.

ينتخب المؤتمر العام لعضوية مجلس المحافظين عشرين عضواً من أعضاء الوكالة مع مراعاة عدالة تمثيل الدول الأعضاء المنتمية إلى المناطق السابق ذكرها، بحيث يضم المجلس في هذه الفئة خمسة ممثلين لمنطقة (أمريكا اللاتينية)، وأربعة ممثلين لمنطقة (أوروبا الغربية)، وثلاثة ممثلين لمنطقة (أوروبا الشرقية)، وأربعة ممثلين لمنطقة (أفريقيا) وممثلين اثنين لمنطقة (الشرق الأوسط وجنوب آسيا)، وممثل واحد لمنطقة (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)، وممثل واحد لمنطقة (الشرق الأقصى).

ولا يكون أي عضو في هذه الفئة عند انتهاء ولايته أهلاً لأن يعاد انتخابه في الفئة ذاتها لمدة الولاية التالية[١]، كما ينتخب المؤتمر العام عضوين آخرين من بين أعضاء المناطق الآتية:

- الشرق الأوسط وجنوب آسيا.
- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي.
- الشرق الأقصى.
- أفريقيا.

[١]- المادة السادسة / الفقرة ألف -٢ (أ) / من النظام الأساسي للوكالة.

ويبدو واضحاً الإخلال بمبدأ المساواة في تكوين مجلس المحافظين، وربما يعود ذلك إلى أنَّ الاختيار لا يتم على أساس المساواة في التمثيل في الدول الأعضاء؛ وإنَّما بناء على اعتبارات فنية وإقليمية، كالتوزيع الجغرافي العادل، والتقدم في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية.
ويتخذ مجلس المحافظين قراراته المتعلقة باعتماد موازنة الوكالة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين أما قراراته المتعلقة بالمسائل الأخرى فيتخذها المجلس بأغلبية الحاضرين والمقترعين.
ويكتمل نصاب جلسات المجلس بحضور ثلثي أعضائه، ويرفع مجلس المحافظين للمؤتمر العام تقريراً سنوياً عن شؤون الوكالة وما تقره من مشاريع، كما يرفع له التقارير التي يطلبها لتقديمها للأمم المتحدة أو إلى أي منظمة أخرى[1]. ويعتبر مجلس المحافظين أداة الوكالة في القيام بوظائفها المحددة في النظام الأساسي، كما يمارس المجلس اختصاصات قانونية ورقابية وإدارية.

١ – الاختصاصات القانونية:

يمارس المجلس وظائف الوكالة وفقاً للنظام الأساسي ويقوم بتعيين المدير العام بموافقة المؤتمر العام ويقدم التوصيات بشأن طلبات العضوية للوكالة.

٢ – الاختصاصات الإدارية:

تتمثل في اعتماد موازنة الوكالة ونظامها المالي وتقديم توصياته حول حسابات الوكالة إلى المؤتمر العام. ويعتبر هذا المجلس مركزاً بالنسبة لجهازي الوكالة الآخرين (المؤتمر العام، الأمانة العامة)، فهو مسؤول أمام المؤتمر العام في ممارساته لاختصاصاته من جهة، ويقوم بتعيين المدير العام الموظف الإداري الأكبر في الوكالة من جهة أخرى، كما يقوم مجلس المحافظين بدور هام في مجال علاقة الوكالة بالمنظمات الدولية الأخرى حيث خول بموجب المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة بسلطة عقد اتفاق أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة.

٣– الاختصاصات الرقابية : يقوم المجلس بتقديم تقرير سنوي عن شؤون الوكالة، وما تقره من مشاريع إلى المؤتمر العام قبل شهر على الأقل من بدء دورته السنوية العادية.

[1]– محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٨.

والحقيقة أنّ المادة السادسة من النظام الأساسي والتي تحمل عنوان مجلس المحافظين قد عدلت حتى الآن ثلاث مرات كما يلي:

سنة ١٩٦٣ أجري التعديل الأول لزيادة عدد مقاعد مجلس المحافظين إلى ٢٥ مقعداً.

سنة ١٩٧٣ أجري التعديل الثاني لزيادة عدد مقاعد مجلس المحافظين إلى ٣٤ مقعداً.

سنة ١٩٨٩ أجري التعديل الثالث لزيادة عدد مقاعد مجلس المحافظين إلى ٣٥ مقعداً.

ويدور الحديث منذ سنوات حول تعديل هذه المادة لتلافي الخلل الذي تعاني منه من وجهة نظر العديد من الدول فالتوزيع الجغرافي للمقاعد في مجلس المحافظين هو لصالح الدول الصناعية، ذلك أنَّ تشكيل مجلس المحافظين في الوكالة يراعي الاعتبارات نفسها التي تراعى عادة في تشكيل المنظمات الدولية وإن اختلف المظهر في بعض الحالات، وتهدف هذه التشكيلات إلى إبقاء هذه المنظمات تحت سيطرة الدول الصناعية بشكل أو بآخر. فعلى سبيل المثال تمتلك الدول الصناعية في مجلس المحافظين (١٢) صوتاً بمفردها عدا الأصوات المؤيدة لها وهو ما يزيد عن ثلث مجموع الأصوات، وبذلك فهي ضمنت لنفسها القدرة على منع صدور أي قرار تقتضي الموافقة عليه ثلثي الأصوات، ومثل هذه القرارات عادة ما تتعلق بالأمور الحساسة والحيوية بالنسبة لأعمال الوكالة نذكر منها على سبيل المثال:

- تقديرات الميزانية، وتعيين المدير العام، وتعليق العضوية وقبول الأعضاء.
- إقرار إعادة النظر في المقترحات والتعديلات المرفوضة، أو المقرة من قبل المجلس قبل مرور أربعة أشهر على صدور القرار، وإقرار المقترحات أو التعديلات التي يتطلب إقرارها ثلثي الأصوات وإقرار أجزاء من هذه المقترحات إذا وضعت للتصويت بشكل منفصل.
- تعديل القواعد الإجرائية للمجلس، تعديل النظام الأساسي.
- أية مسائل إضافية يمكن للمجلس بأغلبية بسيطة أن يقرر بأنها تحتاج إلى ثلثي الأصوات.

كذلك تمتلك الدول الصناعية مجتمعة (الغربية منها والشرقية) ١٦ صوتاً (إذا لم ندخل الصين في الحسابات) مما يجعلها قادرة على منع صدور قرار بالأغلبية البسيطة إذا ما تعارضت هذه القرارات لمصالحها. لذلك يتعذر على الدول النامية (حتى إذا كانت صوتاً

واحداً متضامناً)– وهو نادر الحصول– أن تحصل على قرار من المجلس دون موافقة الدول الصناعية أو بعض من هذه الدول.

هذه الأسباب المذكورة أعلاه وغيرها هي التي دعت دول منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا وأفريقيا ومنذ عدة سنوات للمطالبة بزيادة عدد المقاعد المخصصة لها في مجلس المحافظين، وليس الهدف من ذلك هو زيادة عدد مقاعد فقط؛ بل زيادة نسبة تمثيل هاتين المنطقتين في مجلس المحافظين مقارنة ببقية المناطق لتوفير نوع من العدل عند التصويت على اتخاذ القرارات؛ إلا أنَّ المعوقات التي وضعتها وتضعها الدول الصناعية من جهة، وعدم وحدة الكلمة في الدول النامية من جهة أخرى أدت إلى عدم بلوغ هذا الهدف حتى الآن[١].

ثالثاً : الأمانة العامة (السكرتارية) :

يرأس الأمانة العامة (السكرتارية) المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يتم تعيينه من قبل مجلس المحافظين بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات، لذلك فإنَّه يخضع لسلطة مجلس المحافظين، أما من الناحية الإدارية فأنَّ المدير العام يعتبر الموظف الإداري الأكبر، ومسؤولاً عن تعيين موظفي الوكالة الآخرين وتنظيم أعمالهم.

ولدى تعيين موظفي الوكالة يراعى مبدأ أساسي هو مبدأ الاكتفاء بأقل عدد من الموظفين الدائمين، كما تراعى عند اختيارهم شروط خاصة أولها « توفير مستوى عال من الكفاءة العلمية والفنية والقدرة على الإنتاج والنزاهة» وثانيها « مراعاة نسبة الاشتراك للدول الأعضاء في ميزانية الوكالة»، وثالثها « انتخاب الموظفين على أساس جغرافي شامل»[٢].

ويعتبر المدير العام وباقي موظفي الوكالة موظفين دوليين تلقى على عاتقهم واجبات تحددها أنظمة مجلس المحافظين، وبالمقابل يتمتعون بالامتيازات والحصانات اللازمة لتأمين استقلالهم في ممارسة وظائفهم في الوكالة، وتحدد هذه الامتيازات والحصانات باتفاق خاص أو اتفاقات خاصة تبرمها الوكالة ممثلة بالمدير العام مع الدول الأعضاء[٣].

وقد نصت المادة السابعة فقرة (واو) على أنَّه (يمتنع على المدير العام والموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم عن طلب أو تلقي أية تعليمات من أي مصدر خارج الوكالة، كما يمتنعون

---

[١]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٦٧.

[٢]– المادة (٧– فقرة دال) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٣]– المادة (١٥) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

عن القيام بأي عمل قد يتنافى مع مراكزهم كموظفين في الوكالة، ويلتزمون في حدود مسؤوليتهم تجاه الوكالة بعدم إفشاء أي سر صناعي أو أية معلومات أخرى سرية يطلعون عليها بمقتضى عملهم الرسمي في الوكالة، ويتعهد كل موظف باحترام السمعة الدولية لمسؤوليات المدير العام وجهاز الموظفين وعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم)، وينتظم موظفو الوكالة في خمس إدارات، هي: إدارة التدريب والبيانات الفنية وإدارة العمليات الفنية، وإدارة الأبحاث والنظائر المشعة، وإدارة الضمانات والتفتيش، وإدارة الاتصال والأعمال الإدارية والكتابية.

الفرع الثاني

نظام العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة، وعلى جميع الأعضاء من أجل ضمان تمتعهم جميعاً بالحقوق والمزايا الناجمة عن العضوية الوفاء بنية حسنة بالالتزامات التي يتحملونها بمقتضى النظام الأساسي للوكالة[١].

وتضم الوكالة في عضويتها عدد من الدول[٢]ويقسم هؤلاء إلى قسمين:

١- الأعضاء المؤسسون للوكالة: وهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة التي تكون قد وقعت النظام الأساسي للوكالة قبل مضي (٩٠) يوماً على فتح باب التوقيع عليه وأودعت وثائق تصديقها عليه وتسمى العضوية في هذه الحالة بالعضوية الأصلية[٣].

٢- الأعضاء الآخرون: وهم الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة وأودعت وثائق قبولها للنظام الأساسي بعد موافقة المؤتمر العام على قبول الدولة عضواً في الوكالة بناء على توصية المجلس التنفيذي[٤]. ويحق لأي دولة اكتساب عضوية الوكالة في حال توافرت فيها اعتبارات معينة يتم على أساسها قبول عضويتها أهمها: قدرة الدولة وعزمها على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى عضويتها، حيث تلتزم الدولة الراغبة في الحصول على عضوية الوكالة بالمساهمة في ميزانيتها للسنة المالية التي تقبل فيها عضواً، ويقر مقدار المساهمة من قبل المؤتمر العام في الجلسة التي يصدق فيها على عضوية الدولة الطالبة لها[٥]. وإذا ما تمَّت الموافقة على طلب القبول في عضوية الوكالة، تصبح الدولة الطالبة عضواً في الوكالة من التاريخ الذي تودع فيه وثيقة قبولها النظام الأساسي لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة المودع

---

[١]- المادة الرابعة من النظام الأساسي للوكالة (فقرة جيم) .

[٢]- بلغ عدد أعضاء الوكالة /١٥١/ دولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

[٣]- محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص٧١.

[٤]- المادة الرابعة (فقرة باء) من النظام الأساسي للوكالة .

[٥]- المادة (٩٤) من النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

لديها[1]. وتلتزم الدولة العضو في الوكالة بالتصرف وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، كما تُحرم الدولة العضو من حق الاقتراع في الوكالة إذا ما تأخرت عن تسديد اشتراكاتها متى كانت متأخراتها تعادل أو تتجاوز اشتراكاتها عن السنتين السابقتين إلا إذا كان التأخير لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تحرم الدولة العضو من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها إذا ما خرقت أحكام النظام الأساسي للوكالة أو أي اتفاق تعقده طبقاً لهذا النظام[2].

ووفقاً للمادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للوكالة فإنَّه يحق لأي دولة عضو في الوكالة اقتراح تعديلات على النظام الأساسي، حيث يقوم المدير العام بإعداد صور مصدقة عن نص أي تعديل مقترح ويبلغها إلى جميع الأعضاء قبل أن ينظر المؤتمر العام في التعديل بـ(٩٠) يوماً على الأقل، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الأعضاء عندما:

١- يقرها المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين بعد النظر في الملاحظات المقدمة من مجلس المحافظين بشأن كل تعديل مقترح.

٢- يقبلها ثلثا جميع الأعضاء وفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهم، ويتم قبول العضو لها بإيداعه وثيقة قبول لدى الحكومة الوديعة (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية). كما يحق لأي عضو في الوكالة أن ينسحب منها متى شاء بعد مضي خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي، أو متى وجد نفسه على غير استعداد لقبول تعديل ما على هذا النظام الأساسي، ويتم الانسحاب بإخطار خطي ترسله الدولة المعنية إلى حكومة الولايات المتحدة[3]. ولا يغير انسحاب أحد الأعضاء من الوكالة في شيء من التزاماته التعاقدية التي ارتبط بها طبقاً للمادة الحادية عشرة أو في التزاماته إزاء ميزانية السنة التي ينسحب فيها[4].

---

[1]- المادة (٩٤) من النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[2]- المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[3]- نصت المادة الثامنة عشرة / فقرة دال / من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنَّه يجوز (لأي عضو أن ينسحب من الوكالة متى شاء بعد مضي خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي وفقاً للفقرة "هاء" من المادة الحادية والعشرين، أو متى وجد نفسه على غير استعداد لقبول تعديل ما على هذا النظام الأساسي، وذلك بإشعار خطي بذلك يرسله إلى الحكومة الوديعة، المشار إليها في الفقرة جيم من المادة الحادية والعشرين، فتبادر هذه إلى إبلاغ ذلك إلى مجلس المحافظين وجميع الأعضاء).

[4]- المادة الثامنة عشرة / فقرة هاء / من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الثالث

كيفية اتخاذ القرارات داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بنظام ثنائية السلطة التشريعية أي وجود مجلسين تشريعيين داخل الوكالة، وهما المؤتمر العام الذي يعتبر السلطة الأعلى ويضم ممثلي جميع الدول الأعضاء في الوكالة ويجتمع مرة واحدة في السنة، ومجلس المحافظين الذي يتألف من (٣٥) عضواً ويجتمع عموماً خمس مرات في السنة أو على نحو أكثر إذا اقتضت ذلك حالات معينة، ويضطلع بوظائف عديدة من بينها اعتماد برنامج الوكالة لفترة السنتين الآتيتين وتقديم التوصيات بشأن ميزانية الوكالة إلى المؤتمر العام[١]. ورغم أنَّ الأولوية تعطى للمؤتمر العام لا يمكن تجاهل حقيقة أنَّ مجلس المحافظين هو أكثر الهيئات تأثيراً داخل الوكالة لأنَّه هو الذي يرسم سياستها، وما يؤكد ذلك[٢]:

- السلطة التامة التي منحت لمجلس المحافظين وفقاً للمادة السادسة (فقرة واو) من النظام الأساسي للقيام بمهام الوكالة، وسيطرة المجلس على المدير العام والعاملين، حيث يكونون خاضعين للمجلس ولرقابته استناداً للمادة السابعة (ف باء) من النظام الأساسي.
- على الرغم من أنَّ جميع القرارات يجب أن تتخذ من قبل الجهازين السياسيين (المؤتمر العام، مجلس المحافظين) معاً كتعيين المدير العام وتبني الميزانية وغيرها؛ إلا أنَّ للمجلس ميزة المبادرة التي يستجيب لها المؤتمر العام لها في أغلب الأحيان.

أما المؤتمر العام فسلطاته التي يمارسها بصورة مستقلة بعيداً عن المجلس قليلة، فهو يستطيع الموافقة على بعض التعديلات على النظام الأساسي حتى لو كان موقف المجلس سلبياً، كما يقرر نسبة المساهمة الإلزامية في الميزانية، ويقوم بانتخاب (٢٢) عضواً في مجلس المحافظين. ومع ذلك فإنَّ هيمنة مجلس المحافظين ليست مطلقة، وهذا ما أكدته المادة السادسة (فقرة واو) من النظام الأساسي، والتي تخضع سلطة المجلس إلى المؤتمر العام، إلا أنَّ العديد من الأعمال المهمة في الوكالة تتطلب تعاون هذين الجهازين السياسيين، فمثلاً

---

[١]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠٠٥، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ص vii ، رقم الوثيقة GC/50/4 .

[٢]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٥٥.

لا يمكن تبني الميزانية السنوية للوكالة وتعيين المدير العام وعقد اتفاقيات العلاقات مع منظمات أخرى، أو حتى إخضاع التقارير الروتينية إلى الأمم المتحدة دون التصويت المتزامن للمجلس والمؤتمر. ورغم عدم وجود نظام حق النقض في التصويت داخل الوكالة، فإنَّ إمكانية الإخفاق في التوصل إلى اتفاق بين المجلس والمؤتمر العام واردة دائماً بالأخص عندما يكون على كل طرف أن يتخذ قراره بأغلبية معينة، وقد أُشير إلى إمكانية وقوع هذا الخلاف بوضوح في ثلاث مواد من النظام الأساسي تخص الميزانية ومسودات التقارير التي ترسل إلى الأمم المتحدة، واتفاقيات العلاقات مع المنظمات الأخرى، ولا يشير النظام الأساسي إلى أية وسيلة تلقائية لتطويق الخلافات بين الجهتين والتوصل إلى اتفاق، إلا أنَّ الواقع لا يشير حتى الآن إلى تطور أي خلاف؛ بل لا توجد قضايا تشير إلى عدم اتفاق مفتوح، ولم يسبق للمؤتمر أن رفض أو أعاد أي اقتراح للمجلس بشأن قضية عمل، وتمَّ التوصل إلى الانسجام بين الاثنين عن طريق الحذر الكبير الذي أبداه المجلس في تجنب عرض الاقتراحات التي يتوقع رفضها من قبل المؤتمر العام.

من خلال الواقع العملي في الوكالة نقرأ حقيقة واضحة هي أنَّ الدول الصناعية عندما تريد تمرير أي موضوع ذا أهمية خاصة بالنسبة لها، فإنَّها تعرضه على مجلس المحافظين (خاصة في حال عدم وجود نص في النظام الأساسي حول صلاحية البت في هذا الموضوع) فهي من خلال المجلس الذي تسيطر عليه تناقش وتتخذ القرار بشأنه، فعلى سبيل المثال ما حدث عام ١٩٧٩ عندما أرادت الدول الصناعية إدخال قواعد تتحكم بطرق تقديم المساعدات الفنية بفرض المزيد من الرقابة على الدول التي تستلم هذه المساعدات من الوكالة، لم تعرض الموضوع على المؤتمر العام لأنَّه كان سيثير خلافاً، ولن توافق عليه دول العالم الثالث بشكل رئيس، لذلك تمَّ عرض الموضوع فقط على مجلس المحافظين الذي صوت لصالح هذه القواعد الجديدة وأصبحت سارية المفعول. كما أجاز النظام الأساسي منح صلاحية استفتاء محكمة العدل الدولية لكل من المؤتمر العام ومجلس المحافظين، لإعطاء رأي استشاري في مسألة قانونية قد تبرز ضمن نشاطات الوكالة، وهذه الصلاحية التي يمكن أن يمارسها هذا الجهازان السياسيان بشكل منفصل عن الآخر يمكن أن تستعمل ضمن السياق لحل الخلافات أو الإخفاقات من أجل التوصل إلى اتفاق فيما بينهما حول موضوع معين.

المطلب الثالث

أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتلخص أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هدفين أساسيين أولهما أن تعمل على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية المدنية في مجالات الطب والصناعة والزراعة وغيرها من المجالات التي توفرها التكنولوجيا النووية في سبيل رخاء العالم وراحة الإنسانية، وثانيهما أن تتأكد من أنَّ المساعدة التي تقدمها أو تنظمها أو تشرف عليها لا تستغل في الأغراض العسكرية. لذلك سنبحث هذين الهدفين بشيء من التفصيل في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

نشر وتعزيز استخدام الطاقة النووية

في الأغراض السلمية

هذا الهدف حددته المادة الثانية (ف١) من النظام الأساسي حيث أشارت إلى أنَّ الوكالة « تسعى جاهدة لتعجيل وزيادة إسهام الطاقة الذرية في خدمة سلم العالم وصحته ورخائه».
ويفهم من هذا النص أنَّ الوكالة الدولية قد وضعت نصب عينيها هدفاً جلياً ومركباً، فهو لا يقتصر على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية فحسب؛ بل السعي للتعجيل بذلك مستهدفة تفعيل وزيادة إسهام هذه الطاقة في السلام العالمي، وتحسين الصحة وزيادة الرخاء في العالم[١]، وإن ظل هذا الهدف النبيل بعيد المنال حتى الآن رغم النصوص العديدة والاتفاقيات التي جاءت بعد النص المذكور في الاتجاه نفسه ورغم الجهود الكبيرة المبذولة لتحويل هذا النص إلى واقع[٢]. وبناءً على ذلك تقوم الوكالة الدولية بتقديم مساعدات تقنية وعلمية للدول بناء على طلب الأخيرة أو بناء على طلب الوكالة ذاتها أو تحت إشرافها أو رقابتها، مع المراعاة الواجبة لحقوق السيادة والدول وأحكام النظام الأساسي للوكالة ونصوص

[1]-Jan Lodding and Bernardo Riberio , Non – Proliferation of Nuclear weapons & Nuclear Security , IAEA , Austria , Vienna , June 2006 , p.2 .

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٢٣.

الاتفاقات المعقودة بينها وبين الدولة أو مجموعة الدول التي تطلب المساعدة الفنية، ولا تخضع الوكالة تقديم مساعداتها الفنية لأي شرط سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو أي شرط لا يتفق وأحكام نظامها الأساسي.

والحقيقة أنَّ تقديم المساعدات الفنية لم يكن إحدى الوظائف الرئيسة في أذهان الدول المؤسسة لهذه المنظمة العالمية بقدر ما كان همها إيجاد نظام ضمانات وسيطرة دولي؛ إلا أنَّ مجموعة الدول التي عملت على وضع مسودة النظام الأساسي قامت بتوسيع هذه الفقرة سواء أكان ذلك في اجتماعات العمل أم من خلال المؤتمر الخاص بمناقشة النظام الأساسي، وأصبح بذلك اصطلاح المساعدات الفنية أحد الأركان الرئيسة لأهداف الوكالة، ويعمل على خدمة البشرية من أجل السلام والازدهار، وذلك بتسهيل إمكانيات وصول الدول دون عائق إلى الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، ونقل التكنولوجيا الذرية وتطوير البحوث وتطبيق استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في الدول الأعضاء وتشجيع التعاون فيما بينها لتحقيق هذا الهدف[١].

وتلعب الوكالة الدولية دوراً كبيراً في عقد العديد من الحلقات البحثية والتطبيقية، وتشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عند استخدام الطاقة الذرية في عدد من المجالات أهمها[٢]:

- الفعاليات المتعلقة بتطوير القدرة النووية وتكنولوجيا المفاعلات والدراسات النووية.
- الفعاليات المتعلقة باستخدام المصادر المشعة والنظائر المشعة.
- الفعاليات المتعلقة بالسلامة النووية والأمان النووي.
- الفعاليات المتعلقة بالجوانب القانونية للطاقة الذرية.
- الفعاليات المتعلقة بتطوير التفتيش الوطني ونظام الضمانات.

أما نوع المساعدات التي يمكن أن تقدمها الوكالة في هذه المجالات فهي:

- توفير أجهزة ومعدات لبرنامج معين بعد تقييم الطلبات من قبل خبراء مختصين لديها.
- خدمات خبراء ، وقد يكون هؤلاء عاملين في الوكالة أو تختارهم من الدول الأعضاء.
- زمالات تدريبية.

---

[١]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٤٤–٤٥ .

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٢٤.

▪ زيارات علمية تمنح للباحثين العلميين من الدول النامية غالباً لزيارة مراكز نووية متطورة ومتقدمة بغرض الاطلاع على التطورات الحاصلة في العلوم والتكنولوجيا النووية في الدول المتقدمة صناعياً.

ومن المجالات التي تمارس فيها الوكالة الدولية عملها أيضاً تشجيع تبادل المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، حيث تملك الوكالة عدداً لا يستهان به من مصادر المعلومات الخاصة التي تتمثل بالمكتبة الخاصة بالوسائل السمعية والبصرية، فضلاً عن مكتبة الأفلام المصغرة وأقراص الكمبيوتر وشبكة اتصالات واسعة مع مراكز المعلومات الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع الدول الأعضاء.

إضافة إلى ذلك تشجع الوكالة الذرية على استخدام الطاقة الذرية في توليد الكهرباء لزيادة موارد الطاقة المحركة التي تتناقص في العالم بسرعة، واستخدام الإشعاعات المنبثقة عن الذرة المشعة في مجالات متعددة ترتبط بالطب والزراعة، إذ يمكن استخدام هذه الإشعاعات في تشخيص الأمراض وعلاج البعض منها فضلاً عن زيادة المحاصيل الزراعية ودراسة مشكلات التربة وتعزيز الخبرة في مجال إنتاج الكهرباء النووية وتحلية مياه البحر باستخدام المفاعلات النووية، التي تُعد الحل الأمثل لمواجهة النقص المتوقع في إمدادات مياه الشرب في أنحاء عديدة من العالم.

كما أنشأت الوكالة الدولية نظام المعلومات النووي الدولي حيث جُمعت وحُفظت فيه المعلومات الخاصة بالطاقة النووية، ثمَّ خُزنت على شكل قواعد معلومات في الحاسب الآلي، حيث يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها من قبل الدول الأعضاء في الوكالة، وهذا النظام يستوعب أكثر من ٩٥% من جميع الأبحاث والمواد المنشورة في مجال الطاقة الذرية[١]، وقد جاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي شاملة لجميع الخطوات التي تحقق تنمية البحث وتوفير المعونة في هذا المجال، إذ نصت الفقرة (ألف) من هذه المادة على « أن تشجع الوكالة وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع، وأن تعمل وسيطاً إذا طلب منها ذلك كيما تجعل أحد أعضاء الوكالة يقدم

[١]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠٠٢، فيينا، منشورات الوكالة الدولية، ٢٠٠٢، رقم الوثيقة GC(47)/2، ص١٣ .

إلى عضو آخر خدمات أو مواد أو معدات أو مرافق وأن تقوم بأي عملية أو خدمة يكون فيها نفع للبحث في مجال الطاقة الذرية أو تنميتها أو تطبيقها العملي للأغراض السلمية».

كما نصت هذه المادة على ضرورة « أن توفر الوكالة وفقاً للنظام الأساسي الموارد والخدمات والمعدات والمرافق اللازمة لسد حاجات البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية لاسيما إنتاج الطاقة الكهربائية مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق المختلفة من العالم[١]».

إضافة إلى ذلك تقدم الوكالة مواد مشعة وتسهيلات لأغراض البحث والتنمية والتطبيق العلمي للطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول النامية بصفة خاصة، فضلاً عن تقديمها المنح الدراسية وإيفاد خبراء للدول الأعضاء، وذلك وفقاً للمبادئ الإرشادية لأنشطة المساعدات الفنية التي وافق عليها مجلس المحافظين عام ١٩٦٠ وعدلها المجلس عام ١٩٧٩[٢].

وتعقد الوكالة مع الدول التي تتلقى المساعدة الفنية اتفاقاً تتعهد الدولة بمقتضاه أن تطبق معايير الأمان التي تضعها الوكالة الدولية، وألا تستخدم المنح المقدمة لها لأغراض عسكرية.

وفي كل الأحوال يجب أن تمارس الوكالة الدولية نشاطاتها هذه وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وبما يتناسب مع سياسة الأمم المتحدة الرامية إلى نزع سلاح بشكل مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة[٣].

كما تلعب الوكالة الدولية دوراً هاماً في تطوير القانون النووي سواء في مجال القانون الدولي أم في مجال القوانين الوطنية، حيث تمَّ التفاوض واعتماد عدد من الاتفاقيات تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤].

أما فيما يتعلق بالتشريعات المحلية بشأن الطاقة النووية، فإنَّ الوكالة تقدم المساعدة في إعداد إجراءات وقائية تفيد في كونها تصلح نموذجاً للتشريعات المحلية للدول في هذا المجال،

---

[١]– المادة الثالثة / الفقرة الأولى – بند ٢ / من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[٢]– محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص٧٩.

[٣]– المادة الثالثة (الفقرة باء – بند١) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4]– للاطلاع على هذه الاتفاقيات انظر الصفحات ٥٧–٥٨ من هذه الأطروحة.

والمساعدة المتكاملة تقدم من خلال الدول ذاتها عن طريق إيفاد الخبراء وتقديم المساعدات في تقنين اللوائح في مسائل تتعلق ببحوث الطاقة النووية واستخداماتها[1].

وتجدر الإشارة إلى وجود محاولات داخل الوكالة تكون وراء دوافعها بعض الدول الصناعية والنووية الكبرى وتهدف من وراءها إلى وضع المزيد من الالتزامات والتعهدات على برامج المساعدات الفنية التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأعضاء فيها، التي تطلب هذه المساعدات وعلى وجه الخصوص الدول النامية بهدف منع هذه الدول من ممارسة حقها في الاستفادة من التكنولوجيا النووية تحت ذريعة عدم انتشار الأسلحة النووية.

[1]– محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص٨٥.

الفرع الثاني

السيطرة والرقابة على الفعاليات النووية لمنع استخدامها في الأغراض غير السلمية

تعتبر السيطرة والرقابة على الفعاليات النووية لمنع تحويلها إلى استعمالات غير سلمية هي الهدف الثاني من أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فقد أشارت المادة الثالثة / فقرة ألف – بند " ٥" / من النظام الأساسي للوكالة الدولية إلى « أن تنشئ وتطبق رقابات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والتجهيزات والمنشآت والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدم بناء على طلبها، أو تحت إشرافها، أو رقابتها لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري، وأن تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة[١]»، وإن كان هذا الهدف يبدو مستقلاً عن الهدف الأول، إلا أنَّه يعد مكملاً له، إذ لا يمكن تحقيق أحدهما دون الآخر. وفي إشارة إلى هذا الهدف أكدت الوكالة على بذل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها لخدمة الأغراض العسكرية، وهذا الهدف أكثر صعوبة من سابقه، ويزيد من صعوبة تحقيق الهدفين معاً؛ وذلك لارتباط الجانب العسكري بالجانب الأمني، ورفض بعض الدول عقد اتفاقات محددة في هذا المجال بمبرر الاختلاف في طبيعة مقتضيات الأمن بين الدول خصوصاً بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها[٢].

وفي سبيل تحقيق هدفها الرئيس الثاني تتبع الوكالة الدولية للطاقة الذرية جملة من الإجراءات وتنفذ مجموعة مترابطة من المهام والاختصاصات لعل أهمها[٣]:

- وضع وتطبيق الضمانات الرامية إلى تأمين استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة، أو بناءً على طلبها، أو تحت إشرافها، أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض السلمية، وتطبيق هذه الضمانات على

[1]-Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, op.cit, p10.

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٢٥.

[٣]– المرجع السابق، ص١٢٥.

أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب هذا الاتفاق أو أطرافه أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة الذرية بناء على طلبها.

▪ تلتزم الوكالة بالعمل وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق نزع السلاح على نطاق عالمي مضمون وفقاً لأية اتفاقات دولية تبرم تنفيذاً لهذه السياسة.

▪ فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط.

وبحكم علاقاتها العملية الوطيدة مع مجلس الأمن – المسؤول المباشر عن صيانة السلم والأمن الدوليين – يتوجب على الوكالة إذا ما أثيرت مسائل تدخل في اختصاص المجلس أن تقوم بإعلامه بذلك وفي الوقت نفسه اتخاذ التدابير التي يتيحها لها النظام الأساسي[1]، إلى جانب سعي الوكالة للحصول على تعهدات من الدولة أو الدول الأعضاء بعدم استخدام المساعدة المقدمة إليها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، وبإخضاع المشروع لما ينطبق عليه ويحدده الاتفاق من الضمانات المناسبة واللازمة لكل حالة.

وتجدر الإشارة إلى إنَّ تحقيق أحد هدفي الوكالة مرتبط بتحقيق الهدف الآخر ارتباطاً وثيقاً، فهناك مجموعة من الإجراءات القانونية والفنية والتنظيمية تساعد على تحقيق هذين الهدفين معاً أو بالتوازي تقوم بها الوكالة أهمها:

▪ أن تضع أو تعتمد (الوكالة) بالتشاور مع الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة المعنية وبالتعاون معها عند الاقتضاء معايير سلامة بقصد حماية الصحة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار على الأرواح والممتلكات، بما في ذلك القواعد المتعلقة بظروف العمل.

▪ أن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه القواعد على عملياتها هي ذاتها، وكذلك على العمليات التي تستخدم المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها هي، أو التي تقدم بناء

---

[1]– ومن هذه التدابير ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية عشرة، إلى جانب تدابير أخرى، مثل: إصدار التعليمات اللازمة لتخفيض، أو وقف المساعدة المقدمة من الوكالة، أو من إحدى الدول الأعضاء، والمطالبة برد المواد والمعدات إلى الدولة أو الدول المقدمة لها ، ويجوز للوكالة وفقاً للمادة التاسعة عشرة وقف أي دولة عضو مخالفة عن التمتع بامتياز العضوية وحقوقها، للمزيد انظر المادتين ١٢و١٩ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

على طلبها أو تحت رقابتها أو إشرافها، وأن تتخذ ترتيبات لتطبيق هذه المعايير في العمليات التي تنفذ بموجب أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا طلبت ذلك تلك الدولة.

وللوكالة أن تختار أو تُنشئ أي مرافق وتجهيزات ومعدات مفيدة في اضطلاعها بما خولته من وظائف حيثما تكون المرافق والمعدات والتجهيزات المتاحة لها بطريقة أخرى في المنطقة المعنية غير وافية بالغرض أو غير متوفرة إلا بشروط تعتبرها غير مرضية[١].

وتندرج إجراءات الرقابة والسيطرة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن نظام ضماناتها، أو نظام الضمانات الدولي الذي يطبق على جميع المشاريع التي تقوم بها الوكالة، أو تتمَّ من خلالها، أو على أي منشأة نووية في أي دولة عضو فيها تطلب تطبيق هذه الضمانات، وأصبح هذا النظام يطبق على أية عقود تعاون ثنائية في الحقل النووي بين الدول الأعضاء في الوكالة عندما تطلب الدول ذلك[٢].

إنَّ ممارسة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاختصاصاتها هذه ليست مطلقة؛ بل مقيدة بعدة قيود ومبادئ تلتزم بها عند ممارستها لنشاطاتها أهمها:

- عدم التوسط في تنظيم تبادل المعلومات وما شابهها بين دولة وأخرى أعضاء في الوكالة إلا إذا طلب منها ذلك.
- عدم تطبيق الضمانات والقواعد الصحية على العمليات الجارية بمقتضى اتفاق ليست طرفاً فيه إلا بعد طلب الأطراف المتعاقدة.
- عدم إقرار أو وضع القواعد الصحية للحماية من الأخطار إلا بعد التشاور مع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- مراعاة الحاجات الخاصة التي تشعر بها مناطق العالم المختلفة عند توزيع أو توفير المواد الخام والخدمات والمعدات والمنشآت.
- عدم إقامة أو تملك أية منشآت أو آلات أو معدات تقيدها في ممارسة الوظائف المخولة لها، إلا إذا كانت المنشآت والمعدات المتاحة لها من غير هذا السبيل في المنطقة المعنية غير كافية أو خاضعة في تقديمها لشروط تراها الوكالة غير مرضية.

---

[١]– المادة الثالثة / فقرة ألف، البندين ٦–٧ / من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٢]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٩٢.

- الامتناع عن إخضاع المساعدة التي تقدمها إلى أعضائها لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى تتنافى مع أحكام هذا النظام.

كذلك ألزم النظام الأساسي في مادته الثالثة (الفقرات باء– جيم– دال) الوكالة بمبادئ معينة عند ممارسة نشاطاتها في جميع المجالات ، وأهم هذه المبادئ:

- العمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين، وقد حددت اتفاقية الربط التي عقدت وبدأ تنفيذها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة على أساس التعاون بين المنظمتين[١]، إذ نصت على أن تقوم الوكالة برفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الهيئات الأخرى للأمم المتحدة عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات.
- فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها، وذلك تأميناً لقصر هذا الاستخدام على الأغراض السلمية.
- توزيع مواردها بطريقة تؤمن فعالية استخدامها وعموم نفعها في كافة مناطق العالم، مع مراعاة الحاجات الخاصة التي تشعر بها مناطق العالم المختلفة.
- مراعاة الحقوق المطلقة التي تتمتع بها الدولة، مع عدم الإخلال بأحكام النظام الأساسي للوكالة ونصوص الاتفاقات المعقودة وفقاً لهذه الأحكام بين الوكالة وبين إحدى الدول أو مجموعة من الدول.

من خلال ذلك كله نخلص إلى أنَّ مقاصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأهدافها ووظائفها حددها النظام الأساسي بدقة وتفصيل لنشر الأبحاث الذرية على نطاق دولي واسع ، وتوفير المعونة في مجال استخدام الطاقة النووية لجميع الدول، مع وضع ضمانات لأجل استخدامها تطبيقاً لمبدأ " الذرة من أجل السلام" ووضع شروط للوكالة تقيد نشاطها دون تدخل في شؤون الدول ودون تعارض مع أهدافها ومقاصدها وأهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

---

[١]– نظمت المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة آلية الارتباط بين المنظمات، إذ نصت الفقرة (١) على أنَّه (يمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد اتفاقات مع المنظمات المتخصصة وفقاً لأحكام المادة /٥٧/ التي تحدد الشروط التي تربط هذه المنظمة بالأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها).

المطلب الرابع

علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الأخرى والدول الأعضاء

ترتبط الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعلاقات تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لها، إضافة للمنظمات الإقليمية والمجالس العلمية المتخصصة بالبحث العلمي واستخدام الطاقة النووية، إلى جانب ذلك فإنَّ الوكالة الدولية ترتبط بعلاقات تنظيمية مع الدول الأعضاء فيها يحددها النظام الأساسي للوكالة الدولية. لذلك سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة في الفرع الأول، وعلاقة الوكالة بالمنظمات الأخرى في الفرع الثاني، وعلاقتها مع الدول الأعضاء في الفرع الثالث منه.

الفرع الأول

علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة دولية مستقلة، لها نظامها الأساسي وأجهزتها، وترتبط بعلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بعملها بموجب اتفاقيات يتم إبرامها بين الوكالة وهذه المنظمات، وتقدم تقريراً سنوياً بإنجازاتها للجمعية العامة.

وللوكالة علاقة خاصة وفريدة بجهاز الأمم المتحدة تختلف عن علاقة الأجهزة الأخرى الفرعية والمتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي علاقة أكثر وثاقة بالمنظمة من علاقة الأجهزة الأخرى بها من ناحية، ومن ناحية أخرى فالوكالة أكثر استقلالية عن المنظمة، وليس هناك أي تناقض في هذه العلاقة سوى التنافس الظاهري أو اللغوي، إذ إنَّ علاقة الوكالة الوثيقة بالأمم المتحدة لا تحد من استقلالها؛ بل إنَّ الوكالة لا تشكل جهازاً فرعياً لها، وإنَّما هي منظمة دولية مستقلة ذات علاقة خاصة بالأمم المتحدة، ولعل النقاط الآتية توضحها بشكل جلي[1]:

[1]-Paul c.szasz , op.cit, p.257 .

١- التزام الوكالة بإرسال تقاريرها الدورية مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلاً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وترسل أيضاً تقارير عرضية إلى مجلس الأمن وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- التزام الوكالة بإبلاغ الجمعية العامة ومجلس الأمن عن مخالفة التزامات الضمانات (تحويل استخدام الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية)، فإذا تبين للوكالة الدولية أنَّ إحدى الدول لم تحترم التزاماتها فإنَّها تلجأ إلى مجلس الأمن كونه المرجعية الوحيدة القادرة على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل وضع حد للمخالفات، وقد عالج مجلس الأمن ثلاث حالات خرق لتعهدات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ وهي حالة العراق وكوريا الشمالية وإيران.

٣- يحق لمجلس محافظي الوكالة مخاطبة مجلس الأمن مباشرة، كما يحق للأخير أن يطلب مباشرة من مدير عام الوكالة تزويده بالمعلومات.

٤- عند توقيع جزاءات الوكالة قد يتدخل مجلس الأمن.

٥- وجود تنسيق متبادل (مستمر) بين المنظمتين.

وهذه العلاقة الوثيقة بين الوكالة والأمم المتحدة بجهازيها الرئيسين تنبع من طبيعة الوظائف المشتركة بينها في الرقابة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وينص النظام الأساسي للوكالة على أن تعمل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها التي ترمي إلى تقرير السلم والتعاون الدوليين، وترتبط الوكالة بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها طبقاً للمادة السادسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة التي « تخول مجلس المحافظين أن يعقد بموافقة المؤتمر العام اتفاقاً أو أكثر لإنشاء علاقات مناسبة بين الأمم المتحدة وأية منظمات أخرى تتصل أعمالها بأعمال الوكالة ». وقد اشترطت الفقرة باء (بند١) من هذه المادة أن ينص في هذا الاتفاق على « أن ترفع الوكالة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى مجلس الأمن عند اللزوم تقارير سنوية عن أعمالها، وأن تقوم إذا ما ظهرت مسائل تتعلق بأعمالها، وتدخل في اختصاص مجلس الأمن بإعلام المجلس بذلك بوصفه الهيئة المضطلعة بالمسؤولية الرئيسة عن صيانة السلم والأمن الدوليين، ولها أيضاً أن تتخذ التدابير المحددة لها بموجب النظام الأساسي ولا سيما التدابير المنصوص عليها في الفقرة / ج / من

المادة الثانية عشرة[1]». كما « ترفع الوكالة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى تقارير عن المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الهيئات[2]».

كذلك نصت المادة السادسة عشرة / فقرة باء – بند ٥ / من النظام الأساسي على أن تنظر الوكالة « فيما يتصل بها من قرارات تتخذها الجمعية العامة، أو أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وترفع عند الطلب إلى الهيئة المختصة من هيئات الأمم المتحدة تقارير عما تتخذه هي أو إحدى الدول الأعضاء من تدابير وفقاً لهذا النظام الأساسي عقب النظر في القرارات سابقة الذكر». والواقع أنَّ ما وضع على الوكالة من التزامات طبقاً لما سبق ذكره لا يتعارض مع ما تتمتع به هذه الوكالة من استقلال ذاتي، فالالتزام الخاص برفع التقارير عن نشاطها لا يعني التزامها بقبول اقتراحات الأمم المتحدة الخاصة بتحديد هذا النشاط، كما أنَّ الالتزام بالنظر فيما يتصل بها من قرارات تتخذها الجمعية العامة أو أي جهاز آخر لا يعني إلا " النظر" ثمَّ التبليغ عن أي إجراء يُتّخذ، وليس في ذلك ما يلزم الوكالة بتنفيذ تعليمات الأمم المتحدة إذا رأت هي غير ذلك[3]. والحقيقة أنَّ ملامح استقلال الوكالة الدولية تبدو واضحة من خلال عدة أمور، لعل أولها نص المادة الأولى من اتفاق الربط بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٥٧، حيث نصت هذه المادة على أنَّ الوكالة (تعتبر منظمة دولية مستقلة استقلالاً ذاتياً وتعمل تحت رعاية الأمم المتحدة)[4]. واتفاق الربط المشار إليه أعلاه تمَّ إبرامه من قبل اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه ودخل حيز التنفيذ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ خلال الدورة الثانية عشرة للجمعية العامة[5].

---

[1]– المادة الثالثة (الفقرة باء – بند ٤) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[2]– المادة الثالثة (الفقرة باء – بند ٥) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[3]– محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٠.

[4]–(The United Nations recognizes that the Agency, by virtue of its inter-governmental character and international responsibilities, will function under its Statute as an autonomous international organization in the working relationship with the United Nations established by this Agreement).see; IAEA, Agreement Governing The Relationship Between The United Nations and The International Atomic Energy Agency, INFCIRC/11, Date 30 October 1959, ARTICLE I/2.

[5]-IAEA, Agreement Governing The Relationship Between The United Nations and The International Atomic Energy Agency, INFCIRC/11, Date 30 October 1959.

كما تظهر ملامح هذا الاستقلال أيضاً وبشكل واضح من خلال:

أولاً– نص اتفاق الربط بين الأمم المتحدة والوكالة على اعتبارها مسؤولة عن النشاطات السلمية للطاقة الذرية دون إخلال بحقوق ومسؤوليات الأمم المتحدة في هذا المجال[1].

ثانياً– استقلال الوكالة في توقيع الجزاءات على الدول المخلة بالتزاماتها.

ثالثاً– ضعف سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على ميزانية الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقارنة بالوكالات والأجهزة الفرعية الأخرى.

رابعاً– اتفاق الربط المشار إليه أعلاه تمَّ إبرامه من قبل اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يفعل مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة باعتباره مختصاً بذلك بحسب نص المادتين ٥٧ و٦٣ اللتين تشيران إلى الآتي وفق الترتيب: « تسمى هذه الوكالات التي يربط بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة»، و« للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التي بمقتضاها يربط بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها».

كما ترتبط الوكالة بعلاقات مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية والإقليمية والوطنية وكذلك بالدول، وتعقد معها اتفاقات لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع دستور الوكالة نفسها ، وبما يساعدها في تنفيذ مهامها ووظائفها بشكل أشمل في سبيل تحقيق أهدافها والأهداف المشتركة للجهات التي تعقد معها مثل هذه الاتفاقات.

---

[1]–(The United Nations recognizes the International Atomic Energy Agency (hereinafter referred to as the Agency) as the agency, under the aegis of the United Nations as specified in this Agreement, responsible for international activities concerned with the peaceful uses of atomic energy in accordance with its Statute, without prejudice to the rights and responsibilities of the United Nations in this field under the Charter), see; IAEA, Agreement Governing The Relationship Between The United Nations and The International Atomic Energy Agency, INFCIRC/11, Date 30 October 1959, ARTICLE I/1.

الفرع الثاني

علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بالمنظمات الأخرى

بالإضافة إلى العلاقة مع الأمم المتحدة فقد خُول مجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية « أن يعقد بموافقة المؤتمر العام، اتفاقاً أو اتفاقات تنشئ علاقات مناسبة بين الوكالة وأي منظمات أخرى يكون عملها ذا صلة بعمل الوكالة الدولية[١] ». وقد تقدمت عدة منظمات وهيئات حكومية وغير حكومية طالبة عقد اتفاقات مع الوكالة الدولية خلال انعقاد مؤتمرها العام الأول[٢].

وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتعاون وثيق مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والمجالس المعنية بالبحث العلمي واستخدام الطاقة الذرية.

لذلك عقدت الوكالة اتفاقات مع الوكالات المتخصصة وبصفة خاصة مع منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمة الاستشارية البحرية بين الحكومات.

وكذلك عقدت الوكالة اتفاقيات تعاون مع بعض المنظمات الإقليمية وما في حكمها مثل منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، ولجنة الطاقة النووية لمجموعة الدول الأمريكية، ومجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية، وهيئة الطاقة الذرية الأوروبية[٣]، ومركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظائر المشعة للدول العربية.

---

[١]– المادة الخامسة عشرة (فقرة ألف) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٢]– بينها الهيئات الآتية:

1- The international organization for standardization chamber of commerce.
2- The world Federation of United Nations Association.
3- The international co – operation Alliance.
4- The world power conference.
5- The international confederation of Free trade unions.
6- The Federation of christen Trade unions.
7- The commission of Radiological protection.

[٣]– محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص٨٦.

كما وفرت الوكالة نظاماً استشارياً لعدة منظمات مما يساعد على مضاعفة الاحتكاك الدولي في هذا المجال ويزيد من مشاركة الوكالة في المجال النووي.

وتملك الوكالة الدولية حالياً اتفاقات رسمية مع أكثر من /٧٢/ منظمة حكومية دولية وغير حكومية حول العالم.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يحق للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً وذلك في أية مسألة قانونية تنشأ في إطار نشاط الوكالة[1].

وقد نصت المادة السابعة عشرة (فقرة باء) على أنَّه « للمؤتمر العام ولمجلس المحافظين كل على حده رهناً بتخويل بذلك تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية تنشأ ضمن إطار أنشطة الوكالة ».

[1]– Paul c. Szasz, op.cit, p263.

الفرع الثالث

علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول الأعضاء

تحدد العلاقة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء فيها نصوص النظام الأساسي للوكالة وعلى الأخص فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات وتسوية المنازعات والتعديلات والانسحابات، ووقف الامتيازات، وهي تشابه ما جاء في الأنظمة الأخرى الخاصة بمنظمات الأمم المتحدة. فالمادة الخامسة عشرة الخاصة بالامتيازات والحصانات جاءت على نمط المادتين١٠٤-١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت على أنَّ الوكالة وموظفيها ومندوبي الدول الأعضاء في المؤتمر العام ومجلس المحافظين يتمتعون بالامتيازات والحصانات اللازمة لهم لتأمين استقلالهم في ممارسة وظائفهم في الوكالة. وتحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات في اتفاق أو اتفاقات مستقلة تعقدها الوكالة مع الدول الأعضاء ويمثلها في ذلك المدير العام الذي يتصرف وفقاً لتعليمات مجلس المحافظين[١].

أما المادة السابعة عشرة الخاصة بتسوية المنازعات، فقد جاءت مشابهة تماماً لمثيلتها في دستور منظمة الصحة العالمية، حيث نصت على إحالة كل مسألة أو منازعة بشأن تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لم تتم تسويتها بالتفاوض إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنظام المحكمة الأساسي، ما لم تتفق الأعضاء الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية[٢].

ويجوز للمؤتمر العام ولمجلس المحافظين كلاً على حده استفتاء محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة في أية مسألة قانونية تتعلق بأعمال الوكالة[٣].

ويماثل ما جاء في المادة الثامنة عشرة الخاصة بالطريقة التي تتبع لتعديل النظام الأساسي ما يتبع لتعديل ميثاق منظمة الصحة العالمية واليونسكو والمنظمة الدولية للطيران إذ تصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى جميع الأعضاء وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة عندما:

١- يقرها المؤتمر العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين بعد النظر في الملاحظات المقدمة من مجلس المحافظين بشان كل تعديل مقترح.

---

[١]- المادة الخامسة عشرة / فقرة جيم / من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٢]- المادة السابعة عشرة / فقرة ألف / من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٣]- المادة السابعة عشرة / فقرة باء / من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٢- يقبلها ثلثا جميع الأعضاء وفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهم ويتم قبول العضوية بإيداعه وثيقة قبول لدى الحكومة الوديعة المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة الحادية والعشرين « حكومة الولايات المتحدة الأمريكية».

كما تضمنت المادة الثامنة عشرة (فقرة دال) عملية انسحاب العضو من الوكالة، إذ نصت على أنَّه يجوز« لأي عضو أن ينسحب من الوكالة متى شاء بعد مضي خمس سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذا النظام لأساسي»، أو « متى وجدت الدولة العضو نفسها على غير استعداد لقبول تعديل ما على هذا النظام الأساسي، وذلك بإشعار خطي بذلك ترسله إلى الحكومة الوديعة». كذلك نصت الفقرة (هاء) من هذه المادة على أنَّه « لا يغير انسحاب أحد الأعضاء من الوكالة في شيء من التزاماته التعاقدية التي ارتبط بها بمقتضى المادة الحادية عشرة، أو في التزاماته إزاء ميزانية السنة التي ينسحب فيها[١] ».

أما المادة التاسعة عشرة فقد حددت الحالات التي تُحرم فيها الدولة العضو من امتيازات العضوية؛ إذ نصت الفقرة (ألف) على أن « يُحرم من التصويت في الوكالة العضو المتأخر في دفع اشتراكاته المالية إلى الوكالة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراكات المترتبة عليه عن السنتين السابقتين؛ إلا أنَّ للمؤتمر أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنع بأنَّ التخلف عن الدفع ناجم عن ظروف خارجة عن إرادته[٢] ».

كما نصت الفقرة (باء) من المادة المذكورة على أنَّه « يجوز للمؤتمر العام أن يقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين وبناء على توصية مجلس المحافظين وقف الدولة العضو التي تمضي في خرق أحكام هذا النظام الأساسي، أو في خرق أي اتفاق تعقده طبقاً لهذا النظام من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها».

---

[١]- محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٢.

[٢]- وافق المؤتمر العام للوكالة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ على طلب العراق السماح له بالتصويت خلال الدورة الراهنة للمؤتمر نظراً لأنَّ تخلفه عن الدفع ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادته، مما يستوجب عدم تطبيق أحكام الفقرة (ألف) من المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي. انظر الوثيقة GC(48)/res /dec . (2004)

المبحث الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يقضي النظام الأساسي بأن تعمل الوكالة طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لما فيه خدمة للأغراض العسكرية.

وتتضمن المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي نظام ضمانات له مزايا عديدة تجعله صالحاً لتحقيق غرضه فهو ممكن التطبيق من الناحية العملية وشامل لجميع نواحي النشاط دون تدخل زائد في العمليات نفسها يسبب تعطيلها، كما تشتمل هذه المادة على ضمانات أخرى تتعلق بالأمن والوقاية الصحية.

لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشيء من التفصيل كالآتي:

المطلب الأول: ماهية الضمانات الدولية.

المطلب الثاني: وثائق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المطلب الثالث: الضمانات النووية ونظم السلامة والأمان النووي.

المطلب الأول

ماهية الضمانات الدولية

وضعت الوكالة الدولية نظام ضمانات خاص بها يهدف إلى تأمين وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدمها الوكالة للدول الأعضاء إلى غايات عسكرية. لذلك تقوم الوكالة بمجموعة من الإجراءات والتدابير الرقابية تتمثل الغاية الأساسية من تطبيقها تقديم تأكيدات موثوق بها للمجتمع الدولي بعدم استخدام المساعدات المقدمة منها لأغراض عسكرية.

لذلك سنحاول في هذا المطلب بيان المقصود بالضمانات الدولية في الفرع الأول، وكيفية نشأة وتطور نظام الضمانات في الفرع الثاني، والمضامين السياسية والفنية لضمانات الوكالة في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم الضمانات الدولية

يعتبر امتلاك التكنولوجيا النووية واحداً من أبرز عناصر التقدم في عصرنا الحديث، لما تحققه هذه التكنولوجيا من فوائد علمية وسياسية واقتصادية، وربما يتمثل التأثير الأبرز هنا في أنَّ امتلاك مثل هذه التكنولوجيا أصبح واحداً من عناصر تعزيز المكانة السياسية للدول المالكة لهذه التكنولوجيا على الساحة الدولية باعتبارها دولاً قادرة على ارتياد المجالات الأكثر تطوراً من النواحي العلمية والتكنولوجيا، مما يمنحها نفوذاً ومكانة متميزة حتى مع اقتصار برامجها النووية على الاستخدامات السلمية فقط.

لذلك أولت بعض الدول النامية أهمية كبرى للحصول على التكنولوجيا النووية وفي مجال توليد الطاقة الكهربائية خاصةً، وهو الأمر الذي أثار تساؤلات حول تأثير امتلاك مفاعلات توليد الكهرباء على الانتشار النووي، فأصبح هناك ثمة اتجاه يربط بين استخدام الطاقة النووية لتوليد الكهرباء وإنتاج الأسلحة النووية بزعم أنَّ احتراق الوقود النووي ينتج عنه مواد نووية انشطارية يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية.

في حين رأى البعض الآخر أنَّ هناك معضلة تتمثل في كيفية تسهيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في مجال توليد الطاقة الكهربائية دون تسهيل الحصول على الأسلحة النووية

خاصةً في ضوء تصاعد القلق الدولي بشأن تلك العلاقة واستمرار الشكوك حول ما إذا كان هناك ارتباط بين انتشار توليد الطاقة الكهربائية بالمفاعلات النووية وإمكانية الانتشار النووي، وأنَّه كلما زاد انتشار المحطات النووية لتوليد الكهرباء زادت الخطورة الكامنة لتحول المواد النووية للاستعمالات العسكرية، وهذه النقطة تحديداً كانت وراء تحجيم انتشار توليد الكهرباء بالطاقة النووية حتى الآن في بعض مناطق العالم وفي الشرق الأوسط خاصةً تخوفاً من إمكانية انتشار الأسلحة النووية تحت ستار مشروع اقتصادي، مثل: ما يثار الآن حول مفاعل " بوشهر" الإيراني[١].

وقد احتلت ولا تزال ضمانات الاستخدام السلمي للطاقة النووية وعدم تحويلها للأغراض العسكرية، وكذلك ضمانات عدم استخدام السلاح النووي ضد الدول غير الحائزة له مكانة هامة في المعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية العديدة، وذلك لأنَّها تُمثل المشكلة الأساسية للدول والشعوب قاطبة، وهي تتطلع نحو إثبات وجودها على المسرح الدولي وتنمية ذاتها، وتطوير قدراتها، وإمكاناتها في جو آمن يلبي متطلباتها وتوقها إلى مستقبل آمن.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للضمانات الدولية للاستخدام السلمي للطاقة النووية في أية اتفاقية أو معاهدة دولية سواء كانت ذات طابع عالمي أم قاري أم إقليمي، وحتى في إطار الاتفاقيات الدولية الثنائية[٢].

ولكن يستخلص مفهوم الضمانات من خلال ما نصت عليه هذه الاتفاقيات والمعاهدات من إجراءات تنظيمية وتصرفات قانونية وفنية من شأن تنفيذها ضمان استخدام المواد والمعدات والأجهزة في الأغراض السلمية وعدم تحويلها لأي غرض عسكري.

وقد عرّفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية **الضمانات** بأنَّها « عبارة عن مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري». كما عرّفت فعالية الضمانات بأنَّها « قدرة الضمانات المرتبطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحقيق أهدافها أي عدم تحريف المواد النووية

---

[١]– عادل محمد أحمد، مصر ومحطات القوى النووية " التطورات والاتجاهات المستقبلية"، كراسات استراتيجية، المجلد ١٦، لعام ٢٠٠٦، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، السنة السادسة عشرة، العدد ١٦٠، شباط /فبراير ٢٠٠٦ .

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٠٩.

نحو الاستخدام العسكري[١] ». فالضمانات إذاً هي عبارة عن مجموعة من النشاطات تسعى من خلالها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى التأكد من أنَّ الدولة ملتزمة بتعهداتها الدولية بعدم استخدام برامجها النووية في أغراض عسكرية[٢].

كما يمكن تعريف الضمانات بأنَّها عبارة عن « مجموعة من الإجراءات التي يتم التحقق بواسطتها من عدم استخدام الدولة لفعالياتها النووية في صناعة أسلحة نووية، أو أي نوع من أنواع المتفجرات النووية الأخرى وذلك طبقاً للالتزامات التي أخذتها على نفسها[٣] ».

أما الغرض من الضمانات فقد حددته الفقرة (٢٨) من الوثيقة (INFCIRC/153 corr.) « بالاستبانة الموقوتة لتحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة[٤] »، وبعبارة أخرى إنَّ الهدف من الضمانات هو التحقق من أنَّ كافة المواد النووية والنشاطات النووية السلمية للدولة الخاضعة لاتفاقات الضمانات الشاملة لا يتم تحريفها إلى أسلحة نووية أو أية متفجرات نووية أخرى أو لأغراض مجهولة، وردع هذا الانحراف من خلال الكشف المبكر[٥].

وقد تطور مفهوم الضمانات النووية تدريجياً منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية لاسيما بعد ظهور الحاجة إلى السيطرة على اتساع دائرة الدول التي يمكن أن تمتلك السلاح النووي نتيجة للتوسع اللاحق في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، هذا بعد أن كان (حسن النية) هو الضمان الذي اعتمدته الاتفاقيات الأولى التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية لمنع انتشار الأسلحة النووية، وذلك بقبول الدولة برقابة ذاتية تفرضها على نفسها بعدم استخدام

---

[١]– عادل محمد أحمد، مصر ومحطات القوى النووية " التطورات والاتجاهات المستقبلية "، مرجع سبق ذكره.

[2]–IAEA, IAEA Safeguards: Stemming the Spread of Nuclear Weapons, IAEA Bulletin Vol. 43 No. 4, 2001.p 1.

[3]–IAEA Safeguards , AN introduction ,IAEA / SG / INF / 3 ,IAEA , Vienna , Austria, 1981,p.1 .

[4]–IAEA, The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, Austria June 1972, the document {INFCIRC/153(corrected)} paragraph 28 , p 9.

[5]- IAEA, IAEA Safeguards Glossary, op.cit, p 11.

التسهيلات النووية والمساعدات التي تستلمها لغير الأغراض السلمية المحددة لها أصلاً[1] ومع تزايد الاستخدام الدولي السلمي للطاقة الذرية برزت الحاجة إلى إيجاد نظام ضمانات أكثر فاعلية في التحقق من التزامات الدول.

وتبعاً لذلك ظهر مفهوم الرقابة والسيطرة الثنائية في أوائل الخمسينات، حيث وردت الرقابة والسيطرة في جملة من الاتفاقيات التي عقدتها الولايات المتحدة مع بعض الدول التي منحت بموجبها الولايات المتحدة الحق في التفتيش والتأكد من أنَّ ما تقدمه من تقنيات نووية لا يستخدم لأغراض عسكرية، أو أية أغراض أخرى غير تلك التي تمَّ المنح من أجلها.

غير أنَّ هذه الإجراءات أخذت بُعدها الدولي عام ١٩٥٩ عندما تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ هذه المهمة بدلاً من الولايات المتحدة وبقية المجهزين للتقنية النووية، حيث فوَّض النظام الأساسي الوكالة الدولية بتطبيق الضمانات في مادته الثالثة (فقرة ألف–٥) التي نصت على أن « تقوم الوكالة بوضع وتطبيق ضمانات ترمي إلى ضمان كون المواد الانشطارية الخاصة، وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري وأن تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية إذا ما طلبت ذلك تلك الدولة».

وعلى أثر بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠ أسندت للوكالة مسؤولية أن تضمن عن طريق نظام ضماناتها امتثال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة لالتزاماتها الرقابية بموجب المعاهدة. وفي عام ١٩٧٢ وافق مجلس المحافظين على « هيكل ومحتوى اتفاق ضمانات شاملة نموذجي » طبقاً للمعاهدة، وطلب إلى المدير العام أن يستخدمه للتفاوض على اتفاقات الضمانات بموجب المعاهدة، وتعتبر الوثيقة ذات الصلة [وثيقة الوكالة (INFCIRC / 153 (Corr] بمثابة المبادئ التوجيهية النمطية لاتفاقات الضمانات بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعهدات عدم الانتشار الأخرى (مثل اتفاق الضمانات المعقود بناء على طلب الأرجنتين والبرازيل).

[1]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص٩٤.

بالإضافة إلى ذلك قبلت كل من الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تطبيق ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية السلمية، أو على جزء منها على أساس الوثيقة [INFCIRC/153][1](وهو ما يسمى بالاتفاقات الطوعية)[2].

وعلى المستوى الدولي فإنَّ نظام الضمانات النووية يقوم على التزام سياسي يهدف إلى منع الدولة المعنية من استخدام المواد والمعدات والمشروعات النووية على نحو يخدم أي غرض عسكري، أو استخدامها في عمليات تصنيع أسلحة نووية، أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

وعلى المستوى الإقليمي هناك ما يسمى بـ (النظام الإقليمي للضمانات النووية) وهو نظام يضم مجموعة محددة من الدول تقع في محيط جغرافي معين، وترتبط فيما بينها بعلاقات خاصة يطبق فيها نظام الضمانات النووية.

أما بالنسبة لكل دولة على حده فإنَّه من الضروري أن يكون لها نظامها الخاص بالضمانات الذي يُعرف بـ « النظام الوطني للضمانات النووية »، وذلك نظراً للأهمية الاستراتيجية والقيمة المادية الكبيرة لتلك المواد والمعدات، ونظراً للنتائج الخطيرة التي يمكن أن تحدث إذا ما أسيء استخدام المواد النووية، أو تمَّ نقلها إلى أطراف أخرى بشكل غير قانوني قد يضر بمصالح الدولة أو بأمنها القومي، وتقوم الوكالة المعنية في الدولة بوضع نظامها الوطني للضمانات النووية، وكميات المواد النووية ومراقبتها ويعتبر ذلك من أعمال السيادة الوطنية ويقوم بتنفيذه جهاز وطني مسؤول، كما يمكن أن يتم تنفيذ نظام الضمانات النووية في الدول المعنية بناء على اتفاقيات ثنائية بينها وبين دولة أخرى تكون مانحة للمواد والمشروعات والتكنولوجيا النووية إلى الدولة المتلقية لها[3].

ويعتبر نظام الضمانات الدولية الذي أرسته الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحد الدعائم الأساسية لنظام عدم الانتشار النووي، فذلك النظام يعد ضماناً للاستقرار ولصون السلام العالمي[4].

---

[1]– IAEA , The Safeguards System of The International Atomic Energy Agency. p.3.

[2]– في آب/أغسطس ١٩٩٢ توصلت الصين إلى اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عقد بروتوكول إضافي لاتفاقات الضمانات وتعهدت بالتصريح للوكالة بأي معلومات ذات صلة تتعلق بتعاونها النووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ووقعت الصين على البروتوكول في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، انظر الوثيقة: NPT / CONF. 2000 / 28 (part III), p.387

[3]– سامية محمد عزت، مرجع سبق ذكره.

[4] - NPT / CONF. 2000 / 28 (part III), p.38.

الفرع الثاني

نشأة وتطور نظام الضمانات النووية

منذ أن شهد العالم أول تطبيق لظاهرة الانشطار النووي على شكل سلاح نووي بدأت تظهر تحديدات على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ذلك أنَّ استخدام الطاقة النووية في توليد الطاقة الكهربائية ينتج عنه كميات كبيرة من المواد النووية التي يمكن تصنيع أسلحة نووية منها، وهناك دراسات وإحصاءات عديدة عن كميات المواد النووية التي تتراكم من المفاعلات النووية المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية حيث قدرت كميات البلوتونيوم واليورانيوم المخصب لدرجة عالية بمئات الأطنان، وهذه الكميات من المواد النووية تكون قوى تدميرية رهيبة إذا ما استخدمت في صناعة الأسلحة النووية؛ لذلك فإنَّه دون إنشاء نظام للضمانات لمنع سرقة أو تحريف المواد النووية للأغراض العسكرية ستكون هناك مخاطر جسيمة. لذا أصبح إنشاء نظام للضمانات هدفاً دولياً شرعياً للحد من المخاطر التي تنشأ عن سرقة المواد النووية أو تحريفها للاستخدامات غير السلمية[1].

من الناحية التاريخية فقد تطور نظام الضمانات الدولي على مدى العقود الستة الماضية قبل أن يتخذ شكله القانوني الحالي، وقد اختلفت التعبيرات الدولية عن الرغبة في إنشاء مثل هذه الضمانات من أهمها وأولها في هذا الإطار يندرج الإعلان الثلاثي المعروف باسم "Tripartite Declaration" الصادر عن ثلاث دول، هي الولايات المتحدة وإنكلترا وكندا بعد ثلاثة أشهر من إلقاء أول قنبلة ذرية على هيروشيما في اليابان. وقد نصَّ هذا الإعلان على أنَّ الاستغلال العسكري للطاقة الذرية يعتمد إلى حد كبير على الطرق والوسائل نفسها التي تتطلبها الاستخدامات الصناعية لهذه الطاقة.

كما جاء في هذا التصريح أنَّ « المساهمة الدولية في التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بالطاقة الذرية، يجب أن تتم سريعاً قدر المستطاع، بشرط إخضاعها لنظام ضمانات فعال وقابل للتنفيذ، وبحيث يكون مقبولاً من جميع الدول»، كما تضمن التصريح اقتراحاً بإنشاء لجنة خاصة في إطار الأمم المتحدة تكون مهمتها تقديم التوصيات في هذا الموضوع.

---

[1]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٨١ –٨٢.

وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٥ وافق الاتحاد السوفييتي على مقترحات الدول الثلاث في بيان مشترك صدر عقب اجتماع في موسكو ضم وزراء خارجية كل من الاتحاد السوفييتي وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية[١].

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ صدر القرار الأول عن الجمعية العامة الذي عبّرَ عن رغبة المجتمع الدولي في التحكم بالطاقة النووية إلى المدى اللازم لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط[٢]. وقد ترجمت الأمم المتحدة ذلك وأنشأت اللجنة الدولية للطاقة الذرية، وحددت اختصاصاتها في « ضمان القضاء على الأسلحة الذرية وجميع الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل، واستخدام الطاقة الذرية فقط للأغراض السلمية».

وفي عام ١٩٤٦ قدمت الخارجية الأمريكية إلى هيئة الأمم المتحدة خطة عرفت بخطة " **باروخ** " تدعو إلى إنشاء سلطة دولية لتطوير واستخدام الطاقة النووية، إلا أنَّ هذه الخطة قوبلت بمعارضة شديدة من قبل الاتحاد السوفييتي الذي كان يسعى في ذلك الوقت ليصبح قوة نووية.

وفي عام ١٩٥٣ قدم الرئيس الأمريكي "**دوايت ايزنهاور**" إلى الأمم المتحدة اقتراحه المشهور " الذرة من أجل السلام" وكان هذا الاقتراح أشبه بالانطلاقة الأولى نحو إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣].

وفي عام ١٩٥٦، تمَّ إقرار النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكان ذلك إعلاناً بميلاد ونشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي يعد وجودها أهم الضمانات الدولية حتى الآن لطابعها العالمي ولارتباط هذا الوجود بميلاد ضمانات الوكالة الدولية نفسها.

وبتأسيس الوكالة الدولية ونشأة الضمانات تحولت الرغبات والأحلام إلى دافع حقيقي لتبدأ الخطوات الجادة نحو تطبيق وتنفيذ وتطوير هذه الضمانات بحسب ما يستجد من تطورات

---

[١]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١١١.

[2]–Resolution 1 (I) of 26 January 1946, which inter alia created the United Nations Atomic Energy Commission (UNAEC) with the task of making specific proposals for the elimination from national armaments of atomic weapons (and all other major weapons of mass destruction).

[٣]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٨٣.

على الساحة الدولية، وبما يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية الهائلة والمتسارعة باستمرار[١].

وكانت ضوابط نظام الضمانات أحد محاور الخلافات التي دارت أثناء المرحلة الأولى لإعداد النظام الأساسي للوكالة عام ١٩٥٤ حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تهدف إلى أن يكون للدول المتقدمة هيمنة علمية ونفوذ على الجهاز الذي سيتولى مهمة الإشراف على الوكالة، وأن يُطبق نظام الضمانات على كافة المشاريع وصيغ التعاون المتبادلة والمتعلقة بمجال الطاقة النووية المعقودة ما بين الوكالة والدول الأخرى، أو ما بين دولة ودولة أخرى على أن يكون هذا النظام عالمياً ويهدف إلى السيطرة على المواد النووية ويكون جديراً بالتطبيق محدد الهدف.

وخلال المناقشات تمَّ التوصل إلى حل وسط جمع ما بين فكرة عقد اتفاق تطبيق ضمانات الوكالة كشرط أساسي للحصول على أية مساعدة منها، وفكرة أن يتضمن النظام الأساسي نصاً يتعلق بالضمانات، ليكون إشعاراً كافياً وواضحاً لكافة الدول التي تطلب المساعدة من الوكالة بغية التسليم بهذا النظام وعدم إعطاء حجة للدول باتهام الوكالة بحجب حقائق عنها، ولم تبذل الجهود الدولية اللازمة حينها لتنفيذ هذا الحل لعدة أسباب أهمها أنَّ الاتحاد السوفييتي لم يكن قد انضم في هذه المرحلة إلى مجموعة الدول التي تقوم بإعداد النظام الأساسي، أما بقية الدول المتفاوضة فقد كانت منقسمة إلى فريقين: الأول: تمثله الدول الصناعية التي كانت متشددة في طرح آرائها بخصوص تطبيق الضمانات، أما الفريق الثاني: فكان يضم أغلب دول مجموعة الـ /٧٧/ تتزعمها الهند وهي دول متشككة من تطبيق الضمانات[٢]. وبعد التوصل إلى صيغة نظام الضمانات تمَّ رفعه لأول مؤتمر عام للوكالة عقد عام ١٩٥٧ بتقرير تضمن المبادئ التطبيقية الآتية:

١- التأكيد على تقديم تعهدات من قبل الدول التي تنوي الحصول على مشاريع مساعدة الوكالة كي تحد من المخاطر المترتبة على عمليات نقل المواد النووية، ويتيح لضمانات

---

[١]- محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١١٣.

[٢]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١١٣-١١٤ .

الوكالة السيطرة على هذه العمليات وفقاً لمحددات الضمانات، ويتضمن ذلك الحماية المادية والسيطرة على المواد[١].

٢- التأكيد على مسألة مواكبة نظام الضمانات للتغييرات والتطورات التي تحدث في نشاطات الوكالة، ابتداءً من عمليات نقل وخزن المصادر المشعة والمواد الانشطارية، وامتداداً ليشمل استخدام هذه المواد في مشاريع الوكالة وما يترتب عليها[٢]. وقد أقر المؤتمر العام للوكالة هذه المبادئ، واعتبرت الخطوات النهائية في إقامة نظام ضمانات فعال تابع للوكالة يتم اعتماده لسنوات عديدة لاحقة[٣].

ويعد الطلب الذي تقدمت به اليابان عام ١٩٥٨ إلى الوكالة بشأن تجهيزها بوقود نووي لمفاعلات البحوث الصغيرة الموجودة لديها بعد أن وافقت على وضعها تحت رقابة وضمانات الوكالة أول موافقة على تطبيق ضمانات الوكالة، وقد أصبح بعد ذلك ضرورياً وجود تفاصيل اتفاقيات الضمانات للعقود المستقبلية من أجل أن تعرف الدول التي تطلب من الوكالة مساعدات فنية ما هي التزاماتها تجاه الضمانات وما هي حقوقها.

كما أنَّ الجهاز الإداري للوكالة سيعرف ماذا يطلب في المفاوضات، وصولاً إلى أن تكون اتفاقيات الضمانات المعقودة مع الدول الأعضاء موحدة قدر الإمكان ضمن أسس رئيسة ثابتة، وقد استطاع مجلس محافظي الوكالة في بداية عام ١٩٦١ بصعوبة كبيرة إقرار أول نظام ضمانات لتغطية المفاعلات لغاية قدرة (١٠٠) ميغا واط (الوثيقة INFCIRC/26)[٤].

وفي العام نفسه أقر المجلس وثيقة تحتوي على إجراءات لتعيين المفتشين والترتيبات المتعلقة بهم وحقوقهم في الدخول على المحطات النووية[٥]، وقد تعاملت هذه الوثيقة مع قضية جديدة وجدلية، تتمثل في دخول ممثلي هيئة دولية إلى أراضي دول ذات سيادة، وهذه الوثيقة كانت نذير المشاكل حتى الآن وغالبا ما تسبب بعض الإرباكات لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية[٦].

---

[١]- المادة الثامنة عشرة (فقرة باء) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[٢]- المادة الثامنة عشرة (فقرة ألف) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٣]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١٠٦.

[4]- Piet de Klerk, op.cit, p2.

[٥]- انظر وثيقة الوكالة GC(V)INF/39 الصادرة في عام ١٩٦١، وما تزال هذه الوثيقة تغطي نشاطات تفتيش الوكالة في الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ واتفاقية تلاتيلولكو.

[6]-Ben Sanders, IAEA safeguards and the NPT, op.cit, p 45.

وفي عام ١٩٦٤ عدلت اتفاقية الضمانات لعام ١٩٦١ لتشمل مفاعلات نووية بقدرات أكبر من (١٠٠) ميغا واط وأصبحت الاتفاقية INFCIRC / 26 / Add . 1، وبهذا دخلت مفاعلات القوى تحت نظام الضمانات للوكالة الدولية، كما سمحت الولايات المتحدة بتطبيق نظام الضمانات للوكالة الدولية على المحطة النووية Yankee (175 Mwe).

وفي عام ١٩٦٥ تمَّ إقرار مجموعة من القواعد عرفت بـ « نظام ضمانات الوكالة ١٩٦٥» والمعروفة الآن بوثيقة INFCIRC/66 أو « وثيقة الضمانات الاختيارية » التي تطبق على كافة عقود الضمانات التي تعقدها الوكالة مع الدول غير الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومعاهدة " تلاتيلولكو".

وفي عام ١٩٦٦ عدلت الاتفاقية السابقة لتشمل منشآت معالجة الوقود Reprocessing Plants وأصبحت الاتفاقية INFCIRC / 66 / Rev . 1، وفي عام ١٩٦٨ عدلت الاتفاقية مرة أخرى لتشمل منشآت تحويل وتصنيع الوقود النووي Conversion and Fuel Fabrication Plants لكي تصبح الاتفاقية (INFCIRC / 66 / Rev.2)[١].

بعد دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ بوقت قصير وبالتحديد في ١٩٧٠/٣/٥ شكل مجلس المحافظين لجنة لتقديم المشورة له بشأن المضامين الخاصة باتفاق ضمانات يمكن لأي دولة غير نووية موقعة على هذه المعاهدة أن تعقده مع الوكالة وفق أحكام (المادة الثالثة – فقرة١) منها[٢]. وفي نيسان ١٩٧١ أقر المجلس نموذج الاتفاقات الذي تمَّ وضعه من قبل اللجنة المذكورة آنفاً تحت عنوان (هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)[٣] وأصدره بالوثيقة INFCIRC/153 أو ما يعرف بوثيقة « الضمانات الإلزامية» حيث بدأت إدارة الوكالة باستخدامه أساساً في مناقشة كافة العقود مع الدول غير النووية الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك مع أعضاء معاهدة " تلاتيلولكو"[٤]، وتعتبر هذه الوثيقة شاملة

---

[١]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٨٧.

[2]–Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, op.cit, p12.

[3]– Piet de Klerk, op.cit, p2.

[٤]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١١٣.

(تطبق على كافة المواد النووية المستخدمة في النشاطات النووية السلمية للدولة العضو في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية). وفي عام ١٩٧٢ توصلت الوكالة الدولية إلى اتفاق مع دول مجموعة اليوراتوم (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية EURATOM) لتطبيق نظام الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأُنشئ في قسم الضمانات بالوكالة قسم جديد أطلق عليه قسم الـ (EURATOM) وفي العام نفسه وضعت الوكالة الإطار العام للتوجيهات الخاصة بإقامة نظام للحماية الطبيعية على المنشآت النووية[١].

بعد حرب الخليج الثانية وهزيمة العراق أمام التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩١ جرى دفع الوكالة الدولية تحت مظلة الشرعية الدولية وقرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ وغيره من القرارات الخاصة بالبرنامج النووي العراقي إلى ممارسة أنشطة تحقق وتفتيش تخرج عن نطاق صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب نظام الضمانات النووية الشاملة، حيث قامت الوكالة بتدمير القدرات النووية العراقية بما في ذلك مراكز الطاقة الذرية السلمية، ومراكز ومعامل البحوث والتطوير العراقية، إضافة إلى مراكز التدريب والقدرات الفنية الأخرى.

وقد شكلت التجربة العراقية توجهاً جديداً لدى الوكالة الدولية مبنياً على أساس أن الرقابة والتحكم الدوليين لا يكونان على المواد النووية فقط؛ وإنَّما يتعداهما إلى الأنشطة النووية في الدول الخاضعة لنظام الضمانات النووية الشاملة، حيث أبدت الوكالة الدولية حاجتها إلى التوجه نحو تكامل تنفيذ الضمانات النووية على المواد النووية التي تعلن عنها الدولة المعنية، مع إجراء تدابير أخرى تهدف إلى التأكد من خلوها من المرافق والأنشطة النووية غير المعلنة. وكخطوة أولى فقد استصدر مجلس محافظي الوكالة الدولية في عام ١٩٩٢ مجموعة من القرارات بغرض التأكد من صحة واكتمال إعلان الدول الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة على المواد النووية فيها[٢]، تتعلق تلك القرارات بالإجراءات التنفيذية مثل نظام الإبلاغ

---

[١]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٨٩.

[2]–IAEA, General Conference, Strengthening the effectiveness and improving the efficiency of the safeguards system, Report by the Director General to the General Conference, Fortieth regular session Item 16 of the provisional agenda (GC (40)/l), the document GC (40)/17 23 August 1996, p 1.

عن مواد ومعدات غير نووية، وهو نظام جديد استحدثته الوكالة ولم يكن من قبل جزءاً من النظام الدولي للضمانات النووية وكذلك الإبلاغ عن معلومات التصميم والتفتيشات الخاصة[١]. وحاولت الوكالة في هذه الفترة توسيع مفهوم عمليات التفتيش الخاصة الاستثنائية والتحقق من المعلومات التصميمية من خلال مراجعة الوثيقة INFCIRC/153 الخاصة باتفاقية الضمانات الشاملة.

وفي عام ١٩٩٣ طلب مجلس المحافظين إلى المدير العام للوكالة تقديم مقترحات واضحة ومحددة لتقويم وتطوير واختبار الإجراءات اللازمة لتوطيد وتحسين كفاءة نظام الضمانات[٢]، واستجابة لهذا الطلب قدمت السكرتارية العامة للوكالة في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مقترحاً بعنوان « البرنامج ٩٣+٢»[٣] الذي استهدف – خلال عامين اثنين– أن يتمَّ التقويم المالي والفني والقانوني لقائمة من الإجراءات المقترحة لقيام نظام وطيد ومجدي للضمانات.

كما طلب المؤتمر العام للوكالة الدولية في قراره GC(39)/RES/17 لعام ١٩٩٥ من المدير العام الاستمرار في تطوير الإجراءات المنضوية ضمن مقترح البرنامج ٩٣+ ٢ بهدف الوصول إلى نظام فعال وأكثر كفاءة ويغطي كافة المواد والنشاطات النووية السلمية الموجودة على إقليم الدولة التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة[٤]. وقد تبلور ذلك في وثائق عديدة صدرت عن الوكالة منها الوثيقة Gov2778 (آذار/مارس ١٩٩٥) والوثيقة Gov2807 (حزيران/يونيو١٩٩٥) ثمَّ الوثيقة Gov2863 (أيار/مايو ١٩٩٦) التي مثلت اجتهادات سكرتارية الوكالة الدولية في بلورة نظام جديد وطيد للضمانات النووية يقوم على المبادئ العامة الرئيسية الآتية:

- توسيع معاينة المعلومات.
- زيادة المعاينة المادية.
- الاستخدام الأمثل للنظام الحالي.

---

[١]– سامية محمد عزت، مرجع سبق ذكره.

[2]– IAEA , The Safeguards System of The International Atomic Energy Agency, p.4.

[3]–IAEA ,General Conference, Strengthening the effectiveness and improving the efficiency of the safeguards system, op.cit , p 1.

[4] – op.cit , p 2.

وقد خلصت هذه الوثيقة إلى أنَّ بعض التدابير المنصوص عليها في إطار المبادئ العامة السابقة تقع في إطار التخويل القانوني للوكالة السابق منحه لها من خلال الوثيقة INFCIRC/153 وأطلقت الوكالة على هذه المجموعة من التدابير اسم « الجزء الأول من البرنامج ٩٣+٢».

أما التدابير الأخرى خلاف ذلك التي وردت في البرنامج ٩٣+٢، فقد أطلقت عليها الوكالة اسم « الجزء الثاني من البرنامج ٩٣+٢»، وهو يتطلب لتنفيذه الحصول على تخويل قانوني إضافي تمنحه الدولة المعنية للوكالة[١] أي يتطلب اتفاق أو بروتوكول جديد[٢]، وبعام ١٩٩٥ أقر مجلس المحافظين التدابير المتعلقة بالجزء الأول من « البرنامج ٩٣+٢».

أما المرحلة الأخيرة من مراحل تطور نظام الضمانات النووية فترتبط بحصول الوكالة على موافقة الدول على استكمال ودعم نظام الضمانات بإصدار اتفاق (بروتوكول) إضافي يتضمن التدابير الواردة في « البرنامج ٩٣+٢» والمتضمنة الجزأين الأول الثاني من هذا البرنامج[٣]، وقد استطاعت الوكالة الدولية التوصل إلى الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الإضافي النموذج التي أقرتها اللجنة Gov24 في نيسان/أبريل ١٩٩٧ وأقرها مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، وصدر عن المؤتمر العام للوكالة الدولية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في نص الوثيقة{ INFCIRC / 540 (corrected) }[٤].

أخيراً، تقع مسؤولية الضمانات النووية على عاتق إدارة الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا فهي الجهة الإدارية والتقنية المسؤولة عن كل أمر ذي صلة بهذا الموضوع الدولي الضخم، ابتداءً من وضع التصور الشامل في ضوء الأهداف والمبادئ المحددة بكل وضوح واختيار إجراءات وتدابير التحقق وتنفيذها وإعداد تقارير الأداء والاستنتاجات بشكل منتظم.

---

[1]–IAEA, International Atomic Energy Agency (IAEA), Department of Safeguards, Center for Nonproliferation Studies, P 1.

[2]–World Nuclear Association (WNA), Safeguards to Prevent Nuclear Proliferation, (October 2007) www.wna.org .

[٣]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٦–٢٣٧.

[4] –IAEA , The Safeguards System of The International Atomic Energy Agency, p.5.

إلى جانب ذلك فإنَّ إدارة الضمانات مطالبة باستمرار بالنهوض بمستوى الأداء الوظيفي من جميع جوانبه لبلوغ الهدف النهائي المنشود بقدر متزايد من الكفاءة والفعالية سنة وراء سنة، وتتفرع إدارة الضمانات إلى ستة شعب يعتمد بعضها على بعض في فعاليات الأداء الوظيفي؛ لذلك تعمل بتنسيق وثيق فيما بينها، وتنقسم الشعب إلى فئتين الأولى: تضم (٣) شعب عمليات، أما الثانية فتضم (٣) شعب مساندة للعمليات، ووفقاً لحسابات وتقديرات تتعلق بتيسير سبل التنفيذ فقد بادرت الإدارة بتجزئة دول العالم إلى ثلاث مجموعات، بحيث تتولى كل شعبة عمليات رئيسة مسؤولية تنفيذ الضمانات في مجموعة واحدة من المجموعات الثلاث على أن تتمسك شعب العمليات الثلاث بمبدأ المساواة الفعلية في وضع إجراءات الضمانات وتنفيذها دون أدنى تفريق[١]، وسنتناول دراسة وثائق الضمانات بشيء من التفصيل في موضع لاحق من هذه الدراسة.

[١]– عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره .

الفرع الثالث

المضامين السياسية والفنية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أولاً : المضامين السياسية لنظام الضمانات النووية .

إنَّ الغاية الأساسية من نظام الضمانات النووية هو توفير توكيدات موثوقة للمجتمع الدولي بأنَّ المواد النووية والمفردات الأخرى الخاضعة للضمانات لا تُحرّف أو يُساء استعمالها[١]، وبالنسبة للدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة نافذة توفير توكيدات موثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة فيما يخص هذه الدول ككل ودعم جهود المجتمع الدولي في إطار نزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وتقوم الوكالة في نهاية كل عام باستخلاص استنتاجات رقابية – فيما يخص كل دولة تطبق فيها الضمانات – تستند إلى تقييم جميع المعلومات التي تتاح للوكالة فيما يتعلق بذلك العام.

وفيما يخص دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة تسعى الوكالة إلى توفير توكيدات موثوقة بشأن نقطتين، هما:

- ♦ إنَّ المواد النووية المعلنة مازالت في إطار الأنشطة السلمية.
- ♦ إنَّه لا توجد أية مواد أو أنشطة نووية غير معلنة[٢].

وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٥ قرر مجلس محافظي الوكالة إنشاء « لجنة استشارية معنية بالضمانات، والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي»، وواجب هذه اللجنة الاستشارية هو النظر في العمل والوسائل الكفيلة بتقوية نظام الضمانات.

والحقيقة أنَّ نظام الضمانات أُنشئ لتحقيق هدف أساسي هو المساعدة في منع وإيقاف انتشار الأسلحة النووية، ولهذا فإنَّ الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقعت مع الوكالة ترتيبات الضمانات والتفتيش لكي تظهر حسن نيتها والتزاماتها بمفهوم المعاهدة.

---

[1]-IAEA, The Safeguards System of The International Atomic Energy Agency. p.1 .www.iaea.org,

[٢]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠٠٥، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٥، ص٩٣، رقم الوثيقة GC(50) / 4.

إنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالها حال أي منظمة أو هيئة من منظومات الأمم المتحدة لا تملك آليات لمنع أي خرق تكتشفه عند أي دولة عضو سوى اتخاذ إجراءات رسمية، إذ تطلب من الدولة المعنية أن تكشف عن مخالفتها وترسل تقريراً عن العملية إلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يمكن للوكالة أن تلجأ إلى فرض حصار على المساعدات والتجهيزات التي تحصل عليها الدولة من الوكالة ناهيك عن حرمانها من عضويتها وامتيازاتها. كذلك يمكن للوكالة أن تحيل الملف النووي للدولة إلى مجلس الأمن إذا رأت في استمرار مخالفة الدولة لالتزاماتها تهديداً للأمن والسلم الدوليين، عندئذ يقوم مجلس الأمن بمعالجة الموضوع وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث مع برنامج إيران النووي، حيث قامت الوكالة في شهر شباط/فبراير ٢٠٠٦ بإحالته إلى مجلس الأمن بعد توجيه عدة إنذارات إلى إيران للإجابة على كافة تساؤلات الوكالة حول سلمية برنامجها النووي.

ويمكن تحديد الأهداف السياسية لنظام الضمانات النووية بعدة أهداف أهمها[١]:

١- طمأنة المجتمع الدولي بأنَّ الدول تطبق التزاماتها بعدم الانتشار النووي وتلتزم بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

٢- منع أية مادة خاضعة للرقابة من التحويل لإنتاج مواد عسكرية أو متفجرات نووية.

٣- منع إساءة استخدام المواد الخاضعة للرقابة بهدف إنتاج مواد نووية غير خاضعة للرقابة[٢].

وقد حدثت تطورات كبيرة في مواقف الحكومات تجاه نظام الضمانات، وكذلك في مواقفها التي اتخذتها من هذا النظام في مجلس محافظي الوكالة، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر المؤيد الرئيس لهذا النظام، وقد كانت ولاتزال نصيراً قوياً له، لأنَّها هي التي خلقت هذا النظام، وأرادت من خلاله فرض السيطرة على تطور ونقل التقنية النووية، يدعمها بذلك وبشكل فعال المملكة المتحدة وفرنسا وأستراليا وغيرها من الدول التي تدور في فلك الولايات المتحدة.

---

[١]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١٧٧.

[2]-Jan Lodding and Bernardo Ribeiro , op.cit , p.10.

كما أنَّ الاتحاد السوفييتي (آنذاك) دعم هذا النظام بشكل تام منذ عام ١٩٦٣ لقناعته بأنَّ هذه النظام هو أفضل صيغة دولية لضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إضافة إلى رغبته في عدم إبقاء الولايات المتحدة وخلفائها مسيطرين على هذا النظام الدولي[١].

أما مجموعة الـ /٧٧/ فإنَّ موقفها من نظام الضمانات متغير، ويعتمد على مدى ارتباط دولها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهناك مجموعة الدول والتي تبني محطات نووية مهمة تعارض أي تطور لنظام الضمانات (الهند ، باكستان)، أما أغلب الدول النامية المتبقية في مجموعة الـ /٧٧/ فلها اهتمامات في مسائل أخرى تعطيها الأولوية على موضوع الضمانات مثل موضوع حجم ميزانية المساعدات الفنية، أو القضايا السياسية.

كما أنَّ الكثير من هذه الدول لا تمتلك برامج نووية، لذا فهي ترى أنَّ الحظر النووي بعيد عنها ولا تنظر إلى الموضوع بالاهتمام نفسه الذي توليه إياه الدول التي تمتلك برامج نووية؛ بل تسعى إلى الحصول على المساعدات في الحقل النووي لاستثماره في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فالمخاطر التي تخشاها تأتي من الانتشار النووي ومن فجوة التخلف في هذه التقنية ومن وضعها السياسي بين الكتل الدولية والصراعات الإقليمية والقوى الموجودة فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّه منذ تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧ يوفر نظام ضماناتها أداة لا غنى عنها لمنع الانتشار النووي، وتحقيق التعاون النووي السلمي بهدف تزويد المجتمع الدولي بتأكيد موثوق بعدم تحريف أي مواد نووية مستخدمة استخداماً سلمياً نحو صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ الوكالة من خلال نظام ضماناتها تتولى مهمة التحقق من الامتثال للتعهدات التي تنطوي عليها في سياق شتى المعاهدات الإقليمية المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وهناك نداءات بتوسيع نطاق الانضمام لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية صدرت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ ومن الدول الأعضاء في الوكالة في قرارات المؤتمر العام للوكالة.

---

[١]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١٨٤ .

وقد أدت الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى تركيز انتباه الدول على أهمية منع أي إساءة استخدام ذات طابع إرهابي أو إجرامي آخر لمواد نووية أو ما إلى ذلك، ويشكل نظام ضمانات الوكالة وما يتعلق به من تدابير محلية حاجزاً وقائياً من تلك التهديدات، لكن من المؤكد أنَّ ضمانات الوكالة لا يمكنها وحدها أن تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو للمرافق النووية من الإرهابيين.

فالدول هي المسؤولة عن اتخاذ كل ما يلزم من تدابير الأمان والأمن وكفالة فرض رقابة وافية على مثل هذه المواد والمرافق، وضرورة التعاون مع الوكالة الدولية لمنع انحراف المواد النووية وعدم إخفاء مواد ونشاطات نووية غير مصرح بها على أراضيها، أو تحت سلطتها أو سيطرتها في أي مكان وتعزيز فعالية السيطرة الوطنية على المواد والنشاطات النووية كافة[١].

ونتيجة للدور التحققي الذي يؤديه نظام ضمانات الوكالة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإنَّ هذا النظام يشكل جزءاً لا غنى عنه في النظام الدولي الرامي إلى منع انتشار الأسلحة النووية، ويساهم بشكل كبير في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي، وقيام كل دولة من الدول بإنفاذ اتفاق ضمانات وبروتوكول إضافي يدعم قدرتها على الإسهام في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي[٢]، وعليه فإنَّ جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة بمقتضى القانون الدولي بإنفاذ اتفاق ضمانات شاملة تعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويجسد البروتوكول الإضافي النموذجي وسائل جديدة وقوية لمساعدة الوكالة على التحقق من الامتثال لالتزامات عدم الانتشار النووي للدول ويوفر مع اتفاق الضمانات ذي الصلة أكمل صورة ممكنة عملياً عن إنتاج الدول للمواد المصدرية النووية وأرصدتها منها والأنشطة المتعلقة بمعالجة مواد نووية لاحقاً (سواء للاستخدام النووي أم غير النووي) وعناصر البنية الأساسية التي تدعم دورة الوقود النووي الراهنة أو المزمعة في الدول.

وقد عبرت الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار عن الأهمية التي تعلقها الدول على هذه المتطلبات، وتسعى الوكالة في تنفيذها للضمانات إلى استيفاء هذه

---

[1]-Jan Lodding and Bernardo Ribeiro , op.cit . p.1.

[٢]– يان لودينغ، مرجع سبق ذكره، ص٨ .

المتطلبات ومواءمتها مع الظروف الجديدة والمتغيرة، وتجنب التدخل غير الضروري في الأنشطة النووية السلمية للدول، وحماية الأسرار التجارية والصناعية والمعلومات السرية الأخرى التي تصل إلى علمها خلال تنفيذها هذه الضمانات[1]، وتركيز التحقق على المواد النووية التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية[2]، ذلك لأنَّ دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو تحسين مساهمة الطاقة النووية في السلم والازدهار في العالم، وضمان عدم تحويل المواد النووية والمساعدات التي تقدمها للدول إلى الأسلحة النووية أو أية متفجرات نووية أخرى، والتزام الدول بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لمبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[3].

ثانياً : المضامين الفنية لنظام الضمانات النووية :

إنَّ الهدف الفني لنظام الضمانات النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو منع استخدام المواد النووية أو تحويل المعونة المقدمة من الوكالة الدولية للأغراض العسكرية ومساعدة الدول في ترسيخ توجهاتها السلمية ومراقبة هذا التوجه لمنع انتشار الأسلحة النووية.

وفي إشارة إلى أهمية هذا الهدف أكدت الوكالة الدولية على بذل طاقتها للتأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها لخدمة الأغراض العسكرية، ويعتبر هذا الهدف أكثر صعوبة من الهدف الأساسي، ويزيد من صعوبة تحقيق الهدفين معاً، خاصةً وأنَّ هناك ارتباطاً بين الجانب العسكري والجانب الأمني، ورفض بعض الدول عقد اتفاقات محددة في هذا المجال بمبرر الاختلاف في طبيعة مقتضيات الأمن بين الدول[4].

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف الفني لنظام الضمانات النووية فإنَّ الوكالة الدولية تتبع جملة من الإجراءات، أهمها:

١- وضع وتطبيق الضمانات الرامية إلى تأمين استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة، أو بناء على طلبها،

---

[1]-IAEA, The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, op.cit, paragraph 5 ,p 2.

[2]- NPT / CONF. 2000 / 9. P 22.

[3]- Jan Lodding and Bernardo Ribeiro , op.cit . p 2.

[4]- محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٢٥.

أو تحت إشرافها، أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية وتطبيق هذه الضمانات على أي اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بناء على طلب هذا الاتفاق أو أطرافه أو على أي نشاط من نشاطات دولة ما في ميدان الطاقة النووية بناء على طلبها.

٢- فرض الرقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها وذلك لضمان استخدامها في الأغراض السلمية فقط.

٣- حصول الوكالة على تعهدات من الدولة أو الدول الأعضاء بعدم استخدامها المساعدة المقدمة إليها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، وإخضاع المشروع لما ينطبق عليه ويحدده الاتفاق من الضمانات المناسبة واللازمة لكل حالة.

ولكي تتمكن الوكالة من الحركة والعمل الجاد دون عوائق فنية وبما يضمن لها السيطرة على عملياتها وتحقيق أهدافها، فقد نص النظام الأساسي للوكالة في مادته الثالثة (فقرة ألف –٧) على أن « تحتاز (الوكالة) أو تُنشئ أي مرافق وتجهيزات ومعدات مفيدة في اضطلاعها بما خولته من وظائف، حيثما تكون المرافق والتجهيزات والمعدات المتاحة لها بطريقة أخرى في المنطقة المعنية غير وافية بالغرض أو غير متوافرة إلا بشروط تعتبرها غير مرضية».

كما الزم النظام الأساسي للوكالة الدولية عند خزن المواد الانشطارية الخاصة الموجودة في حيازتها مراعاة توزيع هذه المواد توزيعاً جغرافياً يحول دون تركيز كميات كبيرة منها في أي بلد أو أية منطقة في العالم[١]. وقد أعطى النظام الأساسي للوكالة الحق لأية دولة عضو « في أي وقت أن تغير بموافقة مجلس المحافظين كميات المواد المقدمة منها وشكلها وتركيبها»، وذلك باعتبار أنَّ ذلك الحق يدخل في صميم إرادتها باتخاذ قرارها المستقل دون ضغوط أو إملاء ، ويشجع العديد من الدول على التعاون مع الوكالة دون تحفظ.

ومن الجوانب الفنية التي يتوجب على الوكالة مراعاتها عند ممارستها مهامها، القيام بخزن المواد الموجودة بحوزتها لتأمين سلامتها مما يأتي[٢]:

١- العوارض الجوية.

٢- النقل أو التحويل دون ترخيص.

٣- الأضرار أو التلف بما في ذلك أعمال التخزين.

---

[١]- المادة التاسعة (فقرة حاء) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[٢]- محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٢٨.

٤- الاستيلاء القهري.

٥- كما تقوم بتملك أو إقامة أو اتخاذ ما تراه لازماً مما يأتي[١]:

- الآلات والمعدات والمنشآت اللازمة لتسلم المواد وخزنها وتوزيعها.
- وسائل الصيانة.
- التدابير الصحية والوقائية الكافية.
- مختبرات المراقبة اللازمة لتحليل المواد الواردة ومعاينتها.
- المنشآت اللازمة لسكن وعمل الموظفين اللازمين للقيام بما سبق.

كذلك تقوم الوكالة بنقل المواد الانشطارية الخاصة من مكان خزنها إلى الدولة التي تطلبها مع التكفل بشرط سلامة كل شحنة مطلوبة بما يتفق مع القواعد الصحية والوقائية المطبقة، ووفقاً للمادة الحادية عشرة (فقرة هاء) فأنَّه يتوجب على مجلس محافظي الوكالة قبل الموافقة على أي مشروع أن يأخذ بعين الاعتبار المسائل الآتية :

١- فائدة المشروع بما في ذلك إمكانيات تحقيقه من وجهة النظر العلمية والتقنية.

٢- كفاية الخطط والأموال والفنيين لضمان حسن تنفيذ المشروع.

٣- كفاية القواعد الصحية والوقائية المقترحة من أجل مناولة المواد وخزنها وتشغيل المرافق.

٤- عدم استطاعة العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمة بالطلب تأمين الأموال والمواد والمرافق والمعدات والخدمات اللازمة.

٥- العدل في توزيع المواد والموارد الأخرى المتوفرة للوكالة.

٦- خصوصية احتياجات المناطق المتخلفة في العالم.

٧- كافة الأمور الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

وبعد موافقة الوكالة على مشروع ما، فإنَّها تقوم بعقد اتفاق مع العضو أو مجموعة الأعضاء المتقدمين بطلب إنشاء هذا المشروع بحيث يشتمل هذا الاتفاق على ما يأتي[٢]:

١- النص على أن تخصص للمشروع أي مواد انشطارية خاصة أو مواد أخرى تدعو الحاجة إليها.

---

[١]- المادة التاسعة (فقرة طاء) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[٢]- المادة الحادية عشرة (فقرة واو) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- النص على نقل المواد الانشطارية الخاصة من المكان المخزونة فيه سواء كانت في عهدة الوكالة أم في عهدة الدولة العضو التي تضعها تحت تصرف الوكالة لاستخدامها في مشاريعها إلى العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع، وذلك بشروط تكفل سلامة أي أنشطة مطلوبة وتفي بقواعد الصحة والسلامة السارية.

٣- تحديد الأحكام والشروط لاسيما الرسوم التي بموجبها تقدم الوكالة أي مواد وخدمات ومعدات ومرافق وكذلك إذا كان أحد الأعضاء هو الذي سيقدم أي من هذه المواد والخدمات والمعدات والمرافق والأحكام والشروط التي تمَّ ترتيبها بين العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع وبين العضو المورد.

٤- تعهد العضو أو مجموعة الأعضاء التي عرضت المشروع:

- بعدم استخدام المساعدة المقدمة على نحو يخدم أي غرض عسكري.
- إخضاع المشروع للضمانات المنصوص عليها في المادة (١٢) مع تحديد الضمانات ذات الصلة في الاتفاق.

٥- النص على أحكام مناسبة بشأن حقوق ومصالح الوكالة والعضو أو الأعضاء المعنيين في أي اختراعات، أو اكتشافات تنجم عن المشروع، أو أي براءات اختراع خاصة بها تنجم عنه.

٦- أن ينص الاتفاق على أحكام مناسبة بشأن تسوية المنازعات.

٧- أن يتضمن ما قد يكون مناسباً من أحكام أخرى.

كما تطبق هذه الأحكام عند الاقتضاء على أي طلب يتناول مواد أو خدمات أو مرافق أو معدات ويتصل بمشروع قائم[١].

والحقيقة أنَّ إجراءات تنفيذ الضمانات النووية ترتكز على أساس مبدأ التحقق، أي استخدام الوسائل الفنية للتأكد من صدق واكتمال ودقة المعلومات والبيانات عن كمية وأنواع ومواصفات المواد النووية، والمعدات والمنشآت في المؤسسات الخاصة لنظام الضمانات النووية والتأكد من حسن استخدامها حسب الأهداف المحددة تبعاً للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك.

[١]- المادة الحادية عشرة (فقرة زاي) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتشتمل أعمال التحقق على الآتي[1]:

◄ فحص ومراجعة البيانات والمعلومات المتعلقة بالتصميمات الخاصة بالمنشآت النووية ومواصفاتها، والتقارير الخاصة بتشغيل المنشأة، وبمحاسبات المواد النووية المتداولة فيها، وهي التقارير التي توضح تسجيل المخزون من المواد النووية وكمياتها وأنواعها والكميات المستوردة والمصدرة منها وحركة تلك المواد من منطقة إلى أخرى، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بنقل تلك المواد خارج المنشأة النووية، وتشتمل أعمال التحقق كذلك على المستندات القانونية الدالة على المعلومات والبيانات والتقارير.

◄ جمع المعلومات من خلال القيام بالأعمال والأنشطة، مثل: زيارات المنشاة النووية بغرض التحقق من معلومات التصميم، وفحص ومراجعة الدفاتر والسجلات والتقارير للتحقق من مخزون المواد النووية، وإجراء الجرد المادي عليه، وتطبيق وسائل الاحتواء والمراقبة، ومراقبة حركة المواد النووية في المنشأة أثناء التشغيل.

◄ تقييم المعلومات والبيانات المقدمة عن المنشأة النووية، وذلك بغرض التأكد من اكتمالها ودقتها وصلاحيتها وتقييم فاعلية أنشطة التحقق والتفتيش، ونتائج تلك الأنشطة من الناحية الفنية للوصول إلى تحقيق أهداف نظام الضمانات النووية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إجراءات التحقق المادي للمواد النووية تتم بوسائل عديدة يجري تحسينها وتطويرها مع تطور التقنيات النووية ، **ومن هذه الإجراءات:**

١- التحقق من هوية المواد النووية على هيئة قضبان الوقود أو مجموعات الوقود النووية، حيث يتم التعرف عليها من خلال أرقام خاصة محفورة في الغلاف المعدني الذي بداخله الوقود النووي، وذلك إما بالعين المجردة كما في حالة الوقود غير المشع أو باستخدام أحد أجهزة الكشف عن الأشعة الضوئية، كما في حالة الوقود المستهلك.

٢- تقدير الوزن، حيث تجري عمليات وزن المواد النووية لتقدير كمياتها باستخدام الموازين الحساسة المختلفة والموازين الإلكترونية فائقة الدقة (يمكنها تقدير الوزن حتى جزء من المليون من الغرام) وغيرها من الموازين.

[1]- سامية محمد عزت، مرجع سبق ذكره.

٣- قياس الحجم، وذلك للمواد النووية التي تكون مُذابة على شكل محاليل كيميائية، مثل: نترات اليورانيوم ونترات البلوتونيوم لمعرفة نسبة تركيز المادة النووية المذابة في المحلول، حيث يلزم قياس كثافة ودرجة حرارة المحلول بدقة تامة.

٤- الاختبار بالطرق التدميرية، ويتم ذلك بأخذ عينات من المواد النووية وتحليلها بالوسائل الكيميائية العادية ولتقدير كمية المواد النووية في العينة يلزم تقدير الوزن بدقة عالية سواء للعينة ذاتها أو للكمية المأخوذة منها العينة.

٥- القياس بالطرق غير التدميرية، وفي هذه الحالة تجري القياسات دون إحداث أي تلف أو فقدان في كمية المواد النووية التي تحتويها العينة، وتهدف هذه القياسات أساساً إلى تقدير الإثراء في اليورانيوم وتقدير النسبة المئوية للعناصر التي تحتويها المادة النووية النسبة المئوية للنظائر الأخرى القابلة للانشطار خاصةً، والتي تتولد من خلال التفاعلات النووية أثناء عمليات تشغيل الوقود النووي في المفاعلات النووية وعمليات تشعيع الوقود.

٦- مراجعة حالة الاتزان النهائي لكميات المواد النووية في المنشأة، ويتم ذلك بقياس الطاقة المنطلقة، وقياس نواتج الانشطار النووي، ومن ثمَّ تقدير نسبة الاحتراق فيه وغير ذلك من المعلومات الفنية والعلمية.

٧- طرق الاحتواء والمراقبة، حيث تستخدم أجهزة ومعدات خاصة لرصد ومعرفة أي تغيير يكون قد حدث في كميات المواد النووية الموضوعة تحت المراقبة في منطقة محددة، ثمَّ احتوائها ووضع الأختام القانونية عليها بحيث يمكن كشف أية عمليات نقل أو تحريك للمواد النووية تكون قد تمَّت بشكل غير قانوني أو في أي موقع داخل المنشأة.

وتعتبر أعمال المحاسبات والحصر والجرد والتحقق من المواد النووية بمثابة حجر الزاوية في النظام الدولي للضمانات النووية الذي تقوم بتنفيذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتجري بشكل مستمر أعمال التطوير والتحسين في هذا النظام حتى يتواكب مع التقدم السريع في الحقل النووي، وعلى وجه الخصوص في مجال المواد النووية، وذلك عن طريق إدخال أساليب وتقنيات جديدة فيما يتعلق بالكشف عن تحويل المواد النووية الخاضعة للضمانات، ونتيجة لذلك التطوير فقد تحققت في الواقع تحسينات كبيرة في فعالية وكفاءة النظام الدولي للضمانات النووية، واتسعت رقعة التنفيذ حتى شملت الغالبية العظمى من دول العالم.

الحقيقة رغم التطورات التي طرأت على النظام الدولي للضمانات النووية، إلا أنَّ عمليات الانتشار النووي لم تتوقف، خاصةً منذ بدأ سريان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ بل على النقيض من ذلك فقد ازداد عدد الدول التي تسعى إلى الوصول إلى عتبة القدرات النووية، وهو ما أثار تساؤلات حول مدى فعالية النظام الدولي للضمانات النووية الذي تنفذه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد فاجأ العالم مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدكتور " **محمد البرادعي**" بإعلانه في منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بعد أسبوع واحد من إجراء التجربة النووية الكورية بأنّ هناك (٣٠) دولة في العالم[١] قد تقدم على تطوير أسلحة نووية « خلال فترة قصيرة جداً» إذا لم يطبق نظام حقيقي وفعال لمنع الانتشار النووي. وإذا كانت كوريا الشمالية قد أصبحت الدولة التاسعة في العالم التي تمتلك " علناً " سلاحاً نووياً، فإنَّ هناك العديد من البلدان التي يعتبرها " **البرادعي**" « دولاً نووية نظرياً» على حد تعبيره.

حيث بدأت البرازيل بالفعل برنامجها لتخصيب اليورانيوم وكذلك إيران، كما يُعتقد بأنَّ عدداً آخر من الدول، مثل : كوريا الجنوبية واليابان والمملكة العربية السعودية ومصر لديها القدرة في تقدير مدير الوكالة الدولية (وقد تكون لديها الرغبة) على تطوير أسلحة نووية[٢].

---

[١]– أكد خبراء آخرون على أنَّ هذا العدد قد يصل إلى (٤٩) دولة لديها تقنيات إنتاج الأسلحة النووية وحذروا من احتمالات تصاعد التوترات العالمية نتيجة لذلك، وقد أفاد مسؤول في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (نحن نعتمد على النوايا الحسنة لهذه الدول) وعلى مدى تقديرها وإدراكها بمسؤولية الأمن الدولي وهي مسؤولية خاضعة للتغير السريع، وقد تزامنت هذه التصريحات مع تصاعد التهديدات في آسيا والشرق الأوسط التي تشير إلى بدء العصر النووي الثاني .

ويقول خبراء في مجال التسلح بأنَّ الدول ستسعى بجرأة أكبر إلى عدم الالتزام بالقيود الحالية المفروضة على امتلاك الأسلحة والتقنيات النووية ، ويتوقع الخبراء أن يتسع معدل انتشار الطاقة النووية بمقدار الضعف وهو ما سيتيح لمزيد من الدول فرصة بناء المفاعلات النووية لتوليد الطاقة ، وهذه التجهيزات يمكن تحويلها ببعض الجهد لإنتاج الوقود اللازم لصنع القنبلة النووية. للمزيد من هذه التحليلات انظر: شوقي محمد بدران، انتشار الأسلحة الذرية والنووية في ظل العقوبات الدولية ، مجلة الحرس الوطني ، العدد ٢٩٩ ، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ .

[٢]– ذكرت صحيفة لوس أنجليس تايمز الأمريكية أنَّ البرازيل استأنفت برنامج التخصيب مؤخراً، وأنَّ الأرجنتين وجنوب أفريقيا مهمتان بالقيام بنفس العمل موضحةً أن أستراليا التي تمتلك كمية كبيرة من اليورانيوم الطبيعي تقترب من بدء برنامج التخصيب قريباً، راجع صحيفة عكاظ السعودية، العدد ١٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦ مقالة بعنوان " الوكالة الدولية عاجزة عن تطبيق معاهدة عدة الانتشار وانهيار ضوابط الإلزام الدولية".

وكان اللافت على نحو خاص ما تضمنه تصريح " **البرادعي**" في هذا الصدد عندما قال إنَّه (من سوء الحظ أنَّ المناخ السياسي ليس مناخاً آمناً ... فهناك الكثير من الإغراءات)، أيضاً اعترف "**البرادعي**" بأنَّ صنع الوقود النووي يخلق العديد من التحديات الجديدة للوكالة وللمجتمع الدولي ككل، خاصةً أنَّ الوقت المطلوب لتحويل المواد الانشطارية من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام في التفجيرات النووية قصير جداً[١].

واعتبر "**البرادعي**" « أنَّ ذلك القصور والنقص في الأمن الدولي إضافة إلى فشل الدول النووية الحالية في اتخاذ خطوات جادة باتجاه تفكيك ترسانتها النووية – كما تقتضي روح النظام العالمي لحظر الانتشار – جعل من العسير للغاية إقناع الدول الأخرى بألا تعمل على تطوير برامج نووية خاصة بها[٢]».

إلا أنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية غالباً ما تؤكد على عدم وجود نقاط ضعف في نظام ضماناتها، وأنَّها تقوم بمهامها على أكمل وجه بموجب الاتفاقيات التي تعقد فيما بينها وبين الدول، وإذا ما وجدت حالة خرق كبيرة أو مهمة فإنَّ ذلك لا يعني ثمّةَ خلل في النظام بحد ذاته؛ إنّما الخلل يكمن في نوايا تلك الدول ومدى احترامها لالتزاماتها، كأن تقوم بعملية التحويل التي غالباً ما تجري بصورة سرية في مواقع لم تكشف الدولة عنها للوكالة كما تفرضه عليها التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها وتعهدت باحترام أحكامها[٣]. لذلك طرحت الوكالة الدولية توجهاً جديداً في إطار سعيها لتطوير نظام الضمانات النووية مبنياً على أساس أنَّ الرقابة والتحكم الدوليين لا يكونان على المواد النووية فقط، وإنَّما يجب أن يتعداهما إلى الأنشطة النووية في الدول الخاضعة لنظام الضمانات النووية الشاملة، وقد أشارت الوكالة الدولية إلى حاجتها للتوجه نحو تكامل تنفيذ الضمانات النووية على المواد النووية التي تعلن عنها الدولة المعنية مع إجراء تدابير أخرى تهدف إلى التأكد من خلوها من المرافق والأنشطة النووية غير المعلنة[٤].

---

[1]-Robert Zarate, The NPT, IAEA Safeguards and Peaceful Nuclear Energy: An "Inalienable Right," But Precisely To What? , Nonproliferation Policy Education Center, January 2007 (Revised September 2007, p 2.

[٢]– محمود أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

[٣]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١٨٨.

[٤]– سامية محمد عزت، مرجع سبق ذكره.

الواقع أنَّ نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد تعرض لكثير من الانتقادات أغلبها مبنية على توقعات غير مقبولة من وجهة نظر الوكالة، حيث أُتهم النظام بالضعف وعدم إمكانية التحقق من وجود تحويل للمواد النووية للأغراض العسكرية، وهو ما استندت إليه إسرائيل خلال عدوانها على المفاعل النووي العراقي عام ١٩٨١ الذي كان مبنياً على شك إسرائيل بنوايا العراق تجاه التحويل، وليس لقيامه بالعملية الفعلية بالتحويل خاصةً وأنَّ جميع المنشآت النووية العراقية كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدولية، وهو الأساس ذاته الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية لشن عدوانها على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣[١].

ويمكن القول إنَّه لا يوجد ضمانات يمكنها منع الانتشار النووي، كما لا يوجد نظام للسيطرة على التسلح يمكنه بالقوة تأمين ذلك، فنظام الضمانات النووية يمكنه إعطاء الضمان بأنَّ المواد النووية تستخدم في دورة وقود سلمية، وفي حال وجود تحويل لمواد أو خرق لاتفاقية الضمانات يقوم المدير العام للوكالة برفع تقرير بذلك إلى مجلس المحافظين الذي ينظر في حالة الخرق، وإذا ما ثبت ذلك على الدولة يقوم المجلس بالطلب من الدولة المعنية تعديل موقفها وإيقاف خرقها، ويجب عليه أن يرفع تقرير بهذه الحالة إلى كافة الدول الأعضاء في الوكالة وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة[٢]، وهو ما حصل مع إيران عام ٢٠٠٦ عندما أحالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن وإصدار الأخير عدة قرارات وفقاً للفصل السابع تقضي بفرض عقوبات اقتصادية على إيران بهدف إجبارها على التعاون مع الوكالة الدولية والرد على جميع تساؤلاتها.

---

[١]– كذلك قامت الطائرات الإسرائيلية في شهر تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٧ بشن عدوان على موقع بحثي زراعي شرق سورية (محافظة دير الزور) بحجة قيام سورية بإنشاء مفاعل نووي سري، وهو ما نفته دمشق بشدة، وأكدت على تعاونها الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار النظام الدولي للضمانات النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. وقد انتقد "**البرادعي**" قيام إسرائيل بالغارة على الموقع السوري قبل التحقق من وجوده على الأرض، كما أرسلت الوكالة الدولية مفتشيها للتحقيق في مزاعم الولايات المتحدة وإسرائيل، حيث وصل المفتشون إلى دمشق بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢، وتجدر الإشارة إلى أنَّ سورية وقعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وصادقت عليها بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥، كما وقعت مع الوكالة اتفاقية للضمانات لعام ١٩٩٢ بالوثيقة INFCIRC / 407، وتمَّ تصديق هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٥) تاريخ ١٩٩٢/٤/٢.

[٢]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩.

وينسب البعض عدم قدرة الوكالة الدولية على كشف انتهاكات الدول الأعضاء بصورة مبكرة لافتقادها إلى سلطة إجراء التحقيقات المناسبة، وعدم امتلاكها السلطة التنفيذية لوقف النشاطات التي تكتشفها، وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن يعاني جميع أنواع الصعوبات للموافقة على العقوبات الرادعة والملائمة ضد الدول المخالفة لبنود المعاهدة.

والحقيقة أنَّ الدول الكبرى النووية تريد استمرار العمل بهذا النظام القائم حالياً كونه يسمح لها بالاحتفاظ بأسلحتها النووية مع إصرار المسؤولين السياسيين في هذه الدول على أنَّ مجمل النظام ناجح ويعمل بصورة جيدة، غير أنَّ ما يثير قلق بعض هذه الدول هو عدم قدرة الوكالة على الكشف المبكر لانتهاكات بعض الدول الأعضاء لبنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية[1].

مما سبق نستنتج أنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها باختبار وكفالة التقيد باتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاءً من هذه الدول بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة (فقرة ١) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه النيل من سلطة الوكالة في هذا الشأن.

وإذا ما ساورت دولاً أطرافاً المخاوف من أنَّ دولاً أطرافاً أخرى لا تمتثل لاتفاقات الضمانات المبرمة وفقاً للمعاهدة، عليها أن ترفع الأمر إلى الوكالة مشفوعاً بما يؤيده من أدلة ومعلومات لكي تقوم بدراسته والتحقيق فيه واستخلاص ما تراه من نتائج وتقرير ما يلزم اتخاذه من إجراءات وفقاً لولايتها[2].

---

[1]– صحيفة عكاظ السعودية، الوكالة الدولية عاجزة عن تطبيق معاهدة عدم الانتشار وانهيار ضوابط الإلزام الدولية (مقالة مترجمة عن صحيفة لوس أنجليس وتايمز الأمريكية) العدد ١٩٤٧، تاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

[2]- NPT / CONF. 2000 / 17. P.9.

المطلب الثاني

وثائق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رغم تأكيد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ على حق جميع الدول غير النووية في الحصول على التكنولوجيا النووية، إلا أنَّها قيدت هذا الحق بالتأكيد على خضوع هذه الدول إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أنيطت بها مهمة التأكد من عدم تطوير الدول غير النووية لأنظمة نووية عسكرية[١]. وقد استطاعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ تأسيسها التوصل إلى عدة أشكال من هذه الضمانات الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

ويمكن تقسيم ضمانات الوكالة الدولية إلى قسمين:

– الأول: ضمانات الوكالة الدولية التقليدية، سنتحدث عنها في الفرع الأول من هذا المطلب.

– الثاني: ضمانات الوكالة الدولية المتطورة، سنتحدث عنها في الفرع الثاني.

[١]– غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص٧٨.

الفرع الأول

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التقليدية

بدأ نظام الضمانات في الوكالة الدولية كنظام بسيط للمحاسبة ومراقبة المواد النووية المستخدمة في المنشآت النووية، وكانت الوكالة ترسل مفتشين دوليين للتحقق من المعلومات والتقارير التي ترسل من هذه المنشآت عن تصميماتها وكمية المواد النووية الموجودة فيها، ولم تكن هناك أجهزة فحص أو قياس مستخدمة.

ويمكن القول إنَّ هناك نوعان أساسيان من اتفاقيات الضمانات التي تبرمها الوكالة الدولية مع الدول غير النووية وهما:

١- نظام الضمانات النووية الاختيارية (الوثيقة INFCIRC / 66 وتعديلاتها).

٢- نظام الضمانات النووية الإلزامية الشاملة (الوثيقة INFCIRC /153).

أولاً : نظام الضمانات النووية الاختيارية (الوثيقة INFCIRC / 66 وتعديلاتها) :

لم تبدأ ديناميكية نظام الضمانات في الوكالة الدولية إلا في شهر آذار/مارس عام ١٩٦١ عندما استطاع مجلس محافظي الوكالة وبصعوبة كبيرة بعد مناقشات طويلة ومعقدة إقرار الاتفاقية الأولى للضمانات (INFCIRC/26) التي تعتبر أول نظام ضمانات مخصص فقط لتغطية تفتيش مفاعلات الأبحاث التي لا تزيد قدرتها عن /١٠٠/ ميغا واط، ولم تغطي هذه الاتفاقية مفاعلات القوى النووية[١].

وفي عام ١٩٦٢ أعطت الولايات المتحدة الأمريكية الوكالة الدولية مسؤولية الدخول كطرف ثالث في الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة والدول التي تمثل الطرف الآخر فيما عدا دول "Copital"، ولم يعترض الاتحاد السوفييتي في ذلك الوقت على مبدأ تطبيق الضمانات الدولية على الدول النامية ودول الكتلة الشرقية التي حصلت على منشآت نووية منه، لكنه رفض تطبيق نظام الضمانات الدولية على المنشآت الخاصة به[٢].

---

[1]–Piet de Klerk , op.cit, p1.

[٢]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٨٧.

في عام ١٩٦٣ تمَّت إعادة النظر في وثيقة ضمانات عام ١٩٦١ لتشمل مفاعلات نووية بقدرات أكبر من (١٠٠) ميغا واط، وقد أُقرت هذه التعديلات عام ١٩٦٤، وأصبحت الاتفاقية تُعرف بـ (INFCIRC/26/Add.1)، وبهذا التعديل دخلت مفاعلات القوى تحت نظام الضمانات الدولية للوكالة وسمحت الولايات المتحدة بتطبيق نظام الضمانات للوكالة على المحطة النووية Yankee (175Mwe). وفي عام ١٩٦٥ أعاد مجلس المحافظين النظر في وثيقة ضمانات عام ١٩٦١ حيث أقر مجموعة من القواعد عرفت بـ (نظام ضمانات الوكالة ١٩٦٥) والمعروفة الآن بوثيقة (INFCIRC/66 الضمانات الاختيارية) التي لا تزال قائمة حتى الآن[١]. وفي عام ١٩٦٦ تمَّ تعديل الاتفاقية السابقة لتشمل منشآت معالجة الوقود "REPROCEEING PLANTS" وأصبحت الاتفاقية تعرف بالوثيقة (INFCIRC/66/Rev.1)، وبعد سنتين تمَّ تعديل هذه الاتفاقية مرة أخرى لتشمل منشآت تحويل وتصنيع الوقود النووي Conversion and Fuel Fabrication Plants، وأصبحت الوثيقة تعرف بـ (INFCIRC/66/Rev.2)، وتطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحكام هذه الوثيقة حالياً في ثلاث دول هي (إسرائيل ، الهند ، باكستان)[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الهدف الرئيس لهذه الوثيقة هو إقامة نظام للسيطرة يمكّن الوكالة من التأكد من أنشطة الدول الأعضاء في مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وضمان أنَّ المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى النووية توضع تحت ضمانات الوكالة ولا تستخدم لأي غرض عسكري، وينسحب هذا على المساعدات الفنية التي تطلبها الدول من الوكالة الدولية وبضمنها طلب الحصول على أنواع معينة من المحطات إلى أصغر طلب من حمولات فردية للوقود، كما يدخل ضمنها الإجراءات الواسعة أيضاً التي تقع تحت عقود المصدرين لأغلب معدات دورة الوقود (المفاعلات، المحطات، إعادة المعاملة، محطات التخصيب ... الخ). وتُعدُّ هذه الوثيقة تمثيلاً لنظام ضمانات الوكالة الذي يفرض على كافة النشاطات الصغيرة والكبيرة في المجال النووي[٣]، وقد تمَّ استخدام هذه الوثيقة لمواجهة التطور التكنولوجي الذي يقتصر امتداد الوثيقة الأولى عن تغطيته وكذلك التفجيرات الكبرى، وتشتمل

---

[١]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١١٢.

[2] – IAEA , The Safeguards System of The International Atomic Energy Agency. p.3 .

[٣]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١١٤.

هذه الوثيقة على مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم تنفيذ الضمانات النووية والعلاقة بين الوكالة والدولة المعنية والمنشآت النووية المحددة في الاتفاقية[١].

وتصبح هذه الوثيقة نافذة بعد توقيع الدولة أو الدول المعنية عليها مع الوكالة، ولا يتم تطبيق الضمانات النووية حسب بنودها إلا في المنشأة النووية (أو في المنشآت النووية) المحددة في الاتفاقية فقط دون غيرها من المنشآت. ولكي يتم تنفيذ اتفاقية الضمانات النووية المنعقدة بين الوكالة والدولة أو الدول المعنية فإنَّه يتم إبرام ملحق تنفيذي يسمى (اتفاقية الترتيبات الفرعية Subsidiary Arrangements) أي ملحق لكل منشأة نووية على حده حيث يتحدد فيه بالتفصيل كل ما يخص تنفيذ الضمانات النووية في تلك المنشأة، ويتناول المواد التي يتم تداولها والأجهزة والمنشآت النووية التي يتم إنشاؤها وتشغيلها فيها[٢].

وأهم هذه الإجراءات « التحقق Verification» وتشمل الخطوات التالية[٣]:

♦ فحص ومراقبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالتصميمات الخاصة بالمنشآت النووية ومواصفاتها ومراجعة التقارير الخاصة بتشغيل المنشأة النووية والمعلومات والبيانات الخاصة بنقل تلك المواد خارج المنشأة النووية وكذلك المستندات القانونية الدالة على المعلومات والبيانات والتقارير.

♦ جمع المعلومات من خلال القيام ببعض الأعمال والأنشطة، ومنها الزيارات المفاجئة للمنشآت النووية بغرض التحقق من المعلومات والتصميمات، وكذلك زيارات التفتيش المعتادة التي يتم خلالها فحص الدفاتر والسجلات والتقارير ومراجعتها، وإجراء الجرد المادي على المخزون من المواد النووية، وتطبيق وسائل الاحتواء والمراقبة وكذلك مراقبة حركة المواد النووية داخل المنشأة وقت التشغيل.

♦ تقويم المعلومات والبيانات المقدمة عن المنشأة النووية للتأكد من دقتها وصحتها، وتقويم أنشطة التحقق ومدى فاعليتها ونتائجها ومدى وصولها لتحقيق أهداف الضمانات.

وتتم عملية التفتيش بين الدولة غير النووية والوكالة كالآتي[٤]:

---

[1]-IAEA, The Agency Safeguards System, IAEA (INFCIRC /66/Rev.2) Vienna, Austria 1968.

[٢]– سامية محمد عزت، مرجع سبق ذكره.

[٣]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

[٤]– غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص٨٠.

تحدد قواعد نووية بين الدولة والوكالة يتفق عليها كي يتم إجراء التفتيش عليها حسب ماهية الاتفاق (نشاطات نووية محددة أو كافة النشاطات)، ويشمل تفتيش الوكالة المواد النووية الواردة في اتفاقية الضمانات للتأكد من عدم استخدامها بشكل يؤدي إلى حيازة سلاح نووي.
وتطبق وثيقة الضمانات INFCIRC/66 وتعديلاتها على خمسة مجاميع من المنشآت النووية وهي[١]:

١- كافة أنواع المحطات المولدة للقدرة.

٢- المفاعلات (مفاعلات البحوث والمفاعلات التجريبية).

٣- المواد النووية والمخازن المختومة والمواقع الأخرى.

٤- محطات إعادة معالجة الوقود النووي.

٥- محطات تصنيع الوقود النووي.

أما الحالات التي تطبق فيها وثيقة الضمانات INFCIRC/66 وتعديلاتها فهي[٢]:

أ- إذا عقدت الوكالة مع دولة (عضو في الوكالة) مشروعاً يتم فيه تزويد الدولة بمنشآت أو مواد، أو معدات أو مساعدات فنية أو معلومات خاصة بالمشروع من قبل الوكالة ونص صراحة على تطبيق الضمانات عليه.

ب- إذا كانت الدولة عضو في اتفاقيات ثنائية أو اتفاقية متعددة الأطراف، يتم بموجبها تجهيز أو تحويل مواد خدمات، معدات، منشآت، معلومات، وتطلب كافة دول الاتفاقية تطبيق الضمانات عليها أو أن للوكالة عقد مع إحدى الدول يقضي بتطبيق الضمانات عليها.

ج- عندما تطلب الدولة من الوكالة تطبيق الضمانات على بعض النشاطات النووية المعينة داخل بلدها، وتقوم الوكالة بعقد اتفاقات الضمانات المطلوبة معها.

وإذا ما قامت دولة غير نووية بانتهاك اتفاقية ضمانات ضمن وثيقة INFCIRC/66 فإنَّها تكون بذلك قد عرضت نفسها لمنظومة العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة (فقرة جيم) من النظام الأساسي للوكالة الدولية كما يأتي[٣]:

---

[١]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١١٥ .

[2]- IAEA, INFCIRC/66/Rev.2, IAEA, Vienna, Austria , 1968 .p.6 .

[٣]- المادة الثانية عشرة (فقرة جيم) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

أ- يبلغ المفتشون كل انتهاك يرصدونه في دولة غير نووية طرف في اتفاقية ضمانات إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يحيل التقرير بدوره إلى مجلس المحافظين.

ب- عند ذلك يقوم مجلس المحافظين بالطلب من الدول المعنية أن تعالج على الفور أي مخالفة يعتبر أنَّها وقعت ويحيط الدول الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة علماً بهذا الانتهاك أو المخالفة.

ج- إذا قررت الدولة المعنية رفض الامتثال لطلب مجلس المحافظين، فإنَّه يمكن للمجلس أن يتخذ إحدى العقوبات الآتية أو كلها مجتمعة:

- الإيعاز بخفض أو وقف المساعدة التي تقدمها الدولة أو يقدمها أحد الأعضاء.
- المطالبة بإرجاع المواد والمعدات التي قدمتها الوكالة إلى هذه الدولة.
- لمجلس المحافظين بموجب المادة التاسعة عشرة أن يحرم هذه الدولة من ممارسة حقوقها المترتبة على عضويتها في الوكالة، ويمكن القول بإنَّ العقوبات التي يتخذها مجلس المحافظين لا تمنع مجلس الأمن من اتخاذ عقوبات أخرى يراها مناسبة[1].

الحقيقة أنَّ وثيقة الضمانات (INFCIRC/66) كانت مختصرة وعامة ولم تكن فنية بالقدر اللازم، لذلك تمَّ توجيه عدة انتقادات لها خاصةً من قبل الدول الصناعية التي ترغب بوضع المزيد من القيود والسيطرة على التكنولوجيا النووية، وقد تمَّ تلافي معظم هذه الانتقادات في وثيقة الضمانات الشاملة (INFCIRC/153) ومن هذه الانتقادات[2]:

١- عدم فرض نظام الضمانات على كافة المنشآت النووية للدولة أو الدول الموقعة على الوثيقة، حيث تقوم الدولة أو الدول المعنية بوضع الجزء الذي ترغب في إخضاعه من منشآتها النووية تحت رقابة وضمانات الوكالة الدولية، بينما قد تمتنع عن وضع منشآت مهمة لديها تحت التفتيش ولا تستطيع الوكالة في هذه الحالة إجبار الدول على تغيير موقفها لأنَّه حق اكتسبته بموجب هذه الوثيقة.

وهذا قد يسهل عملية استغلال مثل هذه المنشآت غير الخاضعة للرقابة في عمليات التحويل والصناعات العسكرية النووية، دون أن يشعر بها أحد وبموقف قانوني دولي سليم لا حرج فيه، والأمثلة على ذلك كثيرة منها (الهند، باكستان، إسرائيل) حيث تُخضع هذه الدول بعض

---

[1]- غسان الجندي، مرجع سبق ذكره، ص٨١.

[2]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١١٦.

منشآتها النووية البسيطة لضمانات الوكالة بينما تُبقي المنشآت النووية المهمة والمصممة لأغراض عسكرية غير خاضعة للرقابة ومفاعل ديمونا الصهيوني دليل واضح بعدم إخضاعه لنظام الرقابة.

٢- عدم تحريم كافة استخدامات التفجيرات النووية.

٣- عدم تحديد مصير الأجيال المتعاقبة للمواد الانشطارية.

٤- عدم وضوح ضمانات محطات التخصيب والماء الثقيل، حيث لا تعطي هذه الوثيقة دليلاً واضحاً للضمانات التي يجب أن تطبق على محطات التخصيب والمحطات التي تنتج الماء الثقيل.

٥- لا تفرض الوثيقة على الدول إنشاء أو صياغة نظام للحسابات والسيطرة بوصفه تدبيراً رقابياً ذا أهمية أساسية.

ثانياً : نظام الضمانات النووية الإلزامية الشاملة (INFCIRC/153) :

اتضح للدول النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنَّ اتفاقيات الضمانات الاختيارية (INFCIRC/66/Rev.2) ليست مثالية – بالنسبة لها – من ناحية الحد من الانتشار ذلك أنَّ هذه الاتفاقيات تطبق فقط على المنشآت الخاضعة لاتفاقيات ثنائية بين بلد مصدر وبلد مستقبل، كما وجدت أنَّ هناك بعض الاعتقادات الخاطئة منها:

- إنَّ البلوتونيوم الناتج عن مفاعلات الماء الخفيف الذي يحتوي على نسبة كبيرة من PU240 لا يمكن استخدامه في إنتاج أسلحة ذرية.

- إنَّ الدول الصناعية المتقدمة هي فقط التي تستطيع أن تنتج أسلحة ذرية.

لهذا لزم الأمر أن يوضع نظام شامل للضمانات حيث اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي على وضع نظام دولي شامل للضمانات الذي تمثل في وضع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز التنفيذ في آذار/مارس ١٩٧٠، وفي العام نفسه شكلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجنة لمراجعة نظام الضمانات ككل لمواجهة تنفيذ معاهدة عدم الانتشار[١].

[١]- الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٨٨.

وفي عام ١٩٧٢ وافق مجلس المحافظين على الوثيقة التي أعدتها اللجنة بعنوان (هيكل ومضمون الاتفاقات التي تعقد بين الوكالة والدول بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) بالرقم الإعلامي INFCIRC/153 وهي تشكل أساساً قانونياً للتفاوض ونظامها واسع جداً مما يحقق الرقابة على كافة الأنشطة التي تمارسها الدولة في أي من سلسلة دورة الوقود النووي.

وتعتبر هذه الوثيقة شاملة (حيث تطبق على كافة المواد النووية المستخدمة في النشاطات النووية السلمية للدولة في اتفاقية عدم الانتشار)، كما أنَّها تعتبر واسعة بالمقارنة مع وثيقة الضمانات الاختيارية INFCIRC/66/Rev.2 من حيث مدى التطبيق، ويرتبط تطبيق هذه الوثيقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بناء على اتفاقيات الضمانات الدولية الشاملة وتطبق على جميع دول العالم المرتبطة والموقعة على اتفاقية عدم الانتشار باستثناء الدول النووية الخمس الكبرى، ويتم ذلك عن طريق عقد اتفاقية بين الوكالة والدولة أو الدول المعنية بغرض إخضاع كل دورة الوقود النووي لها، وهي تضم جميع المنشآت النووية وجميع أنواع المواد النووية في أشكالها المختلفة ابتداءً من الخامات الطبيعية المستخرجة من المناجم وحتى المواد المستخلصة من عمليات إعادة المعالجة لإنتاج الطاقة النووية الموجودة في أراضي الدولة أو الدول المعنية أو تحت سيطرتها القانونية[١].

وتتضمن اتفاقية الضمانات الشاملة واجب التزام الدول المعنية ووفائها بالتزاماتها حسب نصوص معاهدة عدم الانتشار بهدف منع هذه الدول من تحويل أنشطتها النووية السلمية إلى نشاطات عسكرية، وعلى هذا الأساس يتم تطبيق الضمانات على المنشآت النووية المعلن عنها والمنصوص عليها في الاتفاقية الشاملة واتفاقية الترتيبات الفرعية على أكثر من (١٦٠) دولة حول العالم.

واستناداً إلى المادة الثالثة (فقرة ١) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجب على الدول الموقعة على المعاهدة أن توقع مع الوكالة الدولية اتفاق ضمانات يتضمن تعهداً من جانب تلك الدول بأن تقبل ضمانات تطبق وفقاً لأحكام الاتفاق على جميع الأنشطة السلمية التي يضطلع بها داخل أراضيها، أو في ظل ولايتها أو التي تنفذ تحت سلطاتها في أي مكان

[١]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٤٦.

وذلك للتحقق من أنَّ هذه المواد لا تحرف كي تستخدم في صناعة أسلحة نووية أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويتعين أولاً إبرام صك قانوني ملزم يعرف بـ «اتفاق الضمانات الشاملة» بين طرفين الأول دولة أو مجموعة دول أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو في معاهدة إقليمية أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو دولة غير طرف في أي صك قانوني إقليمي أو دولي، والطرف الثاني فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويتكون الاتفاق من (٩٨) مادة وترد النصوص في جزأين:

الأول: يتضمن (تعهدات) في حين يتضمن الجزء الثاني (إجراءات تنفيذية)، ويذيل الاتفاق ببروتوكول صمم خصيصاً بالنظر إلى الدول النامية التي لا تنشط في الساحة النووية، ويسمح بتعطيل الجزء الثاني من الاتفاق أي الجزء التنفيذي تعطيلاً مؤقتاً بالتأكيد باستثناء (٥) مواد منها، مما يتيح للدول النامية التي لا تنشط في الساحة النووية السلمية عند إبرام الاتفاق التعرف على متطلبات الضمانات الشاملة والإعداد لها بوعي كامل وفيما بعد الحق بالاتفاق بروتوكول ثانٍ يطلق عليه « البروتوكول الإضافي[١] ».

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الرقابة والتفتيش مهمة دولية مترابطة الأبعاد، ومتعددة المحاور، تنفذ داخل حدود دول ذات سيادة واعتبارات أمنية وأسرار تجارية، ولذلك لا بد من تحديد الإجراءات بقدر واضح ما أمكن منعاً للخلافات والمنازعات بين الوكالة والدولة المعنية.

ويتم اعتماد اتفاق الضمانات من قبل مجلس المحافظين، وتلتزم بموجبه الدولة على سبيل المثال بتزويد الوكالة بمعلومات وافية عن المواد والمرافق النووية والمنشآت ذات الصلة بدرجة عالية من الشفافية ما أمكن، ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وإبلاغ الوكالة بكل ما يتعلق بتصدير المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى خارج الحدود والتنقلات داخل الحدود، وأن تبذل جهودها بإخلاص في تسهيل مهامها الرقابية والتفتيشية بكل ما يصاحبها من حساسية ... الخ. كذلك فإنَّ الوكالة الدولية من جانبها أيضاً ملزمة بجملة أمور منها:

- أن تتفادى إعاقة النمو الاقتصادي والتقني في الدول، وعدم التمييز بين دول الضمانات الشاملة، إذ من حق كل دولة أن تتفاوض معها بشأن التوصل إلى صيغة ملائمة آخذة بعين الاعتبار الشؤون المحلية الخاصة دون أن يفضي ذلك إلى أي شكل من التمييز

[١]– عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره .

فيما يتعلق بتطبيق الضمانات وأن تتفادى إبطاء التعاون الدولي في الأنشطة والمواد والمعلومات النووية.

- أن تتفادى التدخل في الأنشطة النووية السلمية في الدول مع اتخاذ أقصى ما يمكن لحماية الأسرار التجارية التي تتكشف أثناء القيام بمهام الرقابة والتفتيش وعدم نشر المعلومات التي تحصل عليها..... الخ.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ ما يعرف بـ « محاسبة المواد » النووية هو الإجراء الذي يُعدُّ حجر الزاوية للضمانات النووية الشاملة، ومن هذا المنطلق يتعين على الدولة أن تعدّ – عند الانضمام إلى الاتفاق – تقريراً مبدئياً (كشف أولي) عن كافة ما لديها من المواد النووية التي يجب إخضاعها للضمانات.

وفي ضوء ذلك تقوم الوكالة بإعداد ما يعرف بـ « كشف العهدة[1] » لتحديد جميع ما لدى الدولة من مواد نووية خاضعة للضمانات، وتكون الوكالة مسؤولة عن مسك هذا الكشف وتحديثه استناداً إلى كل من التقارير اللاحقة التي تتلقاها من الدولة بشأن التغييرات الطارئة ونتائج أنشطة التحقق التي تنفذها الوكالة في الدولة. كما يتعين على الوكالة والدولة أن يضعا سوياً وثيقة تفاهم تعرف بـ « الترتيبات الفرعية[2] » تحدد وتوضح بالتفصيل طريقة تطبيق إجراءات التنفيذ للأحكام الواردة في الجزء الثاني من الاتفاق على أن يبدأ نفاذها « الترتيبات الفرعية» في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق أو في أقرب وقت ممكن.

وتتكون الترتيبات الفرعية من /٣/ أجزاء (جزء عام، جزء مخصص لكل منشأة في الدولة، وثالث للمرافق خارج المنشآت)[3].

إذاً هذه الوثيقة تختلف عن وثيقة الضمانات الاختيارية INFCIRC/66/Rev.2 لأنَّ هدفها تغطية كافة النشاطات النووية السلمية في الدولة بدلاً من تحديدها بما تختاره الدولة أو الدول من فعاليات تضعها تحت الضمانات ويمكن تحديد الفروق الأساسية بين الوثيقتين بما يأتي[4]:

---

[1]–IAEA, The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, op.cit, paragraph 41,p12.

[2]– op.cit, paragraph 39,p12.

[3]– عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره .

[4]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١٢٦ .

أ- تشمل الاتفاقيات المنضوية تحت الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2 كافة المنشآت والتجهيزات والمواد النووية وليس كل النشاطات النووية السلمية في الدولة.
بينما تشمل الاتفاقيات المنضوية تحت الوثيقة INFCIRC/153 كافة النشاطات النووية السلمية وبضمنها المواد النووية في الدولة.
ب- تسمح الاتفاقيات المنضوية تحت الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2 للدول بتصنيع أجهزة التفجيرات النووية لكن ليس للأغراض العسكرية.
بينما الاتفاقيات المنضوية تحت الوثيقة INFCIRC/153 تحرم أي تحويل في المواد النووية لأغراض الأسلحة النووية أو صنع الأجهزة المتفجرة الأخرى.
ج- الوثيقة INFCIRC/153 أكثر فاعلية في تحديد الانتشار النووي لأنَّها تطبق على كافة الدول الموقعة على اتفاقية عدم الانتشار بينما الوثيقة INFCIRC/66/Rev.2 لها صفة اختيارية.
والوثيقة INFCIRC/153 هي المبادئ التوجيهية النمطية لاتفاقات الضمانات بموجب معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعهدات عدم الانتشار الأخرى (على سبيل المثال اتفاق الضمانات المعقود بناء على طلب الأرجنتين والبرازيل)، وقد قبلت الدول النووية الخمس الحائزة لأسلحة نووية تطبيق ضمانات الوكالة على جميع أنشطتها النووية السلمية أو على جزء منها على أساس الوثيقة INFCIRC/153 (ما يسمى بالاتفاقات الطوعية)[1].
الحقيقة أنَّ الضمانات المطبقة وفقاً للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تمثل شكلاً للشفافية النووية التي أضفي عليها طابع قانوني، وتستطيع الوكالة عن طريقها التحقق من أنَّ الأنشطة النووية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية مقصورة حصراً على الأغراض السلمية؛ بيد أنَّ ضمانات الوكالة ليست سوى مكون واحد من مجموعة تدابير أوسع مصممة لتوفير تأكيد بمنع انتشار الأسلحة النووية، وهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالصكوك القانونية التي تشكل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جزءاً منها، والتي ترتكز إليها التزامات عدم الانتشار، كما ترتبط ضمانات الوكالة ارتباطاً مباشراً بآليات لضمان الامتثال، مثل : اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي.

[1]- NPT / CONF. 2000 / 28 (Part III) p.247.

ومن المكونات الرئيسة الأخرى لنظام عدم الانتشار النووي[1]:

١- التشريعات واللوائح الوطنية الهادفة إلى منع انتشار الأسلحة النووية.

٢- النظم الوطنية والدولية لمراقبة الصادرات النووية.

٣- التدابير الرامية إلى ضمان الحماية المادية للمواد النووية ومنع استخدامها دون إذن.

٤- الالتزامات بعدم إجراء تجارب للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٥- المساعي الإقليمية (المنعكسة مثلاً في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية) والخطوات المعجلة نحو نزع السلاح النووي[2].

وهذا المكون الخامس هو أهم المكونات، ولكن كلاً منها يعزز الآخر، فمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية تعتبر جزءاً مهماً من نظام عدم الانتشار، فكلاهما (معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) يتضمن ترتيبات تدعو لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي وتشجيع الاستعمال السلمي للطاقة النووية، إلا أنَّ معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية تنفرد في ثلاثة أمور هي[3]:

- تتضمن معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ترتيبات أكثر شمولية، فهي تمنع امتلاك وتخزين الأسلحة النووية، وإجراء أي نوع من البحوث على المواد والأدوات المتفجرة النووية، كما تتضمن متطلبات وقاية وآليات تحقق أكثر صرامة.
- من حيث المجال، حيث تعتبر معاهدات المناطق الخالية معاهدات إقليمية تضم مجموعة من الدول في منطقة إقليمية معينة، بينما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعتبر معاهدة عالمية تضم معظم دول العالم.
- توفر معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية ضمانات أمن سلبية تتضمن عدم استعمال الأسلحة النووية من قبل الدول النووية ضد أي بلد من بلدان هذه المنطقة، إضافة إلى أنَّ انضمام الدول إلى معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية يدل

---

[1]- NPT / CONF. 2000 / 28 (Part III) , p.246 .

[2]-Mohamed ELbaradei, Safeguarding The Atom The IAEA & International Nuclear Affairs IAEA Bulletin, 41/4/1999,P 2.

[3]-Matthew Fuhrmann and Xiaojun Li , Legalizing Nuclear Abandonment :The Determinants of Nuclear Weapon Free Zone Treaty Ratification ,Harvard Kennedy School , Managing the Atom Working Paper Series March 2008 , p 4.

على التزامها بمعايير عدم الانتشار ونيتها الالتزام بقواعده، وهو ما يزيد من مصداقية هذه الدول ومن ثمَّ حصولها على مساعدات مالية واقتصادية من قبل المجتمع الدولي.

وتتمثل أهداف ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الحرص على تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة وطمأنة المجتمع الدولي على أنَّ الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة تمتثل لتعهداتها فيما يتعلق باستخدام المواد في الأغراض السلمية، وتسعى الوكالة إلى تنفيذ هذه الأهداف عن طريق نظام مصمم للكشف حالاً عن تحريف أي كميات معنوية[١] من المواد النووية من الأنشطة النووية السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، لمنع مثل هذا التحريف عن طريق التلويح بخطر الكشف المبكر[٢].

أما الأسس التي تطبق بموجبها ضمانات الوثيقة INFCIRC/153 فهي[٣]:

أ- تطبق هذه الضمانات على جميع المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي يضطلع بها داخل أراضي الدولة أو في ظل ولايتها أو التي تنفذ تحت سلطانها في أي مكان.

ب- عدم تطبيق هذه الضمانات على المواد النووية المعتزم استخدامها لأغراض عسكرية.

ج- وضع نظام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات على نحو يسمح للوكالة بالوثوق من أنَّ المواد النووية لم تُحرَّف عن الاستخدامات السلمية صوب إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى[١].

---

[١]- الكمية المعنوية : هي الكمية التقريبية لأي نوع معين من المواد النووية اللازمة لصنع جهاز متفجر نووي مع مراعاة أي عملية تحويل تنطوي عليها، والكشف عن التحريف في حينه هو إشارة إلى الإطار الزمني الأقصى الذي تسعى الوكالة في غضونه إلى الكشف عن أي تحريف من الاستخدامات السلمية، ومن أجل هذه الكمية تنظر الوكالة إلى أوقات التحويل المطلوبة لتحويل شتى أنواع المواد النووية إلى جهاز متفجر نووي .

[2]- NPT / CONF. 2000 / 28 (Part III) p.247.

[3]-IAEA, The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, op.cit, paragraph 2 ,p1.

د- عدم استخدام أية مادة نووية خاضعة لهذه الضمانات لتحويلها إلى أسلحة نووية أو أية معدات تفجيرية نووية أخرى.

وتتعامل وثيقة الضمانات INFCIRC/153 مع نموذجين للضمانات :

الأول : النموذج التحتي الذي يتعامل مع الأنظمة الوطنية أو الإقليمية أو المختلطة، حيث تستعين الوكالة بشكل كامل بهذه الأنظمة لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، لتفادي أي ازدواج لا ضرورة له لعمليات الحساب والمراقبة التي تقوم بها الدولة[٢] وبذلك تبقى الحسابات والسيطرة على المواد النووية في دورة الوقود للدولة أو مجموعة الدول. أما النموذج الثاني فهو النموذج الفوقي، ويشمل تطبيق ضمانات وتعامل الوكالة مع الدول يعتمد على العمل الفعال للنموذج التحتي ويشمل التفاصيل للحقوق الفنية والالتزامات لكل طرف (الوكالة، الدولة، المشغل).

وقد تعرضت وثيقة الضمانات الشاملة INFCIRC/153 لعدة انتقادات أهمها[٣]:

أ- إنَّ الضمانات بموجبها تطبق فقط على المواد النووية، كما أنَّ عملية تفتيش المنشأة تبدأ متى ما دخلت فيها المادة النووية، وهذا هو تطبيق لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض الأماكن الاستراتيجية. ويعتبر هذا المبدأ أساس القيود التي تفرض على دخول المنشآت النووية لأغراض التفتيش، وقد يؤدي إلى الغموض فيما إذا أرسلت تقارير بشأن إغلاق بعض المحطات النووية بحجة عدم احتوائها على أية مواد نووية أو إعطاء الحق في تفتيشها من قبل الوكالة، كما أنَّ هناك مشكلة أخرى قد تنبع عن هذا المبدأ، وهي أنَّ لا يكون للوكالة الحق في الحصول على معلومات عن المحطات النووية الجديدة المنوي إنشاؤها أو هي في مراحل تكوينها الأولى.

---

[1]- IAEA, The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, op.cit, paragraph 7 ,p3.

[٢]- توصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٧٢ إلى اتفاق مع دول اليوراتوم (الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية) لتطبيق نظام الضمانات بموجب معاهدة عدم الانتشار وأنشئ في إدارة الضمانات بالوكالة قسم جديد أطلق عليه اسم الـ / EURATOM / .

[٣]- ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره، ص١٢٨.

ب- سماح الوثيقة للاستخدامات العسكرية غير التفجيرية.

فمن المعروف أنَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلزم كافة الأطراف الموقعة عليها وبشكل خاص الدول المصدرة للتكنولوجيا النووية بالتأكيد على أن تكون صادراتها الذرية إلى الدول غير النووية لأغراض سلمية وخاضعة لأنظمة ضمانات الوكالة الدولية في الدولة المستلمة، وأنَّ كل النشاطات النووية السلمية في الدول غير النووية تكون تحت إشراف الوكالة؛ غير أنَّ لغة المعاهدة تسمح ببعض الاستثناءات، فهي تسمح مثلاً للدول بنقل المادة النووية إلى الدول غير النووية دون ضمانات الوكالة إذا كانت المادة ستستخدم من قبل الدولة المستلمة لأغراض عسكرية غير ممنوعة كوقود الغواصات النووية، لذلك طالبت بعض الدول العظمى – على وجه التحديد – بإضافة نص إلى الضمانات تخضع بموجبه المواد النووية المستخدمة لمثل هذه العمليات إلى قيود وإجراءات معينة.

ج- إنَّ حق الوكالة الدولية في تطبيق نظام الضمانات النووية الشاملة يقتصر فقط على المنشآت النووية التي تعلنها الدولة المعنية، وينص عليها في اتفاقية الضمانات النووية الشاملة وما يستتبعها من اتفاقيات لترتيبات فرعية يتم إبرامها مع الوكالة لكل منشأة نووية على حده، ولا يمتد تطبيق وثيقة الضمانات INFCIRC/153 إلى الأنشطة النووية في الدول الخاضعة لنظام الضمانات النووية الشاملة إنَّما يقتصر فقط على المواد النووية ولذلك لا يمكن بموجب هذه الاتفاقية كشف أنشطة الدولة السرية لتحويل المواد لأغراض عسكرية[1].

ورغم هذه الانتقادات فإنَّ دليل ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية INFCIRC/153 يعتبر صكاً دولياً يعزز الثقة الدولية بالتحقق من أنَّ المواد والتسهيلات النووية لا تستخدم لإنتاج أسلحة نووية أو أية أجهزة متفجرة نووية أخرى.

أخيراً يمكن القول إنَّ السمات الأساسية لنظام ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتمثل بالآتي:

١- حصر المواد النووية الذي تقوم الوكالة من خلاله وعلى أساس المعلومات المقدمة من الدولة في البداية بحصر أولي للمواد النووية في الدولة، وتسجيل أي تغييرات لاحقة عليه وتدابير الاحتواء والمراقبة لرصد الوصول إلى المواد النووية وحركتها وعمليات التفتيش في المواقع التي يكون من حق مفتشي الوكالة، ومن واجبهم خلالها أن ينفذوا تدابير شتى (على

[1]- سامية محمد عزت، مرجع سبق ذكره .

سبيل المثال « فحص التسجيلات، أخذ قياسات وعينات من المواد النووية لتحاليل الوكالة، التحقق من أداء الأجهزة ومعايرتها») لغرض التحقق من صحة البيانات المقدمة من الدول عن حصر المواد النووية، واكتمال إعلاناتها المتعلقة ببرامجها النووية.

٢- التفتيش في الموقع هو أهم سمة من سمات نظام ضمانات معاهدة عدم الانتشار، وهناك ثلاثة أنواع لعمليات التفتيش (العمليات المخصصة، العمليات الروتينية العمليات الاستثنائية)، وتمثل عمليات التفتيش الروتينية والمخصصة الجزء الأكبر من العمليات، فهي تتيح للوكالة معاينة المواد النووية والتسجيلات العاملة ومعاينة بعض الأماكن المحددة التي تستخدم فيها أو قد تستخدم أو تخزن فيها مواد نووية.

أما عمليات التفتيش الاستثنائية فهي استثنائية حقاً، وقد تطلبها الدولة نفسها أو الوكالة إذا رأت أنَّ المعلومات التي وفرتها الدولة ليست كافية للوكالة لتنفيذ مسؤولياتها بموجب اتفاق الضمانات ذي الصلة[١]. فالضمانات النووية يمكن اعتبارها أداة فعالة من أدوات الأمن الجماعي ولا اختلاف في ذلك؛ غير أنَّ الوكالة الدولية ليس بوسعها في إطار مهمة التحقق أن تصدر شهادة التأكيد بعدم قيام الدولة بأنشطة مخالفة أو التنبؤ بالمخالفات؛ بيد أنَّ المسؤولية الرقابية – وفقاً لنصوص اتفاقات الضمانات الشاملة – تبقى محدودة الهدف وللوكالة أن تفصح عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها باستقلال تام، وأن تصدر الإنذار المبكر في حال اكتشاف ما ينال من دعائم الثقة مما يؤدي إلى إعاقة عمليات الإخفاء في مهدها إن أمكن[٢].

---

[1]- NPT / CONF. 2000 / 28 (Part III) p.247.

[٢]– عبد الرحمن محمد عثمان مليباري، مرجع سبق ذكره .

الفرع الثاني

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المطوّرة

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى قسمين:

أولاً: البرنامج ٩٣+٢.

ثانياً: البروتوكول الإضافي النموذجي لعام ١٩٩٧.

أولاً : برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٩٣+٢) :

هذا البرنامج هو عبارة عن صورة مستحدثة من صور الضمانات النووية كانت من ضمن نتائج حرب الخليج الثانية بين العراق والتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث دفعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت مظلة الشرعية الدولية وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ لعام ١٩٩١ وغيره من القرارات الخاصة بالبرنامج النووي العراقي[١] إلى ممارسة أنشطة تحقق وتفتيش تخرج عن نطاق صلاحيات الوكالة الممنوحة لها بموجب الضمانات الشاملة (INFCIRC/153)، وقد تميزت هذه الأنشطة بالتحيز والانتقائية، ومع ذلك يمكن اعتبارها امتداداً طبيعياً لنظام الضمانات النووية الشاملة وبموجب هذا الامتداد قامت الوكالة بتدمير القدرات النووية العراقية بما في ذلك مراكز التدريب والطاقة الذرية السلمية ومعامل البحوث والتطوير والقدرات الفنية وأجهزة التعليم والقياس وحتى الورش الميكانيكية.

ويتم ذلك من منطلق رؤية الدول النووية الكبرى بضرورة التأكد من عدم وجود مرافق نووية غير معلنة في الدول الخاضعة لاتفاقية الضمانات النووية الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة

---

[١]– اعتمد مجلس الأمن الدولي القرارات ٦٨٧، ٧٠٧، ٧١٥ وتدعو هذه القرارات مجتمعة في جملة أمور إلى أن يوافق العراق دون أي شروط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية، أو أي منظومات فرعية، أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذكر أعلاه ، وان يقدم للأمين العام للأمم المتحدة والى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إعلان بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة ، وأن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة وأن يقبل القيام بتفتيش جميع المواد وتدمير جميع المفردات والمواد المحددة أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وللمزيد انظر: الوثيقة .NPT/CONF.2000/28 (PART III) p.p 255-256

الذرية، مثل: كوريا الشمالية وغيرها من الدول الساعية للوصول إلى عتبة القدرات النووية البالغة نحو عشرين دولة[1].

وقد حصلت إشكالات ما بين الوكالة الدولية وكل من العراق وكوريا الشمالية – كل على انفراد – مما أدى إلى مواقف عاصفة بين الأطراف، حيث عقد مجلس محافظي الوكالة جلسة خاصة في ١٨ تموز/يوليو ١٩٩١ ليقرر بأنَّ دولة العراق – من واقع ممارستها برنامج نووي غير خاضع للرقابة الدولية – قد أخلت بتعهداتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الساري المفعول منذ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٧٢، وكانت هذه أول مخالفة تكشفها الوكالة الدولية منذ بدء تنفيذ الرقابة الدولية في عام ١٩٥٩.

وفي الأول من نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرر مجلس محافظي الوكالة بأنَّ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (كوريا الشمالية) قد ارتكبت مخالفة قانونية فيما يتعلق باتفاق الضمانات الشاملة.

وقد سبق أن أكد مجلس محافظي الوكالة في شهر شباط/فبراير ١٩٩٢ على ضرورة أن يوفر المراقب الدولي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) للمجتمع الدولي تأكيدات موثوقة خصوصاً فيما يتعلق بشأن صحة واكتمال إعلانات المواد النووية « كشف الإعلان المبدئي» التي تقدمها دول الضمانات الشاملة، وليكن عن طريق تدابير إضافية بتطبيقها يتمكن المراقب الدولي ليس من التأكد من صحة ما ورد في كشف «الإعلان المبدئي» من خلال محاسبة المواد النووية فحسب كما كان سائداً حتى حينه؛ بل أيضاً بالانطلاق إلى ما وراء الأسوار، أي تجاوز النقاط الاستراتيجية المحددة بحثاً عن الأنشطة النووية السرية في المنشأة النووية الخاضعة للرقابة الدولية ذاتها، وما وراء ذلك في أي موقع في الدولة أو تحت ولايتها[2].

وبهذا الصدد أصدرت الوكالة عام ١٩٩٢ بعض القرارات للتأكد من صحة واكتمال إعلان الدول الخاضعة لنظام الضمانات الشاملة عن المواد النووية، وقد تضمنت هذه القرارات ما يأتي:

أ- نظام الإبلاغ عن مواد ومعدات غير نووية، ولم يكن هذا النظام جزءاً من النظام الدولي الشامل للضمانات النووية (الوثيقة INFCIRC /153).

---

[1]- محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧.

[2]- عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره .

ب- الإبلاغ عن معلومات التصميم .

ج- عمليات التفتيش الخاصة، وهي إجراء مأخوذ من نظام الضمانات النووية الشاملة، وتتم في ظروف تشغيل غير عادية للمنشأة النووية، أو حدوث أخطاء أو تلاعب فني في التشغيل أو في السجلات، وتتم بموافقة الدولة المعنية بعد إخطارها بوجوب إجراء هذا التفتيش[١].

وفي عام ١٩٩٣ طلب مجلس المحافظين من المدير العام للوكالة تقديم مقترحات واضحة ومحددة لتقويم وتطوير واختبار الإجراءات اللازمة لتوطيد وتحسين كفاءة نظام الضمانات[٢]، واستجابة لهذا الطلب قدمت سكرتارية الوكالة في شهر كانون الأول/ديسمبر مقترحاً بعنوان (البرنامج ٩٣+٢) تضمن إجراء تقويم مالي وفني وقانوني لقائمة من الإجراءات المقترحة لإقامة نظام قوي وغير مكلف مادياً للضمانات وذلك خلال عامين اثنين[٣] .

وقد شارك في فعاليات البرنامج (٩٣+٢) نحو عشرين دولة عضواً في الوكالة بعضها استضاف في مختبراته تجارب ميدانية، والبعض الآخر شارك في أعمال إنمائية محددة، وقد أتاحت الأمانة العامة فرصاً لتبادل الآراء والمرئيات بين الدول الأعضاء من خلال اجتماعات مجلس المحافظين والمؤتمر العام السنوي العادي، فضلاً عن اللقاءات الإعلامية والمشاورات غير الرسمية.

وقد جرى الاتفاق على ضرورة تطبيق تدبيرين أساسيين لتحديث النظام الدولي للضمانات الشاملة وتوطيده وهما:

١- تمكين أمانة الوكالة من الاطلاع على قدر أكبر وأوسع وأشمل من المعلومات عن البرنامج النووي في دول الضمانات الشاملة.

٢- شفافية نووية واسعة النطاق مقرونة بتوسيع نطاق المعاينة المادية، أي ضمان فتح الأبواب كلية أمام مفتشي الوكالة للقيام بالزيارات الميدانية في المواقع بحسب ما تقتضيه الضرورة التي تراها الوكالة الدولية[٤].

---

[١]- محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٨ .

[2]-IAEA, General Conference, Strengthening The effectiveness and improving The efficiency of The Safeguards System, op.cit , p.1 .

[3]- op.cit , p.1 .

[٤]- عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره .

وتمَّ إعداد هذا البرنامج (٩٣+٢) من قبل لجنة استشارية متخصصة بغرض تحسين وتقوية نظام الضمانات النووية وبحث إجراءات تنفيذه فنياً ومالياً وقانونياً، وقُدم مشروع البرنامج إلى مجلس المحافظين عام ١٩٩٥.

وقد تبلور هذا البرنامج في وثائق عديدة صدرت عن الوكالة، منها الوثيقة GOV2778 (آذار/مارس١٩٩٥) والوثيقة GOV2807 (حزيران/ يونيو١٩٩٥)، والوثيقة GOV2863 (أيار/مايو ١٩٩٦) التي مثلت اجتهادات سكرتارية الوكالة الدولية في بلورة نظام جديد وطيد للضمانات النووية قائماً على المبادئ العامة الرئيسية الآتية :

- توسيع معاينة المعلومات.
- زيادة المعاينة المادية.
- الاستخدام الأمثل للنظام الحالي.

وقد خلصت الوكالة الدولية في الوثيقة (GOV2863) إلى أنَّ بعض التدابير المنصوص عليها في إطار المبادئ العامة السابقة تقع في إطار التخويل القانوني الذي سبق منحه للوكالة من خلال الوثيقة INFCIRC/153 التي تقنن اتفاقيات الضمانات الشاملة، وقد أطلقت الوكالة على هذه المجموعة من التدابير« الجزء الأول » من البرنامج (٩٣+٢)، وقد أقر مجلس المحافظين عالم ١٩٩٥ التدابير المتعلقة بالجزء الأول من هذا البرنامج[١].

أما التدابير الأخرى التي وردت في البرنامج فقد أطلقت عليها الوكالة الدولية « الجزء الثاني» من البرنامج (٩٣+٢) ويتطلب تنفيذه الحصول على تخويل قانوني إضافي تمنحه الدولة المعنية للوكالة، أي يقتضي إيجاد اتفاق أو بروتوكول جديد[٢].

ويحتوي الجزء الأول من برنامج الوكالة (٩٣+٢) الذي دخل حيز التنفيذ عام ١٩٩٦ على تدابير لتطبيق الضمانات استناداً إلى السلطة المخولة للوكالة الدولية في اتفاقية الضمانات الشاملة السارية بحسب الوثيقة (INFCIRC/153(Corr ، وتشمل هذه التدابير ما يأتي[٣]:

١- الحصول الموسع على المعلومات عن طريق توفير الآتي:

---

[١]- الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٦.

[2]-IAEA, General Conference, Strengthening The effectiveness and improving The efficiency of The Safeguards System, op.cit , P.3 .

[٣]- محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٤٨.

أ- معلومات عن التصميمات الخاصة بالمنشأة النووية.

ب- معلومات عن المنشآت النووية التي تمَّ إغلاقها نهائياً أو إيقاف تشغليها.

ج- معلومات عن الأماكن التي جرى خزن المواد النووية فيها خارج المنشآت النووية، أو أية أماكن شبيهة تمَّ تجهيزها لخزن مواد نووية فيها.

د- معلومات عن طريق أخذ عينات من البيئة في المنشآت النووية خاصةً في منشآت إثراء اليورانيوم وفي منشآت من المعامل الحارة مثل الخلايا الحارة.

٢- زيادة معدلات التفتيش:

وتهدف إلى إجراء التحقق المادي والتأكد من صحة واكتمال البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها وذلك باستخدام أسلوب التفتيش الروتيني الخاص، أو التفتيش بدون إخطار مسبق، أو بإخطار خلال زمن قصير لا يتعدى بضع ساعات باعتبار أنَّه جزء من إجراءات التنفيذ للضمانات النووية للوكالة الدولية.

٣- استخدام تقنيات متقدمة لتنفيذ الضمانات.

ويتضمن هذا الإجراء التشغيل الأمثل للنظام الدولي للضمانات النووية الذي تقوم به الوكالة في الوقت الحالي باستخدام تقنيات متقدمة في قياس المواد النووية وطرق الاحتواء والمراقبة، مثل: كواشف الحركة والإشعاع والأختام الإلكترونية وآلات التصوير الرقمية وغيرها من الأجهزة والتكنولوجيا المتطورة.

كما يوفر الجزء الأول من البرنامج (٩٣+٢) للوكالة عدة أمور أهمها[١]:

- معلومات موسعة عن نظام الدولة للمحاسبة والرقابة على المواد النووية بما في ذلك المسائل الإدارية والقانونية والفنية.
- معلومات عن الأنشطة النووية المخططة.
- معلومات عن الأنشطة النووية الحالية.
- أنواع جديدة من المراقبة مثل أخذ العينات البيئية[٢].

---

[١]- الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨.

[2]-IAEA, General Conference, Strengthening The effectiveness and improving The efficiency of The Safeguards System, op.cit, p.1 .

وقد أسفرت سلسلة الدراسات التي قامت بها سكرتارية الوكالة الدولية عن صدور الوثيقة GOV2863 في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٦، والتي انطوت على شرح تفصيلي للبرنامج (٩٣+٢) المقترح بجزأيه الأول والثاني وشملت هذه الوثيقة ثلاثة مرفقات[١]:

- **المرفق الأول:** يوفر موجزاً للتقويم القانوني للتدابير المقترحة من أجل توطيد نظام الضمانات، وتحسين فعالية تكاليفها ويضع الأسس القانونية التي تستند إليها الوكالة في ارتباط التدابير الواردة في الجزء الأول من البرنامج ٩٣+٢ بتدابير تخويل الوكالة بتنفيذها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة الواردة في الوثيقة INFCIRC/153.
- **المرفق الثاني:** يوفر إيضاحات تفصيلية للتدابير المقترح إجراؤها بموجب البرنامج ٩٣+٢.
- **المرفق الثالث:** يقدم بروتوكولاً نموذجياً يتطلب إقراره إبرام اتفاق إضافي بين الدولة العضو والوكالة لإقرار النظام الإضافي (الجديد) للضمانات[٢].

وأوضحت الورقة الأساسية التي أعدتها الوكالة الدولية لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها (الوثيقة NPT/CONF.1995/7) عن أنشطتها بموجب المادة الثالثة من المعاهدة حيث أشارت الورقة إلى « أنَّ الوكالة قامت بجهود مكثفة لتقوية نظام ضماناتها، وكان الهدف تطوير نظام قادر على توفير تأكيد بشأن عدم تحريف الموارد والمرافق النووية المعلنة، وقادراً على توفير تأكيد معقول بشأن عدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة»، وتركزت هذه الجهود للحصول على معلومات من الدول حول أنشطتها وخططها النووية وعلى زيادة فرص معاينة الأماكن التي يوجد فيها، أو يمكن أن يوجد فيها مواد نووية[٣].

وفي حزيران/يونيو ١٩٩٦ قرر مجلس محافظي الوكالة إنشاء لجنة مفتوحة العضوية تابعة للمجلس للنظر في نتائج البرنامج (٩٣+٢) ومن ثم التفاوض حول إعداد (بروتوكول)

---

[1]–IAEA, Board of Governors, Strengthening the effectiveness and improving the efficiency of the safeguards system, proposals for implementation under complementary legal authority ,the document GOV/2863 , date 6 May 1996.

[٢]– الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨.

[3]– NPT/CONF.2000/28 (Part III) P.248.

إضافي لاتفاق الضمانات الشاملة ليشكل الأساس القانوني الملزم لتنفيذ التدابير التوطيدية المستحدثة.

ثانياً : البروتوكول الإضافي النموذجي[1]:

أقر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٥ الجزء الأول من البرنامج (٩٣+٢) الذي تضمن مجموعة من التدابير لتقوية الضمانات والتي يمكن تنفيذها بموجب التفويض الوارد أصلاً في اتفاق الضمانات الشاملة، وفي حزيران/يونيو ١٩٩٦ قرر مجلس المحافظين إنشاء لجنة مفتوحة العضوية سميت بـ (Open Ended Govcomm 24) للتفاوض على صك قانوني من شأنه أن يوفر التفويض القانوني القائم بموجب اتفاقية الضمانات الشاملة، حيث اجتمعت هذه اللجنة أربع مرات (٢-٤ تموز/يوليو ، ١-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢-٣١ كانون الثاني/يناير، ٢-٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧)، وتفاوضت على نص البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاقات الضمانات الذي تمَّت الموافقة عليه في اجتماع استثنائي لمجلس المحافظين في أيار/مايو ١٩٩٧، وتمَّ نشره على شكل رسالة تعميمية بالرقم الإعلامي {INFCIRC/540(Corrected)}.

ويجسد البروتوكول الإضافي النموذجي وسائل جديدة قوية لمساعدة الوكالة في التحقق من الامتثال لالتزامات عدم الانتشار النووي للدول ويوفر مع اتفاق الضمانات ذي الصلة أكمل صورة ممكنة عملياً حول الآتي:

- إنتاج الدول للمواد المصدرية النووية وأرصدتها منها، والأنشطة المتعلقة بمعالجة مواد نووية لاحقاً (سواء للاستخدام النووي أو غير النووي)، وعناصر البنية الأساسية التي تدعم دورة الوقود النووي الراهنة أو المزمع إقامتها في الدول.
- طبقاً للبروتوكول الإضافي فإنَّ على الدول التي صدقت عليه أن تقدم للوكالة معلومات أكثر دقة من تلك التي يؤمنها نظام تطبيق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إذ بإمكان الوكالة الدولية وضع صورة شاملة للبرامج النووية للدول الموقعة على البروتوكول بفضل نظام صارم للمراقبة والتفتيش.

[1]-IAEA, Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards , op.cit.

- يسمح البروتوكول بتفقد منشآت لا تنص المعاهدة على تفتيشها مثل مفاعلات توقفت عن العمل ومراكز أبحاث ومصانع تنتج مواد يمكن استخدامها نووياً.
- يضمن البروتوكول دخول مفتشي الوكالة إلى المواقع النووية المختارة خلال مهلة قصيرة تتراوح بين ساعتين و٢٤ ساعة على الأكثر من الإعلان عن نيتهم دخولها للتأكد من عدم وجود نشاطات ومعدات نووية لم يعلن عنها[١].

كما يمكن أن تقوم الوكالة بنشاطات مراقبة وقياس وجمع عينات من المياه والتربة والهواء من أجل كشف آثار محتملة لنشاطات سرية.

والدول الموقعة على البروتوكول الإضافي ملزمة بمنح مفتشي الوكالة خلال مهلة شهر تأشيرات دخول صالحة لمدة عام وللقيام بعدة زيارات لأراضيها[٢]، وبفضل عمليات المراقبة الواسعة يفترض أن تكون الوكالة قادرة على إعطاء الأسرة الدولية ضمانات تتمتع بالمصداقية ليس فقط في ما يتعلق بعدم نشر مواد نووية؛ بل عن غياب مواد ونشاطات نووية غير معلنة أيضاً[٣].

ويتكون البروتوكول الإضافي من ديباجة و(١٨) مادة وملحق به مرفقان هما جزء لا يتجزأ منه، وأشارت الديباجة إلى أنَّه « يجب على الوكالة أن تراعي أثناء تنفيذ الضمانات الحاجة إلى تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتقنية للدولة، أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، واحترام الأحكام المتعلقة بالصحة والأمان والحماية المادية وغيرها من الأحكام الأمنية السارية، وحقوق الأفراد واتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل حماية الأسرار التجارية والتقنية والصناعية، وغير ذلك من المعلومات السرية التي تتصل بعملها»[٤].

---

[1]– World Nuclear Association (WNA), op.cit.

[2]–IAEA, Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards , op.cit, Article 12 , p11.

[3]–Mohamed El Baradiei, Safeguarding The Atomic, The IAEA & International Nuclear affairs IAEA bulletin. 14/4/1999. p.3.

[4]–IAEA, Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards , op.cit, Preamble, p1.

وترد النصوص في مواد البروتوكول الإضافي بالعناوين التالية :

– العلاقة بين البروتوكول واتفاق الضمانات (المادة الأولى)، توفير المعلومات (المادتين ٢ و٣)، المعاينة التكميلية (المواد ٤–١٠)، تسمية المفتشين (المادة ١١)، التأشيرات (المادة ١٢)، الترتيبات الفرعية (المادة ١٦)، بدء النفاذ (المادة ١٧)، التعاريف (المادة ١٨) ويتضمن المرفق الأول مفردات (وعددها الآن ١٥) للأنشطة بالمعدات والمواد غير النووية التي يتعين على الدولة أن تقدم وصفاً لكل عملية تصنيع أو تجميع أو صيانة تضطلع بها، كما يتضمن المرفق الثاني قائمة الأنواع المحددة من المعدات والمواد النووية التي ينبغي التبليغ عن صادراتها وارداتها.

وبموجب السلطة التكميلية التي يمنحها البروتوكول تستطيع الوكالة تنفيذ التدابير الآتية[١]:

١– توفير المعلومات للإعلان الموسع[٢]: يتطلب ذلك معرفة أنشطة البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي وأنشطة التشغيل في المنشآت النووية والأماكن خارج المنشآت النووية التي تحتوي على مواد نووية، ومعرفة مناجم الخامات النووية وإنتاجها السنوي والقدرات الإنتاجية السنوية المتوقعة، ودرجة نقاء المواد المحتوية على الخامات النووية وأماكنها وتسجيل عمليات استيراد وتصدير المعدات والمواد غير النووية وثنائية الاستخدام، أي تلك التي يمكن استخدامها في الأغراض النووية وغير النووية وبيان مصدرها ووجهتها وتواريخها، ويدخل ضمن هذا التدبير معرفة كميات المواد النووية غير الخاضعة لنظام الضمانات والموجودة في أي مكان في الدولة أو الدول المعنية، ولم تستخدم بعد في الأغراض النووية مثل الكعكة الصفراء، ومعرفة الخطط بشأن الأنشطة النووية المختلفة الهادفة إلى تطوير دورة الوقود النووي.

٢– التفتيش والتحقق : يتم ذلك بالمراجعة والفحص والتفتيش على السجلات والمستندات الخاصة بالمواد النووية وإجراء المحاسبات على المواد النووية بالعد وإجراء القياسات المختلفة وأخذ العينات والمراقبة البصرية واتخاذ جملة من الإجراءات تعزز الجانب الفني.

---

[١]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره ، ص١٤٩ .

[2]–IAEA, Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards , op.cit, Article 2 ,p.p 2-5.

٣- المعاينة التكميلية: بموجب هذا الإجراء تكفل الدول المعنية للوكالة الدولية حق دخول ومعاينة الأماكن بغرض التفتيش والتحقق والمعاينة التكميلية في أي موقع يحتوي على منشأة نووية أو أي مكان خارج المنشأة يحتوي على مواد نووية أو أي مكان ترى الوكالة أنَّه يفيد الإعلان الموسع، كما تسمح الدول بموجب هذا الإجراء للوكالة بأخذ عينات بيئية[1].

٤- التشغيل الأمثل لنظام الضمانات : يتم ذلك بزيادة التعاون مع الدول المعنية والنظم الوطنية للضمانات النووية وزيادة عوامل الشفافية عن طريق التأكد من صحة واكتمال المعلومات والبيانات التي تقدمها الدول المعنية عن المواد النووية، والالتزام بالمواعيد المحددة بين التفتيش السابق واللاحق أو ما يسمى بالتواقت وتقوية إجراءات بناء الثقة. كما يدخل ضمن التشغيل الأمثل لنظام الضمانات بحسب برنامج الوكالة (٩٣+٢) استخدام أجهزة الاتصال عن بعد وإرسال المعلومات التي ترصدها أجهزة الاحتواء والمراقبة التابعة للوكالة وجمع المعلومات عن طريق وسائل الإعلام وأجهزة الاستخبارات التابعة لدول أخرى.

٥- الإخطار بالتفتيش : يتم الإخطار بالتفتيش الروتيني المعتاد والتفتيش المؤقت قبل وصول المفتشين بأربع وعشرين ساعة على أقل تقدير، ويجري التفتيش خلال ساعات العمل المعتادة في المنشأة النووية، أما التفتيش الفجائي فيتم في أي موقع وأي وقت بناء على السلطة التكميلية القانونية الممنوحة للوكالة، وبذلك فإنَّها تستطيع القيام بالمعاينة التكميلية والتحقق دون تقديم إخطار مسبق إلى الدول المعنية.

❖ **<u>التزامات الدولة بموجب البروتوكول الإضافي :</u>**

يقع على عاتق الدولة غير الحائزة لأسلحة نووية التي تعقد بروتوكولاً إضافياً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توفر للوكالة الآتي[2]:

١- معلومات عن جميع جوانب دورة الوقود النووي في الدولة، والسماح للمفتشين بمعاينتها، وذلك من مناجم اليورانيوم إلى النفايات النووية، وأي أماكن أخرى توجد فيها مواد نووية.

---

[1]- IAEA, Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards , op.cit, Articles 4-10 , p.p 6 – 10.

[2]- NPT/CONF.2000/28 (Part III) P.248.

٢- معلومات عن البحث الإنمائي المتعلق بدورة الوقود النووي وآليات المعاينة المتعلقة بدورة الوقود النووي.

٣- معلومات عن جميع المباني الموجودة في "موقع" نووي والسماح للمفتشين بمعاينتها بإخطار عاجل.

٤- معلومات عن وضع المفردات ذات الصلة بالمجال النووي، وكذلك عن أي عمليات تصدير تكنولوجيات حساسة متعلقة بالمجال النووي، وتوفير آليات للمعاينة المادية للأماكن ذات الصلة.

٥- معلومات عن خطط الدول الطويل الأجل لتطوير دورة الوقود النووي.

٦- معاينة مادية أوسع من ذي قبل لأغراض التفتيش ولجمع العينات البيئية.

٧- كما تتخذ الدولة أيضاً خطوات من أجل ترتيبات إدارية لترشيد إدارة الضمانات عن طريق تحسين عملية تسمية المفتشين، ومنح تأشيرات الدخول، والتوسع في استخدام المكاتب الإقليمية للوكالة، وتمكين مفتشي الوكالة من استخدام أحدث وسائل الاتصال لإرسال البيانات المتعلقة بالضمانات في حينها.

❖ **التزامات الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي النموذجي[1]:**

يمثل البروتوكول الإضافي توازناً بين حقوق والتزامات الدولة والوكالة، ففي حينَ أنَّ الدولة التي تعقد بروتوكولاً إضافياً تأخذ على عاتقها واجبات قانونية إضافية معينة، فإنَّ البروتوكول من الجهة الأخرى يحمي حقوقها من خلال التزام الوكالة بما يلي:

١- ضمان أنَّ حقوق المعاينة الأوسع المدرجة في الوثيقة النموذجية لا تطبق بأي طريقة آلية أو منهجية ؛ بل تطبق على أساس انتقائي على مرافق أو على أماكن أخرى يعلن وجود مواد نووية فيها (لضمان عدم وجود أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة) وحسم التساؤلات وأوجه التضارب.

٢- إعطاء الدولة إشعاراً كتابياً مسبقاً بالطلبات المتعلقة بمثل هذه المعاينة المشار إليها في البروتوكول الإضافي باعتبارها « معاينة تكميلية» مع تحديد أسباب الطلب والأنشطة التي ستنفذ.

---

[1]- NPT/CONF.2000/28 (Part III), p.249.

٣- قبول معاينة محكومة بناء على طلب الدولة بهدف منع نشر المعلومات الحساسة المتعلقة بالانتشار، أو حماية المعلومات الحساسة سواء من ناحية الملكية أو من الناحية التجارية.

٤- إجراء مشاورات مسبقة مع الدولة مثلاً لإتاحة فرصة للدولة لتوضح مسألة أو تضارب وتيسير حسمها قبل تقديم طلب بإجراء معاينة تكميلية، أو فيما يتعلق بأخذ عينات بيئية في مِساحات واسعة متى وافق مجلس محافظي الوكالة على أخذ هذه العينات البيئية.

٥- إخطار الدولة كتابة بالأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الإضافي ونتائجها والاستنتاجات المستخلصة منها.

٦- الاتفاق على ترتيبات فرعية مع الدولة إذا رأت الدولة أو الوكالة إنَّه من الضروري أن يحدد في ترتيبات فرعية كيفية تطبيق التدابير الموضوعة في البروتوكول الإضافي.

٧- الحفاظ على نظام صارم لضمان الحماية الفعالة المانعة لإفشاء أي أسرار تجارية أو تكنولوجية أو صناعية وأية معلومات سرية أخرى تصل إلى علم الوكالة من خلال تنفيذ البروتوكول الإضافي.

يضاف إلى ذلك أنَّ الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي ستستفيد من زيادة التأكيدات بشأن الطبيعة السلمية لأنشطتها النووية، وامتثالها لتعهداتها المتعلقة بعدم الانتشار التي ستتمكن الوكالة من توفيرها نتيجة لتنفيذها البروتوكول الإضافي، إضافة إلى ذلك فإنَّ اتفاقات الضمانات المعقودة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تفرض عدد من الالتزامات على الوكالة تلزمها باحترام مصالح الدولة.

❖ **العلاقة بين البروتوكول الإضافي واتفاق الضمانات الشاملة[١]:**

يشكل البروتوكول الإضافي جزءاً لا يتجزأ من نظام الضمانات المقوى ويكمن هدفه الرئيس في تمكين النظام على نحو أفضل من توفير تأكيد بشأن الأنشطة المعلنة وبشأن ما عساه يوجد من أنشطة غير معلنة[٢]، وليس بوسع الدول التي لم تبرم اتفاق الضمانات الشاملة بعد أن تنضم إلى البروتوكول الإضافي بمفرده رغم كونه صكاً قانونياً ذلك لأنَّه ليس صكاً قائماً بذاته.

[١]- عبد الرحمن محمد عثمان ملياري، مرجع سبق ذكره .

[2]-Jan Lodding and Bernardo Riberio , op.cit , p.2 .

أما بالنسبة للدول التي أبرمت اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة لا يعد البروتوكول الإضافي ساري المفعول معها تلقائياً، إذ يتعين بدء التفاوض عليه بين الوكالة والدولة مُتبعاً باعتماده من قبل مجلس المحافظين الذي عندئذ يأذن للمدير العام بعقده وتنفيذه.

ويرتبط البروتوكول الإضافي باتفاق الضمانات الشاملة ويستند إليه في كثير من الجوانب، كذلك يعتمد اتفاق الضمانات بدوره على البروتوكول في جوانب معينة، وبذلك تنشا بين الصكين علاقة تكافلية تجعلهما اتفاقاً واحداً حال الانتهاء من عقدهما، وفي حال تنازع أحكام اتفاق الضمانات الشاملة مع أحكام البروتوكول الإضافي فإنَّ أحكام هذا البروتوكول هي التي تطبق[1].

ولكي يتسنى للوكالة الدولية أن تؤكد عدم احتمال وجود أي مواد وأنشطة غير معلنة، ينبغي أن تنفذ الدول بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الخاصة بها، لذلك صدرت العديد من النداءات المطالبة بتوسيع نطاق الانضمام إلى اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، وتمثلت هذه النداءات بقرارات صادرة عن الجمعية العامة، أو عن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار خلال المؤتمرات الاستعراضية ومن الدول الأعضاء في الوكالة الدولية في قرارات المؤتمر العام للوكالة.

[1]– المادة الأولى من البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية .

الفرع الثالث

علاقة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

من المعروف أنَّ نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية دخل حيز التنفيذ قبل دخول معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ بعشر سنوات تقريباً، وقد ساعدت هذه المدة الدول الكبرى على اكتشاف نقاط (اعتبرتها ثغرات)، وحاولت تفاديها أو الدخول من خلالها لفرض المزيد من السيطرة والرقابة على استخدام التكنولوجيا النووية، كما ساعدت الخبرة المكتسبة نتيجة تطبيق ضمانات الوكالة كثيراً في مفاوضات عقد المعاهدة وإقرار أعضاء الوكالة تطبيق نظام الضمانات الدولي[١].

وتسليماً بالدور الذي تقوم به الوكالة ونظام ضماناتها في منع الانتشار النووي وتحقيق التعاون النووي السلمي، فقد ألزمت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية، بأن تعقد مع الوكالة اتفاقات ضمانات شاملة تُخضِع بمقتضاها جميع ما لديها من مواد نووية مصدرية أو انشطارية خاصة للضمانات.

وقد ألزمت المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية « أن تقبل ضمانات تُحدد صفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية» تكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار، ويتعين الشروع في إجراء تلك المفاوضات في موعد لا يتجاوز اليوم الذي تودع فيه الدولة صك تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها، وبحيث تنتهي تلك المفاوضات في غضون ١٨ شهراً[٢]، وهذا معناه أنَّ الوكالة مكلفة في سياق معاهدة عدم الانتشار بتزويد المجتمع الدولي بتأكيد موثوق بعدم تحريف أي مواد نووية مستخدمة استخداماً سلمياً نحو صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى[٣].

---

[١]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره ص١٥٨ .

[2]- IAEA, IAEA Safeguards Glossary, op.cit, p 2.

[٣]– يان لودينغ، مرجع سبق ذكره، ص٥ .

والحقيقة أنَّ التفويض الأساسي للوكالة لتطبيق الضمانات يُستمد من أحكام النظام الأساسي للوكالة الذي بدأ نفاذه في عام ١٩٥٧، حيث فوضت المادة الثالثة (فقرة ألف – ٥) من النظام الأساسي للوكالة « أن تطبق الضمانات على أي ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف إذا طلب ذلك أطرافه».

وعلى أثر بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٧٠ أُسندت للوكالة مسؤولية أن تضمن عن طريق ضماناتها امتثال الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة لالتزاماتها الرقابية بموجب المعاهدة.

وقد أقر مجلس المحافظين عام ١٩٧٢ الوثيقة { INFCIRC/153(Corr) } كأساس للتفاوض على اتفاقات للضمانات بموجب المعاهدة[1].

ووفقاً للمادة الثالثة (فقرة ٢) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية « تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم:

أ– مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة.

ب– أو أي معدات أو مواد معدة ومهيأة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرية أو الانشطارية خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة».

وتقوم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة استيفاءً منها لشروط هذه المادة بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إما على حده أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقاً للنظام الأساسي، ويبدأ التفاوض على تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوماً بعد نفاذ هذه المعاهدة، وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ /١٨٠/ يوماً يبدأ التفاوض في تاريخ لا يتجاوز ذلك الإيداع ويبدأ نفاذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد تاريخ بدء المفاوضات.

وتعتمد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على الوكالة لكي توفر لها ما يؤكد امتثال الدول الأطراف الأخرى تعهداتها الرقابية، وهذا التأكيد الذي يتم توفيره عن طريق ضمانات الوكالة يعزز الثقة فيما بين الدول، إضافة إلى أنَّه يساعد بوصفه عنصراً أساسياً للمعاهدة

[1] – NPT/CONF.2000/28 (Part III) P.246.

على تعزيز أمن الدول الجماعي، وأنشطة الوكالة الرقابية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بأمن المواد النووية وتيسير التجارة والتعاون الدوليين في المجال النووي، وقد استطاعت الوكالة خلال السنوات الثلاثين الأخيرة أو توفر تأكيداً معقولاً بشأن عدم تحريف المواد النووية التي أعلنت وخضعت للضمانات[١].

والمغزى الرئيس للمادة الثالثة (الفقرة الثانية) من معاهدة عدم الانتشار، هو أنها تحظر على أطراف المعاهدة أنْ تصدّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو معدات نووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أخضعت عملية التصدير نفسها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو حكم مهم لأن من المحتمل ألا تكون البلدان المتلقية غير الأطراف في المعاهدة قد قبلت أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية.

وينبغي الإشارة إلى أنَّ لجنة " زانغر" (لجنة المصدرين) تساعد في تنفيذ المادة الثالثة (الفقرة الثانية) وتفسيرها في منع تحويل صادرات المواد النووية من الأغراض السلمية إلى صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى الأمر الذي يدعم أهداف المعاهدة ويعزز أمن جميع الدول[٢].

ففي خلال الفترة بين عامي ١٩٧١ و١٩٧٤ عقدت مجموعة من (١٥) دولة « بعضها أطراف في المعاهدة بالفعل وبعضها الآخر يحتمل أن يصبح طرفاً فيها» سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفسور" **كلود زانغر**"[٣] من سويسرا، وكان هدف هذه الدول بصفتها دولاً موردة أو دولاً يحتمل أن تصبح موردة للمواد والمعدات النووية هو التوصل إلى تفاهم بينها بشأن:

أ- تعريف ما يشكل « معدات أو مواد معدة أو مهيأة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة» حيث أنَّها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة.

ب- الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أساس التنافس التجاري النزيه.

---

[1]- NPT /CONF. 2000 /28 (Part I I I) P.243 .

[2]- NPT/CONF. 2000/17. P.2.

[3]- Ian Anthony, Christer Ahlstrom And Vitaly Fedchenko ,op.cit,p14..

وقررت هذه المجموعة التي عرفت فيما بعد باسم لجنة " **زانغر**" أنَّ صفتها غير رسمية وأنَّ قراراتها غير ملزمة قانوناً لأعضائها، وفي عام ١٩٧٢ توصلت اللجنة إلى توافق في الآراء بشأن " **تفاهمات**" أساسية وردت في مذكرتين منفصلتين، وتشكل هاتان المذكرتان معاً المبادئ التوجيهية للجنة " **زانغر**" حالياً.

ويرد في كل مذكرة من هاتين المذكرتين تعريف وبيان للإجراءات المتعلقة بتصدير المواد والمعدات التي ورد وصفها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المعاهدة ، تتعلق المذكرة الأولى (أ) بالمواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢/ أ من المادة الثالثة)، أما المذكرة الثانية (ب) فتتعلق بالمعدات والمواد المعدة أو المهيأة لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢(ب) من المادة الثالثة)[١].

وتُعرِّف المذكرة / ألف / الفئات التالية من المواد النووية :

- **الخامات** : اليورانيوم والثوريوم سواءً كانا في الصورة الطبيعية لهما أو مُستنفذين.
- **المواد الانشطارية الخاصة** : البلوتونيوم ٢٣٩، اليورانيوم ٢٣٣، اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.

أما المذكرة (باء) فتتضمن المصانع والمعدات، وحسب الاقتضاء المواد الداخلة ضمن الفئات التالية : المفاعلات النووية، والمواد غير النووية اللازمة للمفاعلات وإعادة التجهيز وصنع الوقود، وتخصيب اليورانيوم وإنتاج الماء الثقيل والتحويل[٢].

وقد أصبحت هاتان المذكرتان تعرفان باسم قائمة المواد التي تقتضي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنَّ تصدير الأصناف المدرجة فيها يستلزم تطبيق الضمانات، أي أنَّ التصدير لا يتم إلا:

أ- إذا كان ما ينقل من المعدات أو الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة.

ب- إذا كانت المواد المنتجة أو المجهزة أو المستخدمة في المرفق الذي تم توريد الصنف إليه، خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣].

---

[1]- NPT/CONF. 2000 /17, P.2.

[2]-Ian Anthony, Christer Ahlstrom And Vitaly Fedchenko ,op.cit,p15..

[3]- NPT/CONF. 2000 /17, P.3.

وفي سبيل تلبية متطلبات المادة الثالثة (الفقرة الثانية) من معاهدة عدم الانتشار فقد اشتملت التفاهمات التي توصلت إليها لجنة " زانغر" ثلاثة شروط أساسية للإمداد بهذه الأصناف:

أ- بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة يُحظر تحويل الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كانت منقولة بصورة مباشرة أم منتجة أم مستخدمة في المرفق المزمع نقل الصنف إليه لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

ب- بالنسبة للصادرات إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة تخضع هذه الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة وما يُنقل من معدات ومواد غير نووية للضمانات في إطار اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ج- لا يجوز إعادة تصدير الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة والمعدات والمواد غير النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية وليست طرفاً في المعاهدة، إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره[١].

وتتضمن قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات مرفقاً "لإيضاح" أو تعريف المعدات والمواد المدرجة في القائمة (باء) بشيء من التفصيل، وتقوم اللجنة بصورة منتظمة ودورية بالنظر في إمكانية إدخال تعديلات على قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات، لهذا أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلاً مع مرور الوقت، وقد أجريت حتى الآن ثمانية إيضاحات، وتتم هذه الإيضاحات بتوافق الآراء وباستخدام الإجراء نفسه الذي اتبع في اعتماد التفاهمات الأصلية[٢].

أخيراً ، نشير إلى أنَّ جميع أعضاء لجنة "زانغر" أطراف في المعاهدة وبإمكانها توريد الأصناف الواردة في قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات ، وتضم اللجنة حالياً (٣٥) عضواً[٣].

---

[1]- NPT/CONF. 2000 /17, p.3.

[٢]- لمعرفة المزيد من التغييرات التي أدخلت على القائمة في النص الجديد لتفاهمات لجنة " زانغر" الذي صدر مؤخراً بوصفه وثيقة للوكالة الدولية للطاقة الذرية . انظر : .INFCIRC/209/Rev.2.

[٣]- هؤلاء الأعضاء هم : (الاتحاد الروسي – الأرجنتين – إسبانيا – أستراليا – ألمانيا – أوكرانيا – إيرلندا – إيطاليا – البرتغال – بلجيكا – بلغاريا – بولندا – تركيا – الجمهورية التشيكية – جمهورية كوريا – جنوب أفريقيا

على صعيد متصل قدمت فرنسا في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤ ورقة عمل إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ اقترحت فيها إخضاع عمليات التصدير للوسائل والمواد والأجهزة والخبرات والتقنيات النووية لمجموعة من الشروط ذات العلاقة بنظام عدم انتشار الأسلحة النووية وأهداف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **وأهم هذه الشروط[1]:**

١- وجود حاجة ملحة لاستخدام الطاقة النووية في البلد المستورد.

٢- وجود برنامج توليد للطاقة النووية معقول وتوافر متطلبات دورة الوقود.

٣- خطة عقلانية اقتصادياً لتطوير هذه المشاريع.

٤- وجود بروتوكول إضافي يعطي الوكالة سلطة قانونية كبيرة للتفتيش على المواد والنشاطات النووية غير المصرح بها.

٥- التزام الدول المستوردة بمعايير والتزامات عدم الانتشار.

٦- تطبيق نظام فعال لمراقبة التصدير.

٧- تطبيق معايير عالية للأمن والأمان النووي.

٨- وجود استقرار في البلد المستورد والمنطقة ذات العلاقة.

مما سبق يتضح أنَّ دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالضمانات هو التحقق بوفاء الدول غير النووية الأعضاء في المعاهدة بالتزاماتها بعدم تحويل فعالياتها النووية السلمية إلى أسلحة نووية، أو أية أجهزة تفجيرية أخرى وهو الهدف ذاته لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

حالياً وبعد انضمام نحو (١٨٩) دولة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من ضمنها الدول النووية الخمس الكبرى فإنَّ الوكالة الدولية تملك اتفاقات ضمانات مع أكثر من (١٦٥)

الدانمرك – رومانيا – سلوفاكيا – سلوفينيا – السويد – الصين – فرنسا – فنلندا – كندا – لوكسمبورغ – المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية – النرويج – النمسا – هنغاريا – هولندا – الولايات المتحدة الأمريكية – اليابان – اليونان) وقد انضمت ست دول (الأرجنتين – أوكرانيا – تركيا – جمهورية كوريا – سلوفينيا الصين) إلى اللجنة منذ مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ وتحضر لجنة الاتحاد الأوروبي اجتماعات اللجنة بصفة مراقب دائم وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلاً أو يحتمل أن يقوم بتوريد مواد نووية، ومستعد لتنفيذ تفاهمات اللجنة، للمزيد انظر الوثيقة .NPT/CONF . 2000 /17, p.5.

[1]–Robert Zarate , op.cit ,p 45.

دولة من هذه الدول. ورغم عدم انضمام أربع دول للمعاهدة وهي (الهند، باكستان، كوريا الشمالية، إسرائيل) وعدم إبرام بعض الدول لاتفاقات ضمانات مع الوكالة، إلا أنَّ الموقف يعتبر على الصعيد الدولي أفضل بكثير مما كان عليه الوضع قبل المعاهدة ونظام ضماناتها، لأنَّ بعض الدول غير النووية التي انضمت إلى المعاهدة لديها محطات أو مواد نووية، وقد أخضعتها للرقابة الدولية بموجب الاتفاقيات التي تمَّ توقيعها مع الوكالة الدولية، وقد توقع الخبراء في مجال التسلح النووي في التسعينيات من القرن الماضي أن تكون هناك (٣٠-٣٥) دولة تمتلك أسلحة نووية بنهاية القرن العشرين، وبانتهاء القرن العشرين بوجود ثمانية دول نووية فقط دليل على فعالية نظام ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي تنفذه الوكالة الدولية[1].

[1]-World Nuclear Association (WNA), op.cit.

المطلب الثالث

الضمانات النووية ونظم السلامة والأمان النووي

من المؤكد أنَّ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية لا يمكنها وحدها أن تكفل الحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى أو المرافق النووية، فالدول منفردة أو مجتمعة هي المسؤولة عن كفالة فرض رقابة وافية على مثل هذه المواد والمرافق واتخاذ ما يلزم من تدابير الأمن والسلامة والأمان النووي.

ويمكن القول إنَّ مفهوم نظام الحماية والأمان النووي يشمل كل النظم والقوانين والإجراءات والتشريعات والمشاريع والبرامج الهادفة إلى توفير كل عوامل السلامة والأمان في المنشآت النووية، والرقابة الكاملة على المعدات والمواد والأجهزة والتسهيلات من أجل درء الأخطار والكوارث المتوقع حدوثها لأسباب فنية أو لقصور في وسائل الرقابة اللازمة ضد السرقة أو الاعتداء أو الاستيلاء أو التخريب، والتأكد من أنَّ المنشآت النووية تسير وفقاً للغرض الذي أُنشئت من أجله وفقاً للشروط الفنية والقانونية.

وتهدف تدابير الأمان إلى الحفاظ على حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، وتخص مبادئ الأمان أمن المرافق والأنشطة بقدر انطباقها على التدابير التي تساهم في تحقيق الأمان والأمن معاً مثل:

١- مراعاة ترتيبات ملائمة في تصميم تشييد المنشآت النووية والمرافق الأخرى.

٢- فرض ضوابط على الدخول إلى المنشآت النووية والمرافق الأخرى لمنع فقدان المواد المشعة والحيلولة دون إزالتها وحيازتها ونقلها واستعمالها دون أذن.

٣- وضع ترتيبات للتخفيف من عواقب الحوادث والإخفاقات تيسّر أيضاً اتخاذ تدابير لمعالجة الخروق الأمنية المسببة لمخاطر إشعاعية.

٤- اتخاذ تدابير لتأمين التصرف في المصادر المشعة والمواد المشعة[1].

[1]-IAEA, IAEA Safety Standards for protecting people and the environment, Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals ,IAEA Safety Standards series No. SF-1, Austria Vienna, November 2006,p 4.

وتعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ٢٠٠٣ على تنفيذ خطة عمل تهدف لتعزيز الأمن النووي للمنشآت المواد النووية والمواد المشعة، وتقوية نظام الإنذار المبكر في حالة حدوث أي إشعاع نووي، وتتكون هذه الخطة من عدة نقاط كالآتي:

- حماية المنشآت والمواد النووية.
- رصد أنشطة العصابات الإرهابية والإجرامية في الإتجار غير المشروع بالمواد المشعة.
- توحيد أنظمة الدول وتعزيز كفاءة أجهزتها الرقابية.
- تعزيز معايير الأمان والسلامة ذات العلاقة بالمواد النووية القابلة للكشف.
- سرعة التحرك لمواجهة الأنشطة الإجرامية.
- الالتزام بتنفيذ جميع المعاهدات الدولية فيما يخص استخدام الذرة، وخاصة معاهدة الأمان النووي التي تتخلص أهدافها بثلاثة أهداف رئيسة وهي:

١- بلوغ مستوى عالٍ من الأمان النووي على نطاق العالم، والحفاظ على ذلك المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية.

٢- التعاون الدولي على نحو يشمل عند الاقتضاء التعاون التقني فيما يتعلق بالأمان.

٣- إنشاء دفاعات فعالة في المنشآت النووية ضد الأخطار الإشعاعية المحتملة والحفاظ على تلك الدفاعات لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات النووية الناتجة عن مثل هذه المنشآت والحيلولة دون وقوع حوادث ذات عواقب إشعاعية وتخفيف هذه العواقب في حالة وقوعها.

لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة نظم الحماية والأمان النووية الوطنية والإقليمية في الفرع الأول، ونظم الحماية والأمان النووية العالمية في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

نظم الحماية والأمان النووية الوطنية والإقليمية

المقصود بالأمان: هو حماية الناس والبيئة من المخاطر الإشعاعية وأمان المرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية، وينصب الأمان في آن معاً على المخاطر الإشعاعية في ظل الظروف العادية والمخاطر الإشعاعية المترتبة على حوادث[١]، وغير ذلك من عواقب مباشرة محتملة لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي أو مفاعل نووي متسلسل، أو مصدر مشع، أو أي مصدر آخر للإشعاعات.

وتشمل تدابير الأمان اتخاذ إجراءات لمنع الحوادث ووضع ترتيبات للتخفيف من عواقبها إذا ما قدر لها أن تقع وتشمل معايير أمان الوكالة، أمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي، وأمان التصرف في النفايات المشعة والأمان في نقل المواد المشعة[٢]. وتعتبر الدولة مسؤولة مباشرة عن اتخاذ كافة تدابير الأمان والأمن النووي وكفالة فرض رقابة كافية على المواد والمرافق النووية. وتسهم ضمانات الوكالة الدولية في زيادة الشفافية النووية، وزيادة الثقة بين الدولة والوكالة بما يسهم في زيادة أمان المواد والمرافق النووية، وحصول الدولة على مساعدات تقنية من الوكالة بهدف تطوير نظام وطني يكفل رقابة أفضل على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية، وهو ما يحول دون تحول تلك المواد إلى مصادر خطرة على الصحة أو أمن المجتمع[٣].

وقد عرَّفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة" في سورية **(الأمان)** بأنَّه (تدابير تتخذ

---

[١]– الحوادث: تشمل الأحداث البادئة، ونذر الحوادث التي كادت أن تقع ، والحوادث والأفعال غير المأذون بها (بما فيها الأفعال الإجرامية وغير الإجرامية). وقد عرَّفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة" في سورية (الحادث) بأنَّه (أي فعل غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو غيرها من الحوادث، ولا يمكن تجاهل عواقبه الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية أو الأمان) .

[2]-IAEA, IAEA Safety Standards for protecting people and the environment, Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals ,op.cit,p5.

[٣]– يان لودينغ، مرجع سبق ذكره، ص٨ .

بقصد تقليص احتمال وقوع حوادث لمصادر أشعة إلى أدنى حد ممكن والتخفيف من عواقب تلك الحوادث فيما لو وقعت)، كما عرفت " **الأمن**" بأنَّه (تدابير تحول دون الوصول إلى مصادر الأشعة أو إتلافها أو فقدانها أو سرقتها أو تحويل وجهتها على نحو غير مسموح).

كما عرفت المادة ذاتها " **المادة النووية**" بأنَّها (أي مادة انشطارية كالبلوتونيوم على ألا يزيد تركيز النظير ٢٣٨ فيه على ٨٠ % واليورانيوم ٢٣٣ واليورانيوم المخصب بأحد النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ وأي مادة تحتوي واحدة أو أكثر مما سبق).

وقد خولت المادة (١٣) من المرسوم (٦٤) هيئة الطاقة الذرية في سورية باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكشف حالات الإتجار غير المشروع والسمسرة غير المشروعة بالمواد النووية أو المواد المشعة، والتحقق من عدم وجود تلوث إشعاعي يفوق الحدود المسموح بها والمحددة من الهيئة في البضائع المستوردة إلى القطر أو العابرة خلاله.

كما نصت المادة (٢٠) على (عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية على من يرتكب أياً من الأفعال التالية: سرقة مصدر أشعة أو سلبه أو اختلاسه أو الحصول عليه بطريق الاحتيال أو إدخاله إلى القطر أو إخراجه منه دون إذن مشروع.

وتكون العقوبة الاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل والغرامة خمسة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة سورية، إذا تعلق الفعل بمصدر أشعة من شأنه أن يسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً جسيماً للشخص أو للبيئة أو للممتلكات).

كما عرف القانون الأردني رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧، الأمان النووي بأنَّه (اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع الحوادث الإشعاعية والنووية وتخفيف عواقب هذه الحوادث في حال وقوعها).

وغالباً ما تتبع الدول المصدرة للمواد النووية أنظمة وتعليمات وطنية تفرضها على عمليات تصدير المواد النووية، وقد رأت بعض الدول المصدرة الكبرى، مثل : أستراليا وكندا والولايات المتحدة أنَّ دليل نادي لندن الذي حدد ماهية التقنيات الواجب التعامل بها لم يكن فعالاً بما فيه الكفاية بسبب حدوث بعض الخروقات والتجاوزات عليه؛ لذلك قامت هذه الدول بتطبيق إجراءاتها الخاصة من خلال وسائل سيطرة شرعتها لمراقبة تصدير التقنيات النووية.

ويمكن اعتبار قانون حظر الانتشار النووي الأمريكي الذي أعلن عنه الرئيس الأمريكي " **كارتر**" عام ١٩٨٧ من أشد هذه السياسات صرامة، حيث فرض شروطاً إضافية على

تصدير استخدام المواد النووية وتقنيات حساسة أخرى، كضمانات مضافة إلى شروط أنظمة الوكالة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وطالب هذا القانون بإعادة المفاوضات للنظر في العديد من اتفاقيات التجهيز الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة والدول الأخرى كشرط لاستمرار التجهيزات[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة والدولة المعنية غالباً ما ينص على أن تقوم الدولة بوضع نظام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، وعلى تطبيق الضمانات على نحو يسمح للوكالة في مسعاها للوثوق من أنَّ المواد النووية لم تُحرَّف عن الاستخدامات السلمية باتجاه إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى بالتحقق من النتائج التي توصل إليها النظام الوطني، كما ينص الاتفاق أيضاً على أن تستعين الوكالة فيما تضطلع من أنشطة التحقق استعانة كاملة بالنظام الوطني لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، وأن تتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لعمليات الحساب والمراقبة التي قامت بها الدولة.

كما ينص الاتفاق على أن يكون النظام الوطني لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق قائماً على مجموعة من مواقع جرد المواد وأن ينص على وضع التدابير الآتية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء وفقاً لما يُحدد بالترتيبات الفرعية[٢]:

- نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة أو المحسوبة على نحو آخر من العهدة وكميات العهدة[٣].
- تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من عدم اليقين.
- إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم فوارق القياس بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم.
- إجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة.

---

[١]– ميسون عبد الغفور، مرجع سبق ذكره ص١٦٨ .

[2]–IAEA، The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons international, op.cit, paragraph 32 ,p.p 9-10.

[٣]– المقصود بالعهدة المادية: مجموع كل كميات دفعات المواد النووية المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة والمتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية .

- إجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة.
- مجموعة من السجلات والتقارير تبين بصدد كل موقع لجرد المواد، عهدة المواد النووية والتغييرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع جرد المواد والكميات المنقولة منه.
- أحكام تهدف إلى ضمان سلامة تطبيق الإجراءات الحسابية وقواعدها.
- إجراءات لتزويد الوكالة بتقارير حسابية وتقارير خاصة عن تنفيذ الضمانات.

والحقيقة أنَّ قيام الدولة بوضع إطار قانوني وحكومي فعال للأمان يساعد على التنظيم الرقابي للمرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية، كما يكفل إسناد المسؤوليات بوضوح، والحكومة مسؤولة ضمن نظامها القانوني الوطني باعتماد التشريعات واللوائح وغيرها من المعايير والتدابير التي قد يقتضيها الوفاء بفعالية بجميع مسؤولياتها الوطنية والتزاماتها الدولية وعن إنشاء هيئة رقابية مستقلة.

وقد أكد المؤتمر الدولي لمعاهدة الأمان النووي الذي اختتم أعماله في مقر الوكالة الدولية في فيينا بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٥ على ضرورة توفير الدول الجديدة التي تملك قدرات أو برامج نووية أربعة شروط أساسية، وهي:

١- توفير كافة معايير الأمان والأمن والسلامة العامة في أي من البنى التحتية لمنشآتها النووية.

٢- توفير الخبرات اللازمة في مختلف مجالات تطبيقات التكنولوجيا النووية.

٣- ضمان الإطار التشريعي والتنظيمي.

٤- توفير أجهزة الإنذار المبكر والبناء المحكم والمتقدم.

ولمواكبة التطورات التكنولوجية النووية أصدرت العديد من الدول قوانين وتشريعات حديثة مستقلة للحماية والأمان النووي، والبعض الآخر أدرج نصوص للحماية من الأخطار النووية ضمن قوانين البيئة، ففي العام ٢٠٠٥ صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة"، كما صدر في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٢ قانون جديد لإصدار التراخيص بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف المخاطر وتحسين اقتصاديات المفاعلات الأمريكية، وفي مصر صدر القانون رقم /٤/ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، وكذلك قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي الأردني

رقم /٤٣/ لسنة ٢٠٠٧ وغيرها من القوانين الصادرة في الدول العربية، وفي مقدمتها قانون تنظيم استخدام الأشعة المؤينة[١]والوقاية من مخاطرها الذي وضعه وزراء الصحة العرب لتسترشد به الدول العربية في وضع قوانينها[٢].

كما أنشأت بعض الدول المتقدمة في مجال الطاقة النووية نظماً وطنية معقدة ومتشابكة للتحكم في المواد والأجهزة النووية وغير النووية التي لها علاقة بالنشاط النووي، خاصةً في الولايات المتحدة وبعض دول الاتحاد الأوروبي واليابان، إضافة إلى اعتماد أساليب حديثة للرقابة على المفاعلات النووية وتحسين الحماية والأمان النووي على المستوى الوطني.

أما على المستوى الإقليمي فتهدف نظم الحماية والأمان إلى تأمين وحماية مجموعة من الدول أو الأنظمة السياسية في نطاق إقليمي أوسع من النطاق الوطني، حيث تتوافر لها إمكانيات أكبر وقد تمتد إلى خارج نطاقها الإقليمي بناء على اتفاق مع طرف أو أطراف من خارج هذا النطاق الإقليمي، أو مع نظم حماية دولية إذا لم تعترض أعضاء النظام الدولي أو الإقليمي على هذا التحول المبني على اتفاق مع منظمة أخرى؛ بل ويمكن أن تكون كذلك إذا اعترض عدد قليل وغير مؤثر فقط من أعضاء النظام الدولي « العالمي » على هذا التحول[٣]. وقد نشأت العديد من أنظمة الحماية والأمان النووي في إطار الجماعات الإقليمية المختلفة وبشكل منظم، كما هو الحال في نظام الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الأوروبية للطاقة النووية، واتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، حيث تقوم هذه الجماعات الإقليمية بتدعيم ونشر ثقافة الأمان النووي ونزع التسلح ومنع الانتشار النووي.

وتستخدم نظم الحماية والأمان الإقليمية تقنيات وإجراءات مشابهة لما تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لذلك فهي لا تختلف كثيراً عن نظم الحماية والأمان العالمية، لذلك سنركز في هذه الدراسة على الجهود الدولية لتعزيز وتطوير نظم الحماية والأمان النووية العالمية.

---

[١]– الأشعة المؤينة: هي الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية والتي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها (قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧)، كما عرفها المرسوم التشريعي ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة " في سورية في مادته الأولى بأنَّها (الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة).

[٢]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨.

[٣]– المرجع السابق، ص١٦١.

الفرع الثاني

نظم الحماية والأمان النووية العالمية

بدأت الجهود الدولية الهادفة إلى نزع السلاح النووي وحماية البشرية منذ النصف الثاني من الأربعينيات في القرن الماضي بقرار الأمم المتحدة الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي دعت بموجبه إلى نزع السلاح وضمان حياة آمنة للبشرية، مروراً بأول اتفاقية لحظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء سنة ١٩٦٣، ثمَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، ومعاهدة ١٩٦٩ حول الأضرار الناتجة عن استعمالات الطاقة النووية والمؤتمر الدولي حول السلامة النووية عام ١٩٩١، ومؤتمر الأمان النووي المنعقد في موسكو عام ١٩٩٦، ومؤتمر موسكو حول تحديات الأمن والسلامة الذي انعقد خلال الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

وتحظى الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن بأهمية أكبر، نظراً لشمول تأثيرها على المستويات الإقليمية والوطنية لمشاركة مختلف الدول والجماعات الدولية في هذه الجهود[١].

وبفضل هذه الجهود تمَّ التوصل إلى سن عدد كبير من القوانين والاتفاقيات الكفيلة بحماية البيئة من التلوث بمختلف صوره وحماية الإنسان والبيئة من أخطار التلوث الإشعاعي[٢] والكوارث والأضرار الناجمة عنه على وجه الخصوص، نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية البحر العالي لسنة ١٩٥٨، والاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري من جراء رمي المخلفات والمواد الأخرى، وقانون البحار لسنة ١٩٨٢، واتفاقية حماية الأوزون واتفاقية حماية المناخ العالمي الموقع عليها في " **ريودي جانيرو**" في حزيران/يونيو ١٩٩٢.

وفي إطار هذه الجهود تعقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقيات ومعاهدات مع الوكالات الأخرى المتخصصة الدولية والإقليمية ومع الدول كلاً على حدة على هيئة اتفاقيات ثلاثية أو متعددة الأطراف، وتصدر توصياتها بمعايير السلامة، كما تمخضت عن هذه الجهود قواعد

---

[١]– محمد عبد الله نعمان، مرجع سبق ذكره ، ص١٥٩ .

[٢]– عرَّفت المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة" في سورية (التلوث الإشعاعي) بأنَّه (وجود مواد مشعة غير مرغوب فيها أو قد تكون ضارة سواء داخل مادة أو على سطحها، أو في جسم بشري أو على سطحه أو في أي مكون بيئي آخر).

ونصوص أصبحت تشكل ما يسمى بالنظم الدولية للحماية والأمان العالمية تهدف إلى حماية وسلامة أمن جميع الدول؛ لذلك فإنَّ نطاق هذه الحماية أشمل وتأثيرها أكبر.

ويمكن القول إنَّ غايات نظم الحماية والأمان العالمية تنطوي على الأهداف ذاتها التي تسعى إليها النظم الثلاث معاً (نظم الحماية والأمان الوطنية والإقليمية والعالمية)، وهو ما يتطلب توحيد الجهود في إطار دولي مشترك من أجل صياغة نظام دولي موحد للأمان والسلامة والحماية من الكوارث النووية يستهدف حماية جميع الدول والشعوب وتطبيق معايير موحدة على الجميع دون استثناء.

ويشتمل النظام الأساسي للوكالة الدولية على ضمانات تتعلق بالأمن والوقاية الصحية، حيث نصت المادة الثانية عشرة (فقرة ألف) على أن يكون للوكالة بصدد أي مشروع تضعه أو أي ترتيب آخر تطلب الأطراف المعنية فيه إليها تطبيق الضمانات، الحقوق والمسؤوليات التالية بمقدار انطباقها على هذا المشروع أو هذا الترتيب:

- أن تفحص تصاميم المعدات والمرافق المتخصصة بما في ذلك المفاعلات النووية وأن تقرها حصراً ومن زاوية ضمان أنَّها لن تخدم أي غرض عسكري، وأنَّها تمتثل لقواعد الصحة والسلامة السارية ، وتسمح بتطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة تطبيقاً فعالاً .
- أن تقتضي مراعاة أي تدابير صحية أو وقائية تفرضها الوكالة.
- أن تقتضي إمساك وتقديم سجلات للعمليات لتيسير تأكيد حصر المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة أو المنتجة في إطار المشروع أو الترتيب.

ويطلب المجلس من الدولة أو الدول المتلقية للمساعدة من الوكالة أن تعالج على الفور أي مخالفة يعتبر أنَّها وقعت، وينهي المجلس أمر المخالفة إلى جميع الأعضاء وإلى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي حال تخلف الدولة أو الدول المتلقية عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بكاملها خلال مهلة معقولة للمجلس أن يتخذ أحد التدبيرين التاليين أو كليهما[1]:

– الإيعاز بخفض أو وقف المساعدة التي تقدمها الوكالة أو يقدمها أحد الأعضاء.

– طلب رد المواد والمعدات الموضوعة تحت تصرف العضو أو مجموعة الأعضاء المتلقية.

[1]- Ben Sanders, A Short History of Nuclear Non-Proliferation, op.cit, p19.

وللوكالة أيضاً وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة وقف أي عضو مخالف عن التمتع بامتيازات وحقوق العضوية[١].

وقد ساعدت الوكالة الدولية منذ نشأتها على فتح مجالات متعددة وبذلت جهوداً كبيرة من أجل تحقيق الآمال التي يعلقها البشر على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، واهتمت بوضع القواعد واللوائح اللازمة لتأمين تداول النظائر المشعة وأصدرتها في عالم ١٩٥٨، كما وضعت القواعد والبيانات التي تحقق تداول المواد والفضلات الانشطارية دون أخطار، كما أشرفت على العديد من الأبحاث الخاصة بالوقاية الصحية من الأخطار الإشعاعية وعقدت عدة مؤتمرات واشتركت في عدة اتفاقيات خاصة في هذا المجال[٢].

والوكالة الدولية ملزمة بمقتضى نظامها الأساسي بأن تعزز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والتجارب التقنية لمواجهة التحديات المتعلقة بالحماية والأمان والسلامة النووية[٣]، ولئن كان تنظيم الأمان النووي رقابياً مسؤولية وطنية فإنَّ المخاطر الإشعاعية قد تتجاوز الحدود الوطنية، ومن شأن التعاون الدولي أن يعزز الأمان ويدعمه على النطاق العالمي عن طريق تبادل الخبرات وتحسين القدرات الكفيلة بالسيطرة على المخاطر ومنع الحوادث إلى جانب التصدي للطوارئ والتخفيف من حدة ما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة.

وتوفر معايير الأمان الدولية الدعم للدول في الوفاء بما عليها من التزامات بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي كتلك المتعلقة بحماية البيئة مثلاً. وتشمل معايير أمان الوكالة الدولية أساسيات الأمان ومتطلبات وأدلة الأمان حيث تطبقها الوكالة والمنظمات الراعية المشتركة على ما تجريه هي من عمليات، كما يوصي باستخدام هذه المعايير من قبل الدول والسلطات الوطنية وسائر المنظمات الدولية فيما يخص أنشطتها الذاتية. وتسعى الوكالة الدولية إلى بلوغ غاية الأمان الجوهرية المتمثلة بحماية الناس والبيئة من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة[٤] التي تُطبّق على كل المرافق والأنشطة النووية وعلى جميع المراحل طوال عمر مرفق

---

[١]– المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[٢]– محمد خيري بنونه، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٨.

[3]–United Nation ,Disarmament Year book , New York , Volume 31 . 2006 ,op.cit, p.20.

[٤]– الأشعة المؤينة: هي الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية والتي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها (قانون الوقاية الإشعاعية والأمان والأمن النووي رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٧)، كما عرفها المرسوم التشريعي ٦٤ لعام ٢٠٠٥

أو مصدر إشعاعي ما بما في ذلك عمليات التخطيط واختيار الموقع والتصميم والتصنيع والتشييد والإدخال في الخدمة والتشغيل فضلاً عن الإخراج من الخدمة والإغلاق، ويشمل ذلك العمليات المرتبطة بنقل المواد المشعة والتصرف في النفايات المشعة[١].

وقد تمكنت الوكالة الدولية من صياغة عشرة مبادئ للأمان النووي توضع على أساسها متطلبات وتدابير الأمان سعياً إلى بلوغ غاية الأمان الجوهرية.

ويشمل الأمان أمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي وأمان التصرف في النفايات المشعة والأمان في نقل المواد المشعة وينصب في آن معاً على المخاطر الإشعاعية في ظل الظروف العادية والمخاطر الإشعاعية المترتبة على حوادث[٢] وعلى غير ذلك من عواقب مباشرة محتملة لفقدان السيطرة على قلب مفاعل نووي أو تفاعل نووي متسلسل، أو مصدر مشع، أو أي مصدر آخر للإشعاعات، وتشمل تدابير الأمان اتخاذ إجراءات لمنع الحوادث ووضع ترتيبات للتخفيف من عواقبها إذا قدر لها أن تقع.

مبادئ أمان الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٣]:

المبدأ الأول: تقع المسؤولية الرئيسة عن الأمان على الشخص أو المنظمة المسؤولة عن المرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية.

المبدأ الثاني: يقضي بوجوب وضع وتعزيز إطار قانوني وحكومي فعال للأمان يشمل هيئة رقابية مستقلة تمارس صلاحية قانونية وافية، ومباشرة اختصاص تقني وإداري وتدبير

الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة " في سورية في مادته الأولى بأنَّها (الأشعة القادرة على إنتاج أزواج من الأيونات في المادة).

[1]-IAEA, IAEA Safety Standards for protecting people and the environment, Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals ,op.cit, p.p 4-5.

[٢]– عرف المرسوم التشريعي ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة " في سورية في مادته الأولى " الحادث" بأنَّه (أي فعل غير مقصود، بما في ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو غيرها من الحوادث، ولا يمكن تجاهل عواقبه الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية والأمان)، انظر أيضاً: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مسرد مصطلحات الأمان الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصطلحات المستخدمة في مجالي الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

[3]- IAEA, IAEA Safety Standards for protecting people and the environment Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals ,op.cit, p5.

الموارد البشرية والمالية اللازمة للإيفاء بمسؤولياتها والتمتع باستقلالية فعلية عن المرخص له وعن أية هيئة أخرى، وتهيئة سبل ملائمة لإحاطة الأطراف في المناطق المجاورة والجمهور وسائر الأطراف المهتمة ووسائل الإعلام علماً بجوانب الأمان بما فيها الجوانب الصحية والبيئة.

المبدأ الثالث : يتضمن وجوب إرساء وتعزيز مهارات القيادة والإدارة الفعالة لأغراض الأمان في المنظمات المعنية بالمخاطر الإشعاعية وفي المرافق والأنشطة المسببة لها، حيث يتعين إظهار المهارات القيادية في أمور الأمان على أعلى المستويات داخل أية منظمة، وتحقيق الأمان والحفاظ عليه بواسطة نظام إداري فعال.

ويتعين أن يضم هذا النظام كل عناصر الإدارة بما يكفل تحديد متطلبات الأمان وتطبيقها بشكل مترابط مع سائر المتطلبات بما فيها تلك المتعلقة بالأداء البشري والجودة والأمن، بحيث لا يتم الإخلال بالأمان بفعل متطلبات أو حاجات أخرى.

كما يجب إدراج ثقافة الأمان التي تحكم الاتجاهات والسلوكيات المتعلقة به لدى كل المنظمات والأفراد كجزء متكامل من صميم النظام الإداري، وتشمل ثقافة الأمان:

– الالتزام الفردي والجماعي بالأمان من جانب القيادات والإدارة والعاملين على كل المستويات.

– محاسبة المنظمات والأفراد على جميع المستويات فيما يخص الأمان.

– وضع تدابير تحث على تبني اتجاه يدعو إلى استيضاح ما يتعذر فهمه وإلى التعلم وتثني عن التقاعس والركون إلى ما تحقق فيما يتعلق بالأمان.

المبدأ الرابع : يجب أن تعود المرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية بنفع عام، فحتى تعتبر المرافق والأنشطة مبررة يجب أن تفوق المنافع المتأتية منها ما تسببه من مخاطر إشعاعية، ولأغراض تقويم المنافع والمخاطر يجب أن تؤخذ في الحسبان جميع العواقب المهمة لتشغيل المرافق وتسيير الأنشطة.

المبدأ الخامس : يجب تحسين الوقاية بالشكل الأمثل لتوفير أعلى مستوى من الأمان يمكن تحقيقه بدرجة معقولة، حيث تعتبر تدابير الأمان المطبقة على المرافق والأنشطة المسببة لمخاطر إشعاعية ذات مستوى أمثل إذا وفرت أعلى مستوى يمكن تحقيقه بدرجة معقولة على مدى عمر المرفق أو النشاط دون تقييد استعمال أي منهما بلا داع.

ويتطلب التحسين الأمثل للوقاية إصدار أحكام بشأن الأهمية النسبية لشتى العوامل بما فيها[1]:

- عدد الأشخاص (من عاملين وجمهور) الذين قد يتعرضون للإشعاعات.
- احتمال تعرضهم لهذه الإشعاعات.
- حجم الجرعات الإشعاعية المتلقاة وتوزيعها.
- المخاطر الإشعاعية المتأتية عن أحداث يمكن توقعها.
- العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المبدأ السادس : يجب أن تضمن تدابير السيطرة على المخاطر الإشعاعية عدم تعرض أي فرد لخطر أذى غير مقبول.

إنَّ تبرير الوقاية وتحسينها بالشكل الأمثل لا يضمنان بحد ذاتهما عدم تعرض أي فرد لخطر أذى غير مقبول وبالتالي يجب التحكم في الجرعات والمخاطر الإشعاعية ضمن حدود معينة، وبالعكس لأنَّ حدود الجرعات وحدود المخاطر تمثل قيداً قانونياً أعلى للمقبولية فهي غير كافية بحد ذاتها لضمان أفضل وقاية يمكن تحقيقها في ظل هذه الظروف؛ لذا يجب استكمالها بتحقيق المستوى الأمثل للوقاية، وهكذا فإنَّ التوصل إلى المستوى الأمثل للوقاية والحد من الجرعات والمخاطر المحدقة بالأفراد ضروريان لتحقيق مستوى الأمان المنشود.

المبدأ السابع : يجب حماية الناس والبيئة الآن ومستقبلاً من المخاطر الإشعاعية، فهذه المخاطر قد تتجاوز الحدود الوطنية كما قد تدوم لفترات زمنية طويلة ويجب مراعاة العواقب التي يمكن أن تنجم الآن وفي المستقبل عن الأعمال الراهنة عند تقدير مدى كفاية التدابير الهادفة إلى السيطرة على المخاطر الإشعاعية وعلى وجه الخصوص:

- لا تنطبق معايير الأمان على السكان المحليين فحسب؛ بل على التجمعات السكانية البعيدة عن المرافق والأنشطة أيضاً.
- حيثما أمكن أن تدوم الآثار لأجيال يجب توفير الحماية الكافية للأجيال اللاحقة دون اتخاذ أي تدابير وقائية ذات مغزى.

المبدأ الثامن : يجب بذل كافة الجهود العملية لتجنب وقوع الحوادث النووية أو الإشعاعية والتخفيف من حدتها، فالوسيلة الرئيسة لتجنب عواقب الحوادث أو التخفيف منها هي « الدفاع

[1]–IAEA, IAEA Safety Standards for protecting people and the environment Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals ,op.cit, p11.

في العمق» وينفذ الدفاع في العمق بشكل رئيس من خلال الجمع بين عدد من مستويات الوقاية المتتالية والمستقلة التي لا تلحق بالناس أو بالبيئة آثار ضارة إلا إذا أخفقت في مهمتها.

وفي حال إخفاق أحد مستويات الوقاية أو أحد الحواجز، يحل محله المستوى أو الحاجز الثاني ويتم توفير الدفاع في العمق من خلال توليفة ملائمة تشتمل على ما يلي[1]:

▫ نظام إدارة فعال مع التزام إداري قوي بالأمان وثقافة أمان راسخة.

▫ اختيار مناسب للموقع وإدخال خصائص تصميم وهندسة جيدة توفر هامش أمان وتنوع وتحوّط، ولاسيما باستخدام ما يلي:

- تصميم وتكنولوجيا ومواد ذات مستوى عال من الجودة والموثوقية.
- نظم للسيطرة وتعيين الحدود والوقاية بالإضافة إلى سمات للمواكبة.
- توليفة ملائمة تجمع بين سمات الأمان المتأصلة والمحورة هندسياً.

▫ إجراءات وممارسات تشغيلية شاملة، فضلاً عن إجراءات للتصرف حيال الحوادث.

المبدأ التاسع : يجب اتخاذ ترتيبات التأهب للطوارئ والتصدي لها فيما يخص الحوادث النووية أو الإشعاعية وتتمثل الأهداف الرئيسة للتأهب للطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها بالآتي[2]:

- ضمان وضع ترتيبات تكفل التصدي على نحو فعال لأي طارئ نووي أو إشعاعي في مكان وقوعه ، حسبما هو ملائم على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.
- كفالة أن تكون المخاطر الإشعاعية ضئيلة بالنسبة إلى ما يعقل توقعه من حوادث.
- وبالنسبة إلى أية حوادث تقع فعلاً، اتخاذ التدابير العملية الكفيلة بالتخفيف من عواقبها على حياة البشر وصحتهم وعلى البيئة.

وعلى المرخص له وجهة العمل والهيئة الرقابية والشُعب الحكومية الملائمة أن تتخذ مسبقاً ترتيبات للتأهب والتصدي لأي طارئ نووي أو إشعاعي في مكان وقوعه، وعلى المستويات

---

[1]–IAEA, IAEA Safety Standards for protecting people and the environment Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals ,op.cit,p.p13-14.

[2]–op.cit,p.p 14 -15 .

المحلية والإقليمية والوطنية وعلى المستوى الدولي حيثما تكون الدول قد اتفقت على ذلك فيما بينها.

ويجب أن يعكس نطاق ومدى الترتيبات الخاصة بالتأهب للطوارئ والتصدي لها ما يلي:

- احتمال وقوع طارئ نووي أو إشعاعي وعواقبه الممكنة.
- خصائص المخاطر الإشعاعية.
- طبيعة المرافق والأنشطة ومكانها.

وتشمل هذه الترتيبات:

- معايير محددة مسبقاً لاستخدامها في تحديد توقيت اتخاذ الإجراءات الوقائية المختلفة.
- القدرة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية وإبلاغ الموظفين العاملين في الموقع وعند الضرورة عامة الجمهور أثناء حالة طارئة.

وعند وضع ترتيبات التصدي للطوارئ يجب مراعاة كافة الأحداث التي يمكن توقعها بصورة معقولة والتدرب دورياً على تنفيذ خطط الطوارئ لضمان تأهب المنظمات التي تتحمل مسؤوليات معينة في التصدي لها.

المبدأ العاشر : يجب أن تكون الإجراءات الوقائية الرامية إلى تقليص المخاطر الإشعاعية القائمة أو غير الخاضعة للرقابة مبررة وعند مستواها الأمثل، فقد تنشأ مخاطر إشعاعية في حالات أخرى غير حالة المرافق والأنشطة الخاضعة للحكم الرقابي، وفي مثل هذه الحالات إذا كانت المخاطر الإشعاعية مرتفعة نسبياً يجب مراعاة ما إذا كان يمكن بشكل معقول اتخاذ إجراءات وقائية لتخفيض معدلات التعرض للإشعاعات ومعالجة الأوضاع السلبية.

وينصب نوع من تلك الحالات على الإشعاعات ذات المنشأ الطبيعي في جوهره وتشمل هذه الحالات التعرض لغاز الرادون في المساكن وأماكن العمل مثلاً، وهو ما يمكن عند الاقتضاء اتخاذ إجراءات علاجية بشأنه غير أنَّ هناك حالاتٍ كثيرةً لا يمكن فيها عملياً القيام بالكثير لتقليل التعرض لمصادر الإشعاعات الطبيعية.

وهناك نوع ثانٍ من الحالات يرتبط بالتعرض الناجم عن أنشطة بشرية حدثت في الماضي ولم تخضع إطلاقاً للتحكم الرقابي، أو كانت خاضعة لنظام تحكم أسبق أقل صرامة، ومن أمثلة ذلك حالات بقاء فضلات مشعة متخلفة عن عمليات تعدين سابقة.

والنوع الثالث من الحالات يتعلق بإجراءات وقائية، مثل تدابير المعالجة المتخذة عقب إطلاق غير محكوم لنويدات مشعة إلى البيئة، ولا تعتبر الإجراءات الوقائية مبررة إلا إذا تمخضت عن منافع تفوق المخاطر الإشعاعية وغيرها من الأضرار المرتبطة باتخاذ الإجراءات المذكورة.

فضلاً عن ذلك يجب أن تكون الأعمال الوقائية عند مستواها الأمثل لينتج عنها أكبر قدر ممكن تحقيقه بدرجة معقولة من المنافع في مقابل التكاليف المتكبدة[1].

وفي ٢٥ نيسان /أبريل ٢٠٠٨ اختتم أكثر من خمسمائة مندوب ومسؤول رفيع المستوى بينهم خبراء في شؤون استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والأمن والأمان أعمال المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة الأمان النووي في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا دون أن يتمكنوا من الاتفاق على إجراء الحد الأدنى من التعديلات على مواد وأحكام اتفاقية الأمان النووي.

وقد اعتبر رئيس المؤتمر الاستعراضي " **موريس ماغو غوميلا** " في البيان الصحافي الذي صدر بعد انتهاء المداولات التي استمرت أسبوعين التوصل إلى اتفاق الحد الأدنى الذي يؤكد أنَّ معايير الأمان وإجراءات الحماية من الإشعاعات ومستوى الأداء في جميع المرافق والمنشآت والمحطات النووية لا تزال مرضية على حد تعبيره.

وأوضح " **ماغو غوميلا** " أنَّ الرسالة التي ينبغي أن تدركها الدول الجديدة التي تملك قدرات أو برامج نووية هي رسالة واضحة وصريحة تؤكد على أربعة شروط أساسية هي : توفير كافة معايير الأمن والأمان والسلامة العامة في أي من البنى التحتية لمنشآتها النووية، وتوفير الخبرات اللازمة في مختلف مجالات تطبيقات التكنولوجيا النووية وضمان الإطار التشريعي والتنظيمي، وتوفير أجهزة الإنذار المبكر والبناء المحكم والمتقدم.

ووصل المؤتمر إلى استنتاج هام مفاده أنَّ أي من الدول التي ترغب في إنشاء محطات جديدة تعمل بالطاقة النووية ينبغي عليها أن توفر البنية التحتية للبناء المخصص بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ الدولة المعنية ينبغي عليها أن تبادر أولاً إلى التوقيع والمصادقة الدستورية على اتفاقية الوكالة

[1]–IAEA, IAEA Safety Standards for protecting people and the environment Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals ,op.cit,p16.

الدولية للأمان النووي التي تشكل الإطار القانوني الدولي، وهي اتفاقية ملزمة تمَّ اعتمادها خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٤ بهدف تفادي حدوث كوارث نووية على غرار حادثة " **تشيرنوبل**" التي وقعت في العام ١٩٨٦ التي ما تزال المنطقة والدول المحيطة بها تعاني من آثارها وانعكاساتها السلبية.

وتعمل الوكالة الدولية على دعم نظام سلامة نووية عالمي يستند على أربعة عناصر أساسية هي[١]:

١- المساهمة الواسعة في الأدوات والأنظمة القانونية المتعلقة بالأمان والسلامة النووية الملزمة وغير الملزمة مثل اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

٢- تطبيق معايير أمان نووية شاملة على كافة النشاطات النووية.

٣- مراجعة وتعديل معايير الأمان كلما دعت الحاجة لذلك.

٤- ضمان توفير البنى التحتية النووية الوطنية والاستعانة بالخبراء الدوليين.

كما أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في موسكو خلال الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ حول النظم الرقابية النووية الفعالة « مواجهة تحديات الأمن والسلامة» على ضرورة أن تكون المنظمات والحكومات الوطنية مؤهلة، وأن تكون لها مصادر كافية خلال استعمالها الطاقة النووية لحماية الجمهور والبيئة.

كما أكد المؤتمر على أهمية الاستمرار في تعزيز التعاون الدولي لتطوير مستويات دولية شاملة للأمان والسلامة النووية[٢]وألا يكون الانتشار النووي رادع للاستخدام المدني الآمن والمضمون للطاقة النووية، ودعا المؤتمر إلى الاعتراف بسلسلة وثائق الأمن النووي[٣] الصادرة عن الوكالة على أنَّها مرجع يعتمد عليه الرقابيون في صوغ برامج التعليم والتدريب ورفع مستوى تعاون الوكالة مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتصدى لمشاكل مرتبطة بالإرهاب.

---

[1]-IAEA, Effective Nuclear Regulatory Systems , Facing Safety and Security Challenges proceedings of an International Conference , Moscow , 27 February – 3 March 2006 , Vienna Austria , September 2006 .p.98 .

[2]-op.cit,p.4.

[3]-op.cit,p.23 .

كما عُقد في فيينا خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٦ الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) بحضور ٤١ طرفاً متعاقداً – بما فيها ثمانية أطراف تحضر الاجتماع للمرة الأولى – ورغم شدة تنوع الأوضاع الوطنية، فقد اتفقت جميع الأطراف المتعاقدة على أنَّه تم إحراز تقدم منذ الاجتماع الاستعراضي الأول.

وبرز خلال الاجتماع بوضوح الالتزام بتحسين السياسات والممارسات لاسيما في مجالات الاستراتيجيات الوطنية للتصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة وبضرورة إشراك أصحاب المصلحة والجمهور ومراقبة المصادر المختومة المهملة، كما تمَّ التسليم بضرورة اتساق الالتزامات المالية الواقعة على الأطراف المتعاقدة مع مدى المسؤوليات القانونية الواقعة عليها وشددت الأطراف المتعاقدة التي لديها برامج محدودة للتصرف في النفايات المشعة وللبحوث على ضرورة تقاسم المعارف والمساعدة وضرورة تعزيز التعاون الدولي عبر تبادل المعلومات والخبرات والتكنولوجيا[1].

والحقيقة أنَّ قضية الأمن النووي بدأت بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١ تأخذ اتجاهاً جديداً، حيث أصبح أمن المواد النووية والمصادر المشعة الرئيسية ذو أهمية قصوى وأصبح من الضروري وضع لوائح تنظيمية تساعد على فعالية نظام الأمن سواء على الصعيد الوطني، أو على صعيد المنظمات الدولية المتصلة بهذا الشأن، وتمَّ وضع عدد من الشروط والعناصر الأساسية التي يجب أن تتبناها الحكومات لضمان نجاح النظام التنظيمي النووي الوطني بشكل فعال ، **وأهم هذه الشروط والعناصر :**

– توافر الإرادة السياسية على أعلى المستويات الحكومية لتقليل الأخطار التي قد تنجم وتضر بالناس والبيئة، ويتم ذلك من خلال إنشاء سلطة تنظيمية وطنية فعالة ومتخصصة بأمن المنشآت والمواد والموافق النووية.

– توفير الاستقلال المطلوب للسلطة التنظيمية الوطنية، ومنحها صلاحيات قانونية فعالة والنص على ذلك بشكل صريح في القانون الوطني.

– الالتزام بمعايير وأنظمة الوكالة الدولية المتعلقة بالأمان والسلامة النووية.

---

[1]– United Nation ,Disarmament Year book , New York , Volume 31 . 2006, op.cit , p.21..

– توفير التمويل الكافي والموظفين المدربين لهذه السلطة أو الهيئة التنظيمية.

– وضع نظام وطني صارم وفعال للتسجيل والترخيص والتفتيش وإنشاء مكتب تسجيل وطني يوفر عمليات وإجراءات الترخيص وإجراءات التفتيش.

– اتخاذ إجراءات فعلية قادرة على جعل المرخصين لهم يلتزمون بالقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية الخاصة بالسلامة النووية[١].

والواقع أنَّ سلسلة معايير أمان الوكالة تمثل المحك التقييمي الرئيس، وترسي أساساً سليماً ترتكز إليه أية توصية تصوغها أو أي اقتراح تصوغه فرقة استعراض أمان التشغيل، وهي فرقة مهمتها إسداء مشورة بشأن نخبة من الجوانب التشغيلية بشأن إدارة أمان محطات القوى النووية. وقد أنشأت الوكالة مركزاً لأدوات تقييم الأمان المتقدمة من أجل تحسين التعاون الدولي والمعاونة على إزالة الفوارق في القدرات على تقييم الأمان، ويمكن للدول من خلال هذا المركز أن تحصل على أدوات تقييم متقدمة للأمان بما في ذلك شفرات ونماذج وقواعد بيانات تكفل إجراء تحليل احتمالي وقطعي ذي جودة رفيعة ومعلومات بشأن التأهيل والتحقق وإجراءات تحليلية ومعايير وأدلة[٢].

كما تهدف الوكالة إلى تحقيق تجانس عالمي بشأن معايير الأمان الإشعاعي وأمان النقل وفيما يخص أمان مصادر الإشعاعات وأمنها، ومن ثمَّ الارتقاء بمستويات وقاية الجمهور بما في ذلك موظفو الوكالة من التعرض للإشعاعات وتحسين الأمن على نطاق العالم فيما يخص المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية المرتبطة بها أثناء استخدامها وفي مواقعها أثناء نقلها من خلال دعم الدول الأعضاء ومساعدتها على إقامة نظم أمن نووي وطنية فعالة. كما تقدم الوكالة المساعدة في الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الأمن النووي من خلال تدابير وقائية تشمل مكوني الحماية وتقليص المخاطر في آن معاً، وتدابير الكشف عن المخاطر والتصدي لها وتساعد بعثاتها التقييمية القائمة على أساس صكوك قانونية وإرشادات وتوصيات دولية، الدول على تحديد احتياجاتها في مجال الأمن[٣]. وفي عام ٢٠٠٦

---

[1]–IAEA , Effective Nuclear Regulatory Systems , Facing Safety and Security Challenges proceedings of an International Conference , Moscow , 27 February – 3 March 2006 , op.cit .p.p140-141

[٢]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠٠٦، مرجع سبق ذكره، ص٦٩.

[٣]– المرجع السابق، ص٧٩.

اختتمت الوكالة الدولية مشروعها البحثي المنسق الأول في مجال الأمن النووي حول موضوع تحسين التدابير التقنية الرامية إلى كشف الإتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتصدي له، كما تواصل الوكالة الدولية تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الولايات المتصلة بالأمن النووي، وقد عقدت في عام ٢٠٠٦ اتفاق تعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ويوفر هذا الاتفاق الإطار لإرساء قاعدة بيانات مشتركة بشأن حوادث الإتجار غير المشروع والأنشطة الأخرى غير المأذون بها بالإضافة إلى تقاسم مقومات التحليل والتقييم.

في نهاية هذا الباب نكون قد عالجنا دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة على استخدام وتنظيم الطاقة النووية وقت السلم وأهم مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، إضافة إلى الضوابط والمحددات القانونية والسياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، والمضامين السياسية والفنية لنظام الضمانات الخاص بالوكالة، ونظم الحماية والأمان النووية، وسنحاول معالجة دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إدارة الأزمة التي أثارها البرنامج النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الباب الثـــاني

الـــوكـالة الـــدولية للـــطاقـة الـــذرية وإدارة ازمـة البرنامج النووي الايراني في ضوء احكام القانون الدولي

سنعالج في هذا الباب كيفية إدارة الأزمة التي أثارها البرنامج النووي الإيراني وتداعياتها على منطقة الشرق الأوسط وسناريوهات المستقبل، وذلك على الشكل الآتي:

الفصل الأول: نشأة البرنامج النووي الإيراني ومراحل تطوره .

الفصل الثاني: الإدارة الدولية لأزمة البرنامج النووي الإيراني وسيناريوهات المستقبل.

الفصل الأول

نشأة البرنامج النووي الإيراني ومراحل تطوره

لم يُثِر ملفٌ أو قضيةٌ دوليةٌ جدلاً مِثلما أثارته قضية ملف إيران النووي بعد الملف النَّووي العراقي؛ حيث أصبح هذا الملف الشغل الشاغل لمراكز البحوث والدراسات وأجهزة الاستخبارات الإقليمية والدولية إلى جانب الدول وبعض المنظمات الدولية ذات العلاقة باستخدام الطاقة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية في العالم، وعقدت لأجل هذا الملف عدد كبير من الاجتماعات بين مسؤولي الدول الغربية والإقليمية للتشاور حول كيفية حل هذه القضية بالوسائل الدبلوماسية بعيداً عن الحلول العسكرية.

كما أثارت أزمة البرنامج النووي الإيراني في تفاعلاتها المتصاعدة العديد من القضايا والإشكاليات: بعضها يتعلق بطبيعة العلاقة بين هذا البرنامج وبين تيار المحافظين الذي يهيمن على عملية صنع القرار في إيران، وبعضها الآخر يتعلق بمستقبل العلاقات بين إيران ودول المنطقة خاصةً العربية بسبب الأطماع الإيرانية للهيمنة، كما يطرح هذا الملف الشائك تساؤلات حول التداعيات المحتملة على أمن المنطقة بصفة عامة والخليج العربي بصفة خاصة.

وتتوزع الدوافع والاعتبارات التي تحرك السياسة النووية الإيرانية ما بين اقتصادية وسياسية وعسكرية واستراتيجية : فالدوافع الاقتصادية كما يقول المسؤولون الإيرانيون تتمثل في تأمين ٢٠% من الطاقة الكهربائية بواسطة المواد النووية لتخفيض استهلاك الغاز والنفط، أما الدوافع العسكرية فتأتي ترجمة للفكر الاستراتيجي الإيراني الذي ركَّز بشدة على الرغبة التاريخية في الهيمنة على الخليج العربي، أما الدوافع الاستراتيجية لتطوير القدرات النووية فتندرج في إطار تَصوُّرٍ متكامل للسياسة الخارجية الإيرانية إقليمياً ودولياً، يقوم على تحقيق هدف أساسي هو بناء مكانة متميزة على الساحة الإقليمية، والقيام بأدوار متعددة تبدأ بالهيمنة على أمن الخليج والاستفادة من التحولات الهيكلية في النظام الدولي؛ لذلك فإنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي يمكن أن يقدم لها أداة بالغة الأهمية لتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية.

لذلك سنعالج في هذا الفصل مراحل إنشاء وتطور البرنامج النووي الإيراني في المبحث الأول، والبنية التحتية النووية الإيرانية في المبحث الثاني منه.

المبحث الأول

مراحل إنشاء وتطور البرنامج النووي الإيراني

نشأ البرنامج النووي الإيراني في ظل حكم الشاه " **محمد رضا بهلوي**" الذي أولى هذا البرنامج رعاية شخصية منه وبدعم كبير من الولايات المتحدة ضمن إطار الاتفاقيات الثنائية بين البلدين بموجب برنامج « **الذرة من أجل السلام** » بهدف الحصول على موارد إضافية للطاقة وتحويل إيران إلى قوة إقليمية عظمى. وكان اهتمام الشاه بالطاقة النووية يشكل جزءاً مِحورياً من رؤيته لتعزيز قدرات إيران الشاملة في كافة المجالات لاسيما في المجالات العسكرية والعلمية وتمكين إيران من القيام بدور القوة المهيمنة في الخليج، والقيام بدور رئيسٍ ومحوري في مناطق الشرق الأوسط وجنوب غرب آسيا والمحيط الهندي بحيث يكون لإيران دورٌ متميز على الساحة العالمية في إطار عملية إعادة توزيع موارد القوة الاقتصادية والصناعية على مستوى العالم. ويعتبر البرنامج النووي الإيراني أحد أبرز ملفات السياسة الإيرانية ويستحوذ على حيز كبير من اهتمامات الحكومات الإيرانية المتعاقبة، وقد مرَّ بعدد من المراحل تعكس طبيعة النظام السياسي الإيراني وتفكيره وسياساته الداخلية والخارجية، سواءً كان ذلك في العهد الإمبراطوري أو بعد الإطاحة به ومجيء النظام الجمهوري عام ١٩٧٩. وقد تميزت هذه الحقبة بالاهتمام الكثيف والمتزايد والاندفاع في المجال النووي، في حين تميز بعضها الآخر بالتراجع وعدم الاكتراث بالتكنولوجيا النووية، كما تميزت مراحل أخرى بالمواجهة بين إيران والمجتمع الدولي على خلفية هذا البرنامج، ووقوع إيران تحت سطوة العقوبات الدولية. وعلى ذلك يمكن تقسيم المدة الزمنية الماضية من عمر البرنامج النووي الإيراني إلى مرحلتين أساسيتين: **الأولى:** تغطي المدة التي تبدأ منذ أن شرعت إيران بتأسيس برنامجها النووي عام ١٩٦٨ وحتى عام ٢٠٠٢ حيث دخل البرنامج النووي الإيراني مرحلة المواجهة مع المجتمع الدولي، وقد امتاز البرنامج النووي الإيراني خلال هذه المرحلة بعدة مزايا منها عدم الاهتمام أو الاكتراث بالطاقة النووية التي امتدت من عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨٥، والاهتمام الجزئي بالطاقة النووية في الفترة التي امتدت من عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩١ ثمَّ الاهتمام الكبير والاندفاع المكثف باتجاه الطاقة النووية التي امتدت حتى نهاية عام ٢٠٠٢.

أما الثانية: فقد امتدت منذ نهاية عام ٢٠٠٢ وحتى الآن ويمكن اعتبارها مرحلة المواجهة مع المجتمع الدولي. وبناءً على ما تقدم فقد تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: مرحلة التأسيس وإقامة البنى الأساسية النووية الإيرانية (١٩٦٨-٢٠٠٢).

المطلب الثاني: مرحلة المواجهة مع المجتمع الدولي (٢٠٠٢ – وحتى الآن).

المطلب الأول

مرحلة التأسيس وإقامة البنى الأساسية النووية الإيرانية (١٩٦٨ – ٢٠٠٢)

تعود نشأة البرنامج النووي الإيراني إلى ستينيات القرن العشرين، وهي ثمرة للعلاقات الاستراتيجية والتعاون الوثيق بين الولايات المتحدة ونظام الشاه "**محمد رضا بهلوي**"، الذي كان حليفاً استراتيجياً لواشنطن في حربها الباردة ضد الاتحاد السوفييتي السابق، وبناءً على ذلك وقعت إيران في عام ١٩٥٧ مع واشنطن على اتفاقية للتعاون النووي، مدتها ١٠ سنوات، حيث حصلت إيران بموجبها على مساعدات نووية فنية من الولايات المتحدة، وعلى عدة كيلوغرامات من اليورانيوم المخصب[١].

ومنذ ذلك الوقت انطلق البرنامج النووي الإيراني حيث أُنشئت مراكز علمية للبحوث النووية وهيئة الطاقة النووية الإيرانية وإقامة عدد من المنشآت النووية، إضافة إلى إبرام العشرات من الاتفاقيات النووية مع عدد من الدول بعد أن تمَّ وضع تصور كامل لطموحات إيران النووية، يقوم على بناء ما لا يقل عن ٢٠ محطة نووية بتكلفة إجمالية تقدر بحوالي ٣٠ مليار دولار لتغطية الحاجة المتزايد للطاقة الكهربائية.

وبعد الإطاحة بنظام الشاه حاولت الحكومات الإيرانية المتعاقبة استكمال ما بدأه نظام الشاه في المجال النووي لاسيما التركيز على استكمال محطة بوشهر النووية، إلا أنَّ أغلب الدول الغربية امتنعت تحت الضغوط الأمريكية عن مواصلة بناء البرنامج النووي الإيراني وتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع إيران بهذا الصدد، وقد دفعت تطورات الحرب العراقية – الإيرانية في الثمانينيات من القرن الماضي وتطورات البرنامج النووي العراقي إلى إحداث تحولات جذرية في التفكير الاستراتيجي الإيراني عموماً وفي المجال النووي خصوصاً، حيث تمَّ التركيز على استكمال المراكز العلمية المتخصصة في مختلف المجالات النووية بالإضافة إلى الاهتمام بالإعداد العلمي والعملي للعلماء والمهندسين والفنيين العاملين في مختلف أفرع البرنامج النووي الإيراني. **لذلك سنعالج في الفرعين الآتيين من هذا المطلب تطورات البرنامج النووي الإيراني في العهد الإمبراطوري، وفي العهد الجمهوري.**

[١]- اليورانيوم المخصب: هو اليورانيوم الذي تزيد النسبة الكتلية لمحتواه من اليورانيوم – ٢٣٥ عن ٠,٧٢ % .

الفرع الأول

في العهد الإمبراطوري

ترجع البداية الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني إلى عهد الشاه "**محمد رضا بهلوي**" الذي تطلع منذ الخمسينيات إلى بناء قاعدة علمية في المجال النووي، تُوصِلُ بلاده في نهاية المطاف إلى امتلاك السلاح النووي . ولم يكن خافياً على المتتبعين للسياسة الإيرانية في ذلك الحين طموح الشاه لأن تكون إيران أول دولة تمتلك القنبلة الذرية في المنطقة وذلك بعد التفجير النووي الذي أجرته الهند والسعي الحثيث للكيان الصهيوني وباكستان لامتلاك هذا النوع من السلاح، خاصةً وقد صرح الشاه في حزيران/يونيو ١٩٧٤ بأنَّ إيران « سيكون لديها أسلحة نووية دون شك وفي وقت أقرب مما يعتقد العالم ». إلا أنَّ الشاه تراجع عن تصريحاته فيما بعد بقوله « إنَّ إيران ليس لديها النية لامتلاك أسلحة نووية، ولكن إذا قامت دول صغيرة بامتلاك مثل هذه الأسلحة، فإنَّ إيران ستعيد النظر في سياستها[١] » وهو ما كان دليلاً على أنَّ الطموحات النووية الإيرانية التي كان يتبناها الشاه في تلك الفترة لم تكن تهدف فقط إلى التوسع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لكنها كانت تهدف إلى امتلاك إيران للسلاح النووي في إطار الطموحات الاستراتيجية الواسعة للشاه[٢].

وقد جاءت بدايات البرنامج النووي الإيراني من خلال التعاون الوثيق مع الولايات المتحدة منذ منتصف الخمسينات من القرن الماضي والتي كانت قد وضعت وقتئذٍ أسس علاقات استراتيجية وثيقة مع نظام الشاه بعد أن كانت الاستخبارات الأمريكية قد قضت على ثورة رئيس الوزراء "**محمد مصدق**" في آب/أغسطس ١٩٥٣ وهو ما دفع الشاه بعد ذلك إلى الاعتماد بقوة على الولايات المتحدة لدعم حكمه، كما ترافق ذلك مع قيام الجانبين بتطوير درجة عالية من التعاون السياسي والاستراتيجي، بحيث أصبح نظام الشاه حليفاً استراتيجياً لواشنطن في حربها الباردة ضد الاتحاد السوفييتي السابق. وجاء التعاون النووي بين إيران

---

[1]-Muhammad Sahimi. Iran's Nuclear Program. Part I: Its History, 02 October 2003. published in Payvand, available online , http://www.payvand.com/news/03/oct/1015.html

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٤٥.

والولايات المتحدة من خلال برنامج «**الذرة من أجل السلام** » حيث وقعت إيران في عام ١٩٥٧ مع الولايات المتحدة على اتفاقية للتعاون النووي مُدَّتها عشر سنوات (مُددت في ١٣ آذار/مارس ١٩٦٩ لعشر سنوات أخرى[١]) وحصلت إيران بموجبها على مساعدات نووية فنية من الولايات المتحدة، وعلى عدة كيلوغرامات من اليورانيوم المخصب[٢] للأغراض البحثية وعلى مفاعل بحثي بقوة (٥) ميغا واط بُني في جامعة طهران عام ١٩٥٨ وعدد من الخلايا الحارة[٣]، وهي عبارة عن غرف معزولة بإحكام يجري تشغيلها بواسطة أذرع تعمل بالتوجيه عن بعد لفصل المواد المشعة في المفاعل البحثي[٤]، كما تعاون الجانبان في البحوث المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية[٥]، وقد وصلت علاقات التعاون الاستراتيجي بين الولايات المتحدة وإيران إلى درجة أنَّه كان مطروحاً في بعض الفترات اقتراح بنشر رؤوس نووية أمريكية على الأراضي الإيرانية، للاستفادة من الموقع الاستراتيجي لإيران الملاصق للاتحاد السوفييتي السابق[٦].

وفي العام نفسه قام الشاه بزيارة إلى فرنسا حيث اطّلع على أحد المفاعلات النووية هناك وبعد عودته مباشرة أمر بتشكيل لجنة خبراء لدراسة إمكانية بناء مفاعل نووي في إيران، ورغم التوصيات السلبية للجنة الخبراء بسبب التكاليف الباهظة لمثل هذا المشروع وعدم قناعتها بحاجة إيران للطاقة النووية لتوفُّر الاحتياطي الكبير للطاقة الطبيعية فيها (النفط والغاز الطبيعي) إلا أنَ الشاه أوعز في حينه بتكثيف الاتصالات مع كل من فرنسا وألمانيا الغربية للاتفاق معها على بناء محطات نووية في إيران. وعلى إثر ذلك تمَّ إنشاء مركزين للبحوث النووية، الأول في جامعة طهران، والثاني قرب مدينة أصفهان في العام ١٩٥٨ بعد تزويد

---

[1]-Muhammad Sahimi. Op.cit.

[٢]– عدنان حسين أبو ناصر ، البرنامج النووي الإيراني من التأسيس إلى التسييس ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص ٤١.

[3]-Christoph Wirz , Is Iran on the way to acquiring an atomic bomb ? SPIEZ LABORATORY the Swiss NBC Defense Establishment , Background information on a current topic, revised version, January 2004,p 3.

[4]-David Albright . " An Iranian bomb? ." The Bulletin of The Atomic Scientists (Washington . DC) . January 1995 .

[5] -US department of State ," Atoms for Peace Agreement With Iran , " Department of State Bulletin No. 36 , 15 April 1957, p 629.

[٦]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

أمريكا لإيران بمفاعل نووي صغير سعته (٥) ميغا واط للأبحاث النووية، الذي بدأ العمل الفعلي به عام ١٩٦٧ وذلك بموجب برنامج «الذرة من أجل السلام[١]»، والذي يمكنه إنتاج ٦٠٠ غرام من البلوتونيوم في السنة[٢]، وإلى الآن يعتبر أحد مراكز الأبحاث النووية الرئيسة في إيران، كما تضمنت هذه الصفقة بين أمريكا وإيران[٣] تزويد الأخيرة بعدد من الخلايا الساخنة[٤]، والتزام الولايات المتحدة بإمداد إيران بالوقود النووي لتشغيل المفاعل البحثي المذكور، حيث قامت في أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ بتزويد إيران بـ (٥,٥٤) كلغم من اليورانيوم المخصب كوقود لتشغيل هذا المفاعل، إضافة إلى ٥,١٦ كلغم نظائر يورانيوم انشطارية مشعة (والتي يُمْكِن من حيث المبدأ أن تُستخدم في صناعة قنبلة نووية)[٥]، ثمَّ قامت بعد ذلك بتزويدها بشحنة أكبر حجماً تُقدر بحوالي ١٠٤ كلغم من اليورانيوم لاستخدامه كمصدر للوقود في المفاعل المذكور.

وكان الاهتمام بالطاقة النووية يمثل جزءاً من جهود الشاه الرامية إلى تحويل إيران إلى قوة إقليمية عظمى حيث بيَّن الشاه سياسة بلاده في هذا المجال من خلال كتابه (مهمة بلادي) المنشور عام ١٩٦١ بضرورة أن تكون إيران من الدول المعنية بالعلوم النووية ورغبتها في استخدام الذرة سلمياً[٦]، وهذا ما تدعّم بانضمام إيران إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام

---

[١]– وانغ جيان، مقاربة أميركية لبرامج إيران النووية ، تقويم القدرة والاعتبارات الاستراتيجية ، مجلة شؤون الأوسط ، العدد ١١٩، صيف ٢٠٠٥ ، ص ٤٣ .

[2]-Muhammad Sahimi, Op.cit.

[٣]– رياض الراوي، البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٦ ، ص ١١٤ .

[٤]– الخلايا الساخنة: عبارة عن وحدات تكنولوجية تستخدم في البرامج النووية، تتلخص وظيفتها في فصل البلوتونيوم ٢٣٩ عن اليورانيوم الطبيعي، وتحويله إلى معدن عن طريق عمليات كيميائية تجري باستخدام هذه الخلايا، وتعد هذه الوسيلة من أسهل الوسائل المستخدمة في التخصيب النووي، لذلك تفرض الدول المحتكرة لها مراقبة صارمة تقترن بالعقوبات على الشركات التي تبيع أجزاء أو أجهزة منها للدول النامية للحيلولة دون استخدامها في فصل البلوتونيوم عن اليورانيوم ، وكذلك يمكن استخدامها في فصل البلوتونيوم من الوقود الخفيف .

[5]-Muhammad Sahimi, Op.cit.

[6]–Mohammed Reza pahlavi , Mission for My Country, New York, McGraw-Hill, 1961, pp.307- 308. He said {I think our philosophy is well expressed by the CENTO (Central Treaty Organization – CENTO or Baghdad Pact) Institute of Nuclear Science, which is devoted entirely to peaceful applications of nuclear energy. The Institute, which I opened in mid-I959, is part of the Faculty of Science of the University of

١٩٥٨[١]، وانضمامها إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ وتصديقها عليها في الثاني من شباط/فبراير ١٩٧٠[٢] وإبرامها اتفاقية الضمانات النووية الملحقة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي طبقت بحلول عام ١٩٧٤[٣]، ونادراً ما كانت التصريحات الرسمية الإيرانية منذ ذلك الوقت تبتعد عن السعي لامتلاك تكنولوجيا نووية للأغراض المدنية فقط[٤]، وظل الاهتمام الإيراني بالمسائل النووية يزداد بصورة مستمرة منذ ذلك الحين حتى أعلن الشاه في عام ١٩٧٤ عن تصور متكامل لطموحات بلاده في المجال النووي يتضمن رؤيته الاستراتيجية لهذه المسألة التي كانت تقوم على حاجة إيران إلى تنفيذ خطة طويلة الأمد في غضون ٢٠ عاماً لامتلاك القدرة على إنتاج نحو (٢٣) ألف ميغا واط من الطاقة الكهربائية

Teheran. It was equipped by the United Kingdom; is staffed by British, Turkish, Pakistani, and Iranian scientists; and draws students from the CENTO region. The first part of the standard one-year course focuses on techniques for using radioisotopes - the short term for unstable, radiation-emitting forms of various elements. The students then go on to apply what I they have learned to particular problems of the CENTO region. The academic work compares in quality with that of similar courses given in Britain and the United States .Radioisotopes can in a multitude of ways foster progress in this part of the world. In the field of medicine, for example, if a patient drinks a small, harmless amount of radioactive iodine, most of it collects in his thyroid gland; and with nuclear detectors any malfunction of the gland can be observed and treatment can be prescribed. Similarly, if radio arsenic is introduced into the body it collects in any tumour, whether in the brain or elsewhere. The tumour can be readily located, and during its surgical removal the nuclear counters tell the surgeon if he has dislodged every last vestige of cancerous tissue. Again, radiophosphorous provides a ready means of studying the body's metabolism and of treating over-production of red blood cells ……..So promising arc these peaceful possibilities of nuclear energy that the CENTO partners may establish additional radioisotope centers in each country in the region. The Teheran establishment would then be used mainly for basic research}.

[1]−Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, op.cit,p 63.

[2]−Henry Sokolski, Patrick Clawson, CHECKING IRAN'S NUCLEAR AMBITIONS, Strategic Studies Institute, U.S. Army War College, January 2004, p 26.

[3]−Iran acceded to the NPT on 2 Feb. 1970. Its full-scope safeguards agreement with the IAEA (INFCIRC/214) entered into force on 15 May 1974. The text of the agreement is available at URL <http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/infcirc214.pdf.

[4]−Robert Lowe and Claire Spencer ,Iran, Its Neighbors and Regional Crises ,Chatham House (The Royal Institute of International Affairs) ,September 2006 .

النووية[1]، وقد أُعلن فيما بعد أنَّ تحقيق هذا الهدف سوف يتطلب من إيران بناء ما لا يقل عن (٢٠) محطة نووية على مدى (٢٠) عاماً بتكلفة إجمالية تقدر بـ/٣٠/ مليار دولار تخصص لهذا الغرض على مدى العقدين القادمين[2]، حيث كان الشاه يخطط إلى إنشاء (٢٣) مفاعلاً نووياً تغطي عموم الساحة الإيرانية لتكون جاهزة للعمل – بشكل كامل – في منتصف التسعينيات من القرن العشرين، وهي مفاعلات يمكنها إنتاج البلوتونيوم الذي يشكل العنصر المهم والأساس في صناعة الأسلحة النووية[3]، وكان معهد أبحاث "ستانفورد" قد أصدر في ذلك الوقت دراسة تضمنت حاجة إيران بحلول عام ١٩٩٠ إلى (٢٠) ألف ميغا واط من الطاقة الكهربائية[4].

في عام ١٩٧٤ وبعد تمكّن إيران من تحقيق أرباح هائلة من عوائد تصدير النفط بعد الأزمة الدولية التي نتجت عن حرب تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٧٣ وهو ما وفر لها التكاليف اللازمة للبدء بتنفيذ خطط الشاه النووية وكان لها الدور الفعال في تعجيل برنامج إيران النووي[5]، وتحولها من مجال الأبحاث النووية إلى مجال التطبيق العملي الجاد، حيث أمر الشاه بإنشاء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية[6] التي تعرف بـ/ AEOI /[7] لتأخذ على عاتقها تنفيذ خطط برنامجه النووي، وتمَّ إتباع هذه المنظمة للقصر الإمبراطوري مباشرة وتحت إشراف الشاه الشخصي وأسندت رئاسة هذه المنظمة إلى الدكتور " **أكبر اعتماد**" أحد أبرز علماء الذرة في إيران، وتمَّ رصد ميزانية لهذه المنظمة تقدر بنحو ٣٠ مليون دولار لعام ١٩٧٥ من أجل استكمال عملية التأسيس الإداري والتنظيمي للمنظمة. وفي عام ١٩٧٦

---

[1]– Tehran Journal, 18 March 1974, p 2.

[2]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره ص ٢٩.

[3]–Shannon N. Kile, Europe and Iran- Perspectives on Non-proliferation, SIPRI Research Report No. 21, OXFORD UNIVERSITY PRESS ,New York, First published 2005,p 2.

[4]–Muhammad Sahimi. Op.cit.

[5]– Op.cit.

[6]– Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, op.cit,p59.

[7]– الرئيس الحالي لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية هو العالم النووي الإيراني " فريدون عباسي دواني".

زادت الحكومة الإيرانية ميزانية هذه المنظمة إلى أكثر من مليار دولار للعام المالي ١٩٧٦، وهو ما يشير إلى التطور الكبير في الأنشطة الموكلة إلى هذه المنظمة[١].

لقد كان الشاه متحمساً للعمل باتجاه زج بلاده في ميدان الطاقة النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، الأمر الذي أثار تساؤلات مهمة في حينه حول مدى حاجة إيران إلى مثل هذه الطاقة في الوقت الذي تمتلك فيه احتياطياً ضخماً من النفط والغاز الطبيعي من جهة، مقابل اهتمامه ببناء قوة عسكرية كانت هي الأكثر تسلحاً كماً ونوعاً وتحديثاً من كل تلك التي كانت موجودة في منطقة الشرق الأوسط من جهة أخرى[٢].

وقد أبرم الشاه عقوداً لشراء مفاعلات نووية مع أمريكا وفرنسا وألمانيا، وكانت الولايات المتحدة من أولى الدول الغربية التي أعربت عن استعدادها للتعاون مع إيران في المجالات النووية، ففي ١١ نيسان/أبريل ١٩٧٤ أرسلت وزارة الخارجية الأمريكية رسالة للحكومة الإيرانية تفيد بأنَّ حكومة الولايات المتحدة تعتبر التعاون مع إيران في مجال الطاقة النووية أفضل مجال ملائم للتعاون والشراكة بين الجانبين، واقترحت الخارجية الأمريكية أن يعهد بهذه المسألة إلى أول مجموعة عمل ضمن اللجنة الاقتصادية الأمريكية – الإيرانية المشتركة[٣]، كما قام رئيس لجنة الطاقة الذرية الأمريكية " **ديكسي لي راي** " بزيارة لإيران في أيار/مايو ١٩٧٤، حيث وضعت هذه الزيارة أرضية ملائمة للعمل من أجل التعاون بين الجانبين في المجال النووي، وطرح الجانب الأمريكي خلال هذه الزيارة اقتراحاً بإنشاء وحدات إقليمية لتخصيب وإعادة معالجة المواد النووية لمنطقة الشرق الأوسط، وهو اقتراح ردت عليه إيران في آذار/مارس ١٩٧٥ بأنَّها لا تعارض الفكرة، ولكنها تطالب بأن يكون مقر هذه الوحدات في إيران.

وفي إطار هذا الاهتمام الإيراني – الأمريكي بالتعاون النووي، أبرم الجانبان اتفاقاً مبدئياً في حزيران/يونيو ١٩٧٤ التزمت الولايات المتحدة بموجبه بتزويد إيران بمفاعلين نوويين للطاقة ووقود من اليورانيوم المخصب، ثم أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ أنَ الولايات المتحدة وإيران تستعدان للتفاوض بشأن اتفاق يسمح ببيع

---

[1]–U.S, Energy Research and Development Administration, " Iran: Atomic Energy Programme, October 1976 , p 3 .

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٤.

[3]- "US-Iran Cooperation ", Department of State Telegram , 11 April 1974.

مفاعلات نووية ووقود مخصّب على المستويات التي يرغب فيها شاه إيران، وأعلنت الوزارة أنَّ الأمر بين يدي لجنة الطاقة الذرية الأمريكية لدراسته والانتهاء من مسودة الاتفاق النووي مع إيران، وأبلغت الخارجية الأمريكية الشاه أيضاً تأييدها للعرض الإيراني بشراء ما يزيد عن ٢٥ % من أسهم محطة تجارية لتخصيب اليورانيوم في الولايات المتحدة[١].

وتنفيذاً للاتفاق المذكور أعلاه قام الجانبان الأمريكي والإيراني في الثالث من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بإنشاء لجنة مشتركة لتقوية الروابط بين البلدين، لا سيما في مجال الطاقة النووية، وفي عام ١٩٧٥ وقعت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية عقداً لتدريب الملاك الأول للمهندسين النوويين الإيرانيين في معهد "**ماساشوسيتس**" التكنولوجي[٢]، كما وقع الجانبان اتفاقاً مبدئياً ينص على قيام الولايات المتحدة بتزويد إيران بالوقود المخصب لثمانية مفاعلات للطاقة النووية في إيران، ثمَّ توصل الجانبان في ٣ آذار/مارس ١٩٧٥ إلى اتفاقية موسعة وقعها وزير الخارجية الأمريكية " **هنري كيسنجر**" ووزير المالية الإيراني "**هوشانج أنصاري**" تنص على قيام إيران بشراء (٨) مفاعلات نووية من الولايات المتحدة تقدر قيمتها بنحو ٦,٤ مليار دولار وتصل قدرتها الكلية إلى ثمانية آلاف ميغا واط[٣]. وقد وافقت لجنة الطاقة النووية الأمريكية فيما بعد على تزويد إيران بالوقود اللازم لتشغيل مفاعلين نوويين: طاقة كل منهما ١٢٠٠ ميغا واط يعملان بالماء الخفيف، ووقعت اللجنة اتفاقاً أولياً لتزويد إيران بالوقود اللازم لتشغيل أكثر من ستة مفاعلات نووية أخرى تصل إجمالي طاقتها إلى ثمانية آلاف ميغا واط[٤] وكان من المتعيَّن أن تحصل الاتفاقيتان على الموافقة من جانب الإدارة الأمريكية[٥].

كما ورد في مذكرة مكتب الأمن القومي الأمريكي رقم ٢١٩ تاريخ ٣/١٤/ ١٩٧٥ التي تمَّ توقيعها من قبل "**هنري كيسنجر**" وُوجهت إلى الرئيس الأمريكي "**جيرالد فورد**"« أنَّه من خلال دراسة القضايا المشتركة تمَّ التوصل إلى اتفاقية مع حكومة إيران تسمح بالتجارة النووية بين

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣.

[2] -Muhammad Sahimi, Op.cit..

[3]- op.cit.

[4]- Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, op.cit, p 59.

[٥]– عدنان حسين أبو ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣ .

البلدين، وتلك التي تتعلق ببيع المواد والمفاعلات النووية الأمريكية إلى إيران خاصةً، إضافة إلى استثمار إيراني في مجالات التخصيب الأمريكية وصفقات نووية ملائمة في المستقبل» وكانت إيران قد اقترحت حينئذٍ استثمار ٢,٧٥ مليار دولار في مجالات التخصيب في الولايات المتحدة[١]. كما أشارت مذكرة معروضة على وزير الخارجية الأمريكية "**هنري كيسنجر**" في ٩ أيار/مايو ١٩٧٥ إلى أنَّ المسألة الأكثر أهمية في الاتفاق النووي الأمريكي – الإيراني تتعلق فيما إذا كانت الولايات المتحدة سوف تسمح لإيران بـ « إعادة معالجة البلوتونيوم» الذي سوف تحصل عليه، لأنَّ إيران كانت تحبذ إنشاء محطة إعادة معالجة متعددة الجنسية؛ ولكنها تريد موافقة الولايات المتحدة على السماح لها بإعادة معالجة الوقود النووي الأمريكي إذا قامت إيران بجهود حسنة النية لإنشاء هذه المحطة، وكان الموقف الأمريكي كما وافق عليه الرئيس الأمريكي وقتذاك " **جيرالد فورد**" يقوم على ضرورة تقليص مخاطر الانتشار النووي من خلال العمل على إنشاء هذه المحطة المتعددة الجنسية قبل السماح لإيران بإعادة معالجة الوقود النووي الأمريكي[٢]. كما طلبت إيران من العالم النووي الأمريكي "**جيفري ايركنز**"[٣] تزويدها بتصاميم الإثراء بالليزر[٤]، وقد سافر" **ايركنز**" إلى إيران للحصول على التمويل اللازم لعملية متخصصة لتخصيب اليورانيوم بالليزر كانت ما تزال في طور التطوير، وقد حصل المذكور على رخصة وزارة الطاقة الأمريكية لبيع إيران أربعة أجهزة ليزر. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ شُحنت تلك الأجهزة إلى إيران قبل خمسة أشهر فقط من انتصار الثورة الإيرانية[٥]، كما قامت إيران عام ١٩٧٦ بشراء « نظام ليزر تجريبي» قادر على تخصيب اليورانيوم حيث اشترت إيران أربعة أجهزة ليزر غازية من شركة (Lischem) الأمريكية، ووافقت على تمويل بحوث إضافية في هذا المجال بواسطة تلك الشركة، ولم تكن الإدارة الأمريكية قلقة من شراء إيران لهذا النظام، حيث أعرب المسؤولون

---

[1]-Muhammad Sahimi. op.cit.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٣٥.

[٣]– جيفري ايركنز : خبير تخصيب يورانيوم، عمل في المشروع الحكومي الأمريكي للإثراء بالليزر.

[4]–Andrew Koch and Jeanette Wolf, Iran’s Nuclear Facilities: a Profile, the Center for Nonproliferation Studies,1998,p12.

[5]– Muhammad Sahimi, op.cit.

في قسم الصادرات النووية في وزارة الطاقة الأمريكية عن ثقتهم بأنَّ هذا النظام لا يتيح معالجة اليورانيوم، وإنَّ الخبراء الفنيين في الوزارة فحصوا هذه المسألة ولم يجدوا أي مخاوف من ذلك[١]. وفي ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٧ وقّعت إيران والولايات المتّحدة اتفاقية لتَبَادُل التقنية النووية والتعاون في مجال السلامة النووية[٢]، تحت عنوان " الولايات المتّحدة وإيران، شراكة متزايدة ". وأثناء زيارته المشهورةِ إلى طهران في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ توصل الرّئيس الأمريكي "**جيمي كارتر**" والشاه إلى اتفاقية ثنائية جديدة للتعاون النووي منحت إيران منزلة « **الدولة الأكثر رعاية** » وتسمح لإيران بشراء ما يتراوح بين (٦-٨) مفاعلات نووية تعمل بالماء الخفيف من الولايات المتحدة؛ إلا أنَّ هذه الاتفاقية كانت تتطلب الحصول على موافقة الكونغرس الأمريكي[٣]، وتمَّ توقيع اتفاقية مبدئية للتعاون النووي بين البلدين في ١٠ تموز/ يوليو ١٩٧٨ بعد تسوية المشكلة الرئيسة المتعلقة بإعادة معالجة الوقود النووي بين الجانبين[٤].

وقد أشارت مذكرة سرية للخارجية الأمريكية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ إلى أنَّ الولايات المتحدة عقب التوقيع على اتفاقية التعاون النووي في ١٠ تموز/يوليو ١٩٧٨ أصبحت مستعدة للتجاوب مع جهود إيران لتوسيع قاعدة الطاقة غير النفطية لديها، بحيث يمكن للشركات الأمريكية أن تلعب دوراً في مشروعات الطاقة النووية الإيرانية، وأشارت المذكرة أيضاً إلى أنَّ الاتفاقية المذكورة تمثل الأساس الحاكم لتصدير ونقل المعدات والمواد ذات الصلة ببرنامج الطاقة النووية الإيرانية، ووجه وزير الطاقة الأمريكية " **جيمس شليزنجر**" مذكرة للرئيس الأمريكي تفيد بموافقته على اتفاقية التعاون النووي الأمريكي – الإيراني، وذلك قبل أن يتم التوقيع نهائياً على الاتفاقية[٥].

---

[1]-Nuclear Dawn, Deadly Business (New York: Four Walls Eight Windows, 1993), p.p.11-30.

[2]- US, Iran Resume Atom Power Talks ", The Washington Post ,9 August 1977.

[3]- The Washington post , 1 January 1978.

[4]-"Iran :The US – Iran Nuclear Energy Agreement ", Department of State Memorandum ,20 October 1978, in Digital National Security Archive , (http:// nsarchive.chadwyck.com).

[5]-op.cit.

وفي المقابل كان التعاون النووي بين إيران وألمانيا الغربية يسير على قدم وساق، ففي عام ١٩٧٤ استطاع الشاه بعد جهود حثيثة ومباحثات مع خبراء مؤسسة كرافت ويرك "KRAFTWERK UNION" الألمانية – إحدى شركات سيمنز (SIEMENS)– إبرام عقد مع الشركة المذكورة يتضمن تزويد إيران بالتقنية اللازمة لتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجة البلوتونيوم وبناء مفاعِلين نوويين بقدرة ١٢٠٠ ميغا واط يعملان بالماء المضغوط على الساحل الشرقي للخليج العربي، وتحديداً في موقع يبعد نحو (١٧) كيلو متراً إلى جنوب مدينة بوشهر[١].

وقد بدأ فريق ألماني تابع لاتحاد شركات " **كرافت ويرك**" في آب/أغسطس ١٩٧٥ العمل في مفاعلات بوشهر عقب التوقيع على خطاب نوايا بين الجانبين، ورغم أنَّ الجانبين كانا قد وقعا على اتفاق لتوريد هذين المفاعلين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ فإنَّ التعاقد النهائي بين الجانبين في هذا الشأن لم يكن قد تمَّ التوصل إليه حتى منتصف عام ١٩٧٦ ورأى الجانبان ضرورة البدء في العمل مع عدم انتظار الاتفاق النهائي، وقد قامت شركة " **كرافت ويرك** " بعد ذلك بدورها بتكليف شركة (Ansaldo) الإيطالية بتوريد ثمانية مولدات بخار إلى إيران[٢].

وجرى استكمال هذا العقد في أول شهر تموز/يوليو ١٩٧٦ بتعاقد تكميلي بين منظمة الطاقة الذرية الإيرانية والجانب الألماني لبناء محطة بوشهر النووية بتكلفة تقدر بنحو ٧,٨ مليار مارك ألماني، كانت إيران قد دفعت بالفعل منها ٥,٨ مليار مارك، ونصت الاتفاقية على أن تقوم الشركة الألمانية ببناء مفاعلين يعملان بالماء الخفيف في بوشهر، كما وقعت منظمة الطاقة النووية الإيرانية اتفاقاً إضافياً ينص على قيام الشركة الألمانية بتوريد ما يقارب من (٢٠٠) ألف متر مكعب من الوقود اللازم لتشغيل المحطات النووية الإيرانية[٣]، وحتى عام ١٩٧٩ كانت شركة "**سيمنز**" قد أتمَّت ٧٠% من عمليات بناء محطة بوشهر إلا أنَّ انتصار الثورة الإيرانية واندلاع الحرب العراقية – الإيرانية أدى إلى توقف عمليات البناء في المحطة

---

[1]–Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, op.cit, p 59.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص ٣٧.

[3] - " Russia Helps Build Bushehr Nuclear Power Plant ", In FBIS document FBIS – NES- 94-079, 25 April 1994, p 82.

المذكورة[1]، وقد طلبت إيران بعد انتهاء الحرب من شركة **سيمنز** مواصلة عمليات بناء محطة بوشهر إلا أنَّ الشركة قررت تحت الضغط الأمريكي الانسحاب من المشروع[2]، حيث ضغطت الولايات المتحدة على ألمانيا كي لا تقدم مفاعلات نووية لإيران وإنَّما مولدات كهربائية تعمل بواسطة الغاز، وقد رفضت إيران العرض الألماني[3]، وبالمقابل أعربت أغلب الدول الأوروبية عن عدم رغبتها في المشاركة في البرنامج النووي الإيراني، كما أُوقفت الاتصالات مع الولايات المتحدة الأمريكية[4].

وتشير بعض المعلومات إلى أنَّ الشاه لم يكن ينوي الاكتفاء بإنشاء الشركات الألمانية لمفاعلي بوشهر، بل كانت لديه خطط لتكليف هذه الشركات ببناء المزيد من المفاعلات، حيث وقعت إيران في تشرين الثاني/نوفمبر١٩٧٧ على خطاب نوايا لشراء أربعة مفاعلات إضافية تعمل بالماء الخفيف مع شركة "Kraftwerk" الألمانية في إطار صفقة قيمتها خمسة مليارات دولار، وقد وافقت ألمانيا الغربية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ على الترخيص لشركة "Kraftwerk" ببناء هذه المفاعلات الأربعة في إيران بقيمة ٤,٨ مليار دولار[5].

ولم يقتصر تعاون إيران في المجال النووي على ألمانيا وأمريكا فقط، بل تعداهما إلى دول غربية أخرى، إذ قام الشاه بتوقيع عقد مع مؤسسة "ALSTHOM" الفرنسية لبناء أربعة مفاعلات نووية في مدينة " دارخوين" عام ١٩٧٧، فضلاً عن قيامه بتقديم قرض بقيمة مليار دولار أمريكي إلى مفوضية الطاقة الذرية الفرنسية (CEA) لغرض بناء منشأة Gaseous Diffusion Enrichment في منطقة (Tricastin) في فرنسا وهي مؤسسة نووية تساهم فيها كل من بلجيكا وإسبانيا وإيطاليا، فضلاً عن فرنسا نفسها مقابل حصول بلاده على ١٠% من اليورانيوم منخفض التخصيب مما ستنتجه هذه المنشأة[6]، كما اشترت إيران حصة ١٠%

---

[1]–Andrew Koch and Jeanette Wolf, op.cit ,p1.

[2]–Muhammad Sahimi. op.cit.

[3]– سكوت ريتر، استهداف إيران، ترجمة أمين الأيوبي، الطبعة الأولى ، بيروت، الدار العربية للعلوم – ناشرون ٢٠٠٧، ص ٦٣ .

[4]– Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, op.cit,p 60.

[5]– The Wall Street Journal , 1 December 1977.

[6]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٥.

من أسهم شركة EURODIF لتخصيب اليورانيوم عام ١٩٧٥ ويقضي الاتفاق بأن تطّلع إيران على تطوير التكنولوجيا الخاصة بتخصيب اليورانيوم وأن تحصل على حصة من اليورانيوم المخصب الذي ستنتجه هذه الشركة[١].

إضافة إلى ذلك قام الشاه بالتوقيع على اتفاقية أخرى مع شركة "Framatome " الفرنسية لإنشاء مفاعلين نوويين في منطقة " دارخوين" على ضفاف نهر الكارون في منطقة الأهواز بقدرة ٩٠٠ ميغا واط تعمل بالماء الخفيف وتستهلك يورانيوم منخفض التخصيب بقيمة ملياري دولار، وتدريب ٣٥٠ فنياً إيرانياً، إلا أنَّ انتصار الثورة الإيرانية قد حال دون البدء بالتنفيذ[٢]، حيث قامت حكومة "**مهدي بازاركان**" بإلغاء هذا العقد عام ١٩٧٩[٣]، كما أعربت فرنسا حينذاك عن استعدادها لبناء ثمان محطات نووية إضافية إذا انسحبت الولايات المتحدة من صفقة بناء هذه المحطات التي تتجاوز تكلفتها (١٦) مليار دولار[٤]. كما تضمن التعاون النووي الإيراني مع فرنسا على عقد تقوم بموجبه الأخيرة ببناء مركز للبحوث النووية في "أصفهان" ويلحق به مفاعلان نوويان بحثيّان، وكان مخططاً لهذا المركز أن يأخذ على عاتقه مهمة تدريب الأشخاص الذين سيعملون على تشغيل مفاعل بوشهر[٥].

ولم يقتصر نظام الشاه على التعاون مع هذه الدول الرئيسة الثلاث (الولايات المتحدة، فرنسا، ألمانيا الغربية) بل اهتم بالتعاون في المجالات النووية مع طائفة واسعة من الدول في شتى أنحاء العالم وبالذات الأرجنتين والهند وأستراليا والدانمرك وجنوب أفريقيا، فقد وقعت إيران اتفاقاً مع الأرجنتين على التعاون في المجال النووي في أيار/مايو ١٩٧٤ لكن لم يتم الإعلان عن مضمون هذا الاتفاق بين الجانبين، وإن كانت بعض التقارير تشير إلى أنَّهما اتفقا على قيام الأرجنتين بتقديم المشورة والنصح لإيران في المجالات النووية، وبموجب هذا الاتفاق زار

---

[١]– نزار عبد القادر، الدوافع الإيرانية النووية والجهود الدولية للاحتواء، مجلة الدفاع الوطني، ملف العدد ٥٤، منشور بتاريخ ١/١٠/ ٢٠٠٥.

[2]– Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko,op.cit,p59.

[3]–Muhammad Sahimi, op.cit..

[4]– The Wall Street Journal , 13May 1977.

[٥]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

إيران الأدميرال "**أرماندو كويهلات**" الرئيس الأسبق للجنة الطاقة الذرية الأرجنتينية في أيار/مايو ١٩٧٤ وقدم لإيران نصائح بشأن برنامجها النووي.

وفي مجال الحصول على الوقود النووي أكدت تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أواخر السبعينيات امتلاك إيران لحصة تبلغ (١٠%) في إحدى الشركات البريطانية لاستخراج اليورانيوم من جنوب أفريقيا، وأنَّ إيران لديها ممثلين في مجلس إدارة هذه الشركة، بالإضافة إلى إعلان إيران عن اكتشاف احتياطي كبير من مادة اليورانيوم في منطقة "كرمان"، كما تركز التعاون بين إيران وجنوب أفريقيا في مجال الحصول على اليورانيوم، حيث وافقت جنوب أفريقيا عام ١٩٧٦ على تزويد إيران بما قيمته ٧٠٠ مليون دولار من الكعكة الصفراء مقابل قيام إيران بتمويل عملية بناء محطة لتخصيب اليورانيوم في جنوب أفريقيا.

كما ساهمت الهند في تقديم الدعم للبرنامج النووي الإيراني، لا سيما في مجال تدريب العلماء الإيرانيين والمستشارين وبلغ مستوى ذلك التعاون إلى الحد الذي قيل عنه أنَّ رئيسة وزراء الهند – آنذاك– "**أنديرا غاندي**" قد أخبرت شاه إيران في أيار/مايو عام ١٩٧٤ عن عزم بلادها إجراء تجربة نووية في ذلك الوقت[١]. كما أعلن الجانبان الإيراني والهندي في بيان مشترك أنَّهما سوف يوقعان عقوداً للتعاون بين منظمتي الطاقة النووية في الدولتين لوضع أساس للتعاون بين الدولتين في هذا المجال، وقد وقعت إيران بالفعل في شباط/ فبراير ١٩٧٥ اتفاقاً للتعاون النووي الشامل مع الهند[٢].

في تلك الأثناء حاولت إيران توقيع اتفاقات نووية ثنائية مع كل من أستراليا والدانمرك، حيث حصلت إيران من الدانمرك في منتصف السبعينات على نحو ١٠ كلغم من اليورانيوم عالي التخصيب و٢٥ كلغم من اليورانيوم الطبيعي لاستخدامها كوقود لمفاعل الأبحاث[٣].

والحقيقة أنَّ نظام الشاه كان يركز ظاهرياً على ضرورة التوصل إلى اتفاقية إقليمية للحد من انتشار الأسلحة النووية الاستراتيجية في المحيط الهندي ومنطقة الخليج العربي، وفي الوقت نفسه كان يسعى داخلياً إلى تطوير قدراته النووية للوصول إلى إمكانية القيام بتفجير نووي

---

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١١٦.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص٤٣.

[3]-Mark hibbs, " Bushehr Construction Now remote After Three Iraqi Air strikes," Nucleonics Week, 26 November 1987, pp.5-6.

للأغراض السلمية على غرار التفجير الهندي عام ١٩٧٤ وهذا تؤكده تصريحات الشاه في السنة نفسها من أنَّه (من غير المقبول محاولة إيجاد رادع نووي إيراني في مواجهة الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، لكن بلاده قد تضطر إلى إعادة النظر في سياستها في حال توصلت دولة صغيرة في المنطقة إلى إنتاج السلاح النووي) وهو ما يعني أنَّ امتناع إيران عن إنتاج السلاح النووي كان مسألة مشروطة بامتثال الدول الأخرى بالموقف نفسه[١].

والجدير بالذكر أنّ الولايات المتحدة الأمريكية كانت تراقب تطور العلاقات النووية الإيرانية عن كثب وتحاول أن تتدخل بصورة سريعة لإنهاء أيّة نية لتطويرها نحو إنتاج السلاح النووي، فعندما واجهت الولايات المتحدة الأمريكية تحديات الشاه الذي حاول عقد اتفاقيات مع الهند وفرنسا للاستغناء عن خبرة الولايات المتحدة الأمريكية نووياً أرسلت في تشرين الأول/ أكتوبر عام ١٩٧٧ ممثل الحكومة الأمريكية في وزارة الخارجية "**سدني سوبر**" للتفاوض مع الشاه بخصوص البرنامج النووي الإيراني، وتمَّ الاتفاق على إلغاء كل المعاهدات القائمة بين إيران والدول الأخرى شرطَ أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتزويد إيران بثمانية مفاعلات نووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وقد تمَّ التوقيع على شراء هذه المفاعلات رسمياً بين البلدين في العاشر من تموز/ يوليو عام ١٩٧٨، وكان الاتفاق شاملاً ويحتوي على تزويد إيران بكل ما يحتاجه المفاعل بما فيه الوقود النووي وكيفية تطويره ومواده الأساسية، إلا أنّ العقد الأمريكي – الإيراني النووي لم يرَ النور أبداً وصادرت الولايات المتحدة مبلغ ثمانية مليارات دولار كجزء من سعر المفاعلات التي تمَّ التعاقد عليها بعد نجاح الثورة الإيرانية ضد الشاه عام ١٩٧٩ وإلغاء رئيس الوزراء آنذاك "**مهدي بازركان**" للعقد، وبهذا لم تكتسب إيران أيَّة خبرة نووية إلا من خلال البحوث البسيطة لعلمائها في أروقة الجامعات الإيرانية، وبقي الحال على ذلك حتى عام ١٩٩٢ عندما بدأت إيران تنشطُ نووياً مجدداً.

وتبدو عدم المشاركة الفعلية للولايات المتحدة في البرنامج النووي الإيراني أمراً مستغرباً رغم العلاقات الحميمة التي كانت تربطها بنظام الشاه، ومع إدراكها بأنَّ البرنامج مُجدٍ اقتصادياً للشركات المساهمة فيه مع قدرة إيرانية للإنفاق عليه عبر رصيد وافر من البترول كضمان

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧.

للتمويل، فضلاً عن إمكانية الاطلاع المباشر على تطورات البرنامج والتدخل في الوقت المناسب لمنع انحرافه عن الهدف الذي أُنشئ من أجله[١].

ويرى الباحث أنَّ عدم مشاركة الولايات المتحدة بجدية في البرنامج النووي الإيراني تعود إلى إدراك الولايات المتحدة أنَّ حكم الشاه يسير نحو حتفه، وأنَّ ثمة قِوىً معارضة جديدة صاعدة ستستولي على مقاليد الحكم في إيران وأنَّ هذه القوى ربما تحمل في ثناياها توجهاً راديكالياً عنيفاً، أو ربما من الصعب التكهن بنواياها السياسية الحقيقية على أقل تقدير، وهو ما أكدته مصادر السفارة الأمريكية في طهران في تقاريرها إلى واشنطن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ من أنَّ الوقت لم يعد مناسباً للتوقيع على الاتفاق النووي الثنائي بين الولايات المتحدة وإيران؛ لأنَّ الأوضاع السياسية غير مستقرة في إيران، وأنَّ إعادة تنظيم الجهاز البيروقراطي الإيراني قد تسببت في إيقاف جميع الإجراءات، وقد أبلغ الشاه السفير الأمريكي بطهران أنَّ العمل سوف يستمر فقط في المحطات النووية التي كانت بالفعل قيد الإنشاء في « بوشهر» و« دارخوين»[٢].

والجدير بالذكر أنَّه لدى سقوط الشاه وخروجه من إيران في كانون الثاني/ يناير ١٩٧٩ كان قد استثمر ستة مليارات دولار في بناء المنشآت النووية[٣]، وكانت الخطة تقضي بشراء اثني عشر مفاعلاً من ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة، وكانت ألمانيا التي سبق لها وبدأت ببناء مفاعلين في " بوشهر" بقوة ١٢٠٠ ميغاواط قد أنجزت (عند سقوط الشاه) ٧٥% – ٨٥ % من أحد هذين المفاعلين في حين أنجزت ٤٥% – ٧٠% من المفاعل الآخر[٤]. بينما كانت شركة "Framatome" الفرنسية قد بدأت التحضيرات الهندسية على الأرض من أجل بناء أول محطتين بقوة ٩٠٠ ميغا واط في " دارخوين"[٥].

---

[١]– علي المليجي علي، الأزمة النووية الإيرانية، مجلة خالد العسكرية، العدد ٧٥، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١.

[2]-"US – Iranian Peaceful Nuclear Cooperation Agreement ", Street Telegram, 17 October 1978, in Digital National Security Archive, (http;// ns-archive.chadwyck.com).

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، مجلة مختارات إيرانية، العدد السادس، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١ .

[4]- Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, op.cit,p59.

[5]- Andrew Koch and Jeanette Wolf, op.cit,p5.

والحقيقة أنَّ المشروع الإيراني دار في الأساس حول برنامج للأبحاث، حيث جهدت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية من خلاله لشراء بعض المعدات والمعلومات التي تسرع عمليات الأبحاث من مصادر أمريكية وأوروبية تحديداً وكانت أبرز عناصر برنامج الأبحاث خلال هذه الفترة موزعة على الآتي[١]:

- مفاعل أبحاث بالماء الخفيف بقوة (٥) ميغا واط في طهران.
- مفاعل يعمل بالنيوترون بقوة ٢٧ ميغا واط في أصفهان.
- بناء محطتين بقوة ١٢٠٠ ميغا واط في بوشهر.
- إقامة مركز للأبحاث النووية في منطقة أمير آباد.
- الحصول في العام ١٩٧٨ على أربع أجهزة تعمل بالليزر (على ذبذبات الشريط ١٦ ميكروناً) لتخصيب اليورانيوم[٢].
- محاولات متكررة للحصول سراً على معدات وتكنولوجيا نووية متطورة.

[١]- نزار عبد القادر، الدوافع الإيرانية والجهود الدولية للاحتواء، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٥٤، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١.

[٢]- نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، الطبعة الأولى، المكتبة الدولية، بيروت، ص ٢٢٩.

الفرع الثاني

في العهد الجمهوري

بعد سقوط نظام الشاه "**محمد رضا بهلوي**" في إيران وانتصار الثورة الإيرانية مرَّ البرنامج النووي الإيراني بتحولات هيكلية تمثلت بتجاهل نظام الحكم الثوري للبرنامج النووي بصورة شبه كاملة في بادئ الأمر، وتمَّ إعطاء الأولوية لتأمين الثورة وحمايتها وتصدير مبادئها وأفكارها إلى المحيط الإقليمي،[1] وتميزت هذه الفترة بعدم اكتراث أو لامبالاة النظام الإيراني بالطاقة النووية حيث اتخذ القادة الإيرانيون وفي مقدمتهم " **الخميني**" موقفاً سلبياً تجاه الطاقة النووية بسبب الجهل بالإمكانات العلمية والاستراتيجية التي يوفرها امتلاك خبرات وقدرات هامة في مجال الطاقة النووية، أضف إلى ذلك أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والدول الغربية رفضت التعاون مع إيران في المجال النووي، كما تعرضت المنشآت النووية الإيرانية للقصف الجوي والصاروخي العراقي أثناء الحرب العراقية – الإيرانية ١٩٨٠-١٩٨٨[2].

إلا أنَّ الموقف السلبي الذي اتخذه قادة الثورة الإيرانية تجاه الطاقة النووية لم يدم طويلاً إذ سرعانَ ما حاولت الحكومات الإيرانية المتعاقبة بعد قيام الثورة الإيرانية استكمال ما بدأه نظام الشاه في المجال النووي لاسيما التركيز على استكمال محطة "بوشهر" النووية، حيث دفعت تطورات الحرب العراقية – الإيرانية في منتصف الثمانينيات وتطورات البرنامج النووي العراقي إلى إحداث تحولات جذرية في التفكير الاستراتيجي الإيراني عموماً وفي المجال النووي خصوصاً، وتمَّ التركيز على استكمال المراكز العلمية المتخصصة في مختلف المجالات النووية بالإضافة إلى الاهتمام بالإعداد العلمي والعملي للعلماء والمهندسين والفنيين العاملين في مختلف أفرع البرنامج النووي الإيراني ولكن على نطاق أصغر ممّا كان معمولاً به في عهد الشاه[3].

---

[1]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص٥١.

[2]- عدنان حسين أبو ناصر، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨.

[3]- صحيفة الوطن الكويتية، بتاريخ ٣١ حزيران/يونيو ١٩٨٨.

وعلى صعيد آخر نشطت الحكومات الإيرانية في إنشاء المراكز العلمية المتخصصة التابعة لمنظمة الطاقة النووية الإيرانية، حيث افتتحت في عام ١٩٨٤ مركز أصفهان للبحوث النووية بمساعدة الصين، وأنشأت معمل إنتاج الكعكة الصفراء في إقليم " يزد"، وفي عام ١٩٨٧ بدأت الحكومة الإيرانية عملية إنشاء مركز للبحوث النووية في منطقة " معالم كاليه"، واشتمل هذا المركز على معامل لليورانيوم ومعدات للتخصيب بالليزر. كما ركزت الحكومات الإيرانية أنشطتها على تطوير الوحدات التابعة لمنظمة الطاقة النووية الإيرانية بما في ذلك تطوير مركز طهران للبحوث النووية، وفي عام ١٩٨٩ افتتح رئيس الحكومة الإيرانية الأسبق " **حسن موسوي**" مركز إنتاج النظائر المشعة في مركز البحوث النووية التابع لمنظمة الطاقة النووية الإيرانية الذي يقوم بإنتاج النظائر المشعة والتي تستخدم في الطب وإنتاج الأدوية[١].

كما افتتح رئيس مجلس الشورى الإيراني الأسبق "**مهدي كروبي**" في شهر شباط/فبراير ١٩٩٠ معمل " جابر بن حيان" التابع لمنظمة الطاقة النووية الإيرانية والذي يستخدم في التدريس والتدريب على التكنولوجيا النووية، وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ تمَّ افتتاح مركز " أصفهان" للتكنولوجيا النووية الذي يَضُمُّ مفاعلات كتلة حرجة ومعامل لإنتاج النيوترون، وتستخدم هذه المعامل في أغراض تدريب المهندسين والفنيين الإيرانيين[٢]، وفي عام ١٩٩١ افتتح النائب الأول للرئيس الإيراني "**حسن حبيبي**" مركزاً لبحوث الطب النووي في "خرج"، كما منحت إيران عقداً لإنشاء محطة مدنية لإنتاج الأمونيا واليوريا إلى شركة «كيلوج» البريطانية.

وفي شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣ اعترفت إيران بأنَّها حصلت عام ١٩٩١ من الصين على ١٠٠٠ كغم من غاز هكسافلوريد اليورانيوم، و٤٠٠٠ كغم من مادة (تترافلوريد اليورانيوم)، فضلاً عن ٤٠٠ كغم من مادة (ديوكسيد اليورانيوم) دون أن تُبلِّغَ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بذلك[٣]..!. ولم تقتصر الجهود الإيرانية على استكمال البنية التحتية للبرنامج النووي الإيراني وإنما شاركت في الجهود الإقليمية والدولية للتعاون في المجالات النووية، حيث

---

[1]-Iran; Radioisotope Department Opens At Nuclear Research Center, BBC Broadcasting Corporation,8 August 1989.

[2]-Esfahan Nuclear Center Reactors Become Operational, BBC Summary Of World Broadcasts 27 March 1990

[3] – Christoph Wirz, op.cit ,p 6.

شاركت إيران في تأسيس معهد آسيوي للطاقة النووية في آب/أغسطس ١٩٨٩ يضم (١١) دولة آسيوية[١].

كما عملت إيران على استكمال إعداد الكوادر البشرية في المجال النووي وذلك من خلال إرسال العلماء والمهندسين والفنيين والطلاب إلى الخارج واجتذاب العلماء الإيرانيين المقيمين في المهجر للعودة إلى بلدهم، حيث أبرمت إيران العديد من اتفاقيات التعاون النووي في مجال تبادل الزيارات والخبرات العلمية، وركزت إيران في هذا الصدد بشكل خاص على دول مثل الصين والهند وباكستان والأرجنتين وكوريا الجنوبية وإيطاليا وجنوب أفريقيا وفي مرحلة متأخرة نسبياً روسيا، حيث أرسلت إيران ما يتراوح ما بين ١٥-١٧ ألف طالب إيراني للخارج للتدرب في مجالات مرتبطة بالأمور النووية بما في ذلك الولايات المتحدة والدول الأوروبية وعاد بعض هؤلاء للتدريس في جامعة " شريف" الفنية التي كانت قد أُنشئت في منتصف الثمانينيات لإعداد الفنيين المتخصصين للعمل في البرنامج النووي الإيراني[٢].

ولم تقتصر الجهود الإيرانية على تأهيل الكوادر الوطنية الإيرانية واستعادة العلماء الإيرانيين المقيمين في الخارج وإنّما حاولت أيضاً استقطاب علماء الذرة الأجانب، وقد استغلت الحكومات الإيرانية ظروف تفكك الاتحاد السوفييتي وتدهور الأوضاع الوظيفية والمعيشية للكثير من علماء الذرة السوفييت وحاولت اجتذاب أكبر عدد منهم، وقد أشارت بعض التقارير إلى أنَّ إيران نجحت خلال عامي ١٩٩١-١٩٩٣ في تجنيد نحو (١٤) عالماً نووياً روسياً يعملون في إيران[٣].

على صعيد متصل ركزت منظمة الطاقة النووية الإيرانية على تنشيط عمليات استكشاف واستخراج اليورانيوم من الأراضي الإيرانية وتكوين دورة كاملة لإنتاج الوقود النووي بهدف

---

[1]-Asian Energy Institute Opens , Nuclear Engineering International, November 1989.p7,

[٢]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٧٧.

[3]-Mark Gorwitz," Foreign Assistance To Iran's Nuclear and Missile Programs ", Center for Nonproliferation Studies, Unpublished Report, October 1998.

توفير الاحتياجات المحلية من المواد المشعة والوقود اللازم لتشغيل مفاعلاتها، وتفادي الارتهان للقيود والضغوط التي تفرضها مصادر التوريد الأجنبية.

ففي عام ١٩٨٩ استطاعت إيران بالتعاون مع خبراء صينيين تحديد حجم احتياطات اليورانيوم في إقليم يزد (منجم ساغند) بما يقارب ١٠٠٠ طن تقريباً، وبالنظر إلى النتائج الواعدة لهذه المنطقة أُبرمت عقداً مع شركات روسية في عام ١٩٩٥ لتجهيز منجم "ساغند" بالمعدات وتصميم محطة لمعالجة ركاز اليورانيوم، وكانت الحكومة الإيرانية قد أعلنت في عام ١٩٨٧ اعتزامها بناء وحدة لإنتاج الكعكة الصفراء في إقليم "يزد"، وتجدر الإشارة إلى أنَّ منجم "يزد" لليورانيوم بصفة خاصة يعتبر أكبر مصدر لليورانيوم الخام في إيران.

وخلال الخطة الخمسية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ تمَّ إقرار خطة لتمويل المزيد من أعمال التنقيب والاستغلال في منجم " غشين"، وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ صدر قرار بتشييد محطة لتركيز خام اليورانيوم في " غشين" فيما يعرف باسم « المشروع 5/15»، وقد تمَّ إسناد مشروع تشييد محطة غشين لتركيز خام اليورانيوم إلى شركة "KIMIA MAADAN" بموجب عقد أُبرم مع منظمة الطاقة الذرية الإيرانية[١].

وبعد المحاولات التي قامت بها إيران للحصول على التكنولوجيا النووية من الصين وباكستان والأرجنتين انتهى بها المطاف للتعاون مع الاتحاد السوفييتي ومن بعده مع روسيا الاتحادية، حيث تمَّ توقيع العديد من الاتفاقيات في المجال النووي أبرزها الاتفاق الذي جرى توقيعه في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ وتضمن بروتوكول لإنشاء مفاعلين نوويين في إيران مقابل حصول الاتحاد السوفييتي على (٣) بلايين متر مكعب من الغاز الطبيعي، وبموجب هذا البروتوكول وافق الاتحاد السوفييتي على استكمال بناء محطة « بوشهر» النووية بحيث يتم بناء محطتين نوويتين بطاقة ٤٤٠ ميغا واط في "بوشهر"، وقد شهد التعاون بين الجانبين تطورات بالغة الأهمية فيما بعد[٢]، غير أنَّ الإنجاز الأهم في تاريخ البرنامج النووي الإيراني في العهد الجمهوري كان في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عندما توصلت إيران وروسيا إلى اتفاقية حول تزويد إيران بمفاعلين نوويين يعملان بالماء الخفيف بقدرة ١٠٠٠ ميغا واط في موقع

---

[1]- GOV/2008/4, p .7.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص٨٧.

« بوشهر» بقيمة مليار دولار، وقد نشر مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية في واشنطن في ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ النص الكامل لهذه الاتفاقية التي وقعها وزير الطاقة الروسي " **فيكتور ميخائيلوف**" ورئيس منظمة الطاقة النووية الإيرانية " **رضا أمر الله** " تضمنت الفقرة السادسة من هذه الاتفاقية ما يلي[1]:

(يفوض الجانبان منظماتهما المختصة لصياغة وتوقيع الاتفاق:

١. في غضون ثلاثة أشهر تقوم روسيا بتسليم مفاعل يعمل بالماء الخفيف للبحوث بقدرة ٣٠-٥٠ ميغا واط.

٢. في غضون الربع الأول من عام ١٩٩٥ تقوم روسيا بتسليم ٢٠٠٠ طن من اليورانيوم الطبيعي.

٣. في غضون الربع الأول من عام ١٩٩٥ يتم تهيئة وتدريب ١٠-٢٠ شخصاً من علماء منظمة الطاقة الذرية الإيرانية (طلاب بمراحل مختلفة ودكتوراه) سنوياً في المؤسسات الأكاديمية الروسية.

٤. خلال مدة ستة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق يوقَّع عقد لبناء منجم لليورانيوم بعدما تتوصل المفاوضات في التوقيع على عقد بناء معمل لأجهزة الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم وفقاً للشروط التي تمَّ توقيعها بين المؤسسات الروسية ومؤسسات دول أخرى.

كما نصت الاتفاقية في إحدى فقراتها على وجوب إعادة إيران الوقود المستهلك الناتج من المفاعلات إلى روسيا لإعادة معالجته لانتزاع البلوتونيوم منه بهدف منع إيران من استعماله في إنتاج السلاح النووي، كما تضمنت الصفقة تزويد إيران بمفاعلين جديدين بقدرة ٤٦٥ ميغا واط و ٤٤٠ ميغا واط على التوالي.

وفي شهر آب/أغسطس ١٩٩٥ وقعت إيران وروسيا عقداً لعشر سنوات تقوم بموجبه روسيا بتزويد إيران بوقود نووي مُصنّع في شركة (Novosibirsk Chemical Concentrate plant) الروسية.

---

[1]-Kenneth R. Timmerman, Iran's Nuclear Program Myth and Reality, Italy,(Milano,sept;1996),p 8, and See : Natural Resources Defense Council, News Release, Russia – Iran Protocol Provides Evidence of Discussions, But No Firm Agreement, On Sale of Centrifuge Plant for Uranium Enrichment, May 10,1995.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ترددت تقارير أفادت بأنَّ الروس سيقدمون خططاً لبناء مفاعلات إضافية في "بوشهر" وأنَّ مفاوضات جرت بهذا الخصوص بين الطرفين، وربما كان المقصود بهذه الخطط هو تلبية الطلب الذي تقدمت به إيران إلى روسيا والمتضمن بناء ثلاثة مفاعلات قد تُركّب في " بوشهر" أو أماكن أخرى من إيران تقدر قيمتها بنحو ٣,٢ مليار دولار أمريكي[١]، وكان طلب هذه المفاعلات أحد المحاور الرئيسة التي بحثها الرئيس الإيراني السابق " **محمد خاتمي**" في زيارته إلى روسيا في آذار/مارس ٢٠٠١[٢]، والتي جاءت في أعقاب قيام وزارة الطاقة الذرية الروسية بإلغاء صفقة تبيع بموجبها أجهزة تخصيب نووي بالليزر في ضوء ضغوط وانتقادات أمريكية وجهت لها بهذا الخصوص[٣].

---

[1]– Moscow Times, September 5, 2001.

[2]– Interfax, March 15, 2001.

[3]–Michael Knapik, " Russia Tells U.S. Officials it Will not Export Lasers to Iran ",Nucleonics Week, Vol.42,No.10,March 8,2001.

المطلب الثاني

مرحلة المواجهة مع المجتمع الدولي (٢٠٠٢ – وحتى الآن)

دخل الملف النووي الإيراني مرحلة جديدة منذ نهاية عام ٢٠٠٢، بعد قيام معارض إيراني بارز في بالكشف عن منشآت نووية إيرانية سرية تقوم إيران ببنائها بعيداً عن أنظار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمر الذي شكل صدمة للوكالة وللمجتمع الدولي، خاصةً الدول الغربية التي اعتبرت ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً من إيران لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ومنذ ذلك الحين دخل البرنامج النووي الإيراني أزمات متعاقبة خلقت أجواء حرجة وحاسمة بالنسبة لمعظم الأطراف المعنية، وأثارت صراعاً حاداً بين إرادات مختلف الأطراف، وتضمنت قدراً عالياً من التعقيد والتشابك في الأسباب والدوافع المؤدية إليها. وهو الأمر الذي دفع كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا (الترويكا الأوروبية) إلى قيادة مفاوضات صعبة مع إيران بهدف الخروج من الأزمة قبل تفاقمها، خصوصاً وأنَّ المنطقة كانت تشهد توترات كبيرة في أفغانستان والعراق المجاورتين لإيران. وبناءً على ما تقدم سنعالج في هذا المطلب تطورات البرنامج النووي الإيراني بعد عام ٢٠٠٢ على الشكل الآتي:

الـــفرع الأول: مرحلة انكشاف البرنامج النووي الإيراني أمام المجتمع الدولي.

الفرع الـــثاني: مرحلة التفاوض مع دول الترويكا الأوروبية .

الفرع الثالـــث: الموقف الأمريكي من المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية.

الـفرع الـرابع: المقترحات الأوروبية لحل الأزمة النووية الإيرانية.

الفرع الخامس: فشل المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية وإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن.

الفرع السادس: دخول إيران مرحلة العقوبات الدولية.

الفرع الأول

مرحلة انكشاف البرنامج النووي الإيراني أمام المجتمع الدولي

تميزت هذه المرحلة بسمات متميزة تماماً عما سبقتها، فمن المعلوم أنَّ البرنامج النووي الإيراني كان موضوعاً للتقييد والتضييق من جانب الولايات المتحدة والكثير من القوى الغربية منذ قيام الثورة الإيرانية في العام ١٩٧٩ بهدف منع إيران من مواصلة تطوير قدراتها النووية إلا أنَّ كافة الخطوات الأمريكية كانت تتحرك تحت تأثير مجموعة من الشكوك والهواجس التي لم يكن لها ما يؤكدها في الواقع[١].

وجاء إعلان المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية[٢] مفاجئاً عن قيام إيران ببناء منشأتين نوويتين سريتين في منطقتي «آراك» و« نطنز» لتخصيب اليورانيوم بعيداً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك من أجل صنع الأسلحة النووية وقد وفّر هذا الإعلان للولايات المتحدة أدلة عملية على حدوث ما يمكن أن يعتبر انتهاكاً من جانب إيران لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي. وكان لهذا الإعلان بالغ الأهمية كونه شكَّل أول دليل من نوعه على وجود مكون سري في البرنامج النووي الإيراني ويمثل انتهاكاً لالتزامات إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي التي تفرض ضرورة خضوع كافة الأنشطة النووية للدول الأعضاء لرقابة وتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية وضرورة الحصول على موافقتها على إنشاء معامل تخصيب اليورانيوم وإشرافها الكامل على أنشطة التخصيب، ونظراً لما يتمتع به هذا التطور من أهمية بالغة في تطورات الأزمة النووية الإيرانية فقد تلقفته الولايات المتحدة الأمريكية وجعلته موضوعاً لحملتها السياسية العارمة ضد إيران[٣].

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١٤٠.

[٢]– تأسس المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية عام ١٩٨١ في طهران ثمَّ نقل مقره المركزي إلى باريس، وهو عبارة عن ائتلاف يضم خمس منظمات أبرزها منظمة مجاهدي خلق، رئيس المجلس ومؤسسه **مسعود رجوي**، يعمل المجلس على إسقاط النظام الثوري في إيران وإحلال نظام مدني بدلاً عنه .

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره،، ص١٤٥.

وقد نشر المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢ معلومات مفصلة عن منشأتين نوويتين سريتين الأولى بالقرب من مدينة " آراك" وهي عبارة عن مصنع لإنتاج المياه الثقيلة[١]، أما المنشأة الأخرى فكانت لا تزال قيد الإنشاء قرب مدينة " نطنز"، وقد حددت كمنشأة تقام تحت الأرض لغرض إنتاج الوقود النووي، كما كشف المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية عن وجود عدد من الشركات التجارية التي تعمل كواجهة للبرنامج النووي الإيراني وهي ضالعة بشراء مواد ومعدات خاصة بهذا البرنامج[٢]. كما قامت لجنة مراقبة نووية أمريكية خاصة تدعى معهد العلوم والأمن الدولي برئاسة "**ديفيد أولبرايت**" بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مطلع شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأنَّها ستعرض صوراً التقطتها الأقمار الصناعية متوافرة على نطاق تجاري لمنشأتي (نطنز وآراك) بهدف دعم المزاعم التي كان قد أعلن عنها المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ورغم طلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية من "**أولبرايت**" عدم عرض الصور على وسائل الإعلام خصوصاً وأنَّ الإيرانيين كانوا قد وافقوا على زيارة الموقعين من قبل مفتشي الوكالة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ لأنَّ عرض هذه الصور قد يدفع الإيرانيين إلى عدم التعاون مع الوكالة، إلا أنَّ " **أولبرايت** " قام ببث الصور في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مرفقة بتحليل على محطة الـ CNN وكانت ردة فعل الإيرانيين مباشرة حيث أعلموا الوكالة بأنَّ الزيارة المقررة لن تتم في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ نظراً للتصرفات اللامسؤولة من جانب وسائل الإعلام واقترحوا بدلاً من ذلك إرجاء موعد الزيارة حتى أواخر شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣[٣]. وما زاد من تفاقم الأزمة تجاوب الإدارة الأمريكية علناً مع التقرير الذي نشره معهد العلوم والأمن الدولي حيث صرّح "**ريتشارد باوتشر**" الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأنَّ الولايات المتحدة الأمريكية توصلت إلى استنتاج مفاده

---

[١]– المياه الثقيلة: هي المادة الرئيسة التي تستخدم في أنواع معينة من مفاعلات البحوث المناسبة لإنتاج أسلحة نووية.

[٢]– جاري سامور، مواجهة التحدي النووي الإيراني، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ١٠٢، ص ٦٠.

[٣]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠١.

أنَّ إيران تعمل على تطوير قدرات تمكنها من صنع أسلحة نووية، كما ناقش " **باوتشر**" مسألة بناء منشأة للمياه الثقيلة في " آراك" واحتمال وجود منشأة في " نطنز" لتخصيب اليورانيوم؛ إلا أنَّ أهم ما ترتب على نشر هذا التقرير مطالبة مجلس المحافظين في الوكالة الدولية من كافة الدول تقديم معلومات عن تصاميم المنشآت النووية الجديدة حالما يتم اتّخاذ قرار البدء بأعمال البناء أو التصريح بالبناء إلا أنَّ هذا الطلب لم يكن ملزماً، ورغم موافقة جميع الدول الأعضاء على هذا الطلب لم توافق عليه إيران، كما طالب " **محمد البرادعي**" المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إيران بالتوقيع على البروتوكول الإضافي مع الوكالة من أجل إزالة أي لبس يتعلق ببرنامجها النووي.

كما طالبت الولايات المتحدة إيران بضرورة الامتثال بشكل كامل لآليات عمل الوكالة الدولية من حيث الالتزام بمعايير الكشف الخاصة بمنع الانتشار النووي وبالذات فيما يتعلق بالتزام الدول الأعضاء بالتصريح المبكر عن منشآتها النووية وتقديم معلومات التصميم بشكل كامل عن المنشآت الجديدة في فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ بدء العمل في إقامتها[١] منتقدةً رفض إيران مراراً طلبات الوكالة الدولية بالسماح لها بزيارة الموقعين المشتبه بهما، حيث كان من المفترض قيام المدير العام السابق للوكالة "**محمد البرادعي**" بزيارة الموقعين في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلا أنَّ الحكومة الإيرانية أجلت موعد الزيارة إلى شهر شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ووفقاً للبند ٣-١ من اتفاقية الترتيبات الفرعية الموقعة بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٧٦[٢] لم يكن استمرار إيران في بناء موقع " نطنز" سراً يجعلها في وضع ينتهك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية طالما أنَّها لم تدخل بعد أيّة مواد نووية إلى الموقع.

---

[١]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص١٤٧-١٤٨.

[٢]- يقضي البند ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية بالصيغة المتفق عليها في عام ١٩٧٦ بوجوب تقديم المعلومات التصميمية عن أي مرفق جديد " عادةً " قبل ١٨٠ يوماً من الموعد المحدد، لأن يستقبل المرفق المواد النووية لأول مرة خلافاً للنص المعدل المتفق عليه في عام ٢٠٠٣ الذي يقضي بوجوب تقديم المعلومات التصميمية بمجرد اتخاذ القرار بتشييد مرفق جديد أو الأذن بتشييده أيهما أسبق .

وقد رفضت إيران على لسان رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية الأسبق "**غلام رضا آغا زاده**" في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الاتهامات الأمريكية بسعيها إلى امتلاك أسلحة نووية معتبرةً أنَّ هذه المسألة تخص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليس الولايات المتحدة. وفي اليوم التالي أكد الرئيس الإيراني السابق "**محمد خاتمي**" أيضاً رفض إيران للمزاعم الأمريكية بسعي إيران لتطوير قدرات تمكنها من صنع أسلحة نووية، مشيراً إلى أنَّ بلاده تعمل تحت إشراف الوكالة الدولية، وهي إحدى الدول الموقعة على اتفاقية عدم الانتشار النووي، ولا تسعى إلى امتلاك أسلحة نووية[١]، كما أعاد " **خاتمي**" في شباط/فبراير ٢٠٠٣ تأكيده على أنَّ منشأة " نطنز" أقيمت بهدف إنتاج وقود اليورانيوم منخفض التخصيب لاستخدامه في مراكز الطاقة النووية التي تعتزم إيران بناءها، نافياً أن يكون للمنشأة المذكورة أي غرض عسكري، داعياً المدير العام للوكالة لزيارتها في أواخر شباط/فبراير ووعد بإخضاعها للعمليات التفتيشية التي تجريها الوكالة الدولية وأن تدرس إيران توقيع البروتوكول الإضافي بهدف السماح بالمزيد من عمليات التفتيش المباغتة التي تنفذها الوكالة طبقاً لهذا البروتوكول وذلك في مسعى من إيران إلى تقديم ضمانات لتخفيف حدة الشكوك التي تساور العالم بشأن برنامجها النووي. كما أقرت إيران أيضاً بأنَّها أخفقت في إبلاغ الوكالة الدولية بحصولها العام ١٩٩١ على ١٨٠٠ كيلو غرام من اليورانيوم الطبيعي من الصين كانت قد استخدمتها في تجارب متنوعة بما في ذلك تحويل اليورانيوم إلى معدن[٢].

ورغم ذلك قدمت الحكومة الروسية دعماً قوياً للموقف الإيراني، حيث أكد وزير الطاقة النووية الروسية " **الكسندر روميانتسيف**" أنَّ بلاده سوف تواصل تعاونها النووي مع إيران، وستواصل بناء محطة " بوشهر" للطاقة النووية مؤكداً في الوقت نفسه أنَّها لا تنتهك الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، ونفى " **روميانتسيف**" الاتهامات الأمريكية بشان موقعي " آراك" و" نطنز" قائلاً : (إنَّه لا يمكن لأي أحد استنتاج نتائج من صور منشورة وإنَّه لا مبرر للقلق الذي أبدته الولايات المتحدة بهذا الشأن)[٣]. وفي محاولة لوأد الاتهامات الأمريكية سمحت إيران لوفد

---

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٣.

[٢]– جاري سامور، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠ .

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية برئاسة المدير العام للوكالة " **محمد البرادعي**" وعضوية كل من "**بيار غولدشميث**" نائب المدير العام والمشرف على تطبيق اتفاقية الضمانات، و"**أولي هينونين**" رئيس قسم العمليات (ب) المسؤول عن الملف النووي الإيراني في الوكالة الدولية بزيارة منشآتها النووية بغرض الوقوف على حقيقة الأنشطة التي تجري في هذه المواقع، حيث وصل الوفد إلى طهران في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وكان في استقبالهم كبار المسؤولين الإيرانيين بما فيهم الرئيس الإيراني السابق " **محمد خاتمي**" ورئيس البرلمان السابق " **مهدي كروبي**" ورئيس مجلس تشخيص مصلحة النظام "**علي أكبر هاشمي رفسنجاني**" وأوجز الإيرانيون لفريق الوكالة الدولية خططهم لإكمال دورة الوقود النووي، وشددوا على أنَّ البرنامج النووي الإيراني مخصص للأغراض السلمية فقط، وأكدوا على حق إيران بتطويره بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وخلال تلك اللقاءات دعا "**البرادعي**" الإيرانيين إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية بهدف إجراء المزيد من عمليات التفتيش الدقيقة، وقد أشار الإيرانيون إلى أنَّهم لا يعارضون التوقيع على البروتوكول الإضافي، لكن ينبغي مناقشته والتوقيع عليه في سياق المفاوضات المستقبلية، وفي أعقاب المناقشات التمهيدية بين المسؤولين الإيرانيين ووفد الوكالة الدولية صرح الإيرانيون رسمياً " **للبرادعي**" بوجود منشأتين في " نطنز" تشكلان جزءاً من برنامجها لتخصيب اليورانيوم، وهاتان المنشأتان هما (منشأة بايلوت لتخصيب اليورانيوم التي كان بناؤها على وشك الانتهاء، ومنشأة تخصيب الوقود ذات المستوى التجاري التي كانت قيد البناء أيضاً)، كما أكد الإيرانيون بأنَّهم يقومون ببناء منشاة لإنتاج المياه الثقيلة في "آراك" لكنها غير مشمولة بمعاهدة عدم الانتشار أو اتفاقية الضمانات عندها طلب "**البرادعي**" من الإيرانيين أن يسمحوا له ولوفد الوكالة بزيارة منشأتي "نطنز".

ولدى وصول مفتشي الوكالة الدولية إلى منشأة « بايلوت» في " نطنز" ذُهلوا لما شاهدوا الوضع الذي كانت عليه المنشأة خاصةً وجود ١٦٤ جهاز طرد مركزي من تصميم أوروبي كان قد سبق تركيبها، إضافة إلى احتواء المنشأة على مكونات ألف جهاز طرد مركزي كان من المقرر تركيبها في نهاية العام ٢٠٠٣، ولدى سؤال مفتشي الوكالة عن مصدر أجهزة الطرد المركزي الموجودة في منشأة " نطنز" رفض الإيرانيون الحديث عن بلد المنشأ الذي جاءت منه تلك الأجهزة باستثناء أنَّهم أشاروا إلى أنَّها صنعت في إيران.

أما منشأة تخصيب الوقود على نطاق تجاري فكانت لا تزال قيد الإنشاء، وقال الإيرانيون لوفد الوكالة إنَّهم يتوقعون أن تستوعب هذه المنشأة أكثر من ٥٠ ألف جهاز طرد مركزي، لم يكن من المقرر استلام هذه المنشأة لأجهزة الطرد المركزي قبل مطلع العام ٢٠٠٥ بعد أن يتم التأكد بواسطة الاختبارات من صلاحية تصميمها. كما زار وفد الوكالة منشأة " جابر بن حيان" حيث عرض الإيرانيون موجزاً عن توزيع مادة اليورانيوم التي حصلوا عليها من الصين عام ١٩٩١[١]، حيث شرح الإيرانيون كيف قاموا بتحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى فلز اليورانيوم وأضافوا أنَّ تلك العملية قد اكتملت وتمَّ تفكيك المعدات التي استخدمت فيها، ووضعت في مستوعبات لتخزينها وعُرضت تلك المستوعبات على ممثلي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما زار وفد الوكالة الدولية شركة " كالاي الكتريك " التي سبق أن حصلت الوكالة على معلومات عنها من خلال اتصالاتها مع الاستخبارات الإسرائيلية، حيث أقرَّ الإيرانيون أنَّه جرى استخدام ورش العمل في الشركة لإنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي، غير أنَّهم أشاروا إلى أنَّه لم تكن هناك حاجة إلى إدخال أيّة مواد نووية في أجهزة الطرد المركزي سواء في منشأة " كالاي" أو في غيرها، وأنَّه تمَّ إجراء كافة الاختبارات باستخدام دراسات المحاكاة، وقد أقر "**غولد شميث**" بأنَّ منشأة " كالاي الكتريك" الخاصة بإنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي ليست منشأة نووية يتوجب على إيران التصريح عنها بناء على أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الضمانات الموقعة بين إيران والوكالة الدولية، ولكن ترغب الوكالة بزيارة هذه المنشأة وأخذ عينات من البيئة المحيطة بها للتأكُّد من صحة التصريح الإيراني والتأكيد على أنَّه لا يوجد مواد نووية غير معلن عنها، وأنَّه لا توجد نشاطات نووية هناك، لكن الإيرانيين رفضوا طلب " **غولد شميث**" مشيرين إلى أنَّ ذلك يمثل نشاطاً سيصار إلى الكشف عنه بموجب البروتوكول الإضافي. وفي نهاية الزيارة سلَّم مسؤولو الوكالة الدولية للإيرانيين تقريراً طرحوا فيه عدداً من الأسئلة المتعلقة ببرنامج الطرد المركزي الإيراني، وضرورة توفير إيران تسلسلاً زمنياً لكافة النشاطات البحثية والتطويرية التي أُجريت

---

[١]– أقرت إيران أنَّها حصلت في العام ١٩٩١ على عدة شحنات من اليورانيوم الطبيعي على شكل سادس فلوريد اليورانيوم (١٠٠٠ كلغم) ورابع فلوريد اليورانيوم (٤٠٠ كلغم) وأكسيد اليورانيوم (راسب اليورانيوم، ٤٠٠ كلغم) ولم تطلع الوكالة عليها، وصرح الإيرانيون أنَّه جرى تحويل معظم شحنة رابع فلوريد اليورانيوم إلى فلز اليورانيوم في العام ٢٠٠٠ في منشأة جابر بن حيان ، انظر سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨– ١٠٩ .

ولها علاقة بإيصال أجهزة الطرد المركزي إلى مرحلة التشغيل، وتقديم توضيحات حول العمليات التي استخدمتها إيران في منشأة تحويل اليورانيوم التي تنتج كميات على نطاق تجاري، والتي قيل إنَّها تستخدم في تصنيع أكسيد اليورانيوم ورابع فلوريد اليورانيوم وسادس فلوريد اليورانيوم بدون اختبار أيّة مواد نووية ولو على نطاق محدود، كما طرح "**غولد شميث** و**هينونين**" في وقت لاحق أسئلة تتعلق ببرامج إيران الخاصة بالتخصيب بواسطة الليزر وبرامج إنتاج المياه الثقيلة، كما طالب ممثلو الوكالة الإيرانيين بالتصريح عن مستورداتهم من المواد النووية[1] التي حصلوا عليها من الصين في العام ١٩٩١ إضافة إلى أي نشاط نتج عنه تغيير في المخزون الإجمالي من هذه المواد، وقد وعد الإيرانيون في رسالة سلَّموها لـ "**غولدشميت** و**هينونين**" قبل مغادرتهما طهران في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بالوفاء بالتزاماتهم في هذا الصدد.

كما عبَّر الإيرانيون في تلك الرسالة عن موافقتهم على التعديلات التي تمَّ إدخالها على الاتفاقيات المكملة التي اقترحتها الوكالة والتي باتت تشترط على إيران إبلاغ الوكالة عن كافة منشآتها النووية الجديدة وأية تعديلات تطرأ على المنشآت القائمة عبر تقديم معلومات تتعلق بالتصاميم الأولية حالما يتم اتخاذ قرار بالبناء أو التصريح بالبناء أو التعديل.

وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ سلَّم **البرادعي** تقريراً أولياً لمجلس محافظي الوكالة بخصوص الزيارة التي قام بها مفتشو الوكالة لطهران خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٣/٢/٢٦، وكان مفتشو الوكالة قد أجروا عملية تفتيش في مطلع آذار/مارس ٢٠٠٣ عرضوا خلالها على السلطات الإيرانية مقاربة اتفاقية الضمانات المتعلقة بعمليات التفتيش التي تضمنت منشأة « بايلوت» لتخصيب الوقود في "نطنز" حيث أخذ المفتشون سلسلة عينات من البيئة المحيطة[2]، كما زاروا منشأة " جابر بن حيان" وأخذوا عينات بيئية منها، وفحصوا العلب الصغيرة التي تحتوي

---

[1]- عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية " المواد النووية " بأنَّها (مواد ذات تركيبة ونقاوة تجعلها صالحة لإنتاج الوقود أو إثرائها بطريقة نظيرية، وأية مواد منتجة في مرحلة لاحقة من دورة الوقود النووي)، انظر سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص١١٢ .

[2]- بموجب عمليات التفتيش التي تتم بموجب اتفاقية الضمانات (تجمع عينات لاكتشاف ما يُعرف بالبصمات النووية التي تظهر من ناحية جنائية وجود مؤشرات تدل على نشاطات سابقة أو حالية في المواقع التي تعالج مواد نووية، وهذه العملية فعالة على وجه الخصوص عند التعامل مع منشآت يجري فيها تحويل اليورانيوم ، وتصنيعه، وإثراؤه) انظر: سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤ .

على غاز فلوريد اليورانيوم في المنشأة، ولدى وزن هذه العلب اكتشف المفتشون فقدان ما مجموعه ١,٩ كيلوغرام من غاز سادس فلوريد اليورانيوم من العلب الصغيرة (التي تحتوي ٤٠٠ كيلوغرام)، وصرح الإيرانيون أنَّ ذلك ناجم عن تسرب من الصمامات المركبة على تلك العلب، وقد سلّط هذا التطور في أذهان مفتشي الوكالة الضوء على احتمال قيام الإيرانيين بإجراء اختبار على جهاز طرد مركزي باستخدام غاز سادس فلوريد اليورانيوم وليس باستخدام غاز خامل كما قالوا خلال الزيارة التي جرت في شباط/فبراير٢٠٠٢. وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ رفع " **البرادعي**" تقريره المتعلق بالتحقيقات الجارية في إيران إلى مجلس المحافظين، وبناء على هذا التقرير أصدر الأخير بيانه في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ والذي اعتبر فيه أنَّ إيران (فشلت في الوفاء التزاماتها المتوجبة عليها بموجب اتفاقية الضمانات في ما يختص بالتبليغ عن المواد النووية والمعالجة التالية لتلك المواد، واستخدام تلك المواد، والتصريح عن المنشآت التي تم تخزين تلك المواد ومعالجتها فيها).

وبالنظر إلى اعتراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنَّ إيران انتهكت اتفاقية الضمانات، فقد ضغطت الولايات المتحدة بشدة من أجل حمل الوكالة الدولية على الإعلان بأنَّ إيران في حالة خرق لمعاهدة عدم الانتشار ورفع ملفها النووي إلى مجلس الأمن من أجل اتخاذ عمل محتمل، ولم يكن في نية مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية الدخول في الجدال الدائر بين الولايات المتحدة وإيران؛ لكنه استمرَّ في الضغط على إيران لكي توقع البروتوكول الإضافي، ورحب (بإعادة تأكيد إيران على الالتزام المطلق بالشفافية وتوقع من إيران أن تمنح الوكالة كافة التسهيلات الضرورية التي تطلبها لكي تبني الثقة الضرورية لدى المجتمع الدولي)، كما شجّع المجلس إيران على عدم إدخال أية مواد نووية إلى منشأة تخصيب اليورانيوم التجريبية في "نطنز" بوصفه (إجراء يساعد على بناء الثقة) والسماح بدخول مفتشي الوكالة إلى منشأة " كالاي" لكي يتم أخذ عينات بيئية من المكان[١].

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص١٣٥– ١٣٦ .

الفرع الثاني

مرحلة التفاوض مع دول الترويكا الأوروبية

أمام تعثر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إقناع إيران في وقف جهودها من أجل الحصول على الوقود النووي عبر طريقين:(إنشاء وتشغيل مفاعل يعمل بالماء الثقيل من أجل إنتاج البلوتونيوم، أو عبر إنشاء مراكز تخصيب اليورانيوم من خلال استخدام أجهزة الطرد المركزي)، ومع استمرار الضغوط الأمريكية التي تمثلت بمطالبة مجلس محافظي الوكالة الدولية بإعلان انتهاك إيران لاتفاقية عدم الانتشار النووي، ومن أجل الحؤول دون دفع إيران إلى نقطة اللاعودة، كما حصل مع كوريا الشمالية، تدخلت الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) والتي عرفت بـ "الترويكا الأوروبية" مع إيران في محاولة لإقناعها بعدم المضي قدماً في برنامج تصنيع الوقود النووي مقابل تعهدات أوروبية بتقديم كل المساعدات اللازمة من أجل تطوير تقنية استخدام الذرة للأغراض السلمية[١]، وأنتجت المفاوضات المتتالية تفاهمات عُرفت في إيران باتفاقي " سعد أباد"[٢] و" اتفاق باريس" الذي قضى بأن توقع طهران البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن تعترف حكومات تلك الدول بحق إيران في التمتع باستخدام سلميٍّ للطاقة النووية طِبقاً لاتفاقية عدم الانتشار النووي.

وبعد فشل اتفاق "سعد آباد" بين الأوروبيين وإيران وُقِعَ اتفاق آخر بين الجانبين بعد عَناء مرير سُمي باتفاق "باريس"[٣] حاول الأوروبيون فيه فرض قيود أكثر تشدداً على إيران[٤]، كما حمّلت المفاوضات الأوروبية إيران على التوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

---

[١]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٤.

[٢]– تمَّ توقيعه بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ .

[٣]– تمَّ توقيعه في " باريس" بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتمَّ الإعلان عنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

[٤]– هادي الموسوي، في الذكرى السادسة والعشرين لانتصار الثورة، المشروع النووي الإيراني بين متطلبات الردع والتزامات اتفاق باريس، مقالة منشورة في صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٨٨٩ ، ١١ آذار/فبراير ٢٠٠٥.

وقد وافق الإيرانيون في اتفاق "سعد أباد" بصورة طوعية على وقف عمليات تخصيب اليورانيوم في منشآتهم النووية، وجاءت موافقتهم كتتويج للمطالب الأوروبية بضرورة أن تُظهِر إيران بوادر حسن نية كخطوة أولية للرد على الاتهامات الأمريكية وشكوك الوكالة الدولية بعدما كشفت في تقاريرها أنَّ إيران أخفت عنها بعض النشاطات في المجال النووي، وتعهدت الدول الأوروبية بتقديم مساعدات تكنولوجية تحتاجها طهران لتطوير برنامجها النووي للأغراض السلمية وفق نصوص اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وجرى في هذا الاتفاق تعهد الدول الأوروبية بإغلاق ملف إيران النووي المفتوح على كل الاحتمالات.

وبعد مضي عام على اتفاق "سعد أباد" وما تبعه من جهود وتعهدات شفوية جاء اتفاق " باريس" ليؤكّد على استعداد إيران لتوسيع تعهداتها لتشمل كل النشاطات النووية الخاصة بدورة إنتاج الوقود النووي مقابل تعهّد أوروبي واسع يتعدّى الوعود وتقديم مساعدات تكنولوجية نووية إلى الوعد بتطبيع العلاقات الدولية مع إيران لتشمل التطبيع التجاري والاقتصادي والسياسي والأمني الكامل، وذلك انطلاقاً مع بدء مفاوضات جادة لتوقيع اتفاقية التعاون التجاري مع الاتحاد الأوروبي كمقدمة لدخول إيران في عضوية منظمة التجارة العالمية[١].

وقد لاقت هاتان الاتفاقيتان ردود فعل متباينة داخلية ودولية؛ ففي حين اعتبر الإيرانيون المؤيدون لهما انتصاراً للدبلوماسية الإيرانية رآهما الإيرانيون المعارضون لهما استسلاماً لضغوط وإرادة الغرب، في حين عبر الأوروبيون عن ارتياحهم عن هاتين الاتفاقيتين، أما الإدارة الأمريكية فقد عبّرت عن عدم ارتياحها لذلك، فيما ذهبت إسرائيل إلى رفضهما كلياً، وأكدت على التمسك بالدعوة للتخلص من البرنامج النووي الإيراني بصورة جذرية وشاملة.

وقد شكلت الاتفاقيتان مجرد تسوية غير نهائية خصوصاً أنَّهما تركتا الباب مفتوحاً لانسحاب طهران منهما على اعتبار أنَّ هناك بنداً يقول (إنَّ هذه الخطوة الإيرانية طوعية[٢]، ولا تحمل أي التزام حقوقي من إيران) ويُفهَم من هذا البند أنَّ الأوروبيين يدركون أنَّ لإيران الحق في التراجع عن خطوتها الطوعية إذا ما انهارت عملية بناء الثقة بين الطرفين[٣].

---

[١]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٥.

[٢]– المقصود بهذه الخطوة " تعليق إيران لبعض أنشطة تخصيب اليورانيوم" .

[٣]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٨.

وقد بدأت المفاوضات الأوروبية مع إيران في صيف العام ٢٠٠٣ على أثر الحديث عن تهديدات باللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات دولية على طهران، وفي محاولة لنزع فتيل الأزمة وحمل طهران على الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ونجحت الترويكا الأوروبية في إبرام صفقة مع إيران في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لتعليق أنشطة اليورانيوم غير أنَّ إيران نقضت الصفقة في حزيران/يونيو ٢٠٠٤ وعاودت بناء منشآتها لتخصيب اليورانيوم[١].

كما تعهدت إيران يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٠٣ بالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتلبية كل المطالب، وحل كل المشاكل العالقة في نظر الوكالة، بشفافية كاملة وتوضيح كل النواقص الممكنة ومعالجتها[٢] وإنَّها ستوقع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر المقبل، وستوقف تخصيب اليورانيوم في الفترة التي تراها مناسبة، وجاءت هذه الموافقة بعد محادثات مع وزراء خارجية فرنسا وألمانيا وبريطانيا مما يعني أنَّ الضغوط التي مارستها هذه الدول كان لها دورها في قرار طهران، حيث يشير المراقبون إلى أنَّ الموقف المتشدد الذي أبداه وزراء الترويكا الأوروبية خلال محادثاتهم مع الأمين العام الأسبق لمجلس الأمن القومي الإيراني "**حسن روحاني**" حملت طهران على الموافقة[٣]، فقد حذر "**جاك سترو**" وزير الخارجية البريطاني السابق إيران من مغبة عدم

---

[١]– أميلي لنداو، وإفرايم أسكولاي ، برنامج إيران النووي والمفاوضات مع الترويكا الأوروبية، من كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني " تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، ترجمة أحمد أبو هدبة، مرجع سبق ذكره، ص ٧٤.

[2]–Joint statement at the end of a visit to the Islamic Republic of Iran by the Foreign Ministers of Britain, France and Germany, Tehran, October 21, 2003, Iran's Nuclear Programme: A Collection of Documents, Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by Command of Her Majesty January 2005, Published by TSO (The Stationery Office) and available from: Online www.tso.co.uk/bookshop, p.p 41- 42.

[٣]– يُنظر إلى الجهود الأوروبية التي تقودها دول الترويكا الثلاث (بريطانيا وفرنسا وألمانيا) على أنَّها مكملة للجهود الأمريكية وإن كانت أكثر مرونة منها؛ غير أنَّ الملاحظ على السياسة الأوروبية في تعاملها مع الملف النووي الإيراني هو أنها ينطبق عليها سمات العمل الأوروبي المشترك من حيث الدوافع، حيث ترغب الدول الأوروبية في أن يكون لها دور في قضية هامة وحساسة مثل الملف النووي الإيراني، خاصةً بعد أن استحوذت الولايات المتحدة على الملف العراقي كاملاً بداية من قرار الغزو ومروراً بتجاهل مجلس الأمن والدول الأعضاء فيه، ونهاية بالمليارات التي حازت عليها الشركات الأمريكية في عقود إعادة إعمار العراق، لذلك يشكل الملف

التعاون مع الوكالة وعدم التوقيع على البروتوكول، أما وزير الخارجية الفرنسي السابق " **دومينيك دوفيلبان**" فقد أعرب عن استياء بلاده من الرسائل المتناقضة الموجهة من طهران حيال البروتوكول، في حين حذر "**يوشكا فيشر**" وزير الخارجية الألماني السابق من انعكاسات عدم خضوع إيران للقرارات والمواثيق الدولية لاسيما البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما مارس الاتحاد الأوروبي ضغوطاً مكثفة على إيران، تراوحت ما بين تعليق الحوار معها، وتعليق إبرام اتفاق تجاري بين الجانبين، في حال لم توقع على البروتوكول الإضافي، وعدم استبعاد اللجوء إلى القوة، حيث أقر الاتحاد الأوروبي المبدأ الأمريكي المنادي بأنَّ (استخدام القوة قد يكون ضرورياً) حين تفشل الدبلوماسية في معالجة التهديدات الناجمة عن أسلحة الدمار الشامل، واعتمد استراتيجية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية تضمنت للمرة الأولى إشارة إلى تحرك عسكري محتمل ضد الدول أو الجماعات التي تمتلك مثل هذه الأسلحة، كما هدد بعض الأطراف داخل حلف شمال الأطلسي "الناتو" إيران برفع ملفها النووي إلى مجلس الأمن الدولي لبحث اتخاذ إجراءات ضدها إذا رفضت التوقيع على البروتوكول مما يفتح الباب أمام إقرار المجلس عقوبات ضدها[1].

ومن المعروف أنَّ البروتوكول الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتيح لفرق تفتيش الوكالة أن تقوم بزيارات مفاجئة للمنشآت النووية في أية دولة تنضم إليه بهدف سد ثغرات نظام الضمانات القائم كوثيقة مكملة له، ويرى مراقبون أنَّ الملامح العامة لهذا البروتوكول تشبه إلى حد بعيد النموذج الذي تمَّ تطبيقه على العراق بعد عودة التفتيش الدولي عام ٢٠٠٢، لأنَّه يطالب الدول التي تنضم إليه بتقديم إعلان شامل حول كل عناصر قدراتها النووية أو الأخرى ذات العلاقة، ويتضمن ذلك ما امتلكته من قبل وما تمتلكه وخططها

الإيراني محطة اختبار جديدة للسياسة الخارجية الأوروبية الموحدة التي ترغب دول الاتحاد الأوروبي في تحقيقها، انظر: أسامة فاروق مخيمر، الملف النووي الإيراني بين الترويكا الأوروبية والضغوط الأمريكية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٥٩، حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

[1]- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، توقيع إيران على البروتوكول الإضافي لن ينهي أزمة الملف النووي، دراسة من إعداد مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، صحيفة أخبار الخليج ، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ .

المستقبلية ويختلف ذلك عن النظام الأساسي في أنَّ الدول كانت تعلن فقط ما ترغب في إعلانه.

وتتمثل مشكلة بعض الدول، ومن بينها إيران، أنَّ هذا الوضع يشكّل بالنسبة إليها ضغطاً منذ الخطوة الأولى حتى لا تفكر في اتجاهات نووية غير سلمية، حيث إنَّه إذا اكتشف أنَّ لديها خلال التفتيش مواد أو معدات لم تعلنها فإنَّها ستكون قد انتهكت المعاهدة، وكان رئيس مجلس تشخيص مصلحة النظام "**علي أكبر هاشمي رفسنجاني**" قد أعلن في الثالث من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مجموعة من الشروط لتوقيع إيران على البروتوكول الإضافي منها عدم المساس بالأمن القومي والقيم الدينية والأماكن المقدسة، وعدم الكشف عن الأسرار في المواقع التي لا علاقة لها بالبرنامج النووي، والاعتراف بحقها في الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، ولا شك أنَّ هذه الشروط تتعارض مع بعض بنود البروتوكول التي تتيح لمفتشي الوكالة الدولية حق الوصول إلى الدولة أو التحرك داخلها في الوقت الذي يقررون فيه ذلك تقريباً مع فترة إخطار مسبقة مدتها ٢٤ ساعة على الأقل بالنسبة لزيارة المواقع وساعتين على الأقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع، وكانت تلك الفترة تصل إلى أسبوع للمواقع و٢٤ ساعة للمرافق في النظام السابق، وليس من حق الدولة أن تعترض على هوية المفتشين المعينين من جانب الوكالة بخلاف السابق، كما أنَّ عليها أن تمنح الفريق تأشيرات دخول متعددة وليس لمرة واحدة. ويتيح البروتوكول لمفتشي الوكالة الدولية حرية الوصول إلى كل عناصر دورة الوقود النووي ابتداءً من تعدين اليورانيوم حتى معالجة الوقود النووي، وذلك في أي مكان داخل الدولة دونما تشاور تقريباً مع الدولة المعنية، يتضمن ذلك ما يسمى أحياناً التفتيش العشوائي. ويتيح البروتوكول للمفتشين أيضاً حق دخول أية منشأة أو قسم في أي موقع نووي، ومنحهم تسهيلات غير محدودة، والتي كانت دائماً محل خلاف أو عدم حسم، أو موضع تفاوض في ظل النظام الأساسي للوكالة، كحق استخدام كل الأجهزة المتقدمة تكنولوجيا، وفحص السجلات وإجراء مقابلات مع المسؤولين، وكذلك الحصول على عينات بيئية من أي مواقع في الدولة، وإمكانية استخدام نظام الاتصالات الدولية وقدرات الأقمار الصناعية والحصول على المعلومات المتصلة بالنشاطات النووية[١].

[١]- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، مرجع سبق ذكره.

وفي العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسالة من الحكومة الإيرانية أعربت فيها عن قبول إيران المبدئي لتوقيع البروتوكول الإضافي واستعدادها للتوقيع عليه، وأنَّها حتى تاريخ سريانه ستتصرف وفقاً لبنود هذا البروتوكول. وفي اليوم نفسه أعلمت الحكومة الإيرانية المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنَّها قررت اعتباراً من العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تعليق أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، وبشكل خاص الأنشطة النووية في منشأة " نطنز"، إضافة إلى عدم إنتاج أو استيراد أي مواد نووية ذات علاقة بتخصيب اليورانيوم[١]، ويأتي ذلك تطبيقاً للاتفاق الذي تمَّ توقيعه في طهران بين الحكومة الإيرانية ووزراء خارجية دول الترويكا الأوروبية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي تضمن تعليق إيران كافة أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم بشكل طوعي، والتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتلبية كل المطالب، وحل كل المشاكل العالقة في نظر الوكالة بشفافية كاملة وتوضيح كل النواقص الممكنة ومعالجتها[٢]. وكانت المفاوضات الأوروبية – الإيرانية قد اصطدمت في أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣ برفض إيراني صريح للاقتراح الأوروبي الداعي إلى الحد من برنامجها النووي مقابل تقديم حوافز سياسية واقتصادية وتكنولوجية عديدة تستمر في إعطاء طهران الحق في معاودة الأنشطة النووية في منشآتها لتحويل اليورانيوم في أصفهان[٣]، ورغم أنَّ إيران

---

[1]– IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, , GOV/2003/75, 10 November 2003,p 4.

[2]– Joint statement at the end of a visit to the Islamic Republic of Iran by the Foreign Ministers of Britain, France and Germany, Tehran, October 21, 2003, Iran's Nuclear Programme: op,cit, p.p 41- 42.

[٣]- كما هددت إيران بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار بعد صدور قرار مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أمهل إيران إلى نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لإثبات عدم سعيها إلى إنتاج أسلحة نووية، وفي حال عدم التزامها بذلك سيتم إبلاغ مجلس الأمن الدولي بذلك واحتمال فرض عقوبات اقتصادية عليها ، وقال المندوب الإيراني لدى الوكالة الدولية " **علي أكبر صالحي**" (إذا ازدادت الضغوط فهناك احتمال بوقف التعاون مع الوكالة وانسحاب إيران من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) ولكنه أشار إلى أنَّ (بلاده تسعى إلى التوصل إلى حل سريع وسلمي لتسوية الأزمة)، انظر: جريدة الحياة، ٢٠٠٣/٩/١٤. كما هدد كبير المفاوضين الإيرانيين "**علي لاريجاني**" في مؤتمر صحفي عقده في طهران بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار والبروتوكول الإضافي واستئناف عمليات التخصيب في حال استخدام لغة القوة ضد إيران متهماً الأوروبيين بمحاولة إذلال الإيرانيين، انظر: جريدة الحياة الصادرة بتاريخ٢٠٠٥/٩/٢١.

أعلنت رغبتها في مواصلة المفاوضات مع الترويكا وموافقتها على ذلك، إلا أنَّها أكدت على تمسكها بقرارها القاضي تشغيل دورة الوقود النووي الكاملة بما في ذلك عملية تخصيب اليورانيوم وهو الشرط الذي لم توافق دول الترويكا الأوروبية على قبوله[١].

من خلال متابعة المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية نلاحظ أنَّ السلوك الإيراني خلال هذه المفاوضات اعتمد على ركيزتين أساسيتين: الأولى: هي تصميمها القوي على استكمال دورة الوقود، والثانية: هي رغبتها الظاهرة في التعاون واستمرار المفاوضات، وهدفت من وراء ذلك تجنب الأزمة مع المجتمع الدولي بطرق عديدة، واعتبار المفاوضات مع الترويكا الخيار الأفضل لكسب الوقت لتطوير برنامجها النووي[٢].

الحقيقة أنَّ الموقف الأوروبي كان يقوم على ضرورة إعطاء الفرصة للحل الدبلوماسي للأزمة النووية الإيرانية دون التسرع في نقل الملف إلى مجلس الأمن، وحتى نهاية العام ٢٠٠٦ كان الاتحاد الأوروبي إجمالاً يعارض الولايات المتحدة في مسألة الدفع بالملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن تمهيداً لفرض عقوبات اقتصادية ضدها لعدة اعتبارات أهمها: العلاقات الاقتصادية بين إيران والاتحاد الأوروبي، وعدم دفع منطقة الشرق الأوسط إلى المزيد من حالة عدم الاستقرار التي تعاني منها أصلاً، لذلك ثبَّتت الأطراف الأوروبية والى حد ما مجموعة دول عدم الانحياز في مجلس محافظي الوكالة الدولية موقفاً يقوم على أنَّه من الممكن الوصول إلى حل تفاوضي للأزمة النووية الإيرانية وفق صيغة تتضمن وقف وإنهاء الأنشطة النووية المحظورة التي تقوم بها طهران، كما تحقق لإيران مكاسب معينة مقابل وقف تلك الأنشطة. ويمكن القول إنَّ التفاعلات الخاصة بالأزمة النووية الإيرانية دارت في مسارين منفصلين ولكنهما متكاملين[٣]:

الأول: داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واشتمل على التعاون بين إيران والوكالة، كما اشتمل على عرض الملف النووي الإيراني على مجلس محافظي الوكالة بصورة دورية لبحث مدى التطور في إنهاء الأزمة.

---

[١]– أميلي لنداو، وإفرايم أسكولاي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٩.

[٢]– المرجع السابق، ص ٨٠.

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١٧٨.

أما **الثاني:** فإيراني – أوروبي ثنائي من خلال مفاوضات بين إيران ودول الترويكا الأوروبية سعياً للوصول إلى مخرج للأزمة، وهو المسار الذي تحقق من خلال العديد من التطورات الهامة، مثل: إقناع إيران بالتوقيع على البروتوكول الإضافي، وإبرام اتفاق باريس.

ومن ناحية أخرى، حاول المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "**محمد البرادعي**" طرح مبادرة موسعة تقوم على الدعوة لإنشاء مراكز إقليمية للقيام بأنشطة تخصيب اليورانيوم؛ بحيث لا تحتاج كل دولة بمفردها لإنشاء بنية وطنية في هذا المجال، مما قد يثير المخاوف من انتقال هذه الأنشطة إلى الاستخدامات العسكرية، ومع أنَّ هذه الفكرة نشأت بالأساس في سياق الأزمة النووية الإيرانية، إلا أنَّها سعت للحصول على قبول دولي واسع، وأيدتها الولايات المتحدة ؛ غير أنَّ هذه الفكرة قوبلت برفض حاد من جانب العديد من الدول، حينما عرضت في مؤتمر المراجعة السابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي انعقد في نيويورك في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥. ومن ثُمَّ كانت الإشكالية هنا تتمثل في نشوء حالة من التناقض بين موقفين متباينين أولهما: موقف إيران الذي يُصرُّ على أولوية البعد القانوني للمسألة من حيث التمسك بحقها الكامل في تنفيذ عمليات تخصيب اليورانيوم، وثانيهما: موقف دولي يمزج بين البعدين القانوني والسياسي يقوم على أنَّه بالرغم من أنَّ أنشطة إيران في مجال تخصيب اليورانيوم قد تكون غير متعارضة مع نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من حيث المبدأ، إلا أنَّ الكيفية التي جرت فيها تثير الشكوك بشأن حقيقة الدوافع النووية الإيرانية، مما يتطلب من إيران وقف هذه الأنشطة من أجل إزالة هذه الشكوك.

وكان هذا التناقض يخلق بدوره إشكالية أخرى، تتمثل في أنَّ تمسّك إيران من ناحيتها بنصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كان ينطوي على تجاهل للبعد السياسي للأزمة ويحصرها في إطار قانوني جامد، ويفتح الطريق أمام حدوث مزيد من التصعيد، في حين أنَّ مطالبة الولايات المتحدة ودول الترويكا الأوروبية لإيران بوقف عمليات تخصيب اليورانيوم بالكامل كان ينطوي بدوره على قدر من التعسف وغطرسة القوة، لكونه يتناقض مع مبادئ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن أنَّه أثار مخاوف العديد من الدول النووية الأخرى التي خشيت من أن تتعرض هي الأخرى في المستقبل لقيود على أنشطتها النووية السلمية إذا تمكنت الولايات المتحدة بالفعل من إجبار إيران على قبول هذه الشروط، أو إذا حاولت أن تجعل منها قاعدة جديدة في المنظومة العالمية لمنع الانتشار النووي.

لقد كانت المفاوضات الأوروبية مع إيران طويلة ومعقدة وامتازت بالتباعد في المواقف بشأن مسألة إيقاف عمليات تخصيب اليورانيوم التي كانت سبباً في حدوث قدر كبير من التوتر والتصعيد خصوصاً مع لجوء أطراف الأزمة المباشرين وغير المباشرين إلى استخدام أساليب الترغيب والترهيب للتأثير على سير عملية التفاوض التي تدور بين إيران والترويكا الأوروبية، وهو ما كان سبباً ليس فقط في تعقيد عملية التفاوض؛ ولكن أيضاً للحيلولة دون الوصول من خلالها إلى نتيجة حاسمة لتسوية الأزمة النووية، ومع ذلك استمرت المفاوضات الماراثونية بين إيران والترويكا والأوروبية بغية الاتفاق على وقف إيران لعمليات تخصيب اليورانيوم، وأكدت إيران منذ البداية على رفضها لأي اقتراح بالوقف التام لتخصيب اليورانيوم، وأشارت إلى أنَّها تتوقع من الوكالة الدولية للطاقة الذرية اعترافاً بحقوقها المشروعة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما في ذلك امتلاك تكنولوجيا دورة الوقود النووي.

وقد تبلورت ملامح اتفاق باريس في منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ حينما أعلنت الأطراف الأوروبية خلال اجتماع لمجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى أنَّها ستقدم مقترحات جديدة لإيران لكي توقف أنشطة تخصيب اليورانيوم، ومن ضمن هذه المقترحات بدء محادثات بين طهران وواشنطن حول إقامة علاقات سياسية في المستقبل، وتوقيع اتفاقية تجارية كبيرة مع أوروبا، وضمان حصولها على الوقود النووي من روسيا[١].

وفي ضوء المفاوضات التي أُطلق عليها " مفاوضات اللحظة الأخيرة " توصل الجانبان الأوروبي والإيراني في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى اتفاق مبدئي لتسوية الأزمة بهدف تجنب إحالة ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي، وبموجب هذا الاتفاق تجمّد إيران جميع الأنشطة المتعلقة بإنتاج الوقود النووي وتخصيب اليورانيوم لحين التوصل إلى اتفاق نهائي مع الاتحاد الأوروبي حول مجموعة من الحوافز الاقتصادية والتكنولوجية التي ستمنح لها مقابل التخلي عن أنشطتها التي تثير القلق بشأن قيام طهران بإنتاج السلاح النووي[٢].

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٩.

[٢]– "إيران والاتحاد الأوروبي يتوصلان لاتفاق مبدئي حول وقف تخصيب اليورانيوم دون تحديد سقف زمني" جريدة الشرق الأوسط العدد ٩٤٧٧، تاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ .

وبالفعل تمكن الجانبان من الوصول إلى اتفاق نهائي في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بعد أن وافقت إيران على كل النقاط التي تضمنها الاتفاق الذي صاغه الجانبان[١]، لاسيما موافقتها على تعليق نشاطاتها في تخصيب اليورانيوم خلال فترة التفاوض على اتفاق التعاون طويل المدى مع الأوروبيين[٢].

وقد أعقب توقيع اتفاق باريس عدة جولات من المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية، وكانت إيران قبيل كل جولة تؤكد على ثوابت الموقف الإيراني من المسألة النووية، خاصةً فيما يتعلق بحقها في تخصيب اليورانيوم وغالباً ما تهدد الجانب الأوروبي بإنهاء المفاوضات معه إذا خلصت إلى أنَّه ليس هناك أي تقدم يتحقق خلال هذه المحادثات[٣].

وقد تضمن اتفاق باريس عدداً من البنود التي شكلت أساساً لتسوية الأزمة النووية الإيرانية جاء في مقدمتها أنَّ الجانبين الأوروبي والإيراني يكرران التزامهما بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويعترف الجانب الأوروبي بحقوق إيران بموجب هذه المعاهدة، والتي يجب أن تمارسها بالتوافق مع التزاماتها الأخرى التي تنصُّ عليها المعاهدة، خاصةً الواردة في المادة الثانية من المعاهدة، حيث أكدت إيران أنَّها لا تسعى ولن تسعى إلى امتلاك السلاح النووي، وتلتزم بالتعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنَّها ستلتزم بالتنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي لحين التصديق عليه[٤].

---

[١]– أثار توقيع اتفاق باريس ردود فعل غاضبة بين النواب الإيرانيين المحافظين حيث شبهوه باتفاق " أوسلو" المبرم بين الفلسطينيين والإسرائيليين في العام ١٩٩٣ الذي أُعتبر في إيران بمثابة " خيانة"، فيما دافع الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني ومسؤول الملف النووي الإيراني آنذاك " **حسن روحاني**" عن الاتفاق أمام البرلمان، مؤكداً أنَّ طهران ستستأنف التخصيب إذا ما وصلت المفاوضات بشأن الاتفاق طويل المدى إلى طريق مسدود، انظر : جريدة السفير اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ .

[٢]– " إيران تبلغ وكالة الطاقة رسمياً تعليقها تخصيب اليورانيوم ، ومفاوضات المزايا الاقتصادية تبدأ الشهر المقبل" جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٤٨٤، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ .

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٦، انظر أيضاً : " إيران تؤكد تصميمها على إنتاج الوقود النووي وتهدد بإعادة النظر في محادثاتها مع الأوروبيين" جريدة الشرق الأوسط ، تاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ .

[4]- "Paris Agreement" between the Islamic Republic of Iran and France, Germany and the United Kingdom, with the support of the High Representative of the European Union, Iran's Nuclear Programme: A Collection of Documents, Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by

وفي خطوة لبناء المزيد من الثقة مع المجتمع الدولي التزمت إيران في اتفاق باريس بمواصلة الإيقاف الطوعي لأنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة خاصة تلك المتعلقة بصنع واستيراد أجهزة الطرد المركزي ومكوناتها، بما في ذلك تجميع أو تركيب أو اختبار أو تشغيل هذه الأجهزة، وعدم القيام بأي عملية لفصل البلوتونيوم، أو بناء وتشغيل أي منشآت لفصل البلوتونيوم، وجميع التجارب أو عمليات الإنتاج في أية منشأة لفصل وتحويل اليورانيوم، وأن يقوم الجانب الإيراني بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهذا الإيقاف الطوعي، ويدعوها للتحقق والتفتيش، وأن يتم الإيقاف في وقت يتيح للوكالة الدولية أن تتأكد منه قبل انعقاد اجتماع مجلس محافظي الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ومن ثمَّ يستمر هذا الإيقاف خلال فترة استمرار المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية على أساس اتفاق مقبول من الطرفين[١].

كما ينص اتفاق باريس في أحد بنوده على أنَّ الجانب الأوروبي يعترف بأنَّ هذا الإيقاف يعدّ إجراءً طوعياً لبناء الثقة من جانب إيران، وليس التزاماً قانونياً عليها، ويعتبر هذا النص بالغ الأهمية من المنظور الإيراني لتوصيف عملية الإيقاف بدقة، بحيث يتضح منه صراحةً أنَّ الإيقاف تمَّ بمبادرة من جانب إيران وهي صاحبة القرار فيه – توقيته ومداه – مع التأكيد على أنَّه لم ولن يتحول إلى التزام قانوني دائم عليها[٢]...!. ويشير الاتفاق إلى أنَّ استمرار الإيقاف أثناء فترة إجراء المفاوضات الرامية للوصول إلى اتفاق طويل المدى سوف يكون أمراً أساسياً لمواصلة العملية بأسرها، وفي إطار هذا الإيقاف، فإنَّ دول الترويكا الأوروبية وإيران توافق على مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق مقبول بصورة متبادلة بشأن الترتيبات طويلة المدى، وسوف يوفر هذا الاتفاق ضمانات إيجابية بأنَّ البرنامج النووي الإيراني يندرج بالكامل في إطار الأغراض السلمية، كما سيوفر الاتفاق ضمانات قوية بشأن التعاون النووي والتكنولوجي والاقتصادي والأمني. كما تضمن اتفاق باريس بنوداً تتعلق بمكافحة الإرهاب ودعوة إيران إلى

Command of Her Majesty January 2005, Published by TSO (The Stationery Office) and available from: Online www.tso.co.uk/bookshop, p 152.

[1]- "Paris Agreement" between the Islamic Republic of Iran and France, Germany and the United Kingdom, with the support of the High Representative of the European Union, op.cit, p 152.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٠.

الانضمام إلى جماعة الخبراء التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المناهج المتعددة الأطراف الخاصة بدورة الوقود النووي وغير ذلك[1]، وبموجب هذا الاتفاق يتم تنظيم اجتماع للجنة تسيير للاتفاق على بدء المفاوضات في النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وسوف تتشكل لجان عمل بشأن الأمور السياسية والأمنية والتكنولوجية والنووية، على أن تجتمع لجنة التسيير المذكورة مرة أخرى في غضون ثلاثة أشهر لتلقي تقارير لجان العمل بشأن التقدم الذي أحرزته في مهامها، وللتحرك قدماً نحو بلورة مشروعات و/أو إجراءات يمكن تنفيذها كمقدمة لاتفاق شامل.

وأبرز ما تضمنه اتفاق باريس هو اعتراف الاتحاد الأوروبي بحقوق إيران النووية بموجب معاهدة عدم الانتشار[2] وهذا الاعتراف كان يمثل مطلباً رئيساً من المنظور الإيراني لأنَّه يتضمن – من بين ما يتضمن – الاعتراف بحق إيران في الاستفادة مما تتيحه المادة الرابعة من المعاهدة من حقوق للدول الأعضاء في تنمية بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع التعهد بتيسير أتمَّ تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والفنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهو ما يتضمن أنشطة تخصيب اليورانيوم باعتبارها واحدة من عناصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[3]، وكانت

---

[1]- "Paris Agreement" between the Islamic Republic of Iran and France, Germany and the United Kingdom, with the support of the High Representative of the European Union, op.cit, p.p 152-153.

[2]– أفضى اتفاق باريس إلى أن يقوم مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية بإصدار قرار في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ يُقر فيه بأنَّ وقف تخصيب اليورانيوم الذي قامت به طهران هو خطوة لبناء الثقة ولا تترتب عليه التزامات قانونية، وهو مكسب مهم لإيران كونه أعطى الإيرانيين فرصة لإعادة العمل بالتخصيب في حال فشل المفاوضات الجارية، كما أعطى اتفاق باريس طهران فرصة لأن تقوم بإنتاج مسحوق تترافلوريد اليورانيوم " UF4 " الضروري لإنتاج اليورانيوم المخصب من دون أن يتعارض مع قرار التعليق علما أنَّ هذا المسحوق ينتج من الكعكة الصفراء وهي مادة تتضمن اليورانيوم بنسبة ٧٠% وتشكل المرحلة ما قبل الأخيرة في تخصيب اليورانيوم مباشرة قبل إنتاج غاز هكسافلوريد اليورانيوم "UF6" ليدخل مباشرة إلى أجهزة الطرد المركزي للحصول على يورانيوم مخصب يستخدم في المفاعلات النووية المدنية والسلاح الذري، كما أخرج اتفاق باريس محطة بوشهر النووية من الاتفاق انظر : هادي الموسوي، مرجع سبق ذكره.

[3]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٠.

إيران قد أعلنت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موافقتها المبدئية على تعليق أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، وقامت في الوقت نفسه بتسليم الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسالة أكدت فيها موافقتها على تعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم إلا أنَّ المسؤولين الإيرانيين أكدوا دوماً على أنَّ إيران سوف تستمر في تعليق تخصيب اليورانيوم مادامت المحادثات جارية مع الاتحاد الأوروبي، وتضمن الموقف الإيراني شرطاً ينص على أنَّ وقف التخصيب هو وقف مؤقت، مع ضرورة التفريق بين أنواع عمليات التخصيب، وطالبت إيران أيضاً بجدول زمني للتوصل لصيغة نهائية لاتفاق التعاون مع الاتحاد الأوروبي، لكن هذه الشروط الإيرانية كانت تعني في جوهرها تفريغ الاتفاق من محتواه، فهي تعني أنَّ وقف التخصيب هو مجرد وقف مؤقت وجزئي ومشروط، في حين أنَّ المطالب الأوروبية والأمريكية والدولية كانت تشدد على أن يكون الوقف شاملاً وكاملاً ودائماً، لذلك فإنَّ المفاوضات الأوروبية – الإيرانية وصلت إلى حافة الانهيار بسبب الخلافات بشأن مدى شمولية عملية تعليق برامج التخصيب ومدة التعليق، إذ طالبت إيران باقتصار التعليق على غاز اليورانيوم، بينما رفضت تعليق المراحل الأخرى من الإنتاج وبالذات عمليات إنتاج بودرة اليورانيوم، كما طالبت طهران بأن يكون التعليق لمدة ستة أشهر فقط، وطالبت أيضاً استثناء (٣٠) جهازاً من أجهزة الطرد المركزي التي تستخدم في عمليات التخصيب من اتفاق تعليق هذه الأنشطة لأسباب فنية.

أما الجانب الأوروبي فلم يطالب فقط بأن يكون وقف التخصيب دائماً وشاملاً، بل طالب أيضاً بضرورة تفكيك إيران لمنشآت تخصيب اليورانيوم بالكامل، ورفض بشدة طلب إيران استثناء بعض أجهزة الطرد المركزي من التعليق، وهدد بنقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن إذا لم تلتزم إيران بتجميد تخصيب اليورانيوم وفقاً لما نص عليه اتفاق باريس، ومنح الجانب الأوروبي إيران مهلة حتى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ للتوقيع النهائي على الاتفاق، وإلا فإنَّ الاتحاد الأوروبي لن يوقف إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، ولم يتمكن الجانبان الأوروبي والإيراني من التغلب على الفجوة في المواقف إلا عقب موافقة طهران على سحب طلبها الخاص باستثناء (٣٠) جهاز طرد مركزياً، وهو ما أتاح التوقيع على الاتفاق النهائي بين الجانبين في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٤، الأمر الذي

مهّد الطريق بعد ذلك لبدء مفاوضات أوروبية – إيرانية منذ شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من أجل الوصول إلى اتفاقات تفصيلية على أساس مرجعية اتفاق باريس للتعاون الشامل[١].

ويمكن وصف اتفاق باريس بأنَّه كان ركيزة أساسية في جهود تسوية الأزمة النووية الإيرانية، حيث ساعد أولاً على الخروج من أزمة المهلة الزمنية التي حددها القرار الصادر عن مجلس محافظي الوكالة الدولية لإيران في أيلول ٢٠٠٤، كما ساعد ثانياً في إعطاء الأمل في الوصول إلى تسوية للأزمة من خلال المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية الخاصة بالترتيبات التفصيلية لتنفيذ هذا الاتفاق التي كانت معظم الأطراف تعول عليها كثيراً للوصول إلى مخرج مقبول للجميع من هذه الأزمة، غير أنَّ احتواء اتفاق باريس على اختلالات هيكلية في نصوصه وفي مواقف أطرافه كان يدفع منذ البداية للاعتقاد بأنَّه من الصعب إنهاء الأزمة من خلاله، وربما كان الاختلال الرئيس هنا يتمثل في التناقض الحاد في مواقف الطرفين بشأن مسألة تخصيب اليورانيوم فالجانب الأوروبي كان يرى: أنَّ جوهر الاتفاق كله يقوم على صفقة تقبل بموجبها إيران وقف أنشطة تخصيب اليورانيوم بصورة كاملة وشاملة ونهائية، في مقابل حصولها على مكاسب اقتصادية وتجارية وفنية وسياسية وأمنية في حين أنَّ الجانب الإيراني كان يرى: أنَّ اتفاقه مع الترويكا الأوروبية يجب أن يتضمن اعترافاً أوروبياً بحق إيران في تخصيب اليورانيوم وفي ممارسة هذا الحق، وكان من شأن هذا التناقض في المواقف أن جعل من المحتم في نهاية المطاف أن تنهار المفاوضات بين الجانبين بسبب إصرار الجانب الإيراني على مواصلة عمليات التخصيب باعتبارها حقاً مسموحاً لإيران ولغيرها من الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، الأمر الذي تسبب في انهيار الجهود الدبلوماسية التي بُذلت على مدى ما يقارب عام كامل لتسوية الأزمة، وقد تضافر هذا الانهيار مع عدد من التطورات الهامة الأخرى، مثل : انتخاب المحافظ المتشدد " **محمود أحمدي نجاد**" رئيساً لإيران ليساعد ذلك في حدوث مزيد من التصعيد للأزمة النووية الإيرانية[٢]، حيث أضاف انتخاب " **نجاد**" في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٥ المزيد من التعقيد على مسار المفاوضات التي كانت جارية بين

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٢.

[٢]– المرجع السابق، ص٢٣٨.

الترويكا الأوروبية وإيران خاصةً وأنَّ الحكومات الأوروبية كانت ترغب بفوز الرئيس الإصلاحي السابق "**علي أكبر هاشمي رفسنجاني**" كونها تعتقد بأنَّه أكثر واقعية في التعامل مع أزمة الملف النووي الإيراني ويمكن عقد تسوية معه، إلا أنَّ فوز " **نجاد**" جعل الأمر أكثر صعوبة على دول الترويكا الأوروبية ودعم قبضة المتشددين على الحكومة الإيرانية، خصوصاً مع إعلان الرئيس " **نجاد**" عن عزم حكومته استئناف البرنامج النووي الإيراني، وأنَّه غير مهتم لأي تقارب مع الولايات المتحدة الأمريكية[1].

[1]-Mark Leonard, Crunch-time on Iran: Five ways out of a nuclear crisis, Centre for European Reform, London, July 2005, p 1.

الفرع الثالث

الموقف الأمريكي من المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية

ظلت الإدارة الأمريكية برئاسة "**جورج بوش**" تتابع المفاوضات الدائرة بين الجانبين الأوروبي والإيراني وأبدت في شباط/فبراير ٢٠٠٥ دعمها لاتفاقية باريس بين إيران ودول الترويكا الأوروبية من خلال التلميح بتسهيل دخول إيران في عضوية منظمة التجارة العالمية، وتوفير قطع الغيار اللازمة لتعمير أسطول الطيران المدني الإيراني إضافة إلى العروض التجارية الأخرى[١]، إلا أنَّ إدارة "**بوش**" استمرت بإطلاق تهديدات ضد إيران بين الحين والآخر في حالة عدم امتثالها للمطالب الدولية بشأن وقف أنشطتها النووية، غير أنَّها لم تكن واثقة تماماً من قدرتها على حشد الإجماع الدولي اللازم لنقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، حتى في حالة فشل المفاوضات الأوروبية – الإيرانية وظلت متخوفة بشكل خاص من الموقف الأوروبي الذي قد لا يتجاوب مع الموقف الأمريكي للتصعيد في مواجهة إيران حتى في حالة وصول المفاوضات إلى طريق مسدود.

وفي منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة " **كونداليزا رايس**" أنَّ واشنطن ستعطي فرصة للجهود الدبلوماسية الجارية لتسوية الأزمة النووية الإيرانية حتى الصيف، ثم تجري بعد ذلك تقييماً لهذه الجهود للتأكد من أنَّ طهران لا تهدف إلى تطوير السلاح النووي من وراء أنشطتها النووية، وأقرت "**رايس**" وقتذاك بأنَّ تبنّي أي خيارات غير دبلوماسية في مواجهة إيران ينطوي على بعض المخاطر الاقتصادية، استناداً إلى أنَّ إيران تعتبر المنتج الثاني للبترول في منظمة أوبك، نظراً لارتفاع أسعار النفط الخام إلى مستويات قياسية[٢].

وقد أُثيرت مسألة مشاركة الولايات المتحدة في المفاوضات الأوروبية – الإيرانية في العديد من المناسبات، وكانت إثارة هذه المسألة عائدة إلى شيوع بعض التكهنات في وسائل الإعلام،

---

[1] -Anthony Wanis -St. John , Nuclear Negotiations: Iran, The EU (and the US) , American University, School of Interactional Service, august 2007.p.p 8-9.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨.

ومن جانب بعض أطراف الأزمة، بأنَّ مشاركة الإدارة الأمريكية في المفاوضات يمكن أن تساعد على الوصول إلى نتائج إيجابية، كما يمكن أن تساعد على تحقيق تقدم أكبر في هذه المفاوضات.

وعلى الرغم من أنَّ هذه الفكرة كانت مرفوضة بدرجة كبيرة من الجانبين الأمريكي والإيراني، إلا أنَّ ذلك لم يمنع الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" في بعض الفترات من إعلان استعداد إدارته للمشاركة في المفاوضات للمساعدة في دفعها إلى الأمام، وهو ما رحبت به الحكومة الإيرانية بصورة متحفظة[١]، إلا أنَّ المحصلة الإجمالية لهذه المسألة لم تصل إلى نتيجة إيجابية بشأن المشاركة الأمريكية، فيما كان يعكس عمق التوترات والخلافات فيما بين الجانبين الأمريكي والإيراني.

[١]– أعلنت وزيرة الخارجية الأميركية السابقة " **كوندوليزا رايس**" أنَّ الولايات المتحدة مستعدة للانضمام إلى مفاوضي الترويكا الأوروبية في مفاوضاتهم مع الممثلين الإيرانيين لبحث مستقبل البرنامج النووي الإيراني، شريطة أن تعلن إيران فوراً استئنافها تعليق برنامج تخصيبها النووي، وإعادة معالجة الوقود النووي المستنفد لديها، غير أنَّها قالت في المقابل إنَّ النظام الإيراني "سيدفع ثمناً غالياً " إن قرر إتباع خيار مواصلة برنامجه النووي بصورة متحدية لقرارات وإرادة المجتمع الدولي، وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الفرع الرابع

المقترحات الأوروبية لحل الأزمة النووية الإيرانية

في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٥ بدأت إيران بتوجيه انتقادات إلى الجانب الأوروبي على البطء الشديد في المفاوضات وعدم تقديمه أي عرض ملموس ومحدد المعالم بشأن المزايا الاقتصادية التي كان من المقرر أن تُمنح لإيران بموجب اتفاق باريس ورأت إيران في ذلك مماطلة من الجانب الأوروبي، وكانت جولة المفاوضات الإيرانية – الأوروبية في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٥ حاسمة في الوصول إلى اتفاق يتضمن قيام دول الترويكا الأوروبية بإعداد مقترحات تفصيلية لطهران في ضوء اتفاق باريس وأصبح الأمر يتوقف على مضمون ما سيقدمه الجانب الأوروبي في جولة المفاوضات القادمة، وهو ما ستحدد على أساسه الموقف الإيراني من مسألة الوقف الكامل والدائم والنهائي لعمليات تخصيب اليورانيوم.

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ التقى وزراء خارجية الدول الأوروبية الثلاث و" **خافيير سولانا**" منسق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي بالوفد الإيراني برئاسة "**حسن روحاني**" في جنيف واتفقوا جميعاً على أنَّ الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي سوف يقدمون مقترحات جامعة وشاملة بشأن عقد اتفاق تعاون طويل الأجل مع إيران وذلك في نهاية تموز/يوليو ٢٠٠٥ أو في بداية آب/أغسطس٢٠٠٥[١]، وبناء على ذلك قام الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية الثلاث، بتقديم إطار لاتفاق طويل الأجل إلى إيران في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥[٢]، إلا أنَّه وقبيل انعقاد الجولة المقررة اندلعت أزمة بين الجانبين الأوروبي والإيراني بعد مطالبة دول الترويكا الأوروبية إرجاء المفاوضات إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٥، حيث أصرت إيران على الموعد المحدد في الأول من آب/أغسطس وهددت بأنَّها سوف تستأنف أنشطة تحويل اليورانيوم في منشأة أصفهان النووية ما لم يتم الالتزام بالموعد، مما أدى إلى نشوب أزمة عنيفة، إذ رفض مسؤولو الترويكا الأوروبية هذا التهديد الإيراني، واعتبروا قيام طهران باستئناف أنشطتها النووية خطوة غير إيجابية للمفاوضات، وربما تدفع الجانب الأوروبي إلى التجاوب مع المطلب الأمريكي الداعي إلى نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن

---

[1]- Anthony Wanis -St. John, op.cit.p.p 8-9.

[٢]– صحيفة شرق (الشرق) الإيرانية، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

لفرض عقوبات على طهران، وبدأت إيران بالفعل في عملية تحويل اليورانيوم في منشأة أصفهان[1]، وأبلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقرارها المتعلق باستئناف نشاطات تحويل اليورانيوم في مفاعل أصفهان، وتضمن طلبها للوكالة نزع الأختام، والشمع الأحمر عن منشآت أصفهان بإشراف مفتشي الوكالة الموجودين في إيران، ووجهت لهم دعوة بالتوجه إلى الموقع وعمل محضر بنزع الأختام حرصاً منها على إظهار التزامها بالشرعية الدولية[2]، بينما قدمت دول الترويكا الأوروبية مقترحاتها التفصيلية في صورة وثيقة مؤلفة من (٣٤) صفحة مكتوبة باللغة الإنجليزية بشكل مفصل لكل العناصر المحتملة للاتفاق الذي تسعى إليه جميع الأطراف، وفي هذا الصدد يلزم التنويه إلى أنَّ الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي قد وضعوا في حسبانهم واعتبارهم كثيراً من الموضوعات التي كانت قد طرحت من جانب المفاوضين الإيرانيين[3]. وبموجب هذه المقترحات تعترف دول الترويكا الأوروبية بحقوق إيران بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية دون تمييز، وبالتوافق مع التزاماتها بموجب هذه المعاهدة، بما في ذلك حقوق إيران في برنامج لتوليد طاقة نووية مدنية في مجال بحوث وتوليد الطاقة النووية المدنية بصورة تتوافق مع احتياجاتها من الطاقة، وتعلن دول الترويكا الأوروبية رغبتها في مساندة إيران لتطوير برنامج نووي آمن وقابل للبقاء اقتصادياً، كما تدعم بالكامل تعاوناً طويل المدى في المجال النووي بين إيران وروسيا.

---

[1]- بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١١ أصدر مجلس محافظي الوكالة الدولية قراراً عبر فيه عن قلقه إزاء قيام إيران بإبلاغ الوكالة الدولية في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأنَّها قررت استئناف أنشطة تحويل اليورانيوم في مصنع أصفهان وإزاء تقرير المدير العام للوكالة بأنَّ إيران بدأت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بتحضير اليورانيوم للمرحلة الأولى من العملية في هذا المصنع، وإزالة الأختام في ١٠ آب/أغسطس عنه، وطالب المجلس إيران بتصحيح الوضع الناجم عن هذه التطورات وضرورة إفساح المجال أمام مباحثات إضافية ، كما حثَّ المجلس إيران على إعادة التعليق الكامل لكل أنشطة التخصيب، بما يشمل إنتاج المواد الملقمة حتى خلال التجارب أو الإنتاج في مصنع تحويل اليورانيوم على نفس الأساس الطوعي وغير الملزم قانونياً، والسماح للمدير العام بإعادة الأختام التي أُزيلت عن المصنع ، انظر جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ .

[2]– سامح راشد، السياسة الخارجية الإيرانية في عهد نجاد : حدود التغيير، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٢، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ص١٧٠.

[3]– صحيفة شرق (الشرق) الإيرانية، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.

وبناءً على ما تقدم سنتناول فيما يلي أبرز بنود المقترحات الأوروبية المقدمة لإيران والرد الإيراني على هذه المقترحات.

أولاً : أبرز بنود المقترحات الأوروبية المقدمة إلى إيران بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

- موافقة الاتحاد الأوروبي على تطوير علاقات ثقة وتعاون مع إيران للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين.
- مطالبة إيران بتقديم ضمانات موضوعية بأنَّ برنامجها النووي محصور فقط بأهداف سلمية.
- اعتراف الدول الأوروبية بحق إيران الكامل في امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما ينسجم مع نصوص معاهدة عدم الانتشار النووي.
- موافقة دول الترويكا الأوروبية على تأييد الضمانات التي اشتمل عليها قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٥ المعطاة للدول غير المالكة للسلاح النووي.
- دعم دول الترويكا الأوروبية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية.
- يعد الأوروبيون بالتعاون مع إيران مؤتمر حول الأمن الإقليمي ومكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات.
- يعترف الاتحاد الأوروبي بحق طهران في إجراء الأبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ودعم التنسيق بين إيران وروسيا في هذا المجال.
- يوصي الاتفاق ببدء المفاوضات مع المنظمة النووية الأوروبية، ويسعى لتأمين حصول إيران على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.
- ضرورة أن تتعهد إيران بعدم إنتاج الوقود النووي في الأعوام المقبلة، مع ضرورة التزامها بعدم مواصلة أنشطتها النووية إلا في إطار إقامة مفاعلات الطاقة بوقود خفيف.
- ضرورة أن توقف إيران بناء المفاعل الذي يعمل بالوقود الصلب الذي يضاعف الخشية من الانتشار النووي لأنَّه ينتج البلوتونيوم.
- يعرب الأوروبيون عن استعدادهم لاعتبار إيران مصدراً رئيسياً طويل الأجل للنفط والغاز للاتحاد الأوروبي ويلتزمون بتشجيع التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا إلى إيران،

والتفاوض معها حول اتفاق تعاون تجاري، مع دعم الترويكا الأوروبية لانضمام طهران إلى منظمة التجارة العالمية.

– يقترح الأوروبيون استحداث آلية لمراجعة هذا الاتفاق على المستوى الوزاري كل عشرة أعوام[1].

---

[1]– للاطلاع على النص الكامل للمقترحات الأوروبية انظر الوثيقة INFCIRC/651 الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨ والمرفق بها النص الكامل للمقترحات الأوروبية المقدمة إلى إيران بشأن اتفاق طويل المدى بين إيران ودول الترويكا الأوروبية والاتحاد الأوروبي، وقد تضمنت هذه المقترحات ما يلي:

في مجال التعاون الأمني والسياسي:

اقترحت الدول الأوروبية الثلاث وكذلك الاتحاد الأوروبي إعلان تعهدات ثنائية متبادلة مع إيران تقوم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على مبادئ العدالة والقوانين الدولية بما يؤدي إلى ابتعاد الطرفين في العلاقات الدولية لهما من استخدام التهديد أو الاستفادة من القوة ضد وحدة أراضي أو استقلال أي دولة وكذلك الابتعاد عن كل سلوك آخر يتنافى مع أهداف الأمم المتحدة فضلاً عن إقرار الطرفين باحترام ورعاية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نقص أو إخلال.

الضمانات الأمنية:

في حالة إبرام اتفاق كامل وتنفيذ إيران لتعهداتها وفقاً لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فإنَّ بريطانيا وفرنسا تذكران مجدداً بالضمانات الأمنية التي قدمت لإيران في ١٩٩٥/٤/٦، كما تشير الدولتان أيضاً إلى القرار ٩٨٤ لعام ١٩٩٥ الصادر عن مجلس الأمن الدولي.

مجالات المصالح الخاصة:

اقترحت الدول الأوروبية الثلاث وكذلك الاتحاد الأوروبي، أن يتقدم كل طرف بتقديم تعهدات قاطعة في المجالات الآتية على أن تكون هذه التعهدات جزءاً من الاتفاق الشامل.

عدم نشر التكنولوجيا النووية:

تجدد الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي وإيران، لتعهداتها بشأن حفظ الأمن وبشأن الالتزام باتفاقية منع انتشار وإنتاج الأسلحة الذرية. كذلك يؤكد جميع الأطراف على أهمية تقوية (عداد الآليات الخاصة باتفاقية منع انتشار وإنتاج الأسلحة النووية، وتؤكد أيضاً على أهمية أن يفي العالم باتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية والإنجاز الكامل لحماية اتفاقيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الملحقة بها، كما يوافقون جميعاً على تجديد تعهدهم من أجل الوصول إلى شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل ووسائل انتقالها.

الأمن الإقليمي:

ترحب الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي باستمرار الحوار الموسع مع إيران في مجال القضايا المتعلقة بالأمن الإقليمي ويعتبرون أن هذا الأمر هو جزء من الاتفاق الشامل. ومن أجل تحقيق هذا الهدف فإنَّ الدول الأوروبية الثلاث (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا) والاتحاد الأوروبي تعتبر نفسها متعهدة بالتعاون مع إيران من أجل

القيام بالإجراءات والخطوات التي تخلق الثقة ومقدمات الأمن الإقليمي، وتتعهد بأن يكون هذا الأمر جزءاً من الاتفاق الشامل، وأنَّه يجب أن تصبح مثل هذه القضايا جزءاً مهما في المباحثات الدقيقة التي تتم مع جميع دول المنطقة.

الإرهاب: إنَّ الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي وإيران تعتبر نفسها متعهدة بمكافحة الإرهاب وبتقديم دعمها المالي في هذا الصدد.

مكافحة تهريب المواد المخدرة:

تؤيد الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي تفعيل البرامج والخطط الدولية الخاصة بالتصدي لمشكلة المواد المخدرة في إيران هذه البرامج تتضمن زيادة التعاون بين حرس الحدود في إيران وأفغانستان، وتدريب مسؤولي الجمارك ، وإقامة المشروعات والبرامج المرتبطة بهذا الأمر.

التأييد طويل الأجل للبرامج غير العسكرية:

مبادئ عامة:

تؤيد الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي حقوق إيران في البحث والدراسة وإنتاج – والاستفادة من– الطاقة النووية دون أي تفرقة في إطار الاتفاق على التزامات اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية وعلى أساس المادة الرابعة في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية. وتؤيد الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي في حال الاتفاق الشامل (مع إيران) امتلاك التكنولوجيا النووية وبرنامج البحوث السلمي النووي الإيراني، وتؤيد عملية تأمين توفير الوقود الاقتصادي المناسب وإنتاج القدرة النووية غير العسكرية التي تتفق واحتياجات الطاقة الإيرانية، كما تؤيد وتدعم التعاون طويل الأجل في مجال الطاقة النووية غير العسكرية القائم بين إيران وروسيا.

ووفقاً للاتفاق الشامل يجب أن يزداد التعاون بين الدول الأوروبية الثلاث (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا) والاتحاد الأوروبي وإيران في المجال النووي، وأن تصل إيران إلى السوق الدولي للطاقة النووية وفقاً للاقتراحات والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة ، وإنَّ التعاون في هذه المجالات بين الدول الأوروبية الثلاث (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا) والاتحاد الأوروبي وإيران مشروط بالتنفيذ الكامل من جانب إيران لجميع الالتزامات والتعهدات الدولية التي سوف تنشأ عن الاتفاقيات طويلة الأجل بين الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي وإيران، وكذلك تنفيذ قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجميع المواضع الخاصة بحفظ وحماية هذه الاتفاقية والبروتوكول الإضافي والتعاون المستمر (من جانب إيران) مع الوكالة الدولية.

ووفقا للقرار ١٥٤٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي والقوانين الدولية، والأوروبية، فإنَّ الدول الأوروبية الثلاث (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا) والاتحاد الأوروبي وإيران تعتبر ملزمة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقات والقواعد التي يصدرونها، كما أنَّ هذه الدول تعتبر نفسها متعهدة بتنفيذ هذه القواعد دوت تمييز، وأن تخلق وتهيئ المجالات والظروف الجديدة التي من شأنها أن تخلق مزيداً من الثقة من جهة، وتسيير تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والقواعد التي يصدرونها، كما أنَّ الدول الأوروبية تعتبر نفسها متعهدة بتنفيذ هذه القواعد دون تمييز، وأن تهيئ المجالات والظروف التي من شأنها أن تخلق مزيداً من الثقة من جهة، وتسيير تنفيذ التعهدات التي سوف تتحملها إيران في إطار الاتفاق الشامل من جهة أخرى.

الوصول إلى سوق الوقود النووي والتعاون النووي:

في إطار الاتفاق الشامل على هذه المبادئ وزيادة الثقة بين الطرفين فإن الدول الأوروبية الثلاث (ألمانيا، فرنسا، بريطانيا) والاتحاد الأوروبي يؤيدون تطوير ودعم البرامج النووية الإيرانية غير العسكرية ، وذلك عن طريق المساعدة في تحديد المواد التي تحتاج إليها إيران لإجراء البحوث النووية والمستقبلية، والتعاون في المجالات السلمية الأخرى الخاصة بالاستفادة من الطاقة النووية، وذلك باستثناء الأنشطة الخاصة بدورة الوقود النووي.

كذلك تؤيد الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي، مسألة التعاون في المجالات الأخرى مثل منتجات الـ " راديو ايزوتوب" وأيضاً البحوث الأساسية الرئيسة والاستفادة السلمية من الطاقة النووية في المجالات الطبية والزراعية، والتعاون بين المسؤولين من كلا الجانبين والوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف وضع وتركيب المواصفات النووية والأمنية.

توفير الوقود:

تعترف الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي رسمياً بأنَّ إيران يجب أن تحصل على الوقود اللازم للمفاعلات البحثية التي تستخدم الماء الخفيف، Light water للصناعة النووية الإيرانية غير العسكرية.

وقد تعهدت روسيا رسمياً أن تقدم وبشكل دائم الوقود النووي للمفاعلات التي أقامتها في إيران، وأن تعمل الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي من أجل إيجاد إطار بضمانات إضافية وتأمين وتوفير التجهيزات الخارجية الخاصة بالوقود الإيراني على المدى البعيد، وستعمل هذه الدول على توفير مثل هذه الضمانات سريعاً، وفي هذا الصدد قامت الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي بتقديم الاقتراحات الخاصة بتوفير مثل هذه الضمانات التي تعمل على إيجاد آلية فاعلة واحتياطي من الوقود.

بناء الثقة:

إنَّ التعاون المثمر المؤثر طويل الأجل بين إيران والمجتمع الدولي في المجال النووي العسكري يحتاج دائماً إلى إيجاد الثقة المستمرة في فترة محددة ، فكما أنَّ إيران تحتاج إلى ضمانات بشأن توفير الوقود خلال السنوات القادمة فإنَّ هذا الأمر نفسه يمكن أن يحتاج إلى ثقة موازية بشأن عدم استئناف الأنشطة الخاصة بدورة الوقود، وذلك بعيداً عن عملية بناء وتشييد مفاعلات بحثية جديدة قائمة على استخدام الماء الخفيف (Light water) .

إنَّ هذا التعهد يتم دراسته بشكل دائم ومستمر من خلال آلية خاصة بالمراقبة وفي إطار الاتفاق الشامل ، وفي هذا الصدد يُعدُّ من الضروري جداً أن تقبل إيران – في إطار هذه الآلية – أن تقدم تعهداً لازم التنفيذ في مجال عدم الانسحاب من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، وأن تتم مراقبة جميع المؤسسات النووية الإيرانية في إطار قوانين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي جميع الأوقات والظروف، وأن تصدق على البروتوكول الإضافي في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٥ ، وذلك بالتوازن مع بقية التعهدات الموجودة، وخلال هذه الفترة تبدأ إيران الخطوات الخاصة بتوفير الوقود الجديد من الخارج ، وأن تتعهد بإعادة جميع مخلفات هذا الوقود إلى المورد الأصلي له.

تنتظر الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي القرارات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تقوم بوقف بناء المفاعلات البحثية التي تعمل بالماء الثقيل في منطقة " أراك"، وذلك لأنَّ وجود هذه المفاعلات يزيد من المخاوف الخاملة بانتشار التكنولوجيا النووية.

وتتعاون الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي مع إيران لغرض تكوين مجموعة من الكوادر بهدف التعرف على الإيجابيات المختلفة الناتجة عن عملية التجهيزات، وتوافر المنشآت والمواد التي تعد جزءاً من الصناعة النووية الإيرانية طويلة الأجل ويمكن أن تضم هذه المجموعة المجالات المختلفة الخاصة بتوظيف العلماء، والفنيين والعمال والذين تمَّ توظيفهم الآن في المنشآت والتجهيزات النووية الإيرانية.

التعاون التكنولوجي والاقتصادي:

يجب أن يتم الانتهاء من اتفاق شامل بهدف بسط وزيادة برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجي مع إيران واستكمال تصور المجموعة الأوربيةَ الذي ينتهي باتفاق تجارة وتعاون دائمين مع إيران، هذا الاتفاق يعد أداة ووسيلة مهمة بخصوص تنمية العلاقات الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي وإيران.

في اتفاق طويل الأجل بين الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي وإيران يجب أن يتوفر أو يتحقق الآتي:

- أن تعترف الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي بأهمية تدشين تعاون طويل الأجل مع إيران ، وأن تكون مستعدة لإصدار بيان يهدف إلى تحديد خطها الرئيس في هذا الصدد ، وأن يتضمن هذا البيان الاعتراف بأنَّ إيران تعد مصدراً طويل الأجل للاتحاد الأوروبي في مجال توريد النفط والغاز، فضلاً عن اتخاذ خطوات أخرى من أجل افتتاح مركز لإدارة الطاقة والتكنولوجيا بين إيران والاتحاد الأوروبي يعمل في الأساس على دعم التعاون العلمي في هذين المجالين:
- دعم الاستثمار في إيران وانتقال التكنولوجيا إليها.
- إنَّ تسارع الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي من أجل الوصول إلى نتائج سريعة بشأن وضع مسودة اتفاق تعاون تجاري بين إيران والاتحاد الأوروبي، وكذلك تدشين إطار للحوار السياسي بين الاتحاد الأوروبي وإيران.
- تقوم الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم السياسي لقبول إيران في عضوية منظمة التجارة العالمية، وكذا مساعدتها فنياً في إنشاء وإقامة التنظيمات والمؤسسات الضرورية في اقتصادها على سبيل المثال:
- أن يعمل الطرفان من أجل تشكيل لجنة مشتركة لمراقبة الصادرات وتبادل وجهات النظر في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.
- تتعهد الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي بدعم التعاون التكنولوجي والعلمي طويل الأجل مع إيران في المجالات الخاصة مثل تكنولوجيا البيئة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والبرامج التعليمية والحرفية...الخ.
- تدعيم أوامر التعاون في مجالات أخرى مثل النقل الجوي ، والطرق الحديدية والبحرية، والتنبؤ بالزلازل والبنى التحتية والزراعية، والصناعات الغذائية والسياحة.

بحث وإيجاد الآلية اللازمة:

- توافق الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي وإيران على أن تنفذ هذه الاتفاقية بنية حسنة.
- تتم إعادة النظر في هذه الاتفاقية كل عشر سنوات على مستوى الوزراء.

ثانياً : الرد الإيراني على المقترحات الأوروبية.

رفضت إيران المقترحات الأوروبية التي قدمت لها في الخامس من آب/أغسطس ٢٠٠٥، التي تعد أشبه بتطبيق اتفاق باريس المبرم بينهما بشأن الأزمة، وفق صفقة متكاملة تلتزم بموجبها إيران بوقف أنشطتها النووية المحظورة ولاسيما أنشطة تخصيب اليورانيوم في مقابل حصولها على مكاسب اقتصادية وتقنية وسياسية من دول الاتحاد الأوروبي، واعتبرت طهران هذه الاقتراحات غير مقبولة وتشكل انتهاكاً للاتفاقات السابقة، وأنَّها بمثابة إنكار لحقها في تخصيب اليورانيوم[١].

وبالرغم من أنَّ هذه المقترحات كانت تمثل مخرجاً لتسوية الأزمة، من خلال مد جسور الثقة بين إيران والأطراف الدولية، خصوصاً وأنَّ هذه المقترحات تحقق لإيران مخرجاً مشرفاً من الأزمة، كما تضمن لباقي الأطراف التأكد من أنَّ إيران لا تسعى لامتلاك سلاح نووي، خاصةً وأنَّ هذه المقترحات ليست نهائية، بل يمكن مراجعتها من خلال نص في المقترحات يقضي بتشكيل لجنة وزارية إيرانية – أوروبية تقوم بمراجعة هذا الاتفاق كل عشر سنوات، لكن إيران اعتبرت أنَّ سقف الإغراءات الأوروبية ليس كافياً، فأعلنت رفضها المقترحات الأوروبية واستئنافها فعلياً تحويل اليورانيوم في " أصفهان".

والإشكالية في هذه المقترحات من وجهة النظر الإيرانية تتمثل في أنَّها جاءت خالية تماماً من الاعتراف بحق إيران في تخصيب اليورانيوم، وبالتالي فهي لا قيمة لها بالنسبة لإيران، فالحق في تخصيب اليورانيوم يعتبر مسألة محورية من وجهة النظر الإيرانية سواء بحكم نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أو في ظل الاحتياجات الوطنية الإيرانية، حيث ترى إيران أنَّ الحصول على الوقود النووي من روسيا ثمَّ إعادة الوقود المستنفد إليها حتى لا يستخدم في الأغراض العسكرية يعتبر مسألة مهينة للكرامة الوطنية الإيرانية، ومن ناحية أخرى ترفض إيران الاعتماد على مصادر التوريد الأجنبية في الحصول على احتياجاتها من

- أي نوع من التغيير يجب أن يتم بموافقة الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي وإيران.
- يجب أن تضع الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي وإيران في اعتبارها أن يتم نشر هذه الاتفاقية في صورتها النهائية بهدف كسب تأييد المجتمع الدولي لها.

[١]– علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، ظروف التصعيد وسيناريوهات المستقبل، مجلة خالد العسكرية، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١.

الوقود النووي اللازم لتشغيل محطاتها النووية، لأنَّ الدول الموردة للوقود قد تعدل عن قرارها في أية لحظة بما في ذلك روسيا لا سيما في حالة ما إذا زادت الولايات المتحدة من ضغوطها على الروس[١].

ومن الناحية الاقتصادية فإنَّ الموقف الإيراني يقوم على أنَّ تكلفة الوقود النووي المنتج محلياً تعتبر أقل بكثير من تكلفة الوقود المستورد من الخارج، مما يعني من وجهة النظر الإيرانية أنَّ متطلبات الاستقلال الوطني والاعتبارات الاقتصادية تشتركان معاً في التأكيد على أهمية أن تمتلك إيران قدرة على إنتاج الوقود بنفسها[٢].

ولكن هذا الموقف الإيراني الرافض للمقترحات الأوروبية كان ينطوي على سببين رئيسين هما[٣] :

الأول: إنَّ دول الترويكا الأوروبية لا تملك التفويض السياسي والقانوني اللازم للسماح لإيران بتنفيذ عمليات تخصيب اليورانيوم، فهذا ليس حقها، وإنَّما هي مسألة من اختصاص مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ككل، والأمر هنا ليس مرهوناً بقانونية أو عدم قانونية هذا النوع من النشاط، وإنَّما يرتهن بوجود شكوك بشأن طبيعة هذه الأنشطة والدوافع الكامنة وراءها.

الثاني: إنَّ اتفاق باريس الذي يمثل أساس المفاوضات الأوروبية – الإيرانية؛ بل وغيره من تطورات الأزمة النووية الإيرانية، كانت ترتبط في الأساس بأنشطة تخصيب اليورانيوم، باعتبارها مثار القلق لدى كافة الأطراف الدولية، فكيف يمكن لإيران أن تتوقع من الترويكا الأوروبية أن توافق على ما سبق أن رفضته، وهو سبب الأزمة برمتها منذ بدايتها، ولا يمكن تصوّر حصول إيران على الموافقة للاستمرار فيها.

والأمر هنا لا يتعلق فيما إذا كانت أنشطة تخصيب اليورانيوم مسموحاً بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الضمانات، فهذه النوعية من الأنشطة تختص بإنتاج

---

[١]– علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، ظروف التصعيد وسيناريوهات المستقبل، سبق ذكره .

[٢]– أداء المجلس الأعلى للأمن القومي حيال الملف النووي، مجلة مختارات إيرانية، العدد (٦٢)، السنة (٦)، ص٣٢، عن صحيفة (إيران أمروز)، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ .

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٨.

الوقود النووي اللازم لتشغيل المفاعلات النووية، كما أنَّها يمكن أن تستخدم في مرحلة لاحقة في إنتاج السلاح النووي ولا تندرج هذه الأنشطة ضمن الأنشطة المحظورة، وإنَّما المشكلة تتعلق بالغرض من القيام بها، كما أنَّه من الضروري أن تتم بموافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحت إشرافها ورقابتها بدءاً من وضع الخطط والتصميمات الفنية، مروراً بمرحلة التشييد والإنشاء، وصولاً إلى مرحلة التشغيل العملياتي.

وقد أدى الرفض الإيراني للمقترحات الأوروبية إلى حدوث تصعيد شديد للأزمة، إذ طلبت دول الترويكا الأوروبية من إيران التروي ودراسة المقترحات بتمعن وهدوء، وحينما أصرت إيران على موقفها طلبت الدول الأوروبية عقد اجتماع استثنائي لمجلس محافظي الوكالة الدولية في التاسع من آب/أغسطس ٢٠٠٥ لبحث الموقف الإيراني. ومع أنَّ بعض القوى الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة طالبت في هذا الاجتماع بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، إلا أنَّ غالبية الدول الأعضاء في مجلس المحافظين لم تكن مؤيدة لهذا الطلب وصدر عن المجلس بيان هادئ نسبياً تضمن قدراً من الالتباس على نحو يتيح لكل طرف من أطراف الأزمة أن يتصور أنَّه حقق جانباً من مطالبه، إذ رأت إيران أنَّ هذا البيان لم يتضمن اتهاماً صريحاً لها بانتهاك التزاماتها الدولية، فضلاً عن الانقسام الحاصل في مواقف الدول الأعضاء في مجلس المحافظين بشأن الأزمة النووية الإيرانية الذي بدا كما لو كان يُوَفِّر نافذة فرص لإيران من أجل اللعب على هذه الانقسامات، أما الولايات المتحدة فقد وجدت في هذا البيان خطوة أولية على طريق طويل قد يؤدي في النهاية إلى نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي[١].

وقد حاولت إيران استثمار حالة الارتباك التي أحاطتها بالأزمة من خلال طرح مقترحات جديدة تتمثل في توسيع نطاق المفاوضات بحيث لا تقتصر على إيران ودول الترويكا الأوروبية، وإنَّما توسيعها لكي تشمل دولاً أخرى من أعضاء مجلس المحافظين لاسيما روسيا والصين ومجموعة دول عدم الانحياز، مثل جنوب أفريقيا والبرازيل بحيث يكون أي اتفاق يتم الوصول إليه من خلال هذه المفاوضات معبراً عن توافق دولي واسع، وتتمثل أهمية هذا الاقتراح في إتاحة آلية جديدة للتفاوض لحل الأزمة بعد انتهاء المفاوضات مع دول الترويكا

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٩.

الأوروبية ومحاولة لإعطاء دفع جديد لجهود التسوية، كما كان يحاول حشد أكبر قدر ممكن من التأييد الدولي للموقف الإيراني، خاصةً وأنَّ كثيراً من الدول التي اقترحت طهران مشاركتها في المفاوضات تؤيد حقها في تخصيب اليورانيوم، وإذا ما خلُصت المفاوضات إلى تسوية تتضمن الاعتراف بحق إيران في مواصلة أنشطة تخصيب اليورانيوم، فإنَّ ذلك سيحدث انقساماً كبيراً في مجلس المحافظين، لأنَّ الولايات المتحدة والكثير من الدول الأوروبية تعارض ذلك مما سيحول دون استصدار قرار من المجلس يدين إيران أو ينقل ملفها النووي إلى مجلس الأمن الدولي.

إضافة إلى ذلك فإنَّ إيران تواصل من خلال هذا الاقتراح سياستها الناجحة في كسب الوقت وتوسيع نطاق المناورة وهي السياسة التي دأبت على اتباعها منذ بداية الأزمة، كما يمثل هذا الاقتراح محاولة للإيحاء بأنَّ إيران مستمرة في البحث عن مخرج للازمة بعد رفضها للمقترحات الأوروبية، وبدا واضحاً أنَّ فكرة المفاوضات الموسعة التي اقترحتها إيران تنطوي على صعوبات عديدة تجعل مصيرها محفوفاً بقدر كبير من الغموض، سواء من حيث إمكانية تنفيذها عملياً أو من حيث فاعليتها العملية في حال تنفيذها، الأمر الذي لن يؤدي في حال حدوثه إلا إلى المزيد من التصعيد بما في ذلك إمكانية إقدام الولايات المتحدة على تصعيد أحادي الجانب ضد إيران، خاصةً وأنَّ أي اتفاق قد يتم التوصل إليه من خلال هذه المفاوضات لا بد أن يحظى بموافقة واشنطن عليه، وكان من غير المحتمل أن توافق إدارة " **جورج بوش**" على المفاوضات الموسعة، فضلاً عن أنَّها لن تقبل بأي اتفاق يتمخض عنها ما لم يتضمن نصاً صريحاً على وقف إيران لأنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم[١].

وقد استمرت الأزمة النووية الإيرانية بين الشد والجذب من الأطراف الدولية إلى أن شهدت تطوراً نوعياً بالغ الأهمية مع صدور قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٢]، والذي تضمن إدانة واضحة لإيران لانتهاكها الالتزامات

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص٢٥١.

[٢]– بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧ أكد الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد**" في الأمم المتحدة على حق إيران "الثابت" في التحكم في دورة الوقود النووي، كما هددت إيران بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ بمنع عمليات التفتيش في مواقعها النووية والانسحاب من معاهدة حظر الانتشار النووي في حال أحيل ملفها على مجلس الأمن الدولي، وذلك قبيل

المفروضة عليها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأعرب عن القلق من أنَّ هذا البرنامج يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، مما يجعل من الممكن في خطوة لاحقة إحالة هذا الملف إلى مجلس الأمن الدولي وفق مدى تجاوب إيران مع المطالب التي تضمنها القرار، لكن دون أن يحدد موعداً أو سقفاً زمنياً لذلك، فهذا الملف لا يزال بحوزة الوكالة، حيث يرى عدد كبير من الأمناء ضرورة إبقاء الملف ضمن صلاحيات الوكالة، خصوصاً وأنَّه لا تزال هناك فرصة لاستئناف المفاوضات بين الإيرانيين والأوروبيين، وإن كانوا يرون أنَّ القرار سيف مسلط ضد طهران، ووسيلة ضغط شديدة عليها لكي تنهي المسائل العالقة في برنامجها النووي فيما يتعلق بالتعاون مع الوكالة، كما أنَّه سيقف حائلاً دون استئناف طهران أنشطة التخصيب أو وقف مقتضيات البروتوكول الإضافي الذي يسمح للمفتشين بزيارة المواقع النووية بشكل مفاجئ.

وبموجب هذا القرار باتت الأزمة النووية الإيرانية مفتوحة على كافة السيناريوهات، فإما العودة إلى طاولة المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية ومراجعة المقترحات الأوروبية المقدمة إلى إيران بشكل جذري بعد رفضها من قبل الأخيرة، أو حدوث المزيد من التصعيد في الأزمة، وقد شكل هذا القرار نقطة تطور بالغة الأهمية في الأزمة النووية الإيرانية من زاويتين رئيستين على الأقل هما[1]:

الأولى: أنَّ القرار يمهّد الطريق لنقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، حيث تضمن إشارة ضمنية إلى هذه المسألة، استناداً إلى أنَّ أنشطة إيران النووية اتّسمت لفترة طويلة بالسرية والإخفاء عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما أعرب القرار عن القلق من أنَّ البرنامج النووي الإيراني يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، مما يجعل من الممكن في خطوة لاحقة أن يتم رفع هذا الملف إلى مجلس الأمن، وفق مدى تجاوب إيران مع المطالب التي تضمنها القرار.

انعقاد مجلس محافظي الوكالة الدولية للنظر بتطورات المسألة النووية الإيرانية على خلفية إعلان إيران استئناف عمليات تخصيب اليورانيوم في منشأة أصفهان النووية .

[1]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٦.

أما الثانية: فهي أنَّ اتجاهات التصويت على مشروع القرار المقدم من الدول الأوروبية عكست فقدان إيران للدعم والمساندة السياسية التي كانت تعوّل عليها من الدول المؤيدة لموقفها، لاسيما روسيا والصين ودول عدم الانحياز، فقد امتنعت ١٢ دولة عن التصويت من بينها روسيا والصين ودول عدم الانحياز، في حين أنَّ دولة واحدة فقط (فنزويلا) هي التي صوتت بالرفض، بينما صوتت ٢٢ دولة بالموافقة.

هكذا، وللمرة الأولى منذ بداية مفاوضات دول الترويكا الأوروبية مع إيران عام ٢٠٠٣ اتفقت هذه الدول مع الولايات المتحدة في كيفية التعامل مع الملف النووي الإيراني وتوجهها نحو التصعيد، فقد كانت واشنطن تدفع دوماً في اتجاه إحالة هذا إلى مجلس الأمن، تمهيداً لفرض عقوبات على إيران، بينما كان الجانب الأوروبي يعارض ذلك لإعطاء فرصة للمفاوضات الجارية، خصوصاً وأنَّ لديها حسابات تتعلق بطبيعة علاقاتها الاقتصادية مع إيران، معتبرين أنَّ فرض عقوبات عليها سيضر بمصالحهم تلك، فضلاً عن أنَّ أي عمل عسكري ضدها سوف يؤدي إلى زيادة عدم استقرار المنطقة، ويفتح الباب أمام دوامة جديدة من العنف[١].

<u>وبعد صدور هذا القرار تبنت الحكومة الإيرانية موقفاً متشنجاً في رفضها لهذا القرار من زاويتين رئيستين :</u>

الأولى: الطعن بعدم قانونية هذا القرار: لأنَّه يدين إيران على خلفية قيامها بأنشطة مسموح بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

والثانية: تتعلق بأنَّ القرار كان سياسياً محضاً: فقد جاء نتاجاً لرغبة بريطانيا والولايات المتحدة تفكيك الإجماع والتوافق داخل مجلس محافظي الوكالة، لكن التطورات اللاحقة في مواقف الجانبين الأوروبي والإيراني عقب صدور هذا القرار كانت أقرب للحلول الوسط، من خلال إطلاق مؤشرات على إمكانية استئناف المفاوضات الإيرانية – الأوروبية وفق آلية اتفاق باريس[٢]، مع التركيز بصفة خاصة على مراجعة المقترحات الأوروبية، والبحث عن قواسم مشتركة للتقريب بين موقف الجانبين[٣].

---

[١]– علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، ظروف التصعيد وسيناريوهات المستقبل، مرجع سبق ذكره .

[٢]– بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ تمَّ استئناف المحادثات بين الترويكا الأوروبية وإيران.

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٥٨.

وفي محاولة للخروج من المأزق الذي وصلت إليه القضية النووية الإيرانية تقدمت روسيا في العاشر من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ باقتراح مدعوم من دول الترويكا الأوروبية وواشنطن تضمن قيام موسكو بإجراء النشاطات النووية الإيرانية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم على الأراضي الروسية[١]. ويسمح هذا الاقتراح لإيران بالحصول على جميع عناصر دورة الوقود النووي بنسبة تخصيب منخفضة (في حدود الاستخدامات السلمية للطاقة النووية)[٢]. وعلى الرغم من أنَّ الأزمة النووية قد اتخذت بعد صدور هذا القرار منحىً تصعيدياً غير مسبوق، فإنَّ الطريق إلى التفاوض بقي مفتوحاً، ويمكن إرجاع ذلك إلى ثلاثة عوامل أساسية:

أولها: أنَّه إذا كانت إيران قد بدأت في استئناف نشاطاتها النووية، فإنَّ هذه الخطوة ورغم ما أثارته من غضب دول الترويكا الأوروبية والولايات المتحدة، لم تأت متعارضة مع ما كانت قد اتفقت إيران عليه مع الترويكا الأوروبية من (تعليق طوعي) لأنشطة تخصيب اليورانيوم، فهذه الخطوة هدفها (تحويل) وليس (تخصيب) اليورانيوم وفى منشأة " أصفهان" على وجه التحديد، وهي منشأة لا تثير القلق الذي تثيره المنشآت الأخرى مثل " نطنز" أو مفاعل " بوشهر".

وثانيها: أنَّ إيران أكدت بعد تلك الخطوة أنَّها ملتزمة بالتفاوض مع الأوروبيين الذين أكدوا من ناحيتهم على أنَّ خيار التفاوض ما يزال قائماً؛ بل إنَّ الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" أعلن أنَّ لديه أفكاراً جيدة لتسوية الأزمة، وقدمت إيران جملة من المقترحات للجانب الأوروبي بهدف تأكيد التزامها على سلمية برنامجها النووي ورغبتها في مواصلة التفاوض.

وثالثها: أنَّه وعلى الرغم من أنَّ قرار مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية المذكور قد طالب بتعليق النشاطات النووية الإيرانية، إلا أنَّه لم يذهب لمنع إيران من حقها في تخصيب اليورانيوم، ولم يحدد عقوبات بعينها سيتم فرضها على طهران إذا لم توقف أنشطتها النووية التي لم تدخل بعد مرحلة تخصيب اليورانيوم[٣].

---

[١]– بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ عبَّرت إيران عن تأييدها للاقتراح الروسي بدعم من الصين، كما أبرمت إيران وروسيا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ اتفاقاً مبدئياً حول تأسيس شركة مشتركة لتخصيب اليورانيوم في روسيا.

[2]-John C.Helsman, and James Jay Carafano, Countering lran's Nuclear Challenge The Heritage Foundation, Policy Research and Analysis ,No 1903 December 14, 2005, p 2.

[٣]– أحمد منيسي، أزمة البرنامج النووي الإيراني : سيناريوهات متعددة للمستقبل، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٦٤، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

والحقيقة أنَّ تعامل مجلس المحافظين مع القضية النووية الإيرانية لم يتم بشكل قانوني، وخصوصاً فيما يتعلق بطلبه تعليق إيران أو وقف تخصيب اليورانيوم تحت وصف الالتزامات الطوعية، حيث إنَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد حق الدول في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولم تمنع الدول الأطراف فيها من ممارسة تخصيب اليورانيوم، وإنَّما طلبت فقط أن يتم ذلك في ظل الرقابة الدولية، نظراً لوحدة المبدأ في امتلاك الوقود النووي، ومع ذلك وافقت إيران على الوقف التام والشامل لكافة أنشطة برنامجها النووي بدءاً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وطيلة فترة المفاوضات التي تمَّ إجراؤها بين الجانبين الإيراني والأوروبي بحيث امتنعت طهران عن مزاولة عمليات تخصيب اليورانيوم، أو تشغيل أجهزة الطرد المركزي، وفصل الغاز التي تستخدم في إنتاج وتصنيع السلاح النووي الذي يُفْضي إلى الوقف التام لكافة الأنشطة الخاصة بدورة الوقود النووي[١].

[١]– علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، ظروف التصعيد وسيناريوهات المستقبل، مرجع سبق ذكره .

الفرع الخامس

فشل المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية وإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن

مع بداية العام ٢٠٠٦ استمرت الأزمة النووية الإيرانية بالتصعيد بسبب إصرار إيران على الاستمرار في أنشطتها النووية ورفضها المقترح الروسي بنقل عمليات تخصيب اليورانيوم إلى الأراضي الروسية وقيامها بنزع الأختام عن بعض مراكز الأبحاث النووية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[١]، وهو الأمر الذي دفع مجلس محافظي الوكالة الدولية إلى اتخاذ قرار مدعوماً من الصين وروسيا في الرابع من شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢] شدد فيه على عدة أمور منها:

إنَّ أفضل طريقة تكفل تسوية القضايا المعلقة وبناء الثقة في الطبيعة السلمية لبرنامج إيران هي أن تستجيب طهران لما طلبه مجلس محافظي الوكالة لبناء تدابير الثقة، وطالب المجلس إيران بإعادة استئناف التعليق التام والمستدام لجميع الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث التطويرية على أن تتحقق الوكالة من ذلك، والإسراع بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذاً تاماً والاستمرار لحين الانتهاء من التصديق في التصرف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول[٣]، وقد أبلغت الوكالة مجلس الأمن بتطورات الملف النووي[٤] وهو الأمر الذي دفع الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد**" إلى تعليق تطبيق البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥]. ومن أبرز مظاهر التصعيد التي شهدتها الأزمة النووية الإيرانية حينذاك تمثل بالإعلان عن فشل المفاوضات

---

[1] −Europe's Iran Diplomacy, European Union Center of North Carolina, EU Briefings, March 2008, p 4.

[2] − GOV/2006/14 , Date 4 February 2006.

[3] − GOV/2006/15, Date: 28 February 2006.

[٤]− بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أعلنت إيران عن تخليها عن تطبيق البروتوكول الإضافي لمعاهدة عدم الانتشار النووي التي تسمح للوكالة الذرية بإجراء مراقبة مشددة على برنامجها النووي .

[5]−Anthony Wanis -St. John , op.cit,p12.

الإيرانية – الروسية في الأول من آذار/مارس ٢٠٠٦ حول الاقتراح الروسي بتخصيب اليورانيوم الإيراني على الأراضي الروسية، ورفض إيران تعليق نشاطات التخصيب على أراضيها، تبعه بيومين الإعلان عن فشل المباحثات بين الترويكا الأوروبية وإيران، وتقديم طهران اقتراحاً يتضمن تعليق التخصيب على نطاق واسع لمدة سنتين، لكن دون التخلي عن نشاطات الأبحاث التي تجريها في مركز " نطنز"، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الثامن من آذار/مارس ٢٠٠٦ بإحالة الملف الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي الذي أعطى إيران مهلة حتى الثامن والعشرين من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ لتعليق نشاطات التخصيب، وإعلان إيران أنَّها نجحت في التاسع من أبريل/نيسان ٢٠٠٦ في تخصيب اليورانيوم بنسبة ٣,٥% وأنَّها قررت التسريع في برنامجها النووي، تبعه إعلان الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد**" في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ انضمام إيران إلى النادي النووي، وقال " **نجاد**" في خطاب تلفزيوني من مدينة " مشهد" شمال شرقي إيران :(إنَّني أعلن رسمياً انضمام إيران إلى تلك المجموعة من البلدان التي تمتلك التكنولوجيا النووية، هذه نتيجة مقاومة الأمة الإيرانية)، وجاء إعلان نجاد إثر قيام إيران بتشغيل (١١٤) جهازاً للطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم بنسبة ٣,٥ % بهدف إنتاج الوقود النووي محلياً[١].

وقد أثار إعلان الرئيس الإيراني استياء البيت الأبيض الذي اعتبر أنَّ تصريحات إيران تُظهر أنَّها تسير في الاتجاه الخاطئ، كما انضمت روسيا إلى الدول المنددة بإعلان إيران انضمامها إلى النادي النووي الذي يضم رسمياً (الولايات المتحدة، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين) إضافة إلى ثلاث دول " أمر واقع " هي (إسرائيل، الهند، باكستان)[٢].

وقد بدت الدول الأوروبية للمرة الأولى وكأنَّها موافقة على إرسال ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي بهدف ممارسة المزيد من الضغوط على إيران لإرغامها على التعليق الطوعي لأنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم؛ غير أنَّ إيران علقت تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسارعت من تطوير برنامجها النووي، وفي ضوء هذا التصعيد المتزايد نجحت الدول الأوروبية مجدداً في إقناع الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين

---

[١]– بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١ أعلن رئيس هيئة الطاقة النووية الإيرانية " **محسن فقيهيان** " توصل إيران إلى تقنية إنتاج دورة الوقود النووي كاملةً، صحيفة الأهرام العربي، ٢٠٠٦/٤/١.

[٢]– صحيفة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢.

في تقديم رزمة حوافز جديدة عرضت على إيران في حزيران/يونيو ٢٠٠٦، مقابل تعليق إيران لأنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم بشكل كامل، وتمَّ منح إيران مهلة للرد على هذه الحوافز حتى السادس من آب/أغسطس ٢٠٠٦، إلا أنَّ طهران رفضت المقترحات الأوروبية الجديدة وجددت تمسكها بحقها في تخصيب اليورانيوم[١]، وهو ما دفع الدول الأوروبية والولايات المتحدة للبدء بمفاوضات حول الخطوات القانونية نحو إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، وفرض عقوبات اقتصادية عليها[٢].

وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلس محافظي الوكالة اتَّهم فيه إيران بمواصلة تخصيب اليورانيوم وتجاهل مهلة الشهر التي حددها مجلس الأمن الدولي لوقف مثل هذه الأنشطة[٣]. وذكر التقرير أنَّ العينات التي أخذتها الوكالة الدولية في الثالث من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ من منشأة " نطنز" لتخصيب اليورانيوم أكدت حتى ذلك الوقت مستوى التخصيب الذي أعلنت عنه إيران (٣,٦%)، كما تضمن التقرير أنَّ إيران لم تتعاون بشكل تام مع المفتشين الدوليين الذين حاولوا معرفة ما إذا كان البرنامج النووي الإيراني مخصصاً للأغراض السلمية، أو يهدف إلى إنتاج أسلحة نووية. وأضاف المدير العام في تقريره (أنَّه لا تزال هناك ثغرات في معلومات الوكالة بشأن حجم ومحتوى برنامج إيران لأجهزة الطرد المركزي، وسبب هذه الثغرات وغيرها، بما في ذلك دور الجيش في البرنامج النووي الإيراني، لذلك فإنَّ الوكالة غير قادرة على تحقيق تقدم في جهودها لتقديم ضمان حول عدم وجود أي مواد أو نشاطات نووية غير معلنة في إيران)[٤].

أما نائب رئيس هيئة الطاقة النووية الإيرانية " **محمد سعيدي**" فقد اعتبر (أنَّ التقرير بأكمله لا يحتوي على نقاط سلبية، وأنَّه يوضح أنَّ الوكالة ما زالت لديها سلطة مراجعة القضية النووية الإيرانية) وأضاف "**سعيدي**" : أنَّ (الطريق الآخر الذي ترغب دول أخرى في سلوكه بهدف دراسة القضية في مكان آخر، هو طريق سيء) في إشارة إلى مجلس الأمن الدولي، وأضاف "**سعيدي**": أنَّ (القضايا الباقية ليست رئيسة، وقد أعربت إيران عن استعدادها للرد على

---

[1]– Europe's Iran Diplomacy, European Union Center of North Carolina, op.cit, p 4.

[2]– op.cit, p 5.

[3] – GOV/2006/ 27,Date 28 April 2006.

[4] – op.cit.

الأسئلة)، معتبراً أنَّ (أهم شيء هو أنَّ القضية النووية الإيرانية ينبغي حسمها من خلال المفاوضات)[١].

كما قدمت الدول الست الكبرى (٥+١) في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ رزمة جديدة من الحوافز لإيران ولم يتضمن هذا العرض تهديدات بفرض عقوبات على طهران، وعبرت الدول الكبرى عن استعدادها لمساعدة إيران في بناء مفاعلات تعمل بالمياه الخفيفة ومنحها منافع تجارية، إذا علقت تخصيب اليورانيوم، وتضمن العرض عدداً من النقاط الرئيسة أهمها[٢]:

- إعادة التأكيد على حق إيران القاطع بامتلاك الطاقة النووية لأغراض سلمية تتماشى مع الفقرة الرابعة في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، ويتماشى مع التزاماتها الدولية، والدعم السياسي لتطوير برنامج نووي مدني.
- الدعم الفعال للأنشطة المتماشية مع الخطة النووية المدنية لإيران، بما فيها بناء مفاعلات نووية جديدة تعمل بالماء الخفيف في إيران من خلال مشاريع مشتركة، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتوافق مع نظامها الداخلي.
- الموافقة على تعليق النقاش حول ملف إيران في مجلس الأمن الدولي حال البدء بالمفاوضات.
- أن تلتزم إيران بمعالجة المسائل العالقة وكل المخاوف الدولية من خلال التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعليق كل النشاطات ذات الصلة بتخصيب وإعادة معالجة اليورانيوم والالتزام بذلك خلال وقت هذه المفاوضات، واستئناف تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية.

أما بالنسبة إلى مجالات التعاون المستقبلي التي سيتم التفاوض بشأنها بهدف التوصل إلى اتفاقية طويلة الأمد فقد تعهدت الأسرة الدولية بما يلي:

- التفاوض بشأن اتفاق تعاون بين "يوراتوم[٣]" وإيران وتنفيذه، وتوفير دعم كبير لبناء مفاعلات جديدة تعمل بالمياه الخفيفة في إيران من خلال مشاريع دولية مشتركة.

---

[١]- جريدة السفير اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٩ .

[٢]- كما نشرتها صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، كما نشرتها صحيفة الحياة، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥.

[٣]- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم EAEC) .

- التعاون على صعيد إدارة الوقود النووي المستخدم والنفايات النووية من خلال اتفاقات ملائمة.
- إعطاء ضمانات قانونية خاصة بالوقود لإيران وعلى مستويات عدة، معتمدة بشكل كبير على مساهمتها كشريك في مركز تدوير الوقود الدولي في روسيا، الذي يمكن أن يخصب " هيكسا فلوريد اليورانيوم " المنتج بواسطة مؤسسة تحويل اليورانيوم في " أصفهان".
- إقامة مؤسسة وبنك وقود وهياكل مضادات من أجل احتياطي يصل إلى خمس سنوات لتزويد إيران بالوقود النووي المخصص، مع مساهمة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنفيذ الأفكار الأمريكية والفرنسية بشأن الضمان المتعدد الجوانب بخصوص آلية التزويد.

أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاستثمار التجاري الدولي، فقد نصَّ العرض الدولي على دعم التكامل الشامل لإيران مع المؤسسات الدولية، بما فيها الانتماء إلى منظمة التجارة العالمية لخلق إطار عمل لزيادة التجارة والاستثمار المباشر في إيران (بما فيها اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي مع الاتحاد الأوروبي)، وإنشاء شراكة استراتيجية طويلة الأمد بين إيران والاتحاد الأوروبي في مجال الطاقة، وهذا يعني توسيع وتحديث قطاعي النفط والغاز، والتعاون العلمي والتكنولوجي ضمن النشاطات القادمة، وتطوير البنى التحتية الإيرانية الخاصة بالطاقة، بما فيها بناء خطوط الأنابيب في مجال تحقيق الكفاية في الطاقة والطاقات المتجددة، والتعاون في مجالات التكنولوجيا العالية التقنية ومجالات أخرى يتم الاتفاق عليها، وتوفير مجموعة أساسية في إطار التعاون في مجال الأبحاث والتطوير، بما في ذلك بند محتمل لمفاعلات الأبحاث في الماء الخفيف، وخصوصاً في مجالات إنتاج النظائر الإشعاعية والأبحاث الأساسية والتطبيقات النووية في الطب والزراعة.

أما فيما يتعلق بالتحقق من تعليق الأنشطة النووية الإيرانية يجب أن يتضمن الاتفاق طويل المدى بنداً خاصاً بالتحقق من جميع أوجه الاتفاق لتكوين ثقة دولية، ويجب أن يَنُصَّ البند الخاص على الإجراءات التالية :

- ❖ تأكيد الوكالة الدولية تسوية جميع المسائل وأسباب القلق التي لم يتم استيضاحها والتي تحدثت عنها الوكالة الدولية، بما في ذلك النشاطات التي يمكن أن تتضمن بعداً نووياً عسكرياً.

❖ تأكيد عدم وجود نشاطات أو مواد نووية غير معلنة في إيران، وعودة الثقة الدولية بأنَّ طبيعة البرنامج النووي المدني الإيراني سلمية صرفة.

أما على صعيد المكاسب السياسية والاقتصادية والأمنية فقد نصَّ العرض الدولي على دعم عقد مؤتمر جديد لتشجيع الحوار والتعاون في مسائل الأمن الإقليمي، وتحسين سبل وصول إيران إلى الاقتصاد والأسواق والرساميل الدولية من خلال دعم عملي لاندماج كامل لها في البنى الدولية، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية وإنشاء إطار لزيادة الاستثمارات والحركة التجارية مع إيران (بما في ذلك اتفاق تعاون تجاري واقتصادي مع الاتحاد الأوروبي).

إضافة إلى التعاون في مجال الطيران المدني بما في ذلك إمكانية رفع الحظر المفروض على شركات تصنيع الطائرات الأمريكية والأوروبية لتصدير الطائرات المدنية إلى إيران، مما يُسَهّل إمكانية تجديد طهران أسطولها من الطائرات المدنية، وبذلك يتحقق فتح المجال أمام إيران كي تشتري أسطول طائرات مدنية حديثة، وإقامة شراكة طويلة الأمد في مجال الطاقة بين إيران والاتحاد الأوروبي وأي شركاء آخرين يرغبون بذلك، ودعم تحديث الُبنى التحتية الإيرانية في مجال الاتصالات والتجهيزات الحديثة الخاصة بالإنترنت، بما في ذلك إمكانية رفع الحظر المفروض على الصادرات في هذا المجال في الولايات المتحدة ودول أخرى. ودعم التنمية الزراعية في إيران بما في ذلك إمكانية الوصول إلى المواد الأولية والتقنيات والتجهيزات الزراعية الأمريكية والأوروبية. ودعم إقامة منتدى إقليمي للحكومات بما في ذلك حكومات المنطقة والدول المعنية الأخرى لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا الأمنية في الخليج، بهدف إقامة ترتيبات أمنية إقليمية وعلاقة تعاون في القضايا الأمنية الإقليمية المهمة، وتوفير ضمانات للتكامل الإقليمي والسيادة السياسية. ودعم هدف إقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل تداولها في الشرق الأوسط.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ العرض الدولي تضمن إجراءات محتملة في حالة عدم تعاون إيران مع المجتمع الدولي حيث يتم اتخاذ إجراءات معينة من القائمة التالية من أجل إعطاء فاعلية لقرارات المجتمع الدولي، وتطبق هذه الإجراءات حيثما كان مناسباً بموجب الفصل السابع (المادة ٤١) من ميثاق الأمم المتحدة :

– فرض حظر على صادرات السلع والتكنولوجيا ذات العلاقة بهذه البرامج.

– تجميد الأصول وحظر التحويلات المالية للمؤسسات والأفراد المعنيين بهذه البرامج.

– حظر السفر وتأشيرات الدخول على الأفراد ذوي العلاقة بهذه البرامج.
– إيقاف التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
– فرض حظر على الاستثمار ضد المؤسسات المرتبطة بهذه الصناعات.
– حظر دراسة الإيرانيين في الخارج في المجالات ذات العلاقة بتطوير القضايا النووية والصواريخ.
– تقليص أو تجميد العلاقات الثنائية.
– فرض حظر على السفر وتأشيرات الدخول لمسؤولين كبار وشخصيات معينة.
– تجميد أصول الأفراد والمؤسسات المرتبطة بالنظام أو ذات العلاقة الوثيقة معه.
– فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إيران.
– حظر تصدير المنتجات الخاصة (مثل منتجات الغاز والنفط المكرر) إلى إيران.
– إنهاء دعم سعي إيران إلى الحصول على العضوية في منظمة التجارة العالمية.
– فرض حظر على التعاون والاستثمار في إيران في قطاعات معينة.
– تجميد عام لأصول المؤسسات المالية الإيرانية.
– تقليص الدعم الحكومي لضمانات الاعتمادات في التصدير والتجارة.

في تلك الأثناء أعلن الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ أنَّ بلاده ستعطي ردها على العرض الدولي في نهاية شهر « مردار» بحسب التقويم الإيراني والذي ينتهي في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ غير أنَّ الدول الغربية أبلغت طهران أنَّها تنتظر الرد قبل ذلك الموعد[١]؛ إلا أنَّه وقبيل حلول ذلك الموعد أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٦٩٦ تاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ بموجب المادة ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأمهل إيران بموجبه حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ لتعليق جميع الأنشطة النووية ذات الصلة بالتخصيب، وإعادة المعالجة تعليقاً تاماً، وامتثالها للتدابير التي طلبها مجلس محافظي الوكالة، كما هدد القرار إيران في حال عدم امتثالها لهذا القرار باتخاذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة لإجبارها على الامتثال لهذا القرار ولمتطلبات الوكالة الدولية[٢].

[١]– صحيفة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ .

[2] - S/RES/1696 (2006), Date 31.7.2006.

وقد اعتبرت إيران هذا القرار لا قيمة قانونية له، ومن شأنه أن يزيد الوضع خطورة مؤكدةً أنَّها لن تتخلى عن التكنولوجيا النووية تحت التهديد والقوة، واعتبر الناطق باسم وزارة الخارجية الإيرانية "**حميد رضا آصفي**" أنَّ القرار ١٦٩٦ وُضِعَ ليشكل ضغطاً على إيران وليضع عقبات على طريق المفاوضات[١]. وعشية الموعد الذي حددته إيران لإعلان موقفها من عرض الحوافز الدولية أكد المرشد الأعلى للجمهورية الإيرانية "**علي خامنئي**" على مواصلة إيران برنامجها النووي وبقوة، في حين أشار نائب رئيس المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية " **محمد سعيدي**" إلى (أنَّه من المستحيل تعليق تخصيب اليورانيوم بعد التقدم العلمي الذي أحرزه العلماء الإيرانيون، وأنَّه في الظروف الراهنة أصبح التعليق مستحيلاً)، مشيراً إلى أنَّ (الرد الإيراني على المقترحات الدولية سيكون شاملاً تماماً وسيهيأ فرصة مناسبة للغرب لحل القضية النووية الإيرانية عن طريق المفاوضات والحوار)[٢].

وبالفعل قدمت إيران ردها على المقترحات الدولية في الموعد المحدد وقد تضمن عدة نقاط أهمها[٣]:

- تجديد التأكيد على حق إيران الذي لا خلاف عليه في تطوير برنامجها النووي لأغراض سلمية بدون تفرقة طبقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
- الاستعداد للتفاوض كبداية جديدة للتوصل إلى اتفاقية شاملة مع إيران، ومن هذا المنطلق أعلنت إيران بناء على رأي الخبراء ما يلي:
- تعتبر إيران أنَّ اقتراح ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ يحتوي على معلومات مفيدة وقدرات للتوصل إلى تعاون شامل على المدى الطويل بين الجانبين، إلا أنَّ إيران لديها تساؤلات تتعلق بضمانات حقوقها وعبر المفاوضات البناءة يجب إعداد الأرضية لاتفاقية شاملة.
- الاستعداد للقضاء على مشاعر القلق من الجانبين عبر المفاوضات والحصول على توضيحات بخصوص طبيعة ومدى ومستوى وفترة وعمق القضايا المطروحة في العرض،

---

[١]- جريدة السفير اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ .

[٢]- جريدة النهار اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢.

[٣]- نشرتها صحيفة الشرق الأوسط اللندنية في عددها ١٠١٥١، تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ ، انظر أيضاً الوثيقة رقم INFCIRC/685 تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المرفق بها رد إيران على مجموعة المقترحات المقدمة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، كما ورد في وثيقة الأمم المتحدة A/61/514-S/2006/806 .

وهي على استعداد للتعاون على المدى الطويل في مجالات الأمن والاقتصاد والسياسة والطاقة من أجل تحقيق " أمن متوازن في المنطقة " و" أمن في مجال الطاقة على المدى الطويل".

- تعتبر إيران دائماً أنَّ حل القضايا ممكن عبر التفاوض والتواصل، ومن وجهة النظر الإيرانية فإنَّ الفكرة الأساسية والمبدأ في العرض المقدم هو عملية تجديد للمفاوضات للتوصل إلى نتائج واتفاقية شاملة كبديل لكل الوسائل الأخرى لحل القضية النووية الإيرانية تحتوي على الآتي:
- المساهمة في حل سلمي وسريع للنزاع النووي في إطار نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية عبر مد جسور التفاهم وتقريب المواقف، وحل النزاعات بين الأطراف المختلفة.
- تأسيس العقائد الضرورية والأسس لبناء الثقة والتعاون المشترك في المجال النووي وتحسين وتوسيع العلاقات والتعاون المشترك بين إيران وغيرها من الأطراف في المنطقة على أساس الاحترام والثقة المتبادلة، والترويج للسلام والأمن في المنطقة والتقدم العلمي والتقني والاقتصادي في إيران.
- تقبل جمهورية إيران الفكرة الجوهرية للمقترح، إلا أنَّه يجب توضيح وتأكيد بعض النقاط.
- التأكيد على فاعلية المفاوضات بهدف التوصل إلى نتيجة فاعلة في إطار محدد ومعقول، وتجنب التصرفات المعرقلة والمدمرة من الداخل والخارج، وتوفير بيئة عادلة متوازنة ومعقولة قبل بداية المفاوضات.
- ضرورة تقديم الدول الكبرى ضمانات والتزامات وأدلة تظهر تعديل سلوكياتها السابقة تجاه إيران، وغياب النوايا إزاء احتواء إيران والسعي لإيجاد ذريعة لأعمال عدوانية قبل المفاوضات.
- تعتبر إيران أنَّ الخطوات التي اتخذتها الدول الكبرى وخاصةً فيما يتعلق بفتح الباب أمام مجلس الأمن الدولي لفرض قرار ضد إيران متعارضة مع حسن النوايا وما قد ينجم عن ذلك من عرقلة خطيرة للنتائج الناجحة لعملية التفاوض.
- ستكون المفاوضات بناءة من وجهة نظر جمهورية إيران:
- إذا قامت على أساس قواعد وركائز مناسبة، وبرنامج واضح ومقبول لدى المجتمع الدولي.

– إذا شكّلت ضمانات معاهدة عدم الانتشار والوكالة الدولية قاعدة أساسية للتعاون.
– إذا سمحت بتمثيل متوازن والنظر بعين الاعتبار إلى مخاوف كل الأطراف، وقدمت ما يسمح لكل طرف بتحقيق مصالحه وأمنه بصورة مناسبة.
– إذا جرى تحديد المحاورين الذين سيضمنون الالتزامات التي ستتوصل إليها المفاوضات، وتحديد مدى حدود وسلطة كل مفاوض بصورة رسمية معلنة طبقاً لأهمية وعمق القضية، وأن تتضمن المفاوضات صلاحيات كاملة للمساومة والأخذ والرد في القضايا والخلافات الحساسة، ويعني ذلك ضمناً أنَّه يجب أن تُخوّل للمفاوضين سلطة التفاوض واتخاذ القرار بشأن كل القضايا شريطة الاستشارة على الأقل.

إلى جانب كل ذلك اعتبرت إيران أنَّ المقترح يفتقر إلى أي إشارة وإلى أي ضمانات قابلة للإلغاء أو المراجعة ومن المفترض أن تكون مرتبطة بالتعهدات، وبالنسبة لإيران فإنَّه يجب أن تكون تعهدات نظرائها دائمة من دون أن يكون هناك حق في إلغائها، أو احتمال الحد من منها، وخاصةً فيما يتعلق بالقيود المفروضة على التصدير والجهات الموردة للمعدات التكنولوجية النووية واللوائح والقوانين المحلية وإجراءات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة، وبما أنَّ الاقتراح لم يتعرض لهذه القضايا المهمة فإنَّ إيران أعدت المقترحات الخاصة بغرض التفاوض والاتفاق عليها.

كما ترى إيران أنَّ الاقتراح يفتقر إلى الاعتبار اللازم لـ " التفاوض بحد ذاته" وهو أمر أساسي في الاتفاق والجوانب الغامضة في هذا الشأن كثيرة، وأكدت طهران على استعدادها للتعاون الكامل كخطوة أولى في الاتفاق على هدف وعناصر التفاوض، وقد اقترحت إيران أن يكون هدفها الأول هو الاتفاق على موضوع البحث أو النقاط فضلاً عن مجموعة من الإرشادات وبيان مشترك بغرض إعطاء اتجاه محدد للمفاوضات.

أشارت إيران إلى أنَّ المقترح أخذ بعين الاعتبار عمليتين رئيستين لحل القضية النووية، **الأولى:** تتعلق بتعاون إيران وتفاعلها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما **الثانية :** فهي التفاوض بين إيران ونظرائها، وقد جاء الاقتراح غامضاً فيما يتعلق بغرض وإجراءات التفاوض والتوقعات المرجوة منها، كما افتقر الاقتراح إلى الوضوح في العلاقة والصلة بين العمليتين، وهاتان العمليتان من وجهة نظر إيران متداخلتان، كما أنَّ كل واحدة منهما لها ميزاتها الخاصة، ويجب أن تعمل المفاوضات على دعم وتسهيل عملية تفاعل إيران مع

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهذا هو السبيل الوحيد لحل القضية. كما أشار الرد الإيراني إلى أنَّ القضية الأساسية والمبدئية في المقترح تتلخص في نشاطات إيران النووية والسبيل إلى حل الخلافات في هذا الجانب، ورغم ذلك جاء الاقتراح غير واضح في هذه النقطة الأساسية، ولم يوضح كيفية التعامل مع هذا الجانب، ومن الواضح بالطبع أنَّ القضية من المفترض أن تكون داخل دائرة ومسؤوليات الوكالة الدولية وأن تكون الوكالة هي المسؤولة عنها[١].

وكرد فعل على رفض إيران للمقترحات الدولية وقع الرئيس الأمريكي " **جورج بوش**" ما يسمى بـ " قانون دعم حرية إيران " الذي أقره مجلس الشيوخ الأمريكي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ونصَّ القانون على فرض عقوبات على إيران والمؤسسات التي تساعد النظام الإيراني في تطوير أسلحة نووية، وقد شدد المشرعون الأمريكيون على أنَّ هذا القانون يجب ألا يؤخذ على أنَّه تصريح باستخدام القوة ضد إيران[٢]. كما أعلن الاتحاد الأوروبي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أنَّه اضطر إلى تأييد فرض عقوبات محددة على إيران بعد فشل المفاوضات معها ورفضها وقف تخصيب اليورانيوم كشرط لبدء مفاوضات حول ملفها النووي، وكانت دول الترويكا الأوروبية قد اتفقت على مسودة مشروع القرار الذي سيقدم إلى مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية مخففة على إيران[٣].

وقد أكدت إيران رسمياً في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أنَّها بدأت بنجاح باستخدام سلسلة ثانية من أجهزة الطرد المركزي المخصصة لتخصيب اليورانيوم، وقال نائب رئيس المنظمة الإيرانية للطاقة النووية " **محمد غناد**" (إنَّ السلسلة الجديدة موجودة في " نطنز"، وهي بدأت بالعمل منذ أسبوعين، وقد حصلنا على منتج من هذه السلسلة وجرى تخزينه) وأضاف " **غناد**" (أنَّ نتائج الأبحاث هذه في الأسبوعين الأخيرين ستكمل مرحلة الأبحاث لخبراء الجمهورية الإيرانية وتفتح الطريق أمام مرحلة التخصيب الصناعي)[٤].

ولدعم خطوتها التقنية قامت إيران في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بمناورات واسعة في أربع عشرة محافظة استمرت نحو عشرة أيام أطلقت عليها اسم " مناورات الرسول الأعظم"

---

[١]– صحيفة الشرق الأوسط ، العدد ١٠١٥١، تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣.

[٢]– صحيفة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢.

[٣]– صحيفة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ .

[٤]– صحيفة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ .

اختُبرت فيها على نطاق واسع عدة أنواع من الصواريخ على رأسها « شهاب ٣» المزود برؤوس تحتوي على ذخائر عنقودية يبلغ مداه (٢٠٠٠ كم) ما يجعله قادر على بلوغ القواعد الأمريكية في كل أنحاء الخليج بالإضافة إلى إسرائيل، وقد أثارت هذه المناورات انتقادات أمريكية وفرنسية، حيث أشار الناطق باسم وزارة الدفاع الفرنسية " **جان فرانسو يورو**" إلى أنَّ (مدى الصاروخ الإيراني القادر على الوصول إلى جنوبي أوروبا يجعل منه مسألة تعني الأوروبيين أيضاً)[١].

وعلى إثر هذه التطورات أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تقريرها حول البرنامج النووي الإيراني أكدت فيه على أنَّه في الوقت الذي بمقدور الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في إيران: فإنَّها ستبقى عاجزة عن إحراز مزيد من التقدم في جهودها الرامية إلى التحقق من عدم وجود أية مواد أو نشاطات نووية غير معلنة، إلا إذا عالجت إيران المشاكل العالقة الخاصة بعمليات التحقق من خلال تنفيذ البروتوكول الإضافي، وإبداء الشفافية الضرورية لتتمكن الوكالة من تأكيد الطابع السلمي للبرنامج النووي الإيراني، وأشار التقرير إلى أنَّ الوكالة عثرت على آثار بلوتونيوم ويورانيوم مخصب غير معلن عنها في منشأة « كاراج» النووية، وطلبت الوكالة الدولية من إيران توضيحات حولها، كما أكدت الوكالة بدء عمل السلسلة الثانية من أجهزة الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم[٢]. وفي موازاة ذلك أعلن الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" أنَّ " عشرة الفجر المباركة " وهي ذكرى انتصار الثورة الإيرانية وتستمر احتفالاتها من الأول إلى الحادي عشر من شهر شباط/فبراير ٢٠٠٧ ستكون المناسبة التي سيعلن خلالها عن تحول إيران إلى دولة نووية بالكامل، وأشار "**تجاد**" إلى أنَّ الهدف النهائي لإيران هو تركيب (٦٠) ألف جهاز طرد مركزي لتخصيب اليورانيوم، ووعد بأن يكشف خلال هذه المناسبة عن إنجازين مهمَّين ومتطورين في مجال التكنولوجيا النووية مشيراً إلى أنَّ إحدى هاتين التقنيتين لم تبلغها أية دولة في العالم حتى الآن[٣].

---

[١]– صحيفة السفير اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣ .

[2] - GOV/2006/64, Date: 14 November 2006, p 4.

[٣]– صحيفة السفير اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ .

الفرع السادس

دخول إيران مرحلة العقوبات الدولية

سنحاول في هذا الفرع بيان القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي، وتضمنت فرض عقوبات دولية على إيران على خلفية برنامجها النووي، والإجراءات التي اتخذتها طهران لمواجهة الآثار التي ترتبت على هذه العقوبات.

أولاً : قرارات مجلس الأمن الدولي المتضمنة فرض عقوبات دولية ضد إيران .

تبنّى مجلس الأمن الدولي لأول مرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ قراراً بخصوص الملف النووي الإيراني وفقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار ٢٠٠٦/١٧٣٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ الذي تمَّ بموجبه فرض حزمة من العقوبات على البرنامج النووي الإيراني بعد نقاشات طويلة استمرت نحو أربعة أشهر حول طبيعة العقوبات التي أرادت الولايات المتحدة أن يتضمنها القرار، وانتهت هذه المفاوضات بعد التفاهم مع الصين وبعد التدخل الروسي لشطب ما اعتُبِر بنوداً قاسية في ذلك القرار، مثل: منع الدبلوماسيين الإيرانيين من السفر ليتم التصويت عليه بالإجماع بعد أن انخفض مستوى التهديد فيه إلى الحد الأدنى[١]، وقد وضع هذا القرار إيران للمرة الأولى في نطاق العقوبات الدولية فاتحاً بذلك المجال أمام المزيد من تصعيد الأزمة بين طهران والدول الغربية.

ونصَّ القرار على وقف كافة أنشطة إيران النووية الحسّاسة على الفور، كتخصيب اليورانيوم، وإعادة المعالجة بما في ذلك البحوث والتطوير، بطريقة تمكّن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقّق من هذا الموقف، وكذلك وقف أية أعمال في مشروعات مرتبطة بالمفاعلات التي تعمل بالماء الثقيل، ومنع تقديم أي مساعدة لإيران أو تأهيل تقني، أو مساعدة مالية واستثمارات وخدمات مالية، أو أي تحويل لمواد أو خدمات متصلة بهذا البرنامج. وطلب من الدول الأعضاء تجميد الأموال، والأرصدة المالية، والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة على أراضيها أو يشرف عليها أشخاص أو مؤسسات لهم صلات أو مشتركون مباشرة بالبرامج

[١] – طلال عتريسي، البرنامج النووي الإيراني ليس خداعاً من أجل التسلح، مجلة معلومات، العدد التاسع والثلاثون، المركز العربي للمعلومات، شباط/فبراير ٢٠٠٧، ص ١٢٨ .

النووية والصواريخ الباليستية لإيران[1]. وتضمنت العقوبات الواردة في القرار ٢٠٠٦/١٧٣٧ حظراً على الواردات والصادرات للمواد الخطرة والتكنولوجيا المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة والمفاعلات التي تعمل بالمياه الثقيلة من والى إيران، إضافة إلى أنظمة الصواريخ الحاملة للرؤوس، وتجميد الأرصدة المالية في الخارج لـ/١٢/ فرداً و/١١/ مؤسسة إيرانية مرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني[2]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ القرار أنذر إيران بأنَّ مجلس الأمن الدولي سينظر في إجراءات عقابية إضافية ملائمة في قرار لاحق إذا كان ذلك ضرورياً في حال رفضت الانصياع لهذا القرار، ووعدها برفع العقوبات عنها إذا امتثلت وأمهلها ستين يوماً إلى موعد تلقيه تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذها مطالب التعليق الكامل والمستمر لجميع النشاطات ذات العلاقة بتخصيب اليورانيوم[3].

---

[1]- انظر نص قرار مجلس الأمن رقم (١٧٣٧)، منشور بالوثيقة S/RES/1737 (2006)، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧.

[2]- حدد القرار الأجهزة والمؤسسات والأفراد الذين تطالهم العقوبات الدولية وهم:

- الأجهزة المتعلقة بالطاقة النووية: مؤسسة الطاقة النووية الإيرانية، شركة مصباح للطاقة (مفاعل أبحاث إيه ٤٠ موجود في أراك)، عكا للأجهزة الكهربائية (مصنع تجريبي لتخصيب اليورانيوم " بي إف إي بي" موجود في نطنز) شركة بارس تراش (معامل الطرد المركزي)، هيئة الصناعات الدفاعية (صناعة قطع غيار لأجهزة الطرد وبرامج الصواريخ)، مجمع المسدس (قطع غيار) .
- الأجهزة المتعلقة بصناعة الصواريخ: مجمع الشهيد همت الصناعي، مجمع الشهيد باقري الصناعي مجمع فجر الصناعي، وكلها تابعة لمؤسسة الصناعات الفضائية والجوية.
- الأفراد المسؤولون في البرنامج النووي: " محمد قنادي" وكيل هيئة الطاقة النووية للبحوث والتنمية، " بهمان أصغر بور" المدير التنفيذي لمصنع أراك ، "داود آغا- جاني " مدير مصنع " نطنز"، " إحسان منجمي" مدير المشروعات بمصنع " نطنز"، " **جعفر محمدي**" المستشار الفني لوكالة الطاقة النووية (خبير الطرد المركزي)، "**علي حاجي نيا ليلا بادي**" مدير عام شركة مصباح، العميد " **محمد مهدي نجاد نوري**" رئيس جامعة مالك الأشتر للتقنية الدفاعية (كيماوي برليوم).
- الأفراد المسؤولون في برنامج القذائف التسيارية هم: اللواء "**حسين سليمي**" قائد القوات الجوية لجيش حراس الثورة " **أحمد وحيد دست جردي** " رئيس مؤسسة الصناعات الفضائية والجوية، " **رضا قلي إسماعيلي**" رئيس القطاع التجاري والمعاملات الدولية في مؤسسة الصناعات الفضائية والجوية، اللواء " **يحيى رحيم صفوي**" قائد الحرس الثوري الإيراني. انظر نص القرار S/RES/1737 (2006), Date 27 December 2006, Annex, p.p 8-9.

[3]- علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني على طريق المواجهة، مجلة الملك خالد العسكرية، العدد (٨٨)، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١، متوفر على الرابط التالي:
http//www.kkmaq.gov.sa/Detail.aspInNewsItemID219689

وقد اعتبرت الإدارة الأمريكية القرار انتصاراً سياسياً لها حيث وصف نائب وزيرة الخارجية الأمريكية " **نيكولاس بيرنز**" القرار بأنَّه "توبيخ دولي" لإيران، ويمهد الطريق لاتخاذ المزيد من الإجراءات خارج أروقة مجلس الأمن الدولي بما في ذلك مواصلة الضغط على اليابان والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية لغرض فرض مزيداً من العقوبات ضد طهران[١].

وقد اعتبرت إيران أنَّ قيام مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات دولية عليها خطوة تتخطى القانون، وتخرج عن إطار مهامه، وتتعارض مع المبادئ والقواعد الصريحة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وأشارت وزارة الخارجية الإيرانية إلى أنَّ قيام مجلس الأمن بمثل هذه الخطوات المسيسة وغير القانونية لا يمكنه الحد من الحقوق المؤكدة للدول أو عرقلة استخدام هذه الحقوق، مؤكدةً أنَّ فرض مثل هذه العقوبات على إيران لن يثنيها عن مواصلة برنامجها النووي السلمي وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووفقاً للخطط الموضوعة لسير هذا البرنامج[٢].

وكرد عملي على هذا القرار صدّق مجلس الشورى الإيراني في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على قانون يلزم الحكومة الإيرانية بتسريع البرنامج النووي ومراجعة التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونصَّ القانون على أنَّه (من واجب الحكومة بعد المصادقة على القرار ١٧٣٧ في مجلس الأمن الدولي التسريع في البرنامج النووي ومراجعة تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، إلا أنَّ القانون ترك للحكومة اختيار الطريقة التي ستراجع بها تعاونها

---

[١]- وكالة CNN للأنباء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥.

[٢]- أصدرت وزارة الخارجية الإيرانية بياناً بعد تبني القرار ١٧٣٧ مباشرة أشارت فيه إلى (أنَّ هذه العقوبات تشكل تخطياً للقانون وخروجاً عن إطار مهام مجلس الأمن وتعارض القوانين الصريحة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة)، وأضاف البيان: (أنَّ صدور هذا القرار يظهر أنَّ بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وخصوصاً الولايات المتحدة وبريطانيا لا يزالون يسعون إلى استغلال هذه المؤسسة، في حين أنَّ هذه الدول هي نفسها لم تلتزم بتعهداتها حسب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والمادة الأولى منها على وجه الخصوص والتي تنص على منع نقل المواد والأجهزة العسكرية النووية إلى باقي الدول، وكذلك المادة السادسة التي تلزمهم بنزع أسلحتهم النووية، بل خلافاً لذلك تواصل هذه الدول تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية)، وتابع البيان: (أنَّ قيام مجلس الأمن بمثل هذه الخطوات المسيئة وغير القانونية لا يمكنه الحد من الحقوق المؤكدة للدول أو عرقلة استخدام هذه الحقوق، بل سيؤدي فقط إلى أن تفقد قرارات مجلس الأمن اعتبارها)، انظر: جريدة الثورة السورية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤.

مع الوكالة الدولية. وأوضح رئيس مجلس الشورى الإيراني " **غلام علي حداد**" (أنَّ طهران لا تنوي الانسحاب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)، إلا أنَّه شدد على (أنَّ القانون تحذير للحكومة لكي لا تضع مصير إيران بالكامل في أيدي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرد بشكل يتناسب مع الضغوط المفروضة)[١].

وتطبيقاً لهذا القانون رفضت الحكومة الإيرانية دخول (٣٨) مفتشاً تابعين للوكالة الدولية إلى أراضيها في خطوة شكلت رداً أولياً على العقوبات الدولية المفروضة عليها بسبب برنامجها النووي، وقال رئيس لجنة الأمن القومي في مجلس الشورى الإيراني "**علاء الدين بروجردي**" (إنَّها الخطوة الأولى الهادفة إلى الحد من التعاون مع الوكالة الدولية) موضحاً (أنَّ لجنة خاصة وضعت لائحة بأسماء المفتشين الذين لن يسمح لهم بدخول إيران، وتمَّ إبلاغ الوكالة الدولية بهذا الإجراء)، وفي رد على الخطوة الإيرانية قال المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية " **شون ماكورماك**" إنَّ (قرار طهران يشكل نموذجاً جديداً لجهة محاولة الإيرانيين فرض شروطهم على المجتمع الدولي)[٢].

ويتضح من مضمون هذا القرار أنَّه جاء ضعيفاً في محتواه نتيجة المعارضة الروسية[٣]، فقد فرض حظراً على تصدير المواد ثنائية الاستخدام، إلاّ أنَّه ترك لكل دولة حق الحكم بنفسها على المواد التي ستصدر إلى إيران وتقوم بإخطار مجلس الأمن بالمواد ذات الاستخدام المزدوج التي تصدرها بالفعل من دون الالتزام بقائمة محددة لهذه المواد، أو استشارة هيئة تتبع الأمم المتحدة قبل التصدير[٤].

كما أنَّ الممنوعات الواردة في الشق الأول من المواد المحظور تصديرها وردت جميعاً في نصوص أخرى مثل: اتفاقات حظر الانتشار، وفي لائحة مجموعة التجهيزات النووية؛ بل في اتفاقية حظر الانتشار ذاتها. لذلك فإنَّ القرار لم يضف شيئاً جديداً، أي أنَّ هذا القرار اعتمد على ما يمكن التوصل إليه في ظل معارضة روسيا والصين، وليس على ما يمكن أن يؤثر،

---

[١]– صحيفة السفير اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ .

[٢]– صحيفة السفير اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ .

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، الدور الروسي في الأزمة النووية الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثالث عشر العدد ١٤٨، نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

[٤]– على المليجي علي، الملف النووي الإيراني على طريق المواجهة، مرجع سبق ذكره .

وهو ما دفع البعض إلى القول: إنَّ ما تمَّ حظره بموجب القرار (١٧٣٧) على إيران هو محظور أصلاً عملياً[١]، وأنَّ القرار هو (إنذار نووي وليس أمراً عقابياً أو حتى حظراً نووياً)، وانحصر تأثيره في العامل النفسي باعتباره مستنداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وباعتباره المرة الأولى التي يتم فيها فرض (عقوبات) على إيران[٢].

ولاحقاً أصدر مجلس الأمن الدولي[٣] ثلاثة حزم من العقوبات الدولية تمثلت بالقرارات (١٧٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥، والقرار ١٨٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣، والقرار ١٩٢٩ الصادر بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠) وبدلاً من أن تسهم هذه القرارات والعقوبات في ثني إيران عن المضي في بعض سياساتها المرفوضة غربياً فإنَّها تسببت بنتائج عكسية، لتزداد بذلك الفجوة بين طهران والدول المعنية بفرض العقوبات، لاسيما الدول الغربية، وترسخت قناعة لدى إيران بأنَّ السبيل الوحيد للتفاهم مع الغرب هو تغيير موازين القوة على الأرض عبر حيازة أدوات القوة أو هكذا تبدو الأمور.

والواضح أنَّ التلازم بين الخوف من امتلاك إيران التقنية النووية – فضلاً عن السلاح النووي – والتزام الغرب بحماية أمن إسرائيل، أصبح من الحقائق الراسخة في سياسات القوى الدولية الكبرى، وأنَّ أية إجراءات دولية أو انفرادية ستُتخذ ضد إيران ستحمل بصمة هذا التلازم، لكن الظروف الدولية الحالية تَشي بأنَّ التصعيد العسكري لا يحظى بالأولوية لدى واشنطن لأسباب تخص القوة الأميركية، فجنودها غارقون في حربين مكلفتين في أفغانستان والعراق، وجهدها منصب على ترتيب الوضع الداخلي في خضم أزمة مالية عالمية ضارية أصابت الاقتصاد الأميركي في العمق، وأربكت سياساتها الخارجية وقدرتها على المبادرة تجاه

---

[١]– أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، هل تثني العقوبات الدولية إيران ؟ مجلة الملك خالد العسكرية، تقارير ، العدد ٩٧ منشور بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ، متاح على الرابط التالي : http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=319089

[٢]– عبدالسلام محمد، القرار (١٧٣٧)، مقدمة لحظر نووي شامل على إيران ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع إسلام أون لاين الإلكتروني ، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ ، متاحة على الرابط التالي:
http//www.islamonline.net/servlet/SatellitecArticleACcid117062069568pagenameZone-Arabic-News%2FNWALayout

[٣]– أصدر مجلس الأمن الدولي حتى الآن ستة قرارات بخصوص البرنامج النووي الإيراني كالآتي: { القرار ١٦٩٦(٢٠٠٦)، ١٧٣٧(٢٠٠٦)، ١٧٤٧(٢٠٠٧)، ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، ١٩٢٩ (٢٠١٠)}.

العديد من القضايا، لهذا فإنَّ فرض عقوبات على طهران يبدو الإجراء الأنسب لواشنطن في المرحلة الراهنة على الأقل، وستحرص على أن تكون العقوبات مشددة كي تضمن إعاقة " طموحات إيران النووية"، أو قدرتها على التأثير الفعال في جوارها الإقليمي، بما يمنح واشنطن الفرصة لإعادة ترتيب الأوراق قبل أن تُقدم على خطوات لاحقة أكثر قسوة[١].

وفي شهر آذار/فبراير ٢٠٠٧ قدَّم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً إلى مجلس محافظي الوكالة أشار فيه إلى أنَّ إيران لم تلتزم بمقررات القرار رقم (١٧٣٧)[٢]، وعلى خلفية هذا التقرير أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم (١٧٤٧) في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يكن هذا القرار مفاجئاً لأي من الدول المعنية بأزمة الملف النووي الإيراني بما فيها إيران خصوصاً أنَّ الأخيرة سبق ورفضت القرار (١٧٣٧)، الذي ألزمها بوقف عمليات تخصيب اليورانيوم[٣].

وقد فرض هذا القرار قيوداً على شراء الأسلحة من إيران وعلى تزويدها بالأسلحة الثقيلة، وطلب من جميع الدول فرض قيود على دخول أو عبور أراضيها ضد الأشخاص المتورطين في البرنامجين النووي أو الباليستي الإيرانيين، إضافة إلى حظر بيع معدات أو تجهيزات إلى إيران يمكن أن تساهم في هذين البرنامجين وحظر تقديم مساعدة مالية أو فنية لطهران حتى لو كانت في مجال التدريب لكل ما له علاقة بالبرنامجين النووي والباليستي[٤].

---

[١]– مركز الجزيرة للدراسات، مآل العقوبات على إيران ومواقف الدول المؤثرة والمحيطة، سلسلة التقارير المعمقة (٢) الدوحة، أيار/مايو ٢٠١٠، أعدت هذه الورقة بإشراف قسم البحوث والدراسات بمركز الجزيرة للدراسات، وتولى تحرير التقرير شفيق شقير. واعتمدت الورقة على مساهمة (علي باكير، نورهان الشيخ ، عزت شحرور، محمد نور الدين، عبد الجليل المرهون ، ونبيل شبيب).

[٢]– جاء في هذا التقرير أنَّ إيران لم تلتزم بالمهلة الزمنية التي حددتها لها الأمم المتحدة لوقف نشاطات تخصيب اليورانيوم وأنَّه بدلاً من ذلك لجأت إلى توسيع العمل في البرنامج ، وأضاف التقرير أنَّ إيران نصبت أكثر من (٣٠٠) جهاز طرد مركزي جديد في منشأة نطنز لتخصيب اليورانيوم على مستوى صناعي، وأنَّها وسّعت إنتاجها لليورانيوم المخصب من المستوى البحثي إلى المستوى الصناعي، كما أشار التقرير إلى أنَّ طهران وإن كانت قد وافقت على إجراءات مؤقتة تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتحقق من البرنامج النووي، إلاّ أنَّها لم توافق على عمليات مراقبة عن بعد للمنشأة، انظر: نص التقرير كاملاً على الرابط التالي:
http//www.iranwatch.org/international/IAEA/iaea-iranreport-022207.pdf

[٣]– أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، مرجع سبق ذكره .

[٤]– انظر: نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٤٧) لعام ٢٠٠٦.

ورغم أنَّ هذا القرار مثَّل انتصاراً دبلوماسياً للولايات المتحدة من حيث إنَّها نجحت في تكوين حشد دولي ضد إيران من خلال استصدار قرارين دوليين بفرض عقوبات على إيران في أقل من ثلاثة أشهر، فإنَّ معظم هذه القيود التي فرضها القرار اختيارية، أي أنَّ الدول غير مجبرة على تطبيقها في تعاملها مع إيران، ولذلك ظل هذا الإجماع الدولي عند حدوده الدنيا بعد صدور هذا القرار، ولم يصل إلى درجة الاتفاق الكامل بين الدول الخمس الكبرى على ضرورة فرض عزلة دولية وعقوبات صارمة على إيران لوقف عمليات تخصيب اليورانيوم[١].

وبتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ١٨٠٣ لعام ٢٠٠٨ متضمناً الحزمة الثالثة من العقوبات الدولية على إيران حيث شجب رفض طهران الامتثال لطلبات الوكالة الدولية بالوقف التام والدائم لجميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل على النحو المقرر في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و١٧٣٧(٢٠٠٦) و١٧٤٧(٢٠٠٧) وعدم استئناف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، وعدم اتخاذ الخطوات الأخرى التي طلبها مجلس محافظي الوكالة، وعدم امتثالها لأحكام قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه. وتضمنت العقوبات الجديدة في هذا القرار حظراً على التبادل التجاري مع إيران للسلع ذات الاستخدام المزدوج العسكري، وسمح القرار بعمليات تفتيش للشحنات البحرية والجوية من وإلى إيران في حالة وجود أي اشتباه في أنَّها تتضمن السلع التي تتضمنها العقوبات، إضافة إلى تجميد الأرصدة المالية في الخارج لثلاثة عشر فرداً[٢] واثنتي عشرة مؤسسة إيرانية[١]مرتبطة بالبرنامج النووي الإيراني لمنعهم من شراء مواد خطيرة يمكن استخدامها في عمليات تطوير البرنامج النووي الإيراني.

---

[١]– محمد عباس ناجي، القرار (١٧٤٧)، ضربة للجناح المحافظ في إيران، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الإلكتروني، متاحة على الرابط التالي:
http//www.islamonline.net/servlet/SatellitecArticleACcid117062069568pagenameZone-Arabic- News%2FNWALayout.

[٢]– وهؤلاء الأشخاص (كما ذكرهم القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) هم :

- أمير مؤيد علي (ضالع في إدارة تجميع وهندسة أجهزة الطرد المركزي).
- محمد فدائي آشياني (ضالع في إنتاج كربونات يورانيل الأمونيوم وإدارة مجمع " نطنز" للتخصيب) .
- عباس رضائي آشتياني (مسؤول كبير في مكتب شؤون الاستكشاف والتعدين التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية).
- هالة بختيار (ضالعة في إنتاج مغتريوم يبلغ تركيزه ٩،٩٩ في المائة) .

- مرتضى بهزاد (ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي) .
- الدكتور محمد إسلامي (رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية) .
- سيد حسين حسيني (مسؤول في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في مشروع مفاعل " آراك " الذي يعمل بالماء الثقيل).
- السيد جواد كريمي ثابت، رئيس شركة نوفين للطاقة التي حدد اسمها في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) .
- حميد رضا مهاجراني (ضالع في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان) .
- العميد محمد رضا نقدي(النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية، رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة التهريب، وهو مشترك في جهود ترمي إلى الالتفاف على الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) .
- هوشان نوباري (ضالع في إدارة مجمع " نطنز " للتخصيب).
- عباس رشيدي (ضالع في أعمال التخصيب في نطنز).
- قاسم سليماني (مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في صفند).

[1]- وهذه الشركات والمؤسسات هي (كما ذكرها القرار ١٨٠٣(٢٠٠٨) :

- Abzar Boresh Kaveh Co. (BK Co.) ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي .
- Barzagani Tejarat Tavanmad Saccal companies and Saccal System companies حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح أحد الكيانات المشاركة في البرنامج النووي الإيراني .
- شركة سنام للإلكترونيات (.Electro Sanam Compancy (E. S. Co/E.X.Co (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية).
- مجموعة الاتحاد التقنية (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية).
- مصانع الآلات الدقيقة (مصانع أدوات القياس يتم استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في بعض محاولات الشراء.
- جابر بن حيان (مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في أنشطة دورة الوقود).
- Joza Industrial Co (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية).
- صناعات تعدين خراسان (فرع لمجموعة صناعات الذخائر التابعة لإدارة العمليات الصناعية وهي ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي) .
- شركة نيرو لصناعة البطاريات (فرع لإدارة العمليات الصناعية، دورها هو صناعة وحدات الإمداد بالكهرباء للجيش الإيراني بما في ذلك منظومات القذائف) .
- صناعات بشغم (الرائدة) للطاقة، شاركت في بناء منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان.
- شركة شراء معدات السلامة (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية) .

ودعا جميع الدول إلى توخّي اليقظة وضبط النفس حيال دخول أراضيها، أو عبورها، من قِبَل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم. كما طالب جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجين بالمرفق الثاني لهذا القرار[1] إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسمِّيهم مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في (الفقرتين ٣ و٤ من القرار ١٧٣٧) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، إضافة إلى توخّي اليقظة حيالَ أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقراً لها، ولا سيما مصرف " مللي" ومصرف "سديرات" وفروعهما وتوابعهما بالخارج من أجل تفادي مساهمة تلك المؤسسات في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، وتفتيش الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران للملاحة بشرط أن تكون

• شركة TAMAS Company (ضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب، وتعد شركة TAMAS كياناً رئيسيا أنشئت أربعة فروع تابعة لها أحدها لاستخلاص اليورانيوم لتركيزه وآخر مكلف بمعالجة اليورانيوم وتخصيبه ونفاياته).

ألف - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٣٧(٢٠٠٦):

▪ محمد قنّادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير.

▪ داوود آغا - جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي(نطنز).

▪ بهمان أصغربور، مدير العمليات(آراك).

باء - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٤٧(٢٠٠٧):

▪ سيد جابر صفدري (مدير في منشآت نطنز للتخصيب).

▪ أمير رحيمي (رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب).

هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأنَّ الطائرة أو السفينة تنقل سلعاً محظورة بمقتضى هذا القرار أو القرارات السابقة { ١٧٣٧(٢٠٠٦) ،١٧٤٧ (٢٠٠٧)}.

كما طالب القرار المدير العام للوكالة الدولية أن يقدم في غضون (٩٠) يوماً تقريراً آخر إلى مجلس محافظي الوكالة وتقريراً موازياً ينظر فيه مجلس الأمن عما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم وعن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من مجلس الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرار ١٧٣٧(٢٠٠٦) والقرار١٧٤٧(٢٠٠٧) وفي هذا القرار.

ورغم أنَّ هذا القرار قد فرض مجموعة من العقوبات الجديدة ضد إيران استناداً إلى المادة (٤١) من أحكام الفصل السابع أيضاً، وتوسّع في نطاق الحظر المفروض على إيران بالمقارنة بالقرارين السابقين، إلاّ أنَّه ظل حظراً نوعياً غير شامل، وهو ما أثار شكوكاً في مدى فعالية هذا القرار في ثني إيران عن طموحاتها النووية، رغم موافقة روسيا والصين عليه، لكنه تضمّن في الوقت ذاته مثل القرارين السابقين توصيل رسالة قوية لإيران بأنَّ المجتمع الدولي ومجلس الأمن لن يترددا في اتخاذ إجراءات عقابية ضدها في حالة عدم استجابتها للمطالب الدولية (الأمريكية) بشأن برنامجها النووي[١].

إضافة إلى القرارات المذكورة أعلاه فقد اتخذ مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ القرار ١٨٣٥ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي طالب فيه إيران بأن تمتثل تماماً ودون تأخير لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة، وأن تلبي متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون أن يتضمن هذا القرار عقوبات جديدة.

وبعد مفاوضات طويلة بين الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أصدر المجلس بتاريخ ٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ بموافقة ١٢ دولة ومعارضة كل من تركيا والبرازيل وامتناع لبنان عن التصويت القرار رقم ١٩٢٩ وفقاً للمادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢]، وقد تضمن القرار الحزمة الرابعة الأكثر شمولاً والأثقل وطأة من العقوبات الدولية على إيران على خلفية برنامجها النووي في محاولة لدفعها إلى تعليق نشاطاتها النووية الحساسة وفرض المزيد من العزلة على نظام الرئيس " **محمود أحمدي نجاد**".

---

[١]– أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، مرجع سبق ذكره.

[2] - S/RES/1929 (2010), Date 9 June 2010.

ونص القرار على تشديد العقوبات الدولية التي تمَّ فرضها سابقاً وفرض عقوبات جديدة تستهدف مؤسسات مالية تابعة للحرس الثوري، وكذلك الصناعات العسكرية والنووية الإيرانية، بالإضافة إلى توسيع حظر الأسلحة وعدد من الإجراءات بحق القطاع المصرفي الإيراني، ومنع طهران من ممارسة أنشطة حساسة في الخارج، مثل: استثمار مناجم اليورانيوم وتطوير صواريخ بالستية، ومنع إيران من المشاركة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم، أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقةINFCIRC/254/Rev.9/Part1 خصوصاً أنشطة تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة، وجميع أنشطة أو تكنولوجيا الماء الثقيل المتعلقة بالقذائف التسيارية القادرة على إيصال الأسلحة النووية، وحظر جميع الدول أي استثمارات في الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية من قبل إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية، أو من يعمل بالنيابة عن هذه الكيانات، أو ضمن توجيهها من أشخاص أو كيانات أو من قبل الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها الكيانات المؤسسة في إيران.

كما حظر القرار بيع إيران دبابات قتالية وآليات مدرعة وأنظمة مدفعية متطورة وطائرات قتالية ومروحيات وسفن حربية وصواريخ وأنظمة صواريخ، وشمل أيضاً فرض حظر السفر على عدد من المسؤولين الإيرانيين وتجميد أصولهم في الخارج، ووقف التعامل مع عدد من الجهات والشركات الإيرانية، كما فرض القرار أيضاً نظاماً للتفتيش على الحمولات يشبه التفتيش المفروض حالياً على نظام كوريا الشمالية، وذلك من خلال تشجيع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتراض السفن والطائرات التي يشتبه بأنَّها تنقل مواد وقطع لها علاقة بالجهود النووية الإيرانية[1].

وأضاف القرار قائمة من ٤٠ شركة إيرانية إلى القائمة السوداء للأمم المتحدة تضم شركات في أنحاء العالم تجمد أصولها بسبب الاشتباه في أنَّها تدعم البرامج الصاروخية الإيرانية، وتتضمن القائمة السوداء الجديدة اسم رئيس مركز التكنولوجيا النووية في أصفهان "**جواد رحيقي**" إلى قائمة الإيرانيين الأربعين الذين يواجهون حظراً على السفر إلى الخارج وإجراءات لتجميد أرصدتهم في الخارج، وقرر المجلس حظر امتلاك إيران حصة في أي نشاط تجاري

[1]– S/RES/1929 (2010), Date 9 June 2010.

في دولة أخرى ينطوي على استخراج وإنتاج المواد والتكنولوجيا النووية[1]. وطالب مجلس الأمن في قراره جميع الدول بمنع تزويد إيران بشكل مباشر أو غير مباشر أو بيع أو نقل، سواء منها أو عبر أراضيها، أو من جانب رعاياها أو الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية، أو باستخدام طائرات أو سفن ترفع أعلامها؛ دبابات ومركبات قتالية مدرعة، ونظم مدفعية ذات عيار كبير، وطائرات مقاتلة ومروحيات هجومية، وسفن حربية وصواريخ أو نظم صواريخ، أو عتاد له صلة بما يشمل أيضاً قطع الغيار. ودعا المجلس الدول إلى حث رعاياها على توخي الحذر عند التعامل مع كيانات تأسست في إيران أو خاضعة لولايتها القضائية بما فيها

---

[1]– الأفراد المشاركون والكيانات المشاركة في الأنشطة النووية أو المتعلقة بالصواريخ البالستية:

أولاً: الكيانات (مجمَّع أمين الصناعي، مجموعة صناعات التسلح، مركز أبحاث التكنولوجيا والعلوم الدفاعية، شركة دوستان الدولية، مجموعة صناعات فاراساخت، مصرف الشرق الأول للتصدير، شركة كيفا لأدوات القطع، مجموعة صناعات م. بابائي، جامعة مالك الأشتر، وزارة تصدير اللوجستيات الدفاعية، شركة ميزان لتصنيع الآلات، شركة تقنيات الصناعات الحديثة، مركز البحوث النووية الزراعية والطبية، شركة بجمان للخدمات الصناعية، شركة سبلان (اسم وهمي لمجموعة الشهيد همت الصناعية) شركة سهند الصناعية لقطع غيار الألمنيوم، مجموعة صناعات الشهيد كرازي، مجموعة صناعات الشهيد ستاري، مجموعة صناعات الشهيد سيد الشيرازي ، مجموعة الصناعات الخاصة، بارس تراش (اسم وهمي لمجموعة ال شهيد همت الصناعية) مجموعة صناعات يزد للتعدين).

ثانياً : الأفراد (**جواد رحيقي** : رئيس المؤسسة الإيرانية للطاقة الذرية ، مركز أصفهان للتكنولوجيا النووية).

ثالثاً: الكيانات المملوكة لفيلق الحرس الثوري أو التابعة له أو التي تتصرف باسمه (معهد فاطر: تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء، غاراغاهيه سازانديجي غايم: مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء، غرب كربلاء: مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء غرب نوح : مملوك أو تابع لمؤسسة خاتم الأنبياء ، شركة هارا: مملوك أو تابع لغرب نوح، معهد إيمانسازان للمهندسين الاستشاريين مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها و يتصرف باسمها، مؤسسة خاتم الأنبياء للتشييد، ماكين: مملوكة لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها ،عمران ساهل: مملوك أو تابع لغرب نوح، كيش الشرقية للنفط: مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها، راه ساهل: مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها معهد راهاب للهندسة: مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها، مهندسو ساهل الاستشاريون: مملوك أو تابع لغرب نوح ، سيبانير: مملوك لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابع لها أو يتصرف باسمها، شركة سيبازاد للهندسة: مملوكة لمؤسسة خاتم الأنبياء أو تابعة لها أو تتصرف باسمها) .

رابعاً: الكيانات المملوكة لشركة جمهورية إيران للنقل البحري أو التابعة لها أو التي تتصرف باسمها (شركة إيرانو هند للنقل البحري، شركة بينيلوكس ن. ف للنقل البحري التابعة لشركة إيران للنقل البحري، شركة South Shipping Line Iran).

الحرس الثوري، أو أي أفراد أو كيانات تعمل نيابة عنهم في حال توفر معلومات لديهم تعتقد أنَّ مثل هذه الأعمال يمكن أن تسهم في أنشطة إيران النووية الحساسة. وكلف المجلس الأمين العام للأمم المتحدة " **بان كي مون**" بإنشاء لجنة تتكون من ثمانية خبراء لفترة أولية مدتها سنة واحدة لجمع ودراسة وتحليل المعلومات الواردة من الدول والأطراف المعنية الأخرى فيما يتعلق بجميع هذه التدابير، وشدد المجلس في مقدمة القرار على ضرورة وأهمية الجهود الدبلوماسية والسياسية لإيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل ضمان أن يكون البرنامج النووي الإيراني مُعدَّاً للأغراض السلمية فقط.

وقد قوبل القرار بردود أفعال متباينة، فقد أيدت الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها القرار، واعتبرته خطوة إيجابية لثني إيران عن مشروعها النووي وفرض مزيد من العزلة على نظام الرئيس "**محمود أحمدي نجاد**" للتخلي عن برنامج إيران النووي، كما أيدته كل من الصين وروسيا وفرنسا وبريطانيا، فيما انتقدت كل من البرازيل وتركيا القرار واعتبرته عائقاً أمام طريق المفاوضات، ويجب إعادة النظر حوله فيما امتنعت لبنان عن التصويت على القرار.

بيد أنَّ القرار الدولي حمل لإيران مؤشرات سياسية سلبية إضافية لم تكن في الحسبان، فمنذ بدأت الولايات المتحدة تعد لقرار عقوبات دولية جديدة، بنت القيادة الإيرانية حساباتها على أنَّ المعارضة الروسية والصينية لمثل هذه العقوبات ستجهض المخطط الأميركي، حيث شهدت الأسابيع القليلة السابقة لصدور القرار ١٩٢٩ نشاطاً إيرانياً دبلوماسياً ملحوظاً تجاه موسكو وبكين، لكن المفاجأة كانت في تصويت كل من روسيا والصين لصالح مشروع القرار الأمريكي بعد جهود متواضعة من دبلوماسية البلدين لتخفيف وطأة العقوبات المقترحة[١].

ولم تعارض القرار سوى تركيا والبرازيل اللتين كانتا قد توصلتا إلى اتفاق مع إيران حول مبادلة اليورانيوم منخفض التخصيب بيورانيوم أعلى تخصيباً على الأرض التركية وبضمان برازيلي، وبالرغم من أنَّ تركيا لم تنشط في حقل الوساطة مع إيران إلا بعد أن تيقنت من موافقة واشنطن، لكن الولاياتِ المتحدةَ وحلفاءها أداروا ظهرهم للاتفاق التركي – البرازيلي – الإيراني معتبرين إياه غير كافٍ لحل الأزمة، أو أنَّه مجرد وسيلة لتوفير طوق نجاة

[١]– بشير نافع، تداعيات التقارب الروسي الأميركي على النووي الإيراني ، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات ، متاح على الرابط التالي :
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/66F19197-6331-44EA-B73E-8896848E99C2.htm

للإيرانيين، وليس ثمَّة شك أنَّ الموقف الأميركي من اتفاق التبادل كان المؤشر الأول على أنَّ إدارة الرئيس "**باراك أوباما**" تتجه نحو التصعيد مع إيران، وأنَّ موقفها من الملف النووي الإيراني لن يكون أقل تشدداً من موقف إدارة " **جورج بوش**".

وفي لغة اعتذار ملتوية، قال مسؤولون روس إنَّ العقوبات الجديدة لن يكون لها أثر يذكر على إيران، ودعوا إلى استئناف المفاوضات بين الدول الغربية والولايات المتحدة مع إيران؛ لكن خلال أسبوع واحد فقط على صدور القرار ١٩٢٩ وفي (١٧ يونيو/ حزيران ٢٠١٠)، أصدرت إدارة "**أوباما**" بصورة منفردة قراراً بفرض عقوبات إضافية على إيران طالت هذه المرة البنك المركزي الإيراني وعدداً من الشركات والمؤسسات الإيرانية الهامة الأخرى، وفي اليوم نفسه أعلن وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي عن اتفاقهم على تطبيق عقوبات مشابهة، فأعربت موسكو عن قلقها من الإجراءات الأميركية – الأوروبية الانفرادية، وادّعت أنَّ هذه الإجراءات تخالف ما اتفق عليه ضمناً حول عدم تطبيق عقوبات إضافية لتلك التي تضمنها القرار ١٩٢٩ دون توافق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[١].

أما إيران فقد أكدت أنَّ قرار العقوبات الصادر ضدها لن يثنيها عن حقوقها المشروعة، واصفةً القرار بأنَّه خطوة سلبية يستحق أن يرمى في سلة المهملات، وقال الرئيس الإيراني "**محمود احمدي نجاد**" بعد تبني مجلس الأمن الدولي للقرار ١٩٢٩ إنَّ (قرار العقوبات الجديد يستحق أن يرمى في سلة المهملات) محذراً في الوقت نفسه من أنَّ بلاده ستغلق باب التفاوض حول برنامجها النووي داعياً الدول الكبرى إلى إعادة حساباتها في هذا الشأن[٢].

ثانياً : الإجراءات الإيرانية لمواجهة العقوبات الدولية :

ساعدت إيران عدة عوامل في التخفيف من آثار العقوبات الاقتصادية الدولية التي تمَّ فرضها عليها منذ العام ٢٠٠٦ إضافة إلى العقوبات الأمريكية المفروضة عليها بشكل فردي منذ قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ أهمها: النظام الاقتصادي الإيراني المغلق، وضعف مستوى انفتاحه على الاقتصاد العالمي[٣]، وتحقيقه معدلات نمو مرتفعة خلال السنوات الأخيرة

---

[١]– بشير نافع، مرجع سبق ذكره .

[٢]– جريدة الحياة اللندنية الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ .

[3]–Dealing with Iran's nuclear Program, ICG Middle East Report No 18,27 October 2003. Available on : http//www.iranwaacth. org/privateview/ICG/perspex-icg-irannuclear-102703.pdf

الماضية، وتراكم لرأس المال والثروة، إلى جانب عدم معاناته من معدل ديون مرتفع، وتمتعه بنسبة عالية من الاحتياطيات النقدية، يُضاف إلى ذلك أنَّ العقوبات المفروضة على طهران حتى الآن ليست عقوبات شاملة ويسهل تحمّلها، بالإضافة إلى هذه العوامل لا يمكن إغفال خبرة تحمّل النظام الإيراني لآلية العقوبات الأمريكية خلال السنوات الأخيرة، والتي أثبتت قدرة النظام على أقلمة المجتمع مع تلك العقوبات[١]. وقد اتخذت إيران خلال الفترة الأخيرة سلسلة من الإجراءات لتقليص أثر العقوبات الدولية المفروضة عليها للحد من تأثيرها على اقتصادها، وهو ما أكسب الاقتصاد الإيراني بعض القدرة على التحمل والتأقلم مع هذه العقوبات ومحاولة التغلب والالتفاف عليها[٢]، **وأهم هذه الإجراءات:**

- قيام إيران بعقد اتفاقيات سرية مع بعض دول أمريكا اللاتينية ودول آسيوية وأفريقية لمواجهة آثار العقوبات الاقتصادية.
- تحويل أرصدتها المالية إلى بنوك أخرى بدلاً من البنوك الغربية التي أوقفت التعامل معها بموجب العقوبات الاقتصادية.
- اعتماد اليورو بدلاً من الدولار الأمريكي في تعاملاتها الاقتصادية، سواء في مجال الاحتياطيات والأرصدة الخارجية، أو في مجال تسعير وبيع النفط، وفي مجال إعداد الموازنة العامة للدولة.
- قيام إيران بطرح العديد من المشروعات النفطية المغرية من أجل إغراء الشركات العالمية المتعاقدة معها، وعدم الانصياع لقرار العقوبات والضغوط الأمريكية التي تمارس عليها في هذا المجال.
- قامت إيران بإدراج العقوبات الدولية في بند القوة القاهرة في عقودها النفطية، وجاء هذا الإجراء مصاحباً لطرح إيران (١٧) امتيازاً بحرياً وبرياً للنفط والغاز أمام الشركات العالمية. كما قللت إيران من اعتمادها على عوائد النفط في موازنة عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ وما تلاها حيث بنيت الموازنة على تقليل نفقاتها من العملة الأجنبية من ٣٨ مليار دولار عام ٢٠٠٦- ٢٠٠٧ إلى نحو ٢٩.٥ مليار دولار عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

---

[١]- أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، مرجع سبق ذكره .

[٢]- مغاوري شلبي علي، الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الدولية واحتمالات الحرب، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٨، نيسان/أبريل ٢٠٠٧، انظر موقع المجلة على الشبكة الدولية للإنترنت www.siyassa.org.eg .

- إضافة إلى استمرار إيران بحث منظمة أوبك على خفض الإنتاج بما يحافظ على أسعار النفط مرتفعة، ويحد من تأثرها بالعقوبات الدولية لإجبار الدول الغربية على إعادة النظر في هذه العقوبات كونها ستؤدي إلى ارتفاع كبير في أسعار النفط.

لذلك ذهبت بعض التحليلات إلى أنَّ التأثير على السلوك الإيراني في الأزمة النووية يتطلب الانتقال من آلية العقوبات الذكية إلى العقوبات الاقتصادية الشاملة، والافتراض الرئيس هنا أنَّ العقوبات الشاملة سوف تدفع بالشعب الإيراني إلى ممارسة الضغوط على النظام الإيراني للتجاوب مع الضغوط الدولية لإزالة تلك العقوبات، لكن محاولات فرض هذه النوعية من العقوبات الشاملة والصارمة ضد إيران من المتوقع أن تصطدم بالموقفين الروسي والصيني اللذين إذا وافقا على قرارات أخرى صادرة من مجلس الأمن، فلن تختلف على الأرجح عن نوعية العقوبات الواردة فيها كثيراً عمّا تضمنته القرارات الأربعة السابقة.

وبخلاف روسيا والصين فإنَّ كثرة عدد شركاء إيران التجاريين يمثّل مشكلة أخرى في مواجهة النجاح في فرض عقوبات اقتصادية صارمة عليها، لأنَّه إذا كان الهدف من العقوبات هو منع إيران من استيراد البضائع والخدمات فذلك يعني في الوقت ذاته التخلُّص من الأسواق الرئيسة للعديد من دول العالم[١]؛ بل إنَّه مع افتراض نجاح الولايات المتحدة في فرض عقوبات شاملة وأكثر صرامة ضد إيران، تذهب بعض التحذيرات إلى أنَّ قدرة هذه العقوبات على تغيير السلوك الإيراني تظل محل شك كبير.

ويمكن القول في ضوء ما سبق؛ إنَّ العقوبات الدولية التي فرضت على إيران حتى الآن تكمن أهميتها في دلالتها الرمزية والنفسية أكثر من كونها عقوبات مؤثرة على السلوك الإيراني، رغم أنَّ فرض العقوبات الدولية الشاملة طويلة المدى كان له دور كبير في تغيير سلوك أنظمة أخرى تسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل، ولذلك يظل الجانب الآخر من سياسة العصا والجزرة، أي الجزرة (الحوافز) في إطار صفقة محتملة بين إيران والولايات المتحدة والغرب عموماً، هو السيناريو الأكثر قبولاً لدى الكثير من المحللين والمتابعين لتطورات الأزمة النووية، وهو سيناريو بدأت الكثير من ملامحه تتبلور في الفترة الأخيرة[٢].

---

[١] – محمد عباس ناجي، مرجع سبق ذكره.

[٢] - أشرف عبدالعزيز عبدالقادر، مرجع سبق ذكره .

المبحث الثاني

البنية التحتية النووية الإيرانية

عملت إيران منذ ستينيات القرن العشرين على إقامة بنية تحتية نووية قوية تضم عدد من مراكز الأبحاث العلمية والمواقع والمنشآت النووية لتدعيم برنامجها النووي وتعزيز مكانتها الإقليمية[١]، حيث أقامت منشآت لتخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم وإنتاج المياه الثقيلة وامتلاك نماذج متطورة من أجهزة الطرد المركزي. كما بدأت عمليات التنقيب عن اليورانيوم في الأراضي الإيرانية وإنشاء عدد من المناجم لهذا الغرض.

إلى جانب ذلك عملت إيران على امتلاك دورة الوقود النووي كاملة، ابتداءً من استخراج اليورانيوم من الطبيعة وتعدينه وطحنه وانتهاء بتخصيبه وتحويله إلى وقود نووي لتشغيل المفاعلات النووية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيران أكدت في كثير من المناسبات على أنَّ برنامجها النووي يهدف إلى توظيف استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في مجالات الطب والزراعة والصناعة وتأمين ٢٠% من الطاقة الكهربائية بواسطة المفاعلات النووية، وذلك لتخفيض استهلاكها من الغاز والنفط، لاسيما أنَّ الزيادة السكانية العالية وخطط التنمية الاقتصادية تزيد من معدلات استهلاك الطاقة في إيران[٢].

وبناءً على ما تقدم سنعالج في هذا المبحث أهم المراكز والمواقع والمنشآت النووية الإيرانية في المطلب الأول، وتكوين دورة الوقود النووي الإيرانية في المطلب الثاني، في حين سنتحدث عن الدوافع والأهداف التي تُحرك البرنامج النووي الإيراني في المطلب الثالث منه.

---

[١]- يقدر الخبراء عدد المنشآت النووية الإيرانية، وفق ما نشرته بعض وسائل الإعلام الغربية بما يتراوح بين ٣٦ و٤٠ منشأة وهي موزعة على كل المناطق الإيرانية، وجنحت بعض التقارير إلى رفع العدد إلى ٢٠٠ منشأة، ويأتي هذا التضخيم نتيجة القصور في النظام الاستعلامي الغربي، وبسبب سياسة التمويه التي اعتمدتها إيران لإخفاء نشاطاتها النووية، انظر: نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص٣١٧.

[٢]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني، آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

المطلب الأول

المراكز والمواقع والمنشآت النووية الإيرانية

تمتلك إيران العديد من المواقع النووية، بعضها يخضع للرقابة الدورية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقية الضمانات النووية، في حين أنّ هناك مواقع سرية كُشف عن بعضها (نطنز ،آراك، فوردو) من قبل المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية بالتعاون مع أجهزة المخابرات الغربية، وربما لا يزال هناك مواقع لم يُكشف عنها بعد[1].

وتتوزع المواقع النووية الإيرانية بشكل متباعد وشاسع داخل العمق الإيراني، في حين توجد بعض المواقع ضمن الأماكن المدنية، وذلك بهدف تعذر استهدافها من الدول الغربية في حال قررت ضرب هذه المواقع.

وقد استفاد الإيرانيون جيداً من الدرس العراقي وتدمير مفاعل " اوزيراك" عام ١٩٨١، لذلك لم يضعوا أسرارهم النووية في سلة واحدة، واتبعوا نظرية الإبرة والقش، حيث تمَّ إنشاء مواقع

---

[1]– عقد المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في آذار/مارس ٢٠٠٣ مؤتمراً صحفياً في واشنطن أعلن فيه بعض خفايا البرنامج النووي الإيراني والمتمثلة في الآتي:

أ– منشأة نووية سرية في (عيالي) بالقرب من مدينة أصفهان.

ب– منشأة نووية سرية ثانية في (نطنز) على بعد ٤٠ كم من (كاشان) بدأ العمل فيها عام ٢٠٠١ وتحتوي ٥٠٠٠ جهاز طرد مركزي لتخصيب اليورانيوم.

ج– منشأة نووية سرية ثالثة في (أراك) على بعد ١٥٠ كم من طهران أنشئت عام ١٩٩٦ لإنتاج الماء الثقيل بطاقة ٤٠ ميغاواط لفصل البلوتونيوم.

د– اختفاء ١.٩ كيلو جرام من اليورانيوم من نوع UF6 وهو جزء من كمية كبيرة كانت إيران قد اشترتها من الصين تقدر بنحو ١.٨ طن يورانيوم عام ١٩٩١ دون علم الوكالة الدولية.

وكانت أقمار التجسس الأمريكية والإسرائيلية أكدت وجود هذه المنشآت ، وقورنت بالصور التي التقطت قبل ثلاث سنوات، وثبت وجود المنشأة الجديدة في (عيالي) على مسافة ١٠٠ كم من أصفهان ، واعتبرت أجهزة المخابرات الأمريكية والإسرائيلية أنَّ هذه المنشأة هي الخلية السرية الناقصة في البرنامج النووي الإيراني، خاصةً وأنَّ مدير الوكالة الدولية للطاقة " **محمد البرادعي**" خلال زيارته لمجمع التجارب تحت الأرض في (نطنز) اكتشف وجود نحو ١٠٠ جهاز طرد مركزي لتخصيب اليورانيوم قابلة للزيادة انظر: **حسام سويلم**، هل يفلت البرنامج النووي الإيراني من الفخ الأمريكي – الإسرائيلي؟، مركز الأهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٤٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤.

نووية مفترضة، لكنها موزعة على امتداد المساحة الشاسعة للبلاد، في حين أنّ هناك مواقع تتمتع بسرية تامة لا يسمح إلا لقلة قليلة من المسؤولين الإيرانيين بدخولها، أو معرفة مواقعها بالإضافة إلى ما يتردد عن وجود أنفاق تحت الأرض تخفي في جوفها مواقع لبرامج نووية حساسة.

وتتوزع المواقع النووية بين أربعة أفرع رئيسية هي: مراكز الأبحاث، ومواقع التخصيب، والمفاعلات النووية، ومناجم اليورانيوم.

وأبرز مراكز الأبحاث هي: مركز جورغان، ومركز "جابر بن حيان" للأبحاث والتحويل ومركز "درمند" لأبحاث فيزياء البلازما، ومركز جامعة الشريف للبحوث النووية، ومركز "بوناب" للبحث والتطوير، ومركز " معالم كاليه" للبحوث النووية، ومنشأة " كرج" لأبحاث تسريع الدوران ومجمع " أصفهان" للأبحاث، ومراكز أجهزة الطرد المركزي.

أما مواقع تخصيب اليورانيوم فهي: (مركز راماندە ولشقر آباد، ومنشأة نطنز، وموقع " دارخوين" الذي يُعتَقَد أنَّه مُعَدٌّ للتخصيب، ومركز " أردغان " لتنقية خام اليورانيوم).

وتمتلك إيران أربعة مفاعلات نووية هي: مفاعل " خونداب" لإنتاج المياه الثقيلة، ومفاعل " آراك" للمياه الثقيلة، ومفاعل " بوشهر" للمياه الخفيفة، ومفاعل " فاسا" لتحويل اليورانيوم، كما يوجد في إيران منجمين لليورانيوم هما منجم " ساغند" ومنجم " غشين".

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أعلنت الحكومة الإيرانية إقرار خطة لبناء (١٠) محطات نووية جديدة لتخصيب اليورانيوم ضمن الأراضي الإيرانية بهدف الحصول على الطاقة النووية السلمية.

وجاء قرار بناء محطات التخصيب الجديدة بعد ساعات من مطالبة البرلمان الإيراني الحكومة بوضع خطة لخفض التعاون مع الوكالة الذرية على خلفية انتقاد الوكالة قيام إيران ببناء منشأة نووية سرية في منطقة جبلية قرب مدينة قم (منشأة فوردو) دون إعلام الوكالة الدولية بذلك حيث تبنَّى مجلس حُكّام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم الجمعة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بغالبية أعضائه قراراً يدين أنشطة إيران النووية، حيث صوتت ٢٥ دولة لصالح القرار وثلاث دول ضده هي فنزويلا وماليزيا وكوبا، وامتنعت ست دول عن التصويت

هي أفغانستان والبرازيل ومصر وباكستان وجنوب أفريقيا وتركيا، في حين غابت أذربيجان عن الاجتماع لحظة التصويت[١].

وهذا القرار تقدمت به الدول الست الكبرى المعنية بالملف النووي الإيراني (الولايات المتحدة، بريطانيا، الصين، روسيا، فرنسا، ألمانيا)، ودعا إيران إلى الوقف الفوري لبناء منشأة « فوردو» النووية قرب مدينة قم التي تكتمت عن أمرها طهران قبل أن تكشف النقاب عنها، وهي المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس حُكّام الوكالة قراراً ضد إيران منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦[٢]. وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية رعت مشروع اتفاق بين إيران والدول الغربية يقضي بإرسال طهران ٧٥ % من رصيدها من اليورانيوم المنخفض التخصيب إلى روسيا وفرنسا بهدف معالجته وتحويله إلى وقود نووي ليستخدم في مفاعل طهران للأبحاث الطبية.

كما عرضت تركيا المساعدة في الأزمة النووية عبر اقتراح تقدمت به يقضي بإمكانية تخزين اليورانيوم الإيراني على الأراضي التركية بعد موافقة طهران، لكن إيران قالت إنَّها مستعدة لتخزينه في الأراضي الإيرانية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ تمَّ الإعلان عن اتفاق ثلاثي بين إيران وتركيا والبرازيل وافقت بموجبه إيران على مبادلة اليورانيوم الإيراني منخفض التخصيب بوقود نووي عالي التخصيب، إلا أنَّ الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة شككت في هذا الاتفاق واعتبرته خطوة للالتفاف على الجهود الدولية الساعية لفرض عقوبات دولية صارمة ضد إيران، وطالبت بعرض الاتفاق على الوكالة الدولية للطاقة الذرية كونها الجهة صاحبة الاختصاص في هذا الشأن[٣]. **وبناءً على ما تقدم سنتحدث في هذا المطلب عن المنشآت النووية الإيرانية الرئيسة في الفرع الأول، وعن المنشآت الثانوية في الفرع الثاني منه.**

---

[١]– وكالة رويترز، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٧.

[٢]– اعتمد مجلس المحافظين عشرة قرارات بشأن تطبيق الضمانات في إيران كالآتي:{ GOV/2003/69 تاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، GOV/2003/81 تاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، GOV/2004/21 تاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، GOV/2004/49 تاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، GOV/2004/79 تاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، GOV/2004/90 تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، GOV/2005/64 تاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، GOV/2005/77 تاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، GOV/2006/14 تاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، GOV/2009/82 تاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ }.

[٣]– صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٤٩٤، تاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ .

الفرع الأول

المنشآت النووية الإيرانية الرئيسة[1]

أولاً : مجمع أصفهان التكنولوجي النووي Esfahan.

وقعت إيران اتفاقاً مع فرنسا لبناء مركز أصفهان النووي عام ١٩٧٥[2]، بالقرب من مدينة أصفهان، وتمَّ افتتاحه عام ١٩٨٤ بمساعدة الصين، وهو عبارة عن مركز بحثي يتبع لجامعة أصفهان من الناحية الإدارية[3]، ويمكن اعتباره قلب البرنامج النووي الإيراني، لأنَّه يضم عدداً من مراكز البحوث والإنتاج، ويخضع حالياً لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويطلق عليه اسم (مدينة **رفسنجاني** النووية)[4]، ويحتوي المجمع على مفاعلين نوويين[5]: **الأول:** مفاعل بحثي صغير أكملت الصين بناءه عام ١٩٩٢[6]، يستخدم كمصدر للنيوترون بقدرة ٢٧ ميغا واط؛ أما المفاعل **الثاني:** فقد تمَّ افتتاحه في حزيران/يونيو ١٩٩٤، ويُستخدم بصورة رئيسة

---

[1]– انظر في "ملاحق الرسالة" قائمة تتضمن المواقع والمرافق النووية الإيرانية التي أعلنت إيران أنَّها خاضعة لاتفاق الضمانات المعقود معها والتي تواصل فيها الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلن عنها.

[2]- Hussein D. Hassan, Iranian Nuclear Sites ,CRS Report for Congress , The Library of Congress Prepared for Members and Committees of Congress, Order Code RS22531,Updated August 9, 2007, CRS-2.

[3] – رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٧.

[4]– في عام ١٩٨٥ بدأت إيران بتشغيل مختبر لصنع الوقود النووي في أصفهان ، وفي عام ١٩٩٣ أبلغت إيران الوكالة الدولية عن هذا المختبر، كما قدمت عام ١٩٩٨ للوكالة المعلومات الخاصة بتصميمه للوكالة الدولية، ولا يزال هذا المختبر قيد التشغيل، وهو مناسب لإنتاج أقراص الوقود على نطاق ضيق ، وكان من المقرر أن يدخل الخدمة عام ٢٠٠٧ ، ويتوقع أن ينتج هذا المرفق نحو (٤٠) طناً من وقود ثاني أكسيد اليورانيوم (بنسبة إثراء أقصاها ٥%) لأغراض مفاعلات البحوث والقوى ، انظر الوثيقة: GOV/2004/83. p.19.

[5]– قالت وكالة أنباء منظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢ إنَّ إيران تخطط لإقامة محطة للطاقة النووية والى إنتاج اليورانيوم محلياً، وأضافت إنَّ علماء في مركز أصفهان للتكنولوجيا النووية يعدون خطة طويلة الأجل لإنشاء محطة طاقة نووية، وإنَّ المرحلة الأولى من الخطة ستستكمل خلال عامين وستغطي أعمال الأبحاث، وإنَّ الحكومة الإيرانية وفرت بالفعل الأموال والمعدات اللازمة لذلك، وأشارت الوكالة إلى أنَّ مركز التكنولوجيا النووية قد أقيم في عهد الشاه بواسطة شركة فرنسية بكلفة ٣.٥ مليار دولار، إلا أنَّ العمل فيه قد توقف بعد قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ ، انظر جريدة السفير اللبنانية الصادرة بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٠ .

[6]- Nuclear Engineering International ,World Nuclear Handbook 1996 (Surrey, U.K; Reed Business Publishing,1995),p.105.

للأغراض البحثية[١]، كما يُستخدم لأغراض تدريب المهندسين والفنيين، وتُستخدم هذه المفاعلات يورانيوم طبيعياً[٢]. كما يحتوي المركز على جهازين أحدهما مُرَكَّب لتغذية الوقود النووي بصورة عمودية مع قدرة على توليد النيوترون كحد أعلى بمعدل ٠,٩%، والآخر مُرَكَّب للغرض نفسه بصورة أفقية مع قدرة على توليد النيوترون كحد أعلى ٠,٨%[٣]، ويحتوي المركز أيضاً على جهاز « كاليوترون» حصلت عليه إيران من الصين[٤]، وحسب الوكالة الدولية للطاقة الذرية فإنَّ هذا الجهاز يُستخدم لإنتاج نظائر «الخارصين» التي تستخدم للأغراض الطبية[٥]. إضافة إلى ذلك يحتوي مركز أصفهان على مفاعل لتحويل اليورانيوم تمَّت تجربته صناعياً عام ٢٠٠٤، ويسمح بتحويل الكعكة الصفراء (مسحوق اليورانيوم المركز) إلى غاز رباعي الفلورايد (تترافلورايد) وسداسي الفلورايد (هكسافلورايد اليورانيوم)، وهذان الغازان يتوجب فيما بعد إدخالهما في أجهزة الطرد المركزي لإنتاج اليورانيوم المخصب، وحسب المعلومات فإنَّ هذا الموقع يخضع لتفتيش ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام. كما يوجد إلى جانب ذلك منشآت لإنتاج الوقود النووي دشنت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتملك طاقة لإنتاج (١٠) أطنان من الوقود النووي سنوياً، ويستخدم اليورانيوم

---

[1]–Chis Hedgese ,Iran May Be To Build An Atomic Bomb In 5Years ,U.S. and Israeli Officials Fear The New York Times, January 5,1995,p.A5.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٧٦.

[3]– Mark Hibbs, U.S, Warned Not to Try Using IAEA to Isolate or Destabilize Iran , Nuclear Engineering International ,World Nuclear Handbook 1996,pp.9-10.

[٤]– في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وقع وزير الدفاع الإيراني ونائب مدير لجنة العلوم والتكنولوجيا والصناعات الدفاعية في الصين اتفاقاً لمدة عشر سنوات لإنشاء محطة لإنتاج البلوتونيوم طاقتها ٢٧ ميغا واط في أصفهان، على أن تقوم الصين بتزويد إيران بأجهزة " الكاليوترون" وتكنولوجيات أخرى خاصة بتخصيب اليورانيوم إلا أنَّ هذا الاتفاق لم يدخل قط حيز التنفيذ، كما وقعت منظمة الصناعة النووية الصينية في حزيران/يونيو ١٩٩٠ عقداً لتزويد منظمة الطاقة النووية الإيرانية بمفاعل بحثي نووي مصغر يتم تركيبه في أصفهان، وبدأت الصين في بناء مفاعل نووي طاقته ٢٧ ميغا واط في أصفهان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، انظر أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد " مرجع سبق ذكره ، ص ٨١– ٨٢.

[5]– Michael Z. Wise , Atomic Team Reports on Iran Probe, The Washington Post, February 15,1992,pp. A29-A30.

المخصب في هذه المنشأة لإنتاج الوقود النووي المخصص للمفاعلات النووية[١]. كما يتضمن المركز مخبراً كيميائياً لليورانيوم (أغلق ابتداءً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، ومفاعل للماء الثقيل ومفاعل للماء الخفيف، إضافة إلى إنتاج مادة الزيركونيوم (Zirconium)[٢].

أخيراً، فقد تمَّ تصميم أبنية هذا المركز ومنشآته بشكل مماثل لأبنية المدينة، وتمَّ تمويهها من الخارج، فيما بنيت أجزاء منها تحت الأرض لأسباب أمنية.

ثانياً : مجمع بوشهر النووي[٣](BNPP):

بدأت عملية بناء هذا المجمع في عهد الشاه عام ١٩٧٥، ويقع على الساحل الشرقي للخليج العربي، ويعتبر من أهم المنشآت النووية الإيرانية، وكانت شركة " **سيمنز**" الألمانية قد أنهت ٨٥ في المائة من العمل فيه عندما قامت الثورة الإيرانية عام١٩٧٩، ليحدث التّوقُّف الأول، ولم تكن القيادات الإيرانية وقتها متحمسة كثيراً للطاقة النووية ليتجمد المشروع لفترة معينة قبل أن تقوم الطائرات العراقية بتدمير هياكله خلال الحرب العراقية – الإيرانية في الثمانينيات من القرن العشرين. وبعد رفض شركة " **سيمنز**" الألمانية إكمال مشروع " بوشهر" لجأت إيران إلى الصين، ثمَّ إلى روسيا التي وافقت عام ١٩٩٥ على إكمال المشروع مقابل (٨٠٠) مليون دولار[٤]، وما لبثت أن بدأت تجتاحه المشاكل الفنية والمالية التي عرقلت اكتماله وبدء تشغيله عدة مرات[٥].

---

[١]– وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ .

[2]-A Greenpeace Briefing, An overview Of Nuclear Facilities in IRAN, ISRAEL AND TURKEY Published by Greenpeace International, Netherlands, FEBRUARY 2007,p 5.

[٣]– سيصبح أول المفاعلات النووية الإيرانية العاملة وسيستخدم الطاقة النووية لإنتاج الكهرباء فقط، كما يؤكد المسؤولون الإيرانيون وقد ساعدت روسيا في بناء هذا المفاعل مقابل (٨٠٠) مليون دولار، وتضمنت الاتفاقية بين الدولتين أن تقوم روسيا بتزويد المفاعل بالوقود الروسي، وأن تقوم بترحيل كامل كميات الوقود المنضب الناتج، وقد عارضت الولايات المتحدة هذا المشروع بسبب إمكانية هذا المفاعل لإنتاج الوقود المنضب الذي يتمتع بقابليته لإعادة المعالجة من أجل البلوتونيوم الملائم للاستخدام في السلاح النووي انظر محمد عبد السلام، الضغوط المكتومة على مفاعل بوشهر الإيراني، تحليلات عربية ودولية، دراسة منشورة دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ .

[4]–Hussein D. Hassan, op.cit,CRS-2.

[٥]– تولت شركة "**أوتوم ستروي إكسبورت**" الروسية إكمال بناء محطة الطاقة النووية الإيرانية في "**بوشهر**"، وكان مقرراً أن يتم افتتاحها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلا أنَّ الشركة أكدت أنَّها لن تسلم الوقود النووي لمحطة الطاقة

وقد كان المفاعل مُقلقاً لأطراف عربية مجاورة لإيران كالعراق لدرجة دفعته باتجاه قصفه جواً خشية توظيفه عسكرياً، وتعتقد الإدارات الأمريكية المتعاقبة أنَّه يمثل غطاء مدنياً لمشروع عسكري، ولا يزال المفاعل مُقلقاً لبعض دول الخليج العربي التي توجد لديها هواجس حقيقية بشأن التأثيرات البيئية له، بصرف النظر عن الأبعاد الاستراتيجية لكن الأمور استقرت نسبياً، ولم يعد أحد يعترض على وجوده، إلا أنَّ مشاكل تشغيله لا تزال مستمرة، وفي حال تشغيل هذا المجمع يمكنه أن ينتج ما يقارب ٢٣ كيلو من البلوتونيوم سنوياً[١]، ويضم مجمع " بوشهر" النووي مفاعلين نوويين بقدرة ١٠٠٠ و١٣٠٠٠ ميغا واط على التوالي[٢]، تمَّ إنجاز جزء منهما لدى قيام الثورة الإيرانية، ثمَّ عُلق العمل بهما حتى عام ١٩٨٤[٣]، كما يضم المجمع كلية الطاقة النووية التي تدرب فيها عدد كبير من الفنيين النوويين، ويتضمن المجمع بناء مفاعلين اثنين بقدرة ٣٥٠ ميغا واط كان في الأصل قد خطط لبنائهما في منطقة " كورجان". وفي عام ١٩٩٥ أبلغت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن رغبتها في إكمال بناء أحد المفاعلين الرئيسين الذي بات يعرف بـ (بوشهر١)[٤]، وترى إيران إنَّ إكمال هذا المفاعل سيوفر لها من ١٠-٢٠% من حاجتها للطاقة الكهربائية[٥]. وقد شهد العمل في إنشاء

النووية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧، وأرجعت ذلك إلى أنَّها لم تتسلم مدفوعاتها المالية شهرين بسبب نقص التمويل الإيراني، وكانت روسيا قد وافقت في شباط/فبراير العام ٢٠٠٥، على إمداد مفاعل بوشهر بالوقود النووي لعشر سنوات، ووقّعت مع إيران اتفاقية تنص على إعادة الوقود النووي المستنفد الذي تسترجعه روسيا بعد مرور خمس سنوات على إفراغه من المفاعل، وقد تمت عملية الإمداد الأولى في أوائل_العام ٢٠٠٧، انظر **شريف شعبان مبروك**، هل بدأت روسيا في التخلي عن إيران؟!!، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٨٢ ، أيار/مايو ٢٠٠٧.

[١]- محمد عبد السلام، الضغوط المكتومة على مفاعل بوشهر الإيراني، مرجع سبق ذكره.

[٢]- رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

[3]- Leonard S. Spector, Nuclear Proliferation in the Middle East; The Next Chapter Begins, Non – Conventional – Weapons Proliferation in the Middle East ,ed, by Efraim Karsh ,Martin S, Navias and Philip Sabin (New York ; Oxford University Press , 1993) .

[4]- Reza Amrollahi is Chairman of AEOI and Since 1994, the assistant for nuclear affairs to president Rafsanjani, Al-Sharq Al-Awsat , February 12,1994,pp1-4.

[٥]- بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ نشرت صحيفة موسكو تايمز تقريراً جاء فيه أنَّ نسبة ٨٠ % من مفاعل بوشهر١ أصبحت جاهزة ، انظر: Moscow Times , June 17,2003 .

محطة بوشهر تطورات متباينة من حيث الإنجاز لاعتبارات تتعلق بتسوية الخلافات والمشكلات العالقة بين روسيا وإيران، كما تأثر العمل بالاعتبارات السياسية، وقد أثارت الجوانب المالية لاتفاق التعاون النووي الروسي – الإيراني خلافات متعددة بين الجانبين، بفعل التعديلات المتلاحقة على الاتفاق ومشكلة إعادة الوقود النووي المستنفد، أو إدخال عناصر جديدة إلى الاتفاق وغير ذلك، وقد رتبت هذه الإضافات الجديدة التزامات مالية جديدة على الجانبين، وهو ما أثار في بعض الأحيان خلافات بين إيران وروسيا بشأن كيفية التعامل مع هذه الأعباء المالية الجديدة[١].

وقد دخل اتفاق التعاون النووي الروسي– الإيراني حيز التنفيذ في الأول من تشرين الأول/أكتوبر١٩٩٥، وجرى في بادئ الأمر الإعلان عن أنَّ مدة تنفيذ التعاقد سوف تكون نحو(٥٥) شهراً، يجب على الجانب الروسي خلالها أن ينتهي من استكمال إنشاء المفاعل الأول في محطة بوشهر للطاقة النووية، وجرى الاتفاق من البداية على أنَّه إذا كانت عملية الإنشاء ناجحة، فإنَّه سوف يتم تمديد التعاقد الإيراني – الروسي ليشمل إنشاء مفاعل ثانٍ في محطة " بوشهر". وقد بدأ شحن الدفعة الأولى من المعدات النووية اللازمة للعمل في محطة بوشهر في شهر حزيران/يونيو ١٩٩٧ بعد التأكد من استيفاء كافة معايير السلامة والأمان النووي، كما حرص الجانبان منذ بدء العمل في مشروع المفاعل النووي الأول على إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اتفاق التعاون من خلال إعطائها الفرصة للإشراف على خطوات تنفيذ المشروع، والحصول على مساعداتها الفنية في العديد من النواحي، لاسيما تلك المتعلقة بمراعاة شروط الأمان والسلامة في بناء المفاعل النووي الأول في محطة بوشهر. واستكمالاً لذلك، قام الجانبان الروسي – الإيراني بالتوقيع في تموز/يوليو ١٩٩٧ على اتفاق في طهران تلتزم بموجبه روسيا بالمساعدة في مراعاة شروط الأمان والسلامة النووية وفق المستويات العالمية بالنسبة لمحطة بوشهر للطاقة النووية، وتوفير مقومات الحماية والدفاع عن محطة " بوشهر" للطاقة النووية ضد أي هجوم جوي أو صاروخي معاد خوفاً من تكرار تجربة الهجوم الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١، لا سيما في ظل التهديدات العديدة التي كان الجانبان الأمريكي والإسرائيلي يطلقانها ضد هذا المشروع، كما تمَّ

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١١٤.

التباحث حول قيام روسيا ببيع نظام للدفاع الجوي من طراز (S-200) للقوات المسلحة الإيرانية من أجل حماية محطة بوشهر النووية[١]، وتضمن اتفاق التعاون النووي الروسي الإيراني على بند هام يتعلق بالتزام روسيا بتدريب المهندسين والفنيين والإداريين الإيرانيين على الجوانب المتعلقة بإدارة وتشغيل وصيانة المحطة النووية . كما وقع الرئيسان الإيراني " **محمد خاتمي**" والروسي " **فلاديمير بوتين**" خلال القمة التي جمعتهما في موسكو في آذار/مارس ٢٠٠٣ على اتفاقية تقوم من خلالها روسيا ببناء مفاعل ثالث ضمن منشآت "بوشهر" بقيمة مليار دولار، بعد أن يتم تسليم المفاعل الأول مباشرة في عام ٢٠٠٤[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه خلال المباحثات التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع روسيا وإيران، اعتبرت الوكالة أنَّ محطة "بوشهر" لم تعد تشكل هاجساً لها، كونها محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى فتح المحطة لعمليات التفتيش المفاجئة من قبل المفتشين الدوليين[٣]، وطبقاً للوكالة الدولية والمسؤولين الروس والإيرانيين فإنَّ المفاعل سيبدأ العمل في نهاية عام ٢٠١٠[٤]، ويبدو أنَّ روسيا تتعمد تأخير إمداد مفاعل بوشهر بالوقود النووي بهدف الضغط على إيران للامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي[١].

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١١٧.

[٢]– جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

[٣]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٩.

[٤]– بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وصلت الشحنة الثامنة والأخيرة من الوقود النووي من روسيا إلى إيران لتكمل تسليم ما تعهدت به روسيا من وقود نووي إلى أول محطة للطاقة النووية لدى إيران، وكانت شركة "اتوم ستروي اكسبورت" قد أعلنت في بيان في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أنّها باشرت بتسليم الدفعة الأولى من الوقود لمحطة بوشهر التي وصلت طهران بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ونقلت وكالة الأنباء الإيرانية الرسمية عن شركة إنتاج وتطوير الطاقة الذرية الإيرانية قولها أنَّ آخر شحنة قدمت إلى محطة بوشهر للطاقة النووية، وذكرت الشركة الإيرانية أنَّ إيران قد تلقت ما إجماليه (٨٢) طناً من الوقود الخاص بالمرحلة الأولى من تزويد محطة بوشهر للطاقة النووية بالوقود مع تجهيزات إضافية من روسيا، وتعهدت وزارة الخارجية الروسية بأنَّ الوقود سوف يكون تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مشيرةً بأنَّ " كل الوقود الذي سوف يسلم سيكون تحت رقابة وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما دام على الأرض الإيرانية " وفي موسكو قال مصدر في شركة « اتومستروي اكسبورت » في تصريح نقلته وكالتا «انترفاكس» و« ريا نوفوستي» الروسيتان للأنباء يوم الخميس ٢٠٠٩/١٠/١ نقلاً عن مصدر داخل الشركة قوله (إنَّ وضع محطة بوشهر النووية في الخدمة المتوقع أصلاً

وفي ٢١ آب/أغسطس٢٠١٠ تمَّ تدشين مفاعل "بوشهر" حيث وقعت إيران وروسيا على بروتوكول تشغيل المفاعل المذكور الذي شهد بدء عملية تحميل الوقود النووي، على الرغم من العقوبات الدولية المفروضة على طهران بسبب برنامجها النووي المثير للجدل[٢]، ونقلت وكالة (مهر) الإيرانية شبه الرسمية عن مصادر رسمية إيرانية وروسية أنَّ العمل بدأ بتزويد مفاعل بوشهر بالوقود النووي في إطار عملية قد تستغرق عدة أيام تمهيداً لوضع المفاعل المخصص لإنتاج الطاقة الكهربائية قيد الخدمة الفعلية بعد شهرين، وأعلن بيان رسمي إيراني أنَّ عملية نقل الوقود النووي انطلقت بمشاركة مهندسين روس وإيرانيين بحضور رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية السابق "**علي أكبر صالحي**" ونظيره الروسي "**سيرغي كيرينكو**" ومراقبين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأوضح البيان أنَّ العملية ستشمل نقل ١٦٣ قضيباً من الوقود إلى قلب المفاعل – بعد أن أُستكملت عمليات التفتيش والفحص اللازمة – من مستودع التخزين في خطوة عملية لوضع المفاعل قيد التشغيل بعد عقدين من وضع اللمسات الأولى لبنائه تخللتها فترات من التأجيل والتوقف والتوتر السياسي بين موسكو وطهران، كما أعلن المتحدث باسم المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية "**علي شيرازديان**" أنَّ تشغيل المفاعل الذي بلغت كلفته نحو مليار دولار سيبدأ في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٠ أو الشهر الذي يليه في أبعد تقدير عندما يتم وصل الطاقة الكهربائية التي ينتجها بالشبكة العامة[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ روسيا زودت إيران بـ٨٢ طناً من الوقود النووي لصالح مفاعل " بوشهر" على أن تتم استعادة قضبان الوقود المستنفد منعاً لاستخدامها في أغراض أخرى.

وفي هذا الإطار أكد نائب وزير الخارجية الروسي " **سيرغي ريبياكوف**" أنَّ محطة بوشهر لا تشكل أي تهديد نووي على الإطلاق، مكرراً بذلك ما قاله وزير الخارجية "**سيرغي لافروف**"

في نهاية ٢٠٠٩ قد يتأخر)، وأوضح المصدر أنَّه (من الصعب القول ما إذا كان الانطلاق الفعلي سيبدأ في كانون الأول/ديسمبر أم لا ..!، إنَّه أمر واقعي من الناحية المبدئية ؛ لكننا لن نتسرع فالأمن أهم ...!)، وكالة شينخوا الصينية www.xinhuanet.com.

[1]- Paul K. Kerr, Iran's Nuclear Program: Status, CRS Report for Congress, Congressional Research Service, September 29, 2009, p 15, Available at http:/ www.crs.gov.

[٢]– وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١.

[٣]– وكالة مهر الإيرانية، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١.

يوم الأربعاء ٢٠١٠/٨/١٨ عندما أشار إلى أنَّ مفاعل "بوشهر" سيبقي إيران مرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وضمن إطار معاهدة منع الانتشار النووي.

أما الحكومة الإسرائيلية فقد اعتبرت انطلاق محطة بوشهر، «غير مقبول»، ودعت إلى مزيد من الضغط الدولي على إيران مبقية الباب مفتوحاً على احتمال الخيار العسكري الإسرائيلي، وقالت وزارة الخارجية الإسرائيلية في بيان لها: (إنَّ تزويد أول مفاعل نووي إيراني بالوقود أمر غير مقبول على الإطلاق، وعلى القوى الكبرى زيادة الضغط على إيران، لحملها على الانصياع للقرارات الدولية ووقف نشاطاتها في تخصيب اليورانيوم وإنتاج المياه الثقيلة)، وأضاف البيان أنَّه (لا يمكن تصور أن يتمكن بلد ينتهك بشكل فاضح قرارات مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاستفادة من فوائد الطاقة النووية).

وفي يوم تدشين محطة " بوشهر أعلنت وزارة الخزانة الأميركية عن اختتام وفد من مسؤوليها جولة شملت البحرين، البرازيل، الأكوادور، اليابان، لبنان، كوريا الجنوبية، تركيا، الإمارات، للدفع في اتجاه تطبيق العقوبات المفروضة على إيران، مهددين بعزل المؤسسات المصرفية والتجارية التي تتعامل مع طهران، وتؤكد هذه الخطوة أهمية متزايدة تتخذها العقوبات الاقتصادية على إيران بنظر الإدارة الأميركية، كما نقلت صحيفة « وول ستريت جورنال» عن مسؤول في البيت الأبيض قوله: (إنَّ الضوء الأخضر لتدشين محطة بوشهر، جاء نتيجة صفقة أميركية – روسية، مفادها أن توقف واشنطن معارضتها لإكمال المشروع، مقابل تصويت موسكو على العقوبات التي أقرها مجلس الأمن ضد إيران في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠، التي كانت روسيا شديدة الحرص على استثناء مفاعل " بوشهر" من كل بنودها).

إنَّ قبول واشنطن بانطلاق محطة "بوشهر" وموازنتها لهذا القبول في صفقتها مع روسيا، بالتركيز على العقوبات الاقتصادية، قد يعني ارتضاء واشنطن بصيغة «احتواء»، تجنبها الدخول في مواجهة عسكرية خطيرة، وتضمن عبرها خنق أي امتداد محتمل للقوة الإيرانية بالتضييق الاقتصادي، وقد اعتبرت الولايات المتحدة أنَّ انطلاق مفاعل "بوشهر" يثبت عدم حاجة إيران لمواصلة جهود تخصيب اليورانيوم محليّاً.

رفضت إيران بالطبع هذه التصريحات، وأصرّت على حقها في التخصيب محلياً لتلبية حاجاتها المستقبلية في المفاعلات العشرة التي تنوي بناءها، لكنها أكدت في الوقت نفسه على لسان الرئيس " **محمود احمدي نجاد**" استعدادها لوقف تخصيب اليورانيوم إلى نسبة ٢٠ في

المئة إذا نجحت المبادرة الثلاثية مع تركيا والبرازيل في تأمين الوقود لمفاعل طهران للأبحاث واستخداماته الطبية المتركزة على علاجات الأمراض السرطانية، بهذا الشكل بدت ملامح العرض الإيراني وفحواه أن تحدّ إيران جهود التخصيب المحلي بمستوى منخفض (٣,٥ في المئة)، يكفي لتزويد شبكة مستقبلية من المحطات الكهروذرية مقابل حصولها بضمانات دولية، على الوقود المتوسط التخصيب (٢٠ في المئة) لمعالجة مرضاها وتشغيل مفاعل طهران.

أما مكاسب موسكو من هذه المجريات، فهي واضحة وضوح المنافسة الشديدة على سوق الطاقة النووية عالمياً، وبالنسبة للكرملين ووكالة الطاقة الذرية الروسية "روساتوم"، فإنَّ بدء تشغيل مفاعل بوشهر الذي تأخر كثيراً، يعزز حملة كسب أسواق الطاقة النووية، ويؤكد الموقع الروسي البارز في الدبلوماسية حول الملف الإيراني وما يتضمن من مفاتيح لكثير من الملفات الإقليمية، من أفغانستان إلى لبنان، مروراً بالعراق، كما أنَّ الضوء الأخضر لتدشين «بوشهر» بعد مماطلة طويلة شكّل بوابة لدخول موسكو في الملف النووي الإيراني كمصدر محتمل لتزويد مفاعل طهران باليورانيوم المتوسط التخصيب.

ثالثاً : مركز طهران للبحوث النووية (TNRC) :

يقع في ضاحية أمير آباد في العاصمة طهران، ويتبع لمنظمة الطاقة النووية الإيرانية، ويهتم المركز بالفيزياء النظرية، ومنها الفيزياء التي تتعلق بالطاقة العالية والإشعاعية، وبضمنها فيزياء الجزيئات، والفيزياء الفلكية والفيزياء النووية، والرياضيات والإحصاء، والفيزياء النظرية للبلازما[١].

ويحتوي المركز على مفاعل بحثي حراري بقدرة (٥) ميغا واط حصلت عليه إيران من الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٥٨ بموجب اتفاقية للتعاون النووي بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية وقعت عام ١٩٥٧، وقد بني المفاعل في جامعة طهران بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٢]، ودخل الخدمة عام ١٩٦٧[٣] ويعمل المفاعل بشكل متقطع زمناً لا يتجاوز ٦–٨ ساعات في الأسبوع الواحد، وبقدرة تتراوح بين ١–٢ ميغا واط فضلاً عن

---

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٨–١٣٩.

[2]- Hussein D. Hassan, op.cit,CRS-2.

[3]- Leonard S. Spector, Nuclear Ambitions (Boulder; Westview Press,1990) ,p218.

مشاكل في تجهيز الوقود، كما يحتوي المركز على خلايا التسخين التي حصلت عليها إيران من الولايات المتحدة في ستينيات القرن الماضي، ويحتوي أيضاً على مختبر لفصل البلوتونيوم. وبالرغم من المعلومات التي تفيد بأنَّ المركز يقوم بإنتاج نظائر مشعة، فإنَّها ليست بالدرجة التي يمكن استخدامها في صناعة الأسلحة النووية[١]، وفي أغلب الاحتمالات فإنَّ هذا المركز لم يعد مستمراً في مهامه لأسباب تتعلق بتقادمه، إضافة إلى وجود معلومات مفادها أنَّ معمل معالجة اليورانيوم في المركز قد توقف عن العمل بسبب عطل فني في عام ١٩٩٢[٢]، فضلاً عن ما تؤكده معلومات أخرى حول نقل أجهزة ومعدات نووية من هذا المركز إلى مركز أصفهان التكنولوجي النووي في عام ١٩٨٧[٣].

رابعاً: منشأة جابر بن حيان (jHL)[٤]:

أسست في طهران سنة ١٩٨٩ وهي متخصصة بالأبحاث التطبيقية والفيزياء النظرية والطاقة العالية، ويتم فيها أساساً تدريب علماء الذرة[٥]، تمَّ افتتاحها في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ من قبل رئيس البرلمان الإيراني آنذاك " **مهدي كروبي**"، وتعمل تحت إشراف منظمة الطاقة الذرية الإيرانية[٦]، وقد أُعلن عنها لأول مرة خلال زيارة مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لطهران

---

[1]- Leonard S. Spector, Nuclear Ambitions, op.cit, p206.

[3]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٩–١٤٠.

[3]- Journal of International Affairs, Vol , VIII, No 1, spring 1996,p153.

[٤]– نص القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) الصادر عن مجلس الأمن الدولي على تجميد الأموال والأصول المادية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق (منها مختبرات جابر بن حيان)، حيث نص القرار١٨٠٣ (٢٠٠٨) على أنَّ التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار١٧٣٧(٢٠٠٦) تنطبق أيضاً على الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار (منها مختبرات جابر بن حيان) وأي أشخاص يعملون أو كيانات تعمل نيابة عنهم، أو وفقا لتوجيهاتهم، وكذلك على الكيانات المملوكة لهم أو التي تكون تحت سيطرتهم وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنَّهم ساعدوا الأشخاص المحددة أسماؤهم أو الكيانات المحددة أسماؤها على تفادي الجزاءات أو انتهاك الأحكام التي ترد في القرار الحالي أو في القرار ١٧٣٧(٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، انظر الوثيقة : S/RES/1803 (2008).

[٥]– مجلة معلومات، الملف النووي الإيراني، المركز العربي للمعلومات، العدد ٣٩، شباط/فبراير ٢٠٠٧، ص ١٩.

[6]- Anthony H. Cordesman , Khalid R. Al-Rodhan, Iranian Nuclear Weapons? The Uncertain Nature_of Iran's Nuclear Programs, CSIS Center for Strategic and International Studies , Working Draft, Revised: April 12, 2006,P25.

في شباط/فبراير ٢٠٠٣، وهي منشأة متعددة الأغراض، تقع في مركز طهران للبحوث النووية وتضم مفاعل أبحاث قدرته (٥) ميغا واط (حراري) مطابق للضمانات الدولية. وحسب الوكالة الدولية فإنَّ منشأة " جابر بن حيان" جرت فيها اختبارات غير مصرح عنها بواسطة مواد نووية بما فيه إنتاج معدن اليورانيوم[١]، وقد صرح الإيرانيون أنَّه جرى في عام ٢٠٠٠ تحويل شحنة رابع فلوريد اليورانيوم إلى فلز اليورانيوم في هذه المنشأة.

في مطلع شهر آذار/مارس ٢٠٠٣ زار مسؤولي الوكالة الدولية "**غولدشميث** و**هينونين**" منشأة " جابر بن حيان" حيث عرض الإيرانيون موجزاً عن توزيع مادة اليورانيوم التي حصلوا عليها من الصين، كما عُرض على مسؤولي الوكالة مستوعب كبير واحد (يحتوي على ١٠٠٠ كيلو غرام) ومستوعبان صغيران (يحتوي كل منهما على ٤٠٠ كيلو غرام) من فلوريد اليورانيوم، وادعى الإيرانيون أنَّها تحتوي على كافة الكميات المستوردة من سادس فلوريد اليورانيوم، عندئذ شرح الإيرانيون كيف قاموا بتحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى فلز اليورانيوم وصرح الإيرانيون أنَّ تلك العملية قد اكتملت، وأنَّه تمَّ تفكيك المعدات التي استخدمت فيها ووضعت في مستوعبات لتخزينها.

كما أخبر الإيرانيون ممثلي الوكالة أنَّهم يعملون على تجديد قسم من منشأة " جابر بن حيان" لاستخدامه كمختبر لمعالجة فلز اليورانيوم، ووعدوا بتوفير كافة ما لديهم من معلومات حول فلز اليورانيوم وكافة المواد المبتذلة المصاحبة له للوكالة الدولية.

وأبلغ الإيرانيون ممثلي الوكالة الدولية بأنَّهم استخدموا بعض الكميات المستوردة من أكسيد اليورانيوم في إجراء الاختبارات المتعلقة بعمليات التنقية والتحويل المترافقة مع منشأة تحويل اليورانيوم، وقدموا للوكالة وصفاً تقنياً لكيفية قيامهم بذلك، وللمواد التي استخدمت في تلك الاختبارات[٢]. وأخذ مفتشو الوكالة الدولية عينات بيئية من منشأة " جابر بن حيان" وفحصوا العلب الصغيرة التي تحتوي على غاز سادس فلوريد اليورانيوم في المنشأة، ولدى وزن هذه العلب اكتشف المفتشون فقدان ما مجموعة ١,٩ كيلو غرام من غاز سادس فلوريد اليورانيوم من العلب الصغيرة (التي تحتوي على ٤٠٠ كيلو غرام) وصرح الإيرانيون أنَّ ذلك ناجم عن تسرب من الصمامات المركبة على تلك العلب، وسلط هذا التطور الضوء في أذهان مفتشي

---

[١]– مجلة معلومات، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

[٢]– المرجع السابق، ص ١١١.

الوكالة الدولية على احتمال قيام الإيرانيون بإجراء اختبار على جهاز طرد مركزي باستخدام غاز سادس فلوريد اليورانيوم، وليس باستخدام غاز خامل كما قالوا أثناء الزيارة التي جرت في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وفي ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ رفع " **محمد البرادعي**" تقريره المتعلق بالتحقيقات الجارية في إيران إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية، وبناء على هذا التقرير أصدر المجلس بيانه الخاص في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ الذي قال فيه « إنَّ إيران فشلت في الوفاء بالتزاماتها المتوجبة عليها بموجب اتفاقية الضمانات فيما يختص بالتبليغ عن المواد النووية والمعالجة التالية لتلك المواد، واستخدام تلك المواد والتصريح عن المنشآت التي تمَّ تخزين تلك المواد ومعالجتها فيها»[١].

وبناءً على اعتراف الوكالة الدولية بأنَّ إيران انتهكت اتفاقية الضمانات ضغطت الولايات المتحدة بشدة من أجل حمل الوكالة الدولية على الإعلان بأنَّ إيران في حالة خرق لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بهدف رفع القضية إلى مجلس الأمن الدولي. وخلال اجتماع مجلس محافظي الوكالة سأل السفير الأمريكي " **كينيث بريل**": « هل يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أية هيئة أخرى التأكد في مثل هذه الظروف من عدم وجود منشآت سرية أخرى لم يتم الكشف عنها بعد ...؟!».

وقد انعكس مستوى الاستقطاب الذي كان يجري بين الإيرانيين والولايات المتحدة في البيان الإيراني الذي رفع إلى مجلس المحافظين الذي أقر فيه السفير الإيراني "**علي أكبر صالحي**" بوقوع إهمال من جانب إيران في تأخير تصريحها عن كمية صغيرة من المواد النووية التي يعتقد الإيرانيون أنَّها تقع دون مستوى التفتيش الذي حددته الوكالة الدولية (بلغت كمية المواد الإيرانية ٠,١٣ كيلو غرام فاعل من اليورانيوم – ٢٣٥، بينما يبلغ السقف الذي حددته الوكالة الدولية لليورانيوم – ٢٣٥ عشرين كيلو غراماً)، وأشار الإيرانيون إلى خمسة عشر بلداً عضواً آخر فشلوا في التصريح عن تقارير المواد التي حددتها الوكالة الدولية، ولم يكن في نية مجلس المحافظين الدخول في الجدال الدائر بين الولايات المتحدة وإيران، لكنه استمر في الضغط على إيران لكي توقع على البروتوكول الإضافي، ورحب بإعادة تأكيد إيران على

[١]–سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٤.

الالتزام المطلق بالشفافية، وتوقع من إيران أن تمنح الوكالة كافة التسهيلات الضرورية التي تطلبها لكي تبني الثقة الضرورية لدى المجتمع الدولي[١].

خامساً: محطة نطنز Natanz.

تقع محطة نطنز بين أصفهان وكاشان، وتبعد نحو ١٦٠ كم شمال أصفهان، قرب قرية تدعى "Deh-Zirah" التي تبعد نحو ٤٠ كم جنوب شرق كاشان[٢]، وهي منشأة نووية كبيرة جداً، بني قسم منها تحت الأرض كشفت عن وجودها معلومات قدمها المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية (NCRI) في ١٥ آب/أغسطس عام ٢٠٠٢[٣] وتتضمن محطة " نطنز" عدد من الوحدات الهامة، أبرزها محطة مركزية (محطة بايلوت) ومحطة للتخصيب التجاري لليورانيوم، وتعتمد المحطتان على تكنولوجيا الطرد المركزي في التخصيب، وتتألف المحطة من ثلاث مناطق : **الأولى:** هي المنطقة الموجودة فوق سطح الأرض، وتضم ستة مباني كبيرة تقوم بتجميع وحدات الطرد المركزي، و**الثانية:** هي المنطقة الموجودة تحت سطح الأرض، وتضم ثلاثة أقسام كبيرة، وهي عبارة عن مبنى كبير منفصل يتولى تقديم الخدمات الإدارية والفنية للأقسام الأخرى.

وكان من المخطط أن تتضمن محطة " نطنز" ما لا يقل عن (٥٠) ألف وحدة للطرد المركزي حتى تصبح قابلة للتشغيل على نطاق تجاري، أي أن تكون قادرة على إنتاج نحو (٥٠٠) كلغم من اليورانيوم عالي التخصيب لمستويات قابلة للاستخدام في الأغراض العسكرية في أوائل عام ٢٠٠٥، إلا أنَّ اكتشاف أنشطة هذه المحطة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية حال دون استكمال هذه الخطط[٤]، وأظهرت الصور المأخوذة عبر الأقمار الصناعية في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٢ بأنَّ هناك مؤشراً على استعمال هذه المنشأة في عمليات تخصيب اليورانيوم بواسطة تقنية الطرد المركزي[٥].

---

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٥–١٣٦.

[2]- Hussein D. Hassan, op.cit,CRS-2.

[٣]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٣١٩–٣٢٠.

[٤]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١٥٤.

[5] - "Natanz"GlobalSecurity,http;//globalsecurity.org/wmd/world/Iran/natanz.htm

وقد دعت إيران في وقت مبكر من عام ٢٠٠٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لزيارة منشاة " نطنز" التي كانت لا تزال قيد الإنشاء[١]، ورفع المفتشون الدوليون إلى مدير الوكالة الدولية في شباط/فبراير ٢٠٠٣ تقريراً كاشفين فيه بأنّ المنشأة على وشك الإنجاز، وستخصص من أجل عمليات تخصيب اليورانيوم، من خلال إقامة (١٠٠٠) جهاز طرد مركزي من طراز (P-1)، وفي تقرير لاحق تعارضت معلومات الوكالة الدولية مع المزاعم الإيرانية بنفي قيامها بأية عمليات لتخصيب اليورانيوم، واتجهت شكوك الوكالة إلى إمكانية استعمال المنشأة كمحطة لما يعرف بـ Pilot Fuel Enriching Plant (PFEP)، وتأكدت شكوك الوكالة لاحقاً من خلال اكتشافها لذرات من اليورانيوم المخصب في عينات مأخوذة من البيئة في إيران، مما اعتبر دليلاً على أنَّ إيران تقوم بتقنية تخصيب اليورانيوم دون إبلاغ الوكالة الدولية، حيث أظهر تحليل هذه العينات وجود مستويات عالية من اليورانيوم المخصب بصورة تتطابق مع المستويات الموجودة في المواد المستخدمة في إنتاج السلاح النووي، وكانت

---

[١]– بتاريخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وصل إلى طهران " **محمد البرادعي** " المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يرافقه " **بيار غولدشميث** " نائب المدير العام والمشرف على تطبيق اتفاقية الضمانات، و" **أولي هينونين** " رئيس قسم العمليات (ب) المسؤول عن الملف النووي الإيراني في الوكالة الدولية، حيث استقبلهم على الفور كبار المسؤولين الإيرانيين بما فيهم الرئيس الإيراني السابق" **محمد خاتمي** " ورئيس البرلمان الإيراني السابق " **مهدي كروبي**" ورئيس مصلحة تشخيص النظام " **علي أكبر هاشمي رفسنجاني** " وفي أعقاب المناقشات التمهيدية بين الوكالة الدولية وكبار المسؤولين الإيرانيين، صرح الإيرانيون رسمياً **للبرادعي** بوجود منشأتين في **نطنز** تشكلان جزءاً من برنامج لتخصيب اليورانيوم، وهاتان المنشأتان هما منشأة " **بايلوت** " لتخصيب اليورانيوم، التي كان بناؤها على وشك الانتهاء، ومنشأة تخصيب الوقود ذات المستوى التجاري التي كانت لا تزال قيد البناء، كما أكد الإيرانيون بأنَّهم يشيدون منشأة لإنتاج المياه الثقيلة في " **أراك** "، لكنها غير مشمولة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو اتفاقية الضمانات عندها طلب **البرادعي** من الإيرانيين أن يسمحوا له ولوفده بزيارة منشأتي نطنز.

ولدى وصول وفد الوكالة إلى منشأة " **بايلوت** "، وجدوا ١٦٤ جهاز طرد مركزي سبق تركيبها ، ذُهل المسؤولون في الوكالة الدولية من الوضع المستجد الذي شهدوه ، كما صُعقوا من رؤية أجهزة الطرد المركزي من تصميم أوروبي التي يستخدمها الإيرانيون، وبدت شبيهة بأجهزة الطرد المركزي التي كانت تستخدم في البرنامج " **يورينكو**" في سبعينات القرن الماضي في هولندا، ورفض الإيرانيون الحديث عن بلد المنشأ الذي جاءت منه أجهزة الطرد المركزي، باستثناء أنَّهم أشاروا أنَّها صُنعت في إيران، كما احتوت منشأة " **بايلوت** " على مكونات لـ/١٠٠٠/ جهاز طرد مركزي من المقرر تركيبها مع نهاية العام ٢٠٠٣، وقال الإيرانيون لوفد الوكالة إنَّهم يتوقعون أن تستوعب المنشأة أكثر من (٥٠) ألف جهاز طرد مركزي، انظر : **سكوت ريتر**، مرجع سبق ذكره، ص١٠٧–١٠٩.

مستويات التخصيب مرتفعة بدرجة تثير قلق الوكالة الدولية وهو ما زاد الشكوك الأمريكية والدولية من أنَّ الطموحات النووية الإيرانية تتجاوز مجرد الاستخدامات السلمية لها.

أدت هذه التطورات إلى نقلة نوعية هامة في الأزمة النووية الإيرانية، لأنَّها انتقلت من مرحلة الشكوك غير القابلة للإثبات إلى مرحلة الاتهامات الصريحة المستندة إلى ما يعتبر أدلة عملية على وجود أنشطة سرية تجري في إطار البرنامج النووي الإيراني، وأعطت هذه الاكتشافات قوة دفع إضافية للشكوك التي تثيرها الولايات المتحدة والعديد من الدول الأخرى بشأن قيام إيران بإخفاء بعض مكونات برنامجها النووي، وإبقائها بعيداً عن الرقابة الدولية وهو سلوك كان التفسير الوحيد له من جانب هذه الأطراف يتمثل في أنَّ إيران تسعى إلى امتلاك القدرة على صنع السلاح النووي[١]. ومن أجل تبديد هذه الشكوك ادعت إيران أنَّ ذرّات اليورانيوم المخصب التي وجدت على المعدات في منشأة " نطنز" هي نتيجة تلوث المعدات في بلد المصدر، وأهم ما كشفته عمليات التفتيش وجود معمل للطاردات المركزية في موقع " نطنز"[٢] مُشيّد تحت الأرض يحتوي على (١٠٠٠) جهاز طرد مركزي، جزء منها لم يركب بعد[٣]، وهذا العدد يأتي ضمن خطة للحصول على (٥٠٠٠) جهاز من هذا النوع، وكانت إيران قد حصلت على المخططات والمكونات الرئيسة الخاصة بأجهزة الطرد المركزي من الجيلين الأول والثاني مبنية على تصميمات استولى عليها " **عبد القدير خان**"، وتمَّ تعديلها لاستخدامها في برنامج الأسلحة النووي الباكستاني عبر الشبكة التابعة له[٤]. ويقدر العلماء بأنَّ

---

[١]– عدنان حسين أبو ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢–٢٣.

[2]– http;//www.isis-online.org.

[٣]– هذه المعلومات فرضت على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعلن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أنَّ انتهاكات إيران ومحاولات عدم وفائها بالتزاماتها تعد عدم التزام باتفاقية الضمانات ووفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية (المادة ١٢ الفقرة ج) فإنَّ الوكالة الدولية عندما تقرر أنَّ دولة ما قد أخلت بالتزاماتها، فإنَّ مجلس حكام الوكالة سوف يخطر بأمر المخالفة جميع الأعضاء في الوكالة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر: **جورج بيركوفيتش**، البرنامج النووي الإيراني بعد الانتخابات الرئاسية الإيرانية عام ٢٠٠٥، بحث منشور ضمن كتاب " البرنامج النووي الإيراني، الوقائع والتداعيات " مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٥١.

[٤]– جون سيمبسون، القدرات النووية الإيرانية وإمكانية تطوير أسلحة نووية، بحث منشور ضمن كتاب " البرنامج النووي الإيراني الوقائع والتداعيات" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، ٢٠٠٧، ص ٤١.

هذه المنشاة قادرة بواسطة (٥٠٠٠) جهاز للطرد المركزي على إنتاج كمية من الوقود النووي لإنتاج عدة قنابل نووية سنوياً، وبناءً على هذه المعلومات وضعت هذه المنشأة تحت الرقابة المشددة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أساس أنَّها تشكل الهاجس الأساسي في عملية تطوير إيران للوقود اللازم لصنع القنبلة النووية عن طريق تخصيب اليورانيوم[١].

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أكدت إيران رسمياً أنَّها بدأت بنجاح استخدام سلسلة ثانية من أجهزة الطرد المركزي المخصصة لتخصيب اليورانيوم[٢]، وقال نائب مدير المنظمة الإيرانية للطاقة الذرية " **محمد غناد**" : « إنَّ السلسلة الجديدة موجودة في " نطنز"، وبدأت العمل منذ أسبوعين، وقد حصلنا على منتج هذه السلسلة وجرى تخزينه»، وأضاف " **غناد**" « أنَّ نتائج الأبحاث هذه في الأسبوعين الأخيرين ستكمل مرحلة الأبحاث لخبراء الجمهورية الإيرانية وتفتح الطريق أمام مرحلة التخصيب الصناعي»، وأشار " **غناد**" « لقد ضخخنا غاز اليورانيوم في سلسلة محركات الطرد المركزي الجديدة، وأنَّ السلسلتين تعملان الآن » وأوضح « أنَّ درجة التخصيب تتراوح ما بين ٣% و٥% »[٣].

<u>سادساً : منشأة آراك :</u>

تقع بالقرب من مدينة " آراك"، وتخضع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحتوي على مفاعل أبحاث يعمل بالماء الثقيل بقدرة (٤٠) ميغا واط، وتقول إيران إنَّ الهدف من هذا المفاعل هو إنتاج النظائر الطبية المشعة[٤]. ويثير هذا المفاعل قلق الوكالة الدولية كونها تعتقد أنَّه يهدف إلى إنتاج البلوتونيوم[٥] للحصول على الوقود النووي، وحسب الممثل الدائم

---

[١]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، ،مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٠.

[٢]– أشار المدير العام للوكالة الدولية في تقريره المقدم إلى مجلس المحافظين بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أنَّه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ كان يجري تلقيم ٣٩٣٦ طاردة مركزية بسادس فلوريد اليورانيوم، وكان قد تم تركيب ٤٧٥٦ طاردة مركزية إضافية في منشأة نطنز لتخصيب اليورانيوم، انظر : الوثيقة GOV/2009/74.

[٣]– جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩.

[4] -Paul K. Kerr,op.cit, p 14.

[٥]– البلوتونيوم: هو مادة انشطارية حساسة تولد لدى انشطارها طاقة أكبر بكثير من تلك التي تتولد من انشطار اليورانيوم لذلك كانت الوقود الأهم للقنبلة الانشطارية الحديثة، والبلوتونيوم غير موجود في الطبيعة، لكن يمكن إنتاجه من خلال معالجة اليورانيوم داخل مفاعل نووي يعمل بالماء الثقيل، وصحيح أنَّ إيران أعلنت عن إنتاجها

لإيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية "**علي أصغر سلطانية**" فإنَّ هذا المفاعل سيحل محل المفاعل الذي يعمل بالماء الخفيف الذي يوجد في جامعة طهران ويعمل بطاقة (٥) ميغا واط والموضوع في الخدمة منذ عام ١٩٦٧، وحسب تقرير المدير العام السابق للوكالة " **محمد البرادعي**" لشهر حزيران/يونيو ٢٠٠٩ فإنَّ صور الأقمار الصناعية تفيد بأنَّ المفاعل يعمل بشكل متقطع منذ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أما الناطق باسم وزارة الخارجية الإيرانية فقد أشار إلى أنَّ المفاعل سيكون جاهزاً للعمل خلال الثلاث أو الأربع سنوات القادمة[١].

وكانت صور الأقمار الصناعية قد أظهرت وجود منشأة نووية في مدينة " آراك"[٢] تشابه في مظهرها معمل الماء الثقيل الذي تملكه باكستان، وقد استدل الخبراء الأمريكيون من خلال هذه الصور أنَّ حجم هذه المنشأة والسرية التي تحيط بها توحي بأنَّها قد تستخدم لأغراض تتعلق بصنع الأسلحة النووية[٣]. ولم تكن تعترف إيران بوجود مثل هذه المنشأة عندما أُعلن عنها لأول مرة من قبل المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ حتى اضطرت في نهاية الأمر إلى إبلاغ الوكالة الدولية عنها[٤]، إلا أنَّ تقارير مفتشي الوكالة حول محطة نطنز لتخصب اليورانيوم، وضخ الماء الثقيل في مدينة "آراك" قوضت مصداقية طهران بشأن طبيعة برنامجها النووي، وعزّزت مبررات الضغوط الأمريكية المتزايدة التي تهدف إلى تضييق الخناق حولها ووضعها في قفص الاتهام بحيث لم يعد أمامها سوى أن تختار بين بديلين كلاهما أصعب من الآخر، أولهما: الكشف عن أدق أسرار وتفاصيل

للماء الثقيل في منشأة إيران لكن من الناحية العملية هذا لا يعني شيء إذا لم يوضع هذا الماء داخل مفاعل نووي جاهز للتشغيل، ومن المعلوم أنَّ إيران لا تملك حتى الآن مفاعلاً كهذا ما عدا مفاعل بوشهر الذي لا يزال قيد الانجاز تحت إشراف روسي كامل، ومن شروط تشغيله إعادة النفايات النووية الناتجة إلى روسيا، لانَّ معالجة هذا النفايات هو أساس إنتاج البلوتونيوم، انظر : **رشيد سعد**، إيران والقنبلة النووية ، وجهة نظر تقنية ، مقالة منشورة في مجلة معلومات ، الملف النووي الإيراني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٣.

[1]-Paul K. Kerr, op.cit, p 14.

[٢]– في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣ أبلغت إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن نيتها بناء مفاعل أبحاث للمياه الثقيلة في "آراك"، وكان مقرر بدء العمل به في عام ٢٠٠٤، وحسبما أفادت به إيران فإنَّ من المقرر أن يبدأ تشغيل هذا المفاعل في عام ٢٠١٣ .

[3]– The Financial Times , 21 October 2003,

[٤]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧.

برنامجها النووي والجهات التي تعاونت معها، وتوقيع البروتوكول الإضافي لمعاهدة حظر الانتشار النووي الذي يسقط كل القيود المفروضة على حق مفتشي الوكالة في الدخول المباغت إلى أي مواقع يريدون تفتيشها، وثانيهما: التعرض لفرض عقوبات سياسية واقتصادية ترغمها على تفكيك منشاتها النووية أو تدميرها عسكرياً.

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠٣ اجتمع مجلس محافظي الوكالة للنظر في التقرير المقدم من المدير العام للوكالة " **محمد البرادعي**" الذي اتهم فيه إيران بالمماطلة وطالبها بالإجابة الشفافة عن عدد من الأسئلة تتعلق بخفايا برنامجها النووي، كما طالبها مرة أخرى بسرعة التوقيع على البروتوكول الإضافي الذي يتيح لخبراء ومفتشي الوكالة القيام بعمليات تفتيش مفاجئة أكثر شمولاً وكثافة ودقة. وفي هذا الاجتماع تبنى مجلس محافظي الوكالة مشروع قرار يمنح إيران مهلة نهائية أقصاها ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لإثبات أنَّ برنامجها النووي لا يحمل أية طبيعة عسكرية، كما طالب القرار طهران بالكشف الكامل عن دقائق برنامجها وتقديم تفسيرات واضحة وإجابات دقيقة عن مصادر وأنواع المواد والمعدات والمكونات التي تمَّ استيرادها لخدمة البرنامج النووي، كما دعا القرار إيران إلى تعليق كل أنشطتها لتخصيب اليورانيوم وبالطبع وافق على القرار الولايات المتحدة ومجموعة من الدول الغربية إضافة إلى روسيا التي حثت إيران على التعاون مع مطالب مجلس محافظي الوكالة وعدم النظر إلى القرار وكأنَّه إنذارٌ أخيرٌ من الوكالة الدولية[١].

سابعاً: منجم غشين .

يقع في جنوب إيران بالقرب من منطقة بندر عباس، ويوجد فيه مصنع لتعدين خامات اليورانيوم، وتبلغ القدرة التصميمية التقديرية الإنتاجية (٢١) طناً من اليورانيوم سنوياً[٢]. وذكرت إيران أنَّ عمليات التعدين في هذا المنجم بدأت اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٠٢ حيث تمَ إجراء اختبار ساخن لمصنع تعدين اليورانيوم، تمَّ خلاله إنتاج كمية من الكعكة الصفراء تتراوح بين

---

[١]– في شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٧ وافقت إيران بالسماح للمفتشين الدوليين بزيارة موقع " آراك "، وذلك بعد أربعة أشهر من منع إيران لمثل هذه الزيارات، كخطوة احتجاجية على العقوبات التي فرضت عليها من قبل مجلس الأمن الدولي انظر: The West Delays To September New Sanctions Against Iran , 12 July 2007.

[٢]– كان منجم "غشين" يحتوي على مرافق مؤقتة تمَّ تفكيكها فيما بعد ، وقد استطاعت بموجبها إيران إنتاج مئات الكيلوغرامات من الكعكة الصفراء باستخدام تقنية تسمى" النض بالترشيح "، انظر الوثيقة: OV/2004/83, p3. .

(٤٠) كغم و(٥٠) كغم[1]. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ زودت إيران الوكالة الدولية بمعلومات عن مكان منجم ومفرزة (مصنع) "غشين" وعن الحالة التشغيلية والقدرة الإنتاجية السنوية لكل منهما، وقامت الوكالة في ٧ تموز/يوليو ٢٠٠٤ بإجراء معاينة تكميلية لموقع "غشين". وخلال الفترة ما بين ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عُقد اجتماع في طهران بين الوكالة الدولية ومسؤولين إيرانيين قدمت خلاله إيران إجابات عن مجموعة من الأسئلة وجهتها الوكالة بموجب رسالتها المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[2] بغية تحقيق فهم أفضل للترتيبات المعقدة التي تحكم الإدارة السابقة والحالية لمنجم اليورانيوم ووحدة المعالجة المتصلة به في "غشين"[3]. وقد أوضحت إيران أنَّ مسؤولية استغلال اليورانيوم في منجم "غشين" وأنشطة معالجة ركاز اليورانيوم في محطة " غشين " لتركيز خام اليورانيوم كانت دائماً وما زالت واقعة على عاتق منظمة الطاقة الذرية الإيرانية[4]، كما ذكرت إيران أنَّه في عام ١٩٨٩ تمَّ تحديد حجم احتياطات اليورانيوم في "ساغند" بالتعاون مع خبراء صينيين وبالنظر إلى النتائج الواعدة لهذه المنطقة أُبرم عقد مع شركات روسية في عام ١٩٩٥ لتجهيز منجم "ساغند" بالمعدات وتصميم محطة لمعالجة ركاز اليورانيوم، لكن الاعتمادات التي خُصصت لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية في الخطة الخمسية الحكومية للفترة ١٩٩٤–١٩٩٨ كانت غير كافية لمواصلة الأنشطة في كل من "غشين وساغند" ونظراً لأنَّ حجم اليورانيوم الموجود في "ساغند" (١٠٠٠ طن تقريباً) كان أكبر مما هو موجود في "غشين" (٤٠ طناً تقريباً) فقد تقرر إنفاق الاعتمادات المتاحة على منجم "ساغند".

وخلال الخطة الخمسية للفترة ١٩٩٩–٢٠٠٣ تمَّ إقرار خطة لتمويل المزيد من أعمال التنقيب والاستغلال في منجم "غشين"، وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ صدر قرار بتشييد محطة لتركيز خام اليورانيوم في "غشين" فيما يعرف باسم « المشروع ٥/١٥ » وتمَّ إسناد مشروع تشييد محطة غشين لتركيز خام اليورانيوم إلى شركة KIMIA MAADAN، بموجب عقد تمَّ إبرامه مع منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، وتضم شركة KM فنيين خبراء من الجامعات ومقاولين من الباطن، وكانت مهمة الشركة المذكورة إعداد تصميم تفصيلي وشراء

[1] - GOV/2004/83, p3.
[2] - GOV/2007/58, paragraph 27.
[3] - GOV/2005/67, paragraphs 26-31.
[4] - GOV/2008/4, p .5.

المعدات وتركيبها ووضع محطة "غشين" لتركيز خام اليورانيوم قيد العمل، وقد فرض العقد قيوداً زمنية قاسية مما أدى إلى ارتكاب بعض الأخطاء، وبعد إتمام التصميم التفصيلي اقتضى الأمر إجراء تغييرات مما أسفر عن مشاكل مالية واجهتها شركة KM.

وصرحت إيران أنَّ شركة KM ساهمت في عمليات شراء تخص منظمة الطاقة الذرية الإيرانية بسبب قيود الشراء المفروضة على المنظمة نتيجة العقوبات الدولية التي تواجهها، وقد أوقفت الشركة المذكورة العمل في مشروع غشين في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ وهو نفسه تاريخ انتهاء العقد المبرم بينها وبين منظمة الطاقة الذرية الإيرانية الذي أمتد لثلاث سنوات، كما أُوقف تسجيل شركة KM رسمياً في ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣. وبعد توقف شركة KM تولى مركز معالجة ركاز اليورانيوم التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الكائن في مركز طهران النووي مرة أخرى العمل في محطة " غشين" لتركيز خام اليورانيوم.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ شركة KM استطاعت منذ إنشائها في أيار/مايو ٢٠٠٠ إحراز تقدم حثيث، فقد تمكنت من تركيب أساس محطة تركيز خام اليورانيوم بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حيث كان مركز معالجة الركاز في طهران قد انتهى من وضع التصميم النظري للمحطة، وقدم هذا التصميم النظري وسائر «المعارف التقنية» إلى شركة KM التي استخدمت هذه المعلومات في التصميم التفصيلي لمعدات المعالجة. ونتيجة لذلك تمكنت شركة KM بسرعة من إعداد الرسومات وإصدار أوامر الشراء، وخلصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أنَّ المعلومات والشروح المقدمة من إيران أيدتها الوثائق التي يتسق محتواها مع المعلومات المتوفرة بالفعل لدى الوكالة[١].

ثامناً: منجم ساغند (صفند) Saghand Mine & Mill [٢].

يقع في محافظة " يزد" ويسمى أحياناً باسمها، وهو عبارة عن منجم لليورانيوم كان من المقرر أن يتم تشغيله في عام ٢٠٠٥[١]، وتبلغ القدرة التصميمية التقديرية الإنتاجية السنوية (٥٠)

---

[1]- GOV/2008/4, p .7.

[٢]– في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ أعلن " **رضا أمر الله** " رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية آنذاك أنَّ كميات ضخمة من اليورانيوم قد اكتشفت في عدة مواقع في إيران أبرزها يزد وأصفهان وأذربيجان وخراسان وسيستان ، وكان من بين هذه المواقع اكتشاف كميات من اليورانيوم عالي الجودة في منطقة ساغند في إقليم يزد، انظر: أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني، " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد " مرجع سبق ذكره، ص٧٩.

طناً من اليورانيوم، وكان من المقرر أن يبدأ إنتاج خامات اليورانيوم في نهاية عام ٢٠٠٦، حيث يتم تحويل هذه الخامات إلى ركاز خام اليورانيوم (الكعكة الصفراء) في مصنع إنتاج الكعكة الصفراء في "أردغان" شمال شرق مدينة شيراز، وتبلغ القدرة التصميمية لمصنع « أردغان » نحو (٥٠) طناً من اليورانيوم سنوياً[٢]، ويحتوي على كميات من ترسبات خام اليورانيوم تغطي مساحة تتراوح سعتها بين ١٥٠-٢٠٠ كم مربع، وكان يُعتقد – في البداية – أنَّه يحتوي على كمية من اليورانيوم الخام تتراوح بين ٣٠٠٠-٥٠٠٠ طن[٣]، إلا أنَّ هذه التقديرات تراجعت فيما بعد إلى ١٠٠٠ طن تقريباً[٤]. وكانت الحكومة الإيرانية قد أعلنت في عام ١٩٨٧ اعتزامها بناء وحدة لإنتاج الكعكة الصفراء في إقليم " يزد" وبدأت عملية الإنشاء بالفعل في عام١٩٨٩[٥] ويعمل بها نحو (٨٠٠) موظف.

ويعتبر منجم " يزد" لليورانيوم بصفة خاصة أكبر مصدر لليورانيوم الخام في إيران، وقد جرت عمليات مكثفة لاستكشافه وتطويره مما ساعد بحلول عام ١٩٨٩ على بلورة تقديرات إيرانية محددة تشير إلى إمكانية تشغيل منجم يزد لليورانيوم في غضون فترة تتراوح بين ٣-٤ أعوام، وأشارت التقديرات حينها إلى أنَّ طاقة هذا المنجم تصل إلى ما يقارب خمسة آلاف طن، يمكنها أن تغطي الاحتياجات المحلية من اليورانيوم، وقد أعلنت إيران وقتذاك اعتزامها استثمار نحو (٤) ملايين دولار في هذا الموقع خلال الفترة المذكورة[٦]. كما توصل معهد البحوث التطبيقية الأرجنتيني (INVAP) في عام ١٩٨٧ إلى اتفاقية لتزويد إيران بمعمل تجريبي لطحن اليورانيوم يُبنى بالقرب من هذا المنجم، إلا أنَّ الصفقة أُلغيت في عام ١٩٩٢ من قبل الرئيس الأرجنتيني " **كارلوس منعم**" بسبب ضغوط أمريكية مورست على بلاده[٧].

---

[1]-Jalil Roshandel, Iran Nuclear Technology and International Security, In The Iranian Journal of International Affairs, Vol VIII, No 1,and spring 1996,p154.

[2]- GOV/2004/83, p. 3.

[٣]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢.

[4]- GOV2008/4.p5.

[٥]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد" مرجع سبق ذكره، ص٧٥.

[٦]– المرجع السابق، ص٧٩.

[7]-Richard Kessler, General Atomic, INVAP Explore Research Reactor, Nuclear Ties Nucleonics Week, April 4,1992,p15.

وفي عام ١٩٨٩ تمَّ تحديد حجم احتياطيات اليورانيوم في هذا المنجم بالتعاون مع خبراء صينيين، وفي عام ١٩٩٥ أبرمت إيران عقداً مع شركات روسية لتجهيز منجم "ساغند" بالمعدات وتصميم محطة لمعالجة ركاز اليورانيوم[١]، كما ساهم معهد بكين لجيولوجيا اليورانيوم بتقديم مساعدته إلى إيران في مجال التحري عن اليورانيوم واستكشافه في هذا الموقع ومواقع أخرى[٢].

[1]- GOV2008/4.p5.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص١٤٣.

الفرع الثاني

المنشآت النووية الإيرانية الثانوية

أولاً: منشأة فوردو النووية :

هي منشأة نووية سرية محمية بشكل كثيف ومخفية بدرجة عالية، تقع في منطقة جبلية على بعد نحو ١٦٠ كيلومتراً جنوب طهران، شمال مدينة قم بنحو (٢٠) كم، تمَّ تشييدها لتخصيب اليورانيوم في حالات الطوارئ في حال استهداف منشاة نطنز لتخصيب اليورانيوم، وقد تمَّ الكشف عنها في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ويعتقد أنَّها مخصصة لتخصيب اليورانيوم، ويرجح الأمريكيون أنَّها ستصبح جاهزة للعمل خلال علم ٢٠١٠ بعد أن يتم تركيب جميع أجهزة الطرد المركزي[١]، أما الإيرانيون فيقولون أنَّها ستصبح جاهزة للعمل خلال سنة أو سنتين وتشير المعلومات إلى أنَّها مصممة لاستيعاب نحو (٣٠٠٠) جهاز طرد مركزي.

في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وجهت إيران رسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أبلغته بموجبها أنَّها قررت إنشاء مصنع تجريبي جديد لإثراء الوقود (حتى مستوى ٥% من الإثراء) كما ذكرت إيران في رسالتها أنَّه تمَّ إنشاء هيكل المصنع الأساسي وأنَّه يجري حالياً تشييده، وفي رسالة مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ طلبت الوكالة من إيران أن تقدم معلومات إضافية عن الوضع الراهن لعملية التشييد وعن خطط إيران المتعلقة بإدراج مواد نووية إلى المرفق، كما طلبت الوكالة من إيران أن تقدم استبياناً تفصيلياً بشأن المعلومات التصميمية والسماح بإجراء معاينة للمرفق في أقرب وقت ممكن[٢].

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أشار "**علي أكبر صالحي**" رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية السابق إلى أنَّ إيران ستزود الوكالة الدولية بجدول مواعيد لتفتيش منشأة " فوردو"، أما " **علي لاريجاني**" رئيس مجلس الشورى الإيراني فقد أشار في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بأنَّ إيران تعمل على تشييد هذه المنشأة منذ ثلاث سنوات، وهي مصممة لاحتواء نحو (٣٠٠٠) جهاز طرد مركزي[٣].

---

[١]– وفقا للبيانات الإيرانية، فإنَّ منشأة " فوردو" لا تزال تحت الإنشاء وستدخل الخدمة أواخر عام ٢٠١٠ أو في آذار/مارس عام ٢٠١١.

[2]– GOV/2009/74,p3.

[3]– Paul K. Kerr, op.cit, p.p 12-13.

وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قدمت إيران استبياناً أولياً للمعلومات التصميمية عن مصنع " فوردو" لتخصيب اليورانيوم، كما وافقت خلال اجتماع المدير العام للوكالة الدولية مع المسؤولين الإيرانيين بطهران في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على السماح للوكالة بإجراء معاينة لموقع " فوردو"، وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وصل إلى طهران فريق من المفتشين التابعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية برئاسة " **هيرمان ناكيرتس**". وفي اليوم التالي قاموا بزيارة منشأة " فوردو" بهدف التأكد من « الطابع السلمي للمنشأة »، حيث أجروا مقارنة للخطط الفنية للمنشأة بالتصميم الواقعي لها، كما أجروا عمليات تفتيش لتحديد ما إذا كانت هناك مواد نووية ومناقشة دور المنشأة في إطار البرنامج النووي الإيراني[١].

وخلال يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قامت الوكالة بالتحقق من المعلومات التصميمية في موقع " فوردو"، كما عقدت الوكالة اجتماعين في طهران في ٢٥ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لاستعراض استبيان المعلومات التصميمية ومناقشة التسلسل الزمني لتصميم وتشييد مصنع « فوردو »، واستعراض حالة هذا المصنع والغرض منه.

وقد تأكدت الوكالة من أنَّه يتم تشييد مصنع " فوردو" لكي يضم ست عشرة سلسلة تعاقبية مؤلفة ما مجموعه ٣٠٠٠ جهاز طرد مركزي، وذكرت إيران أنَّها تخطط لتركيب طاردات مركزية من طراز IR-1 فقط في هذا المصنع، إلا أنَّ الوكالة أشارت إلى أنَّه قد يعاد تشكيل هذا المصنع ليضم طاردات مركزية من أنواع أكثر تقدماً إذا ما قررت إيران استخدام مثل هذه الطاردات في المستقبل.

كما أشارت إيران بأنَّ المعدات الموجودة في مصنع " فوردو" مصدرها منشأة " نطنز"، وأنَّ الأخيرة يمكن أن تقدم دعماً وظيفياً لمصنع « فوردو »، مثل تجميع أجهزة الطرد المركزي وإزالة التلوث عن المعدات، كما ذكرت إيران أنَّه لم يتم إدراج أي مواد نووية إلى مصنع " فوردو". وتضمنت عمليات التحقق التي أجراها مفتشو الوكالة إجراء فحص بصري مفصل لجميع مناطق المصنع والتقاط صور الأنابيب التعاقبية وغيرها من معدات العمليات، وأخذ عينات بيئية وإجراء تقييم مفصّل لتصميم مختلف مكونات ونظم المصنع وتشكيلها وسعتها، وقد سمحت إيران بإجراء معاينة لجميع مناطق موقع " فوردو"[٢].

---

[١]– وكالة CNN للأخبار، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤.

[2] - GOV/2009/74,p3.

وأشارت الوكالة الدولية إلى أنَّ مصنع " فوردو" يطابق المعلومات التصميمية التي قدمتها إيران، وأنَّ المرفق في مرحلة متقدمة من عملية التشييد رغم عدم نصب أي طاردة مركزية فيه، حيث تمَّ وضع المنصات الساندة للطاردات المركزية، ونظم أنابيب التوصيل الأمامية والفرعية والأنابيب المائية والأسلاك الكهربائية والخزائن لكن لم يتم توصيلها، كما تمَّ وضع المصائد الكيميائية والمصائد الباردة والصناديق المبردة ولم يتم توصيلها بعد إلى جانب ذلك تمَّ تشييد مبنى في المرفق المذكور يضم محولات كهربائية ووحدات تبريد المياه، وقد أبلغت الوكالة الدولية إيران بأنَّ مصنع "فوردو" سيخضع وفقاً لاتفاق الضمانات المعقود معها لعملية تحقق منتظمة من المعلومات التصميمية التي تجريها الوكالة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ موقع " فوردو" يخضع لإشراف منظمة الطاقة الذرية الإيرانية منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٧[١].

وخلال الاجتماعات التي عقدت في طهران أبلغت الوكالة الدولية إيران أنَّها اشترت صوراً ملتقطة بالسوائل ومتاحة تجارياً عن موقع " فوردو"، وهي صوراً تدل على وجود عملية تشييد في المرفق بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٤، كما تدل على أنَّه تمَّ استئناف أنشطة التشييد في عام ٢٠٠٦، وأنَّها تواصلت حتى الآن، وذكرت الوكالة بأنَّ لديها أسئلة ما زالت عالقة حول الغرض الذي أُنشئَ المرفق من أجله، وحول كيفية جعله ملائماً للبرنامج النووي الإيراني، كما ذكرت الوكالة أنَّ تصريح إيران بالمرفق الجديد يقلل من مستوى الثقة في غياب مرافق جديدة يجري تشييدها، ويثير أسئلة حول ما إذا كانت هناك مرافق نووية أخرى في إيران لم يتم الإعلان عنها للوكالة. وعلى ضوء ذلك طلبت الوكالة السماح لها بالاتصال بمدير مشروع مصنع " فوردو" لإثراء الوقود وبالمسؤولين عن تصميم المصنع، والسماح لها أيضاً بمعاينة

---

[١]– بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أرسلت إيران رسالة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية جاء فيها أنَّه (نتيجة لتصاعد تهديدات الهجمات العسكرية ضد إيران، قررت إيران إقامة مراكز طوارئ لمنظمات وأنشطة متنوعة، وقد كان مصنع الإثراء في نطنز أحد الأهداف التي تعرضت لتهديدات بهجمات عسكرية ، لذلك طلبت هيئة الطاقة الذرية من منظمة الدفاع الخامل أن تخصص مركزاً لأغراض إنشاء مصنع إثراء خاص بحالات الطوارئ ، لكي لا تتوقف أنشطة الإثراء في حالة حدوث أي هجوم عسكري،..... وفي هذا الصدد اسند مرفق " فوردو"، وهو أحد المراكز التي تمَّ إنشاؤها وإعدادها، إلى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، وبدأت آنذاك عملية تشييد مصنع " فوردو" لإثراء الوقود، وما زالت عملية التشييد جارية لذلك فإنَّ المصنع غير جاهز للتشغيل ومن المقرر أن يصبح جاهزاً للتشغيل في عام ٢٠١١، انظر الوثيقة GOV/2009/74.p 4.

وثائق التصميم الأصلي، مثل: الرسوم الهندسية، بهدف التأكد من تصريحات إيران فيما يتعلق بالتسلسل الزمني للمرفق والغرض منه[1].

وفي رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ طلبت الوكالة الدولية من إيران أن تؤكد أنَّها لم تتخذ أي قرار بتشييد أو الإذن بتشييد أي مرفق نووي آخر لم يتم الإعلان عنه للوكالة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيران وفقاً للبند (٣ –١) المنقح من الجزء العام من الترتيبات الفرعية الذي وافقت عليه في عام ٢٠٠٣ ملزمة بتزويد الوكالة بمعلومات تصميمية أولية عن أي مرفق نووي جديد فور اتخاذ القرار بتشييده أو الأذن بتشييده.

كما يقضي البند المذكور أن تزود إيران الوكالة الدولية بمعلومات إضافية عن التصميم، مع تطور عملية التصميم في وقت مبكر من مراحل تحديد المشروع والتصميم الأولي، والتشييد والإدخال في الخدمة، لذلك اعتبرت الوكالة أنَّ فشل إيران في إخطارها بالمرفق الجديد في " فوردو" حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لا يتسق مع التزاماتها بموجب الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقودة معها[2]. لذلك أشارت بعض التحليلات إلى أنَّ ما يمكن استنتاجه من التقرير الذي أعده خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد زيارة منشأة " فوردو" وجود دلائل جديدة تؤكد أنَّ إيران تسير بالفعل علي طريق امتلاك السلاح النووي، وأنَّ برنامجها لم يكن مخصصاً من البداية للأغراض السلمية[3].

---

[1] - GOV/2009/74.p 4.

[2] - op.cit.p 5.

[3] – في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ كشفت صحيفة "التايمز" اللندنية عن وثيقة عسكرية سرية إيرانية مكتوبة باللغة الفارسية وتمَّ ترجمتها إلى الإنكليزية تتعلق بالبرنامج النووي الإيراني الذي كان المجتمع الدولي يعتقد أنَّه تمَّ تجميده، وتشير الوثيقة إلى أنَّ إيران قامت بتجارب على صاعق نووي يستخدم في تفجير القنبلة النووية عام ٢٠٠٧، وأضافت الصحيفة أنَّ الحديث يدور عن مركب محوري « بادئ نيوتروني » يولد الانفجار في القنبلة النووية، ووفقاً للخبراء فإنَّ هذا المركب يستخدم فقط لغايات إنتاج السلاح النووي، وليس كما تدعي إيران لغايات الاستخدام السلمي، حسب الصحيفة.

كما نفت إيران بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ تقريراً عن أنها تقترب من التوصل لاتفاق لاستيراد ١٣٥٠ طناً من خام اليورانيوم المُنقى من كازاخستان لتجديد المخزونات التي نفدت ووصفته بأنَّه " لا أساس له من الصحة" ، وصرح الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الكازاخية " **يرجان أشيكبايف** " في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بأنَّ كازاخستان لم تخطط لتوريد اليورانيوم الخام إلى إيران ، جاء ذلك رداً على خبر نقلته وكالة اسوشيتد برس للأنباء

كما كشف التقرير الذي وقعه المدير العام للوكالة الدكتور" **محمد البرادعي**" ورفعه إلى مجلس محافظي الوكالة عن وجود أدلة على أنَّ مشروع " فوردو" قد بدأ عام ٢٠٠٢، ثمَّ توقف في عام ٢٠٠٤ إلى أن استؤنف العمل به مرة ثانية عام ٢٠٠٦، وجاء في التقرير أيضاً أنَّ مشروع " فوردو" وصل إلى مرحلة متقدمة، ومن المقرر أن يتولى تشغيل ثلاثة آلاف وحدة طرد مركزي، وقد يبدأ العمل به عام ٢٠١١، وخلاصة ما ورد في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية يفيد بأنَّ الوكالة تشعر بالقلق تجاه مفاعل " فوردو"، خاصةً وأنَّ هناك تقديرات تشير إلى احتمال وجود مواقع سرية أخرى[١].

وعلى أثر ذلك تبنى مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم الجمعة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بغالبية أعضائه قراراً يدين إيران على أنشطتها النووية[٢]، حيث صوتت ٢٥ دولة لصالح القرار وثلاث دول ضده هي (فنزويلا، ماليزيا، كوبا)، وامتنعت ست دول عن التصويت هي (أفغانستان، البرازيل، مصر، باكستان، جنوب أفريقيا، تركيا) في حين غابت أذربيجان عن الاجتماع لحظة التصويت[٣].

وهذا القرار تقدمت به الدول الست الكبرى المعنية بالملف النووي الإيراني (الولايات المتحدة وبريطانيا والصين وروسيا وفرنسا وألمانيا) ودعا إيران إلى الوقف الفوري لبناء منشأة

مفاده أنَّ إيران وكازاخستان اتفقتا سراً على توريد ١٣٥٠ طن من اليورانيوم الخام إلى إيران بقيمة ٤٥٠ مليون دولار، وأنَّ هذه الصفقة ستتم خلال عدة أسابيع مقبلة ، وذلك استناداً إلى تقرير أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما يعد انتهاكاً للعقوبات الدولية المفروضة عليها من قبل الأمم المتحدة ، وقال **أشيكبايف**" : من المؤكد أن تلتزم كازاخستان بكل متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن المستبعد أن تبيع اليورانيوم خارج إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية "، مضيفاً " إنَّنا لا نعلم ما هو مصدر هذه المعلومات ، ونحن ندرسها بالتفصيل، وسنعلن النتائج رسمياً في القريب العاجل". وقد استندت وكالة أسوشيتد برس للأنباء في خبرها إلى تقرير للمخابرات من إحدى الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة لم يذكر الخبر اسمها، وأضاف التقرير أنَّ إيران مستعدة لدفع ٤٥٠ مليون دولار للحصول على اليورانيوم وأنَّ هذه الصفقة السرية التي سيجري إبرامها مع موظفي دولة في كازاخستان يتصرفون دون موافقة حكومة كازاخستان ربما تتم خلال أسابيع، وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أشارت إلى أنَّ مخزون اليورانيوم لدى طهران على وشك الانتهاء، مما قد يعرقل استكمال برنامجها النووي .

[١]– جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٩.

[٢]– الوثيقة GOV/2009/82.

[٣]– وكالة رويترز، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٧.

« فوردو» النووية قرب مدينة " قم" التي تكتمت عن أمرها طهران قبل أن تكشف النقاب عنها، والامتثال التام وغير المشروط لالتزاماتها الرقابية وتطبيق البند ٣-١ بصيغته المعدلة، وتنفيذ البروتوكول الإضافي والتصديق عليه سريعاً، وضرورة تزويد الوكالة الدولية بالإيضاحات المطلوبة بخصوص الهدف المنشود من مصنع " فوردو" للتخصيب، والتسلسل الزمني لعملية تصميمه وتشييده، كما طالب القرار إيران أن تؤكد بناءً على طلب الوكالة أنَّها لم تتخذ قراراً بتشييد أو الإذن بتشييد أي مرفق نووي آخر لم يتم الإعلان عنه بعد[١].

وجاء التصويت على القرار وسط انتقادات حادة وجهها مدير عام وكالة الطاقة الذرية " **محمد البرادعي**" أثناء تقديم تقريره النهائي لمجلس محافظي الوكالة حول المفاوضات مع إيران، بقوله إنَّ (محاولات الوكالة لجمع الحقائق اللازمة عن البرنامج النووي الإيراني، وخطة الخروج من الأزمة، وصلت إلى طريق مسدود).

وترفض إيران خطة وضع مسودتها " **البرادعي**"، وتبنتها مجموعة (٥+١) تقضي بأن ترسل إيران نحو ٧٥ في المائة من اليورانيوم منخفض التخصيب لديها إلى روسيا وفرنسا، حيث يتم تحويله إلى وقود خاص لمفاعل في طهران ينتج نظائر طبية[٢].

وقد وصف " **علي أصغر سلطانية**" سفير طهران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار الذي تضمن أيضاً مطالبة إيران بوقف العمل فوراً في منشأة " فوردو" لتخصيب اليورانيوم بأنَّه " خطوة متسرعة وفي غير وقتها وليس لها أساس قانوني"، وقال " **سلطانية** " إنَّ (إيران لن تنحني أبداً للضغط والتخويف إزاء حقها غير القابل للتصرف في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، لن ننفذ كلمة منه لأنَّه خطوة مدفوعة سياسياً ضد الأمة الإيرانية)[٣].

ثانياً: موقع معالم كاليه (كازفان) Mo-Allem Kalayeh:

يقع بالقرب من بحر قزوين في منطقة جبلية إلى الشمال من طهران، بدأت الحكومة الإيرانية بإنشائه عام ١٩٨٧، وحتى عام ٢٠٠٠ كان لا يزال تحت الإنشاء، ويخضع لسيطرة الحرس الثوري الإيراني، وقد اشتمل هذا المركز على معامل لليورانيوم ومعدات للتخصيب بالليزر، حيث كان من المخطط أن يتم تركيب مفاعل نووي طاقته (١٠) ميغا واط في هذا المركز

---

[١]- الوثيقة GOV/2009/82,p2.

[٢]- وكالة CNN للأخبار، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٨.

[٣]-وكالة رويترز، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ .

تحصل عليه إيران من الهند، وبالفعل باشر الهنود العمل فيه إلا أنَّهم توقفوا عن إكماله لأسباب غير واضحة[١]، لذلك لم يتم تنفيذ هذه الخطة على الرغم من أنَّ إيران قد استثمرت ما يقارب (٣٠٠) مليون دولار فيه حتى عام ١٩٩٥[٢].

وتعتقد بعض الأوساط الغربية بأنَّ موقع « معالم كاليه» قد أُستخدم كموقع لنشاط نووي يرتبط بالأسلحة النووية لاسيما بعد أن قدّم فريق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً بعد زيارة قام بها إلى الموقع في شباط/فبراير ١٩٩٢، تضمن عدم العثور على أية نشاطات نووية، لذلك باتت تتردد أنباء عن وصول أجهزة ذات طبيعة نووية منها أجهزة الطرد المركزي التي حصلت عليها إيران من الهند وباكستان في المدة التي أعقبت تلك الزيارة[٣]. وبالرغم من أنَّ المعلومات التي يصدرها الإيرانيون حول هذا الموقع على أنَّه عبارة عن مركز لتدريب واستجمام الموظفين العاملين في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، وهو ما أكده نائب وزير الطاقة الذرية الروسي، فإنَّ هناك الكثير ممن يرون أنَّ هذا الموقع يضم معملاً لأجهزة الطرد المركزي لغرض تخصيب اليورانيوم قد تمَّ تركيبه من قبل خبراء صينيين وباكستانيين[٤].

ثالثاً: منشأة أب علي (شركة كالاي إلكتريك) Kalaye Electric:

تقع في طهران على الطريق السريعة « **أب علي**»، بالقرب من شركة كيمي دارو، وتستخدم لاختبار أجهزة الطرد المركزي، وهي تعمل تحت غطاء شركة لتصنيع الساعات، تعرف باسم شركة " **كالاي إلكتريك**"[٥]، ويضم الموقع مستودعين كبيرين يبلغ طول كل منهما ٤٥٠ متراً، يستخدمان كورشتي عمل، كما يضم عدة مبان إدارية، تمَّ الكشف عنها من قبل المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢[٦]، كما حصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على معلومات عن هذا الموقع من خلال اتصالاتها مع الاستخبارات الإسرائيلية،

---

[1]- Jalil Roshandel, op.cit,p154.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص ٧٥.

[٣]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤١–١٤٢.

[4]-Mark Hibbs , Bonn Rules Out Work on Bushehr , Iran Will Get Gas- Fired Plant, Nucleonics Week , July 4,1991 , p 78.

[5]-Henry Sokolski, Patrick Clawson, Getting Ready For A Nuclear -Ready Iran, Strategic Studies Institute, October 2005, p288. Available at www.StrategicStudiesInstitute.army.mil.

[٦]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٧.

وخلال زيارة وفد الوكالة الدولية برئاسة " **محمد البرادعي**" وعضوية " **بيار غولدشميث**" نائب المدير العام والمشرف على تطبيق اتفاقية الضمانات، و" **أولي هينونين**" رئيس قسم العمليات (ب) والمسؤول عن الملف النووي الإيراني في الوكالة الدولية إلى طهران في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أقرّ الإيرانيون بأنَّه جرى استخدام ورش العمل في شركة « كالاي إلكتريك» في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي[١]، غير أنَّهم أشاروا إلى أنَّه لم تكن هناك حاجة إلى إدخال أية مواد نووية في أجهزة الطرد المركزي لا في " كالاي" ولا في أي مكان آخر في طهران، وأنَّه تمَّ إجراء كافة الاختبارات باستخدام دراسات المحاكاة[٢]. وقد أقر «**غولدشميث**» بأنَّ منشأة "كالاي" الخاصة بإنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي ليست منشأة نووية ينبغي أن تُصرّح عنها إيران بناءً على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الضمانات الموقعة بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ لكن من أجل الشفافية في التعامل بين إيران والوكالة الدولية، ترغب الوكالة في زيارة ذلك الموقع وأخذ عينات من البيئة المحيطة به في مسعى للتثبت من صحة التصريح الإيراني والتأكيد على عدم وجود مواد نووية غير معلن عنها، وبالتالي عدم وجود نشاطات نووية هناك، لكن الإيرانيين رفضوا طلب «**غولدشميث**» مشيرين إلى أنَّ ذلك يمثل نشاطاً سيصار الكشف عنه بموجب البروتوكول الإضافي، وبناءً على ذلك سيتم التعامل معه في سياق مناقشة لهذه القضية بين الإيرانيين والوكالة الدولية للطاقة الذرية. بعد ذلك زار مفتشي الوكالة منشأة " كالاي" إلكتريك، لكنهم

---

[١]– بتاريخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وصفت الخزانة الأميركية ثلاث شركات إيرانية بأنَّها شركات تنشر أسلحة الدمار الشامل وحظرت الصفقات الأميركية معها، وتزامن ذلك مع إعلان الحكومة اليابانية عن تجميد موجودات عدد من الهيئات والأشخاص الإيرانيين وقالت الخزانة الأميركية في تطبيق لأمر تنفيذي استخدم ضد البنوك الحكومية الإيرانية، أنَّها ستسعى أيضاً لتجميد أي أصول في الولايات المتحدة مملوكة لشركات « كالاي الكتريك وكافوشيار وبايونيير انرجي اندستري »، ويأتي ذلك في تصعيد للضغوط المالية التي تمارسها إدارة الرئيس الأميركي السابق "**جورج بوش**" على إيران بسبب برنامجها النووي، وكانت الحكومة اليابانية قد قررت أيضاً تجميد موجودات عشر هيئات إيرانية و١٢ شخصاً إيرانياً تطبيقا للعقوبات التي قررتها الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٣٧) والذي وضع إيران للمرة الأولى، في نطاق العقوبات الدولية بسبب رفضها وقف عمليات تخصيب اليورانيوم وقالت طوكيو إنَّ القرار الياباني يطول أموال هيئات وأفراد إيرانيين على علاقة بالبرنامج النووي، جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٧.

[٢]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩–١٥٠.

مُنحوا إذناً محدوداً بالدخول إلى الموقع، وعندها حاول المفتشون الدخول إلى أحد المباني الذي يضم مستودعاً كبيراً سبق أن وصفته الاستخبارات الإسرائيلية بأنَّه ورشة عمل وجدوه مقفلاً، وادّعى الإيرانيون أنَّ مفاتيحه ليست في حوزتهم، عندئذ طلب مفتشو الوكالة إذناً بأخذ عينات بيئية من منشأة " كالاي"، إلا أنَّ الإيرانيين رفضوا طلبهم مجدداً، وادّعوا أنَّ ذلك النشاط يمكن فقط القيام به في سياق البروتوكول الإضافي[١].

وقد أظهرت الصور التي التقطتها الأقمار الصناعية بعد مرور وقت قصير على مغادرة المفتشين الدوليين منشأة " كالاي" (بعد أن منعوا من الدخول إلى مستودع يعتقد أنَّه يستخدم كورشة عمل) زيادة في النشاط في المنطقة المحيطة بالمبنى المعني، وقدرت وكالة الاستخبارات الأمريكية بأنَّ هذا النشاط يظهر أنَّ الإيرانيين ينقلون مواد معينة من المبنى، وقد تمَّ اطلاع "**غولدشميث**" و"**هينونين**" على هذه المعلومات، واقتنع الرجلان بأنَّ الإيرانيين يخفون شيئاً في منشأة " كالاي"، غير أنَّه لم يكن بمقدور المفتشين فعل شيء سوى مواصلة تقديم طلب لدخول الموقع.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٣ منح مفتشو الوكالة مجدداً إذناً بدخول منشأة " كالاي"، حيث تمكنوا من دخول المستودع الذي كان مقفلاً في المرة السابقة، حيث لاحظ المفتشون أنَّ المبنى كبير بما يكفي لاستيعاب مجموعة تعاقبية تجريبية مؤلفة من بضع مئات من أجهزة الطرد المركزي، وارتابوا عندما رأوا جزءاً من المبنى محجوب بكومة من الصناديق[٢].

وقد رفض الإيرانيون مجدداً طلب الوكالة الدولية أخذ عينات بيئية من منشأة " كالاي" لكنهم أبلغوا الوكالة بأنَّهم ربما يسمحون بأخذ عينات من منشأة " كالاي" في شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٣، عندما ترسل الوكالة الدولية فريقاً من الخبراء في تخصيب اليورانيوم بواسطة الطرد المركزي للحصول على أجوبة عن الأسئلة التقنية المتعلقة بكيفية مواصلة إيران بحوثها في مجال التخصيب بالطرد المركزي بدون استخدام أية مواد نووية في الاختبارات[٣].

---

[١]– وافق مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية على البروتوكول الإضافي الخاص بإيران في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ووقعت عليه إيران بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

[٢]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١١٧–١١٨.

[٣]– أقرت إيران بإجراء اختبارات على أجهزة الطرد المركزي في منشأتي « كالاي ونطنز » باستخدام دراسات المحاكاة دون الحاجة إلى إدخال أية مواد نووية في أجهزة الطرد المركزي ، لذلك سلم "**غولدشميث**" المسؤولين

والحقيقة أنَّ الإيرانيين بدوا منفتحين على وسائل التفتيش الجديدة للوكالة؛ ولكنهم أصروا على أنَّ لهم الحق بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مواصلة عملهم في تخصيب اليورانيوم.

في حين رأت الولايات المتحدة أنَّ إيران قد خرقت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وطالب السفير الأمريكي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية المدير العام السابق للوكالة " **محمد البرادعي**" بتقديم عرض شامل أمام مجلس المحافظين في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ يُحدد بالضبط ما عثرت عليه الوكالة الدولية في إيران، وكيف يمكن ربط ذلك بامتثال إيران لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكانت الولايات المتحدة تتطلع من وراء ذلك إلى إحالة ملف البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي بما يفتح الطريق أمام فرض عقوبات دولية على إيران، أو حتى التصريح باستخدام القوة العسكرية في حال لم تتجاوب مع الإجماع المتنامي داخل الوكالة الدولية على ضرورة تعليق إيران برنامجها النووي ككل والكف عن تطويره، خصوصاً في النواحي المتعلقة بامتلاك دورة الوقود النووي الكاملة.

كما اتهمت الولايات المتحدة إيران خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية الثانية الخاصة بمؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥، الذي استمر من ٢٨ نيسان/أبريل لغاية ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ في جنيف بتنفيذ برنامج يمكن تفسيره فقط في سياق برنامج لإنتاج أسلحة نووية؛ إلا أنَّ إيران رفضت هذه الادعاءات معلنة أنَّه لا يوجد لتلك الأسلحة مكان في مذهبها الدفاعي، كما رفض الوفد الإيراني المشارك في اجتماعات اللجنة التحضيرية إصدار الأحكام المسبقة على برنامجها النووي قبل اجتماع الوكالة الدولية في حزيران/يونيو ٢٠٠٣،

الإيرانيين قبل أن يغادر طهران في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تقريراً أعده مع " **هينونين**" طرحت فيه الوكالة الدولية عدداً من الأسئلة المتعلقة ببرنامج الطرد المركزي الإيراني وكان المسؤولون في الوكالة الدولية مهتمين بتوفير إيران تسلسلاً زمنياً لكافة النشاطات البحثية والتطويرية التي أُجريت، والتي لها علاقة بإيصال أجهزة الطرد المركزي إلى مرحلة لتشغيل، خصوصاً في ضوء التصريحات الإيرانية التي تقول أنَّه تمَّ تحقيق إنجاز مدهش دون إدخال غاز سادس فلوريد اليورانيوم إلى أسطوانات أجهزة الطرد المركزي، كما طلب المسؤولون في الوكالة الحصول على توضيحات مماثلة من الإيرانيين حول العمليات التي استخدمتها إيران في منشأة تحويل اليورانيوم في " نطنز" التي تنتج كميات على نطاق تجاري، والتي قيل إنَّها تستخدم في تصنيع أكسيد اليورانيوم، ورابع فلوريد اليورانيوم، وسادس فلوريد اليورانيوم دون اختبار أية مواد نووية ولو على نطاق محدود، انظر : سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١١١-١١٢.

مشيراً إلى أنَّه يريد الحكم على مزايا برنامج إيران النووي بعيداً عن « العبء السياسي للعلاقات الثنائية الأمريكية – الإيرانية». كما أثيرت خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية مسألة توقيع إيران على البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية حيث رفضت إيران التوقيع على البروتوكول قبل تلقيها تطمينات بأنَّه سيتم رفع القيود المفروضة على مستورداتها من التكنولوجيات والمواد النووية من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا ومجموعة الموردين النوويين.

في حين أصرّت الولايات المتحدة على أنَّ توقيع إيران على البروتوكول الإضافي والإجابة عن كافة الأسئلة المتعلقة ببرنامجها النووي شرطان مسبقان لسحب اعتراض الولايات المتحدة على توفير مثل هذه الصادرات لإيران[١]، أما مجلس محافظي الوكالة الدولية فقد تبنى بالإجماع في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قراراً يدعو إيران للتعاون مع الوكالة الدولية، والتعجيل بالإجابة عن كل تساؤلات الوكالة حول نشاطاتها النووية الماضية، كما حث القرار إيران على التوقيع على البروتوكول الإضافي وتعليق كل العمليات المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وأعطى لإيران مهلة حتى أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تحت طائلة إحالة ملفها إلى مجلس الأمن الدولي[٢].

كما طالب القرار ١٧٣٧(٢٠٠٦) الصادر عن مجلس الأمن الدولي جميع الدول بتجميد الأموال والأصول المادية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في وقت لاحق والتي تملكها أو يتحكم فيها الأشخاص أو الكيانات المحددة في المرفق (منها شركة " كالاي" إلكتريك)، وطالب أيضاً جميع الدول بمنع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب رعاياها أو أشخاص أو كيانات داخل أراضيها لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو لفائدتهم[٣].

رابعاً: منشأة لشقر أباد Lashkar-Abad:

تقع في منطقة زراعية كبيرة بالقرب من قرية « لشقر أباد» وهي عبارة عن موقع لمنشأة تجريبية لتخصيب اليورانيوم باستخدام الليزر، تأسست عام ٢٠٠٠، وتمَّ الكشف عنها من قبل

---

[١]- سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٢١.

[2]– Gary Samore, Meeting Iran's Nuclear Challenge, International Institute for Strategic Studies, No21, The Weapons of Mass Destruction Commission (WMDC), Stockholm, Sweden,2004, p 3. Available at www.wmdcommission.org.

[3]– S/RES/1737 (2006).

المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في بداية عام ٢٠٠٣[١]، وحسب المعلومات المتوفرة فإنَّ هذه المنشأة تمَّ تفكيكها في أواسط عام ٢٠٠٣، وكانت تتضمن ورشة لإنتاج قطع أجهزة الطرد المركزي واختبارها[٢].

وقد أُجريت في هذه المنشأة اختبارات لتخصيب اليورانيوم في الفترة الواقعة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأيار/مايو ٢٠٠٣ باستخدام فلز اليورانيوم، حيث أُستخدم في تلك الاختبارات (٥٠) كيلوغراماً من فلز اليورانيوم الطبيعي الذي كانت إيران قد استوردته في العام ١٩٩٣، وكانت المعدات التي تحتويها هذه المنشأة قادرة على تخصيب اليورانيوم حتى مستوى ٣%، بعد ذلك تمَّ تفكيك هذه المنشأة التجريبية ونقلها مع فلز اليورانيوم إلى منشأة تجريبية في مستودع " **كراج** " الزراعي الطبي التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية.

وكان يتوجب على إيران إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن هذه النشاطات بموجب اتفاقية الضمانات، إلا أنَّ إيران لم تفعل ذلك، ووعدت إيران الوكالة الدولية بتوفير كافة التسهيلات لتوضيح هذه الناحية من البرنامج النووي الإيراني.

وقد طلبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣ بأخذ عينات بيئية من الموقع، وفي مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ مُنح مفتشو الوكالة إذناً بالدخول إلى منشأة « لشقر أباد »، كما سمح لهم بدخول مستودعات " **كراج** " الزراعي الطبي[٣].

وحسب المعلومات المتوافرة فإنَّ أجهزة منشأة « لشقر أباد» تمَّ تفكيكها، وأُخضعت لرقابة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيار/ مايو ٢٠٠٣[٤].

خامساً: موقع دارخوين النووي (الكارون) Darkhouin.

يقع على ضفة نهر الكارون إلى الجنوب من مدينة الأهواز، وكانت أول خطة لبناء الموقع وضعت في عهد الشاه حيث وقع اتفاقية مع شركة "Framatome" الفرنسية لإنشاء مفاعلين نوويين بقدرة ٩٠٠ ميغا واط تعمل بالماء الخفيف، وتستهلك يورانيوم منخفض التخصيب بقيمة ملياري دولار وتدريب ٣٥٠ فنياً إيرانياً، إلا أنَّ انتصار الثورة الإيرانية قد

---

[1]- Hussein D. Hassan, op.cit,CRS-2.

[٢] – مجلة معلومات، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

[٣]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩–١٥٠.

[٤]– مجلة معلومات، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

حال دون البدء بالتنفيذ[1] حيث قامت حكومة " **مهدي بازاركان**" بإلغاء هذا العقد عام ١٩٧٩[2].

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ جرت مفاوضات بين إيران وشركة « كيوشان » ومعهد " شنغهاي" للبحوث والتصاميم النووية الصينيين لبناء مفاعلين نوويين بقدرة ٣٠٠ ميغا واط في هذا الموقع، وفي الأول من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أعلنت الصين أنَّ مدة بناء المفاعلين ستستغرق ١٠ سنوات، وأنَّ هناك صعوبات ستواجه تجهيزهما بمعدات السيطرة والمضخات الأساسية وأجهزة القياس، وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ تمَّ التوقيع على العقد الخاص ببنائهما[3].

سادساً: مركز خرج للبحوث الطبية والزراعية Karaj Cyclon accelerator research.

هو عبارة عن مركز نووي للبحوث الطبية والزراعية يبعد نحو ١٦٠ كم شمال شرق طهران بالقرب من قاعدة جوية إيرانية وموقع ضخم للصناعة العسكرية الإيرانية، ويعمل في المركز فنيون صينيون وروس بالإضافة إلى الإيرانيين[4]، وقد تمَّ افتتاحه في ١١ أيار/مايو ١٩٩١ من قبل نائب الرئيس الإيراني الأسبق " **حسن حبيبي**". ويحتوي المركز على مختبر لقياس الجرعات ومختبراً آخر للإشعاعات الكيميائية في المجال الزراعي، كما يحتوي المركز على جهاز (كاليوترون) صيني الصنع بطاقة (١) ملم/أمبير[5]، وجهاز (سيكلوترون) بلجيكي الصنع بقدرة (٣٠) ميغا واط، وتمَّ وضع هذا الجهاز في مبنى مخصص مع نظام تهوية محكم يتناسب وإنتاج النظائر المشعة للبحوث البيولوجية، وفي عام ١٩٩٧ أنهت شركة نمساوية بناء جهاز (سيكلوترون) في الموقع.

---

[1]–Ian Anthony ,Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, op.cit,p59.

[2]– Muhammad Sahimi, op.cit.

[3]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤١.

[4]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص٧٩.

[5]– باعت الصين في عام ١٩٩١ لإيران جهاز سيكلوترون، ليتم تركيبه في مدينة خرج في عام ١٩٩٣، انظر: أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره ص٨١.

سابعاً: مركز كورجان الكبير Gorgan Research Facility .

كشف عنه لأول مرة من قبل مدير المخابرات الألمانية " **بيرند تشميند باور**" في بيان له خلال شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، يفيد بوجود (١٤) عالماً نووياً من الاتحاد السوفييتي السابق في الموقع المذكور منذ مطلع عام ١٩٩٢ وهو موقع من المحتمل أن تكون إيران قد أنفقت نحو /٨٠/ مليون دولار لإجراء المسوحات الجيولوجية اللازمة، وقد تمَّ اختيار هذا الموقع عام ١٩٩٠ بهدف بناء مفاعلين نوويين من طراز WER-V213 بطاقة (٤٤٠) ميغا واط تمَّ شرائهما من الاتحاد السوفييتي على أساس المقايضة بالغاز الطبيعي، لكن طبقاً لنائب وزير الطاقة الروسي " **يفغيني ريشتينكوف**" فإنَّ الموقع لم يكن ملائماً لبناء المفاعلين لذلك تمَّ تغيير موقعهما إلى بوشهر[١].

ثامناً: مركز جامعة الشريف.

هي عبارة عن مركز متخصص بالبحوث التكنولوجية النووية يقع في طهران وأبحاثه خاضعة للرقابة[٢]، وفي عام ١٩٩٣ شحنت شركتان سويسريتان متخصصتان في صناعة المعدات الكهربائية مكائن تفريغ كهربائية إلى هذه الجامعة لها علاقة بالتكنولوجيا النووية، كما سبق أن زودتها شركة " كارل تشينك" الألمانية بماكينة واحدة على الأقل لاستخدامها في عمليات تخصيب اليورانيوم. وفي عام ١٩٩١ باعت شركة " ليبلود" الألمانية أيضاً مضخات تستخدم في عمليات تخصيب اليورانيوم، كما فاتحت جامعة الشريف في عام ١٩٩١ شركة " تايسن" الألمانية بطلب شراء مجموعة من المغانط للغرض نفسه غير أنَّ طلبها قوبل بالرفض[٣].

تاسعاً: مركز بوناب لبحوث الطاقة النووية Bonab Research and Development.

هو عبارة عن مركز نووي متخصص بالبحوث الطبية والزراعية تديره منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، يقع في بلدة " بوناب" جنوب مدينة تبريز بنحو ٨٠ كم، ويحتوي على مفاعل نووي بحثي منخفض القدرة روسي الصنع[٤]، وحسب السلطات الإيرانية فإنَّ هذا المركز مخصص

---

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٠– ١٤١.

[٢]– مجلة معلومات، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

[٣]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٥.

[4]- Greg J. Gerardi and Maryam Aharinejad, An Assessment of Iran's Nuclear Facilities Report, Center For Nonproliferation Studies, CNS, The Monterey, Institute of International Studies, p209.

للبحوث الذرية لشؤون الزراعة، وقد بدء العمل في المرحلة الأولى من المركز في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وحسب ما أعلنه رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية آنذاك " **رضا أمر الله**" فقد كان من المقرر أن تبدأ المرحلة الأولى للمركز في عام ١٩٩٥[١].

عاشراً: مركز ابن الهيثم.

هو عبارة عن مركز بحثي يقع في جامعة طهران، يتبع لمركز بحوث الليزر في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية تمَّ افتتاحه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وحسب المعلومات المتوافرة فإنَّ هذا المركز لا يمتلك القدرة على فصل اليورانيوم ليزرياً[٢].

حادي عشر: موقع إستي جلال.

يقع هذا الموقع بالقرب من بوشهر، ولم يكن معروفاً من قبل حتى تمت الإشارة إليه من قبل رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية آنذاك " **رضا أمر الله**" في منتصف شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٣]. وقد كان في الأصل مشروعاً تمَّ التعاقد على بنائه مع الصين عام ١٩٩٢، كجزء من صفقة تجارية بلغت كلفتها (١,٢) مليار دولار، ويتضمن المشروع بناء مفاعلين نوويين بقدرة (٣٠٠) ميغا واط نوع (كوين شان)، وكان مخطط لها العمل في عام ٢٠٠٥، وقد أكد السفير الصيني لدى إيران "**هيو لمننغ** " في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مساهمة بلاده في هذا المشروع، فضلاً عن تأكيدات قدمها خبراء نوويون صينيون بعد شهراً واحداً من ذلك بهذا الصدد[٤]. إلا أنَّ المشروع تمَّ تجميده بعد طلب الصين مبلغ ملياري دولار مقدماً، كما ضغطت الإدارة الأمريكية على الصين حتى لا تقدم هذه المساعدة لإيران[٥].

ثاني عشر: مركز الأبحاث الدفاعية.

هو عبارة عن مركز أبحاث تابع لوزارة الصناعة الثقيلة في إيران، ولدائرة الأبحاث في وزارة الدفاع، وتتم فيه مشاريع تطوير الصناعات المعدنية الثقيلة والحديد الصلب[٦].

---

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٣.

[2] -Mark Hibbs," Minatom Says it Can Complete One Siemens PWR in Iranian Five Years " Nucleonics Week, February 29,1994, p212.

[3] - op.cit,p.p 3-4.

[٤]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٤.

[٥]– جريدة الوسط الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢١.

[٦]– مجلة معلومات، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

ثالث عشر: مركز بابول.

هو مركز لإشباع اليورانيوم، افتتح عام ١٩٩١، تديره منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، وقد بنى فيه البلجيكيون مركزاً لإسراع الذرات، كما بنى فيه الصينيون جهاز فصل الكترومغناطيسياً يستخدم لإشباع اليورانيوم، وحسب الإيرانيون فإنَّ هذا المركز يستخدم لتطوير البحث الذري في مجال الزراعة والطب[١].

[١]– مجلة معلومات، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص ١٩.

المطلب الثاني

دورة الوقود النووي الإيرانية

لا يمكن معرفة الموقف الحقيقي لأي برنامج نووي مهما كانت أهدافه أو حجمه ما لم يتم التعرف إلى مدى اكتمال دورة الوقود النووي التي ترتبط به ومتانتها، ومنها البرنامج النووي الإيراني[1]، لذلك سنقدم تصوراً مبسطاً لماهية دورة الوقود النووي في الفرع الأول من هذا المطلب، ومكونات دورة الوقود النووي الإيرانية في الفرع الثاني، في حين سنتحدث عن امتلاك دورة الوقود النووي في القانون الدولي في الفرع الثالث منه.

الفرع الأول

ماهية دورة الوقود النووي

يعتبر اليورانيوم المصدر الرئيس للوقود النووي، ويوجد أساساً في الصخور لكن بتركيزات منخفضة جداً، ففي المتوسط يوجد ٢٦ رطلاً فقط من اليورانيوم في كل مليون رطل من القشرة الأرضية، ويوجد اليورانيوم بتركيزات أقل من ذلك في الأنهار والبحيرات والمحيطات وغيرها من الأجسام المائية، حيث يوجد ما بين ٠,١ رطل و١٠ أرطال من اليورانيوم في كل بليون رطل من الماء بما تحتويه من مواد محتوية على اليورانيوم. ويوجد اليورانيوم في معظم

---

[1]– بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أعلن الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد** " انضمام إيران رسمياً إلى النادي النووي بعد استكمال دورة الوقود النووي من خلال تخصيب اليورانيوم ، وأكد " **نجاد** " استمرار بلاده في وضع برنامجها النووي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وقد حظي الإعلان الإيراني عن دخول نادي الدول التي تملك تقنيات نووية متطورة ردود فعل متباينة من قبل العديد من دول العالم، ويبدو أنَّ إيران تعمدت من خلال هذا الإعلان التأكيد على أنَّها تجاوزت المراحل الحرجة في السيطرة على دورة الوقود النووي، ولابد للعالم أن يعترف بهذه الحقيقة ، وينطلق للتعامل معها بواقعية باعتبار أنَّها أصبحت دولة نووية ، بل وقوة إقليمية في منطقة الشرق الأوسط والخليج على وجه الخصوص يجب مراعاة مصالحها وأهدافها الاستراتيجية ووضعها في الاعتبار عند تقرير مستقبل المنطقة، لاسيما على المستوى الأمني ، وربما تتمثل القيمة الأكبر لهذه التجربة في المنظور الإيراني في أنَّها تعني امتلاك إيران القدرة على تخصيب اليورانيوم ، وهى قدرة لا تمتلكها إلا تسع دول فقط هي (الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا، اليابان، الصين، باكستان، بريطانيا، ألمانيا، هولندا) التي تدمج جهودها معاً من خلال كونسورتيوم " **يورينكو**".

القارات حيث تمتلك الولايات المتحدة أكبر الرواسب تليها كندا ثمَّ أستراليا، كما يوجد في أفريقيا وروسيا[1]، وهو عبارة عن فلز مشع أبيض فضي اللون رمزه الكيميائي (U) هو مصدر الطاقة المستخدمة في توليد الطاقة الكهربائية في كل محطات القدرة النووية التجارية الكبيرة، فبإمكان قطعة من اليورانيوم في حجم كرة المضرب إطلاق كمية من الطاقة تساوي كمية الطاقة التي تطلقها حمولة من الفحم الحجري يبلغ وزنها ثلاثة ملايين ضعف وزن قطعة اليورانيوم. وينتج اليورانيوم أيضاً الانفجارات الهائلة لبعض الأسلحة النووية، ويعتبر اليورانيوم أثقل عنصر موجود في الطبيعة، وهو ثاني أثقل عنصر مستقر بعد البلوتونيوم.

قد يتصور البعض عند الحديث عن اليورانيوم بأنَّ استخدامه فقط في الأسلحة النووية والصحيح أنَّ هذا النظير متعدد الاستخدامات، حيث يستخدم في عدد من التطبيقات فهو يستخدم في البوصلات الدوارة في الطائرات لحفظ توازن الجنيحات وغيرها من سطوح التحكم وفي المركبات الفضائية، ويستخدم اليورانيوم أيضاً لتحديد أعمار الصخور والمياه الجوفية وترسبات أحد أشكال الحجر الجيري في المواقع الأثرية ونسبة تواجده في الطبيعة.

المصدر الأساسي لليورانيوم هو " اليورانينيت" ومن أهم أنواعه: " البتشبلند" الذي اكتشف فيه اليورانيوم لأول مرة ومن الخامات الرئيسة الأخرى : اليورانوفان والكوفينيت والكارنوتيت، وقد يحتوي الحجر الجيري والفوسفات على ترسبات قيمة من خامات اليورانيوم، بينما يحتوي الغرانيت عادة على كميات قليلة من اليورانيوم، وفي نهاية تسعينيات القرن العشرين بلغ إجمالي وزن اليورانيوم القابل للتعدين بتكاليف معقولة نحو ٢,٧٠٠,٠٠٠ طن متري ويبلغ إنتاج العالم السنوي من اليورانيوم ما يقارب ٣٥,٠٠٠ طن متري وتأتي كندا في مقدمة الدول المنتجة لليورانيوم في العالم.

وقد أظهرت المعلومات المتوافرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ زيادة بنسبة ١٥% مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٤ من موارد اليورانيوم المعيّنة (أي تلك التي لا تتعدى فيها كلفة الإنتاج ١٣٠ دولاراً للكيلوغرام الواحد من اليورانيوم) لتصل إلى ٥,٥ ملايين طن مما يكفي وفقاً لمعدلات الاستهلاك في عام ٢٠٠٦ ما يربو ١٠٠ عام، وقد بقي إجمالي الإنتاج العالمي عند مستوى ٤٠٠٠٠ طن أي ما يناهز ٦٠% من الطلب السنوي على اليورانيوم البالغ

[1]-The Nuclear Fuel Cycle, A Factfile Provided by The Institution of Engineering and Technology Second Edition 2008, p 4. Available online; www.theiet.org/factfiles/energy/nucfuelcycl.cfm?type=pdf.

٦٦٥٠٠ طن، ويبقى سوق اليورانيوم مشوباً بالغموض على المدى المتوسط بسبب استمرار محدودية المعلومات عن الإمدادات الثانوية المتاحة عن مراكز إنتاج اليورانيوم الجديدة[١].

ووفقاً لتقرير نُشر عام ٢٠١٠ من إعداد وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان " اليورانيوم في عام ٢٠٠٩: موارده وإنتاجه والطلب عليه" تقدر كمية اليورانيوم الممكن استخلاصه من موارد تقليدية معروفة بتكلفة أقل من ١٣٠ دولاراً للكيلو غرام من اليورانيوم حالياً بنحو ٥,٧ مليون طن من اليورانيوم، ويمثل هذا زيادة قدرها أكثر من ٠,٢ مليون طن من اليورانيوم قياساً على عام ٢٠٠٧، ويرجع ذلك أساساً إلى الزيادات التي أبلغت عنها أستراليا وكندا وناميبيا، وهناك كمية إضافية مقدارها ٠,٧ مليون طن من اليورانيوم الممكن استخلاصه من موارد تقليدية معروفة بتكاليف تتراوح بين ١٣٠ و ٢٦٠ دولاراً للكيلوغرام من اليورانيوم .

وقد بلغ إنتاج العالم من اليورانيوم عام ٢٠٠٩ نحو ٤٥ ألف طن كالآتي:

	2009 (rounded)	% share
Kazakhstan	14 000	28
Canada	10 000	20
Australia	8 000	16
Namibia	4 600	9
Russia	3 600	7
Niger	3 200	6
Uzbekistan	2 500	5

ووفقاً لمعدل الاستهلاك المقدر لعام ٢٠٠٩ يبلغ العمر التشغيلي المتوقع للكمية البالغة ٥,٧ مليون طن من اليورانيوم نحو ٩٠ عاماً[٢].

---

[١]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٧، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة GC(52)/9، ص ٢٦.

[٢]– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٠، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.

ويوجد اليورانيوم في الطبيعة في ثلاثة نظائر (أشكال) عددها الذري (عدد البروتونات في النواة) ٩٢، ولكل من هذه النظائر عدد مختلف من النيوترونات. لذلك تختلف هذه النظائر في العدد الكتلي الذري (مجموع عدد البروتونات والنيوترونات في النواة)، ويحتوي أخف هذه النظائر على ٩٢ بروتوناً و١٤٢ نيوتروناً بعدد إجمالي قدره ٢٣٤ من الجسيمات النووية ويسمى هذا النظير اليورانيوم -٢٣٤، والنظيران الطبيعيان الآخران لليورانيوم هما اليورانيوم ٢٣٥ واليورانيوم – ٢٣٨ ويحتويان على ١٤٣ نيوتروناً و١٤٦ نيوتروناً على التوالي، ويشكل اليورانيوم – ٢٣٨ نحو ٩٩,٢٨% من إجمالي اليورانيوم الطبيعي بينما يمثل اليورانيوم ٢٣٥ ما يقرب من ٠,٧١% واليورانيوم – ٢٣٤ ما نسبته ٠,٠٠٦% ، ويعرف اليورانيوم- ٢٣٨ باليورانيوم المستنفد[١] أو الخامد أو المنضّب.

واليورانيوم – ٢٣٥ هو النظير الطبيعي الوحيد الذي يمكن إخضاع نواته لعملية الانشطار أي الانشقاق إلى نصفين وتنطلق عن عملية الانشطار الطاقة النووية المستخدمة في محطات القدرة وفي الأسلحة.

الوزن الذري لليورانيوم ٢٣٨,٠٢٨٩ وكثافته عند ٢٥°م = ١٩,٠٥غم لكل سنتيمتر مكعب، وينصهر اليورانيوم عند ١,١٣٢°م ويغلي عند ٣,٨١٨°م، وهو ينتمي إلى مجموعة العناصر المسماة سلسلة الأكتينيدات، يتحد اليورانيوم بسهولة مع العناصر الأخرى ويوجد في الطبيعة عادة مكوناً مركبات مع الأكسجين وفي معظم المياه السطحية والجوفية، كما يوجد اليورانيوم في شكل أكسيد أو كربونات أو فوسفات أو فلوريد أو كبريتات وبالإضافة إلى ذلك يتفاعل اليورانيوم مع الأحماض مكوناً مركبات تسمى أملاح " اليورانيل"، وكل مركبات اليورانيوم عالية السمية.

كل نظائر اليورانيوم مشعة، حيث تنحل نوى ذراتها مطلقة جسيمات وطاقة، خصوصاً جسيمات ألفا وجسيمات بيتا وأشعة غاما، وعندما ينحل النظير يتحول إلى نظير آخر، وبحدوث سلسلة من الانحلالات يتحول اليورانيوم في النهاية إلى نظير للرصاص غير مشع، ويقيس العلماء معدل إشعاع أي نظير على أساس عمره النصفي أي الفترة الزمنية التي يتبقى بعدها نصف عدد النوى المكونة لعينة من النظير، ولنظائر اليورانيوم أعمار نصفية طويلة

[١]- اليورانيوم المستنفد: هو اليورانيوم الذي تقل النسبة الكتلية لمحتواه من اليورانيوم- ٢٣٥ عن اليورانيوم الطبيعي.

فالعمر النصفي لليورانيوم ٢٣٨ يبلغ نحو ٤,٥ بليون عام، ولليورانيوم ٢٣٥ ما يناهز ٧٠٠ مليون عام ولليورانيوم ٢٣٤ ما يقارب ٢٥٠,٠٠٠ عام ويعتقد أن جزءاً كبيراً من حرارة باطن الأرض ينتج عن الإشعاع الصادر عن اليورانيوم.

ينشطر اليورانيوم – ٢٣٥ إلى شظيتين عند قصفه بنيوترون، وتنطلق عن ذلك طاقة كما ينطلق نيوترونان أو أكثر وتسبب هذه النيوترونات بدورها انشطار نوىً أخرى مطلقة أيضاً طاقة ونيوترونات، وتحت ظروف معينة يمكن لهذه العملية أن تستمر في سلسلة من الانشطارات ذاتية الاستمرار تسمى التفاعل المتسلسل، ولا تنشطر نواة اليورانيوم– ٢٣٨ عند قصفها بنيوترون إلا نادرًا وذلك لأنَّها عادة تمتص النيوترونات التي تصطدم بها....!.

يمر اليورانيوم بعدة عمليات ليكون بالشكل الذي يكون فيه وقوداً أو مهيأ ليكون وقوداً في المفاعل النووي ولليورانيوم دورة وقود معقّدة تختلف عن المعادن الأخرى مثل الفحم والغاز الطبيعي، حيث إنّ اليورانيوم له دورة تسمى دورة الوقود النووي الذي يمرّ بعدة خطوات في هذه الدورة : كالتعدين والطحن والتحويل والتخصيب والتصنيع لذلك الوقود[١].

ويقصد بدورة الوقود النووي: « مجموعة العمليات التي تمر بها المواد، حتى تستعمل كوقود للمفاعلات النووية وتعد من أهم حلقات التكنولوجيا النووية»[٢].

وتبدأ دورة الوقود النووي باستخراج وطحن اليورانيوم– ٢٣٥ وتحويله إلى ما يسمى بـ« الكعكة الصفراء» التي يتم تحويلها إلى سادس فلوريد اليورانيوم (هكسافلوريد اليورانيوم UF6) بواسطة عدة طرق أهمها (طريقة الطرد المركزي، الطريقة الديناميكية الهوائية، طريقة الليزر)، بعد ذلك تتم عمليات تصنيع وحدات الوقود النووي بهدف الوصول إلى الوقود المغذي للمفاعلات النووية، بعد ذلك يتم تخزين الوقود المشع الناتج عن عمليات الاحتراق في قلب المفاعل في برك مبردة من الماء على عمق لا يقل عن ثلاثة أمتار لمدة لا تقل عن سنة واحدة، ثمَّ يتم إعادة معالجة الوقود المستهلك وفصل البلوتونيوم – ٢٣٩ والخطوة الأخيرة في دورة الوقود هي التخلص من النفايات النووية المشعة.

---

[١]– مؤيد الحسيني العابد، البرنامج النووي الإيراني بين الحقائق العلمية والصراعات السياسية ، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الحوار المتمدن الإلكتروني ، العدد: ٢٣٣٦ ، تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٨.

أولاً: تعدين اليورانيوم وطحنه Mining & Milling Uranium.

يعد اليورانيوم المادة الخام الأساسية للبرامج النووية المدنية منها والعسكرية، ويستخلص اليورانيوم إما من طبقات قريبة من سطح الأرض، أو عن طريق التعدين من باطن الأرض، ورغم أنَّ مادة اليورانيوم توجد بشكل طبيعي في أنحاء العالم المختلفة، إلا أنَّ القليل منه فقط يوجد بشكل مركز كخام يمكن الاستفادة منه حينما تنشطر ذرات معينة من اليورانيوم في تسلسل تفاعلي، ينجم عن ذلك انطلاق للطاقة وهي العملية التي تعرف باسم «**الانشطار النووي**»، ويحدث الانشطار النووي ببطء في المنشآت النووية، بينما يحدث الانشطار نفسه بسرعة هائلة في حالة تفجير سلاح نووي، وفي الحالتين يتعين التحكم في الانشطار تحكماً بالغاً. ويكون الانشطار النووي في أفضل حالاته حينما يتم استخدام النظائر من اليورانيوم ٢٣٥ (أو البلوتونيوم – ٢٣٩)، والمقصود بالنظائر: هي الذرات ذات الرقم الذري نفسه لكن بعدد مختلف من النيوترونات، ويعرف اليورانيوم –٢٣٥ بـ" النظير الانشطاري" لميله للانشطار محدثاً تسلسلاً تفاعلياً مطلقاً الطاقة في صورة حرارية.

وحينما تنشطر ذرة من اليورانيوم – ٢٣٥ فإنَّها تطلق نيوترونين أو ثلاثة نيوترونات، وحينما توجد إلى جانبها ذرات أخرى من اليورانيوم – ٢٣٥ تصطدم بها تلك النيوترونات مما يؤدي لانشطار الذرات الأخرى، وبالتالي تنطلق نيوترونات أخرى.

ولا يحدث التفاعل النووي إلا إذا توافر ما يكفي من ذرات اليورانيوم – ٢٣٥ بما يسمح بأن تستمر هذه العملية كتسلسل تفاعلي يتواصل من تلقاء نفسه، ويعرف هذا الشرط بـ" الكتلة الحرجة"؛ غير أنَّ كل ألف ذرة من اليورانيوم الطبيعي تضم سبع ذرات فقط من اليورانيوم ٢٣٥ بينما تكون الذرات الأخرى الـ٩٩٣ من اليورانيوم الأكثر كثافة، ورقمه الذري يورانيوم ٢٣٨ وتعتبر كل من أستراليا وكندا والصين وكازاخستان وناميبيا والنيجر وروسيا وأوزبكستان البلدان الرئيسة في العالم المصدرة لليورانيوم. ويعتبر تعدين اليورانيوم وطحنه أولى المراحل في دورة الوقود النووي التي تجرى على خام اليورانيوم لإعداده على شكل وقود حسب الطلب، والمراحل المذكورة تتضمّن العديد من الطرق المختلفة لليورانيوم الذي تتمّ عملية التنقيب عليه في المنجم الخاص به حيث يُمسح المنجم قبل البدء بعملية التنقيب.

وبعد عملية التنقيب عن خام اليورانيوم يرسل إلى الطاحونة المناسبة والمعدّة لهذا الغرض لتكسيره وتحويله على شكل معجون، ثمّ يعامل اليورانيوم مع حامض الكبريتيك للتخلّص ممّا

يعلق به من معادن أي جعله ذائباً، ثمّ يرشّح المحلول الغني باليورانيوم بعد ذلك يتم فصل اليورانيوم وتجفيفه لإنتاج اليورانيوم الصلب الذي يشكّل على هيئة تسمى بالكعكة الصفراء، وهو الناتج الذي يمكن أن تقوم الشركات المختصّة بتصديره والتعامل معه على أساس تجاري بعلم الوكالة الدولية للطاقة الذرّية وبعلم الدول التي تتعامل مع المنتج من منظار قانوني أي وفق القوانين المعمول بها في دولة إنتاجه.

ولتعدين اليورانيوم تستخدم شركات التنقيب ثلاث طرق رئيسة لاستخراج اليورانيوم من الأرض هي التعدين المكاني المحلولي وعملية التعدين المكشوف والتعدين الأرضي، حيث يتم في العملية الأولى ضخ الموقع بمحلول خاص عبر ثقوب تحفر في باطن الأرض لتذويب الأكاسيد من ثمّ يضخ المحلول الذي يحتوي على الأكاسيد إلى حاويات موضوعة على السطح، علماً أنَّ الثقوب التي تجري في الموقع تستخدم لإنزال كشّافات الإشعاع التي تقوم بعملية الكشف عن النشاط الإشعاعي ونوعه وغير ذلك، وفي العملية الثانية تستخدم متفجرات بقدرات خاصة لتفتيت الصخور التي تغطّي ترسّبات اليورانيوم قرب سطح الأرض ثمَّ تجري عملية التفجير، وبعدها تجمع الكتل الصخرية التي تحوي خام اليورانيوم التي ارتفعت إلى السطح. أمّا في الطريقة الثالثة فتصمم أنفاقاً داخل المناطق التي تحوي ترسبات خام اليورانيوم، وفيها أيضاً توضع المتفجّرات داخل جدران الأنفاق ويجري تفجير الصخور ثمّ تجمع هذه الصخور التي تحتوي على الخام بعد ذلك إلى السطح[١].

ثانياً: تحويل اليورانيوم Conversion Uranium .

بعد استخلاص اليورانيوم ينقل الخام إلى محطات (مصانع) لطحنه في صورة مسحوق ناعم، يتم تكريره بعد ذلك في عملية كيميائية وإعادة تشكيله في هيئة صلبة تعرف باسم « الكعكة الصفراء» للونها الأصفر وذلك من خلال إضافة الحامض إلى خام اليورانيوم، وتجدر الإشارة إلى أنَّ ٦٠% إلى ٧٠% من الكعكة الصفراء من اليورانيوم وهي نشطة إشعاعياً.

والهدف الأساس للعلماء النوويين هو زيادة كمية الذرات من اليورانيوم – ٢٣٥، وهي العملية التي تعرف بالتخصيب، ولكي يمكن الوصول إلى هذه المرحلة يتعين أن يتحول اليورانيوم أولاً إلى غاز سادس فلوريد اليورانيوم، وذلك بتسخينه إلى نحو ٦٤ درجة مئوية، ولغاز سادس

[١]– مؤيد الحسيني العابد، مرجع سبق ذكره.

فلوريد اليورانيوم خواص مؤكسدة ، وهو قابل للتفاعل بسهولة، وعلى ذلك يتعين التعامل معه بعناية بالغة، ويتعين مد أنابيب وإنشاء مضخات خاصة في وحدات التحويل من الألمنيوم والنيكل، كما ينبغي أن يكون الغاز بمنأى عن الزيت ومواد التشحيم حتى لا تحدث أي تفاعلات كيميائية غير مرغوبة.

ثالثاً: تخصيب اليورانيوم Enrichment Uranium.

تعتبر عملية تخصيب اليورانيوم واحدة من أكثر الخطوات صعوبة في تطوير أي برنامج نووي وتحتاج عملية التخصيب إلى شبكة أنابيب معقدة تربط بأجهزة الطرد المركزي التي يتوجب أن تعمل على مدى أشهر أو سنوات دون أي خطأ.

ووفقاً للتقارير العلمية فإنَّ اليورانيوم عندما يستخرج من المناجم في باطن الأرض يكون محتوياً على كمية من المواد المشعة التي يمكن أن ينتشر تأثيرها المدمر في مساحات واسعة، ويبلغ حجم ما يمكن استخراجه من ١٠٠٠ كيلوغرام من مستخرجات المناجم نحو ٥٠٠ غرام من اليورانيوم المشع، وحتى يمكن استخدام هذه الكميات من اليورانيوم المشع في استخدامات الطاقة النووية لابد من أن يتعرض لعملية فنية معملية يطلق عليها « التخصيب» إلى أن يصبح مناسباً للاستخدام في معظم المفاعلات النووية، ويطلق عليه بعد ذلك اصطلاح " يورانيوم- ٢٣٥"، وهناك نحو خمس وسائل لعملية التخصيب تختلف عن بعضها وفقاً لتطور التكنولوجيا المستخدمة، ويقدر الخبراء أنَّ احتياجات إنتاج قنبلة نووية تتراوح بين ٣ إلى ٢٥ كيلوغراماً من اليورانيوم المخصب أو ٨ كيلوغرامات من البلوتونيوم.

وتعدُّ روسيا واحدة من كبريات الدول التي تصدر اليورانيوم المخصب ويذهب جزء كبير من صادراتها إلى الولايات المتحدة بأسعار تقل كثيراً عن أسعار مصدرين من كندا وأستراليا.

ويقصد **بتخصيب اليورانيوم** « مجموعة من العمليات يتم بموجبها فصل أو عزل نظائر عناصر كيميائية محددة من عنصر ما لغرض زيادة تركيز نظائر أخرى للحصول على مادة تعتبر مشبعة بالنظير المطلوب، وتعتبر التكنولوجيا المستخدمة في عمليات التخصيب من الأسرار البالغة الخطر، لأنَّها تؤدي إلى طريق مباشر لإنتاج الأسلحة النووية».

وحيث أنَّ النظير الأكثر أهمية في هذا الصدد هو اليورانيوم-٢٣٥ لأنَّه النظير القابل للانشطار فيتم زيادة تركيزه للحصول على:

١- اليورانيوم منخفض التخصيب وتكون نسبة اليورانيوم – ٢٣٥ فيه ما بين ٣% أو ٤% وهو المستخدم في المفاعلات للأغراض السلمية.

٢- اليورانيوم عالي التخصيب وتكون نسبة اليورانيوم- ٢٣٥ فيه ما بين ٢٠% حتى ٩٠% وهو ما يستعمل في الأغراض العسكرية لصناعة الأسلحة النووية.

وتتعدد طرق الفصل لهذه العملية، لكن طريقة الفصل بالطرد المركزي هي الأكثر انتشاراً وذلك لكلفتها القليلة مقارنة بغيرها من الطرق، وهناك ثلاثة طرق معروفة لهذه العملية:

١- الطرد المركزي:

تستخدم هذه الطريقة في العديد من الدول ذات النشاط النووي، وتأخذ عدة خطوات أولها تحويل اليورانيوم الطبيعي إلى غاز سادس فلوريد اليورانيوم، ولأنَّ فرق الكتلة بين جزيئات غاز النظيرين بسيط تتم العملية في خطوات متتالية، في كل خطوة يتم زيادة نسبة اليورانيوم ٢٣٥ حتى الوصول إلى النسبة المطلوبة.

ويتكون جهاز الطرد المركزي في هذه الطريقة من أسطوانات عمودية ذات حركة دوّامية سريعة يضخ فيها غاز سادس فلوريد اليورانيوم في كل أسطوانة عبر أنبوبة عمودية داخلها ثابت، وتُجبِر الحركة الدوّامية للأسطوانة كل الغاز الخارجي تقريباً في اتجاه الجدران المنحنية، بالإضافة إلى ذلك تساعد مغرفة متصلة بقاعدة الأنبوبة الثابتة في انسياب الغاز عمودياً، كما تساهم الفروق في درجات الحرارة داخل الأسطوانة في إحداث هذا الانسياب العمودي بسبب هذه التأثيرات، ونتيجة للحركة الدوّامية للأسطوانة وحركة المغرفة وفروق درجات الحرارة ينساب الغاز بنمط معقد ويصبح الغاز القريب من قاعدة الأسطوانة مركزاً باليورانيوم – ٢٣٨ أكثر من الغاز العلوي وتزيل المغرفة السفلية النفايات الغازية التي تحتوي على تركيزات أعلى نسبياً من اليورانيوم – ٢٣٨، بينما تزيل المغرفة العلوية الغاز الذي يحتوي على اليورانيوم –٢٣٥ بتركيز أعلى، وتتكرر العملية حتى يتم الحصول على التركيز المطلوب من اليورانيوم – ٢٣٥. ويعرف اليورانيوم المتبقي (وهو بالأساس من اليورانيوم ٢٣٨ بعد إزالة كافة ذرات اليورانيوم–٢٣٥ منه) باليورانيوم المنضب، وهو معدن ثقيل ومشع بشكل بسيط ويستخدم كمكون في القذائف الخارقة للدروع وغيرها من الذخائر. ومن البلدان التي لديها وحدات طرد مركزي: الولايات المتحدة والبرازيل والصين وألمانيا واليابان وإيران وهولندا وكوريا الشمالية وباكستان وروسيا وبريطانيا.

٢- الانتشار الغازي:

تمر جزيئات الغاز الخفيفة عبر ثقوب الحواجز أسرع من الجزيئات الثقيلة، وتحتوي الجزيئات الخفيفة على ذرات اليورانيوم-٢٣٥، لذلك يحتوي الغاز الذي يمر عبر الحاجز على نسبة من اليورانيوم-٢٣٥ أعلى من الغاز الأصلي، ونظراً لأنَّ هذه الزيادة طفيفة جداً فإنَّ الغاز يجب أن يمر عبر الحاجز عدة آلاف المرات لإنتاج اليورانيوم الذي يراد استخدامه في محطات القدرة النووية.

٣- الفصل بالليزر:

تُستخدم في هذه الطريقة توليفة من ضوء الليزر وشحنة كهربائية لفصل نظائر اليورانيوم.

رابعاً: المفاعلات النووية Nuclear Reactors.

المفاعلات النووية عبارة عن منشآت يتم فيها السيطرة على عملية الانشطار النووي حيث يتم الاحتفاظ بالأجواء المناسبة لاستمرار عملية الانشطار النووي دون وقوع انفجار أثناء الانشطارات المتسلسلة. وتستخدم المفاعلات النووية لأغراض إنتاج الطاقة الكهربائية وتصنيع الأسلحة النووية وإزالة الأملاح والمعادن الأخرى من الماء للحصول على الماء النقي وتحويل عناصر كيميائية معينة إلى عناصر أخرى وخلق نظائر عناصر كيميائية ذات فعالية إشعاعية، ويمكنها إمداد سفن وحاملات الطائرات والغواصات النووية بالطاقة وأغراض أخرى.

ويتكون المفاعل النووي من الأجزاء التالية:

١- مركز المفاعل وهو الجزء الذي تتم فيه سلسلة الانشطار النووي.

٢- السائل المتحكم في حرارة المركز، ويستعمل الماء عادة للتحكم في سرعة النيوترونات وبالتالي معدل الانشطار النووي، كما أنَّه ناقل للحرارة الناتجة من التفاعل النووي، ويتحول جزء منه إلى بخار عال الضغط.

٣- حاويات تحيط بمركز المفاعل والماء، مصنوعة من الحديد الصلب ذات جدران سميكة (نحو ٢٥ سم) للاحتفاظ بضغط البخار عالياً، ولمنع تسرب الإشعاعات الناتجة عن الانشطار النووي إلى الخارج والوقاية منها يخرج بخار الماء بضغط يبلغ (٤٠٠ ضغط جوي) وتكون درجة حرارته نحو ٤٥٠ درجة مئوية بواسطة أنابيب متينة من حاوية المفاعل.

٤- محولات حرارية، يأتي البخار عالي الضغط من المفاعل إلى المحولات لفصل دائرتي الماء، الدائرة الأولية التي تلف في المفاعل وهذه تكون عالية الإشعاع، لذلك تُفصل عن

الدائرة الثانوية للماء الساخن المضغوط ويتحول هذا الماء في الدائرة الثانوية عند مغادرته للمحول الحراري إلى بخار ماء عالي الضغط والحرارة ويوجه إلى توربين لتوليد الكهرباء.

٥- مولد كهربائي عملاق يديره التوربين وبالتالي يتم توليد التيار الكهربائي.

وبذلك تتحول الطاقة النووية إلى طاقة حرارية ثم إلى طاقة حركة للتوربين والمولد الكهربائي إلى طاقة كهربائية لتشغيل المصانع وإنارة المنازل.

ولفهم آلية عمل المفاعلات النووية يجب أولاً أن نفهم ما هو التفاعل النووي؟.

التفاعل النووي: هو تفاعل يحدث عندما تصطدم نواتي ذرتين ببعضهما أو عندما يصطدم جسيم أولي مثل البروتون أو النيوترون بنواة ذرة، وينشأ عن هذا الاصطدام مكونات جديدة تختلف عن المكونات الداخلة في التفاعل من خلال اصطدام الجسيم الأولي بالنواة حيث تتكون أولاً ما يسمى النواة المركبة التي تتحلل في وقت قصير جداً، وينتج عن ذلك نواة جديدة مصحوبة بانطلاق جسيم أو جسيمات أخرى وربما حرارة.

وفي المفاعلات يتم قذف ذرات العنصر المستخدم كوقود نووي مثل نظير اليورانيوم ٢٣٥ بقذائف من النيوترونات فتنشطر النواة إلى نواتين أو أكثر ويرافق هذا الانشطار قدراً كبيراً من الطاقة، إضافة لعدد من النيوترونات الحرة التي بدورها تصطدم بذرات أخرى من الوقود النووي فتنشطر مرة أخرى ليستمر التفاعل (الانشطار) بشكل متزايد. وتعتمد المفاعلات النووية على أساس أنَّ الانشطار النووي يولد حرارة يمكن الاستفادة منها واستخدامها في تسخين المياه لتكوين البخار وتشغيل التوربينات، ويستخدم المفاعل النووي المعتاد اليورانيوم المخصب في شكل " كريات" من الوقود حجم كل واحدة منها تقريباً حجم قطعة العملة وطولها نحو بوصة، ويتم تشكيل تلك الكريات على هيئة قضبان طويلة تعرف باسم " الحزم" ويتم الاحتفاظ بها داخل حجرة مضغوطة شديدة العزل. وفي الكثير من محطات توليد الطاقة يتم تغطيس الحزم في الماء للإبقاء عليها باردة وتستخدم محطات أخرى ثاني أكسيد الكربون أو المعدن المذاب لتبريد قلب المفاعل.

ولكي يمكن استخدام اليورانيوم في المفاعل لإنتاج الحرارة عبر تفاعل انشطاري، ينبغي أن تكون قاعدة اليورانيوم قاعدة نشطة أي أن يكون اليورانيوم مخصباً بما يكفي للسماح بحدوث تسلسل تفاعلي يستمر من تلقاء ذاته ولتنظيم هذه العملية وتمكين المنشأة النووية من العمل

يتم إدخال قضبان تحكم في غرفة المفاعل، وهي قضبان مصنوعة من مادة غالباً ما تكون من " الكادميوم" تمتص النيوترونات المتولدة من الذرات داخل المفاعل.

خامساً: إعادة معالجة الوقود النووي المُستَهلك Nuclear Fuel Reprocessing .

تشمل هذه العملية مجموعة من الخطوات الميكانيكية والكيميائية في معدات خاصة داخل " خلايا ساخنة" ويكون نتيجة هذه العملية هي فصل اليورانيوم- ٢٣٥ الذي يكون بنسبة ١% أو أكثر ليعاد تحويله من جديد إلى سادس فلوريد اليورانيوم ليستخدم ثانية في عملية تغذية المفاعل بالوقود، وكذلك يتم فصل البلوتونيوم- ٢٣٩ الذي يكون أحد النواتج المهمة عن عملية الاحتراق والأكثر حساسية في البرامج النووية باعتباره العنصر الرئيس في صناعة الأسلحة النووية[١].

ووفقاً للوكالة الدولية للطاقة الذرية يتم سنوياً تفريغ نحو ١٠٥٠٠ طن من الفلزات الثقيلة على شكل وقود نووي مستهلك من مفاعلات القوى النووية التي هي قيد التشغيل، ويشكل التصرف في الوقود المستهلك عاملاً هاماً يؤثر في مستقبل الطاقة النووية، وهو يتناول قضايا تتعلق بالخزن المؤقت الطويل الأجل وبمعالجة الوقود المستهلك، فأقل من ٢٠% من هذا الوقود تخضع حالياً لإعادة المعالجة، وما من مستودعات نهائية يتوقع أن تفتح قبل عام ٢٠٢٠ ولن توجد هذه المستودعات حينئذ سوى في عدد قليل جداً من البلدان[٢].

وتجدر الإشارة إن إعادة معالجة (١) طن من الوقود النووي المستعمل ينتج عنها[٣]:

-٠.١ متر مكعب نفايات من المستوى العالي، تحتوي على ٩٩% من إشعاع الوقود المستعمل.

- (١) متر مكعب نفايات من المستوى المتوسط، تحتوي تقريباً على ١% من إشعاع الوقود النووي المستعمل.

- (٤) متر مكعب نفايات من المستوى المنخفض، تحتوي تقريباً على ٠.٠٠١ % من إشعاع الوقود النووي المستعمل.

---

[١]- رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

[٢]- التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٧، مرجع سبق ذكره، ص ٢٨.

[3]- The Nuclear Fuel Cycle ,A Factfile Provided by The Institution of Engineering and Technology ,op.cit, p 5.

سادساً: التخلص من النفايات المشعة:

هي العملية التي يتم فيها التخلص من النفايات المشعة، وهي الفضلات التي تنتج بعد عملية فصل اليورانيوم والبلوتونيوم عن الوقود المستهلك، ونظراً لاحتواء هذه الفضلات على مواد مشعة قد يصل عمرها الإشعاعي إلى عدة آلاف من السنين، فإنَّ الدول تواجه معاناة كبيرة للتخلص من هذه النفايات[١].

سابعاً: قنبلة اليورانيوم Uranium Bomb.

هدف مصممو القنبلة النووية خلق قاعدة نشطة من اليورانيوم المخصب تغذي تفاعلاً تسلسلياً وتطلق كميات هائلة من الحرارة بشكل عنيف، ومن بين أبسط تصميمات تلك القنبلة التصميم الذي يطلق عليه تصميم " المدفع" وفي هذا التصميم يتم قذف قاعدة نشطة بكمية أصغر منها من المادة النشطة، مما يؤدي إلى إثارة التفاعل التسلسلي لليورانيوم ويحدث انفجاراً نووياً في أقل من ثانية.

ولصنع الوقود لقنبلة اليورانيوم يتم أولاً تحويل سداسي فلوريد اليورانيوم عالي التخصيب إلى أكسيد اليورانيوم، ثمَّ إلى صبات من معدن اليورانيوم، ويمكن عمل ذلك باستخدام عمليات كيميائية وهندسية بسيطة نسبياً، ويحدث أقوى سلاح انشطاري بدائي – وهو القنبلة الذرية – انفجاراً بقوة ٥٠ كيلو طن، ويمكن زيادة تلك القوة الانفجارية باستخدام تكتيك يطلق عليه اسم " التعزيز"، يعمل على تحجيم خصائص الاندماج النووي.

ويقصد بالاندماج (اندماج نوايات الذرات من نظائر الهيدروجين لإنتاج نوايات هليوم)، وتحدث تلك العملية حينما يتم تعريض نوايات الهيدروجين لحرارة وضغط شديدين، وكلاهما من نواتج القنبلة النووية، وينتج الاندماج النووي نيوترونات أكثر بما يحفز التفاعل الانشطاري أكثر، وبالتالي ينجم انفجار أشد، ويطلق على تلك الأسلحة المعززة اسم القنابل الهيدروجينية، أو الأسلحة الحرارية – النووية.

ثامناً: قنبلة البلوتونيوم Plutonium Bomb.

يوفر البلوتونيوم عدة مزايا لا تتوفر في اليورانيوم كمكون لسلاح نووي، إذ يكفي نحو أربعة كيلوجرامات من البلوتونيوم لصناعة قنبلة، بينما تنفجر مثل هذه القنبلة بقوة ٢٠ كيلوطن،

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٩.

ولإنتاج (١٢) كيلوجراماً من البلوتونيوم في العام، لا يلزم سوى توافر منشأة معالجة صغيرة نسبياً.

ويتكون الرأس الحربي من نطاق من البلوتونيوم محاط بغلاف من مادة مثل البريليوم تعكس النيوترونات مرة أخرى لمواصلة العملية الانشطارية، ويعني هذا أنّه يلزم كمية أقل من البلوتونيوم للوصول إلى قاعدة نشطة، وإنتاج تفاعل انشطاري يستمر من تلقاء ذاته، وبإمكان قنبلة نووية من هذا النوع أن تنفجر بقوة تعادل ١٠٠ طن من مادة « T.N.T».

الفرع الثاني

مكونات دورة الوقود النووي الإيرانية

بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ افتتح الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد**" في أصفهان أول مصنع لإنتاج الوقود النووي بمناسبة اليوم الوطني للطاقة النووية معلناً اختبار نوعين جديدين من أجهزة الطرد المركزي تفوق قدرنها بأضعاف قدرة الأجهزة العاملة حينذاك، إضافة إلى تركيب سبعة آلاف جهاز طرد مركزي في منشأة " نطنز"، وبافتتاح هذا المصنع تكون إيران قد أنجزت دورة الوقود النووي حسب المسؤولين الإيرانيين.

ونقلت وكالة "مهر" الإيرانية للأنباء أنَّ القدرة الإنتاجية للمصنع تبلغ عشرة أطنان من الوقود النووي سنوياً مخصصة لمفاعل « آراك» قيد البناء الذي يعمل بالماء الثقيل، إضافة إلى ثلاثين طناً من الوقود للمفاعلات التي سيتم بنائها مستقبلاً والتي ستعمل بالمياه الخفيفة[١].

كما أشار " **غلام رضا آغا زاده**" رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية الأسبق إلى أنَّ إيران حصلت على تكنولوجيا لإنتاج أجهزة طرد مركزي أكثر دقة تستخدم في تخصيب اليورانيوم، وفي إشارة إلى إنتاج محطة إنتاج الوقود النووي في أصفهان قال " **زاده**" « اليوم نحن نشيد بإكمال المرحلة الأخيرة من دورة الوقود النووي[٢]». وتشمل دورة الوقود النووي الإيرانية – خصوصاً– مصنع سادس فلوريد اليورانيوم UF6 في " أصفهان" الذي يستخدم إنتاجه في الحصول على اليورانيوم المخصب لمصنع " نطنز" ولاحقاً يستخدم اليورانيوم المنتج في " نطنز" في مصنع أصفهان الجديد بهدف إنتاج الوقود النووي للمحطات النووية المقرر إنشاؤها مستقبلاً في البلاد. وتهدف إيران من وراء ذلك توفير الوقود النووي لبرنامجها الطموح لإنشاء عدد من المفاعلات النووية تبلغ طاقتها (٧) آلاف ميغا واط عام ٢٠٢٠، وتشير التقديرات إلى أنَّ مجمل الكلفة التي تحملتها إيران في استثمارها في نشاطات مرتبطة بدورة الوقود النووية يتراوح ما بين ٦٠٠ مليون وبليون دولار. فهل تملك إيران بالفعل دورة متكاملة لإنتاج الوقود النووي؟ وما هي مكونات هذه الدورة وقدرتها الإنتاجية؟ وما هي القيمة الاستراتيجية التي تضيفها هذه الدورة على البرنامج النووي الإيراني؟.

---

[١]– صحيفة القدس العربي، العدد ٦١٧٣، الجمعة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

[٢]– صحيفة النهار الكويتية، العدد ٥٧٥، الجمعة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

أولاً: استخراج اليورانيوم الإيراني وتحويله:

يوجد خام اليورانيوم في الطبيعة بنسبة ٠.٧%، وتستخرج إيران هذا الخام رمادي اللون من أراضيها في منطقة (يزد) التي يوجد فيها ترسبات اليورانيوم الخام بنسبة كبيرة، لذلك افتتحت إيران أول منجم لليورانيوم في هذه المنطقة ويطلق عليه اسم منجم " **ساغند**" وأحياناً يسمى باسم المنطقة، وكان من المقرر أن يتم تشغيل معمل معالجة اليورانيوم الذي سيتم استخراجه من هذا المنجم في عام ٢٠٠٥[١]، وتبلغ القدرة التصميمية التقديرية الإنتاجية السنوية لهذا المعمل (٥٠) طناً من اليورانيوم سنوياً[٢]. وكان من المقرر أن يبدأ إنتاج خامات اليورانيوم في نهاية عام ٢٠٠٦، حيث يتم تحويل هذه الخامات إلى ركاز خام اليورانيوم (الكعكة الصفراء) في مصنع إنتاج الكعكة الصفراء شمال شرق مدينة " شيراز "[٣].

وبهذا المعمل كسارات لسحق الخام وتحويله إلى بودرة رمادية اللون تنقل بعد ذلك إلى منشأة (عيالي) في أصفهان، حيث يضاف إلى خام اليورانيوم الحامض ويتحول إلى ما يطلق عليه (الكعكة الصفراء)، وفي هذه المنشأة يتم أيضاً تحويل (الكعكة الصفراء) إلى غاز هيكسا فلورايد اليورانيوم UF-6، وهي الخطوة الثانية التي تسبق عملية التخصيب.

ويحتوي منجم "ساغند" على كميات من ترسبات خام اليورانيوم تغطي مساحة تتراوح سعتها بين ١٥٠-٢٠٠ كم مربع، وكان يُعتقد – في البداية – أنَّه يحتوي على كمية من اليورانيوم الخام تتراوح بين ٣٠٠٠-٥٠٠٠ طن[٤] إلا أنَّ هذه التقديرات تراجعت فيما بعد إلى ١٠٠٠ طن تقريباً[٥].

ويعتبر منجم يزد لليورانيوم بصفة خاصة أكبر مصدر لليورانيوم الخام في إيران، وقد جرت عمليات مكثفة لاستكشافه وتطويره، وأشارت التقديرات وقتذاك إلى أنَّ طاقة هذا المنجم تصل إلى نحو خمسة آلاف طن يمكنها أن تغطي الاحتياجات المحلية من اليورانيوم. وفي عام ١٩٨٩ تمَّ تحديد حجم احتياطيات اليورانيوم في هذا المنجم بالتعاون مع خبراء صينيين، وفي

---

[1]–Jalil Roshandel, op.cit,p154.

[٢]– يقع هذا المعمل بالقرب من منجم " ساغند" لليورانيوم في إقليم يزد بالقرب من مدينة أردغان.

[3]– GOV/2004/83, p. 3.

[٤]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٢.

[5]– GOV2008/4.p 5.

عام ١٩٩٥ أبرمت إيران عقداً مع شركات روسية لتجهيز منجم " ساغند" بالمعدات وتصميم محطة لمعالجة ركاز اليورانيوم[١].

والى جانب منجم " ساغند" يوجد منجم آخر لاستخراج خام اليورانيوم على درجة من الأهمية ويسمى هذا المنجم بـ " منجم غشين" الذي يقع جنوب إيران، بالقرب من منطقة بندر عباس، ويوجد فيه مصنع لتعدين خامات اليورانيوم، وتبلغ القدرة التصميمية التقديرية الإنتاجية (٢١) طناً من اليورانيوم سنوياً[٢].

وذكرت إيران أنَّ عمليات التعدين في هذا المنجم بدأت اعتباراً من تموز/يوليو ٢٠٠٢ حيث تمَّ إجراء اختبار ساخن لمصنع تعدين اليورانيوم، تمَّ خلاله إنتاج كمية من الكعكة الصفراء تتراوح بين (٤٠) كغم و(٥٠) كغم[٣] وأوضحت إيران أنَّ مسؤولية استغلال اليورانيوم في منجم «غشين» وأنشطة معالجة ركاز اليورانيوم في محطة "غشين" لتركيز خام اليورانيوم كانت دائماً وما زالت واقعة على عاتق منظمة الطاقة الذرية الإيرانية[٤].

وخلال الخطة الخمسية للحكومة الإيرانية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ تمَّ إقرار خطة لتمويل المزيد من أعمال التنقيب والاستغلال في منجم «غشين»، وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ صدر قرار بتشييد محطة لتركيز خام اليورانيوم في " غشين" فيما يعرف باسم « المشروع ٥/١٥ » وتمَّ إسناد مشروع تشييد محطة "غشين" لتركيز خام اليورانيوم إلى شركة "KIMIA MAADAN" بموجب عقد تمَّ إبرامه مع منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، وتضم شركة KM فنيين خبراء من الجامعات ومقاولين من الباطن، وكانت مهمة الشركة المذكورة إعداد تصميم تفصيلي وشراء المعدات وتركيبها، ووضع محطة " غشين" لتركيز خام اليورانيوم قيد العمل.

وقد تمكنت شركة KM من تركيب أساس محطة تركيز خام اليورانيوم بنهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حيث كان مركز معالجة الركاز في طهران قد انتهى من وضع

---

[1]- GOV2008/4.p5.

[٢]- كان منجم "غشين" يحتوي على مرافق مؤقتة تمَّ تفكيكها فيما بعد، وقد استطاعت إيران بموجبها إنتاج مئات الكيلوغرامات من الكعكة الصفراء باستخدام تقنية تسمى" النض بالترشيح"، انظر الوثيقة:.GOV/2004/83, p3 .

[3]- GOV/2004/83, p 3.

[4]- GOV/2008/4, p 5.

التصميم النظري للمحطة، وقدم هذا التصميم النظري وسائر « المعارف التقنية» إلى شركة KM التي استخدمت هذه المعلومات في التصميم التفصيلي لمعدات المعالجة، كما تمكنت من إعداد الرسومات وإصدار أوامر الشراء لبدء العمل بالمحطة[١].

وبحسب تقديرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٢ فإنَّ الاحتياطي المثبت لليورانيوم الخام في إيران هو ٥٠٠ طن، والمحتمل ٩٠٠ طن، ويجري العمل حالياً وفقاً لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية – استكشاف اليورانيوم في منجمين آخرين: الأول يتوقع أن يحتوي على ٧٨٥ طناً، بينما يتوقع أن يحتوي الثاني على٧٠ طناً فقط ونسبة تركيز اليورانيوم في هذين المنجمين منخفضة، وهي ستؤثر على كلفة إنتاج الوقود النووي للمفاعلات النووية، وستكون قيمتها – وفقاً لتصور الوكالة الدولية للطاقة الذرية – أكثر من السوق السائد بأكثر من ٣–٥ أضعاف، وإذا ما قررت إيران استخدام احتياطها المثبت مضافاً إليه تخمينات منظمة الطاقة الذرية الإيرانية والقدرة الإنتاجية لمعمل تحويل اليورانيوم في "يزد" التي تبلغ ٥٠ طناً في السنة الواحدة فإنَّ ذلك يعني أنَّ العملية الصناعية ستستغرق ١٧ سنة لاستنزاف هذا الاحتياطي، فضلاً عن ذلك فإنَّ ما يستهلكه تشغيل مفاعل نووي واحد بطاقة ١٠٠٠ ميغاواط هو ثلاثة أضعاف ما ينتجه مثل هذا المعمل سنوياً[٢].

وقد أعلنت إيران على لسان وزير دفاعها السابق الجنرال "**مصطفى محمد نجار**" عن إحراز تقدم في استخدام التكنولوجيا الحيوية في استخلاص كميات أكبر وأرخص من مركزات اليورانيوم من مناجمها، وكان التليفزيون الإيراني قد أفاد في برنامج له يوم ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن مدير في هذا المشروع قوله « أنَّ الأسلوب الجديد المستخدم في إنتاج الكعكة الصفراء سيخفض التكلفة كما سيزيد الكفاءة مائة مرة»، ويعتبر إنتاج الكعكة الصفراء أو أكسيد اليورانيوم المركز مرحلة مبكرة في دورة الوقود النووي التي تقول إيران أنَّ عليها الاضطلاع بها لتغذية المفاعلات النووية التي تولد الكهرباء، وأضاف تقرير التليفزيون الإيراني أنَّ باحثي المنظمة الإيرانية للطاقة النووية وضعوا هذه التكنولوجيا بعد جهود استمرت ست سنوات تستخدم فيها البكتريا لتطهير المعدن قبل استخراجه وأنَّ استخدام هذه التقنية بجانب كونه سيزيد من كمية الإنتاج سيحمي البيئة خلال عملية استخدام الكعكة

---

[1] - GOV/2008/4, p 7.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٠–١٥١.

الصفراء المركزة لدى خروجها من المناجم، وأنَّه تمَّ استخدام هذه التكنولوجيا بنجاح في المرحلة الاختيارية في المناجم بإقليم يزد بوسط إيران[١].

ثانياً: تخصيب اليورانيوم الإيراني:

لوحظ اهتمام إيران بتقنية تخصيب اليورانيوم بصورة واضحة لأول مرة عام ١٩٩٥ عندما طلبت طهران إمكانية تَسَلّم تكنولوجيا التخصيب النووي من خلال فقرة تضمنها بروتوكول المفاوضات بين وزير الطاقة الذرية الروسي آنذاك "**فيكتور ميخائيلوف**" ورئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية آنذاك "**رضا أمر الله**"[٢]، في حين تمَّ الكشف لأول مرة عن الأنشطة الإيرانية في مجال تخصيب اليورانيوم عام ٢٠٠٢ عندما أشارت معلومات قدمها المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى وجود منشأة نووية سرية لتخصيب اليورانيوم بواسطة تقنية الطرد المركزي وهي منشأة " نطنز"، وتقع بين " أصفهان" و" كاشان"، وتبعد نحو ١٦٠ كم شمال أصفهان قرب قرية تدعى "Deh-Zirah"[٣]، وهي منشأة نووية كبيرة جداً، بُني قسم منها تحت الأرض، وتتضمن عدد من الوحدات الهامة، أبرزها محطة مركزية (محطة بايلوت) ومحطة للتخصيب التجاري لليورانيوم وتعتمد المحطتان على تكنولوجيا الطرد المركزي في التخصيب، وكان من المخطط أن تتضمن محطة " نطنز" ما لا يقل عن (٥٠٠٠٠) وحدة للطرد المركزي حتى تصبح قابلة للتشغيل على نطاق تجاري، أي أن تكون قادرة على إنتاج حوالي (٥٠٠) كلغم من اليورانيوم عالي التخصيب لمستويات قابلة للاستخدام في الأغراض العسكرية، وكان من المخطط أيضاً أن يتم الوصول بالطاقة الإنتاجية لهذه المحطة إلى هذا المستوى في أوائل عام ٢٠٠٥، إلا أنَّ اكتشاف أنشطة هذه المحطة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد حال دون استكمال هذه الخطط[٤].

وفي ٢٨ تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٦ أكدت إيران رسمياً أنَّها بدأت بنجاح باستخدام سلسلة ثانية من أجهزة الطرد المركزي في " نطنز" وأنَّ السلسلتين تقومان بتخصيب اليورانيوم بدرجة تتراوح

---

[١]– حسام سويلم، الملف النووي الإيراني: إلى أين؟ مجلة مختارات إيرانية، العدد ٦٣، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٣.

[3]- Hussein D. Hassan, op.cit,CRS-2.

[٤]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١٥٤.

بين ٣-٥ %[١]. وكانت الحكومة الإيرانية قد أعلنت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إقرار خطة لبناء ١٠ محطات نووية جديدة لتخصيب اليورانيوم ضمن الأراضي الإيرانية لدرجة تتجاوز ٢٠%، وأكد الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" خلال الاجتماع الذي عقده مجلس الوزراء الإيراني بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٨ أنَّ إيران تسعى إلى إنتاج ما بين ٢٥٠-٣٠٠ طن من الوقود النووي كل عام[٢]، وجاء ذلك بعد ساعات من مطالبة البرلمان الإيراني بخفض التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على خلفية انتقاد الأخيرة لقيام إيران ببناء منشأة نووية سرية قرب مدينة قم (منشأة فوردو).

ثالثاً : معامل صناعة الوقود النووي الإيرانية:

تملك إيران سلسلة من المختبرات لدراسة وإنتاج الوقود النووي في مجمع أصفهان للبحوث النووية، وقد افتتح أول مصنع لإنتاج الوقود النووي في أصفهان بتاريخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بمناسبة اليوم الوطني للطاقة النووية، وبافتتاح هذا المصنع تكون إيران قد أنجزت دورة الوقود النووي حسب المسؤولين الإيرانيين[٣]، كما يحتوي مجمع أصفهان النووي على معمل لصنع أنابيب الزركونيوم التي تستخدم في تبطين قضبان الوقود النووي وإنتاج مادة تبطين قلب المفاعل النووي وتمَّ بناء هذا المعمل بالتعاون بين إيران والصين وكان في مراحله النهائية عام ٢٠٠٣ ومن المرجح أن يكون قد دخل نطاق العمل حالياً.

من خلال ما تقدم يتضح أنَّ إيران تمكنت خلال السنوات الأخيرة من إنجاز أغلب حلقات دورة الوقود النووي ورغم تأكيد المسؤولين الإيرانيين على تمكن بلادهم من إنجاز كامل متطلبات هذه الدورة، إلا أنَّه يمكن تثبيت بعض الملاحظات الهامة حول ذلك منها:

- عدم قدرة الاحتياطي المثبت لدى إيران من اليورانيوم الخام على تغذية مفاعل واحد بقدرة ١٠٠٠ ميغا واط وسيتم استهلاك هذا الاحتياطي في غضون ٦ سنوات.

---

[١]- جريدة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩.

[٢]- وكالة رويترز، ٢٠٠٩/١١/٢٩ .

[٣]- نقلت وكالة "مهر" الإيرانية للأنباء أنَّ القدرة الإنتاجية للمصنع تبلغ عشرة أطنان من الوقود النووي سنوياً مخصصة لمفاعل " آراك " قيد البناء الذي يعمل بالماء الثقيل، إضافة إلى ثلاثين طناً من الوقود للمفاعلات التي سيتم بنائها مستقبلاً والتي ستعمل بالمياه الخفيفة .

– إنَّ إنتاجية المنشآت النووية الإيرانية ليست عاجزة عن تلبية الحاجة للوقود النووي على المدى البعيد فحسب (حيث مُخطط لبناء ٧ مفاعلات بقدرة ١٠٠٠ ميغا واط لكل منها بحلول عام ٢٠٢٠)، إنّما أيضاً على المدى القريب عندما يبدأ تشغيل مفاعل بوشهر النووي، لذلك ستضطر إيران إلى شراء الوقود النووي لمفاعلاتها من السوق، كما أنَّ كلفة إنتاج الوقود النووي الإيراني تفوق سعره العالمي بعدة أضعاف، وهو ما يثير تساؤلات حول أهداف صنع معامل دورة الوقود النووي إذا لم تستخدم لإنتاج الطاقة؟ ومع ذلك تصر إيران على متابعة تطوير منشآتها النووية خصوصاً تلك المتعلقة باستكمال دورة وقود نووي وطنية.

– إضافة إلى الغموض الذي يدور حول قدرة إيران على معالجة الوقود المستهلك وفصل اليورانيوم– ٢٣٥ وإعادة تحويله إلى سادس فلوريد اليورانيوم لاستخدامه مرة ثانية في عملية تغذية المفاعل بالوقود، وكذلك قدرة إيران على فصل البلوتونيوم الذي يعتبر أحد النواتج المهمة عن عمليات الاحتراق الأكثر حساسية في البرامج النووية باعتباره العنصر الرئيسي في صنع الأسلحة النووية، إلى جانب عدم امتلاك طهران للتقنيات اللازمة للتخلص من النفايات المشعة الناتجة عن فصل اليورانيوم والبلوتونيوم عن الوقود المستهلك التي لا تزال أكثر الدول المتقدمة تقنياً في هذا المجال تعاني من مشاكل التخلص منها لاحتوائها على إشعاعات تمتد إلى عدة آلاف من السنين.

ويمكن تفسير التناقضات بين ما تعلنه إيران من أهداف لبرنامجها النووي وبين واقع منشآتها النووية الحالية، أو تلك التي لم تزل قيد الإنشاء بما يلي[١]:

– إذا كانت إيران لا تخطط لإنشاء دورة وقود نووي متكاملة واسعة النطاق بالشكل الذي يحقق لها الاكتفاء الذاتي لمفاعلات بقدرة ٧٠٠٠ ميغا واط، فإنَّ الهدف من التطوير النشيط للصناعة النووية في هذه الحالة يكون هو الحصول على أجهزة تكنولوجية متطورة جداً دون إنشاء معامل تتعلق بالإنتاج الصناعي لليورانيوم، معالجة اليورانيوم، صناعة الفولاذ الذي يتطلبه وقود المفاعل النووي، وهو ما سيوفر لإيران – مستقبلاً – ورقة مساومة، لا سيما مع الولايات المتحدة على غرار البرنامج النووي الكوري.

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨–١٥٩.

– استغلال الحكومة الإيرانية عملية محاكاة أو تقليد صنع دورة كاملة للوقود النووي لتعزيز سياستها الداخلية والتغطية على الأوضاع السياسية والاقتصادية والخدمية المتردية.

– كما يمكن أن يُفسَّر ذلك بأنَّ إيران تقوم بتطوير التكنولوجيا النووية بهدف الحصول على القدرات اللازمة لبناء أسلحة نووية، وفي مثل هذه الحالة يمكن أن تذهب إيران بعيداً في هذا المجال دون أن تنتهك الالتزامات الدولية، ومن خلال هذا الوضع يمكن لإيران الحصول على التكنولوجيا النووية اللازمة لصنع السلاح النووي فقط بعد عدة شهور من الحصول على الكميات الكافية من تراكم المعدات والمواد التي تدخل في هذه الصناعة، وعندئذ ستكون إيران – فقط– بحاجة إلى القرار السياسي باستخدام الاحتياطي المتراكم للمواد النووية لصنع السلاح النووي.

الفرع الثالث

امتلاك دورة الوقود النووي في القانون الدولي

وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ فإنَّ لكل دولة حق ثابت في إنماء وتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية، ويحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء وتطوير واستخدام هذه الطاقة للأغراض السلمية.

وفي المقابل تتعهد جميع الدول الأطراف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول دون تمييز بما في ذلك تخصيب اليورانيوم وامتلاك وتطوير دورة الوقود النووي. ويشمل مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق الدولة في الحصول على المواد القابلة للانشطار والمواد الخام والمعدات والمنشآت النووية والحصول على المعلومات وإجراء البحوث اللازمة وحرية الإتجار بالمواد والمعدات النووية بما يتفق مع نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى إجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية[١] والحصول على مساعدات غير مشروطة من الوكالة، إضافة إلى حقها في إنتاج الوقود النووي وامتلاك وسائل التخصيب بما لا يتيح إنتاج أسلحة نووية.

وفي موازاة ذلك فإنَّ البروتوكول الإضافي يعطي لمفتشي الوكالة الدولية حرية الوصول إلى كل عناصر دورة الوقود النووي في أي مكان داخل الدولة إضافة إلى حق التحرك داخلها مع فترة إخطار مسبقة مدتها ٢٤ ساعة على الأقل لزيارة المواقع، وساعتين على الأقل بالنسبة للمرافق الداخلية في المواقع ما لم تكن هناك ظروف استثنائية حيث يجوز أن تكون هذه المدة أقل من ساعتين[٢].

---

[١]– تمَّ حظر كافة أشكال التفجيرات النووية بما فيها السلمية بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦(لم تدخل حيز التنفيذ حتى تاريخه).

[2]-IAEA،Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards، op.cit، Article 4 ،paragraph b,p7 .

ومن الناحية القانونية: يجوز لأي دولة ذات سيادة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الحق في تخصيب اليورانيوم وامتلاك وتطوير دورة كاملة للوقود النووي طالما أنَّ هذا الحق لا يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين؛ غير أنَّ هذا الحق بدأ في السنوات الأخيرة يثير سجالات سياسية بين الدول حول قانونية استعماله حيث تسعى الدول النووية إلى تقييد هذا الحق بحجة مكافحة الانتشار النووي الأفقي، وقد انعكست هذه السجالات على رؤية الوكالة الدولية للطاقة الذرية حول استعمال بعض الدول لهذا الحق وتمسكها به، فقد اعترف المدير العام السابق للوكالة " **محمد البرادعي**" بأنَّ صنع الوقود النووي يخلق العديد من التحديات الجديدة للوكالة وللمجتمع الدولي ككل، خاصةً وأنَّ الوقت المطلوب لتحويل المواد الانشطارية من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام في التفجيرات النووية قصير جداً[١]. كما اعتمد مجلس الأمن الدولي في ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ القرار ١٦٩٦(٢٠٠٦)[٢] الذي حدد مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتوجب على إيران التقيد بها، ورغم أنَّ هذا القرار لم يصنف نشاطات دورة الوقود النووي الإيرانية بأنَّها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إلا أنَّه طالب إيران بتنفيذ مجموعة من الخطوات المطلوبة من الوكالة الدولية التي لابد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص للبرنامج النووي الإيراني وتسوية المسائل العالقة مع الوكالة، كما طالب القرار بالتصديق العاجل والتطبيق الكامل للبروتوكول الإضافي والكشف عن جميع أنشطتها المتصلة بالتخصيب بما في ذلك البحث والتطوير[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الدولة غير الحائزة لأسلحة نووية التي تصدق على البروتوكول الإضافي ملزمة بتوفير معلومات عن جميع جوانب دورة الوقود النووي فيها، والسماح للمفتشين بمعاينتها وذلك من مناجم اليورانيوم إلى النفايات النووية، والى أماكن أخرى توجد فيها مواد نووية، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بالبحوث الإنمائية لدورة الوقود، وخطط الدولة طويلة الأجل لتطويرها[٤].

---

[1]-Robert Zarate, op.cit, p 2.

[2]-Andreas Persbo, Iran's nuclear programme: a challenge to verification, the verification research training and information center, December 2006,p 9.

[٣]– القرار ١٦٩٦(٢٠٠٦) تاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦، رقم الوثيقة S/RES/1696(2006).

[4]- NPT/CONF.2000/28(PART III), P 2.

ويرى الكثير من الإيرانيين أنَّ إيران تكبدت تكلفة باهظة لامتلاك تكنولوجيا التخصيب دون وجود حاجة جوهرية لها، أما الخطاب الرسمي الإيراني فيبرر هذه التكلفة بحاجة إيران لامتلاك قدرة وطنية لإنتاج الوقود النووي اللازمة لتشغيل مفاعل «بوشهر» الأول الذي كان مقرراً بدء تشغيله في نهاية عام ٢٠٠٩، وأيضاً لتشغيل المفاعلات التي تعتزم إيران إنشاءها مستقبلاً، وتتبع الرغبة في امتلاك هذه القدرة من اعتبارات السيادة، حتى لا تجد إيران نفسها رهينة لمواقف القوى الخارجية. كما تتبع من اعتبارات التكلفة، حيث يؤكد الإيرانيون أنَّ تكلفة الإنتاج المحلي للوقود أقل بكثير من تكلفة الاستيراد[١].

[١]- أحمد إبراهيم محمود، تخصيب اليورانيوم. قفزة للمجهول في الأزمة الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثاني عشر ٢٠٠٦، العدد ١٣٧، أيار/ مايو ٢٠٠٦.

المطلب الثالث

الدوافع والأهداف التي تُحرك البرنامج النووي الإيراني

يعتبر البرنامج النووي الإيراني واحداً من أهم المواضيع الساخنة التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، وما يزال هذا البرنامج يثير جدلاً حاداً حول طبيعة الدوافع والأهداف التي تحركه سواء في العهد الإمبراطوري أو في العهد الثوري، إذ كانت هناك على الدوام شكوك لدى الأطراف المعنية بأنَّ هناك دوافع سرية تحرك هذا البرنامج بصورة تتجاوز ما هو معلن في الخطاب الرسمي للقيادة الإيرانية بحيث ظلت هناك دائماً مخاوف من وجود أنشطة سرية تسعى إيران من خلالها لامتلاك السلاح النووي[١] رغم تأكيدات إيران على أنَّ برنامجها النووي يقتصر على الجوانب المدنية للطاقة النووية وأنَّ تخصيبها لليورانيوم هو للأغراض السلمية وليس للاستخدام العسكري، وتستند على استدلالات دينية لتحريم السلاح النووي وعدم حاجتها لذلك.

فالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ومجموعة من الدول الغربية تتهم إيران بالسعي إلى امتلاك السلاح النووي خاصةً بعد إعلان إيران عن تمكنها من تخصيب اليورانيوم ودخولها النادي النووي[٢]، في حين يصر المسؤولون الإيرانيون على أنَّ برنامجهم النووي يندرج فقط في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في حدود ما تسمح به معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ التي وقعت عليها إيران في العام نفسه، في حين ينظر الكثير من المراقبين في المحيط العربي والإقليمي بعين الشك تجاه الملف النووي الإيراني خاصةً وأنَّ إيران ليست فقيرة في مجال الطاقة، لذلك فإنَّ هؤلاء يعتقدون بأنَّ إيران تسعى لامتلاك أسرار الصناعة النووية. وقد قام المسؤولون الإيرانيون خلال السنوات الماضية بجهود حثيثة بهدف إقناع الأسرة الدولية بما فيها دول الجوار بأنَّ برنامجها النووي سلمياً يستخدم للكهرباء

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني، "آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١٣.

[٢]– في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أعلن الرئيس الإيراني " **محمود احمدي نجاد**" عن نجاح إيران في تخصيب اليورانيوم بنسبة ٣,٥% وأعلن بناء على ذلك دخول إيران للنادي النووي .

والبحوث الطبية، ورغم تلك الجهود لم تسطع طهران إزالة القلق الدولي والعربي بشأن برنامجها النووي.

وأياً كانت دوافع إيران النووية، سلمية كانت أم تسليحية، فالثابت علمياً وتقنياً أنَّ نجاحها في تخصيب اليورانيوم بنسبة منخفضة (٣,٥%، ثمَّ إلى ٢٠%) يعني انتفاء السؤال حول قدرات إيران النووية، وتأكيد حقيقة امتلاكها لبنية نووية ومعرفة علمية وخبرات تكنولوجية وتطبيقية سعت لبنائها منذ ٣٠ عاماً تستخدم لأغراض التطبيقات السلمية والمدنية مثل إنشاء مفاعلات قوى لتوليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، والثابت أيضاً من الناحية الفنية البحتة أنَّ الفارق بين القدرات النووية المدنية والعسكرية ليس كبيراً أو واضحاً بصورة جلية، فالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية يشير إلى وجود عدد هائل من المواد الحساسة والمعدات ذات الاستخدام المزدوج مثل: اليورانيوم متعدد النظائر أو المادة الانشطارية الخاصة كالبلوتونيوم ٢٣٩ وغيرها، إضافة إلى مصانع إعادة المعالجة وفصل نظائر اليورانيوم، ومصانع إنتاج الماء الثقيل، وهو ما يؤدي واقعياً لصعوبة الفصل في مسألة نيات الدول التي تمتلك مقدرات نووية في التحول عن الاستخدام السلمي إلى النشاط العسكري التسليحي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هناك ما يزيد عن ٧٥ دولة تمتلك قدرات نووية حالياً، منها حوالي ٣٥ دولة تمتلك مفاعلات قوى تمكنها من امتلاك السلاح النووي متى شاءت ذلك، مثل اليابان وألمانيا وكندا والنرويج والأرجنتين؛ لذلك يمكن القول بوثوق إنَّ دوافع إيران وإن بدت سلمية حتى الآن، فإنَّها على أقل تقدير تتبع مبدأ " الاستخدام المزدوج"، وهي في هذا ليست استثناء عن دول مثل الهند أو حتى كوريا الشمالية، ويؤكد تلك الحقيقة هذا التزاوج القائم بين تطوير المقدرات النووية وبين تطوير أنظمة صاروخية متعددة والشروع بقوة في برنامج فضائي وكلاهما من الناحية التقنية يعني احتمالية الاستخدام السلمي والعسكري في آن واحد[١].

لذلك سنحاول قراءة الدوافع السياسية التي تحرك البرنامج النووي الإيراني في الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثمَّ الدوافع الأمنية والعسكرية في الفرع الثاني، والدوافع الاقتصادية في الفرع الثالث منه.

---

[١]– إبراهيم غالي، دوافع إيران النووية وردود الفعل العربية ، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ على الرابط : http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/analysis-opinions/palestine/126517-2010-11-09-09-31-33.html

الفرع الأول

الدوافع السياسية للبرنامج النووي الإيراني

تتحرك السياسة النووية الإيرانية في إطار مجموعة معقدة من الدوافع والنوايا، بعضها معلن والبعض الآخر منها غير معلن، إلا أنَّ المسؤولين الإيرانيين يشددون دوماً على أنَّ برنامج بلادهم يندرج فقط في إطار الرغبة في الإفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بالرغم من أنَّ بعض القادة الإيرانيون أطلقوا في بعض الفترات تصريحات تعكس الاهتمام الواضح بإنتاج السلاح النووي[١].

ويرى الكثير من المحللين أنَّ إيران لا تسعى إلى امتلاك التكنولوجيا النووية فقط لحاجتها إليها مستقبلاً، بل لإشباع شعور قومي بالتفوق، فإيران تنظر إلى نفسها على أنَّها دولة ذات جذور فارسية عميقة، وأنَّها كانت في يوم من الأيام قوة عظمى وذات مكانة عظيمة، وهي من دون شك تطمح إلى أن تحتل مثل هذه المكانة مرة أخرى في المنطقة إن لم يكن في العالم أجمع[٢]، وطالما عملت لتكون كذلك منذ عهد الحكام الصفويين مروراً بالشاه وانتهاء بالثورة الإيرانية التي عززت هذا الشعور لدى جميع فئات الشعب الإيراني بكافة تنوعاته، والدول العظمى من صفاتها اليوم امتلاك السلاح النووي، إضافة إلى ما تملكه من الموروث الثقافي والعمق التاريخي، فضلاً عن الثراء الديموغرافي ووفرة الموارد والطاقة لا بد أن يجعلها في مصاف الدول الكبرى المتقدمة كفرنسا وبريطانيا وألمانيا واليابان والصين وغيرها من الدول [٣].

والحقيقة أنَّ عملية تطوير القدرات النووية الإيرانية تتدرج في إطار تصور متكامل للسياسة الخارجية الإيرانية على الأصعدة الإقليمية والدولية، كما تتدرج ضمن برنامج متكامل لإعادة بناء القوات المسلحة الإيرانية، وترتكز السياسة الخارجية الإيرانية على الاستحواذ على مكانة متميزة على الساحة الإقليمية، وتذهب بعض التقديرات إلى أنَّ القيادة الإيرانية تعمل في إطار

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

[٢]– جون سيمبسون، مرجع سبق ذكره ، ص١٩.

[٣]– محمد مصطفى علوش، ايران وحلمها الإمبراطوري!، مقالة منشورة في صحيفة المصريون الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢.

هذا التصور على القيام بأدوار متعددة تبدأ بالمشاركة في ترتيبات أمن الخليج ومنطقة شمال غرب آسيا، وتصل الرؤى الرسمية الإيرانية إلى تصور إمكانية الإفادة من التحولات الهيكلية الجارية في المنظومة الدولية في وضع استراتيجية استقطابية هدفها الأول ملء الفراغ الأيديولوجي في العالم الثالث عقب انهيار الاتحاد السوفييتي، والثاني استمرار المواجهة مع الولايات المتحدة على أساس نظام يستوعب الطاقات والخبرات والتجارب التي أفرزتها حقبة الثمانينيات والتسعينيات، لذلك فإنَّ السلاح النووي يمكن أن يقدم لإيران أداة بالغة الأهمية لتعزيز مكانتها الإقليمية والدولية[١].

ويستطيع المراقب لسياسة إيران ملاحظة تطلعها مجدداً للعب دور شرطي الخليج الذي لعبته في زمن الشاه لحساب المصالح الغربية، لكن لحسابها الخاص هذه المرة مستفيدة من الخلل في توازن القوى الإقليمي خاصةً بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الدولة العراقية.

وبحسب بعض المراقبين فإنَّ السلوك الإيراني تجاه منطقة الخليج العربي يرتكز على دوافع الرغبة في السيطرة والهيمنة والتوسع على حساب أقطار الخليج؛ إلا أنَّ الوجود الأمريكي الحالي في الخليج شكل عائقاً أمام التطلعات الإيرانية، ومع ذلك فإنَّ إيران تسعى إلى تقوية دورها الإقليمي للبروز كدولة فاعلة في الشرق الأوسط، ويعتبر الاحتكاك المستمر بين العراق وإيران والحرب التي اندلعت بينهما في الثمانينيات أحد الدوافع المهمة لمحاولة امتلاك إيران للسلاح النووي كقوة رادعة في المنطقة[٢].

ويبدو أنَّ إيران على قناعة تامة بأنَّ المكاسب التي ستحققها من جراء امتلاكها للتكنولوجيا النووية تفوق كل العروض التي يستطيع أن يقدمها الغرب لها إذا هي تخلت عن برنامجها النووي، لذلك فأنَّ امتلاكها للأسلحة النووية وهي الدولة التي تطل على الخليج العربي يجعلها قادرة على التحكم بإمدادات النفط العالمية التي تأتي من الخليج العربي وسيضاعف من وجودها كقوة عسكرية إقليمية كبرى بطريقة تجعلها قادرة على تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية وثقافية ودينية في منطقة الشرق الأوسط، وسيفتح الباب على مصراعيه أمام الحلم الإيراني بتصدير الثورة بحيث تكون إيران قادرة على التدخل في شؤون المنطقة دون أن يتجرأ

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، مرجع سبق ذكره.

[٢]– عبدالله العزاوي، تطور التهديد النووي الإيراني وعلاقته بالصراع في المنطقة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع كتابات الإلكتروني www.kitabat.com.

أحد على التدخل في شؤونها الداخلية، وإنَّ الفرصة التي تمنحها الظروف الدولية الراهنة المواتية لإيران لتحقيق هذا الحلم قد لا تعود في المستقبل أبداً إذا هي أضاعتها، ولهذا فأنَّها تبدو مصممة إلى أبعد حد على المضي قدماً في تطوير برنامجها النووي بما يمكنها من تخصيب اليورانيوم وهي الخطوة الأهم في طريق الوصول إلى تصنيع الأسلحة النووية[١] خاصةً وأنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيؤثر على محاور التوازنات في المنطقة وسيؤكد ظاهرة عدم امتلاك العرب وحدهم لهذا السلاح من بين المجتمعات البشرية في العالم وإنَّهم باتوا مهددين بمخاطر نووية لا خطر نووي واحد، إذ إنَّهم ومع عدم المساواة لدى البعض بين مخاطر إسرائيل نووية وإيران نووية ومع مساواتها لدى البعض الآخر أمام محصلة إجمالية بأنَّ إيران نووية وأنَّ إسرائيل نووية دون عرب يملكون نفس النمط من التسليح.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ وصول إيران إلى امتلاك السلاح النووي سوف يفرض على دول المنطقة خاصةً دول الخليج خيار التهدئة مع طهران وسيجعل الأخيرة قادرة في المستقبل على فرض رؤيتها لبعض المشكلات العالقة بينها وبين بعض الدول الخليجية مثل قضية الجزر الإماراتية الثلاث، فليس من المتصور أن يبقى الخطاب الإيراني– الإماراتي حول الجزر بنفس الشكل الذي كان عليه قبل نجاح إيران في امتلاك السلاح النووي، كما أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيساهم في زيادة قدرتها على فرض أجندتها الإقليمية في المنطقة وهي لن تكون بالضرورة متوافقة مع المصالح العربية بشكل عام ومصالح الدول الخليجية بشكل خاص، وهو الأمر الذي ستكون إيران قادرة على حسمه مع دول الخليج استناداً إلى تفوقها في القوة العسكرية التقليدية والقوة النووية في المستقبل[٢].

والحقيقة أنَّ المخاوف الخليجية من البرنامج النووي الإيراني لم تعد خافية، بل أصبحت بالفعل فوق السطح وهو ما دعا إلى عقد مؤتمر المنامة في شهر أيلول من العام ٢٠٠٦ طالب فيه المؤتمرين بضرورة امتلاك العرب للتكنولوجيا النووية كفعل مضاد للنووي الإيراني،

---

[١]– مازن أبو بكر عبد الله باحميد، قراءة في تداعيات الملف النووي الإيراني، مجلة البيان، عدد شهر ربيع الآخر ١٤٢٨هـ متاح على الرابط التالي : http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Author&id=1197&lang

[٢]– سمير زكي البسيوني ، كيف سيتعامل العرب مع إيران النووية ، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية ، مجلة مختارات إيرانية ، العدد ٧١ ، ٢٠٠٦ .

فامتلاك إيران للقدرات النووية سيعتبر تطوراَ جديداً ذو انعكاسات كبيرة على الاستقرار الإقليمي لمنطقة الخليج وعلى طبيعة العلاقات الإيرانية– الخليجية والعلاقات العربية – الإيرانية على نحو أوسع، ودول الخليج والعالم العربي عموماً تشعر بالخطر المحدق من عامل امتلاك إسرائيل للقدرات النووية والعجز عن تغيير الواقع الراهن، لكن الشعور العام هو رفض بروز دولة نووية أخرى في المنطقة تضاعف الأخطار في احتمال حدوث حرب غير تقليدية تؤدي إلى تدمير المنطقة وتعمق حالة عدم الاستقرار الإقليمي في عموم منطقة الشرق الأوسط.

وفي ضوء هذه الحقائق يُعد تطوير القدرة النووية الإيرانية من وجهة نظر دول الخليج عاملاً سلبياً إضافياً وتطوراً حاسماً ستكون له تأثيرات في الأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي لا يمكن التكهن بنتائجها الآنية أو على المدى البعيد.

أما بالنسبة لموقف الدول العربية الرسمي من البرنامج النووي الإيراني فإنَّ الصمت هو الأسلوب الذي كان متبعاً في القضية النووية الإيرانية وكان الامتناع العربي الدائم عن الولوج مباشرة داخل الأزمة النووية الإيرانية هو السمة الأساسية رغم أنَّ أي نتيجة للازمة النووية الإيرانية سواء لصالح إيران أو ضدها سوف تؤثر بشكل أو بآخر على الدول العربية ومصالحها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيران تدرك جيداً أنَّ المواجهة العسكرية مع الغرب ليس في مصلحتها، وهي على استعداد كامل للتخلي عن كل برامجها النووية في سبيل تفادي هذه المواجهة؛ غير أنَّها على يقين بأنَّ الغرب عاجز في هذه المرحلة عن الإقدام على فعل أي شيء قد يجبرها على التخلي عن برنامجها النووي، خاصةً مع إمساكها بكثير من أوراق اللعبة السياسية في منطقة الشرق الأوسط وامتلاكها ترسانة عسكرية قوية بإمكانها خلق الكثير من المشاكل للغرب في المنطقة إذا هو أقدم على ضرب منشآتها النووية[1].

[1]– مازن أبو بكر عبد الله باحميد، مرجع سبق ذكره .

الفرع الثاني

الدوافع الأمنية والعسكرية للبرنامج النووي الإيراني

ألقت الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على العراق وأفغانستان بثقلها على الخيارات العسكرية والأمنية الإيرانية بفضل المتغيرات الإقليمية والدراماتيكية التي أحدثتها في المنطقة والتي تتعارض مع المصالح والأولويات الإيرانية، حيث مثَّل الحشد العسكري الأمريكي المطوق لإيران تهديداً مباشراً للأمن القومي الإيراني ولمصالحها الاستراتيجية مع محيطها المباشر كالعراق ودول الخليج وأفغانستان وباكستان ومع دول وسط آسيا خصوصاً تلك التي تطل على بحر قزوين.

ورغم أنَّ سقوط نظامي "**صدام حسين**" في العراق و"**طالبان**" في أفغانستان يصب في مصلحة إيران المباشرة إلا أنَّ هذا المتغير لا يبرر القبول بالمخاطر والتهديدات التي شكلها على النظام الإيراني وعلى أمن ومصالح إيران الجيو– ستراتيجية «Geostrategic»، خاصةً أنَّ هذه التطورات جاءت في وقت يتعرض فيه النظام الإيراني لضغوط وتحديات داخلية كبيرة، فهناك حالة من عدم الرضا على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي داخل إيران، إضافة إلى ملفات حقوق الإنسان والمرأة والبطالة وانتشار الفساد الأخلاقي والإداري والاقتصادي التي تشكل هاجساً للنظام الإيراني، فضلاً عن مطالبة الشعوب الغير فارسية (الأحوازيين، الأكراد، البلوش، أتراك، أذربيجان الجنوبية، تركمن صحراء، البختياريين) بحقوقها الكاملة[1]، واشتداد المعارضة الإيرانية التي تطالب باعتماد دبلوماسية فاعلة من أجل إصلاح العلاقات مع الولايات المتحدة واستبدال التهديد الأمريكي بشن حرب على إيران بفرص جديدة للتعاون الأمني والاقتصادي بين البلدين، إضافة إلى المطالبة بالإصلاح الداخلي وإطلاق الحريات العامة والتحرر من القيود التي فرضها رجال الدين المحافظون واتباعهم[2].

ومع الشعور بالضغط الخارجي والداخلي (المدعوم خارجياً) قررت إيران مواصلة سياستها التي تتعارض بوضوح مع الانتشار الأمريكي في المنطقة ومع المصالح الأمريكية في الدول

---

[1]– حسن راضي، النووي الإيراني والتحديات الكبرى، دراسة حول الملف النووي الإيراني وتداعياته، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع شبكة البصرة الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ .

[2]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية والطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٤.

المحيطة بها، وكان من الطبيعي أن يشكل البرنامج النووي الإيراني نقطة محورية في المواجهة الجديدة بين إيران والولايات المتحدة، حيث جعلت إيران من طموحاتها النووية نقطة الخلاف المركزية مع الولايات المتحدة انطلاقاً من قناعتها بأنَّ ذلك كفيل بتوحيد الموقف السياسي الداخلي بين الإصلاحيين والمحافظين، كما يخفف من ضغوط المعارضة لأنَّ امتلاك إيران للتكنولوجيا النووية يشكل نقطة لقاء لكل القوى والتيارات السياسية والشعبية الإيرانية، وهو كفيل بشد انتباه الجميع نحو هواجس الخطر الخارجية وتخفيف الاحتقان حول المطالب الداخلية خاصةً مع تصاعد الاتهامات الأمريكية لإيران حول التدخل في العراق وإيواء عناصر إرهابية من القاعدة ودعم الميليشيات العراقية الموالية لها والعمل على بناء سلاح نووي.

ويبدو أنَّ هناك قناعة لدى إيران بأنَّ امتلاكها التكنولوجيا النووية وحده القادر على إعطائها قوة الردع اللازمة، وبأنَّ الإحجام الأمريكي عن مهاجمة كوريا الشمالية ما هو إلا ترجمة حية لهذا الاعتقاد، إضافة إلى ذلك هناك مجموعة من العوامل والظروف وراء سعي إيران لامتلاك السلاح النووي أبرزها[١]:

١- تعتقد إيران أنَّ دورها التاريخي في غربي آسيا والشرق الأوسط يحتم عليها تصحيح الخلل في موازين القوى الذي يتمثل في امتلاك ثلاث قوى إقليمية (الهند، باكستان، إسرائيل) للسلاح النووي وضرورة لعب دور قيادي وأساسي في العالم الإسلامي باتجاه السعي لدخول « النادي النووي» خصوصاً بعدما دخلته باكستان.

٢- ترى إيران ضرورة الاستفادة من الدروس التي استقتها من حربها مع العراق في الثمانينيات من القرن العشرين والقصور الذي كانت تشعر به في الرد على الهجمات العراقية بالسلاح الكيماوي والصواريخ ضدها، وتعتبر إيران أنَّ هذه الحرب شكلت تحدياً استراتيجياً وتاريخياً لها، وهي ستشعر لعقود قادمة بالصدمة الكبيرة لتلك الحرب ونتائجها، لذلك ترى إيران بأنَّه لو تعرضت لحرب مستقبلية بحجم الحرب مع العراق فإنَّ ذلك سيشكل تهديداً استراتيجياً لها، وهذا التهديد لا يمكن استيعابه أو ردعه إلا بامتلاك قوة حاسمة كالسلاح النووي[٢].

---

[١]- نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية والطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٦.

[٢]- المرجع السابق، ص ٤٠٠-٤٠١.

٣- ضرورة الاستفادة من درس الحرب الأمريكية على العراق الذي كان مصنفاً من بين دول « محور الشر» حيث أنَّ هناك فرضية تقول أنَّه لو امتلك العراق السلاح النووي لما أقدمت الولايات المتحدة على مهاجمته، وتضيف الفرضية أنَّ البرهان على ذلك نجده في كوريا الشمالية التي صنفت في "محور الشر" ولم تهاجمها الولايات المتحدة ظناً منها بأنَّها تمتلك قوة رادعة بما فيها السلاح النووي .

٤- ترى إيران أنَّ امتلاكها للسلاح النووي يشكل معادلة جديدة قادرة على تغيير قواعد اللعبة في مسألة أمن الخليج وجنوبي غربي آسيا واستعادة أمجاد الماضي من خلال بناء إمبراطورية حديثة على أنقاض الإمبراطورية الفارسية القديمة.

٥- ترى إيران أنَّ امتلاكها للسلاح النووي سيشكل رادعاً ضد التهديدات الأمريكية والإسرائيلية بضرب منشآتها النووية ومحاولات بعض الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة تغيير النظام الإيراني، خاصةً وأنَّ إيران باتت تدرك تماماً بأنَّها ربما تكون الهدف القادم للولايات المتحدة بعد احتلال العراق وقبله أفغانستان في ظل الاستراتيجية الأمريكية الجديدة التي تأسست على خلفية أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ليس من خلال عدَّها إحدى الدول المارقة فحسب، وإنَّما أيضاً من خلال وضعها الجيو- ستراتيجي الحالي في بيئتها الإقليمية حيث أصبحت بين فكي كماشة تحكم قبضتها القوات الأمريكية الكثيفة الانتشار والتسلح في كل من العراق وأفغانستان بعد احتلالهما، فضلاً عن القواعد العسكرية الأمريكية المنتشرة في قطر والبحرين والكويت والمملكة العربية السعودية وفي مياه الخليج وكذلك في القواعد الأمريكية الموجودة في عدد من دول آسيا الوسطى، ومن هنا فقد بدا واضحاً أنَّ استخدام القوة العسكرية من قبل الولايات المتحدة ضد إيران أصبح خياراً غير مستبعد الوقوع، خاصةً في ضوء ما يسمى بمشروع « الشرق الأوسط الكبير» الذي يركز على نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب وإنهاء تسلط القوى السياسية الدكتاتورية فيها، وإيجاد بدائل عن تلك الأنظمة تكون موالية للسياسات الأمريكية في المنطقة، ويدخل ضمن ذلك بالطبع – التعايش السلمي مع إسرائيل وهو ما ترفضه القيادة الإيرانية.

٦- شعور إيران بالقلق من مستوى التسليح المتطور الذي وصلت إليه دول مجلس التعاون الخليجي من خلال حصولها على كميات كبيرة من الأسلحة التقليدية الغربية الحديثة،

فضلاً عن الضمانات الأمنية التي توصلت إليها هذه الدول بموجب الاتفاقيات الأمنية مع الولايات المتحدة التي قللت من إمكانية قيام إيران بممارسة ضغوط سياسية أو عسكرية على هذه الدول[١].

٧- بالإضافة إلى ذلك فإنَّ هناك تياراً متشدداً داخل إيران يطالب الحكومة الإيرانية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإيقاف تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تطور سلاحاً نووياً في أسرع وقت ممكن وذلك استناداً إلى عدد من المتغيرات الدولية أهمها : الموقف العدائي الذي يتبناه المجتمع الدولي إزاء إيران والبيئة الإقليمية المضطربة التي تعيش فيها إيران، ولما توفره هذه الأسلحة من رادع مثالي في مواجهة التهديدات الأمريكية والإسرائيلية التي زادت بعد احتلال العراق العام ٢٠٠٣ ومن شأن هذه الأسلحة أن تساعد إيران في الحفاظ على سلامة أراضيها وصيانة أمنها ودعم مكانتها الإقليمية والدولية[٢] .

أما إسرائيل فترى أنَّ امتلاك إيران للأسلحة النووية سيحمل دلالات على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لها، أولها: إمكانية تشكل وضع جديد للمرة الأولى منذ قيام دولة إسرائيل تمتلك فيه دولة «عدوة » قدرة كبيرة على إلحاق الأذى بها؛ غير أنَّ الكثير من المحللين الإسرائيليين يشككون في استخدام إيران قدرات نووية ضد إسرائيل على الرغم من موقف النظام الإيراني المبدئي منها. ويرى بعض المحللين الإسرائيليين أنَّ هناك ثلاثة أسباب من شأنها تخفيف وطأة هذا التهديد:

السبب الأول: إنَّ الدافع الأساسي لتطلع إيران إلى امتلاك أسلحة نووية هو سعيها لامتلاك قوة ردعية – دفاعية في المستقبل، ويبدو أنَّ قرار إيران منذ البداية بتطوير قدرات عسكرية نووية كان رداً على امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل خصوصاً في ضوء الضربات المؤلمة التي تلقتها إيران خلال الحرب مع العراق في ثمانينيات القرن الماضي، وبعد حرب الخليج الثانية وتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية وما تبعه من ضعف القوة العسكرية العراقية فإنَّ محاولات النظام الإيراني امتلاك أسلحة نووية تتجلى دوافعها في الحاجة إلى

---

[١]- رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥- ٨٦.

[٢]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٢.

امتلاك قوة ردعية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ومنعهما من استخدام أية قدرات استراتيجية ضد إيران.

أما السبب الثاني: فهو الردع الأمريكي، فإيران حذرة ومتيقظة جداً من ضعفها العسكري إزاء الولايات المتحدة وتتجنب أي سيناريو للمواجهة العسكرية بينهما، وكذلك قلق إيران من العلاقة الاستراتيجية بين إسرائيل والولايات المتحدة ومعرفتها بالتزامات الإدارة الأمريكية بأمن إسرائيل، وتدرك إيران بأنَّ أي هجوم نووي على إسرائيل قد يترتب عليه ردة فعل أمريكية قوية وخطيرة لاسيما أنَّ الإدارة الأمريكية قد أوضحت ذلك بشكل صريح مراراً .

أما السبب الثالث: فيتصل بالمدى البعيد، ويتمثل في إمكانية إجراء تغيير في نظام الحكم في إيران وظهور نظام حكم معتدل لديه الاستعداد لإجراء حوار مستمر مع الولايات المتحدة وربما إسرائيل أيضاً، وإذا ما حدث ذلك فإنَّ امتلاك إيران لأسلحة النووية سيصبح أقل تهديداً[١].

[١]– إفرايم كام، كبح جماح التهديد النووي الإيراني – الخيار العسكري، من كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني"، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦.

الفرع الثالث

الدوافع الاقتصادية للبرنامج النووي الإيراني

يُركِّز المسؤولون الإيرانيون في تبريرهم لدوافع وأهداف البرنامج النووي الإيراني على الأبعاد الاقتصادية له، حيث تذهب تقديرات الحكومة الإيرانية إلى أنَّ برنامجها النووي يرمي إلى تأمين ٢٠% من الطاقة الكهربائية بواسطة المفاعلات النووية لتخفيض استهلاكها من الغاز والنفط، لاسيما أنَّ الزيادة السكانية العالية وخطط التنمية الاقتصادية سوف تزيد من معدلات استهلاك الطاقة في إيران، وتشير الحكومة الإيرانية إلى أنَّها لا تسعى فقط إلى الحد من نسب الزيادة في استهلاك الطاقة؛ بل تسعى إلى خفض النسب الحالية لتوفير ثروتها القومية من النفط والغاز وتوجيههما نحو التصدير من أجل الحصول على العائدات المالية لاسيما في ظل التآكل المتزايد في القدرات التصديرية الإيرانية من النفط بسبب العقوبات المفروضة على إيران، والتي أدت إلى منعها من زيادة قدراتها الاستخراجية والإنتاجية والتصديرية في مجال النفط والغاز الطبيعي[١].

فضلاً عن ذلك يشدد بعض المحلين السياسيين الإيرانيين على أنَّ خطط إيران لإنتاج الطاقة النووية تنبع من أنَّ الدولة أنفقت قدراً كبيراً من ثروتها القومية خلال فترة حكم الشاه لشراء المفاعلات النووية بهدف توفير الطاقة الكهربائية وأنَّه من الواجب على الحكومات الإيرانية المتعاقبة استكمال البنية التحتية النووية لتوليد الطاقة الكهربائية النووية[٢]. ومع ذلك يرى العديد من المحللين أنَّ الأهداف المشار إليها لا تبدو منطقية[٣]، فالمفاعلات سوف تكلف مليارات الدولارات بالعملة الصعبة[١]، وهي ليست ذات فائدة كبيرة من الناحية الاقتصادية لدولة مثل إيران تمتلك مخزوناً ضخماً من النفط والغاز الطبيعي يمكن استخدامه لتوليد الكهرباء بتكلفة لا تتعدى ١٨–٢٠ % من تكلفة الكهرباء النووية، علاوة على أنَّ إيران ركزت إنشاء

---

[1]-Jalil Roshandel, op.cit ,pp151-152.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني، آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

[٣]– إبراهيم غالي، مرجع سبق ذكره.

[١]– تم إيقاف العمل بمحطة بوشهر النووية عدة مرات بسبب الخلافات بين إيران وألمانيا وروسيا لاحقاً لاعتبارات مالية بشأن التكلفة الإجمالية للمشروع وطرق السداد ومواعيد الدفع .

مفاعلاتها النووية في منطقة واحدة جنوب البلاد بعيداً عن المدن الإيرانية والمنشآت الصناعية في شمال البلاد، وهو ما يقلل إمكانية الاستفادة من هذه المفاعلات في توليد الطاقة لخدمة الاحتياجات الاستهلاكية للمدن والمصانع الإيرانية، لذلك يخلص التيار الأوسع من الساسة والباحثين والإعلاميين في الغرب إلى أنَّ هناك دوافع عسكرية سرية وراء البرنامج النووي الإيراني[١].

ويقدم ما سبق تفسيراً أكثر تكاملاً لدوافع السلوك النووي الإيراني طيلة العقود الماضية، إذ لم تكن هناك جدوى اقتصادية حقيقية للنفقات الهائلة التي أهدرتها إيران في المجال النووي إذا كانت هذه المسألة تندرج في المجال المدني السلمي، في حين أنَّ المسألة تصبح مفهومة ومبررة بدرجة أكبر إذا كان الهدف من هذا البرنامج هو امتلاك قدرة كامنة لإنتاج السلاح النووي، لكن بدون إنتاجه فعلياً بحيث تصبح إيران مالكة بالفعل لقدرات صنع القنبلة النووية مع إيقاف التنفيذ لحين حدوث متغيرات تتطلب من إيران الانتقال إلى مرحلة الإنتاج الفعلي[٢].

أما الولايات المتحدة فتعترض على البرنامج النووي الإيراني بحجة أنَّ إيران لديها احتياطي كبير من النفط والغاز الطبيعي اللذين يمكن الاعتماد عليهما في الحصول على الطاقة الكهربائية إن كانت فعلاً هي الهدف الرئيس لبرنامجها النووي؛ بيدَ أنَّ إيران ترى في هذه الحجة غير واقعية معللة تصورها هذا على أساس أنَّ هناك العديد من الدول الغنية بالموارد الهيدروكاربونية (مثل النفط والغاز) ومنها بريطانيا وروسيا (وكلاهما منتج للنفط) تعتمدان على الطاقة النووية لتلبية جزء مهم من حاجتهما في مجال الطاقة؛ بينما نجد أنَّ كلاً من فرنسا واليابان والعديد من الدول الأخرى التي لا تمتلك مثل هذه الاحتياطات لم تتخلَ عن الطاقة النووية لتعتمد على النفط والغاز الذي يمكن استيراده من الخارج بالرغم من قدرتها على تحمل ذلك[١].

ووفقاً للمصادر الغربية فإنَّ إيران تمتلك احتياطياً مثبتاً من النفط الخام مقداره ٨٦,٩٢ مليار برميل (حسب تخمينات العام ١٩٩٤) وهذا الرقم يشكل ٣,٩ % من الاحتياطي النفطي

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني، "آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

[٢]– المرجع السابق، ص ٢٤.

[1]-Mohammad Sahimi, op.cit.

العالمي، ويُخمن أنَّ هذا الاحتياطي سيستمر نحو ٧٢ سنة قادمة، بينما تشير المصادر نفسها إلى أنَّ الاحتياطي الإيراني من مادة الغاز يصل إلى نحو ٧٣ تريليون متر مكعب، وهي بذلك تعد الدولة الثانية على المستوى العالمي بعد روسيا، وكانت إيران قد أعلنت في أكثر من مناسبة عن أرقام أخرى أكبر بكثير مما تقدم[١]، أما المسؤولين الإيرانيين فيشككون بالأرقام الغربية التي تتحدث عن العمر الافتراضي للاحتياطي النفطي الإيراني ويرون أنَّه سيدوم لمدة ٤٧ سنة قادمة وهذا الرقم يتناقض مع التقديرات الغربية التي حددت ذلك بنحو ٧٢ سنة وما أعلنه الرئيس الإيراني الأسبق "**علي أكبر هاشمي رفسنجاني**" أمام البرلمان الإيراني في الأول من حزيران/يونيو ١٩٩٦ من أنَّ احتياطي بلاده يتجاوز ٩٣ مليار برميل وأنَّ ذلك الاحتياطي لن ينضب قبل ١٥٠ سنة، مما يتطلب من إيران أن تبحث عن مصادر بديلة للطاقة بينها الطاقة النووية[٢].

الخلاصة أنَّه إذا كانت إيران ترى أنَّ كل ما يقال بصدد وجود نوايا سرية لديها تتعلق ببرنامجها النووي على أنَّه يهدف للحصول على السلاح النووي ما هو إلا ادعاءات تطلقها إسرائيل، فإنَّ عليها أن تثبت للمجتمع الدولي من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية صحة وواقعية مبرراتها هذه عملياً، لاسيما وأنَّ الوكالة الدولية لا تزال تشكك في حقيقة البرنامج النووي الإيراني بسبب ما توصلت إليه من خلال عمليات التفتيش؛ بينما ترى إيران أنَّ الوكالة الدولية تواجه ضغوطاً أمريكية من أجل حملها على إلحاق الأذى بها.

إنَّ ما يمكن استنتاجه مما سبق أنَّ لإيران مبرراتها التي تبدو منطقية ومقبولة كونها تنبع من إرادتها ومصلحتها الوطنية، وهي تظل حقاً سيادياً طالما لا يتعارض ذلك مع القانون الدولي، وبشكل خاص ما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ بيد أنَّ شكوكاً يمكن أن تتولد لدى من يهتم بهذا الموضوع حول النوايا الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني ومنبع هذه الشكوك، داخلياً تأتي ليس فقط على وقع الخلفية التاريخية والأيديولوجية للمجتمع الإيراني، وإنَّما – أيضاً – من خلال طبيعة وتفاصيل هذا البرنامج.

---

[١]– أعلنت إيران في أواخر عام ٢٠٠٢ أنَّ احتياطها المثبت من الغاز الطبيعي يبلغ نحو ٢٧٠ تريليون متراً مكعباً، انظر: Country Analysis Brife, Report, April 2003 , www.Eia.dov.gov,Iran.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٨١.

الفصل الثاني
الإدارة الدولية لأزمة البرنامج النووي الإيراني
وسيناريوهات المستقبل

لايزال البرنامج النووي الإيراني يثير ردود أفعال متباينة لدى العديد من الأطراف الإقليمية والدولية، وعلى رأسها الولايات المتحدة، إضافة إلى دول منطقة الشرق الأوسط عموماً والخليج خصوصاً، من الذين يتخوفون أن يؤدي تطوير القدرة النووية الإيرانية إلى تمكين إيران من إنتاج السلاح النووي، في حين أنَّ كثيراً من الدول الغربية الأخرى أخذت بتقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي أشارت إلى أنَّ جولات التفتيش التي قام بها مفتشو الوكالة لم تكشف عن وجود أي انتهاك من جانب إيران لمعاهدة عدم الانتشار النووي أو إنتاجها للأسلحة النووية[١].

وفي الوقت نفسه برزت العديد من المؤشرات على إمكانية إقدام الولايات المتحدة أو إسرائيل أو كلتيهما معاً على توجيه ضربة ضد المنشآت النووية الإيرانية؛ وفي المقابل ركزت الخطط العسكرية الإيرانية على التحسب لاحتمالات وقوع مواجهة عسكرية مع الولايات المتحدة، واضعة نصب عينيها أنَّ إيران يمكن أن تصبح الهدف الثاني للولايات المتحدة في الخليج بعد الانتهاء من تدمير القوة العسكرية العراقية في حرب الخليج الثانية والثالثة[٢].

أمّا القوى الدولية والإقليمية المعنية بالأزمة الإيرانية فرغم اتفاقها من حيث المبدأ على ضرورة التزام إيران بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاسيما وقف عمليات تخصيب اليورانيوم، إلا أنَّها تباينت في إدارتها للأزمة بحكم اختلاف تصوراتها بشأن سبل إدارة الأزمات الدولية،

---

[١]– نصّت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على حق الدول في الاستفادة من الطاقة النووية، غير أنَّ هذا الحق لا يُذكر بشكل مفصل حقوقاً معينة مرتبطة بتقنيات معينة، ولا تحدد المعاهدة أي تقنية بعينها يحق للدول الملتزمة بها امتلاكها أو لا يحق لها؛ لذلك فإنَّ مثل هذه التفاصيل الدقيقة خاضعة للتفاوض والمعايير والممارسات الناشئة، غير أنَّ المعاهدة واضحة تماماً فيما يتعلق بالغاية المنشودة منها، وكذلك شأن موادها (ولا سيما المادة ٢) التي تنصُّ على أنَّه في حال سعت دولة ما إلى تطبيق التقنية أو المعرفة النووية لأغراض غير سلمية فإنَّها تُبطل بذلك حقها في امتلاك التقنية النووية هذا في حال كانت تلك الدولة غير نووية وفقاً للمعاهدة، وهذا ما ينطبق على إيران، انظر: جورج بير كوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية، مرجع سبق ذكره.

وفي القلب منها الأزمات المتعلقة بمنع الانتشار النووي، وتباين مصالحها واختلاف علاقاتها مع إيران[١]. ويُعتبر البرنامج النووي الإيراني واحداً من أهم المواضيع الساخنة التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي خلال السنوات الأخيرة، وما يزال هذا البرنامج يثير جدلاً حاداً حول طبيعة الدوافع والأهداف التي تحركه خاصةً؛ لأنَّ هناك عدداً من المواضيع السياسية الضاغطة التي دخلت كعامل مؤثر وفعال بشكل أو بآخر في هذا الملف، مثل: موضوع الأمن في العراق: فالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ومجموعة من الدول الغربية تتهم إيران بأنَّها تسعى إلى امتلاك السلاح النووي بعد إعلان الأخيرة عن نجاحها في تخصيب اليورانيوم ودخولها النادي النووي[٢]، في حين يصر المسؤولون الإيرانيون على أنَّ برنامجهم النووي يندرج فقط في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في حدود ما تسمح به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، أما بعض المراقبين في المحيط العربي والإقليمي فينظرون بعين الشك تجاه الملف النووي الإيراني ذلك أنَّ إيران ليست فقيرة في مجال الطاقة، ويعتقد هؤلاء بأنَّ إيران تسعى لامتلاك أسرار الصناعة النووية، أما بالنسبة للوكالة الدولية فلا تزال توجه اللوم إلى إيران بسبب فشلها في التعاون الكامل مع المفتشين الدوليين الذين يحاولون التأكَّد من التزامها بتعهداتها بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية.

لذلك سنعالج في هذا الفصل إدارة أزمة البرنامج النووي الإيراني من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المبحث الأول منه، ودور الأطراف الدولية الأخرى في إدارة الأزمة في المبحث الثاني، وتداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط وسيناريوهات المستقبل في المبحث الثالث منه.

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٨–١٨٩.

[٢]– أعلن الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ رسمياً عن نجاح إيران في تخصيب اليورانيوم بنسبة ٣,٥% وأعلن بناء على ذلك دخول بلاده للنادي النووي .

المبحث الأول

الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة أزمة البرنامج النووي الإيراني

منذ إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٥٧[١]، كان دورها يقتصر على تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وضمان عدم تحول تلك النشاطات إلى اتجاهات عسكرية، والإشراف على التزام الدول بتطبيق معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بعد إقرارها؛ إلا أنَّه منذ بداية تسعينيات القرن العشرين تحولت الوكالة إلى لاعب شرس بحكم الظروف والمتغيرات التي طرأت على الساحة العالمية، وأصبحت أحد الأطراف الأساسية في التعامل مع مشكلة الطموحات النووية العسكرية لكوريا الشمالية، كما تحولت إلى فاعل أساس في مشكلة النشاطات النووية العراقية خلال فترة ما بعد عام ١٩٩٨، ثمَّ بدأت تمارس دوراً رئيساً في إدارة مشكلة البرنامج النووي الإيراني، إلى الحد الذى أصدرت فيه إنذاراً لإيران بالكشف عما لديها قبل تاريخ محدد، كما عملت على فرض البروتوكول الإضافي كأساس لنظام ضماناتها على الدول الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدا وكأن هناك اتجاهاً إكراهياً واضحاً يسيطر على توجهاتها[٢]. فقد أتاحت الظروف الدولية التي سادت بعد حرب الخليج الثانية للوكالة الدولية أن تعيد اكتشاف قدراتها وصلاحياتها من جديد، بعد أن تعرضت الوكالة مرتين لحرج شديد في بداية التسعينيات: **الأولى عام ١٩٩١:** عندما أعلنت أنَّه لا توجد نشاطات نووية عسكرية لدى العراق لتكتشف لاحقاً من خلال إفادة عالم نووي عراقي منشق أنَّ النظام العراقي السابق خطط لإقامة برنامج نووي عسكري هائل الحجم بتكلفة ١٠ مليارات دولار.

---

[١]– بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٧٠ انضمت إيران إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ وقَّعت معها اتفاقية الضمانات الشاملة، وهي السنة ذاتها التي تقدمت فيها إيران خلال الاجتماع السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة بمقترح لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وكانت أولى الزيارات التي قام بها مفتشو الوكالة الدولية إلى المنشآت النووية الإيرانية، والتي تواصلت فيما بعد – بشكل منتظم – قد بدأت في العام ١٩٩٢ بناءً على دعوة من منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ، انظر:

Eric Arnett, Iran is not Iraq, Bulletin of the Atomic Scientists ,Vol 54 ,No 1 January - February 1998.

[٢]– محمد عبد السلام، أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (إدارة البرادعي)، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد التاسع، العدد ١٠٧، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

والثانية عام ١٩٩٣: عندما حاولت على استحياء استخدام صلاحيات نائمة لتفتيش منشآت نووية كورية شمالية (مفاعل يونجبيون) حيث توجد شكوك حول امتلاكها نشاطات محظورة، مما أدى إلى اتخاذ " بيونغ يانغ" قرارها الشهير بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار على نحو خلق اتجاهاً داخل الوكالة بأنَّ الأمور لن تسير بتلك الصورة ...! وقد بدأ المسؤولون في الوكالة يشعرون بمدى ما يمكن أن تصل إليه قدراتهم المهنية عندما أتيحت لهم الفرصة لممارسة أعمال تفتيش حقيقية داخل العراق استناداً إلى قرار وقف إطلاق النار رقم ٦٨٧ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٩١، والذي كان يتيح لهم العمل في أي زمان وأي مكان، وذلك باستخدام أيَّة أساليب يرونها ضرورية؛ لكن المشكلة أنَّ ما قاموا به لم يكن يستند على معلوماتهم أو نظم ضماناتهم الخاصة؛ وإنَّما يعتمد أساساً على استخبارات الدول، إضافة إلى وجود تهديدات عسكرية تجاه العراق من جانب مجلس الأمن والولايات المتحدة في حالة عدم تعاونه معها[١].

خلال السنوات الأخيرة اتَّضح للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنَّها يمكن أن تمارس سلطات كبيرة في ظل عالم جديد، فالظروف الدولية تتيح لها أن تقوم بما لم تكن قادرة على القيام به من قبل؛ ولذلك بدأت الوكالة – وبدعم أمريكي قوي– باستخدام هذه السلطات استناداً إلى التفتيش الخاص والبروتوكول الإضافي وقرارات مجلس الأمن مثيرةً على نطاق واسع مسألة تسييس عملها، إلا أنَّ الواقع يشير إلى أنَّ الوكالة الدولية قد بدأت بالفعل في الاتجاه نحو استخدام أساليب إكراهية في إدارة المشكلات النووية في أقاليم العالم المختلفة ووظّفت هذه الأدوات والأساليب بحسب ما تتيحه لها الظروف الدولية السائدة، كما تجاوبت مع الضغوط الأمريكية في بعض الحالات بحكم تمكن الولايات المتحدة من التأثير على قرارات مجلس المحافظين التابع لها؛ لكن الحدود بالنسبة للوكالة الدولية ظلت واضحة باستخدام الأساليب المتاحة فقط وبشكل منضبط، وقد عمدت إدارة الوكالة إلى التحرك باستمرار نحو الدول المستهدفة بغرض توضيح الصورة للمسؤولين فيها والتوصل إلى تفاهمات حول المصادر المحتملة للمشكلات.

وعلى صعيد القضية النووية الإيرانية يرى الكثير من المحللين أنَّ الوكالة الدولية تعاملت معها برؤية سياسية رفيعة شديدة الانضباط وليس عبر توجه عقابي، فما قامت به إيران من

[١]– محمد عبد السلام، أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (إدارة البرادعي)، مرجع سبق ذكره.

اختراق لالتزاماتها الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كان يستوجب التوجه مباشرةً إلى مجلس الأمن خصوصاً ما يتصل بالحصول على وقود نووي وبرنامج تخصيب اليورانيوم؛ إلا أنَّها ظلت تدفع في اتجاه التعامل مع إيران عبر اتصالات مستمرة وقرارات صارمة تعبر عن حجم المشكلة دون تصعيدها مع إتاحة خيارات مختلفة لإيران طوال الوقت؛ لكن ليس إلى مالا نهاية ... وكانت التصريحات الصادرة عن إدارة الوكالة تحاول توضيح الصورة على ماهي عليه دون أن تقدم مبرراً معقولاً لأي طرف – إيران أو الولايات المتحدة – لاستخدامها في إدارة صراعه مع الطرف الآخر[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه وفقاً للمادة الرابعة (ف١) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فإنَّ لإيران الحق الكامل وغير القابل للتصرف – من حيث المبدأ – في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتطوير برنامجها النووي المدني، خاصةً أنَّها من أوائل الدول المصدقة على معاهدة عدم الانتشار؛ بل يتوجب على البلدان المتطورة مساعدتها في تطوير صناعتها النووية السلمية، ومن واجب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم كافة التسهيلات الفنية والتكنولوجية المتوافرة لها والإشراف على منشآتها النووية (م٤/ف٢)؛ إلا أنَّ أنشطة إيران المتعلقة بتخصيب اليورانيوم تشكل محور الخلاف الرئيس بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إضافة إلى إنشاء إيران عدد من المنشآت النووية وعدم تبليغ الوكالة عن وجودها، وإدخال مواد نووية إلى هذه المنشآت قبل إخضاعها لرقابة الوكالة الدولية وهو ما اعتبرته الوكالة خرقاً واضحاً لالتزامات إيران الواردة في معاهدة عدم الانتشار واتفاقية الضمانات المعقودة معها. أما إيران فتؤكد باستمرار على أنَّ هدف برنامجها هو إنتاج وقود يورانيوم منخفض التخصيب لاستخدامه لأغراض مدنية؛ بينما تعارض الوكالة هذا السعي المحموم وتؤكد الحاجة إلى مزيد من التفتيش لبناء الثقة والوقوف على حقيقة الأمر[٢].

وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على إدارة الوكالة للملف النووي الإيراني قبل إحالته إلى مجلس الأمن الدولي في المطلب الأول منه، في حين سنبحث إدارة الوكالة لهذا الملف بعد إحالته إلى مجلس الأمن في المطلب الثاني منه.

---

[١]– محمد عبد السلام، أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (إدارة البرادعي)، مرجع سبق ذكره .

[٢]– جمال حسين، رؤية روسية للمشكلة النووية الإيرانية، الفشل في الحرب مع العراق والعزلة أعادا فتح ملف الشاه النووي ، مقالة منشورة في جريدة القبس الكويتية، العدد ١١٩٨١، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣.

المطلب الأول

الإدارة الفنية والقانونية للملف النووي الإيراني من قبل الوكالة الدولية قبل إحالته إلى مجلس الأمن الدولي

سعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال إدارتها للأزمة النووية الإيرانية إلى الحفاظ على أهم ميزة لها كمنظمة دولية وهي الحياد والموضوعية، فهي ليست خصماً لإيران ولا حليفاً للولايات المتحدة أو العكس، ووظيفتها تتركز على التحقق من أنَّ الطاقة النووية يتم استخدامها في الأغراض السلمية وعدم الانحراف نحو الاستخدامات العسكرية، كما حرص المدير السابق للوكالة " **محمد البرادعي**" خلال إدارته للأزمة على الظهور بأنَّه يتصرف بأقصى درجات الصبر والحياد والتدرج في التعامل مع الملف النووي الإيراني خاصةً أنَّ حساسية الموضوع والتوتر بين الجانبين الإيراني والأمريكي معروفة للجميع، وتحتاج إلى أقصى درجات الدبلوماسية الهادئة[١].

لقد لعبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دوراً محورياً في الأزمة النوية الإيرانية بحكم أنَّها الجهة المنوط بها التفتيش على البرنامج النووي الإيراني، وهي المكلفة بتحديد ما إذا كانت إيران قد انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو لا، وليس هناك من شك في أنَّ دور الوكالة في الأزمة النووية الإيرانية كان الأول من نوعه، وزاد كثيراً من فاعلية دور الوكالة في القضايا الدولية المرتبطة بمنع الانتشار النووي بدرجة تفوق كثيراً دورها أثناء عملية إزالة أسلحة الدمار الشامل العراقية، ويعود ذلك إلى الفارق الكبير في دور الوكالة بين الحالتين[٢]: حيث كان دور الوكالة في الحالة العراقية مرتبطاً بتنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨٧ الصادر في عام ١٩٩١ الذي كلف الوكالة بالقيام بمهمة إزالة البرنامج النووي العراقي، وكانت الوكالة ترفع تقاريرها الدورية بشأن هذه العملية إلى مجلس الأمن وليس إلى مجلس محافظي الوكالة؛ في حين أنَّ دور الوكالة في الحالة الإيرانية كان أوسع نطاقاً، فهي التي اكتشفت الأنشطة الإيرانية المحظورة، وكانت ترفع تقاريرها إلى مجلس محافظي الوكالة

---

[١]– عدنان حسين أبو ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣ .

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٦–١٩٧.

بشأن تطورات التعاون مع إيران بشأن انتهاء انتهاكاتها، أي أنَّ جميع التفاعلات الخاصة بالحالة الإيرانية كانت تتم داخل الوكالة بخلاف الحالة العراقية.

لذلك سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأزمة البرنامج النووي الإيراني خلال السنوات الأولى للأزمة خلال الأعوام من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ كالآتي :

الفرع الأول

إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأزمة البرنامج النووي الإيراني خلال الأعوام ٢٠٠٢ -٢٠٠٣ .

أثيرت الشكوك الدولية بشأن النشاطات النووية الإيرانية أول مرة أواخر الثمانينيات وأوائل التسعينيات من القرن العشرين؛ لكن الشكوك تحولت إلى يقين أثار الذعر في العديد من الأوساط الدولية عام ٢٠٠٢ عندما التقطت الأقمار الصناعية صوراً لمنشآت نووية قيد الإنشاء لم تعلن عنها إيران من قبل، ودفعت الوكالة إلى أن تطلق تحقيقاً مكثفاً حول البرنامج النووي الإيراني، وقد كشف التحقيق اللاحق عن سلسلة من الحقائق أهمها أنَّ إيران – منذ ثمانينيات القرن العشرين – دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بوصفها دولة غير نووية، وكان أكثر الاكتشافات إثارة للمخاوف قيام إيران بتخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم[١] في منشآت نووية غير معلن عنها في غياب اتفاقية الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ورغم قيام مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعشرات الجولات التفتيشية على المواقع الإيرانية إلا أنَّهم أخفقوا في العثور على أدلة دامغة تتعلق ببرنامج إيراني لتطوير الأسلحة النووية، وإن كانت الوكالة قد أثبتت أنَّ إيران قد حصلت سراً على تقنيات لتركيب أجهزة طرد

---

[١]– البلوتونيوم : يتم إنتاجه من خلال عمليات انشطار اليورانيوم الطبيعي أو المخصب تخصيباً متدنياً في ظروف تحت السيطرة ضمن المفاعلات النووية، وتتضمن هذه الظروف وجود المواد اللازمة لتبريد المفاعل، وإبطاء جسيمات "النيوترون" التي تنتج عن التفاعل أو تهدئتها ومن أفضل وسائل التهدئة الماء الثقيل (وهو ماء عادي معزز بالديوتيريوم)؛ أما البلوتونيوم– ٢٣٩ فيتم إنتاجه من خلال معالجة اليورانيوم بالطاقة المشعة في المفاعل خلال فترة وجيزة نسبياً، ومن ثمَّ يتم فصل البلوتونيوم من وقود اليورانيوم كيميائياً، لذلك فإنَّ الخطط الإيرانية لامتلاك كل هذه التقنيات بطريقة غير شفافة هي التي أثارت المخاوف الدولية، انظر: جون سيمبسون، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦ .

مركزي مناسبة لتخصيب اليورانيوم ـ وربما نماذج من أجهزة الطرد المركزي نفسها عبر قنوات شراء غير نظامية ـ فإن الوكالة تحققت من أنَّ إيران كانت في خضم بناء منشآت تجريبية وصناعية لتشغيل أجهزة الطرد المركزي القادرة – عند الحاجة – على إنتاج يورانيوم ذي درجة تخصيب كافية لتكون أجهزة تفجير نووية[١].

هذه الحقائق فرضت على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تعلن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عدم التزام إيران باتفاقية الضمانات ومحاولاتها عدم الوفاء بالتزاماتها، ووفقاً للمادة ١٢ (فقرة ج) من النظام الأساسي للوكالة فإنَّ على الوكالة عندما تقرر أنَّ دولة ما قد أخلّت بالتزاماتها أن يقوم مجلس المحافظين التابع لها بإخطار جميع الأعضاء في الوكالة الدولية ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بأمر المخالفة[٢].

وكان المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية قد نشر في آب/أغسطس ٢٠٠٢ معلومات مفصلة عن منشأتين نوويتين سريتين الأولى بالقرب من مدينة "آراك"، وهي عبارة عن مصنع لإنتاج المياه الثقيلة[٣]، والثانية لا تزال قيد الإنشاء قرب مدينة " نطنز"، والتي حُددت كمنشأة تقام تحت الأرض لغرض إنتاج الوقود النووي، كما كشف المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية عن وجود عدد من الشركات التجارية – التي تعمل كواجهة للبرنامج النووي الإيراني – ضالعة بشراء مواد ومعدات خاصة بهذا البرنامج[٤]، كما قامت لجنة مراقبة نووية أمريكية خاصة تدعى معهد العلوم والأمن الدولي بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مطلع شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأنَّه سيعرض صوراً التقطتها الأقمار الصناعية لمنشأتي "نطنز" و"آراك"، وذلك بهدف دعم المزاعم التي كان قد أعلن عنها المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٢.

---

[1]–Report by the Director General, " Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran," International Atomic Energy Agency , 27 February 2006 , GOV/ 2006 15, http://www.iaea.org/publications/Documents/Board/2006/gov2006-150pdf.

[٢]– جورج بير كوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص ٥١.

[٣]– المياه الثقيلة: هي المادة الرئيسة التي تستخدم في أنواع معينة من مفاعلات البحوث المناسبة لإنتاج أسلحة نووية .

[٤] – جاري سامور، مرجع سبق ذكره، ص ٦٠.

وخلال اجتماع المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أشار نائب الرئيس الإيراني ورئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية الأسبق " **غلام رضا آغا زاده**" إلى أنَّ إيران تخطط لتطوير برنامج نووي لإنتاج الطاقة بقدرة ٦٠٠٠ ميغا واط على مدى السنوات العشرين القادمة، وأنَّ البرنامج سيتضمن تخطيطاً شاملاً ومتطوراً في الميادين المختلفة للتكنولوجيا الذرية، مثل: دورة الوقود، والسلامة، والتصرف بالنفايات[١].

وبعد انتهاء المؤتمر التقى "**محمد البرادعي**" المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية مع "**آغا زاده**" وطلب منه توضيحات وافية حول قيام إيران ببناء منشأة نووية ضخمة تحت الأرض في " نطنز"، ومنشأة تعمل بالمياه الثقيلة في " آراك"[٢]، إضافة إلى بعض المعلومات التي تتحدث عن طموحات إيرانية لإنتاج دورة الوقود النووي. وفي ضوء المناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع تمَّ الاتفاق على أن يقوم المدير العام للوكالة الدولية مع مجموعة من خبراء الوكالة بزيارة إيران لمناقشة هذه القضايا مع السلطات الإيرانية، وحُدد موعد الزيارة في تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٢[٣]، إلا أنَّه تمَّ إرجاء موعد الزيارة إلى٢١-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بناء على طلب إيران كرد فعل على قيام معهد العلوم والأمن الدولي بنشر صور فضائية حول المنشآت النووية الإيرانية على بعض وسائل الإعلام[٤]، وهو ما زاد من مخاوف الوكالة الدولية خاصةً أنَّ الإدارة الأمريكية تجاوبت مع ما تمَّ نشره، حيث صرح " **ريتشارد باوتشر**" الناطق باسم وزارة الخارجية الأمريكية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأنَّ الولايات المتحدة (توصلت إلى استنتاج مفاده أنَّ: إيران تعمل على تطوير قدرات تمكنها من صنع أسلحة نووية)، وقد دفعت هذه التطورات مجلس المحافظين التابع للوكالة إلى الطلب من كافة الدول تقديم معلومات عن تصاميم المنشآت النووية الجديدة حالما يتم اتخاذ قرار

---

[1]-IAEA ، Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/40,On 6 June 2003.

[٢]- لم تكن منشآت إنتاج المياه الثقيلة ، مثل منشأة آراك، منشآت نووية تخضع لاتفاقية الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا يشترط تبليغ الوكالة الدولية عنها، ولا تخضع لعمليات التفتيش التي تنص عليها اتفاقية الضمانات.

[٣]- رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٠.

[٤]- سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠١.

بالبدء بأعمال البناء أو التصريح به؛ لكن هذا الطلب لم يكن ملزماً؛ غير أنَّ جميع الدول الأعضاء وافقت عليه باستثناء إيران...!

ووفقاً لاتفاقية الترتيبات الفرعية الخاصة بإيران لم يكن استمرار الأخيرة ببناء منشأة " نطنز" بشكل سري وعدم إبلاغ الوكالة الدولية بأمرها يجعلها في وضع ينتهك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية طالما أنَّها لم تدخل أية مواد نووية إلى هذه المنشأة[١]، حيث يقضي البند ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية بالصيغة المتفق عليها بين إيران والوكالة الدولية في عام ١٩٧٦ بوجوب تقديم المعلومات التصميمية عن أي مرفق جديد قبل ١٨٠ يوماً من الموعد المحدد، لأن يستقبل المرفق المواد النووية لأول مرة، وذلك خلافاً للنص المعدل للبند المذكور الذي وافقت عليه إيران في عام ٢٠٠٣ الذي يقضي بوجوب تقديم المعلومات التصميمية بمجرد اتخاذ القرار بتشييد مرفق جديد أو الأذن بتشييده أيهما أسبق.

ومن أجل إزالة أي لبس يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني طالب "**محمد البرادعي**" المدير العام السابق للوكالة الدولية إيران بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بالتوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية بهدف تعزيز عمليات التفتيش الشاملة بموجب اتفاقية الضمانات.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ رفض رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية الأسبق " **غلام رضا آغا زاده**" الاتهامات الأمريكية بسعي إيران لامتلاك أسلحة نووية، معتبراً أنَّ هذه المسألة تخص الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليس الولايات المتحدة، وفي اليوم الثاني أكد الرئيس الإيراني السابق "**محمد خاتمي**" أيضاً رفض إيران للمزاعم الأمريكية بسعي بلاده لتطوير قدرات تمكنها من صنع أسلحة نووية[٢].

وقبيل زيارة مفتشي الوكالة الدولية إلى إيران كشف الرئيس الإيراني السابق " **محمد خاتمي**" عن خطة إيرانية تهدف إلى استكمال دورة الوقود النووي بدءاً من اكتشاف اليورانيوم إلى إدارة الوقود المستنفد المتبقي، مشيراً إلى أنَّ الحكومة الإيرانية عازمة على إكمال تلك الدورة، وقد أثارت تصريحات "**خاتمي**" ردود فعل عنيفة في واشنطن، حيث شجب "**ريتشارد باوتشر**"

---

[١]- من بين مهام التحقق التي كان من المقرر أن تقوم بها الوكالة الدولية أثناء زيارتها لمنشأة "نطنز" التأكد من عدم إدخال مواد نووية إليها.

[٢]- سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٢- ١٠٣.

المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية التصريحات الإيرانية، مشيراً إلى أنَّه (من الواضح أنَّ خطط إيران لإكمال دورة الوقود النووي تشير إلى نية إيران بناء البنية التحتية اللازمة لإنتاج أسلحة نووية)، وما زاد من مخاوف الإدارة الأمريكية احتمال قيام طهران بإعادة معالجة الوقود المستنفد الذي تحصل عليه من المفاعل النووي، مما يمكّنها من استخراج البلوتونيوم على غرار ما حصل مع كوريا الشمالية، واعتبرت الإدارة الأمريكية قيام طهران بإعادة معالجة الوقود المستنفد يتعارض مع الاتفاقية الموقعة بين إيران وروسيا والمتعلقة بكيفية استخدام الوقود النووي المخصص لمفاعل "بوشهر"، والتي تنصُّ على قيام روسيا بتزويد المفاعل بالوقود، على أن تعيد إيران بدورها الوقود المستنفد إلى روسيا.

وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وصل إلى طهران وفد الوكالة الدولية للطاقة الذرية برئاسة "**محمد البرادعي**" وعضوية كل من "**بيار غولدشميث**" نائب المدير العام والمشرف على تطبيق اتفاقية الضمانات و" **أولي هينونين** " رئيس قسم العمليات (ب) والمسؤول عن الملف النووي الإيراني في الوكالة الدولية، وكان في استقبالهم كبار المسؤولين الإيرانيين على رأسهم الرئيس الإيراني السابق " **محمد خاتمي**"، حيث دعا "**البرادعي**" الإيرانيين إلى التوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية بهدف إجراء المزيد من عمليات التفتيش الدقيقة؛ غير أنَّ المسؤولين الإيرانيين أشاروا إلى أنَّهم لا يعارضون التوقيع على البروتوكول الإضافي؛ لكن ينبغي مناقشته والتوقيع عليه في سياق المفاوضات المستقبلية.

كما صرّح المسؤولون الإيرانيون رسمياً " **للبرادعي**" بوجود منشأتين في " نطنز" تشكلان جزءاً من برنامج لتخصيب اليورانيوم، وهاتان المنشأتان هما: (منشأة "بايلوت" لتخصيب اليورانيوم، ومنشأة تخصيب الوقود ذات المستوى التجاري التي كانت قيد البناء أيضاً)[١].

ولدى زيارة محطة " نطنز" من قبل مفتشي الوكالة الدولية تبين أنَّها قيد العمل التجريبي، حيث تمَّ تركيب ١٦٤ جهاز طرد مركزي من طراز (P-1)، فضلاً عن وجود مكونات لـ/١٠٠٠/ جهاز طرد مركزي من الطراز ذاته لم تُركب بعدُ ضمن خطة إيرانية لتركيب (٥٠٠٠٠) جهاز من هذا النوع بحلول عام ٢٠٠٥، وقد حصلت إيران على المخططات

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٨.

والمكونات الرئيسة الخاصة بأجهزة الطرد المركزي من الجيلين الأول والثاني (P1-P2) عبر شبكة العالم النووي الباكستاني "**عبد القدير خان**"[١].

ويقدر العلماء بأنَّ هذه المنشاة قادرة من خلال (٥٠٠٠) جهاز للطرد المركزي على إنتاج كمية من الوقود النووي لإنتاج عدة قنابل نووية سنوياً، لذلك تمَّ وضع هذه المحطة تحت الرقابة المشددة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كونها تشكل الهاجس الأساسي في عملية تطوير إيران للوقود اللازم لصنع القنبلة النووية عن طريق تخصيب اليورانيوم[٢].

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وافقت إيران على إدخال تعديلات على " **ترتيباتها الفرعية** " التي طالب فيها مجلس المحافظين في العام ١٩٩٢[٣]، والتي اشترطت على إيران إبلاغ الوكالة عن كافة منشآتها النووية الجديدة وأية تعديلات تطرأ على المنشآت القائمة عبر تقديم معلومات تصميمية أولية حال اتخاذ القرار اللازم بشأن التشييد أو ترخيص التشييد أو التعديل، وأن تقدم إلى الوكالة معلومات تصميمية إضافية حالما تطرأ، ويتعين على إيران تقديم المعلومات في وقت مبكر من مراحل تحديد المشروع والتصميم الأولي والتشييد والإدخال في الخدمة[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الترتيبات الفرعية المعقودة بين إيران والوكالة الدولية التي كانت نافذة خلال الفترة من العام ١٩٧٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (تاريخ موافقة إيران على التعديلات الجديدة) تلزم إيران بإبلاغ الوكالة الدولية عن أي مرفق جديد في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً قبل إدخال المواد النووية إلى المرفق المعني، وتقديم معلومات عن الأماكن الجديدة الواقعة خارج المرافق جنباً إلى جنب مع التقرير المتعلق بتسليم المواد النووية في الأماكن الواقعة خارج المرافق[٥].

كما سلّم مفتشو الوكالة للإيرانيين رسالة طرحوا فيها عدداً من الأسئلة المتعلقة ببرنامج الطرد المركزي الإيراني وضرورة توفير إيران تسلسلاً زمنياً لكافة النشاطات البحثية والتطويرية التي

---

[١]– جون سيمبسون، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١.

[٢]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٠.

[٣]– الوثيقة GOV/2534/ATT.2/REV.2 والفقرات ٧٤–٧٦ من المحضر GOV/OR/777 .

[4]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/40,op.cit, p 4.

[5]- op.cit, p 4.

أُجريت، والتي لها علاقة بإيصال أجهزة الطرد المركزي إلى مرحلة التشغيل، وتقديم توضيحات حول العمليات التي استخدمتها إيران في منشأة تحويل اليورانيوم التي تنتج كميات على نطاق تجاري، والتي تُستخدم أيضاً في تصنيع "أكسيد اليورانيوم"، و"رابع فلوريد اليورانيوم" و"سادس فلوريد اليورانيوم" دون اختبار أيّة مواد نووية – ولو على نطاق محدود – إضافة إلى أسئلة تتعلق ببرامج إيران الخاصة بالتخصيب بواسطة الليزر، وبرامج إنتاج المياه الثقيلة، كما طالب المفتشون إيران بالتصريح عن مستورداتها من المواد النووية[1] التي حصلوا عليها من الصين في العام ١٩٩١[2]، إضافة إلى أي نشاط نتج عنه تغيير في المخزون الإجمالي من هذه المواد. وخلال الاجتماع الذي عقده مجلس المحافظين بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ لمناقشة التقرير الذي أعده المدير العام للوكالة الدولية حول زيارته لطهران، طالب التقرير إيران بتوضيح عدد من القضايا المتعلقة بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي وضرورة توقيعها على البروتوكول الإضافي.

---

[1]– عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية " المواد النووية " بأنَّها (مواد ذات تركيبة ونقاوة تجعلها صالحة لإنتاج الوقود أو إثرائها بطريقة نظيرية، وأية مواد منتجة في مرحلة لاحقة من دورة الوقود النووي)، انظر سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص١١٢ .

[2]– وفقاً للمادة ٣٤(فقرة ج) من اتفاق الضمانات الخاص بإيران يُعد "سادس فلوريد اليورانيوم" و"رابع فلوريد اليورانيوم" و"ثاني أكسيد اليورانيوم" التي استوردتها إيران عام ١٩٩١ مواد خاضعة لجميع الإجراءات الرقابية المحددة بالاتفاق، بما في ذلك على وجه الخصوص اشتراط تقديم تقارير عن التغيرات في رصيد هذه المواد؛ لذا فإنَّ إيران كانت ملزمة بأن تقدم تقريراً عن استيراد المواد المعنية في وقت الاستيراد، كما كان يتوجب عليها تقديم تقرير عن المعلومات التصميمية في أسرع وقت قبل إدخال المواد النووية في المرفق المُستلم، وأن تبرم مع الوكالة ملحقاً مرفقاً فيما يتعلق بذلك المرفق، ووفقاً للمادة ٩٨ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران فإنَّ التغيرات في الرصيد تشمل: عمليات الاستيراد والتصدير، والتسلم والشحنات الداخلية، وإنتاج المواد النووية في أي مفاعل وفقد المواد النووية بسبب تحولها إلى عناصر أخرى، أو نظائرها نتيجة تفاعلات نووية، إضافة إلى حالات الفقد العرضي لمواد نووية، وتوليد نفايات ناجمة عن المعالجة يرتأى أنَّها غير قابلة للاستخلاص في الوقت الحاضر، ولكنها تكون مخزنة. أما إيران فقد أكدت في رسالة وجهتها إلى الوكالة الدولية بتاريخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أنَّها تسلمت المواد المعنية، وأشارت أنَّه بحسب تفسيرها للمادة ٣٤(فقرة ج) والمادة ٩٥ من اتفاق الضمانات لم يكن لزاماً عليها تقديم أي تقرير للوكالة في ذلك الصدد؛ حيث لم يتجاوز إجمالي كمية اليورانيوم كيلو غراماً واحداً فعالاً، إلا أنَّ الوكالة أصرت على أنَّ إيران كان يتوجب عليها تقديم تقرير عن هذه المواد، أمّا المادة ٩٥ من الاتفاق المذكور فإنَّها تفرض اشتراطاً إضافياً فحسب، وهو المتعلق بالتبليغ المسبق فيما يخص عمليات استيراد المواد التي تتجاوز كمياتها كيلو غراماً واحداً فعالاً .

وكان مفتشو الوكالة قد أجروا عملية تفتيش في مطلع شهر آذار/مارس ٢٠٠٣، وأخذوا سلسلة عينات من البيئة المحيطة بمنشأة "بايلوت" لتخصيب الوقود في "نطنز"[١]، كما زاروا منشأة "جابر بن حيان" وأخذوا عينات بيئية من هناك، وفحصوا العلب الصغيرة التي تحتوي على غاز "فلوريد اليورانيوم" في المنشأة نفسها، وتبين آنذاك فقدان ما مجموعه ١,٩ كيلوغرام من غاز "سادس فلوريد اليورانيوم" المخزن في هذه العلب (التي تحتوي ٤٠٠ كيلوغرام)[٢] وصرّح الإيرانيون أنَّ ذلك ناجم عن تسرب من الصمامات المركبة عليها[٣].

وفي ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ عقد مجلس المحافظين اجتماعاً عاجلاً لمناقشة التقرير الذي قدمه المدير العام للوكالة بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ حول التحقيقات الجارية في إيران، وأصدر المجلس بياناً مقتضباً حول انتهاكات إيران لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولاتفاقية الضمانات التي تكبح جماح مثل هذه الانتهاكات[٤]، وأشار البيان إلى (فشل إيران في الوفاء بالتزاماتها المتوجبة عليها بموجب اتفاقية الضمانات في ما يختص بالتبليغ عن المواد النووية، والمعالجة المرافقة لتلك المواد، واستخدام تلك المواد والتصريح عن المنشآت التي تمَّ تخزين تلك المواد ومعالجتها فيها)، وكان المجلس يشير في ذلك إلى المواد النووية

---

[١]– بموجب عمليات التفتيش التي تتم بموجب اتفاقية الضمانات (تجمع عينات لاكتشاف ما يُعرف بالبصمات النووية التي تظهر من ناحية جنائية وجود مؤشرات تدل على نشاطات سابقة أو حالية في المواقع التي تعالج مواد نووية، وهذه العملية فعّالة على وجه الخصوص عند التعامل مع منشآت يجري فيها تحويل اليورانيوم، وتصنيعه، وتخصيبه) انظر سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره ، ص١١٤ .

[٢]– وفقاً للفقرة الفرعية ٣٤ (فقرة ج) من اتفاق الضمانات فإنَّ المواد النووية ذات التكوين والنقاء المناسبين لصنع الوقود أو المناسبين لإثراء تلك المواد بالنظائر، أو أية مواد نووية تنتج في مرحلة لاحقة في إطار دورة الوقود النووي تخضع لجميع الإجراءات الرقابية المحددة في الاتفاق، وتشمل تلك الإجراءات في جملة أمور: متطلبات تقضي بأن تبلغ إيران الوكالة بالتغييرات التي تطرأ على رصيد المواد النووية عن طريق تقديم تقارير عن تغيرات الرصيد، وهناك تغييرات معينة في الرصيد تقتضي تقديم تقارير إضافية، وتشمل التغييرات كذلك استيراد مواد نووية بكميات تتجاوز كيلو غراماً واحداً فعالاً، وهي الحالة التي تقضي وفقاً للمادة ٩٥ من اتفاق الضمانات، إبلاغ الوكالة بشأنها قبل الاستيراد، انظر:

IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2003/40, op.cit, p 4.

[٣]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص١١٥ .

[4] -The Agency has been applying safeguards at a range of facilities in Iran since the mid-1970s pursuant to its Safeguards Agreement.

التي حصلت عليها إيران من "الصين" التي صرحت عنها في وقت لاحق للوكالة الدولية وعُرضت على التفتيش، كما عدد البيان حالات فشل إيران في التبليغ عن المواد والمنشآت والنشاطات – موضوع البحث– في الوقت المناسب كما هو مطلوب منها بمقتضى اتفاقية الضمانات التي وقعت عليها[١]، واعتبر أنَّ ذلك يدعو إلى القلق[٢]، ولم يتخذ المجلس أي قرار حول الموضوع بما في ذلك إحالة القضية إلى مجلس الأمن رغم الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة على الوكالة الدولية لإحالة القضية إلى مجلس الأمن كما فعلت مع القضية النووية لكوريا الشمالية[٣].

وأكد رئيس مجلس المحافظين على ضرورة موافقة إيران على ما جاء في التقرير الذي المدير العام للوكالة في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ بشأن السماح للوكالة بأخذ عينات بيئية من المواقع التي تثار حولها الادعاءات بوجود أنشطة لتخصيب اليورانيوم[٤].

كما أشار التقرير إلى أنَّ إيران فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها فيما يتعلق بالإبلاغ عن المواد النووية، ومعالجة تلك المواد واستعمالها في وقت لاحق، والإعلان عن المرافق التي تمَّ فيها تخزين المواد ومعالجتها، كما ذكر التقرير حالات فشل إيران وهي[٥]:

- عدم الإعلان عن استيراد اليورانيوم الطبيعي في العام ١٩٩١ ونقله في وقت لاحق لمعالجته.
- عدم الإعلان عن الأنشطة التي تتضمن معالجة اليورانيوم الطبيعي المستورد واستعماله في وقت لاحق.

---

[1]–The Safeguards Agreement, reproduced in document INFCIRC/214, entered into force on 15 May 1974.

[٢]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص١٣٤ .

[3]– U.N. Atomic Agency Urges Iran to Allow Wider Inspection , New York Times , June 19,2003 .

[٤]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩١.

[5]– IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General, GOV/2003/40, op.cit,p8.

- عدم الإعلان عن المرافق التي تمَّ فيها استلام تلك المواد (بما فيها النفايات) وخزنها ومعالجتها.
- عدم تقديم معلومات تصميمية وافية في الوقت المناسب بشأن مرفق إنتاج نظائر " الموليبدينوم" و"اليود والزينون" المشعة MIX، ومفاعل طهران البحثي TRR.
- عدم تقديم معلومات في التوقيت المناسب عن خزن النفايات في "أصفهان" و"آناراك".

وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً جديداً حول التحقيقات الجارية في إيران خلال الفترة الأخيرة، حيث زار فريق من خبراء تكنولوجيا الطرد المركزي تابع للوكالة الدولية إيران خلال الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ لمناقشة برنامج إيران الخاص بالبحوث التطويرية المتعلقة بالطرد المركزي، كما قام المدير العام للوكالة يرافقه المدير العام لشؤون الضمانات ومدير شعبة عمليات الضمانات (ب) بزيارة إيران لمناقشة قضايا تتعلق بتنفيذ الضمانات في إيران، حيث اجتمع المدير العام مع الرئيس الإيراني السابق " **محمد خاتمي**" وعدد من كبار المسؤولين الإيرانيين، وشدد على أهمية الحسم العاجل للقضايا الرقابية العالقة بين إيران والوكالة[١].

كما عقد فريق من خبراء الوكالة اجتماعاً في طهران يومي ٥ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ مع مسؤولين إيرانيين لإيضاح بعض الجوانب القانونية والفنية التي سبق أن طلبت إيران تفسيرها حول البروتوكول الإضافي[٢].

كما أوفدت الوكالة وفداً من الخبراء التقنيين التابعين لها إلى إيران خلال الفترة من ٩ – ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لأخذ عينات من موقع شركة " كالاي" الكهربائية، ومناقشة نتائج العينات البيئية التي تمَّ أخذها من موقع " نطنز"، ومناقشة الاستنتاجات التي خلص إليها خبراء الوكالة المتخصصون في تكنولوجيا الطرد المركزي، وزيارة موقعين قريبين من " هاشتغرد" (موقع لشقر أباد[٣]، وموقع رامنده) اللذين يشتبه بقيامهما بأنشطة نووية خاصة

---

[1]- IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/63, On 27 August 2003, p2.

[2]- op.cit,p 3.

[٣]– أقرت إيران في رسالة موجهة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بأنَّ الموقع كان يحتوي بالفعل على منشأة تجريبية للتخصيب بالليزر باستخدام تقنيات الفصل النظيري بالليزر البخاري الذري أُنشأت في العام ٢٠٠٠ انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية – مجلس المحافظين، تنفيذ اتفاق الضمانات

بالليزر وتخصيب اليورانيوم بالطرد المركزي، وخلال هذا الاجتماع ذكر مسؤولو منظمة الطاقة الذرية الإيرانية أنَّ قرار إطلاق برنامج التخصيب بالطرد المركزي قد أُتخذ بالفعل في العام ١٩٨٥، وأنَّ إيران تسلمت الرسومات الخاصة بأجهزة الطرد المركزي عبر وسيط أجنبي في العام ١٩٨٧ تقريباً، ووصف المسؤولون الإيرانيون البرنامج بأنَّه كان مؤلفاً من ثلاث مراحل كالآتي:

جرت الأنشطة خلال **الفترة الأولى** بدءاً من العام ١٩٨٥ وحتى العام ١٩٩٧ بصورة أساسية في مباني منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في طهران.

وخلال **الفترة الثانية** بين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠٢ تركزت الأنشطة في شركة " كالاي" الكهربائية في طهران، وتضمنت تجميع أجهزة الطرد المركزي واختبارها دون الغاز الخامل أو غاز "سادس فلوريد اليورانيوم". وخلال **الفترة الثالثة** بدءاً من العام ٢٠٠٢ وحتى وقت الاجتماعات مع خبراء الوكالة بتاريخ ٩ – ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، حيث نقلت أنشطة البحوث التطويرية والتجميع إلى موقع "نطنز"[١].

كما أقر الإيرانيون أنَّه خلال المرحلة الأولى تمَّ الحصول على مكونات من الخارج عبر وسطاء أجانب أو مباشرة عن طريق جهات إيرانية، غير أنَّه لم يتم تلقي أيّة مساعدات خارجية فيما يتعلق بتجميع أجهزة الطرد المركزي أو توفير التدريب، وانصبت الجهود على إنجاز طاردة مركزية عاملة؛ إلا أنَّه صودفت صعوبات جمة نتيجة تهشم الآلات الذي يعزى إلى رداءة نوعية المكونات، وطبقاً لذلك لم تجرِ أي تجارب بالغاز الخامل أو بـ "غاز سادس فلوريد اليورانيوم".

وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وجهت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية رسالة إلى الوكالة الدولية تضمنت معلومات عن مفاعل المياه الثقيلة في" آراك" مفادها أنَّ قرار بدء البحوث التطويرية اتُّخذ في أوائل الثمانينيات، وفي منتصف الثمانينيات أجريت تجارب على مستوى المختبر لإنتاج الماء الثقيل في مركز "أصفهان" للتكنولوجيا النووية، وفي منتصف التسعينيات اتُّخذ

المعقودة بموجب معاهدة عدم الانتشار في إيران، تقرير مقدم من المدير العام، الوثيقة Gov/2003/75 تاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المرفق الأول ، ص ١٥.

[1]– IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/63, op.cit,p 6.

قرار بناء مفاعل الماء الثقيل، كما تضمنت الرسالة معلومات إضافية عن كمية الماء الثقيل اللازمة في المرحلة الأولية وعن مفاعل البحوث النووية الإيراني وعن القدرة التصميمية لمصنع إنتاج الماء الثقيل الجاري تشييده في "خونداب" بالقرب من " آراك"، وبناءً على هذه المعلومات كانت تخطط إيران لبدء إنتاج الماء الثقيل في عام ٢٠٠٤، كما اعترفت إيران في هذه الرسالة بأنَّها أجرت تجارب على تحويل اليورانيوم في أوائل التسعينيات من القرن العشرين، وهي تجارب كان ينبغي على إيران إبلاغ الوكالة عنها، وذلك بموجب التزاماتها في اتفاقية الضمانات الموقعة بينها وبين الوكالة[١].

وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أبلغ ممثل إيران لدى الوكالة الدولية المدير العام بأنَّ بلاده مستعدة لبدء التفاوض مع الوكالة بشأن البروتوكول الإضافي.

وعلى خلاف التقرير الذي سبقه؛ أشار التقرير الذي قدمه المدير العام للوكالة الدولية في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى أنَّ إيران أظهرت قدراً متزايداً من التعاون فيما يتعلق بحجم وتفاصيل المعلومات المقدمة للوكالة والسماح للوكالة بالمعاينة التي طلبتها لأماكن معينة وأخذ العينات البيئية المرتبطة بذلك، وأشاد التقرير بقرار إيران بدء المفاوضات مع الوكالة لعقد البروتوكول الإضافي، واعتبر ذلك خطوة إيجابية، ورغم ذلك لا تزال العديد من القضايا المهمة عالقة خاصةً فيما يتعلق ببرنامج التخصيب الإيراني إضافة إلى البطء والتناقض في المعلومات المقدمة من إيران[٢]. وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ اجتمع مجلس محافظي الوكالة للنظر في التقرير المقدم من المدير العام للوكالة الذي اتهم فيه إيران بالمماطلة، وطالبها بالإجابة الشفافة عن عدد من الأسئلة تتعلق بخفايا برنامجها النووي، كما طالبها مرة أخرى بسرعة التوقيع على البروتوكول الإضافي[٣].

وفي هذا الاجتماع تبنّى مجلس محافظي الوكالة مشروع قرار يمنح إيران موعداً نهائياً أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لإثبات أنَّ برنامجها النووي لا يحمل أية طبيعة عسكرية،

---

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/63, op.cit,p 9.

[2]- op.cit, p 10.

[3]-Resolution GOV/2003/69 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 12 September 2003.

وقد عبَّر القرار عن القلق الذي يساور المجلس تجاه العينات البيئية التي أخذتها الوكالة من موقع " نطنز" النووي، وتبين أنَّها ملوثة بنوعين من اليورانيوم عالي التخصيب، إضافة إلى التعديلات التي أجراها الإيرانيون على مباني شركة " كالاي" الكهربائية قبيل عمليات التفتيش، مما يؤثر على دقة عملية أخذ العينات، وقيام إيران بإدخال مواد نووية إلى أجهزة الطرد المركزي التجريبية في منشأة "نطنز" رغم مطالبة المجلس في بيانه الصادر في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ إيران بعدم إدخال مثل هذه المواد كتدبير لبناء الثقة[١]، كما طالب القرار طهران بمعالجة جميع حالات الإخفاقات التي حددتها الوكالة الدولية، والتعاون الكامل مع الوكالة لضمان التحقق من الامتثال لاتفاقية الضمانات الموقعة مع إيران، وذلك عن طريق اتّخاذ جميع الإجراءات الضرورية بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بما في ذلك[٢]:

- تقديم إعلان كامل عن جميع المواد والمكونات المستوردة المتصلة ببرنامج التخصيب، لاسيما المعدات والمكونات المستوردة التي تبين أنَّها ملوثة بجسيمات يورانيوم شديد التخصيب، والتعاون مع الوكالة لتحديد منشأ هذه المواد، وتاريخ ورودها، وأماكن خزنها، واستخدامها.
- منح الوكالة حق المعاينة غير المقيدة بما في ذلك أخذ عينات بيئية لأي أماكن تراها الوكالة ضرورية لأغراض التحقق من صحة اكتمال الإعلانات المقدمة من إيران.
- تقديم معلومات مكتملة بشأن إجراء تجارب على تحويل اليورانيوم.

وقد دعا القرار إيران إلى تعليق كافة أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وبالطبع وافقت الولايات المتحدة ومجموعة من الدول الغربية على القرار، إضافة إلى روسيا التي حثت إيران على التعاون مع مطالب مجلس محافظي الوكالة، وعدم النظر إلى القرار وكأنَّه إنذارٌ أخيرٌ من الوكالة الدولية[٣]. وقد رحب بهذا القرار وزراء خارجية فرنسا وألمانيا وبريطانيا والأمين العام لمجلس الأمن القومي الإيراني آنذاك "**حسن روحاني**" والمسؤول عن الملف النووي

---

[1]-Resolution GOV/2003/69 adopted by the IAEA, op.cit.

[2]- op.cit.

[٣]– في شهر تموز/ يوليو ٢٠٠٧ وافقت إيران بالسماح للمفتشين الدوليين بزيارة موقع "آراك"، وذلك بعد أربعة أشهر من منعها مثل هذه الزيارات كخطوة احتجاجية على العقوبات التي فرضت عليها من قبل مجلس الأمن الدولي انظر: The West Delays To September New Sanctions Against Iran, 12 July 2007

الإيراني خلال اجتماعهم الذي عقد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في طهران، ووافقت إيران على التوقيع على البروتوكول الإضافي وتعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم.

وأمام هذه الحقائق طالبت الوكالة الدولية إيران بضرورة تنفيذ مجموعة من المطالب أهمها[١]:

١. إعطاء تفسير وافٍ عن عمليات البحث والتطوير التي قامت بها إيران منذ تاريخ استلام إيران لأجهزة الطرد المركزي، وجهودها في تخصيب اليورانيوم بالليزر على أن تتضمن – بشكل خاص – وصفاً كاملاً للعمليات كافة التي تمت في موقع " نطنز" النووي.

٢. متابعة المعلومات المتعلقة بالادعاءات حول عمليات تخصيب اليورانيوم بصورة غير مصرح بها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، خصوصاً تلك العمليات التي جرت في شركة " كالاي" الكهربائية، وهذا يتطلب من الإيرانيين السماح للوكالة بأخذ عينات بيئية من الموقع المذكور.

٣. إجراء تحقيقات واسعة حول دور معدن اليورانيوم في دورة الوقود النووي الإيراني.

٤. إجراء تحقيقات واسعة حول علاقة البرنامج النووي الإيراني باستخدام الماء الثقيل، ومن ضمن ذلك تصميم وبناء وإنتاج معمل المياه الثقيلة في "آراك".

وخلال الفترة من ٤ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ زار فريق تقني تابع للوكالة الدولية إيران بهدف تنفيذ أنشطة تتعلق بالتحقق من أنشطة إيران في مجال تحويل اليورانيوم وتخصيبه بواسطة الليزر والطرد المركزي الغازي، كما أجرت الوكالة تفتيشاً رقابياً في مفاعل "طهران البحثي" وفي المحطة التجريبية لتخصيب الوقود في " نطنز" خلال الفترة ما بين ١٤ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إضافة إلى متابعة قضايا تتعلق باليورانيوم الطبيعي المستورد من الصين في العام ١٩٩١. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ التقى وفد من خبراء الوكالة الدولية بممثلين عن منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، تمَّ خلاله مناقشة نتائج تحليل العينات البيئية التي تمَّ أخذها من موقع شركة "كالاي" الكهربائية في آب/أغسطس ٢٠٠٣، والتي أظهرت وجود جسيمات يورانيوم شديدة التخصيب، إضافة إلى جسيمات منخفضة التخصيب، كما تمَّت مناقشة نتائج العينات البيئية التي تمَّ أخذها من محطة "نطنز" لتخصيب اليورانيوم[٢]، والتي

---

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩١– ١٩٢.

[٢]– قدمت إيران في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قائمة بما تمَّ استيراده ومعالجته وإنتاجه من مكونات ومواد ومعدات متعلقة بالطرد المركزي علاوة على بيان شحنات المفردات التي زعمت إيران أنَّها كانت مصدر التلوث،

كشفت عن وجود أنواع أخرى من جسيمات اليورانيوم عالية التخصيب وأخرى منخفضة التخصيب لا تنتمي إلى الأنواع المذكورة في مخزون إيران المعلن من المواد النووية[١].

ولدى معاينة بعض السجلات الخاصة بالبرنامج النووي الإيراني من قبل مفتشي الوكالة الدولية تبين أنَّ الإيرانيين قاموا بصنع يورانيوم مُشع غير معلن عنه في مفاعل "طهران البحثي"، وأنّهم قاموا أيضاً بتشعيع عينات من معدن " البيزموث" خلال الفترة (١٩٨٩-١٩٩٣)، ومع أنَّ "البيزموث" ليس مادة نووية تقتضي الإعلان عنها بموجب اتفاق الضمانات؛ فإنَّ تشعيعه أثار اهتمام الوكالة من حيث أنّه ينتج البولونيوم٢١٠ (Po-210)[٢] وهو نظير مشع باعث لأشعة ألفا القوية الإشعاع يمكن أن يستخدم ليس لأغراض تطبيقات مدنية محددة (من قبيل مولدات كهربائية حرارية نظيرية مشعة، وهي في الواقع بطاريات نووية) فحسب؛ بل يمكن أن يستخدم بالاقتران مع "البريليوم" لأغراض عسكرية (وبالتحديد كـ "بادئ نيوتروني" في بعض تصاميم الأسلحة النووية) أيضاً[٣].

في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وجهت إيران رسالة للوكالة الدولية ذكرت فيها أنَّ تشعيع " البيزموث" تمَّ في إطار دراسة جدوى أُجريت على إنتاج " البولونيوم- ٢١٠"[٤] واستخدامه في مولدات كهربائية حرارية نظيرية مشعة، كما استطاعت الوكالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ مقابلة عالمين إيرانيين شاركوا في تشعيع "البيزموث"، ووفقاً لما أفاد به العالمان، فقد تمَّ تشعيع كبسولتين مستهدفتين من "البيزموث"، حيث جرت محاولة لاستخراج "بولونيوم" من

كما ذكرت السلطات الإيرانية أنَّ جميع المواد النووية الموجودة في إيران قد تمَّ إعلام الوكالة بها، وأنَّها لم تقم بتخصيب اليورانيوم بنسبة تزيد عن ١،٢ % من اليورانيوم ٢٣٥ باستخدام أجهزة الطرد المركزي، وأنَّ التلوث لا يمكن أن يكون قد نجم عن أنشطة محلية ، انظر :

IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/75, op.cit, p.p 6-7 .

[1]- op.cit, p 3.

[٢] - للبولونيوم – ٢١٠ عمر نصفي يمتد إلى ١٣٨ يوماً .

[3]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11, On 24 February 2004.p5.

[٤]– البولونيوم : استعمالاته محدودة باستثناء كونه مادة مُحدثة للتفجير في الأسلحة الانشطارية الأولية، ومن غير المحتمل أن تتمكن إيران من استخدام هذه المادة في تطبيقات عسكرية في المفاعل النووي مادامت ضمانات الوكالة الدولية نافذة في إيران انظر: جون سيمبسون، مرجع سبق ذكره، ص ٤١.

إحدى هاتين الكبسولتين؛ ولكن هذه المحاولة لم تكلل بالنجاح، أما الكبسولة المستهدفة المشعة الأخرى من "البيزموث" فقد طُرحت جانباً كنفاية، وأكد العالمان أنَّ غرض المشروع لم يكن إلا للبحث بشأن فصل " البولونيوم" فصلاً كيميائياً، واستحداث مولدات كهربائية حرارية نظيرية مشعة[١].

وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أقرت إيران خلافاً لإعلاناتها السابقة بأنَّ المواد النووية ذات الأهمية في تحويل اليورانيوم تكاد تكون جميعها قد أنتجت في اطار تجارب مختبرية وتطبيقية (كميات بالكيلوغرام) بين عامي ١٩٨١ و١٩٩٣ دون أن تبلغ الوكالة بها، وقد نفذت تلك الأنشطة في مركز طهران للبحوث النووية وفي مركز "أصفهان للتكنولوجيا النووية"، واستخدمت في تلك التجارب مواد نووية استوردتها في عامي ١٩٧٧ و١٩٨٢، كما وافقت إيران في الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ على تقديم جميع التقارير المتعلقة بتفسيرات المخزون والمعلومات التصميمية ذات الصلة التي تغطي تلك الأنشطة[٢].

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ زار "**محمد البرادعي**" المدير العام السابق للوكالة الدولية إيران بناءً على دعوة من الحكومة الإيرانية والتقى مع "**حسن روحاني**" الأمين العام الأسبق لمجلس الأمن القومي الإيراني لمناقشة بعض قضايا عاجلة تتعلق باستخدام مواد نووية في اختبار أجهزة الطرد المركزي، ووجود جزيئات يورانيوم عالية التخصيب في شركة " كالاي" الكهربائية ومنشأة "نطنز"، وخلال الاجتماع ذكر "**روحاني**" أنَّ إيران قررت تزويد الوكالة خلال أسبوع بكشف كامل عن أنشطتها النووية السابقة والراهنة، واستعدادها لعقد بروتوكول إضافي والتصرف وفقاً للبروتوكول لحين نفاذه[٣].

كما زار فريق تقني برئاسة مدير شعبة عمليات الضمانات (ب)، وعضوية خبراء في تكنولوجيا الطرد المركزي إيران خلال الفترة ما بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لمناقشة قضايا تشمل بوجه خاص مصدر تلوث اليورانيوم عالي

---

[1]–IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11, op.cit. p.p 5-6 .

[2]–IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/75,op,cit,p5 .

[3]–,op.cit, p.p 3-4 .

التخصيب ومنخفض التخصيب، وتمكن الوفد من مقابلة الشخص الذي كان مكلفاً بالأنشطة البحثية التطويرية المتعلقة بالطرد المركزي خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ بهدف إيضاح القضايا المرتبطة بهذه الأنشطة[١].

وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تلقت الوكالة الدولية رسالة من الحكومة الإيرانية أعلنت فيها قبولها مسوّدة نص البروتوكول الإضافي المستندة إلى البروتوكول الإضافي النموذجي { الوثيقة INFCIRC/540 (corr) } وأوضحت أنَّها مستعدة لتوقيع البروتوكول الإضافي، وأنَّها تتصرف بموجبه لحين نفاذه، وفي اليوم ذاته أبلغت الحكومة الإيرانية المدير العام للوكالة الدولية[٢] أنَّها قررت أن تُعلق اعتباراً من ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ جميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وأنشطة المعالجة في إيران، وتحديداً جميع الأنشطة المضطلع بها في منشأة "نطنز" النووية، وألا تنتج أو تستورد مواد تتعلق بالتخصيب، كما أبلغت إيران الوكالة الدولية في مذكرة شفوية مؤرخة بـ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بأنَّها ستتخذ الخطوات الآتية بأثر فوري[٣]:

- ستعلّق تشغيل أو اختبار أي طاردة مركزية سواء بمواد نووية أو دونها في محطة تخصيب الوقود التجريبية في"نطنز" .

- ستعلق أي عملية أخرى متصلة بإدخال مواد نووية في أي طاردات مركزية، كما ستعلق تركيب أي طاردات مركزية جديدة في المحطة التجريبية وتركيب أي طاردات مركزية في محطة تخصيب الوقود في "نطنز"، وستسحب المواد النووية في أي مرفق تخصيب بالطرد المركزي إذا كان ذلك ممكن من الناحية العملية وفي حدود الإمكان.

---

[1]-IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/75,op,cit, p 6 .

[٢]- في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أرسل المدير العام للوكالة الدولية "**محمد البرادعي**" رسالة إلى إيران في محاولة لتقديم تعريف واضح للنشاطات التي ينبغي تعليقها ، وقد تضمن الطلب الأول في رسالة "**البرادعي**" وضع حد لاختبار أو تشغيل أجهزة الطرد المركزي التي تعمل بالغاز، ووقف أعمال تركيب أجهزة الطرد المركزي في "نطنز"، ووقف كافة عمليات التخصيب بواسطة الليزر، ووقف نشاطات إعادة معالجة البلوتونيوم ، انظر : سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص١٥٤-١٥٥.

[3]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11, op.cit. p 10.

وأكدت إيران أنَّها لا تنوي خلال فترة التعليق إبرام عقود جديدة لإنتاج طاردات مركزية أو مكوناتها، وأنَّه بمقدور الوكالة الدولية الإشراف بشكل تام على خزن جميع أجهزة الطرد المركزي المجمَّعة خلال فترة التعليق، وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ التقى المدير العام للوكالة الدولية في فيينا مع "**حسن روحاني**" الأمين العام الأسبق لمجلس الأمن القومي الإيراني لمناقشة الأمور المتصلة بالقضايا الرقابية المعلقة وقرار إيران تعليق جميع أنشطتها الخاصة بالتخصيب وإعادة المعالجة[١]، كما أبلغت إيران الوكالة الدولية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ أنَّه سيتم بحلول الأسبوع الأول من آذار/مارس إصدار تعليمات لتنفيذ القرارات الأخرى التي اتخذتها إيران بشكل طوعي، وهي تعليق تجميع واختبار الطاردات المركزية، وتعليق الإنتاج المحلي لمكونات الطاردات المركزية بما فيها تلك المتصلة بالعقود القائمة إلى أقصى حد ممكن، ووجهت إيران دعوة للوكالة الدولية للتحقق من هذه التدابير مشيرةً إلى أنَّ تعليق أنشطة التخصيب ينطبق على جميع المرافق في إيران[٢].

وتنفيذاً للفقرة ٧ من قرار مجلس المحافظين (GOV/2003/69) الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً جديداً بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ حول التطورات الرقابية المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني منذ زيارة المدير العام للوكالة إلى إيران يومي ٢٠ و٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وإقرار إيران ببرنامجها المتعلق بالتخصيب بواسطة الطرد المركزي؛ إلا أنَّ هذا التقرير ركَّز على الفترة التي أعقبت التقرير الذي قدمه المدير العام في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

وقد أشاد التقرير بما أسماه بتعاون إيران الفاعل خلال الفترة الأخيرة، والسماح للوكالة بإجراء معاينة غير مقيدة لجميع الأماكن التي طلبت الوكالة زيارتها، وتيسير إجراء مقابلات مع بعض الأفراد، وحث المدير العام إيران على مواصلة سياستها القائمة على التعاون الفاعل عن طريق الإجابة على جميع تساؤلات الوكالة، كما رحَّب التقرير بإعلان "طهران" اعتزامها عقد بروتوكول إضافي مع الوكالة وقرار إيران تعليق أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، وإعادة المعالجة في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ إلا أنَّ التقرير أشار إلى أنَّ إيران

---

[١]– كما اجتمع المذكوران في فيينا لذات الغرض في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

[2]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11, op.cit, p 10 .

أخفقت في عدد من الحالات وطوال فترة زمنية مديدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها، وذلك فيما يتعلق بالتبليغ عن المواد النووية، ومعالجتها، واستخدامها، والإخفاق في تقديم معلومات تصميمية عن مرفق اختبار الطرد المركزي في شركة " كالاي" الكهربائية، ومختبرات الليزر في مركز "طهران للبحوث النووية" وموقع " لشقر أباد" ومرفق خزن النفايات في "كاراج"، والمرافق الملحقة بمركز "أصفهان للتكنولوجيا النووية" وبمركز "طهران للبحوث النووية" ومفاعل "طهران البحثي" فيما يخصُّ تشعيع كبسولات اليورانيوم المستهدفة، ومرفق الخلايا الساخنة، ومرفق مناولة النفايات الملحق بمركز "طهران لبحوث النووية"، إضافة إلى الإخفاق في حالات كثيرة في التعاون من أجل تيسير تنفيذ الضمانات من خلال إخفاء بعض المعلومات[1]. ومقابل حالات الفشل هذه فقد تقدمت الوكالة إلى إيران بمجموعة من الطلبات شملت ما يلي[2]:

١. إكمال مزيد من التحليلات الخاصة بالتخصيب والتطوير التي دفعت إيران إلى تأسيس قدراتها في التخصيب، وهذا يتطلب أن تقدم إيران تاريخ الابتداء بطارداتها المركزية والتخصيب بالليزر، وتتضمن بشكل خاص وصفاً لكل نشاطات البحث والتطوير التي نُفذت قبل بناء منشأة "نطنز" والمواقع الأخرى ذات العلاقة.

٢. متابعة المعلومات المتضمنة الادعاءات حول عملية تخصيب اليورانيوم غير المصرح بها، بما في ذلك شركة "كالاي"، وهذا المطلب يتضمن السماح بأخذ عينات بيئية من الموقع.

٣. إجراء تحقيقات أكثر حول دور معدن اليورانيوم في دورة الوقود النووي الإيراني.

٤. إجراء المزيد من التحقيقات حول علاقة البرنامج النووي الإيراني باستخدام الماء الثقيل، وإنتاجه، وتصميم البناء الخاص بمفاعل الماء الثقيل في" آراك".

وقد خلُص تقرير المدير العام إلى أنَّ برنامج إيران النووي يتألف من مرحلة أمامية شبه كاملة لدورة الوقود النووي تتضمن: تعدين اليورانيوم، ومعالجته، والتحويل والتخصيب، وصنع الوقود النووي، وإنتاج الماء الثقيل، وإقامة مفاعل خفيف ومفاعل بحوث يعمل بالماء الثقيل ومرافق

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/75, op.cit,P 9.

[2]- Jean Du Preez and Lawrence Scheinman , Iran Rebuked for Failing to Comply With IAEA Safeguards , June 18 , 2003 .

البحوث التطويرية المرتبطة بذلك كله. وأضاف التقرير أنَّ إيران عكفت طوال ١٨ عاماً على تطوير برنامج لتخصيب اليورانيوم بالطرد المركزي، كذلك قامت طوال ١٢ عاماً على تطوير برنامج للتخصيب بالليزر، وقد أخفقت إيران في التبليغ عن عدد كبير من أنشطة تحويل اليورانيوم وتصنيعه وتشعيعه، تلك العمليات التي انطوت على مواد نووية بما في ذلك فصل كمية ضئيلة من البلوتونيوم[١].

وبتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ اتَّخذ مجلس المحافظين قراراً استنكر فيه بشدة ما اسماه " بحالة الفشل الإيرانية وخروقاتها المتمثلة بعدم الالتزام ببنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، وقرر أنَّه في حالة أي فشل أخرى تُكتشف لاحقاً فإنَّ المجلس سيجتمع فوراً وسيضع كل الخيارات التي تحت تصرفه طبقاً لقانون الوكالة الدولية ولاتفاقية الضمانات الموقعة مع إيران[٢]، كما طلب المجلس من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم تقريراً في أواسط شباط/فبراير ٢٠٠٤ للنظر فيه باجتماع المجلس الذي سيُعقد في الشهر الذي يلي ذلك الموعد، وكان الكثير يتوقع في تلك المرحلة أن تحيل الوكالة الدولية الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي لاتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة؛ ولكن مع ذلك فإنَّ هذا القرار لم يكن سيئاً بشكل مطلق، إذ رحب المجلس بالعرض الذي تقدمت به إيران إلى الوكالة والمتضمن إبداءها الاستعداد الكامل لتقديم التعاون الفعال مع الوكالة في ضوء القرار الذي سبق للمجلس أن اتخذه في اجتماعه الذي عقد في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والمتضمن ضرورة تزويد الوكالة بكافة المعلومات المتعلقة بنشاطاتها النووية القديمة والحديثة، كما ثمن القرار إبداء إيران رغبتها في التوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية[٣]، ورحّب القرار أيضاً بالمبادرة الإيرانية المتضمنة تعليق عملية تخصيب اليورانيوم بصورة طوعية، مؤكداً على أهمية تحرك إيران بالتعاون المستعجل والقريب باتجاه التصديق على البروتوكول الإضافي، ومواصلة عملية تعليق التخصيب بصورة كاملة[٤].

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/75, op.cit, p.p 8- 9 .

[2]-Resolution GOV/2003/81 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 26 November 2003 (operative paragraphs 2 and 8) .

[٣]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ١٩٢– ١٩٣.

[4]-Resolution GOV/2003/81, op.cit, (operative paragraphs 1, 9 and 10) .

أما الموقف الإيراني من التقرير والقرار الأخيرين فقد عبر عنه سفير إيران السابق لدى الوكالة الدولية "**علي أكبر صالحي**"، حين أشار إلى أنَّ مشاعره متباينة فيما يتعلق بهذا القرار والتقرير الذي استند عليه، فالقرار حسب وجهة نظره يحاول أن يواجه " المحاولات التي تهدف إلى خلق أزمة حول برنامج إيران النووي السلمي، إذ إنَّ التقرير قد ركَّز بشكل غير متكافئ على الماضي، ولم يعكس بوضوح حقيقة السياسة الإيرانية والفعل الذي قامت به بلاده في ٢١ تشرين الأول ٢٠٠٣"، والمقصود هنا إعلان "طهران" الموافقة على التوقيع على البروتوكول الإضافي، وتعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم، حيث أشار المدير العام للوكالة يومئذ إلى أنَّ قرار "طهران" صنع يوماً جيداً للسلام؛ ولكن هناك حاجة إلى المزيد من التحقق للوصول إلى إثباتات يمكن أن تقتنع بها المجموعة الدولية بكون البرنامج النووي الإيراني برنامجاً سلمياً، وهذا ما يتطلب من إيران والقول " **للبرادعي**" الاعتماد على التعاون التام مع الوكالة بشكل شفاف ومستمر، وهو ما يجب أن يعتمده الطرف الثالث في الموضوع، وتحديداً الدول التي لها علاقة بالموضوع".

أما دول الترويكا الأوروبية فقد رحبت بقرارات الحكومة الإيرانية بتعليق أنشطتها النووية وقبولها التوقيع على البروتوكول الإضافي، واعترفت "بحق إيران في التمتع بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما يتفق مع معاهدة عدم الانتشار النووي"، وأضافت الترويكا الأوروبية بأنَّ " البروتوكول الإضافي لا يُراد منه بحال من الأحوال الانتقاص من سيادة أو كرامة أو الأمن القومي للدول المشاركة"، وأنَّه ينبغي أن تمهَّد القرارات الإيرانية بالتعاون الطريقَ أمام مجلس المحافظين لحل عاجل للموضوع، وصرَّح أعضاء الترويكا بأنَّهم يعتقدون بأنَّ التعاون الإيراني "سيمهد الطريق أمام الدخول في حوار على أساس التعاون بعيد المدى الذي سيوفر لكافة الأطراف ضمانات مرضية تتعلق ببرنامج إيران لتوليد الطاقة النووية"[١].

وقد رفض وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون الحدِّ من التسلح والأمن النووي "**جون بولتون**" تقرير الوكالة حول إيران مشدداً على الموقف الأمريكي حول تورط إيران في مجهود ضخم وسري لامتلاك أسلحة نووية، وفي تكرار للموقف الأمريكي صرَّح رئيس الموساد الإسرائيلي بأنَّ إيران باتت قريبة من نقطة اللاعــودة في برنامجها الخاص بإنتاج

---

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢.

أسلحة نووية، وأنَّ هذا البرنامج يشكل الخطر الأعظم على أمن إسرائيل منذ نشأتها، واعتبر أنَّ تقارير الوكالة التي أكدت عدم وجود برنامج لدى إيران لصنع أسلحة نووية لا أهمية لها[١].

وبناءً على ما تقدم لم تستطع تقارير الوكالة الدولية رغم قيامها بعدة عمليات تفتيشية في مرافق إيران النووية منذ أن بدأت أزمة البرنامج النووي الإيراني تطغى على السطح أواخر عام ٢٠٠٢ أن تقدم دليلاً مؤكداً يثبت قيام إيران بمتابعة برامج تتعلق بالأسلحة النووية؛ لكن هذه التقارير حاولت أن تظهر بشكل واضح أنَّ إيران قد فشلت ولمرات عديدة خلال الفترة الماضية من الالتزام ببنود معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الضمانات الموقعة مع الوكالة، ولاسيما فيما يتعلق بمعالجة المواد النووية واستخدامها، فضلاً عن عدم الإعلان عن مواقع تخزين هذه المواد أو مواقع معالجتها[٢].

وأمام استمرار الضغوط الأمريكية على مجلس المحافظين لإعلان انتهاك إيران لاتفاقية عدم الانتشار النووي والمهددة بإحالة ملفها النووي إلى مجلس الأمن تدخلت الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) التي عرفت بـ "الترويكا الأوروبية" مع إيران بشكل غير رسمي في محاولة لإقناع الأخيرة بعدم المضي قدماً في برنامج تصنيع الوقود النووي مقابل تعهدات أوروبية بتقديم كل المساعدات اللازمة من أجل تطوير تقنية استخدام الذرة للأغراض السلمية[٣]، وقد حملت المفاوضات الأوروبية إيران على التوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بين سفير إيران السابق لدى الوكالة الدولية "**علي أكبر صالحي**" والمدير العام السابق للوكالة "**محمد البرادعي**"، وتلتزم إيران بموجب هذا البروتوكول بالسماح للوكالة الدولية بإجراء عمليات تفتيش للمواقع النووية الإيرانية كافة بصورة مفاجئة، وأن تعمل الحكومة الإيرانية على تسهيل مهمة فرق التفتيش التابعة للوكالة في الوصول إلى المواقع التي يُراد تفتيشها[٤].

---

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٧.

[2]- Maya Nakamura and Jean Du Preez, op.cit.

[٣]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٤.

[4]-Iran Signs Additional Protocol on Nuclear Safeguards , IAEA , December 18, 2003, available online ; www.iaea.org.

الفرع الثاني

إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأزمة البرنامج النووي الإيراني خلال الأعوام ٢٠٠٤ -٢٠٠٦ .

مع بداية العام ٢٠٠٤ نفذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة عمليات تفتيشية رقابية خلال الفترة بين ١٠ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وبين ١٥و١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وقامت بالتحقق من المعلومات التصميمية في كل من "نطنز" و"كاراج"، ومركز "أصفهان للتكنولوجيا النووية"، ومركز "طهران للبحوث النووية"، ومعاينة تكميلية للورشة الخاصة بشركة " كالاي" الكهربائية[١]، ولعدد من الخلايا الساخنة الكائنة في مختبرات "جابر بن حيان" التابعة لمركز "طهران للبحوث النووية"[٢].

كما مُنحت الوكالة الدولية في كانون الثاني/يناير٢٠٠٤ فرصة معاينة محكومة لورش صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي بهدف أخذ عينات بيئية لإيضاح أسباب تلوث المكونات المنتجة محلياً، ووفقاً لتحاليل العينات البيئية التي سبق أخذها أظهرت وجود عدد من أوجه التضارب والأسئلة التي بقيت دون إجابات وهي:

- إنَّ تحليل العينات المأخوذة من مكونات الطاردات المركزية المصنوعة محلياً قد أظهرت تلوثاً يغلب عليه التخصيب المنخفض، في حين أظهر تحليل العينات المأخوذة من المكونات المستوردة تلوثاً باليورانيوم منخفض التخصيب واليورانيوم عالي التخصيب في آن معاً، وليس من الواضح أسباب اختلاف أنواع تلوث المكونات إذا كان السبب الوحيد لوجود اليورانيوم في المكونات المصنوعة محلياً عائداً كما أعلنت إيران إلى تلوث ناشئ عن مكونات مستوردة.

- إنَّ أنواع التلوث باليورانيوم المكتشفة في ورشة شركة " كالاي" الكهربائية تختلف عن أنواع التلوث المكتشفة في "نطنز"، حتى وإن ذكرت إيران أنَّ مصدر التلوث في كلتا الحالتين هو مكونات أجهزة الطرد المركزي المستوردة.

---

[١]- شركة كالاي الكهربائية هي شركة فرعية تابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية.

[2]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2004/11, op.cit, p 3.

– إنَّ العينات البيئية التي تظهر يورانيوم مخصب بنسبة تصل إلى ٣٦% من اليورانيوم– ٢٣٥ قد جاءت جميعها تقريباً من غرفة واحدة في ورشة شركة " كالاي" الكهربائية التي يغلب عليها التلوث بهذه المادة، ولم يعثر في مكونات الطاردات المركزية المستوردة إلا على مقادير ضئيلة مهملة من اليورانيوم المخصب بنسبة ٣٦%، ويوحي مستوى التلوث بوجود أكثر من مجرد كميات ضئيلة من هذه المادة. لذلك طالبت الوكالة الدولية إيران بتقديم توضيحات حول المسائل المذكورة أعلاه، لاسيما على ضوء إعلانها في عدم قيامها بتخصيب اليورانيوم إلى مستوى أكثر من ١,٢% من اليورانيوم– ٢٣٥ باستخدام تكنولوجيا الطرد المركزي[١].

وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أقرت إيران خلال اجتماع مع خبراء متخصصين بتخصيب اليورانيوم تابعين للوكالة أنَّها تلقت رسومات الطاردة المركزية طراز P-2 من مصادر أجنبية في العام ١٩٩٤، وأنَّها أجرت بعض الاختبارات الميكانيكية في هذا الصدد دون استعمال مواد نووية، وذلك باستخدام دوارات مصنوعة محلياً، وعرضت إيران مجموعة من رسومات الطاردة المركزية طراز P-2، وقالت إنَّها حصلت عليها عبر وسيط أجنبي، وقد أكد خبراء الوكالة الدولية أنَّ الرسومات المذكورة مشابهه لتصميم طاردة مركزية سابقة أكثر تقدماً أوروبية المنشأ تستخدم دوارات مصنوعة من فولاذ التقوية وكذلك منافخ، غير أنَّ السلطات الإيرانية أعلنت أنَّ إيران لم تحصل على أي طاردات مركزية من طراز P-2 أو أي من مكوناتها من الخارج، وأنَّ ما لديها من مكونات قد أنتجته محلياً كما قدمت إيران معلومات عن أنشطة البحوث التطورية الخاصة بالطاردة المركزية من طراز P-2، مشيرةً إلى أنَّ منظمة الطاقة الذرية الإيرانية قد أبرمت عقداً في العام ١٩٩٩ أو العام ٢٠٠٠ مع شركة خاصة في طهران بهدف تطوير طاردة مركزية من طراز P-2، وقد تسنى للوكالة الدولية مقابلة مالك هذه الشركة خلال اجتماع عقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

إلا أنَّ ما أثار قلق الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدم إدراج إيران معلومات حول تصميم الطاردة المركزية من طراز P-2، والأعمال ذات الصلة بها ضمن إعلانها المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الذي وصفته إيران بأنَّه وثيقة تشمل (نطاق الأنشطة النووية

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11, op.cit.p 7.

الإيرانية بالكامل مع تسلسل تاريخي كامل للبحوث التطويرية المتعلقة بالطاردات المركزية)، حيث تضمن هذا الإعلان تفاصيل عن الطاردة المركزية من طراز P-1 والأعمال المرتبطة بها، دون أن يتطرق إلى الطاردة المركزية من طراز P-2، وذكرت السلطات الإيرانية أنَّها أهملت إدراجها بسبب ضغوط ضيق الوقت في إعداد الإعلان المذكور، وأنَّ المعلومات المعنية ليس مطلوباً الإبلاغ عنها بمقتضى اتفاق الضمانات الخاص بها؛ وإنَّما بمقتضى البروتوكول الإضافي، وتساءلت الوكالة الدولية عن الدوافع الحقيقية وراء عدم قيام إيران بإبلاغها عن وجود الطاردات المركزية من طراز P-2 والعمل المتعلق بها[١].

وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ قدم المدير العام للوكالة تقريره حول التحقيقات الرقابية التي جرت في إيران أواخر عام ٢٠٠٣ وبداية عام ٢٠٠٤، حيث أشار التقرير إلى أنَّ إيران تعاونت مع الوكالة الدولية بصورة فعالة جداً في تيسير معاينة الأماكن التي طلبت الوكالة معاينتها، وقد شمل هذا التعاون معاينة ورش موجودة في مواقع عسكرية، كما قررت إيران توسيع نطاق تعليق أنشطتها النووية، بحيث شملت أنشطة التخصيب المتبقية، واعتبرت الوكالة أنَّ مثل هذه التصرفات جديرة بالترحيب، وستساهم في بناء الثقة بين الوكالة وإيران، وطالبت الوكالة في لهجة ودية باستمرار الحاجة إلى المزيد من التوضيحات بشأن التلوث الإشعاعي الذي تمَّ العثور عليه في بعض المواقع، كذلك توضيح طبيعة ونطاق الأنشطة الإيرانية المرتبطة بأجهزة الطرد المركزي P-2، وبحوث تخصيب النظائر بالليزر[٢].

كما أشار التقرير إلى أنَّ الوكالة الدولية أحرزت تقدماً حقيقياً في التحقق من إفادات إيران فيما يخص مشروع مرفق تحويل اليورانيوم والتجارب والأنشطة الاختبارية المرتبطة به، إلا أنَّ عدم تطرق إيران إلى تزويد الوكالة بمعلومات حول امتلاكها مكونات الطاردة المركزية من طراز P-2 وما يرتبط بها من أنشطة في مجال البحوث والإنتاج والاختبارات الميكانيكية أثار قلق الوكالة الدولية بشكل كبير، لاسيما بالنظر إلى أهمية تلك الأنشطة وحساسيتها، وهو ما

---

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11,op.cit,p 8 .

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، لبرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٢.

يتعارض مع إعلان إيران المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣[١]، كما بقي إلى جانب ذلك عدد من القضايا العالقة بين إيران والوكالة الدولية على رأسها تلك المتعلقة بالتلوث الناتج عن يورانيوم منخفض التخصيب ويورانيوم عالي التخصيب في ورشة شركة " كالاي" الكهربائية وفي "نطنز"، وأنشطة إيران المتعلقة بإنتاج البولونيوم-٢١٠ واستخدامه.

وقد دفعت هذه التطورات مجلس المحافظين إلى تبنّي قرار حاد اللهجة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ استهجن فيه (إغفال إيران – كما هو مفصل في التقرير الذي قدمه المدير العام في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ – أية إشارة في الرسالة التي بعثت بها إلى الوكالة الدولية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ التي كان من المقرر أن توفر وصفاً " للنطاق الشامل للنشاطات النووية الإيرانية" و" سجلاً تاريخياً كاملاً للبحوث والتطوير في برنامج الطرد المركزي"، إضافة إلى امتلاكها رسومات تخطيطية لتصاميم طاردات مركزية من طراز P-2 وإلى البحوث وعمليات التصنيع والنشاطات التجريبية الميكانيكية المترافقة معها التي وصفها المدير العام بأنَّها: " أمراً يدعو إلى قلق كبير وخصوصاً على ضوء أهمية وحساسية تلك النشاطات"[٢].

كما عبّر المجلس عن قلقه الشديد من أنَّ الإعلانات التي قدمتها إيران في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لم ترقَ بعدُ إلى ما يعادل الصورة الكاملة والنهائية لبرنامج إيران النووي السابق والراهن التي اعتبرها قرار المجلس الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أمراً أساسياً[٣].

وكرر المجلس التأكيد على القلق الذي عبر عنه المدير العام من مسألة الهدف من النشاطات التي تقوم بها إيران المتعلقة بالتجارب لإنتاج البولونيوم – ٢١٠ واستخدامه في ظل غياب أية معلومات تدعم تصريحات إيران في هذا الصدد، وطالب المجلس إيران بالمبادرة إلى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية بشكل عاجل لحل كافة القضايا العالقة، بما في ذلك قضية التلوث باليورانيوم عالي التخصيب واليورانيوم منخفض التخصيب في ورشة عمل

---

[1] -IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11,op.cit,p12.

[2]-Resolution GOV/2004/21 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 13 March 2004, p 2.

[3]-op.cit, p 2.

شركة " كالاي" الكهربائية، والقضية المتعلقة بطبيعة وأفق بحوث التخصيب النظيرية، بوساطة الليزر، وقضية التجارب على إنتاج البولونيوم – ٢١٠.

كما طلب المجلس من جميع الدول الأخرى بأن تتعاون بشكل عاجل وكامل مع الوكالة لإيضاح المسائل المتعلقة التي تخص برنامج إيران النووي خاصةً المتعلقة بالتكنولوجيا النووية من مصادر أجنبية، وطالب المدير العام بتقديم تقرير عن هذه المسائل قبل نهاية أيار/مايو ٢٠٠٤ ليتمكن المجلس من دراسة الملف النووي الإيراني، إضافة إلى متابعة تنفيذ هذا القرار والقرارين السابقين المتعلقين بإيران لكي ينظر فيه المجلس لدى اجتماعه في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، أو أن يقدم تقريراً في وقت أبكر إذا اقتضى الأمر ذلك[١].

أما الإيرانيون فقد شعروا بالغضب من قرار مجلس المحافظين، واعتبروه أشبه بنكسة كبيرة، ولا يعكس حقيقة مستوى التعاون الجاري بين إيران والوكالة الدولية، وعبّر الإيرانيون عن غضبهم برفضهم السماح لمفتشي الوكالة الذين يعملون بناء على الالتزام الطوعي لإيران بالبروتوكول الإضافي بدخول إيران للقيام بأعمال التفتيش التي كانت مقررة في منتصف آذار/مارس ٢٠٠٤، في الوقت الذي كان فيه موضوع المصادقة على البروتوكول الإضافي لايزال موضوع نقاش داخل البرلمان الإيراني، وهدد الإيرانيون بأنَّهم ربما يوقفون تعاونهم مع الوكالة الدولية بشكل كامل، إلا أنَّ تدخل وزير الخارجية الروسي " **سيرغي لافروف**" ساهم في نزع فتيل الأزمة، حيث طالب إيران بالتعاون مع الوكالة بشكل كامل والامتثال لكافة طلبات مجلس المحافظين، وربط " **لافروف**" استمرار تقديم روسيا للمساعدة التكنولوجيا لإيران خاصةً في استكمال مشروع "بوشهر النووي" باستمرار تعاون إيران مع الوكالة الدولية، وفي نهاية آذار/مارس تراجعت إيران وسمحت لمفتشي الوكالة بالعودة إلى إيران ومواصلة عملهم[٢].

لكن في خطوة مفاجئة امتنعت الحكومة الإيرانية عن تقديم مشروع البروتوكول الإضافي إلى البرلمان الإيراني للمصادقة عليه إلى ما بعد الانتخابات البرلمانية الإيرانية التي جرت في شباط/فبراير٢٠٠٤، وحصد فيها المحافظين الأغلبية؛ لذلك تقرر تأجيل التصويت على البروتوكول الإضافي إلى اجتماع البرلمان الجديد في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، حيث رفض البرلمان الجديد التصويت على البروتوكول الإضافي، وبذلك عبَّر الإيرانيون عن حقيقة أنَّهم

---

[1]- Resolution GOV/2004/21, op.cit, p 3.

[٢]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٩–١٨٠.

حين وافقوا على التصرف كما لو أنَّ البروتوكول الإضافي دخل حيز التنفيذ فهم يقومون بذلك بشكل طوعي لأنَّه دون مصادقة البرلمان لن يكون للبروتوكول أية صفة قانونية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التعاون بين إيران والوكالة الدولية تأثر سلباً لفترة قصيرة من الزمن بعد قرار مجلس المحافظين الأخير؛ إلا أنَّ إيران اضطرت للامتثال لنصوص القرار، لذلك شهدت الفترة التالية تعاوناً مقبولاً بين إيران والوكالة جرى التعبير عنه في التقرير المقدم من المدير العام لاجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيو ٢٠٠٤[١]، حيث أشار التقرير إلى أنَّ هناك تعاوناً طيباً بين الجانبين بشأن السماح لخبراء الوكالة بالتفتيش في المواقع النووية الإيرانية، والتحقق من امتثال إيران الكامل لقرار وقف التخصيب، وهو ما أتاح تحقيق تقدم في بلورة فهم شامل للبرنامج النووي الإيراني؛ إلا أنَّ التقرير أشار في المقابل إلى استمرار مسألتين رئيستين بشأن برنامج التخصيب السري: الأولى: تتعلق بأصول ومصادر التلوث الإشعاعي التي كان قد تمَّ العثور عليه في بعض المواقع في إيران، والثانية: تتعلق بنطاق الجهود الإيرانية الخاصة باستيراد وتصنيع واستخدام أجهزة الطرد المركزي بالنسبة للتصميمات (P-1, P-2)، مما يجعل من المهم للغاية أن تعمل إيران لتمكين الوكالة من الحصول على فهم تام لبرنامج التخصيب، وذلك عبر تقديم المعلومات ذات الصلة بهاتين المسألتين والسماح لمفتشي الوكالة بالوصول إلى المواقع ذات الصلة[٢]، وقد جرى التعبير عن هذا المطلب بقوة في القرار الصادر عن مجلس المحافظين في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ من حيث التشديد على أهمية تعاون إيران مع الوكالة الدولية بشأن المسائل المشار إليها[٣]، وقد أثار ذلك استياء إيران ودفعها إلى اتخاذ قرار في تموز/يوليو ٢٠٠٤ باستئناف تصنيع أجهزة الطرد المركزي، واستئناف العمل في مصنع إنتاج "سادس فلوريد اليورانيوم" الذي يستخدم في أجهزة الطرد المركزي.

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٣.

[2]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/34, On 1 June 2004.p.p8-9.

[3]-Resolution GOV/2004/49 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 18 June 2004, p.p 2-3.

وتنفيذاً لقرار مجلس المحافظين الصادر ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ وبهدف المساعدة في تنفيذ طلب المجلس بإعداد تقرير حول القضايا التي لاتزال عالقة بين الوكالة وإيران، سافر المدير العام السابق للوكالة الدولية مع فريق من كبار الموظفين في الوكالة إلى طهران في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، حيث التقى مع الرئيس الإيراني السابق " **محمد خاتمي**" و"**غلام رضا آغا زاده**" نائب الرئيس ورئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية الأسبق و"**حسن روحاني**" الأمين العام الأسبق لمجلس الأمن القومي الإيراني الأعلى، و" **كمال خرازي**" وزير الخارجية الإيرانية السابق من أجل مناقشة القضايا المتعلقة بتنفيذ الضمانات، حيث وافقت السلطات الإيرانية على تسريع برنامج العمل من أجل حل القضايا العالقة مع الوكالة الدولية، وذلك بهدف إحراز تقدم في حسم هذه القضايا قبل اجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيو ٢٠٠٤، حيث قدم الإيرانيون وصفاً مفصلاً للطاردات المركزية من طراز P-2 ، بما في ذلك المواقع الرئيسة والمواقع التابعة في العديد من المدن الإيرانية التي تجري فيها نشاطات باستخدام أجهزة الطرد المركزي من طراز P-2، كما قدم الإيرانيون توضيحات إضافية حول الكمية المفقودة من سادس فلوريد اليورانيوم المستورد من الصين والتي تبلغ ١,٩ كغ.

في البداية صرح الإيرانيون بأنَّ المادة المفقودة تسربت من وعاء التخزين، وفي وقت لاحق اعترفت إيران بأنَّها استخدمت الكمية المفقودة في اختبارات لم يُعلن عنها لأجهزة طرد مركزي من طراز P-2 في شركة " كالاي" الكهربائية، لكن العينات البيئية التي أخذتها الوكالة أظهرت وجود عناصر "سادس فلوريد اليورانيوم" في سقف المبنى الذي يضم "سادس فلوريد اليورانيوم الصيني"؛ مما دفع بالإيرانيين للتصريح بأنَّهم خزنوا بعضاً من "غاز سادس فلوريد اليورانيوم" المنتج محلياً في تلك المنشأة، وأنَّ ما وجد ناتج بالتأكيد عن التسرب.

وفي الوقت الذي سهّلت فيه إيران الدخول إلى المواقع المدنية ثارت خلافات حول أعمال التفتيش في ثلاث ورش عمل أجرت أعمالاً بحثية حساسة لصالح منظمة الصناعات الدفاعية، وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ اجتمع نائب المدير العام لشؤون الضمانات في فيينا مع مدير عام وزارة الخارجية الإيرانية من أجل مناقشة الطرق المتعلقة بقيام الوكالة الدولية بمعاينة هذه المواقع، إلا أنَّه تعذر التوصل إلى اتفاق بين الطرفين، وخلال يومي ٢٠ و٢١ من الشهر ذاته التقت الوكالة الدولية بوفد إيراني يرأسه "**ج . ناصري**" وهو مستشار خاص للحكومة الإيرانية في فيينا، ونتيجة لهذا الاجتماع تمكّنت الوكالة الدولية وإيران من التوصل

إلى اتفاق بناء على اقتراح الوكالة يتعلق بوتيرة الزيارات التي ستتم أثناء الأشهر الاثني عشر المقبلة من أجل التحقق من تعليق إنتاج مكونات التخصيب بالطرد المركزي الغازي في المواقع التسعة التي أعلنت إيران أنَّها شاركت في تلك الأنشطة[1].

وفي مسعى لتوضيح القضايا العالقة المتبقية أجرت الوكالة الدولية برنامج عمل مكثفاً بدءً من نهاية أيار/مايو ٢٠٠٤ وحتى الأسبوع الأول من حزيران/يونيو ٢٠٠٤، حيث مُنحت أخيراً إذناً بالدخول إلى المواقع التابعة لهيئة الصناعات الدفاعية، وحصلت الوكالة على معلومات جديدة عن أجهزة الطرد المركزي من طراز P-2، بما في ذلك استيراد مغناطيسات من موردين أجانب تستخدم في الطاردات من طراز P-2 كان الإيرانيون قد أنكروا في السابق أنَّها مستوردة من الخارج، والإعلان عن موقع جديد تابع لمنظمة الصناعات الدفاعية يدخل في تصنيع الأعضاء الدوارة التي تستخدم في الطاردات من طراز P-2، وقد ذُهل خبراء الوكالة الدولية عندما عرض الإيرانيون متعاقداً تجارياً من القطاع الخاص صرح بأنَّه أجرى مناقشات مع مورد للمغناطيسات، حيث طلب الحصول على ٤٠٠٠ مجموعة، وكان ذلك مناقضاً للتصريحات السابقة من قبل إيران بأنَّ طارداتها من طراز P-2 كانت مجهوداً بحثياً تطويرياً صغيراً، وقال المتعاقد للوكالة إنَّه طلب هذه الكمية من تلقاء نفسه على أمل الحصول على سعر مخفض من المورد، لكن الجواب لم يقنع الوكالة الدولية التي اتخذت حينذاك موقفاً مفاده أنَّ برنامج إيران المتعلق بأجهزة الطرد المركزي من طراز P-2 أكبر مما صرحت به طهران، وأنَّه لا يمكن للوكالة بناءً على ذلك ضمان عدم وجود منشآت سرية لأجهزة طرد مركزي تعمل في إيران خارج دائرة المراقبة التي يقوم بها مفتشو الوكالة[2].

وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ زودت إيران الوكالة الدولية بموجب مذكرة شفوية بتصريحها الأولي وفقاً للمادتين (٢ و٣) من البروتوكول الإضافي الخاص بها، أشارت فيه إلى أنَّه على الرغم من العمل على إعداد هذا التصريح أُنجز خلال فترة زمنية مختزلة، فقد (تمَّ بذل كل جهد ممكن لتقديم المعلومات إلى الوكالة الدولية بما ينسجم وبنود البروتوكول الإضافي)، وأنَّ هذا التصريح (يقبل المزيد من التوضيح والتفصيل متى لزم الأمر)، وقد عبرت إيران بوضوح

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/34, op.cit,p 4.

[2]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٣.

شديد أنَّ موقفها من تعليق نشاطات تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة هو إجراء طوعي، ويرتبط بوفاء أعضاء الترويكا الأوروبية بالتزاماتهم التي تعهدوا بها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في إعلان طهران، في حين رأى الكثير من الإيرانيين بأنَّ القرار الذي أصدره مجلس المحافظين في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ جاء نتيجة لضغوط مارستها الولايات المتحدة على المجلس في محاولة لتحويل التعليق الطوعي المؤقت لتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة إلى تعليق دائم، ولكي يُظهر الإيرانيون أنَّهم لم يتنازلوا في قضية تخصيب اليورانيوم أبلغوا الوكالة الدولية برسالة مؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بأنَّهم يخططون لإجراء اختبارات ساخنة لخط إنتاج "غاز سادس فلوريد اليورانيوم" في منشأة تحويل اليورانيوم في "أصفهان".

وقد احتجّت الوكالة الدولية على ذلك، وكتبت إلى إيران في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ تبلغها بأنَّ الاختبارات الساخنة التي تخطط لإجرائها تشكل إنتاجاً لـ "سادس فلوريد اليورانيوم"، وبناء على ذلك فهي تعادل تصنيع مادة التغذية لأغراض التخصيب، وهو ما ينتهك الحظر على نشاط التخصيب، وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ ردت إيران على الوكالة بأنَّ القرار بالتعليق الطوعي المؤقت يستند إلى أفق محدد بوضوح لا يتضمن تعليق إنتاج "سادس فلوريد اليورانيوم"[١]، وبذلك كانت تتجه إيران مرة أخرى نحو الدخول في مواجهة مع الوكالة الدولية حول ما تعتبره حقاً لا يمكن التفريط به في تطوير التكنولوجيا المتعلقة ببرنامج إنتاج الطاقة النووية لأغراض سلمية.

وقد خلُص التقرير الذي قدمه المدير العام إلى مجلس المحافظين في الأول من حزيران/يونيو ٢٠٠٤ إلى أنَّ الوكالة الدولية واصلت عملياتها التفتيشية بشأن تعليق الأنشطة النووية الإيرانية المتعلقة بالتخصيب، وإعادة لمعالجة في كل من مركز "طهران للبحوث النووية" وموقع " لشقر أباد" و"آراك" وورشة شركة " كالاي" الكهربائية و" نطنز" ومركز تحويل اليورانيوم في "أصفهان"، ولم تلاحظ حتى تاريخه أيّة أنشطة في تلك الأماكن لا تتّسق مع ما تعهّدت به إيران طواعيةً، كما توصّلت الوكالة إلى اتفاق مع إيران بشأن الطرق التي سيتم

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/34, op.cit.p 4.

بموجبها تفقد ثلاث ورش تابعة لهيئة الصناعات الدفاعية، وقد بدأ تفقد هذه الورش في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

ورحّب التقرير بتقديم إيران الإعلانات المبدئية التي يتطلبها البروتوكول الإضافي الخاص بها، وتيسير معاينة الأماكن التي طلبت الوكالة معاينتها، بما في ذلك الورش الكائنة في مواقع عسكرية، ورحّب بموافقة إيران على منح المفتشين المعينين من قبل الوكالة تأشيرات تتيح الدخول لمرات متعددة سارية لمدة عام[١].

ووفقاً لهذا التقرير استطاعت الوكالة التحقق من تنفيذ إيران لقرارها المتضمن تعليق الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بيدَ أنَّ هذا التحقق تأخّر في بعض الحالات بسبب مناقشة طرق معاينة المواقع التابعة لهيئة الصناعات الدفاعية، كما أنَّه لم يصبح شاملاً بعد نظراً لاستمرار بعض الشركات الخاصة بإنتاج مكونات الطاردات المركزية مُدَّعيةً أنَّها لم تحصل على تعويضات كافية من منظمة الطاقة الذرية الإيرانية مقابل تعليق العقود أو إنهائها، إضافة إلى قرار إيران المضي قدماً في توليد "سادس فلوريد اليورانيوم" في مرفق تحويل اليورانيوم في " أصفهان" من خلال إجراء اختبارات ساخنة، إلى جانب ذلك لا يزال هناك عدد من القضايا العالقة، وثمّةَ قضيتان تتّسمان بأهمية أساسية على نحو خاص، وذلك لفهم مدى وطبيعة برنامج التخصيب الإيراني الذي لم يسبق الإعلان عنه[٢].

القضية الأولى: تتعلق بمنشأ التلوث الناتج عن اليورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٣٦%، واليورانيوم منخفض التخصيب الذي عُثر عليه في ورشة عمل شركة " كالاي" الكهربائية، وفي موقع "نطنز"، حيث لم تُفسر هذه القضية في الإعلانات المبدئية التي قدمتها إيران[٣]، أما

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/34, op.cit, p 8.

[2]- op.cit,p 9.

[٣]– اعتبرت إيران أنَّ كل تلوث لا يرتبط باختبارات الطرد المركزي الإيرانية المحصورة لا بد وأن يكون مصدره باكستان، خاصةً وأنَّ اليورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٣٦% كان روسي المنشأ (فهناك مفاعلات بحثية روسية معينة تستخدم وقود يورانيوم يبلغ ٣٦%)، وقد بقي الإيرانيون يصرون على أنَّ التلوث مصدره باكستان، وهو أمر أثار حفيظة خبراء الوكالة الدولية، فإذا كان الإيرانيون يستخدمون يورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٣٦% كوقود لمجموعة من أجهزة الطرد المركزي من طراز P-2 أو حتى من خلال الأجهزة من نوع P-1 ؛ فإنَّ ذلك من شأنه

القضية الثانية فهي تحديد مدى الجهود التي بذلتها إيران من أجل استيراد أجهزة طرد مركزي من الطرازين (P-1 , P-2) وتصنيعها واستخدامها حيث لاتزال هذه القضية تنطوي في بعض الحالات خاصةً فيما يتعلق بالطاردات من طراز P-2 على معلومات متباينة ومتضاربة[1].

لم يكن بالإمكان حل قضيتي أجهزة الطرد المركزي من طراز P-2 والتلوث باليورانيوم عالي التخصيب في الوقت المحدد قبل اجتماع مجلس المحافظين في حزيران/يونيو ٢٠٠٤؛ لكن إيران كانت واثقة من أنَّ حجم التعاون الذي أبدته حتى ذلك التاريخ والمقترن بحقيقة أنَّ كل ما يلزم فعله في رأيها لإزالة اللبس عن القضيتين العالقتين هو تخصيص الوكالة الدولية مزيداً من الوقت للدراسة، الأمر الذي يؤدي إلى فهم البيانات التي قدمتها، مما يعني أنَّ تقرير حزيران/يونيو ٢٠٠٤ ينبغي أن يضع إيران في وضع قريب جداً من حل كافة قضاياها العالقة مع الوكالة الدولية، ممّا سيمهد الطريق باتجاه استئناف برنامج تخصيب اليورانيوم، وتحسين العلاقات التجارية مع الاتحاد الأوروبي بما ينسجم وإعلان طهران الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، إلا أنّ الأمور لم تسير على النحو الذي قدرته إيران، حيث أصدر مجلس المحافظين في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ قراراً احتوى عبارات شديدة اللهجة تجاه إيران، وأعرب المجلس عن استيائه عن الواقع القائل – كما أوضحت تقارير المدير العام الشفهية والكتابية – بأنَّ التعاون الإيراني لم يكن كاملاً واستباقياً وفي الوقت المناسب كما كان ينبغي، فإقدام إيران على تأجيل الزيارات التفتيشية التي كانت مقررة في منتصف شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى منتصف نيسان/أبريل من العام ذاته بما في ذلك زيارات الخبراء في عمليات الطرد المركزي لدى الوكالة الدولية لعدد من المواقع التي تدخل في برنامج التخصيب بوساطة أجهزة الطرد المركزي من طراز P-2 قد تُسبّبُ في بعض الحالات تأخير أخذ العينات البيئية وتحليلها.

وطالب القرار بشدة أن تتعاون إيران مع الوكالة الدولية على نحو استباقي لتمكينها من اكتساب فهم تام لبرنامج التخصيب الإيراني عن طريق تقديم جميع المعلومات ذات الصلة

اختزال الفترة الزمنية اللازمة لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب من النوع الذي يصلح لإنتاج قنبلة نووية، انظر: سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره ، ص ١٨٤.

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/34,op.cit,p 9 .

والسماح الفوري بمعاينة جميع المواقع والبيانات ولقاء جميع الأشخاص ذوي الصلة، واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لحسم جميع المسائل العالقة، لاسيما مسألة التلوث باليورانيوم عالي التخصيب بنسبة ٣٦% ونطاق برنامج إيران الخاص بالطاردات المركزية من طراز P-2، وضرورة استمرار إيران بالتصرف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي من أجل طمأنة المجتمع الدولي بشأن طبيعة برنامجها النووي، وطالبها بالتصديق عليه دون تأخير.

ودعا القرار إيران إلى إعادة النظر في قرارها المتعلق بالشروع في إجراء اختبارات ساخنة في مرفق تحويل اليورانيوم لإنتاج "سادس فلوريد اليورانيوم"، وأن تُعيد النظر في قرارها بالبدء في تشييد مفاعل بحثي مُهَدّأ بالماء الثقيل؛ لأنَّ العدول عن هذين القرارين سييُسر لإيران استعادة الثقة الدولية التي قوضتها تقارير سابقة أفادت بوجود أنشطة نووية غير معلنة، كما طالب المدير العام بتقديم تقرير عن هذه القضايا قبل وقتٍ كافٍ من انعقاد المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١].

وعلى خلفية هذا القرار أوفدت الوكالة الدولية إلى إيران وفداً تقنياً خلال الفترة ما بين ٢٢ و٣٠ حزيران/يونيو٢٠٠٤، حيث أجرى الوفد عدة عمليات تفتيشية في المحطة التجريبية لتخصيب اليورانيوم في "نطنز"، وفي مرفق تحويل اليورانيوم، ومعاينة تكميلية في مركز "أصفهان" للتكنولوجيا النووية وعملية تحقق من المعلومات التصميمية في محطة تخصيب الوقود النووي في "نطنز"، وفي مرفق إنتاج "نظائر الموليبدنوم واليود والكسنون المشعة" التابع لمركز "طـــهران للبحوث النووية"، كما طـــلب الوفد معاينة موقع "لويزيان – شيان"[٢]

---

[1]-Resolution GOV/2004/49, op.cit , p 3.

[٢]– لفت هذا الموقع انتباه الرأي العام لأول مرة في أيار/مايو ٢٠٠٣ عندما صرح المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية بأنَّ مركز لويزان– شيان للبحوث التقنية يجري بحوثاً في الأسلحة الجرثومية لصالح وزارة الدفاع الإيرانية، وقد أشارت إيران فيما بعد أنَّ هذا الموقع تابع لوزارة الدفاع ويعمل في ميدان الأسلحة الجرثومية مما يجعله خارج دائرة مراقبة الوكالة، كما أفادت إيران بأنَّ هذا الموقع أُنشأ في عام ١٩٨٩ بهدف (التأهب لمكافحة وقوع إصابات وتحييدها فيما ينجم عن شن هجمات ووقوع حوادث نووية " أي دفاع نووي " فضلاً عن تقديم الدعم وتوفير النصائح والخدمات العلمية لوزارة الدفاع)، وزودت إيران الوكالة الدولية بقائمة تتضمن أحد عشر نشاطاً تمَّ الاضطلاع بها في مركز لويزيان– شيان إلا أنَّها رفضت تقديم قائمة بالمعدات المستخدمة في المركز لدواع أمنية ونفت إيران وجود أي مواد نووية يمكن الإعلان عنها وفقاً لضمانات الوكالة وأنَّه لم يجر به التعامل مع أية مواد نووية أو القيام بأنشطة نووية متصلة بدورة الوقود النووي، وأضافت إيران أنَّه تمَّت إزالة الموقـــع

الذي يشتبه بصلته بأنشطة نووية نفذت في إيران قبل إزالة الموقع بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وقد تسنّى للوكالة زيارة الموقع في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٤[١].

والحقيقة أنَّ قرار مجلس المحافظين الأخير أثار حفيظة المسؤولين الإيرانيين، ودفعهم إلى إبلاغ الوكالة الدولية في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ بأنَّ إيران ستعلِّق تنفيذ جميع التدابير الطوعية الموسعة الواردة في مذكرتها المؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأنَّها ستستأنف تحت إشراف الوكالة الدولية تصنيع مكونات أجهزة الطرد المركزي وتجميعها واختبارها اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤، كما طالبت إيران الوكالة باتخاذ الخطوات الضرورية لتتمكن من استئناف تلك العملية[٢].

كما تلّقت الوكالةُ في ٢٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ قدمت فيها إيران قائمة أختام يتوجب رفعها عن مواد ومكونات ومعدات تتعلق باستئناف تصنيع وتجميع واختبار آلات طرد مركزي غازي، وطالبت إيران برفع هذه الأختام من قبل الوكالة الدولية أو من جانب المشغل. وألحت الوكالة الدولية على إيران لكي تواصل العمل على بناء الثقة الدولية عبر الاستمرار في التزاماتها بالوقف الطوعي لعمل أجهزة الطرد المركزي، إلا أنَّ إيران نفذت قرارها وقامت بإزالة جميع الأختام[٣] عن المواد المرتبطة بنشاطات تصنيع أجهزة الطرد المركزي في غياب مفتشي الوكالة الدولية، وبحلول آب/أغسطس كانت إيران قد جمعت نحو سبعين جهاز طرد مركزياً جديداً نتيجة لاستئناف هذا النشاط، كما قامت بإجراء اختبارات ساخنة في منشأة تحويل اليورانيوم لإنتاج "غاز سادس فلوريد اليورانيوم"، حيث أنتج أحد هذه الاختبارات في أيار/مايو– حزيران/يونيو ٢٠٠٤ حوالي ٣٠–٣٥ طناً من "راسب اليورانيوم" في مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[٤].

استجابة لقرار أمر بإعادته إلى بلدية طهران إثر نزاع بين البلدية ووزارة الدفاع بشأنه، انظر: سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٥–١٨٧ .

[1]- IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/60, On 1 Sep 2004.p 2 .

[2]- op.cit.p 3 .

[٣]- تمت إزالة ٤٠ ختماً كانت موجودة على معدات ومكونات أجهزة طرد مركزي في نطنز وبارس تراش وفارياند تكنيك من قبل المشغل بعد موافقة الوكالة الدولية وتمَّ تسليمها للوكالة فيما بعد .

[٤]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ١٨٩ .

وخلال الفترة من ٣٠ حزيران/يونيو إلى ٢ تموز/يوليو ٢٠٠٤ اجتمعت الوكالة الدولية في " فيينا" مع وفد إيراني، حيث اتفق الجانبان على عدد من الإجراءات التي ستتخذ خلال شهري تموز/يوليو وآب/أغسطس ٢٠٠٤ بهدف إحراز تقدم في تسوية القضايا العالقة المتصلة بتنفيذ الضمانات، ووفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه في الاجتماع المذكور قدمت الوكالة إلى إيران في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٤ قائمة أسئلة تتعلق ببرنامج الطرد المركزي الخاص بإيران وطالبت الوكالة موافاتها بإجابات مكتوبة قبل انقضاء ٢٠ تموز/يوليو ٢٠٠٤، وفي غضون ذلك تلقت الوكالة الدولية في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ رسالة مؤرخة في ١٤. آب/أغسطس جاء فيها أنَّ مشغل تحويل اليورانيوم يعتزم إجراء اختبار ساخن من المقرر أن يبدأ في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤[١].

والحقيقة أنَّ التقرير الذي قدمه المدير العام لاجتماع مجلس المحافظين في الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ لم يختلف كثيراً عن التقرير السابق، وبالذات من حيث التأكيد على استمرار الغموض بشأن القضيتين اللتين سبق الإشارة إليهما، وهما مصدر التلوث الإشعاعي وأجهزة الطرد المركزي، إضافة إلى الاطار الزمني لتجارب إيران المتعلقة بفصل البلوتونيوم، إلا أنَّ التقرير أشار إلى أنَّ الوكالة لم تلاحظ حتى تاريخ إعداد التقرير في مركز " طهران للبحوث النووية" أو في موقع "لشقر أباد" أو في "آراك" أو في ورشة شركة " كالاي" الكهربائية أو في " نطنز" أو في مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان وجود أي أنشطة لا تتسق مع فهم الوكالة لتعهدات إيران الراهنة بشأن التعليق.

كما أشار التقرير إلى أنَّ تحليل الوكالة حتى تاريخ إعداد التقرير هو أنَّ معظم التلوث باليورانيوم عالي التخصيب الذي عُثرَ عليه في ورشة شركة "كالاي" الكهربائية وفي " نطنز"[٢] يرتبط على نحو معقول بالتلوث عالي التخصيب الذي عثر عليه في مكونات مستوردة، وبناءً

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/60, op.cit.p 4.

[٢]– ظلت إيران تؤكد على أنَّ جسيمات اليورانيوم عالي التخصيب ومنخفض التخصيب التي عُثر عليها في كل من نطنز وشركة " كالاي" الكهربائية وشركة فارياند تكنيك وبارس تراش ناجمة عن التلوث الناشئ عن مكونات أجهزة الطرد المركزي المستوردة من باكستان من طراز P-1.

على هذا التحليل قد لا يكون اليورانيوم عالي التخصيب الذي عُثر عليه ناجماً عن قيام إيران بتخصيب اليورانيوم في هذين الموقعين[١].

وبناء على ما تضمنه هذا التقرير تبنّى مجلس المحافظين قراراً جديداً أعدته دول الترويكا الأوروبية (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) بدعم روسي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ دعا فيه إيران إلى الاستجابة لكافة طلبات الوكالة الدولية وتوفير المعلومات والمعاينة الفورية للأماكن التي تحددها الوكالة، وإيضاح القضايا العالقة بينها وبين الوكالة قبل اجتماع المجلس المقبل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بما يشمل تحديد مصادر وأسباب التلوث باليورانيوم المخصب واستيراد أجهزة طرد مركزي وتصنيعها واستخدامها، وطالب القرار إيران بضرورة التصديق على البروتوكول الإضافي دون تأخير، كما عبر عن أسف المجلس عن تراجع إيران عن قرارها الخاص بالتعليق الطوعي لنشاطاتها المتعلقة بالتخصيب[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الوفد الأمريكي برئاسة " **جون بولتون**" سعى إلى إعاقة القرار عبر المطالبة بتحديد تاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ كموعد أخير للامتثال الكامل من جانب إيران، وإلا فستحال قضيتها إلى مجلس الأمن الدولي، كما طالب الوفد بحذف فقرتين حساستين من مسودة القرار: وهما الفقرة (و) التي تقر بحق الدول في تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها العملي خدمة لأغراض سلمية بما فيها توليد القوى الكهربائية في إشارة إلى المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو أمرٌ عبرت الولايات المتحدة بوضوح أنَّه لا ينطبق على حالة إيران، والفقرة الأخرى (فقرة ٦ من القرار) حيث أرادت الولايات المتحدة عدم استخدام اللغة النموذجية التي تُستخدم في كافة قرارات الوكالة الدولية التي تعبر عن تقدير (الجهود الحرفية وغير المتحيزة التي يقوم بها المدير العام والأمانة العامة للوكالة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومن أجل تنفيذ بروتوكول إيران الإضافي في انتظار دخوله حيز التنفيذ ..).

---

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/60,op.cit.p 6 .

[2]-Resolution GOV/2004/79 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 18 September 2004, p 2.

إنَّ أكثر ما كان يغيظ الأمريكيين من الناحية الشكلية هو عبارات المدير العام السابق للوكالة الدولية " **محمد البرادعي**" المتكررة التي تقول إنَّ مفتشيه لم يعثروا على أي دليل على وجود برنامج إيراني لإنتاج الأسلحة النووية، إضافة إلى ميل " **البرادعي**" إلى انتقاد برنامج إسرائيل النووي خصوصاً وأنَّه صرّح قبل شهر من اجتماع مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بأنَّ إيران (كانت أكثر ترحيباً وتعاوناً بشأن برنامجها النووي من إسرائيل)، إلا أنَّ الولايات المتحدة فشلت في إقناع المجلس بإحالة ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي كما لم يحدد مهلة نهائية، ولم تحذف الفقرتان اللتان حاول الوفد الأمريكي حذفهما[١].

الحقيقة أنَّ " **البرادعي**" تعامل مع الملف النووي الإيراني بإدراك وحذر في الوقت نفسه، لأنَّه يرى أنَّ زيادة الضغط على إيران من خلال إحالة ملفها إلى مجلس الأمن الدولي قد يدفع بها إلى الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كما هي الحال مع كوريا الشمالية، وقد صرَّح " **البرادعي**" بالقول: (ليس لدينا دليل حول ارتباط البرنامج النووي الإيراني ببرنامج إنتاج أسلحة نووية، ولا بمقدورنا أن نقرأ نوايا الإيرانيين الخفية)[٢].

أما الإيرانيون فقد رفضوا القرار واعتبروه غير قانوني، وأعلنوا البدء بتحويل نحو ٣٧ طناً من "أكسيد اليورانيوم" أو "راسب اليورانيوم" إلى "غاز سادس فلوريد اليورانيوم" لاستخدامه كوقود في تخصيب اليورانيوم بوساطة عملية الطرد المركزي، كما ألمح الإيرانيون إلى أنَّهم سينسحبون من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في حال رفعت الوكالة الدولية الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن في اجتماعها المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أما البرلمان الإيراني الجديد الذي يسيطر عليه المحافظون فقد دافع عن حق إيران الشرعي في تخصيب اليورانيوم، وحاول تمرير مشروع قانون يلزم الحكومة الإيرانية باستئناف عمليات تخصيب اليورانيوم[٣]، وبذلك بدا البرلمان الإيراني يسير في عكس الاتجاه الذي ينبغي السير فيه إذ كان الهدف هو المصادقة على البروتوكول الإضافي، وقد بدا واضحاً في أذهان

---

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٦– ١٩٧ .

[2]- Louis Charbonneau , Elbaradei Wary of Taking Iran to Security Council ,Reuters , July , 8, 2004.

[٣]– في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أصدر **علي خامنئي** فتوى خلال إلقاؤه خطبة الجمعة في طهران جاء فيها أنَّ إنتاج الأسلحة النووية وتخزينها واستخدامها محرم في الإسلام ، وأنَّ الجمهورية الإيرانية لن تمتلك هذه الأسلحة في يوم من الأيام ، انظر : سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠.

الإيرانيين أنَّ المصادقة على البروتوكول يمكن أن تتمَّ فقط عندما تعترف الوكالة الدولية بحق إيران المشروع في الحصول على الطاقة النووية مع ما يتضمنه ذلك من وجود برنامج للتخصيب.

وقد ساعدت الجهود الماراثونية التي جرت بين إيران والترويكا الأوروبية على تسوية جانب كبير من نقاط الخلاف بشأن البرنامج النووي الإيراني، لا سيما المتعلقة بوقف تخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة وهو ما دعا المدير العام السابق للوكالة قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى إعلان أنَّ الوكالة لن تصدر أية تقارير في المستقبل بشأن إيران إلا حينما يكون ذلك مناسباً مما يعني إسقاط الحالة الإيرانية من جدول أعمال مجلس المحافظين[١].

ومع اقتراب موعد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ توصل أعضاء الترويكا الأوروبية إلى اتفاق مع إيران عُرف " باتفاق باريس" تمَّ الإعلان عنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو عبارة عن وثيقة شاملة حددت التفسيرات المتعلقة بما يتوجب على إيران أن تقوم به فيما يختص بتعليق أنشطة تعليق اليورانيوم، مع الإشارة إلى أنَّ هذا الاتفاق طوعي وغير ملزم من الناحية القانونية، وبموجب هذا الاتفاق اعترفت دول الترويكا الأوروبية بحقوق إيران التي تنص عليها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المطبقة بما ينسجم وواجباتها المنصوص عليها في المعاهدة دون تمييز، في حين أعادت إيران التأكيد على أنَّها بموجب المادة الثانية من معاهدة عدم الانتشار لا تسعى ولن تسعى إلى امتلاك أسلحة نووية، مضيفة أنَّها تلزم نفسها بالتعاون والشفافية الكاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما وعدت بالاستمرار في تنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً في انتظار المصادقة عليه.

لذلك فإنَّ تقرير المدير العام الذي قدمه إلى اجتماع مجلس المحافظين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ كان تلخيصاً لتحقيقات الوكالة الدولية التي جرت على مدى عامين وتقييماً عاماً للبرنامج النوي الإيراني، ولم يتضمن الكثير من المعلومات الجديدة، ومع أنَّ التقرير أكد على عدم وجود أدلة تشير إلى سعي طهران لإنتاج أسلحة نووية فإنَّه لم يستبعد وجود أنشطة سرية، وأشار إلى أنَّ كل المواد النووية المعلن عنها في إيران تمَّ تقديم بيانات

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٤.

عنها، وأنَّ هذه المواد لم تحول إلى أنشطة محظورة[1]، وقد اتَّسم هذا التقرير بالتفاؤل والقبول بوضعية الأعمال بين إيران والوكالة الدولية، وبدا الوضع كما لو أنَّ الوكالة كانت على وشك إغلاق الملفات المتعلقة بالبرنامج النووي الإيراني، خصوصاً عند دراسة المسألتين الرئيستين العالقتين الخاصتين بالتلوث باليورانيوم عالي التخصيب ومنخفض التخصيب وأجهزة الطرد المركزي من طراز P-2[2].

ومع التوقيع على اتفاق باريس حصل مجلس المحافظين على ضوء أخضر لإصدار قرار في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ يعتبر هو الأكثر اعتدالاً منذ بدء الأزمة النووية الإيرانية نهاية عام ٢٠٠٢، حيث أكد المجلس على أهمية الاتفاق الذي تمَّ التوصل إليه بين إيران ودول الترويكا الأوروبية (اتفاق باريس[3])، والذي أفصحت فيه إيران عن قرارها بمواصلة تمديد تعليقها لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، كما عبر المجلس عن ارتياحه إزاء قيام إيران بمقتضى ذلك الاتفاق بإرسال تبليغ بهذا القرار إلى المدير العام للوكالة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ داعيةً الوكالة الدولية إلى التحقق من التعليق اعتباراً من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، كما أقر المجلس بأنَّ هذا التعليق هو تدبير طوعي من تدابير بناء الثقة وليس التزاماً قانونياً[4].

وفي بداية عام ٢٠٠٥ ركزت الولايات المتحدة على محاولة الضغط على إيران بكافة الطرق، لا سيما من خلال الاعتماد على الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها آلية ملائمة لتفكيك ووقف الأنشطة النووية الإيرانية المحظورة، مع تهديد إيران بأنَّها إذا لم تتعاون بشكل كامل مع الوكالة الدولية فإنَّه سيتم نقل ملفها النووي إلى مجلس الأمن الدولي تمهيداً لفرض عقوبات اقتصادية عليها؛ بل وتهديداً لإيران باحتمال استخدام القوة العسكرية ضدها من جانب الولايات المتحدة إذا تبين بالدليل القاطع أنَّها تسعى إلى امتلاك السلاح النووي، ورفض

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/83, on 15 Nov 2004.p 24 .

[2]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٥ .

[3]– انظر الوثيقة : INFCIRC/637 .

[4]-Resolution GOV/2004/90 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 29 November 2004, p.p1- 2.

الامتثال للمطالب الدولية بصورة كاملة[1]؛ إلا أنَّ إيران ظلت تتمسك بحقها في مواصلة أنشطة تخصيب اليورانيوم وتعرض فقط الوقف الجزئي والمؤقت لهذه الأنشطة لاعتبارات تتعلق بالمفاوضات التي كانت تجري بينها وبين الترويكا الأوروبية، أو بينها وبين مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون أن ينفي ذلك أنَّ إيران تحتفظ لنفسها بالحق الكامل في تخصيب اليورانيوم باعتبار أنَّ هذه مسألة مسموح بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على أن يكون أقصى ما يمكن لإيران أن تقدمه في هذا الصدد هو الالتزام بتقديم كافة الضمانات التي تكفل للوكالة ولكافة الأطراف الدولية الأخرى بأنَّها لن تستخدم الوقود النووي الناجم عن عمليات تخصيب اليورانيوم في أغراض عسكرية[2].

وظلت إيران تتمسك بأنَّ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تسمح للدول الأعضاء بالقيام بأنشطة تخصيب اليورانيوم وفق نص المادة الرابعة التي تشير صراحة إلى " حق الدول الأعضاء غير القابل للتصرف في تنمية بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، والحق في التبادل الكامل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والفنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية"، وينطبق هذا النص بالطبع على كافة الأنشطة المندرجة في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ومن بينها تخصيب اليورانيوم؛ لذلك ظلت إيران تصرُّ على أنَّ أنشطتها النووية تندرج بالكامل في اطار الاستخدامات السلمية وفق ما تسمح به المعاهدة، وإنَّها لم تنتهك أي التزام من الالتزامات المفروضة عليها، وتصرُّ على حقها الأصيل في القيام بعمليات تخصيب اليورانيوم.

واستناداً إلى هذا التوصيف القانوني تمسكت إيران طيلة الأزمة بحقها الكامل في مواصلة عمليات تخصيب اليورانيوم، وأصرَّت دوماً على أنَّ الإيقاف الذي قامت به في بعض الفترات هو مجرد إيقاف طوعي ومؤقت، وأبدت إيران استعدادها فقط للتنازل بشأن مسألتين فرعيتين فقط من المسائل الخاصة بتخصيب اليورانيوم: **الأولى:** هي التفريق بين الأنواع المختلفة لبرامج تخصيب اليورانيوم، حيث توافق طهران على اقتصار الإيقاف والتعليق على عملية

---

[1]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٨.

[2]– إيران تعلن استعدادها لتقديم ضمانات بعدم إنتاج يورانيوم مخصب لدرجة تصنيع قنبلة نووية، جريدة الشرق الأوسط الصادرة بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥.

إنتاج غاز اليورانيوم، بينما ترفض إيقاف المراحل الأخرى خاصةً عمليات إنتاج بودرة اليورانيوم.

أما **الثانية:** فهي استعداد إيران لتقديم كافة الضمانات التي تطمئن المجتمع الدولي بأنَّ عمليات إنتاج الوقود النووي الناتجة عن عمليات تخصيب اليورانيوم لن تتجه نحو الاستخدامات العسكرية.

لكن الأطراف الدولية الأخرى في الأزمة النووية الإيرانية (الوكالة الدولية، الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي) تستند بدورها إلى نص المادة الثالثة من المعاهدة التي تتحدث عن " التزام الدول الأعضاء غير الحائزة للأسلحة النووية على قبول نظام الضمانات الخاص بالتأكد من تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة، منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية"، وهو ما يعني من وجهة نظر هذه الأطراف أنَّ إيران ملتزمة بتأكيد أنَّ أنشطتها النووية تتدرج بالكامل في إطار الاستخدامات السلمية، مع تأكيد عدم وجود دوافع لامتلاك السلاح النووي عبر الامتثال الكامل لقرارات مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكانت مواقف الأطراف الدولية تستند إلى أنَّ إيران لم تلتزم منذ البداية باطلاع الوكالة والحصول على موافقتها على خطط إنشاء محطة الطرد المركزي في "نطنز" الخاصة بتخصيب اليورانيوم أو منشأة "آراك" الخاصة بإنتاج الماء الثقيل، وهي مسائل مزدوجة الاستخدام.

لذلك تبنت الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس الأمريكي السابق "**جورج بوش**" موقفاً متشدداً من إيران يقوم على أنَّ إيران انتهكت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنَّها تسعى إلى امتلاك السلاح النووي، ودعت إلى نقل ملفها النووي إلى مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية عليها، وهو موقف لم تكن الأطراف الأوروبية تتفق معه تماماً.

أما الوكالة الدولية فإنَّها لم تكن تستطيع أن تدين إيران لقيامها بأنشطة تخصيب اليورانيوم، لأنَّ هذه الأنشطة ليست محظورة بحد ذاتها، وإنَّما كانت تحفظاتها تتعلق في جوهرها بالكيفية التي أدارت بها إيران هذه الأنشطة، لا سيما امتناعها عن إبلاغ الوكالة بأنشطتها في تخصيب اليورانيوم، حيث كان يفترض على إيران أن تحصل أولاً على موافقة الوكالة والخضوع لإشرافها على هذه الأنشطة وفق نظام الضمانات للتأكد من أنَّ هذا اليورانيوم المخصب لن يتجه للأغراض العسكرية.

ومع أنَّه لم يكن من حق الوكالة الدولية قط أن تحتج على قيام إيران بعمليات تخصيب اليورانيوم في حد ذاتها أو أن توصي بمطالبة إيران بوقفها؛ لأنَّ مثل هذا المطلب يتجاوز نصوص معاهدة عدم الانتشار النووي، فضلاً عن أنَّ ذلك يتجاوز نطاق" الأمور الفنية" التي هي من اختصاص الوكالة، ويدخل في نطاق " المواقف السياسية" التي تخرج عن سلطتها، ويقتصر البت فيها على مجلس المحافظين فقط، إلا أنَّ ذلك لم يمنع مجلس المحافظين ذاته من تبنّي مثل هذا المطلب، لاسيما في قرار أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الذي طالب فيه إيران بوقف عمليات تخصيب اليورانيوم في موعد نهائي حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، مستنداً في ذلك إلى أنَّ إيران امتنعت عن التعاون مع الوكالة لتوضيح مختلف جوانب برنامجها النووي، هذه التباينات في المواقف الدولية بشأن تقييم موقع المسألة النووية من نصوص معاهدة عدم الانتشار تعني في واقع الأمر أنَّ المسألة لا تتعلق بما إذا كان لإيران الحق في القيام بأنشطة تخصيب اليورانيوم، وإنَّما المشكلة تتعلق بحقيقة الدوافع الإيرانية من هذه الأنشطة، وعلى هذا الأساس أُدرجت المسألة النووية الإيرانية على جدول أعمال مجلس المحافظين منذ العام ٢٠٠٣[١].

ورغم هذه التباينات في المواقف الدولية فقد استمرت الوكالة الدولية بإدارة الملف النووي الإيراني من خلال القيام بعشرات العمليات الرقابية والتفتيشية ورفع تقارير دورية حول النتائج التي يتم التوصل إليها، وآخر التطورات على صعيد المعلومات التي تقدمها إيران للوكالة الدولية، إلى جانب ذلك استمرت المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية للتوصل إلى اتفاق شامل حول وقف دائم لتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة، غير إنَّ إيران بدأت منذ أواخر آذار/مارس ٢٠٠٥ بتوجيه انتقادات للجانب الأوروبي على البطء الشديد في تقدم المفاوضات وعلى عدم قيام الجانب الأوروبي بتقديم أي عرض ملموس ومحدد المعالم بشأن المزايا الاقتصادية والتكنولوجية التي كان من المقرر أن تمنحها لإيران بموجب اتفاق باريس، ورأت في ذلك مماطلة من جانب دول الترويكا الأوروبية، وحذرت من أنَّها قد تضطر في هذا الاطار إلى وقف المفاوضات وإعادة النظر في سياستها بشأنها.

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"؟، مرجع سبق ذكره، ص ١٧٦–١٧٧.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٥ قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً أشار فيه إلى إخفاق إيران في إبلاغ الوكالة الدولية في التوقيت المناسب بأنشطة حفر تمَّت تحت سطح الأرض كانت تجري بالفعل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بمرفق تحويل اليورانيوم في "أصفهان"، ورغم أنَّ إيران قدمت المعلومات التصميمية الضرورية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فإنَّه كان يتعين على إيران تقديم تلك المعلومات في الوقت الذي اتخذت فيه القرار بالتصريح بمثل هذه الأعمال الإنشائية، أو القيام بها، وذلك وفقاً لما تنصُّ عليه الترتيبات الفرعية الخاصة باتفاقات الضمانات، ولم يُحدد التقرير أية إخفاقات إضافية من جانب إيران[١].

كما أطلعت إيران الوكالة الدولية خلال اجتماع عُقد في طهران بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على وثائق تتعلق بأجهزة الطرد المركزي والعروض التي قُدمت لإيران منذ عام ١٩٨٧ تناولت هذه الوثائق تفاصيل عن العرض الذي قُدم لإيران في العام ١٩٨٧ بشأن التصميمات والتكنولوجيا المتصلة بأجهزة الطرد المركزي وعينات لمكوناتها، وأصل العرض الذي قُدم لها في منتصف التسعينيات بشأن وثائق تخص جهاز طرد مركزي من طراز P-1 ومكونات ٥٠٠ جهاز طرد مركزي، إضافة إلى وثائق الشحن والوثائق الأخرى المتعلقة بتسليم مفردات تتصل بالعرض المُقدَّم في منتصف التسعينيات من القرن العشرين والمناقشات التقنية التي جرت بين إيران والوسطاء بشأن التخصيب بالطرد المركزي[٢].

وللتحقق من أنشطة إيران في مجال إنتاج المياه الثقيلة في "آراك" زار مفتشو الوكالة الموقع في آذار/مارس ٢٠٠٥، وقاموا بالتحقق من معلومات تصميمية إضافة إلى معاينة تكميلية للموقع، وخلال هذه الزيارة جرت مناقشة أنشطة إيران المتعلقة باستخراج البولونيوم– ٢١٠، كون هذه القضية لا تزال تثير اهتمام الوكالة لأنَّ استخدام هذه المادة يمكن أن يتم ليس فقط في بعض التطبيقات المدنية؛ بل يمكن استخدامه بالاقتران مع البيريليوم لأغراض عسكرية وتحديداً كبادئ نيوتروني في بعض تصميمات الأسلحة النووية، ولم تلاحظ الوكالة أية تطورات جديدة يمكن الإبلاغ عنها فيما يتصل باختبارات فصل البولونيوم[٣].

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2005/67, on 2 Sep 2005. p 3 .

[2]- op.cit. p5.

[3]- op.cit p 9.

كما أجرت الوكالة استقصاء يتعلق بإفادة إيران حول عدم متابعتها القيام بأي عمل يتعلق بتصميم أجهزة الطرد المركزي من طراز P-2 فيما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢، حيث سبق أن أفادت إيران بأنَّها لم تقم قبل عام ٢٠٠٢ بأي عمل أو تصميم يتعلق بتصميم هذا الطراز من أجهزة الطرد المركزي لسببين: الأول: يتعلق بنقص المهنيين المتخصصين، والثاني: يتعلق بالتغييرات التي شهدها الجهاز الإداري لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية، وكان هذين السببين وراء إعطاء الأولوية آنذاك لحل الصعوبات التي واجهتها إيران بشأن أجهزة الطرد المركزي من طراز P-1، وأشارت الوكالة إلى أنَّه حتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تقدم الأدلة التي زودتها بها إيران ضماناً كافياً بأنَّه لم يتم القيام بأنشطة ذات صلة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢، وطلبت الوكالة من إيران تقديم المزيد من المعلومات، علاوة على أية وثائق داعمة تكون ذات صلة ببرنامج أجهزة الطرد المركزي من طراز P-2[١].

كما أجرت الوكالة تحقيقات حول أنشطة تعديل اليورانيوم ومعالجته غير المعلنة في منجم "غشين"، وأوضح نائب المدير العام لشؤون الضمانات في بيان قدمه لمجلس المحافظين في ١٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ أنَّ الوكالة تحاول تحقيق فهم أفضل للترتيبات المعقدة التي تحكم الإدارة السابقة والحالية لوحدة المعالجة في منجم "غشين"، وكانت الوكالة قد اطلعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ على مجموعة وثائق من الرسومات المطابقة للبناء قدمتها الشركة الهندسية لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية بالإضافة إلى عدد من الوثائق والرسومات الأخرى[٢].

ولم يسفر الاجتماع الذي عقده مجلس المحافظين في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ لمناقشة تطورات الملف النووي الإيراني عن أية نتائج جديدة، حيث أعاد المدير العام السابق للوكالة الدولية ونائبه " **بيار غولدشميث**" عرض التقارير الخاصة باجتماع آذار/مارس ٢٠٠٥ بعد إضافة القليل من المعلومات التقنية، وقد عبَّر المدير العام ونائبه عن عدم رضاهما عن مدى التعاون الإيراني وسرعته، بالرغم من أنَّهما لم يتمكنا من تقديم أية معلومات تؤيد الفكرة التي تتحدث عن نشاط نووي غير معلن في إيران؛ لكن كان هناك ميل مقلق في تقارير الوكالة الدولية، فبدلاً من التشديد على ما يتم العثور عليه في إيران ووضعه في سياق عمليات

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2005/67, op.cit, p 6.

[2]- op.cit, p 7 .

الوكالة، بدأت الوكالة بانتهاج مسار تحليلي يهدف إلى تقييم مالم يتم العثور عليه وإجراء عملية التقييم في سياق ما كانت الأطراف الأخرى تتكهن باحتمال وجوده في إيران، وخلاصة القول: كان يتطلب من الحكومة الإيرانية على نحو متزايد إثبات العكس[١].

وفي اجتماع عُقد في طهران خلال الفترة ما بين ١٣ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ طلبت الوكالة الدولية التحدث مع الشخص الذي كان مسؤولاً في السابق عن مشروع "غشين"، وممثل منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول حالياً عن المشروع، ولم تتمكن الوكالة إلا من لقاء الممثل الحالي لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الذي تولى المسؤولية عن المشروع في عام ٢٠٠٢، حيث قدم المذكور تسلسلاً تاريخياً لبناء محطة تركيز خام اليورانيوم خاصةً فيما يتعلق بتصميم وبناء خط معالجة التجليخ، كما عرضت إيران في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ملفات تحتوي على رسومات ووثائق متعلقة بأنشطة معالجة ركاز اليورانيوم في "غشين"، وقد ضمّت رسومات نهائية مطابقة للبناء؛ إلا أنَّ هذه الوثائق لم تتضمن أسماء الأشخاص الذين صمموا الرسومات أو نفذوها أو راجعوها أو أقروها أو اسم الشركة التي أعدت الرسومات إلى جانب أرقام المشروع وتواريخه، حيث أوضحت إيران أنَّ حجب هذه الأسماء إنَّما تمَّ حماية للسرية التجارية، وفيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول الإضافي أشارت الوكالة إلى أنَّ إيران واصلت العمل وكأنَّ البروتوكول الإضافي الخاص بها نافذ؛ إلا أنَّها لا تزال تُبقي بعض القيود على إصدار تأشيرات الدخول المتعددة المرات للمفتشين المعينين[٢].

وحول التطورات المتعلقة بموقع " لويزيان– شيان" قدمت إيران في آب/أغسطس ٢٠٠٥ توضيحاً ووثائق إضافية حول قيامها بإزالة الموقع، وبدت المعلومات المقدمة مترابطة ومتسقة مع توضيحها السابق بشأن أسباب إزالة هذا الموقع، بعد أن آل لبلدية طهران على إثر نزاع بين البلدية ووزارة الدفاع الإيرانية، كما سمحت إيران للوكالة الدولية بزيارة خمسة مباني تابعة لموقع "بارشين"، وأخذت عينات بيئية منها، ولم تُظهر نتائج تحليل هذه العينات وجود أية مواد نووية[٣].

---

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٥ .

[2]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2005/67, op.cit.p.p 8-9 .

[3]- op.cit,p10 .

وعلى صعيد المفاوضات الجارية بين إيران والترويكا الأوروبية، فقد بدأت طهران منذ أواخر آذار/مارس ٢٠٠٥ توجه اتهامات للجانب الأوروبي بالمماطلة في عملية المفاوضات للإضرار بممارسة حقها الذي لا يمكن التفريط به في استئناف نشاطات التخصيب المشروعة، وعدم وجود نية لدى الترويكا، أو القدرة على عرض الاقتراحات المتعلقة بتقديم ضمانات موضوعية حول الطبيعة السلمية للبرنامج النووي الإيراني، إضافة إلى تقديم ضمانات أكيدة بالتعاون الاقتصادي والتكنولوجي والنووي، وتقديم التزامات قاطعة حول القضايا الأمنية، وقد بدا للإيرانيين جلياً أنَّ المفاوضات التي تقودها الترويكا الأوروبية تهدف إلى مواصلة التسويف والإبقاء على التعليق لأطول فترة ممكنة لجعله أمراً واقعاً، وهذا ما يتناقض مع نص اتفاق باريس وروحه، ولا ينسجم مع مبادئ المفاوضات التي ترتكز على حسن النوايا، كما بدا أنَّ الأزمة النووية الإيرانية بدأت تتجه نحو التصعيد مع اقتراب انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

لذلك سارع وزراء خارجية الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) و" **خافيير سولانا**" المنسق السابق للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي لعقد اجتماع في جنيف مع وفد إيراني برئاسة الدكتور"**حسن روحاني**" في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ أسفر عن تعهد الدول الأوروبية الثلاث والاتحاد الأوروبي بتقديم مقترحات جامعة وشاملة بشأن عقد اتفاق تعاون طويل الأجل مع إيران في نهاية شهر تموز/يوليو ٢٠٠٥، أو في بداية شهر آب/أغسطس ٢٠٠٥[1]، إلا أنَّه وقبيل انعقاد الجولة المقررة اندلعت أزمة بين الجانبين الأوروبي والإيراني بعد مطالبة دول الترويكا الأوروبية إرجاء المفاوضات إلى السابع من آب/أغسطس ٢٠٠٥، حيث أصرت إيران على الموعد المحدد في الأول من آب/أغسطس، وهددت بأنَّها سوف تستأنف أنشطة تحويل اليورانيوم في منشأة " أصفهان" النووية ما لم يتم الالتزام بالموعد، مما أدى إلى نشوب أزمة عنيفة إذ رفض مسؤولو الترويكا الأوروبية هذا التهديد الإيراني، واعتبروا تراجع طهران عن قراراها بتعليق أنشطتها النووية خطوة غير إيجابية للمفاوضات، وربما تدفع الجانب الأوروبي إلى التجاوب مع المطلب الأمريكي الداعي إلى نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن لفرض عقوبات على طهران.

[1]- Anthony Wanis -St. John, op.cit.p.p 8-9.

وعلى خلفية هذه الخلافات بين إيران والترويكا الأوروبية حول موعد تقديم المزايا الاقتصادية وفقاً لاتفاق باريس نفذت إيران تهديدها، حيث وجَّهت الحكومة الإيرانية رسالة إلى الوكالة الدولية في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٥ أبلغتها فيها بقرارها استئناف الأنشطة في مرفق تحويل اليورانيوم في "أصفهان"، وجاء في الرسالة أنَّ إيران (تعاونت تعاوناً وثيقاً مع الوكالة على مدى السنتين الأخيرتين في معالجة القضايا والتساؤلات التي أُثيرت حول برنامجها النووي السلمي، لقد تمَّ حل كافة القضايا الجوهرية وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بمصادر التلوث باليورانيوم عالي التخصيب، الآن وباستثناء القليل من التساؤلات التي تدور حول تكهنات غالباً لم يعد يتبقى المزيد لإغلاق هذا الفصل)[١]، وطالبت إيران الوكالة بنزع الأختام والشمع الأحمر عن منشآت " أصفهان" بإشراف مفتشي الوكالة الموجودين في إيران، ووجهت لهم دعوة بالتوجه إلى الموقع وعمل محضر بنزع الأختام حرصاً منها على إظهار التزامها بالشرعية الدولية[٢]، وخلال الفترة بين ٨ و١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ركبت الوكالة معدات مراقبة إضافية في المرفق المذكور، حيث تبين أنَّ إيران قامت في ٨ آب/أغسطس بتلقيم ركاز اليورانيوم في الجزء الأول من خط المعالجة، وحتى ٢٩ آب/أغسطس غُذيت المعالجة بنحو ٤٠٠٠ كغ من اليورانيوم في شكل "ركاز خام اليورانيوم" وأنتج نحو ٦٠٠ كغ من اليورانيوم في شكل " كربونات يورانيل الأمونيا" لُقّم منها نحو ١١٠ كغ في خط المعالجة الثاني، ولم تنتج من تلك العملية أي كمية من "رابع فلوريد اليورانيوم"، كما غُذي خط المعالجة الخاص بتحويل "رابع فلوريد اليورانيوم" إلى "سادس فلوريد اليورانيوم" بنحو ٨٥٠٠ كغ في شكل "رابع فلوريد اليورانيوم" وأنتج من هذه الكمية نحو ٦٥٠٠ كغ من اليورانيوم في شكل "سادس فلوريد اليورانيوم"[٣].

سارعت الترويكا الأوروبية شبه المذعورة إلى الإفصاح في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ عن مقترحات تمَّ تأخير الإعلان عنها عن عمد لفترة طويلة تتعلق بكيفية السير بموجب اتفاق

---

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٥– ٢٤٦ .

[٢]– سامح راشد، السياسة الخارجية الإيرانية في عهد نجاد : حدود التغيير ، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام ، مصر، العدد ١٦٢، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ، ص١٧٠.

[3]- IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2005/67, op.cit.p13.

باريس، وكما توقعت إيران لم تتضمن المقترحات الأوروبية شيئاً جديداً، ولم تكن أكثر من مقترحات مكررة بدرجة كبيرة سبق أن قدمتها الترويكا الأوروبية ورفضتها إيران قبل قبول كافة الأطراف باتفاق باريس، وطالب العرض الأوروبي إيران بقبول عدد من الشروط أهمها (القبول بالتزام ملزم قانوناً بعدم الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإبقاء كافة المنشآت النووية الإيرانية خاضعة لاتفاقية الضمانات الموقعة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت كافة الظروف والسماح لمفتشي الوكالة بزيارة أي موقع أو إجراء مقابلة مع أي شخص يرونه على علاقة بعمليات مراقبة النشاط النووي الإيراني).

أما إيران فقد رفضت المقترحات الأوروبية، واعتبرت أنَّها تشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإعلان طهران واتفاق باريس الموقع بين الجانبين، وأنَّ هذه المقترحات ليست إلا قائمة طويلة بالأعمال المطلوبة من إيران، كما اعتبرتها إيران مهينة لها، وطالبت الترويكا بالاعتذار، ورأت طهران أنَّ هذه المقترحات أعطت للترويكا الأوروبية حقوقاً وتراخيصاً من الواضح أنَّها تتجاوز القانون الدولي أو حتى تنتهكه وتفرض موجبات على إيران لا يوجد لها مكان في القانون أو الممارسة العملية تتراوح بين القبول بانتهاك السيادة والتنازل عن حقوق لا يمكن التفريط بها، أضافة إلى سعي الترويكا الأوروبية ومن خلفها الولايات المتحدة إلى إرغام إيران على القبول بعمليات تفتيش غير مقيدة وغير قانونية تتجاوز إلى حد بعيد اتفاقية الضمانات أو البروتوكول الإضافي وكافة مواد النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن شأنها أن تعطل من الناحية العملية معظم البنية التحتية للبرنامج النووي الإيراني، وبذلك لم يعد أمام إيران خياراً آخر من وجهة نظر الإيرانيين سوى استئناف عمليات تخصيب اليورانيوم حتى وإن كان ذلك على نطاق محدود[1].

وعلى أثر هذه التطورات اعتمد مجلس المحافظين القرار (GOV/2005/64) بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الذي عبر فيه عن قلقه تجاه قيام إيران باستئناف أنشطة تحويل اليورانيوم في "أصفهان" وشدد على ضرورة تصحيح هذا الوضع وإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من المناقشات، كما حثَّ إيران على إعادة التعليق الكامل لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب

[1]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٨–٢٤٩.

بما فيها إنتاج مواد تلقيم سواء من خلال الاختبارات أم من خلال الإنتاج في مرفق تحويل اليورانيوم، وذلك على الأساس الطوعي نفسه غير الملزم قانوناً، والسماح للمدير العام بإعادة الأختام التي فُضَّت في المرفق إلى وضعها السابق[١].

وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قدم المدير العام السابق للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلس المحافظين أشار فيه إلى أنَّ الوكالة الدولية ليست بعد في وضع يسمح لها بتوضيح بعض القضايا العالقة الهامة بعد سنتين ونصف السنة من عمليات التفتيش والتحقق المكثفة والتأكد من عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران، رغم ما خلص إليه التقرير السابق المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بأنَّه تمَّ حصر جميع المواد النووية المعلنة في إيران، ولم يتضح وجود أي تحريف لها نحو أنشطة محظورة؛ لذلك طالبت الوكالة إيران بمزيد من الشفافية الكاملة للتحقق من هذه القضايا[٢].

بعد تقديم هذا التقرير دخل مجلس المحافظين في جدال ساخن حول ما ينبغي فعله تجاه إيران، فقد جادلت الولايات المتحدة ومعها الاتحاد الأوروبي هذه المرة بقوة من أجل إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، فيما عارضت روسيا والصين إلى جانب دول عدم الانحياز فكرة الإحالة، وطالبت بمنح مزيد من الوقت للدبلوماسية، وكحلٍّ وسط اعتمد المجلس في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ القرار (GOV/2005/77) الذي ندد فيه بتجاهل إيران لقراره السابق المتضمن المطالبة بإعادة إيران التعليق الكامل لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب إضافة إلى إخفاقها في التصديق على البروتوكول الإضافي، وإعادة النظر في قرارها المتعلق ببناء مفاعل لإنتاج الماء الثقيل في " آراك"[٣].

وقد أشار المجلس ولأول مرة إلى انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها في إطار معاهدة عدم الانتشار، وأنَّ هذه الانتهاكات تمثل حالة عدم امتثال في سياق

---

[1]-Resolution GOV/2005/64 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 11 August 2005, p 2.

[2]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2005/67, op.cit.p12.

[3]-Resolution GOV/2005/77 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 24 September 2005, p 2.

الفقرة (ج) من المادة ١٢ من النظام الأساسي للوكالة الدولية، وأضاف المجلس أنَّ سجل إخفاء أنشطة إيران النووية وما نتج عن ذلك من انعدام الثقة في أنَّ برنامج إيران النووي مخصص حصراً للأغراض السلمية قد أثار تساؤلات تندرج في نطاق اختصاصات مجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة التي تتحمل المسؤولية الرئيسة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[١]، وهي أول إشارة من الوكالة إلى اعتبار الحالة الإيرانية باتت تهدد الأمن والسلم الدوليين ولذلك تندرج ضمن اختصاصات مجلس الأمن الدولي، وطالب المجلس إيران أيضاً بضرورة إعادة استئناف التعليق التام والدائم لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب والإسراع بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذاً تاماً، وإعادة النظر في قرار بناء مفاعل لإنتاج الماء الثقيل في "آراك"[٢].

رفض الإيرانيون قرار مجلس المحافظين وهددوا بإنهاء التزامهم الطوعي بالبروتوكول الإضافي وإلغاء ما تبقى مما يسمونه "تنازلات طوعية ومؤقتة[٣]"، مثل: تعليقهم نشاطات التخصيب ما لم تتراجع الوكالة عن قرارها، وفي إشارة إلى التهديد المبطن الذي ورد قرار الوكالة بإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن هدد وزير الخارجية الإيرانية بالمثل، مشيراً إلى أنَّ إيران ربما ترد على إحالة ملفها إلى مجلس الأمن بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية جملة واحدة، غير أنَّ ممثلي " **خامنئي**" عرضوا رداً اتسم بمزيد من الدبلوماسية ينص على أنَّ إيران ستواصل الالتزام بمعاهدة عدم الانتشار، وأنَّ مدى تجاوبها سيحدده ما ستوفره الترويكا الأوروبية بعد ذلك[٤].

---

[1]- Resolution GOV/2005/77 ,op.cit, p 2.

[2]- op.cit, p 3.

[٣]– بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٥ أجرى "**حسن روحاني**" الأمين العام الأسبق لمجلس الأمن القومي الإيراني مقابلة مع صحيفة كيهان الإيرانية المحافظة أشار فيها إلى أنَّ السياسة النووية الإيرانية وضعت بإجماع كبار القادة الإيرانيين وأنَّ التنازلات التي يبدو أنَّ إيران قد قدمتها عندما وافقت على تعليق نشاطات نووية معينة لم تكلف إيران شيئاً ومرد ذلك إلى أنَّ حقيقة النشاطات التي علقتها إيران هي تلك التقنيات النووية التي لم تكن إيران مستعدة لمتابعتها، وحينما يتغلب الإيرانيون على الصعوبات أو كانوا على استعداد لخطوات أخرى، فإنَّهم يتراجعون عن التعليق، انظر: جورج بيركوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص ٥٦ – ٥٧.

[٤]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٣.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ قدم المدير العام تقريراً جديداً إلى مجلس المحافظين حول تطورات الملف النووي الإيراني؛ إلا أنَّ هذا التقرير لم يتضمن أية معلومات جديدة ذات أهمية، وتضمن سرداً للنشاطات وعمليات التحقق التي نفذتها الوكالة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛ إلا أنَّ التقرير أشار إلى أنَّ إيران أصبحت أكثر تجاوباً مع الوكالة الدولية، حيث سمحت بمعاينة وثائق إضافية وإجراء مقابلات شخصية مع بعض الأفراد إضافة إلى استمرارها بتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، وكانت إيران قد أبلغت الوكالة الدولية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بأنَّ حملة تحويل اليورانيوم ستنتهي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تقريباً، وأنَّ حملة أخرى تشمل على ١٥٠ أسطوانة سوف تبدأ بعد فترة صيانة مدتها أسبوع واحد[١].

حافظت إيران على إصرارها على حقها في تطوير وامتلاك التكنولوجيا النووية معتبرةً أنَّ ذلك يشكل جزءاً من حقوقها الوطنية، وأعلنت عن استعدادها للتعاون مع الوكالة الدولية ومفتشيها مع الإصرار على حقها في تطوير تكنولوجيا صنع الوقود النووي الخاص بمنشآتها، وكان الموقف الإيراني ينظر إلى الخلافات مع الوكالة الدولية بأنَّها ذات طبيعة سياسية ومفتعلة بسبب الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة على الوكالة، وقد استندت إيران في الدفاع عن حقوقها لتطوير التكنولوجيا النووية على مجموعة عناصر قانونية وسياسية ووطنية أبرزها[٢]:

– حق إيران وفق نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استعمال التكنولوجيا النووية في المجال السلمي خصوصاً لتطوير مصادر الطاقة، وأنَّ القيود الوحيدة التي تفرضها المعاهدة تتركز في اعتماد إيران لمبدأ الشفافية في تعاملها مع الوكالة وتسهيل عمل المفتشين التابعين لها.

– تنص المادة ٢٢ من الاتفاق الموقع بين إيران والوكالة الدولية على اللجوء إلى التحكيم في حال وجود أية خلافات حول تقديم إيران كل المعلومات التفصيلية عن برنامجها النووي، ومن هنا فإنَّ إيران لم ترَ في التواريخ التي حددتها الوكالة (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2005/87, on 18 Nov 2005. p 4 .

[٢]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦١.

والتواريخ اللاحقة في عام ٢٠٠٤ وتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ أي موجب قانوني، لأنَّ المادة ٢٢ تنص (في نصها وروحها) على اعتماد منهجية التعاطي المرن لحلِّ الخلافات بدل تحديد التواريخ الثابتة كاستحقاقات لإعلان الخروق الإيرانية كمدخل لإدانتها من قبل مجلس الأمن الدولي.

– رفضت إيران سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الولايات المتحدة في تعاطيها مع سياسة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي تمنع على إيران ممارسة حقها في تطوير مصادر الطاقة لحاجات مستقبلية، فيما تساهلت مع دول أخرى مثل (باكستان، إسرائيل)، كما أثار المنطق الإيراني التناقض الحاصل في الموقف الأمريكي من تصدير أمريكا تكنولوجيا نووية إلى الهند والصين، وأيضاً دخولها بمفاوضات مع كوريا الشمالية من أجل ضبط طموحاتها النووية، كما اتهمت إيران الولايات المتحدة بالضغط عليها لوقف برنامجها النووي الذي تجيزه معاهدة عدم الانتشار فيما لا تمارس أي ضغط على كل من إسرائيل والهند وباكستان للتوقيع على هذه الاتفاقية.

في هذه الأثناء شكلت نتائج الانتخابات الرئاسية الإيرانية التي جرت في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ مفاجأة لمعظم دول العالم وربما فاجأت معظم الإيرانيين أيضاً، فقد فاز " **محمود أحمدي نجاد**" الذي كان حينذاك شخصية غير معروفة في عالم السياسة على الشخصية السياسية الأكثر شهرة في إيران الرئيس الإيراني السابق " **علي أكبر هاشمي رفسنجاني**"[١]، وكان يعني هذا التفوق إمكانيه حدوث تحولات ما في الاستراتيجية الإيرانية لإدارة الأزمة النووية بحكم توجهاته الإيديولوجية المحافظة، كما أثار هذا الفوز تساؤلات بشأن مدى وطبيعة التحول الذي يمكن أن يطرأ على الاستراتيجية الإيرانية.

ومع أنَّ الرئاسة في إيران تلعب دوراً هاماً في عملية صنع وتنفيذ السياسة، إلا أنَّها لا تحتكر هذه العملية بمفردها إنَّما تشاركها مؤسسات أخرى قد تلعب أدواراً أكثر أهمية في العملية، يأتي في مقدمتها مكتب المرشد الأعلى للجمهورية "**علي خامنئي**"، كما أنَّ مجلس الأمن القومي الإيراني الأعلى وأمينه العام كان هو الذي يمسك بزمام الملف النووي الإيراني بعد أن كان هذا الملف يقع في أيدي منظمة الطاقة الذرية الإيرانية، كما تلعب وزارة الخارجية والعديد

[١]– جورج بير كوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص٥٦.

من مراكز الدراسات والبحوث دوراً هاماً في تخطيط وصنع السياسة الإيرانية في الأزمة النووية، وقد أدى فوز " **محمود أحمدي نجاد**" إلى تكريس سيطرة التيار المحافظ على كافة المؤسسات والمناصب الرئيسة في النظام السياسي الإيراني، وهو ما ساهم بدرجة كبيرة في اتفاق وإجماع أقطاب السياسة الإيرانية خصوصاً تجاه التمسك بحق إيران في امتلاك وتطوير التكنولوجيا النووية وإحداث تحولات بتوجهات المسؤولين عن الملف النووي الإيراني ومضمون خطابهم السياسي والتحول نحو مزيد من التشدد في السياسة النووية الإيرانية[١]، وكان التحول الأكبر في شخوص وتوجهات المسؤولين عن الملف النووي الإيراني يتمثل في استقالة المفاوض المعتدل" **حسن روحاني**" الذي كان مسؤولاً عن الملف النووي الإيراني طيلة الفترة ما بين ٢٠٠٢- ٢٠٠٥، وتعيين المحافظ المتشدد "**علي لاريجاني**" في منصب كبير المفاوضين النوويين، وأميناً عاماً للمجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني في ١٥ أب/أغسطس ٢٠٠٥، وعبر " **لاريجاني**" منذ البداية عن توجهاته المتشددة حينما أعلن عن رفضه القاطع للمقترحات الأوروبية التي تضمنت امتيازات سياسية واقتصادية ونووية لإيران مقابل وقف تخصيب اليورانيوم ووصف " **لاريجاني**" هذه المقترحات بأنَّها أشبه بمقايضة لؤلؤة بقطعة حلوى ،مشدداً على حق إيران في مواصلة أنشطتها النووية في مجال التخصيب، وقد أثار تعيين "**لاريجاني**" قلقاً عارماً في أوساط الدبلوماسية الغربية التي كان مسؤولوها قد أقاموا علاقة عمل جيدة مع المسؤول السابق "**حسن روحاني**"، ثمَّ أصبح مطلوباً منهم أن يتعاملوا مع مفاوض محافظ ومتشدد لتسوية الأزمة النووية.

وفيما يتعلق بالتغيير في مضمون الخطاب السياسي الإيراني بشأن الأزمة النووية، فقد بدا واضحاً من الأيام الأولى اتجاه الرئيس " **محمود أحمدي نجاد**" نحو طرح مجموعة جديدة من الأفكار لتسوية الأزمة النووية وفق ما أعلنه في خطاب تنصيبه رئيساً للجمهورية الإيرانية في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٥، ومع أنَّ هذه الأفكار لم تتضمن اختلافاً جذرياً عن ثوابت الموقف الإيراني، فإنَّها تضمنت مع ذلك تحولاً ملموساً في السلوك العملي الخاص بالدفاع عن هذه الثوابت والعمل على حيازة القبول الدولي لها، أما فيما يتعلق بالتحول في طبيعة السياسة النووية الإيرانية فقد بدا من الواضح أنَّ "**محمود أحمدي نجاد**" يعتزم تنفيذ سياسة لا

---

[١]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٠-٢٤١.

تقوم على التمسك الكامل بثوابت الموقف الإيراني، لكنها تسعى إلى كسب المزيد من الوقت والانتظار إلى حين انتهاء فترة رئاسة "**جورج بوش**" عبر المماطلة في المفاوضات، واستنزاف الولايات المتحدة في العديد من بؤر الصراع في المنطقة، مستفيداً في ذلك من زيادة قدرات إيران الاقتصادية بفعل ارتفاع أسعار النفط، والانقسام فيما بين القوى الدولية المختلفة بشأن الأزمة النووية الإيرانية، وقد عكست هذه التحولات ذاتها في السياسة الإيرانية منذ البدايات الأولى لعهد " **محمود أحمدي نجاد**"، حيث أدارت إيران الأزمة كما لو أنَّها صاحبة اليد العليا في الأزمة برغم الاختلال في موازين القوى بين الجانبين لغير صالحها مستفيدةً في ذلك من حالة التخبط التي اتسمت بها إدارة الرئيس "**جورج بوش**" في الشرق الأوسط، لاسيما بشأن قضايا العراق وفلسطين ولبنان وأفغانستان، وتحركت إيران كما لو أنَّها هي التي توزع الأدوار على الجميع، وتبنت موقفاً أكثر حزماً ووضوحاً بشأن الأزمة، وأكدت على أنَّها لا تسعى إلى امتلاك السلاح النووي؛ لكنها في الوقت نفسه لن تتخلى بتاتاً عن حقها المشروع في امتلاك تكنولوجيا نووية متطورة في إطار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، كما اتسمت سياسة إيران في عهد "**محمود أحمدي نجاد**" إضافة إلى التشدد بالحنكة والمرونة وتفادي التصادم مع القوى الدولية الكبرى، لا سيما الولايات المتحدة، والعمل على الاستفادة من الانقسام أو التباين في مواقف ورؤى القوى الدولية بشأن الملف النووي الإيراني[١].

ومع بداية العام ٢٠٠٦ تخطت إيران أبرز " خط أحمر" بالنسبة للمجتمع الدولي عندما أنهت تعليق العمل في تخصيب اليورانيوم في منشأة "نطنز" و"تكنيك فارياند" و"بارس تراش" في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢]، وقد أحرجت الخطوة الإيرانية الترويكا الأوروبية إلى أبعد الحدود كما أحرجت هذه الخطوة (روسيا) الحليف الاستراتيجي لإيران وأثارت حفيظة المدير العام السابق للوكالة الدولية، وهو الأمر الذي لم يفعله طوال ثلاثة أعوام من التعامل المطول مع الملف النووي الإيراني باستثنافها النشاطات المتعلقة بأجهزة الطرد المركزي وتأخير دخول المفتشين الدوليين التابعين للوكالة إلى المنشآت النووية الإيرانية والالتقاء بالعلماء النوويين

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٢–٢٤٣.

[٢]– قامت إيران يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بحضور مفتشي الوكالة الدولية بإزالة الأختام التي سبق أن وضعتها الوكالة الدولية في منشأة نطنز وتكنيك فارياند وبارس تراش ، انظر الوثيقة GOV/2006/15 .

الإيرانيين، والاطلاع على الوثائق الإيرانية ذات الصلة، وفي الوقت الذي رجحت فيه بعض المصادر إقدام إيران على استئناف أنشطة تخصيب اليورانيوم لأسباب تقنية وإحباط دبلوماسي ربطت الدول الغربية هذه الخطوة بما أسمته بـ " الطبيعة العدائية " للرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" إذ مثلت النشاطات النووية الإيرانية المستأنفة مقرونة باللغة العدائية الحادة للرئيس "**محمود أحمدي نجاد**" إنذاراً حقيقياً للدول الغربية خاصة مع إعلان "**نجاد**" تجاوز الجمهورية الإيرانية عتبة تخصيب اليورانيوم، وبدت إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي الاحتمال الأبرز أمام الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة[1]. **لذلك سنعالج في المطلب التالي الإدارة الفنية والقانونية للملف النووي الإيراني من قبل الوكالة الدولية بعد إحالته إلى مجلس الأمن الدولي.**

[1]– جورج بير كوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص٦١.

المطلب الثاني

الإدارة الفنية والقانونية للملف النووي الإيراني من قبل الوكالة الدولية بعد إحالته إلى مجلس الأمن الدولي[1]

عقد مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعاً خلال الفترة ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمناقشة تطورات القضية النووية الإيرانية وفي نهاية الاجتماع صوت المجلس لصالح إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي، واعتمد المجلس القرار (GOV/2006/14) الذي أشار فيه إلى أنَّ الوكالة الدولية مُنعت بسبب الصلاحيات المقيدة، بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من إجراء المزيد من المتابعة، كما اعتبر القرار الحالة الإيرانية بأنَّها حالة " تحقق خاصة " كما وصفها المدير العام السابق للوكالة الدولية[2].

وشدد القرار في الفقرة (١) على عدة أمور أهمها: أنَّ أفضل طريقة تكفل تسوية القضايا المعلقة وبناء الثقة في الطبيعة السلمية الحصرية لبرنامج إيران هي أن تستجيب طهران لما وجهه المجلس بشأنها من نداءات باتخاذ تدابير لبناء الثقة، وطالب المجلس إيران بإعادة استئناف التعليق التام والدائم لجميع الأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة معالجته، وإعادة النظر في بناء مفاعل لإنتاج الماء الثقيل في "آراك" والإسراع بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذاً تاماً والاستمرار لحين الانتهاء من التصديق عليه في التصرف وفقاً لأحكام هذا البروتوكول الذي وقعته في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتنفيذ كافة تدابير الشفافية التي وردت في تقرير المدير العام المقدم إلى مجلس المحافظين في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (الفقرة ٥٠)[3]. كما طالب القرار في الفقرة (٢) المدير العام للوكالة الدولية بأن يقوم بإخطار مجلس الأمن الدولي بأنَّ تلك الخطوات هي خطوات يطالب مجلس المحافظين إيران بها، وأن يخطر مجلس الأمن بجميع تقارير وقرارات الوكالة بصيغتها المعتمدة المتعلقة بهذه القضية.

---

[1] – سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٥ – ٢٥٦ .

[2]-Resolution GOV/2006/14 adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 4 February 2006, p 1.

[3]-op.cit, p 2.

وقد أعرب مجلس المحافظين عن قلقه الشديد لكون الوكالة ليست بعد في وضع يسمح لها بتوضيح بعض القضايا الهامة المتعلقة ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك حقيقة أنَّ بحوزة إيران وثيقة عن إنتاج أنصاف كرات معدنية من اليورانيوم، لأنَّ هذه العملية حسبما أفادت به الأمانة العامة للوكالة الدولية تتعلق بصنع مكونات أسلحة نووية، وطالب المجلس إيران بإبقاء هذه الوثيقة تحت ختم الوكالة، وتزويد الوكالة بنسخة كاملة منها، كما طالب المدير العام بتقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة إلى اجتماع مجلس المحافظين التالي من أجل النظر فيه، وأن يحيل بعد ذلك التقرير إلى مجلس الأمن بشكل فوري جنباً إلى جنب مع أي قرار يصدره مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٦[1].

جاءت ردة الفعل الإيرانية سريعة ومتوقعة عندما قال الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" للصحافة الإيرانية مخاطباً الدول الغربية (أصدروا ما شئتم من قرارات من هذا النوع واشعروا بالسعادة، لا يمكنكم منع تقدم الأمة الإيرانية، إنَّهم يريدون باسم الوكالة الدولية للطاقة الذرية زيارة كافة منشآتنا النووية وجمع معلومات عن قدرتنا الدفاعية؛ لكننا لن نسمح لهم بالقيام بذلك)، كما بعثت الحكومة الإيرانية برسالةٍ إلى الوكالة الدولية في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أعلمتها فيها بعدة أمور أهمها[2]:

– وفقاً لما جاء في الفقرة ٧ من الوثيقة INFCIRC/666 فإنَّ التزامات إيران بتنفيذ الضمانات لن تستند اعتباراً من تاريخ هذه الرسالة سوى على اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار بين إيران والوكالة الدولية (الوثيقة INFCIRC/214).

– واعتباراً من تاريخ هذه الرسالة ستُعلّق جميع تدابير التعليق الطوعي غير الملزمة قانوناً بما فيها أحكام البروتوكول الإضافي، وطلبت إيران من الوكالة اتخاذ التدابير الآتية:

أ– ينبغي ألا تستند المواعيد الزمنية لوجود مفتشي الوكالة في إيران من أجل أنشطة التحقق سوى على اتفاق الضمانات.

ب– جميع تدابير الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة التي نفذت على نحو يتجاوز تدابير ضمانات الوكالة العادية ينبغي إزالتها بحلول منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٦.

---

[1]-Resolution GOV/2006/14,op.cit, p 3.

[2]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/15, on 27 Feb 2006, p 6 .

ج – جميع قنوات الاتصال الاعتيادية (الرمز ١–١ من الترتيبات الفرعية) ينبغي أن تكون عبر البعثة الدائمة لإيران لدى الوكالة الدولية في " فيينا" وحدها دون غيرها.

وبذلك طلبت إيران من الوكالة الدولية حصر وجود موظفيها في إيران بالأعمال المتصلة باتفاقية الضمانات القائمة، ورفع كافة تدابير الاحتواء والمراقبة التي تتجاوز تدابير الضمانات العادية، لقد أرادت الحكومة الإيرانية من وراء هذه التدابير أن تقول للوكالة الدولية والدول الغربية أنَّ أيام التعاون الطوعي من جانب إيران قد ولت في هذه المرحلة على الأقل[١].

وبناء على طلبات إيران الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه قامت الوكالة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بتعديل تدابير الاحتواء والمراقبة المطبقة في مرفق تحويل اليورانيوم في "أصفهان"، إلا أنَّ جميع محطات ملء "سادس فلوريد اليورانيوم" وجميع الأسطوانات المملوءة بـ "سادس فلوريد اليورانيوم" وجميع كميات "سادس فلوريد اليورانيوم" المنتجة في مرفق تحويل اليورانيوم ظلت خاضعة لتدابير ضمانات الوكالة المتصلة بالاحتواء والمراقبة.

وبإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي شعرت الإدارة الأمريكية أنَّها حققت نصراً دبلوماسياً هاماً؛ لكن هذه الإحالة لا تعتبر ضوءً أخضر للقيام بعمل عسكري ضد إيران، فقد أصرت روسيا والصين في معرض موافقتهما على التصويت على الإحالة على أن يمتنع مجلس الأمن الدولي عن اتخاذ إي إجراء إلى أن يحين موعد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس ٢٠٠٦، وهذا ما فتح الباب أمام روسيا للسير قدماً في محادثات ثنائية مع إيران حول التوصل إلى حل وسط لمسألة تخصيب اليورانيوم، حيث اقترحت روسيا منح إيران ملكية منشأة طرد مركزي في روسيا لاستخدامها في تخصيب "سادس فلوريد اليورانيوم" المنتج في إيران، مما يسمح لإيران بتشغيل منشأة تحويل اليورانيوم في "أصفهان"، وكانت هذه المنشأة قد عادت إلى العمل منذ القرار الذي اتخذته إيران في آب/أغسطس ٢٠٠٥ باستئناف العمليات في هذه المنشأة.

كان الاقتراح الروسي يتناقض مع الخط الأحمر الأمريكي بشأن السماح لإيران بالقيام بأية نشاطات تتعلق بالتخصيب؛ لكن الحقيقة هي أنَّ الروس أرادوا السماح للإيرانيين بمتابعة استخدام التكنولوجيا التي لم يتقنوا استخدامها بعد، فمناجم اليورانيوم الإيرانية تنتج خامات

[١]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٠.

ملوثة بدرجة كبيرة بعنصر "الموليبدنوم"، ولم تكن إيران قد أتقنت بعد استخدام التقنيات اللازمة للتخلص من هذه الشوائب أثناء معالجة اليورانيوم الخام، مما يعني أنَّ حقن "غاز سادس فلوريد اليورانيوم" الإيراني في أجهزة الطرد المركزي سيؤدي إلى تدميرها بعد وقت قصير على بدء العمليات: إما بسد الأنابيب والصمامات أو بالإخلال بتوازن أجهزة الطرد المركزي بما يؤدي إلى إتلافها، وإلى أن يتمكن الإيرانيون من إتقان عملية تنقية اليورانيوم، بحيث يحصلون على " أكسيد يورانيوم" خال من " الموليبدنوم" لن يساهم العرض الروسي في تطوير البرنامج النووي الإيراني مع توليد انطباع بتقديم تنازل، غير أنَّ النقطة العالقة في العرض الروسي كانت معرفة فيما إذا كانت إيران ستتمكن من الاحتفاظ بقدرات بحثية وتطويرية في تخصيب اليورانيوم، إلا أنَّ روسيا ما كانت لتلزم نفسها بهذا الأمر أو ذاك، واقترحت بالمقابل على الإيرانيين استئناف الحوار مع الاتحاد الأوروبي، لكن إيران رفضت الاقتراح.

وفي الوقت الذي كانت فيه المفاوضات جارية بين إيران وروسيا بدأت الولايات المتحدة تحركها في مجلس الأمن الدولي، وقد تصوّر الدبلوماسيون الأمريكيون مقاربة متعددة المراحل في التعامل مع إيران في مجلس الأمن تقوم على الآتي:

- العمل على إصدار بيان رئاسي من مجلس الأمن يشجع الإيرانيين على التعاون.
- في حال الفشل في ذلك العمل على دفع مجلس الأمن نحو تبني قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعندها تتوسع صلاحيات الوكالة الدولية في عمليات التفتيش في إيران، وهو ما يؤكد صحة وصف "**البرادعي**" لإيران بأنَّها حالة " تحقق خاصة"، وجعل التعاون الإيراني مع الوكالة ملزم قانونياً.
- في حال إصرار إيران على رفض التعاون مع الوكالة تضغط الولايات المتحدة باتجاه تشديد العقوبات التي في حال لم تنجح ستدفع مجلس الأمن الدولي باتجاه بذل جهود دبلوماسية أكثر شدة، وربما التوصل إلى قرار يجيز استخدام القوة العسكرية ضد إيران.

وللعمل على نجاح هذه المقاربة عينت الإدارة الأمريكية "**جون بولتون**" سفيراً لها لدى الوكالة الدولية بعد وقتٍ قصير على إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي خاصةً وأنَّ التصور الأمريكي لحل الأزمة الإيرانية وعلى وجه الخصوص استخدام القوة ضد طهران قد يصدم بمعارضة روسيا والصين، وبعد فترة قصيرة على تعيين "**بولتون**" أبلغ مجلس الأمن

بالآتي[1]: (إنَّه اختبار حقيقي لمجلس الأمن، وما من شك في إنَّه منذ عشرين عاماً تقريباً والإيرانيون يسعون إلى امتلاك أسلحة نووية عبر برنامج سري تمكنَّا من اكتشافه، وإذا كان مجلس الأمن لا يستطيع التعامل مع مشكلة انتشار الأسلحة النووية، فلن يكون بمقدوره التعامل مع الخطر الأعظم الماثل أمامنا، والذي مصدره بلد كإيران، وإذا كان المجلس لا يستطيع التعامل مع ذلك، فهذا يعني أنَّنا نواجه سؤالاً حقيقياً حول من يمكنه التعامل معه).

في هذه الأثناء كانت إيران تراقب الأحداث بعناية، وكرد فعلٍ على ذلك بدأت في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بإجراء اختبارات تخصيب اليورانيوم وضخ " غاز سادس فلوريد اليورانيوم" في جهاز طرد مركزي وحيد من طراز P-1، وفي ١٥ شباط/فبراير قامت إيران بضخ "غاز سادس فلوريد اليورانيوم" في مجموعة متعاقبة مؤلفة من ١٠ أجهزة طرد مركزي، وأعقبت ذلك بعد أسبوع بفعل الشيء نفسه باستخدام مجموعة تعاقبية مؤلفة من ٢٠ جهاز طرد مركزي، وكانت هذه الاختبارات مصممة لفك العُقد المتعلقة بالبروتوكولات التقنية، إضافة إلى تحديد ما إذا كانت أجهزة الطرد المركزي من الطراز P-1 صالحة للعمل، واعتبر الإيرانيون أنَّ الاختبارات كانت ناجحة على جميع الأصعدة.

رفع المدير العام للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلس المحافظين في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ تضمن أهم التطورات التي طرأت منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني، كما تضمن تقييماً عاماً حول تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الجانبين، وحول تحقق الوكالة من تعليق إيران الطوعي للأنشطة المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة[2]، وكرر المدير العام موقفه السابق من أنَّه بالرغم من أنَّ الوكالة الدولية لم تلحظ وجود أية مؤشرات تدل على تحويل مواد نووية إلى أسلحة نووية، أو أجهزة تفجير نووية أخرى، فلا تزال هناك شكوك حيال كل من أفق البرنامج النووي الإيراني وطبيعته، وبعد دراسة هذا التقرير من جانب مجلس المحافظين قرر الأخير عدم إصدار قرار على اعتبار أنَّ مسألة البرنامج النووي الإيراني أُحيلت أصلاً إلى مجلس الأمن، وقد أشار التقرير إلى أنَّ الوكالة عقدت عدة اجتماعات مع مسؤولين إيرانيين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين

---

[1] – سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٢.

[2]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/15, op.cit, p2.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، طلبت خلالها الوكالة من إيران تقديم معلومات إضافية حول برنامجها الخاص بتخصيب اليورانيوم، وردت إيران على بعض هذه الطلبات خلال مناقشات دارت بطهران في الفترة ما بين ٢٥ و٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بين مسؤولين إيرانيين وفريق من الوكالة الدولية يرأسه نائب المدير العام لشؤون الضمانات، كما قام فريق تابع للوكالة بزيارة إيران خلال الفترة ما بين ١٢ و١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمناقشة بعض القضايا التي تخص تخصيب اليورانيوم وتجارب البلوتونيوم، كما زار نائب المدير العام لشؤون الضمانات إيران مرة أخرى لمناقشة قضايا تتعلق ببحوث الفيزياء في موقع " لويزيان – شيان" وما يعرف باسم مشروع "الملح الأخضر" بشأن تحويل ثاني أوكسيد اليورانيوم إلى "رابع فلوريد اليورانيوم". وكانت الوكالة الدولية طالبت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بعقد اجتماع لمناقشة المعلومات التي توافرت لدى الوكالة حول الدراسات المعروفة باسم مشروع "الملح الأخضر"، وكذلك حول التجارب المتعلقة بالمواد شديدة الانفجار وبتصميم مركبة (قذائف عائدة)، وكلها يمكن أن تنطوي على مواد نووية، وكانت إيران قد أوضحت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بأنَّ هذه القضايا تتعلق بادعاءات لا أساس لها من الصحة، كما وافقت طهران في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على عقد اجتماع مع نائب المدير العام لشؤون الضمانات بغرض إيضاح ما قيل أنَّه مشروع " الملح الأخضر"؛ لكنها رفضت تناول المواضيع الأخرى أثناء الاجتماع[1].

وخلال هذا الاجتماع الذي عقد في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قدمت الوكالة نسخة من رسم بياني لسير العمليات المتعلقة بتحويل اليورانيوم على نطاق تطبيقي وعدد من الاتصالات المتعلقة بالمشروع لكي تستعرضها إيران، وقد أكدت الأخيرة مجدداً على أنَّ جميع المشاريع النووية الوطنية تتولاها منظمة الطاقة الذرية الإيرانية وأنَّ تلك الادعاءات لا أساس لها من الصحة، وأنَّها ستقدم المزيد من الإيضاحات في وقت لاحق، وخلال اجتماع عُقد لذات الغرض بين نائب المدير العام لشؤون الضمانات والسلطات الإيرانية كررت فيه إيران أنَّ الادعاءات المتعلقة بمشروع " الملح الأخضر" تقوم على وثائق زائفة وملفقة، وأنَّه لا وجود لمشروع أو دراسات من هذا القبيل الآن وفيما مضى، وكانت الولايات المتحدة روجت في

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2006/15, op.cit, p 8.

صيف ٢٠٠٥ معلومات استخباراتية جديدة عثرت عليها ضمن حاسوب محمول حصلت عليه من مصادر مجهولة، حيث احتوى الحاسوب على ملفات ومخططات ادّعت الولايات المتحدة أنَّها تربط البرنامج النووي الإيراني باستخدامات عسكرية، بما في ذلك رسومات بيانية زعمت الأخيرة أنَّها لرأس حربي نووي، وقد جرى تسريب هذه المعلومات للصحافة بهدف تضخيم الخطر الذي تمثله إيران، كما أشارت محتويات الحاسوب الذي حصلت عليه المخابرات الأمريكية بالتعاون مع الاستخبارات الألمانية إلى مشروع لتصنيع " الملح الأخضر" في إيران، حيث ربط هذا المشروع تصنيع رابع فلوريد اليورانيوم الذي يُشار إليه أحياناً بالملح الأخضر بالجيش الإيراني، أما سائر محتويات الحاسوب فقد كانت على علاقة بتجارب مزعومة لرأس حربي شديد الانفجار قيل أنَّها مرتبطة ببرنامج إيراني لصنع أسلحة نووية[١].

في هذه الأثناء أحرزت الوكالة الدولية تقدماً في الكشف عن شبكة الباكستاني "**عبد القدير خان**"، حيث وافقت باكستان على السماح للوكالة بإجراء مقابلات مع أفراد معينين ضالعين في عملية بيع المعدات النووية، كما تمكنت الوكالة من مقابلة شخص ماليزي كان ضالعاً في الشحنات التي أُرسلت إلى كل من ليبيا وإيران، إضافة إلى دخول مسؤولي الوكالة إلى المنشآت الموجودة في دبي التي كانت مخزنة فيها تلك المعدات بانتظار شحنها، والتطور الأهم هو أنَّ شبكة "**عبد القدير خان**" سلمت رزمَ مكوناتٍ متشابهةً لكل من إيران وليبيا، وقد استطاعت الوكالة من خلال فحص الرزم الليبية مقارنتها بالمزاعم الإيرانية، وبعد أن جُوبهت إيران بهذه المعلومات الجديدة وافقت على تقديم المستندات المطلوبة للوكالة الدولية التي تضمنت تعليمات تتعلق بتصنيع وقولبة " فلز اليورانيوم" في أشكال نصف كروية لكي تكون صالحة للاستخدام في أي سلاح من النوع الذي يُحدث انفجاراً داخلياً، وقد زعم الإيرانيون أنَّ شبكة " **عبد القدير خان**" وفّرت لهم هذه المستندات دون طلب منهم، وأنَّ إيران مهتمة فقط بالمستندات التي لها علاقة بعمليات التخصيب بوساطة أجهزة الطرد المركزي، ورغم أنَّ مصدراً داخل الشبكة المذكورة زعم أنَّ إيران هي التي طلبت في الأصل الحصول على هذه المستندات لم تستطع الوكالة التأكد من صحة هذه المزاعم[٢].

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2006/15, op.cit, p 2.

[٢]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥٧.

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ زارت الوكالة الدولية المفاعل البحثي النووي الإيراني في " آراك" للقيام بالتحقق من المعلومات التصميمية، حيث أكدت أنَّ أشكال الهندسة المدنية ما زالت جارية غير أنَّ تاريخ إدخال المفاعل في الخدمة يرجح وفقاً لما قالته إيران أن يُؤجل إلى العام ٢٠١١، وحول الالتزام بتنفيذ البروتوكول الإضافي أشار تقرير المدير العام (GOV/2006/15) إلى أنَّ إيران واصلت تيسير المعاينة بموجب الضمانات المعقودة معها على النحو الذي طلبته الوكالة ونفذت البروتوكول الإضافي حتى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ كما لو كان نافذاً.

وفيما يتعلق بالقضايا العالقة بين إيران والوكالة الدولية خلص التقرير إلى أنَّ المعلومات المتاحة للوكالة خاصةً نتائج تحليل العينات البيئية تتجه نحو دعم أقوال إيران عن المنشأ الأجنبي (باكستان) لمعظم التلوث الملاحظ باليورانيوم عالي التخصيب؛ غير أنَّه لا يمكن حتى تاريخه التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن التلوث كله، لا سيما التلوث باليورانيوم منخفض التخصيب، أما فيما يخص برامج الطرد المركزي من الطرازين (P-1 , P-2) لم تتمكن الوكالة بعد من التحقق من صحة اكتمال إعلانات إيران بشأن تلك البرامج، رغم أنَّه تمَّ إحراز بعض التقدم منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في التحقق من أقوال إيران بشأن التسلسل الزمني الخاص بالتخصيب بالطرد المركزي[١]، كما أشارت الوكالة إلى أنَّها في هذه المرحلة الزمنية ليست في وضع يمكنها من الخلوص إلى استنتاج يفيد بعدم وجود أية مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران، لذلك طالبت الوكالة إيران بتوفير الشفافية التامة على نحو يتعدى حدود المتطلبات القانونية الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي، وهي شفافية لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تعاون إيران تعاوناً نشطاً[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا التقرير تمَّ إرسال نسخة منه إلى مجلس الأمن الدولي تنفيذاً لقرار مجلس المحافظين (GOV/2006/14)، حيث صدر عن رئيس مجلس الأمن[٣] بياناً رئاسياً

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2006/15, op.cit, p 6.

[2]- op.cit, p. 11.

[٣]– بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ عُقد في برلين اجتماعاً لمجموعة العمل الجديدة الخاصة بإيران المعروفة بـ (٥+١) لصياغة بيان رئاسي يصدر عن مجلس الأمن الدولي، وبرزت خلال الاجتماع خلافات بين الدول الأعضاء، حيث ضغطت الولايات المتحدة ودول الترويكا الأوروبية لتضمين البيان لغة أكثر تشدداً وتحديد مدة

أهاب فيه بإيران أن تتخذ الخطوات التي طالبها بها مجلس المحافظين لا سيما الفقرة (١) من منطوق قراره (GOV/2006/14) التي تعتبر أساسية لبناء الثقة في الطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتسوية المسائل العالقة، وشدد مجلس الأمن على أهمية استئناف التعليق التام والدائم لجميع الأنشطة المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث التطويرية على أن تتحقق الوكالة من ذلك، وطالب مجلس الأمن المدير العام للوكالة أن يقدم في غضون ثلاثين يوماً تقريراً إلى مجلس المحافظين وبشكل موازي إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه حول امتثال إيران للخطوات التي طالبها بها مجلس المحافظين[١].

وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ أعلن الرئيس الإيراني " **محمود أحمدى نجاد**" عن نجاح بلاده في امتلاك دورة وقود نووي كاملة، وذلك عقب تمكنها من تخصيب اليورانيوم على المستوى البحثي بنسبة ٣,٥%، ولم يُشكل هذا الإعلان مفاجأة للمراقبين، وإن كان قد حمل في طياته عدة مفاجآت فرعية حول نوايا إيران المستقبلية بشأن اتساع حجم عمليات التخصيب من ١٦٤ جهاز طرد مركزي وقت الإعلان إلى ٣٢٨ جهازاً بعد بضعة أسابيع إلى ٣٠٠٠ جهاز بنهاية عام ٢٠٠٦، إلى ٥٤٠٠٠ جهاز في المستقبل.

لقد كان هذا الإعلان متوقعاً لعدة أسباب أهمها: أنَّ هذا الإعلان سبق انتهاء المهلة التي أعطاها مجلس الأمن لإيران لإيقاف عمليات تخصيب اليورانيوم بـ ١٥ يوماً، حيث حدد الإعلان الرئاسي الذي صدر عن مجلس الأمن شهراً أمام إيران لتستجيب لقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن، كما استبق الإعلان المفاوضات بين الولايات المتحدة وإيران بشأن العراق، وعقب المناورات الموسعة التي أجراها الحرس الثوري الإيراني في مياه الخليج في بداية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وكشفت فيها إيران عن تطوير أنظمة تسليح ومعدات جديدة، وهو ما يعزز موقفها التفاوضي مع الولايات المتحدة، كما استبق هذا الإعلان زيارة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "**محمد البرادعي**" لطهران بيوم واحد.

زمنية لتنفيذ إيران مطالب الوكالة الدولية، إلا أنَّ روسيا والصين تبنيا مقاربة أكثر ليونة، وفي النهاية وافق الروس والصينيون على تحديد مهلة زمنية مدتها ثلاثون يوماً بهدف تشكيل جبهة صلبة أمام الإيرانيين للانصياع لمطالب الوكالة الدولية، وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ أصدر مجلس الأمن بيانه الرئاسي الذي دعا فيه إيران إلى اتخاذ كافة التدابير التي اشترطها مجلس المحافظين خلال ثلاثين يوماً .

[١]– انظر الوثيقة GOV/2006/27 تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وفي٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وجّهت إيران رسالة إلى المدير العام للوكالة الدولية تناولت تطورات الملف النووي الإيراني، ذكرت فيها أنَّها تعاونت بشكل تام مع الوكالة الدولية خلال السنوات الثلاث الماضية، وفقاً لاتفاقية الضمانات المعقودة، ووفقاً لمعاهدة عدم الانتشار والبروتوكول الإضافي، وسمحت بإجراء معاينة كاملة غير مقيدة لمرافقها النووية، وتمَّ تنفيذ ما يقارب ٢٠٠٠ يوم عمل تفتيش ميداني، كما أخضعت جميع مرافقها وأنشطتها النووية لضمانات الوكالة، وتمَّ حصر جميع المواد النووية فيها.

وأكدت إيران على التزامها بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الضمانات الشاملة، وأبدت استعدادها لمواصلة السماح بعمليات التفتيش الخاصة بالوكالة وفقاً للضمانات الشاملة شريطة أن يبقى ملفها النووي داخل إطار الوكالة وخاضعاً لضماناتها، كما أبدت استعدادها لتسوية القضايا المعلقة التي أشار إليها تقرير المدير العام (GOV/2006/15) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وفقاً للقوانين والأعراف الدولية، وأنَّها ستقدم جدولاً زمنياً لحلها في غضون الأسابيع الثلاث المقبلة[١].

وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قدم المدير العام السابق للوكالة الدولية تقريراً جديداً إلى مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي حول الملف النووي الإيراني أشار فيه إلى أنَّه تمَّ حصر جميع المواد النووية التي أعلنتها إيران للوكالة، وباستثناء الكميات الصغيرة التي سبق إبلاغ مجلس المحافظين بها لم تجد الوكالة أية مواد نووية أخرى غير معلنة في إيران، بيدَ أنَّه لا تزال هناك ثغرات تشوب معرفة الوكالة حول نطاق ومحتوى برنامج الطرد المركزي الإيراني بالإضافة إلى الثغرات الأخرى في السجل المعرفي للوكالة، بما في ذلك دور المؤسسة العسكرية في البرنامج النووي الإيراني[٢].

وبناءً على التقارير التي رفعها المدير العام للوكالة الدولية اعتمد مجلس الأمن الدولي[٣] بتاريخ ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٦ القرار رقم ١٦٩٦(٢٠٠٦) وفقاً للمادة ٤٠ من ميثاق الأمم

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/27, on 28 April 2006, p 2-3.

[2]- op.cit,p 7.

[٣]– رفع المدير العام للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلسي الأمن الدولي والمحافظين بتاريخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ حول التطورات التي طرأت على برنامج إيران النووي إلا أنَّ هذا التقرير لم يتضمن معلومات على درجة عالية من الأهمية، انظر الوثيقة GOV/2006/38 تاريخ ٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٦.

المتحدة الذي أهاب بإيران أن تتخذ دون تأخير التدابير التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14 التي لا بد منها لبناء الثقة في الغرض السلمي الخالص لبرنامجها النووي وتسوية المسائل العالقة، وطالب إيران بتعليق جميع أنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإعادة المعالجة بما في ذلك البحوث التطويرية على أن يخضع ذلك للتحقق من قبل الوكالة، وأهاب بإيران أن تتصرف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي، وأن تنفذ دون تأخير جميع تدابير الشفافية التي قد تطلبها الوكالة دعماً لتحقيقاتها الجارية، وطالب المدير العام للوكالة أن يقدم تقريراً بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ ينصب أساساً على ما إذا كانت إيران قد علقت جميع الأنشطة المذكورة في القرار تعليقاً تاماً ومستمراً وامتثالها لجميع التدابير التي طلبها مجلس المحافظين.

وأشار مجلس الأمن إلى أنَّه في حالة عدم امتثال طهران للقرار ١٦٩٦/٢٠٠٦ فإنَّه سيتخذ التدابير الملائمة بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناعها بالامتثال لهذا القرار ومتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١].

وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلس المحافظين وبشكل موازٍ إلى مجلس الأمن الدولي حول امتثال إيران لبنود القرار ١٦٩٦ لعام ٢٠٠٦، حيث أشار التقرير إلى أنَّ إيران واصلت اختبار الطاردات المركزية من طراز (P-1) في محطة تخصيب الوقود التجريبية، وأنَّها تواصل تركيب سلسلة تعاقبية ثانية من أجهزة الطرد المركزية، تتألف من ١٦٤ آلة في المحطة المذكورة[٢]، وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ قامت الوكالة الدولية بتركيب كاميرات إضافية لرصد هذه السلسلة التعاقبية، وقد رفضت إيران مناقشة إجراء أي رصد عن بعد في مرافق التخصيب العاملة، مثل: (المعاينة المفاجئة المحددة التواتر) خاصةً في محطة تخصيب الوقود التجريبية، كما رفضت قيام الوكالة بإجراء معاينة من أجل التحقق من المعلومات التصميمية في محطة "نطنز"، حيث زعمت إيران أنَّ وتيرة أنشطة التحقق من المعلومات التصميمية – في رأيها– عالية على نحو مفرط، وأنَّ الوكالة قد أجرت في تلك المحطة ٣ عمليات تحقق من المعلومات في عام ٢٠٠٣ و٣

---

[1]– S/RES/1696 (2006) , 31 July 2006 .

[٢]– زعمت إيران في حزيران/يونيو ٢٠٠٦ أنَّها حققت مستويات تخصيب بلغت ٥% من اليورانيوم – ٢٣٥ أثناء جولة اختبارات في السلسلة التعاقبية المؤلفة من ١٦٤ آلة .

عمليات في عام ٢٠٠٤ و١٥ عملية في عام ٢٠٠٥ و١٢عملية تحقق مماثلة حتى آب/أغسطس ٢٠٠٦، كما أعربت إيران عن قلقها بشأن تواتر عمليات التحقق من المعلومات التصميمية في محطة تخصيب الوقود التجريبية، وفي مرفق تحويل اليورانيوم، وفي المفاعل البحثي النووي الإيراني (IR-40)[١].

وخلُص التقرير إلى أنَّه رغم قيام إيران بتقديم بعض المعلومات المتعلقة بقياسات النواتج في محطة تخصيب اليورانيوم التجريبية، فإنَّها ما زالت ترفض قيام الوكالة بمعاينة سجلات تشغيلية معينة في تلك المحطة، ولم تعالج قضايا التحقق المعلقة التي طال أمدها، كما لم توفر القدر الضروري من الشفافية لإزالة الالتباسات المرتبطة ببعض أنشطتها، كما لم تعلق أنشطتها المتعلقة بالتخصيب، ولم تتصرف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي[٢].

وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وجّهت الوكالة الدولية رسالة إلى إيران حول قضايا التحقق المعلقة حثت فيها إيران على تقديم جميع المعلومات الضرورية، والسماح بإجراء المعاينة المطلوبة من أجل تيسير حسم جميع قضايا التحقق المعلقة منذ عهد طويل، وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ردت إيران على هذه الرسالة مؤكدةً على أنَّها مستعدة لتبديد أوجه اللبس– إن وجدت– والسماح بإجراء المعاينات وتوفير المعلومات المطلوبة وفقاً لاتفاق الضمانات الخاص بها، وحول القضايا المعلقة أشارت إيران إلى رسالتها المؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ التي كانت قد أعلنت فيها استعدادها لحسم القضايا المتبقية ضمن إطار زمني محدد بالأسابيع الثلاثة المقبلة شريطة أن يعود الملف النووي بكامله ليندرج داخل إطار الوكالة الدولية[٣].

وفي موازاة ذلك دارت نقاشات طويلة بين الدول الكبرى استمرت نحو أربعة أشهر تمحورت حول طبيعة العقوبات التي أرادت الولايات المتحدة فرضها على إيران لعدم تجاوبها مع متطلبات الوكالة الدولية، وقد انتهت هذه المفاوضات بوضع مشروع قرار يفرض عقوبات

---

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/53, on 31 August 2006, p 2.

[2]- op.cit, p5.

[3]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/64, on 14 Nov 2006, p 2.

اقتصادية مخففة على إيران وفقاً للمادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد التفاهم مع الصين وبعد التدخل الروسي لشطب ما أُعتبر بنوداً قاسية في مشروع القرار مثل منع الدبلوماسيين الإيرانيين من السفر، وتمَّ التصويت عليه بالإجماع في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وصدر برقم ٢٠٠٦/١٧٣٧ بعد أن انخفض مستوى التهديد فيه إلى الحد الأدنى[١]، وقد وضع هذا القرار إيران للمرة الأولى في نطاق العقوبات الدولية فاتحاً بذلك المجال أمام المزيد من تصعيد الأزمة بين طهران والدول الغربية.

وطالب القرار باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بتخصيب اليورانيوم، أو إعادة المعالجة، أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية إلى إيران، أو بيعها لها أو نقلها إليها، أو استخدامها فيها، أو استفادتها منها، وأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات معينة مذكورة في وثيقتي مجلس الأمن S/2006/814 و S/2006/815، وكذلك أي أصناف إضافية أخرى يحددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة (١٨) من منطوق القرار[٢].

وبمقتضى الفقرة (٥) من منطوق القرار يتوجب إخطار الوكالة في غضون عشرة أيام من توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2006/814 غير المحظور تصديرها إلى إيران، وفي حين طالبت الفقرة (١٠) من منطوق القرار الدول الأعضاء بالتزام الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص المحددين في تلك الفقرة فإنَّ الفقرة (١١) من المنطوق طالبت الدول الأعضاء بالسماح لهؤلاء الأشخاص بدخول أراضيها لحضور اجتماعات الوكالة الرامية إلى الوفاء بأهداف القرار.

كما طالبت الفقرة (٦) من المنطوق جميع الدول الأعضاء والوكالة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من أنواع المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسرة، أو غيرها من الخدمات المالية، أو نقل المواد والخدمات

---

[١]– طلال عتريسي، البرنامج النووي الإيراني ليس خداعاً من أجل التسلح، مجلة معلومات، العدد التاسع والثلاثون، المركز العربي للمعلومات، شباط/فبراير ٢٠٠٧، ص ١٢٨.

[٢]– انظر نص القرار ١٧٣٧/ ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الأمن الدولي المعمم بالوثيقة S/RES/1737(2006) تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

المالية فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة في الفقرتين ٣ و٤ من منطوق القرار، أما الفقرة (١٦) من منطوق القرار فنصت على أن تقتصر أنشطة التعاون التقني التي توفرها الوكالة لإيران، أو التي يتم توفيرها لها تحت إشراف الوكالة على الأغراض الغذائية، أو الزراعية، أو الطبية، أو أغراض الأمان، أو الأغراض الإنسانية الأخرى، أو معدات ومجمعات الوقود المستعملة في مفاعلات الماء الخفيف.

وطالب القرار في الفقرة (٢٣) من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ستين يوماً تقريراً إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن للنظر فيه عن مدى إثبات إيران لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في هذا القرار بشكل دائم وكامل، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من قبل مجلس المحافظين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار[١].

وبناء على هذا القرار تولت الأمانة العامة للوكالة تقييم التعاون التقني المقدم إلى إيران من جانب الوكالة ووضعت الإجراءات الضرورية لإبقاء البرنامج النووي الإيراني قيد الاستعراض، ووجدت الأمانة العامة أنَّ هناك ١٥ مشروعاً تعاونياً تقنياً يخص إيران علاوة على ٣٤ مشروعاً تعاونياً تقنياً إقليمياً (Regional Projects) وستة مشاريع تعاونية تقنية أقاليمية (Interregional Projects) تشارك فيها إيران أو يحق لها أن تشارك فيها، وتوصلت الأمانة العامة إلى أنَّه يجوز الاستمرار في تقديم التعاون التقني إلى إيران عبر أحد عشر مشروعاً وطنياً، وعشرين مشروعاً إقليمياً، ومشروعين أقاليميين، كما يجوز الاستمرار في تقديم التعاون التقني إلى إيران عبر مشروع وطني واحد، وعشرة مشاريع إقليمية، ومشروع أقاليمي واحد تنفذ فيها الأنشطة، وذلك باستثناء الأنشطة التي يرتئيها بعد قيام الأمانة بتمحيص كل حالة على حدة عند تلقيها طلباً بالتماس مساعدة بعينها وأنَّها مطابقة لأحكام الفقرة (٦) من منطوق القرار. كما توصلت الأمانة العامة إلى أنَّه لا يجوز الاستمرار في تقديم التعاون التقني إلى إيران عبر ثلاثة مشاريع وطنية وأربعة مشاريع إقليمية وثلاثة مشاريع أقاليمية، ولحين اتخاذ قرار من مجلس المحافظين قامت الأمانة العامة بتوقيف ثلاث منح

---

[١]– انظر نص القرار ١٧٣٧ / ٢٠٠٦ الصادر عن مجلس الأمن الدولي المعمم بالوثيقة S/RES/1737(2006) تاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

تدريبية ومشاركة فردية في دورة تدريبية وتوريد خمسة أصناف وشحنة في إطار المشاريع RAS0042, RAS2011, IRA8015, INT0081.[1]

وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أرسل "**جواد ظريف**" الممثل الدائم لإيران لدى الأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي على خلفية اعتماد المجلس القرار ١٧٣٧ أشار فيها إلى أنَّ عرض برنامج إيران النووي السلمي على مجلس الأمن ـ من جانب قلة من أعضائه الدائمين لا سيما الولايات المتحدة ـ لا يرمي إلى إيجاد حل أو التشجيع على إجراء مفاوضات ولا المساعدة على تحقيق ذلك؛ بل لطالما كان هدفهم المعلن هو استخدام المجلس كأداة لممارسة الضغط والترهيب بغية إجبار إيران على التخلي عن حقوقها المشروعة.

وأشار المندوب الإيراني إلى أنَّ اعتماد مجلس الأمن القرار ١٧٣٧ يمثل يوماً حزيناً لنظام عدم الانتشار، فقبل أيام قليلة فقط، تباهى رئيس وزراء النظام الإسرائيلي بالأسلحة النووية التي لدى نظامه؛ لكن بدلاً من أن يثير ذلك حتى الاستغراب - فضلاً عن التصدي لهذا التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين ونظام عدم الانتشار- فإنَّ مجلس الأمن فرض جزاءات على دولة عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (إيران)، كانت قد رفضت بصورة قاطعة استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة النووية على أسس عقائدية واستراتيجية[2]، ومستعدة لتقديم ضمانات بعدم انسحابه أبداً من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ووضعت كل مرافقها النووية تحت نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونفذت البرتوكول الإضافي تنفيذاً تاماً طوال ما يربو عن عامين، وأبدت استعدادها لاستئناف تنفيذه، كما علقت طوعاً أنشطتها المشروعة المتعلقة بالتخصيب لمدة تزيد عن عامين[3].

كما وجه المندوب الدائم لإيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسالة إلى المدير العام للوكالة تحمل الرقم ٢٠٠٧/١٩ تاريخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أشار فيها إلى أنَّ تدخل

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Cooperation between the Islamic Republic of Iran and the Agency in the light of United Nations Security Council Resolution1737 (2006) , Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/7,on 9 February 2007, p 4.

[2]– انظر الفتوى الدينية التي أصدرها مرشد الجمهورية الإيرانية المنشورة في صحيفة كيهان، بتاريخ ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤، انظر أيضاً الرد الإيراني المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ على مجموعة المقترحات المقدمة من مجموعة خمسة زائد واحد ، الوثيقة S/2006/806 الصفحتان ٢ و١٢ .

[3]– انظر الوثيقة S/2006/1024 تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعممة من قبل مجلس الأمن الدولي.

مجلس الأمن الدولي في قضايا إيران النووية لا يستند إلى أي أساس قانوني، ونظراً إلى التعاون المستفيض مع الوكالة؛ فإنَّ إشراك مجلس الأمن ليس له أي مسوغ يبرره وفقاً لنظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات الشاملة، وأنَّ مسار العمل هذا لن يساعد على حل القضية؛ بل سيؤدي إلى مزيداً من التعقيدات.

وأكد المندوب الإيراني على أنَّ بلاده امتثلت ومازالت تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، وتمَّ تنفيذ عمليات الوكالة التفتيشية دون أية عقبات، وأنَّ جميع الأنشطة النووية في إيران بما فيها الأنشطة المتعلقة بالتخصيب تمتثل كل الامتثال لنظام الوكالة الأساسي ولمعاهدة عدم الانتشار، ولاتفاق الضمانات الشاملة، وتخضع على نحو تام ومتواصل لضمانات الوكالة من حيث التفتيش والمراقبة بالكاميرات[١].

وخلال مهلة الستين يوماً التي منحها قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٣٧)، لم يبدُ في الأفق الدبلوماسي ما يشير إلى إمكان التوصّل إلى حلٍّ سياسي حول الملف النووي الإيراني، ذلك أنَّ موقف إيران من جهة، والولايات المتحدة والغرب من جهة أخرى لم يفلح في إمكان تسوية الأزمة دبلوماسياً، ومن ثمَّ اتفقت الدول الخمس الكبرى وألمانيا على إصدار قرار دولي جديد يذكر بالعقوبات القديمة ويضيف إليها عقوبات جديدة، وفي الوقت نفسه يتضمن إجراءات تحفيزية لإيران للقبول به وتنفيذه، ومن جانب آخر تمارس الولايات المتحدة مجموعة من الضغوطات العسكرية ضد طهران، تصل إلى حد اعتبارها نذر حرب، لتثنيها عن المضي قدماً في برنامجها النووي[٢].

وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٣٧) الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ كان على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُقدّم بنهاية الستين يوماً التي حددها القرار لتنفيذ بنوده تقريراً إلى المجلس لمعرفة هل التزمت إيران بالتدابير الواردة في القرار...؟! وذلك من أجل أن يعيد المجلس النظر في التدابير السابقة تعليقاً أو إنهاءً، أو تبنّي تدابير أخرى بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تتحدث عن إجراءات متدرجة في نطاق العقوبات دون استخدام عسكري، بحيث يكون قرار المجلس الثاني

---

[١]- انظر الوثيقة INFCIRC/696 تاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.

[٢]- علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، تشديد العقوبات وممارسة الضغوطات، مجلة خالد العسكرية، تقرير منشور على موقع المجلة الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١.

متوافقاً بمقدار ما تكون إيران قد علّقت أنشطتها لتخصيب اليورانيوم، أو نفّذت بالكامل التزاماتها حيال قرارات كلٍ من مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١].

وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي استعرض فيه آخر مستجدات الملف النووي الإيراني، وتضمن استمرار المسائل العالقة في هذا الملف وأهمها: مصدر التلوث باليورانيوم عالي التخصيب، واليورانيوم منخفض التخصيب، وتجارب فصل البلوتونيوم، والحصول على تصميمات أجهزة الطرد المركزي (P1, P 2) وعدم تقديم إيران إجابات لهذه المسائل[٢]، موضحاً في هذا الصدد أنَّه لم يحدث أي تقدم بشأن تلك المسائل، وأنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية تستطيع حلّها عندما تنفّذ إيران البروتوكول الإضافي لمعاهدة حظر الانتشار النووي وتتخذ إجراءات الشفافية.

كما تضمّن التقرير استمرار إيران في نقل غاز (سادس فلوريد اليورانيوم) إلى المنشأة الخاصة بالوقود النووي، واستمرارها في بناء المفاعل الخاص بالمياه الثقيلة، إضافة إلى عدم استجابة إيران لطلبات الوكالة الاستيضاحية بشأن معدات ومواد أخرى ذات صلة بمركز بحوث الفيزياء في "لويزيان – شيان"، وعدم سماحها للوكالة بإجراء مقابلة مع رئيس سابق للمركز المذكور، إضافة إلى رفضها التعاون في نقاط حسّاسة، مثل: تسليم وثيقة من (١٥) صفحة تملكها إيران (وثيقة معدن اليورانيوم) التي تعتبر حجر الأساس في صنع القنبلة النووية، وأشار التقرير إلى أنَّ الوكالة تلقت في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ رسالة من إيران أبلغت فيها الوكالة بأنَّ إيران ليست في وضع يمكنها من الموافقة على تسمية ١٠ مفتشين اقترحوا للحلول محل مفتشين كانوا قد غادروا الوكالة، واعترضت فيها على الاستمرار في تسمية ٣٨ مفتشاً إضافياً كانت قد تمت تسميتهم لإيران[٣]، إضافة إلى ذلك لم توافق إيران على أي تدبير من تدابير الشفافية المطلوبة التي تُعد أساسية من أجل إيضاح بعض الجوانب المتعلقة بنطاق وطابع برنامجها النووي، وكانت الوكالة الدولية قد أرسلت إلى إيران في ١٥

---

[١]– علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، تشديد العقوبات وممارسة الضغوطات، مرجع سبق ذكره.

[2]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolution 1737 (2006) in the Islamic Republic of Iran , Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/8, on 22 February 2007. p 4.

[3]- op.cit. p 5.

شباط/فبراير ٢٠٠٧ كتاباً تستفسر فيه عمّا إذا كانت إيران تنوي اتخاذ أي إجراءات من أجل حسم القضايا العالقة، وتعليق الأنشطة المحددة في قرار مجلس الأمن (١٧٣٧) والتصديق على البروتوكول الإضافي، وردت إيران على ذلك في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، حيث أكدت من جديد على (تأهبها واستعدادها الكاملين للتفاوض بشأن الطرائق الكفيلة بحسم القضايا العالقة مع الوكالة رهناً بضمانات تكفل تناول هذه القضايا في إطار الوكالة الدولية دون تدخل من مجلس الأمن).

ومن أهم ما أكّده التقرير أنَّ الوكالة لم تعثر حتى الآن على أدلة حول وجود برنامج نووي عسكري، إلاّ أنَّه أشار في الوقت نفسه إلى أنَّ الوكالة لا زالت غير قادرة على تقديم تأكيدات بعدم وجود أنشطة نووية غير مُعلنة؛ ولذلك فهي لا تستطيع أن تقدم صورة كاملة عن الطبيعة السلمية للبرنامج النووي الإيراني، خاصةً وأنَّ إيران لم تعلق أنشطتها المتعلقة بالتخصيب، وواصلت تشغيل المحطة التجريبية لتخصيب الوقود، وتشييد محطة تخصيب الوقود بما في ذلك تركيب السلاسل التعاقبية ونقل "غاز سادس فلوريد اليورانيوم" إلى محطة تخصيب الوقود، إضافة إلى مواصلة إيران تنفيذ مشاريعها المتعلقة بالماء الثقيل وتشييد المفاعل من طراز (IR-40) وتشغيل محطة إنتاج الماء الثقيل[١].

وعقب صدور هذا التقرير قرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالإجماع في اجتماع له بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ تخفيض المساعدات الفنية النووية التي تقدمها الوكالة الدولية لإيران في(٢٢) مشروعاً، ومن بين هذه المشاريع (٤) مشاريع وطنية؛ بينما الأخرى عبارة عن تعاون إقليمي، وطبقاً لهذا القرار تمَّ تجميد المشاريع الفنية النووية التي تتصل بالطب والزراعة[٢]. وكان رد إيران على تقرير الوكالة هو التأكيد على حقها في تطوير برنامج نووي سلمي، وأنَّ تعليق تخصيب اليورانيوم يتعارض مع حقها بموجب معاهدة حظر الانتشار النووي؛ لذلك فهي لا تقبل بالقرار (١٧٣٧)، كما أنَّ التقرير الذي قُدّم بخصوص تنفيذه يُظهر أنَّه لم يتم تحويل أي نشاطات نووية إيرانية نحو هدف عسكري، كما اعتبرت

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolution 1737 (2006) in the Islamic Republic of Iran , Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/8,op.cit, p 5.

[٢]– طهران تتهم واشنطن وحلفاءها بتضليل العالم ، صحيفة الأهرام ، العدد (٤٣٩٢٢)، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٩ .

إيران أنَّ تقليل المساعدات الفنية المقدمة من قِبَل الوكالة غير مؤثر على نشاطات تخصيب اليورانيوم، وأنّه ليس سوى حرب نفسية، نظراً لأنَّ الوكالة لا تلعب دوراً رئيساً في هذا المجال. وبناءً على ما جاء في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، اتجهت مقاصد الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، بالإضافة إلى ألمانيا (٥+١)، إلى استصدار قرار دولي جديد لمواصلة تنفيذ العقوبات المفروضة سابقاً على إيران وتشديدها، دون أن يسقط خيار أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية في إيجاد حل عن طريق التفاوض يضمن أنَّ البرنامج الإيراني موجه للأغراض السلمية فقط، رغم استياء المجلس من عدم امتثال إيران لقرارات مجلس محافظي الوكالة، وبالفعل صدر القرار رقم (١٧٤٧) في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة متضمناً لائحة العقوبات الجديدة، مع التذكير بالعقوبات القديمة، والإجراءات التحفيزية التي اقترحها المجتمع الدولي على طهران بهدف التوصّل إلى حل للمشكلة النووية الإيرانية[١].

وأكد القرار ١٧٤٧ من جديد أنَّ على إيران أن تتخذ دون مزيداً من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14، والخطوات المطلوبة في الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن ٢٠٠٦/١٧٣٧ وطلب من المدير العام للوكالة الدولية أن يقدم في غضون ستين يوماً تقريراً عن مدى إثبات إيران لتعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ٢٠٠٦/١٧٣٧ بشكل دائم وكامل، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين، وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرارين ٢٠٠٦/١٧٣٧ و٢٠٠٧/١٧٤٧ على أن يقدم التقرير إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن الدولي كي ينظر فيه، وعلى ضوء ما سيتضمنه التقرير الجديد سيعيد مجلس الأمن النظر في التدابير التي فرضها على إيران بموجب القرارين ٢٠٠٦/١٧٣٧ و٢٠٠٧/١٧٤٧[٢].

وتضمن القرار عقوبات جديدة أهمها حظر شراء الأسلحة من إيران قيود طوعية من قبل الدول على تزويد إيران بالأسلحة الثقيلة (دبابات ومروحيات هجومية وطائرات قتالية وقطع

---

[١]- علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، تشديد العقوبات وممارسة الضغوطات، مرجع سبق ذكره.

[٢]- انظر نص القرار ١٧٤٧ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤، منشور بالوثيقة RES/1747 (2007) تاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧.

مدفعية ... الخ)، وقيود طوعية من قبل الدول على دخول أو عبور أراضيها من أشخاص متورطين في البرنامجين النووي أو الباليستي في إيران (١٥ شخصاً واردة أسماؤهم على لائحة وبينهم مسؤولون في الحرس الثوري)، وتجميد موجودات الأشخاص أنفسهم في الخارج، إضافة إلى ١٣ كياناً إيرانياً متورطاً في الأنشطة النووية، أو على علاقة بالحرس الثوري، بما في ذلك بنك "سبه" الحكومي قيود على الهبات والقروض والمساعدات المالية للحكومة الإيرانية، باستثناء تلك المقدمة لأغراض إنسانية أو إنمائية.

كما تضمن القرار إجراءات تحفيزية لإيران أهمها التأكيد مجدداً على حق إيران في تطوير الطاقة النووية لأهداف سلمية ودعم هذا البرنامج، ودعم بناء مفاعلات تعمل بالمياه الخفيفة في إيران في اطار مشاريع دولية، وإقامة اتفاق تعاون نووي بين المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية وإيران، وإقامة تعاون في إدارة الوقود النووي المستخدم والنفايات المشعة في اطار ترتيبات ملائمة، ضمان تغذية المفاعلات النووية بواسطة "كونسورتيوم" دولي في روسيا يقدم الوقود المخصب لإيران، إقامة تعاون تجاري لإنشاء احتياطي استراتيجي من الوقود النووي يكفي إيران لمدة خمس سنوات، تحسين دخول إيران إلى الأسواق الدولية عبر دعم انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، وإنشاء اطار لزيادة الاستثمار والتجارة مع إيران، تعاون في مجال الطيران المدني عبر رفع محتمل للقيود على تصدير تجهيزات أوروبية وأميركية إلى إيران، إقامة تعاون في مجال التكنولوجيا المتقدمة، دعم عقد مؤتمر جديد لتعزيز الحوار والتعاون حول المسائل الإقليمية[١].

وفي حين رحبت الدول الكبرى بقرار تشديد العقوبات على طهران؛ ردت الحكومة الإيرانية على القرار بإعلان الحد من مستوى التعاون مع وكالة الطاقة الذرية إلى أن يعاد ملفها النووي من المجلس إلى الوكالة، واعتبر الرئيس الإيراني "**محمود احمدي نجاد**" أنَّ تبنّي مجلس الأمن الدولي للقرار غير القانوني ضد إيران لن يوقف النشاطات النووية السلمية والقانونية للشعب الإيراني ولو للحظة واحدة، مشيراً إلى أنَّ صدور هذا القرار من قبل مجلس الأمن تحرك مدفوع بالحقد الذي تشعر به بعض القوى الكبرى ضد الشعب الإيراني الذي بدأ منذ انتصار الثورة الإيرانية وحتى اليوم.

---

[١]– جريدة الاتحاد الإماراتية، سولانا: الباب مفتوح أمام المفاوضات مع إيران، الأثنين ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧.

ومضت طهران في تحديها للدول الغربية لتعلن بعد سنة من نجاحها في تخصيب اليورانيوم إلى مستوى ٣,٥% عن دخول إيران نادي إنتاج الوقود النووي الصناعي، فقد أعلن الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في ما يسمى (اليوم الوطني للتكنولوجيا النووية) عن دخول إيران إلى النادي النووي الذي يضم الدول التي تنتج الموقود النووي على مستوى صناعي دون تحديد المستوى الذي تمَّ بلوغه في هذا المجال، تاركاً الباب مفتوحاً لتأويل نسبة التخصيب الصناعي، وما إذا كان عدد أجهزة الطرد المركز بلغ ثلاثة آلاف جهاز أو تجاوز ذلك، وفي الوقت نفسه تمَّ التلويح بالانسحاب من معاهدة الحد من الانتشار النووي[١].

وتنفيذاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٤٧) الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ كان على المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يُقدّم بنهاية الستين يوماً التي حددها القرار لتنفيذ بنوده تقريراً إلى المجلس لمعرفة هل التزمت إيران بالتدابير الواردة في القرار، من أجل أن يعيد المجلس النظر في التدابير السابقة تعليقاً أو إنهاءً، أو تبنّي تدابير أخرى بموجب المادة (٤١) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث قدم المدير العام للوكالة الدولية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ تقريراً جديداً استعرض فيه تطورات البرنامج النووي الإيراني[٢]، وأكد التقرير أنَّ إيران لم تستجب لطلبات الوكالة بشأن التلوث باليورانيوم في مركز بحوث الفيزياء في موقع "لويزيان – شيان"، وحول حيازة إيران لتكنولوجيا الطاردات المركزية من طراز(P-1,P2) إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمعدن اليورانيوم، كما لم توافق إيران على أي تدبير من تدابير الشفافية المطلوبة، خاصةً تلك المتعلقة بتحويل " ثاني أكسيد اليورانيوم" إلى "رابع فلوريد اليورانيوم" وإجراء اختبارات على متفجرات قوية وتصميم مركبة عائدة يمكن أن تكون لها أبعاد نووية عسكرية.

وأشار التقرير إلى أنَّ الوكالة لا تزال غير قادرة على إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى التحقق من جوانب معينة ذات صلة بنطاق وطبيعة برنامج إيران النووي، إضافة إلى عدم السماح للوكالة بإجراء تحقق من المعلومات التصميمية في المفاعل IR-40، وتعليق إيران تنفيذ النص المعدل للبند ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية المتعلق بالتبكير بتقديم

---

[١]– جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٣٦٠ تاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

[2] - GOV/2007/22 on 23 May 2007.

المعلومات التصميمية، وعدم قيام إيران بالتصدي لقضايا التحقق العالقة، وأضاف التقرير إلى تدهور مستوى معرفة الوكالة بجوانب معينة من الأنشطة الإيرانية المتعلقة بالمجال النووي واستمرار إيران باستئناف أنشطتها المتعلقة بالتخصيب ومواصلة تشغيل المحطة التجريبية لتخصيب الوقود وتشييد محطة تخصيب الوقود، وتلقيم السلاسل التعاقبية بـ"سادس فلوريد اليورانيوم" وتشغيل محطة إنتاج الماء الثقيل[1].

وعقب صدور هذا التقرير عُقدت اجتماعات هامة بين مسؤولي الوكالة الدولية ومسؤولين إيرانيين، حيث اجتمع المدير العام للوكالة مع أمين عام مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران في ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٧، حيث تمَّ الاتفاق فيه على وجوب أن يتم في غضون الستين يوماً الآتية وضع خطة بشأن طرق حسم القضايا المتعلقة بتنفيذ الضمانات بما في ذلك القضايا العالقة منذ وقت طويل، وقد نوقشت تلك الطرق خلال اجتماعات عُقدت في طهران وفيينا ترأسها نائب المدير العام لشؤون الضمانات ونائب أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، حيث تمَّ التوصل في ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٧ إلى وضع خطة عمل تتضمن تفاهمات بين الأمانة العامة للوكالة الدولية وإيران بشأن الطرق والإجراءات والمواعيد الزمنية المتعلقة بحسم تلك القضايا، وقد تضمنت خطة العمل عدة تفاهمات أهمها[2]:

– اتفق الجانبان (إيران، الوكالة الدولية للطاقة الذرية) على التعاون في إعداد النهج الرقابي الخاص بمحطة تخصيب الوقود المقامة في " نطنز" وفقاً لاتفاق الضمانات الشاملة المعقود مع إيران، وتمَّ تزويد إيران في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بمسودة نص ورقة النهج الرقابي وملحق المرفق الخاص بمحطة تخصيب الوقود، وكي يتسنّى إغلاق الملف الخاص بقضية البلوتونيوم، قامت الوكالة في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٠٧ بتزويد إيران بالأسئلة المتبقية حول هذه القضية.

---

[1]-IAEA , Board of Governors, implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions (Security Council resolutions 1696 (2006), 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA GOV/2007/22, on 23 May 2007. p 4.

[2]-Communication dated 27 August 2007 from the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the Agency concerning the text of the "Understandings of the Islamic Republic of Iran and the IAEA on the Modalities of Resolution of the Outstanding Issues " INFCIRC/711, Date: 27 August 2007.

– وافقت إيران على طلب الوكالة الدولية بتفقد موقع مفاعل الماء الثقيل البحثي IR-40 المقام في " آراك" وبالفعل تمَّت زيارة الموقع في ٣٠ تموز/يوليو ٢٠٠٧ .

– وافقت إيران على تسمية خمسة مفتشين إضافيين، كما وافقت على إصدار تأشيرات متعددة مرات الدخول سارية المفعول لمدة عام لأربعة عشر مفتشاً وموظفاً في الوكالة.

– اتفق الجانبان على الخطوات الإجرائية لحسم قضية الطاردات المركزية من طراز (P-1,P-2) ويفترض الجدول الزمني المقترح أن تعلن الوكالة إنهاء قضية تجارب البلوتونيوم العالقة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

– اتفق الجانبان على الخطوات الإجرائية لحسم قضية التلوث باليورانيوم عالي التخصيب الذي عُثر عليه في جامعة تقنية بطهران بعد إنهاء قضية الطاردات المركزية من طراز (P-1,P-2) بأسبوعين.

– وافقت إيران على التعاون مع الوكالة لتيسير مضاهاة الأقسام ذات الصلة في وثيقة معدن اليورانيوم ومعالجة قضية البولونيوم– ٢١٠ بمجرد إنهاء جميع القضايا السالفة الذكر وإغلاق ملفها، ومعالجة قضية منجم غشين بعد أسبوعين على إنهاء قضية البولونيوم– ٢١٠ وإغلاق ملفها.

– وافقت الوكالة على اطلاع إيران على الوثائق التي تملكها حول مشروع " الملح الأخضر" واختبار متفجرات قوية ومركبة القذائف العائدة، وتعهدت إيران بدراسة هذه الوثائق وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف، كما وافقت الوكالة على تزويد إيران بجميع الأسئلة المتبقية وفقاً لهذه الخطة.

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عقد مجلس المحافظين اجتماعاً في أجواء متشنجة سيطر عليها الخلافات والانقسامات بين أعضاء المجلس الذين انقسموا إلى تيارين حول التطورات الأخيرة في البرنامج النووي الإيراني، وخصوصاً حول الإعلان عن خطة عمل إيرانية ذات سقف زمني محدّد بشهرين أو ثلاثة أشهر على أبعد تقدير من أجل تسوية المسائل العالقة، ومضمون مذكرة التفاهم التي وقعها نائب المدير العام لشؤون الضمانات " **أولي هينونين**" مع نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني السفير"**جواد وعيدي**" بتاريخ ١٢ تموز/يوليو ٢٠٠٧ في طهران.

فقد دافع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية " **محمد البرادعي**" عن خطة العمل التي أبرمت مع إيران، وقال "**البرادعي**": إنَّ الاتفاقية التي أبرمت مع إيران خطوة مهمة تجاه حل الأزمة الخاصة بالبرنامج النووي الإيراني وفي كلمته أمام مجلس المحافظين قال"**البرادعي**": إنَّ قضايا التحقق المعلقة يمكن أن تُحل خلال شهرين أو ثلاثة إذا نفذت إيران خطة العمل التي تمَّ التفاوض بشأنها (بشكل كامل وطبقاً للجدول الزمني المحدد).

أما مندوب البرتغال لدى الوكالة" **يواكيم دوارتي**" الذي تترأس بلاده دورة الاتحاد الأوروبي حينذاك، فقد وجّه انتقادات حادة إلى خطة العمل الإيرانية ومذكرة التفاهم التي وقعتها الوكالة مع إيران أدت إلى إحراج الأمانة العامة للوكالة ومديرها العام، حيث بادر" **البرادعي**" إلى الانسحاب من الجلسة الثالثة لمجلس المحافظين احتجاجاً على امتناع الاتحاد الأوروبي عن دعم أهداف خطة العمل ومذكرة التفاهم، وقد عبّر" **دوارتي**" خلال الكلمة التي ألقاها باسم الاتحاد الأوروبي عن سلسلة تحفظات وشكوك حول خطة العمل الإيرانية والسقف الزمني المحدد، ومضمون مذكرة التفاهم بين الوكالة وإيران، وأشار" **دوارتي**" إلى أنَّ إيران أخفقت حتى الآن بالالتزام بجميع التعهدات الواردة في قراري مجلس الأمن (١٧٣٧، ١٧٤٧)؛ بل زادت من وتيرة أنشطة التخصيب وبناء مفاعل جديد يعمل بالماء الثقيل، وشدّد على ضرورة أن تبادر إيران إلى تعزيز بناء قواعد الثقة، وتبديد كافة الشكوك التي تحيط ببعض نواحي برنامجها النووي من خلال تجميد كافة أنشطة تخصيب اليورانيوم العالي التخصيب لحين تسوية كافة المسائل العالقة، أما مندوب الولايات المتحدة فأعرب عن تحفظ بلاده على خطة العمل الإيرانية ومذكرة التفاهم، واعتبرهما أنَّهما " ليستا كافيتين"، وشددّ على ضرورة التزام إيران بكافة التعهدات والتوصيات الواردة في قراري مجلس الأمن (١٧٣٧، ١٧٤٧)، وإلا فإنَّها ستواجه المزيد من العقوبات السياسية والاقتصادية والتجارية والتقنية، في حين حثَّ مندوب ألمانيا إيران على الالتزام نصاً وروحاً بمذكرة التفاهم التي وقعتها مع الوكالة، ورأى أنَّ هذا الالتزام هو المحك الرئيس لمدى التزام طهران بمعايير الشرعية الدولية.

وقد انتقد مندوبون من دول حركة عدم الانحياز وفي طليعتهم مندوب مصر"**إيهاب فوزي**"، ومندوب سورية "**إبراهيم عثمان**" تجاهل إسرائيل للمعاهدات الدولية وفي طليعتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعدم توقيعها على اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة، حيث اتهم مندوب سورية إسرائيل بإجهاض كافة الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إنشاء منطقة

خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط بسبب ربطها لهذه المسالة بمفاوضات السلام مع الدول العربية، أما مندوبة " كوبا" التي تترأس بلادها دورة حركة عدم الانحياز حينذاك فأكدت دعم دول الحركة لخطة العمل الإيرانية ولمذكرة التفاهم المعقودة بين إيران والوكالة الذرية وأعربت عن ثقة بلادها وكافة دول مجموعة حركة عدم الانحياز بكفاءة وحياد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخلصت إلى شجب (كافة الضغوط السياسية التي تُمارس على الوكالة من أجل تحريفها عن مسار الأهداف والمبادئ التي أنشأت من أجلها وفي طليعتها تكريس الطاقة النووية للأغراض السلمية والتنموية)[١].

وعلى ضوء هذه التطورات قدم المدير العام للوكالة الدولية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ تقريراً إلى مجلس المحافظين حول تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قراري مجلس الأمن ٢٠٠٦/١٧٣٧ و٢٠٠٧/١٧٤٧ في إيران استعرض فيه التطورات التي طرأت على البرنامج النووي الإيراني، وخلص التقرير إلى أنَّ الوكالة قادرة على التحقق من عدم حدوث تحريف لمواد نووية معلنة في إيران، حيث أتاحت الأخيرة للوكالة معاينة المواد المعلنة، وقدمت التقارير المطلوبة منها بشأن حصر المواد النووية فيما يخص المواد والمرافق النووية المعلنة، إلا أنَّ الوكالة لا تزال غير قادرة على التحقق من عدد من الجوانب المتصلة بنطاق وطبيعة برنامج إيران النووي، وأشار التقرير إلى أنَّ الوكالة لم تتلقَ منذ بدايات عام ٢٠٠٦ نوع المعلومات الذي كانت تقدمه إيران من قبل بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب البروتوكول الإضافي، وعلى سبيل المثال المعلومات ذات الصلة بالبحوث الجارية المتقدمة المتعلقة بتكنولوجيا الطرد المركزي، وأضاف التقرير أنَّ خطة العمل التي تمَّ الاتفاق عليها بين إيران والوكالة تشكل خطوة مهمة نحو الأمام، وإذا تصدت إيران لقضايا التحقق العالقة منذ وقت طويل فإنَّ من المفترض أن تصبح الوكالة قادرة على إعادة تكوين السجل التاريخي لبرنامج إيران النووي.

وطالب التقرير إيران بالالتزام بالجدول الزمني المحدد في خطة العمل وتنفيذ جميع التدابير الرقابية وإجراءات تحسين الشفافية الضرورية بما فيها التدابير المنصوص عليها في

---

[١]– وكالة " آكي " الايطالية للأنباء ، الوكالة الذرية: انقسام حول خطة العمل الإيرانية ومذكرة التفاهم، تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ ، متوفر على الرابط التالي:
http://www.adnkronos.com/AKI/Arabic/Politics/?id=1.0.1300360836

البروتوكول الإضافي، والتصديق على هذا البروتوكول وإنفاذه في أقرب موعد ممكن نزولاً عند طلب مجلسي المحافظين والأمن الدولي.

وأهم ما جاء في تقرير الوكالة إشارته إلى أنَّ إيران لم تنفذ متطلبات قراري مجلس الأمن الدولي ١٧٣٧/٢٠٠٦ و١٧٤٧/٢٠٠٧، حيث لم تعلق أنشطتها المتصلة بالتخصيب، إضافة إلى استمرارها في تشغيل المحطة التجريبية لتخصيب الوقود ومواصلة بناء محطة تخصيب الوقود وتشغيلها، ومواصلة إنشاء مفاعلها البحثي IR-40 وتشغيل محطة إنتاج الماء الثقيل[١].

وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً وُصف بأنَّه "حاسم"، أعلنت فيه عن تحقق تقدم جوهري في ملف إيران النووي[٢]، من خلال كشف طهران عن طبيعة برنامجها موضع الجدل ومداه إلا أنَّ الوكالة اعتبرت التعاون الإيراني لا يزال غير كاف، مشيرةً إلى أنَّ طهران لم تنفذ متطلبات قراري مجلس الأمن ١٧٣٧/٢٠٠٦ و١٧٤٧/٢٠٠٧، حيث استمرت في استئناف نشاطاتها النووية المتعلقة بالتخصيب.

وذكرت الوكالة في تقريرها أنَّ "إيران سمحت بلقاء الأشخاص بشكل كافٍ وردت على الأسئلة في المهل المناسبة، وقدمت توضيحات حول المشكلات المطروحة في إطار برنامج العمل المتفق عليه بين طهران والوكالة الدولية للطاقة الذرية"، وتابعت (إلا أنَّ تعاونها بقي تجاوبياً

---

[1]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/48, on 30 August 2007. P 5.

[٢]– استبقت إيران تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ملفها النووي بتسليم الوكالة وثيقة في غاية الأهمية عن كيفية استخدام اليورانيوم في صنع رؤوس حربية نووية تسمى " وثيقة معدن اليورانيوم " كانت رفضت الكشف عنها منذ العام ٢٠٠٥، وكشف مصدر دبلوماسي عن أنَّ نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية "**محمد سعيدي**" حمل الوثيقة معه شخصياً، وسلمها إلى نائب مدير الوكالة الدولية "**أولي هينونين**" المسؤول عن ضمانات حظر الانتشار النووي خلال اجتماع مشترك عقد في فيينا الأسبوع الذي سبق هذا التقرير، وأضاف أنَّ إيران قالت إنَّها (حصلت على الوثائق من دون أن تطلبها وذلك خلال عمليات شراء معدات نووية من السوق السوداء قبل عقود شكلت العمود الفقري لبرنامج طهران الحالي) وكان فريق تابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية اكتشف عام ٢٠٠٥ وجود هذه الوثائق التي تحدد كيفية الاستخدام العسكري لليورانيوم ضمن مجموعة كبيرة من الوثائق التي عثر عليها خلال عمليات تفتيش طالت بعض المنشآت النووية، وسمحت طهران آنذاك للخبراء بالاطلاع على الوثائق على أراضيها، غير أنَّها رفضت تزويدهم بنسخ عنها للتدقيق بها في الخارج، انظر: صحيفة النهار الكويتية، العدد ٧٣، تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ .

أكثر منه ديناميكياً، ولم يتجاوز دائرة الفعل إلى المبادرة بالفعل مبديةً أسفها لعدم قيام طهران بمبادرات كافية لتنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً).

وأضافت الوكالة أنَّها توصلت إلى استنتاج مفاده أنَّ الإجابات المقدمة من إيران بشأن برامج الطاردات المركزية من طراز (P-1,P-2) السابقة المعلنة تتسق مع استنتاجات الوكالة، غير أنَّ الوكالة ستواصل مساعيها للبحث عن أدلة داعمة والتحقق من اكتمل الإعلانات الإيرانية، وأنَّها ستركز خلال الفترة المقبلة على قضيتي التلوث والدراسات المتعلقة بمشروع " الملح الأخضر" والأنشطة الأخرى التي يمكن أن تكون لها تطبيقات عسكرية[1].

وفور نشر التقرير نقلت وكالة الأنباء الإيرانية عن الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" اعتباره أنَّ التقرير يظهر أنَّ بلاده كانت تقول الحق بشأن خططها النووية، وكانت على صواب في مقاومتها للضغوط الغربية، وقال الرئيس الإيراني: (نرحب بهذا .. إنَّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عرفت دورها، ومع نشر تقرير المدير العام "**محمد البرادعي**" سيعلم العالم أنَّ الأمة الإيرانية كانت على حق وأنَّ مقاومة أمتنا كانت صواباً).

من جهته قال كبير المفاوضين النوويين الإيرانيين " **سعيد جليلي**" إنَّ التقرير حول تعاون بلاده واضح جداً، ويسقط أي شرعية عن إحالة ملفها إلى مجلس الأمن الدولي.

من جهتها، أعلنت واشنطن أنَّها ستطلب من الأمم المتحدة فرض المزيد من العقوبات على طهران، معتبرةً أنَّ تقرير الوكالة الدولية أظهر أنَّ إيران "ماضية في تحدي العالم" ببرنامجها النووي، وقالت المتحدثة باسم البيت الأبيض"**دانا بيرينو**" إنَّ التقرير يكشف بوضوح للأسف أنَّ إيران لا تبدو مهتمة بالعمل مع باقي العالم.

وكانت إيران قد سلمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وثيقة حُظرت لفترة طويلة عن كيفية استخدام معدن اليورانيوم في صنع رؤوس حربية نووية استجابة لطلب مفتشي الأمم المتحدة وقال دبلوماسي رفيع قريب من الوكالة الدولية الأربعاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧: إنَّ مسؤولاً نووياً إيرانياً رفيعاً سلم الوثيقة المذكورة المشار إليها بوثيقة معدن اليورانيوم في اجتماع عُقد في مقر الوكالة في فيينا الأسبوع الماضي، وعثر

[1]-IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/58 , on 15 November 2007, P 8.

مفتشو الوكالة على الوثيقة مصادفة في عام ٢٠٠٥ أثناء فحص منشآت نووية إيرانية يفترض أنَّ لها أبعاداً عسكرية، حيث تضمنت الوثيقة إجراءات اختزال "سادس فلوريد اليورانيوم" إلى معدن يورانيوم وسبك معدن يورانيوم مخصب في أشكال نصف كروية وهي مكونات أسلحة نووية[١]، وسمحت إيران للمفتشين بالاطلاع على الوثيقة؛ لكنها لم تسمح باستنساخها لأغراض البحث، وأكدت أنَّها حصلت على الوثيقة جنباً إلى جنب مع وثائق الطاردات المركزية P-1 في عام ١٩٨٧ من شبكة التهريب النووية للعالم الباكستاني "**عبد القدير خان**"؛ لكنها لم تفعل شيئا بها، ويقول خبراء الوكالة الدولية: إنَّ التعليمات التي تتضمنها الوثيقة قد يكون لها استخدامات غير السعي إلى صنع أسلحة نووية[٢].

وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأراضي الروسية بالتحقق من الوقود النووي المقرر أن تزود به محطة "بوشهر"، وتمَّ وضع الأختام عليه قبل شحنه إلى إيران، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ تمَّ تسلم جميع المجمعات، وجرى التحقق منها، ووضع الأختام عليها من قبل الوكالة الدولية[٣].

وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً هاماً عن تطورات البرنامج النووي الإيراني أكد فيه أنَّ الوكالة استطاعت مواصلة التحقق من عدم تحريف أية مواد نووية معلنة في إيران، وأنَّ طهران تعاونت بشكل جيد مع الوكالة الدولية، حيث أتاحت معاينة المواد النووية المعلنة، وقدمت التقارير المطلوبة منها بشأن حصر المواد النووية فيما يخص المواد والأنشطة النووية المعلنة، وردت على الأسئلة الموجهة إليها، وقدمت إيضاحات حول القضايا الواردة في خطة العمل باستثناء ما يخص مسألة الدراسات المزعومة (حول مشروع "الملح الأخضر" وإجراء الاختبارات على متفجرات نووية ومركبة القذائف العائدة)، إضافة إلى تسهيل مقابلة الوكالة للأشخاص الذين طلبت مقابلتهم.

---

[1]-IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/4 , on 22 February 2008, P 4 .

[٢]- صحيفة النهار الكويتية، العدد ٧٣، تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ .

[3]-IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA,GOV/2008/4 ,op.cit, P 9 .

وخلصت الوكالة إلى أنَّ الإجابات التي قدمتها إيران وفقاً لخطة العمل متسقة مع استنباطات الوكالة في حالة تجارب البولونيوم-٢١٠ ومنجم "غشين"، وإنَّ تلك الإجابات ليست غير متسقة مع استنباطات الوكالة في حالة التلوث الموجودة في الجامعة التقنية بطهران وأنشطة الشراء التي قام بها الرئيس السابق لمركز البحوث الفيزيائية في "لويزيان- شيان"؛ لذلك اعتبرت الوكالة أنَّ تلك المسائل لم تعد مسائل عالقة في المرحلة الراهنة، وتتمثل القضية الرئيسة الوحيدة العالقة ذات الصلة بطبيعة برنامج إيران النووي في الدراسات المزعومة حول مشروع "الملح الأخضر" وإجراء الاختبارات على متفجرات نووية ومركبة القذائف العائدة.

إلا أنَّ التقرير أشار إلى أنَّ تقييم الوكالة العام للبرنامج النووي الإيراني يتطلب جملة أمور منها فهم ودور وثيقة معدن اليورانيوم والحصول على إيضاحات لم تقدمها إيران بعد بشأن أنشطة الشراء التي اضطلعت بها بعض المؤسسات المتعلقة بالقطاع العسكري، وعلى ضوء ما تقدم فإنَّ الوكالة ليست بعد في وضع يؤهلها لتحديد كامل طبيعة برنامج إيران النووي، ومع ذلك فإنَّ معرفة الوكالة بمجريات البرنامج النووي الإيراني المعلن باتت أوضح.

وطالب التقرير إيران بتنفيذ البروتوكول الإضافي والنص المعدل للبند ٣-١ من الجزء العام من ترتيباتها الفرعية، وقد أبدت إيران استعدادها للامتثال لذلك في حال تمت إعادة الملف النووي الإيراني من مجلس الأمن إلى الوكالة الدولية[1].

وأمام إصرار إيران على مواصلة أنشطتها النووية الحساسة شدد مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ العقوبات الدولية المفروضة عليها، حيث أصدر المجلس حزمة جديدة من العقوبات بالقرار ١٨٠٣ الذي صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحظي بموافقة ١٤ عضواً؛ بينما امتنعت " إندونيسيا" عن التصويت.

وتضمن القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ الذي أعدته فرنسا وبريطانيا وألمانيا تشديداً طفيفاً للعقوبات التي فرضها مجلس الأمن على إيران عبر القرارين ١٧٣٧ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٧٤٧ الصادر في أذار/مارس ٢٠٠٧. ورغم الجهود الدبلوماسية الكثيفة التي بذلتها لم تتمكن الدول التي أعدت القرار من تأمين إجماع عليه الأمر الذي كان سيشكل

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/4 , op.cit, P 9-10 .

رسالة سياسية شديدة اللهجة إلى إيران خصوصاً أنَّ القرارين السابقين صدرا بالإجماع، لكن الدول الغربية نجحت في الحصول على تأييد ثلاث دول أعضاء في حركة عدم الانحياز كانت أبدت ترددا، وهي "جنوب أفريقيا وفيتنام وليبيا"، وفي المقابل تمسكت "إندونيسيا" بموقفها القائل إنَّ اللحظة غير ملائمة لفرض عقوبات إضافية على إيران خصوصاً أنَّ التقرير الأخير للوكالة الدولية للطاقة الذرية حول البرنامج النووي الإيراني لم يكن بالغ السلبية حيال طهران في رأيها.

ويوسع القرار قائمة الأشخاص والمؤسسات المرتبطين بالبرنامجين الإيرانيين النووي والباليستي والذين جمدت أموالهم في الخارج ومنع بعضهم من السفر، ويمنع أيضاً تسليم إيران معدات حساسة ذات استخدام مزدوج (مدني وعسكري)، ويحث الدول على التزام اليقظة في مراقبة العمليات المالية مع المصارف الإيرانية خصوصاً مصرفي " ملي" و "صادرات"، وعلى غرار القرارين ١٧٣٧ و١٧٤٧ يمهل القرار إيران ثلاثة أشهر لتعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم ومعالجته قبل أن يتجه إلى تبنّي سلسلة جديدة من العقوبات[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ طالب المدير العام للوكالة الدولية أن يقدم في غضون ٩٠ يوماً تقريراً إلى مجلس المحافظين وتقريراً موازياً ينظر فيه مجلس الأمن الدولي عما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ٢٠٠٦/١٧٣٧ بشكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات الأخرى المنصوص عليها في قرارات مجلس المحافظين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرارين ٢٠٠٦/١٧٣٧ و٢٠٠٧/١٧٤٧ وفي القرار الحالي. وقد حثت روسيا إيران على الإذعان لمطالب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتقييد برنامجها النووي، وقالت وزارة الخارجية الروسية في بيان: " هذا القرار إشارة سياسية جادة لطهران بشان الحاجة للتعاون مع مجلس الأمن الدولي".

أما المتحدث باسم وزارة الخارجية الصينية " **تشين جانج**" فقد أكّد أنَّ العقوبات الجديدة التي فرضها مجلس الأمن على طهران لرفضها وقف برنامجها للتخصيب النووي لن تؤثر

---

[١]- انظر نص القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، منشور بالوثيقة S/RES/1803 (2008), on 3 March 2008.

على تجارة الصين مع إيران، وأضاف: (إنَّ الهدف ليس معاقبة إيران، وإنما دفعها للعودة إلى المحادثات والى بدء جولة جديدة من الجهود الدبلوماسية وتأمل الصين في وضع قرارات مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية موضع التنفيذ بصورة جدية وكاملة".

وقد اعترض السفير الإيراني في الأمم المتحدة "**محمد خزائي**" بشدة على موقف مجلس الأمن متهماً إياه بأنَّه " انحدر بنفسه ليصبح مجرد أداة لتنفيذ السياسة الخارجية لبعض أعضائه"، ورفضت الحكومة الإيرانية القرار مسبقاً مؤكدةً أنَّه يفتقر إلى " المصداقية القانونية".

كما وجّه وزير الخارجية الإيرانية السابق "**منوشهر متكي**" رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة انتقد فيها القرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي بشأن القضية النووية الإيرانية، مشيراً إلى أنَّ انخراط المجلس في المسألة النووية الإيرانية غير قانوني ومخالف للمتطلبات القانونية الجوهرية والإجرائية اللازمة لانخراطه في تناول القضايا التي طرحتها الوكالة، فوفقاً للمادة ١٢/ج من النظام الأساسي للوكالة الدولية فإنَّ تحديد وجود حالة عدم امتثال (انحراف نحو الاستخدامات العسكرية)، وهو الشرط المسبق اللازم لإحالة أية قضية من هذا القبيل إلى مجلس الأمن الدولي، وهذه المهمة موكلة بحسب الفقرة ذاتها إلى مفتشي الوكالة؛ لكن لم يحدث قط أن تضمنت تقارير الوكالة أية إشارة إلى حالة تحريف شاب أنشطتها النووية السلمية، علاوة على ذلك فإنَّ المادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة الدولية وإيران بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ تنصُّ على أنَّ قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٢/ج من النظام الأساسي لا يمكن أن يتم إلا (إذا خلص مجلس المحافظين بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام إلى أنَّه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنَّه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى) وفي هذا الصدد فقد دأب المدير العام للوكالة في جميع تقارير على القول إنَّ الوكالة قد تمكنت من التحقق من أنَّ المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم يحدث لها تحريف نحو أغراض عسكرية[١].

[١]– للاطلاع على نص الرسالة الموجهة من وزير الخارجية الإيرانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة انظر الوثيقة الإعلامية : Infcirc/724, on 2 April 2008 .

وتنفيذاً لمتطلبات القرار ٢٠٠٨/١٨٠٣ قدم المدير العام للوكالة الدولية بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ تقريراً إلى كل من مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي أشار فيه إلى أنَّ إيران، وخلافاً لمقررات مجلس الأمن الدولي لم تعلق أنشطتها المتعلقة بالتخصيب، حيث استمرت في تشغيل المحطة التجريبية لتخصيب الوقود ومحطة تخصيب الوقود، وفي تركيب سلاسل تعاقبية جديدة وجيل جديد من الطاردات المركزية بغرض اختبارها[١]، كما استمرت إيران في تشييد المفاعل IR-40 الخاص بإنتاج الماء الثقيل وعدم تنفيذ النص المعدل للبند ٣-١ من الجزء العام من ترتيباتها الفرعية، وهو البند الذي يتناول التبكير بتقديم معلومات تصميمية[٢].

كما قدم المدير العام تقريراً جديداً إلى مجلس المحافظين في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ تضمن سرداً للتطورات التي طرأت على البرنامج النووي الإيراني منذ تقديم التقرير الأخير في أواخر أيار/مايو ٢٠٠٨، وأهم ما تضمنه التقرير إشارته إلى أنَّ الوكالة لا تملك أية معلومات – باستثناء الوثيقة المتعلقة بمعدن اليورانيوم – حول قيام إيران فعلياً بتصميم أو تصنيع مكونات مصنوعة من مواد نووية لاستخدامها في سلاح نووي أو في مكونات أساسية أخرى مثل البادئات أو حول ما يتعلق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، ولم تكشف الوكالة عن الاستخدام الفعلي للمواد النووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (حول مشروع "الملح الأخضر" وإجراء الاختبارات على متفجرات نووية ومركبة القذائف العائدة)؛ ولكن ما لم تتعهد إيران بداعي ممارسة الشفافية وفقاً لالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٠٨/١٨٠٣ وغيره من القرارات ذات الصلة بتحقيق تسوية جوهرية للقضايا العالقة فإنَّه لن يكون بمقدور الوكالة أن تحرز أي تقدم في تحققها من عدم وجود أية مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في إيران. وأضاف التقرير أنَّ الوكالة لم تستطع إحراز أي تقدم ملموس بشأن قضية الدراسات المزعومة حول مشروع "الملح الأخضر"، وما يرتبط بها من قضايا أساسية أخرى ما زالت تثير قلقاً بالغاً، مشيراً إلى أنَّ إيران لم تنفذ متطلبات قرارات مجلس الأمن (٢٠٠٦/١٧٣٧،

---

[١]– في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أبلغت إيران الوكالة الدولية باعتزامها تركيب جيل جديد من الطاردات المركزية دون الحرجة (IR-3) في المحطة التجريبية لتخصيب الوقود ، وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ أكدت الوكالة أنَّه تمَّ بالفعل تركيب طاردتين مركزيتين من طراز (IR-3) في المحطة التجريبية لتخصيب الوقود .

[2]- IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/15 , on 26 May 2008, P 5 .

٢٠٠٧/١٧٤٧، ٢٠٠٨/١٨٠٣) والنص المعدّل للبند ٣-١ من الجزء العام من ترتيباتها الفرعية[١].

وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار ١٨٣٥ وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة طالب فيه إيران بالامتثال تماماً ودون تأخير لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة، تلبية لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون أن يتضمن هذا القرار عقوبات جديدة ضد إيران[٢].

وعلى أثر ذلك قدم المدير العام إلى مجلس المحافظين تقريراً حول تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة الدولية بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ٢٠٠٦/١٧٣٧ و٢٠٠٧/١٧٤٧ و٢٠٠٨/١٨٠٣ و٢٠٠٨/١٨٣٥، أشار فيه إلى أنَّ إيران حتى تاريخه لم تنفذ الطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن الدولي والبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية، وكذلك لم تنفذ النص المعدل للبند ٣-١ من الجزء العام من ترتيباتها الفرعية[٣]، إضافة إلى استمرارها في تشغيل محطات تخصيب الوقود وتركيب سلاسل تعاقبية جديدة وتشغيل جيل جديد من أجهزة الطرد المركزي بغرض اختبارها[٤].

---

[1]-IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/38 , on 15 September 2008. P 7 .

[2] -S/RES/1835 (2008),on 27 September 2008.

[٣]- في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧أبلغت إيران الوكالة الدولية بأنَّها علقت تنفيذ البند ٣-١ المعدل الذي كانت قد قبلته في عام ٢٠٠٣، وأنَّها ستعود إلى تنفيذ صيغة البند ٣-١ لعام ١٩٧٦ التي تشترط سوى تقديم معلومات تصميمية للمرافق الجديدة عادةً قبل ١٨٠ يوماً من الموعد المحدد؛ لأن يستقبل فيه المرفق المواد النووية لأول مرة ، انظر :
IAEA , Board of Governors, implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions (Security Council resolutions 1696 (2006), 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA GOV/2007/22, op.cit, p 3.

[4]-IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/59 , on 19 November 2008, P 4-5 .

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ قدم المدير العام للوكالة الدولية تقريراً حول تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة الدولية بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ٢٠٠٦/١٧٣٧ و٢٠٠٧/١٧٤٧ و٢٠٠٨/١٨٠٣ في إيران أشار فيه إلى مواصلة إيران تلقيم "سادس فلوريد اليورانيوم" داخل الوحدة المكونة من(٣٠٠٠) آلة طرد مركزي من طراز IR-1 (الوحدة A24) وست سلاسل تعاقبية تابعة للوحدة (A26) في محطة تخصيب الوقود، كما تمَّ تركيب تسع سلاسل تعاقبية أخرى ضمن الوحدة (A26)، ويتواصل تركيب السلاسل التعاقبية الثلاث الباقية في تلك الوحدة، كما تتواصل أعمال التركيب في الوحدة (A25) و(A27) و(A28) بما فيها تركيب الأنابيب والكابلات، وحتى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ كان قد تمَّ إنتاج ٤٢ طناً من اليورانيوم في شكل "سادس فلوريد اليورانيوم" في مرفق تحويل اليورانيوم في " أصفهان" منذ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي أجرت فيه الوكالة عملية التحقق الأخيرة من الرصيد المادي المخزون في ذلك المرفق، وبذلك يصل إجمالي كمية اليورانيوم التي أُنتجت في شكل "سادس فلوريد اليورانيوم" منذ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى ٣٥٧ طناً بعضها نقل إلى محطة تخصيب الوقود والمحطة التجريبية لتخصيب الوقود، ولازالت كلها خاضعة لتدابير الاحتواء والمراقبة الخاصة بالوكالة، كما أشار التقرير إلى أنَّ إيران لاتزال ترفض السماح للوكالة بإجراء تحقق من المعلومات التصميمية الخاصة بمفاعل إيران البحثي النووي IR-40.

وخلُص التقرير إلى أنَّه خلافاً لطلبات مجلس المحافظين ومجلس الأمن لم تنفذ إيران البروتوكول الإضافي، وهو شرط أساسي لكي يتسنّى للوكالة توفير تأكيدات ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد نووية غير معلنة، كما لم توافق إيران كتدبير من تدابير الشفافية من معاينة أماكن إضافية تتعلق بجملة أمور منها: تصنيع أجهزة الطرد المركزية، والبحث والتطوير في مجال تخصيب اليورانيوم، وتعدينه ومعالجته وفقاً لمتطلبات مجلس الأمن الدولي.

وأبدت الوكالة أسفها لعدم تعاون إيران حيال القضايا التي تثير القلق بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي؛ لذلك لم تتمكن الوكالة من إحراز أي تقدم ملموس بشأن هذه القضايا، وهو ما يتطلب من إيران تقديم معلومات جوهرية، وتتيح الوصول إلى كل ما يتصل بجميع القضايا العالقة من وثائق وأماكن وأفراد خاصةً فيما يتعلق بالدراسات المزعومة حول

مشروع "الملح الأخضر"، وإجراء الاختبارات على متفجرات نووية ومركبة القذائف العائدة، وطالب المدير العام إيران بتنفيذ جميع التدابير اللازمة لبناء الثقة في الطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي في أقرب وقت ممكن[١].

وعقب طلبات متكررة سمحت إيران للوكالة الدولية في ١٧ أب/أغسطس ٢٠٠٩ بمعاينة المفاعل IR-40، حيث قامت الوكالة بالتحقق من المعلومات التصميمية للموقع، وتبين أنَّ تشييد المرفق لا يزال جارياً، وقد لاحظت الوكالة عدم وجود أي وعاء للمفاعل بعد، وقال المشغل: (إنَّ وعاء المفاعل لا يزال يجري تصنيعه، وأنَّه سيركّب عام ٢٠١١)، وقدّرت إيران أنَّ أعمال التشييد المدنية مكتملة بنسبة نحو ٩٥%، وأنَّ المحطة نفسها مكتملة بنسبة ٦٣% وهي متوافقة في هذه المرحلة من تشييدها مع المعلومات التصميمية المقدمة من إيران حتى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وهو ما يتطلب من إيران تقديم معلومات تصميمية محدثة وأكثر تفصيلاً؛ لاسيما عن خصائص الوقود النووي ومعدات مناولة ونقل الوقود ونظام حصر المواد النووية ومراقبتها[٢].

وكان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قدم تقريراً في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٩ (GOV/2009/35) أكّد فيه على أنَّ إيران زادت عدد أجهزة الطرد المركزي لديها إلى ما يقرب من خمسة آلاف جهاز، وزادت معدل إنتاجها من اليورانيوم منخفض التخصيب؛ مما عزَّز مخزونها من هذه المادة بنحو ٥٠٠ كغ خلال الأشهر الستة الماضية ليصل إلى ١٣٣٩ كغ، وهذه الكمية تتجاوز ما يلزم لإنتاج قنبلة ذرية واحدة.

وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قالت في أيار/ مايو ٢٠٠٨ : إنَّ إيران تمتلك ٣٥٠٠ جهاز طرد مركزي؛ بينما أشار مسؤول رفيع في الأمم المتحدة في ذلك الوقت إلى إمكانية تحقيق إيران لهدفها المتمثل في امتلاك وتشغيل ٦ آلاف جهاز طرد مركزي[٣].

---

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/8 , on 19 February 2009. P 4-5 .

[2]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/55 , on 28 August 2009. P 3 .

[٣]– وكالة BBC للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٥.

كما قدم المدير العام للوكالة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تقريراً آخر (GOV/2009/55) حول تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة الدولية بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ١٧٣٧/٢٠٠٦ و١٧٤٧/٢٠٠٧ و١٨٠٣/٢٠٠٨ و١٨٣٥/٢٠٠٨، حيث أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنَّها لم تتمكن للأسف من إجراء محادثات جوهرية حول الأسئلة المتعلقة بالطابع العسكري المحتمل لبرنامج إيران النووي منذ أكثر من عام، وطالبت إيران بتقديم الإيضاحات المطلوبة، كما أعلنت الوكالة الذرية في تقريرها أنَّ إيران أبطأت إنتاجها من اليورانيوم المنخفض التخصيب، وسمحت لمفتشي الأمم المتحدة بالدخول إلى مفاعل الأبحاث في "آراك"، الأمر الذي كانوا يطلبونه منذ فترة طويلة دون جدوى.

أما إيران فقد وصفت تقرير الوكالة الدولية حول برنامجها النووي بالإيجابي مؤكدةً على عزمها المضي قدماً في برنامجها لتخصيب اليورانيوم، وقال الرئيس السابق لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية "**علي أكبر صالحي**" (لحسن الحظ جاء التقرير الأخير للوكالة الدولية للطاقة الذرية أكثر إيجابية من التقارير السابقة بسبب المقاربة الجديدة للجمهورية الإيرانية)[١].

فيما أشارت إسرائيل إلى وجود نواقص في تقرير الوكالة، إلا أنَّها شددت على أنَّه خلص إلى القول: (إنَّ إيران لا تتقيد بقرارات مجلس الأمن)، وقالت وزارة الخارجية الإسرائيلية في بيان لها:(إنَّ هذا التقرير لا يعكس كل المعلومات التي تملكها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن التقدم الذي أحرزته إيران في برنامجها النووي العسكري وحول جهودها لإخفائه)؛ مشيرةً إلى أنَّ موافقة طهران على الطلب الذى تقدم به مراقبو الوكالة لإجراء مراقبة أدق لموقع تخصيب اليورانيوم في " نطنز" لا تهدف سوى لذرِّ الرماد في العيون أمام المجتمع الدولي بهدف التمويه على نشاطاتها أكثر مما هو لعرضها على الملأ؛ إلا أن البيان اعتبر أنَّ التقرير كان "صعباً" على إيران، لأنَّه يؤكد أنَّها لم تردَّ على الأسئلة المتعلقة بالطابع العسكري المحتمل لبرنامجها النووي. وخلال الفترة ما بين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قامت إيران بتلقيم ١٠٣٩٥ كغ من "سادس فلوريد اليورانيوم" في

---

[١]–موقع الملف. نت، بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠، متوفر على الرابط التالي:
http://www.almalaf.net/default.asp?mode=more&ID=79915

السلاسل التعاقبية وإنتاج ما مجموعه ٩٢٤ كغ من "سادس فلوريد اليورانيوم" منخفض التخصيب، ويدلُّ ذلك على إنتاج ما مجموعه ١٧٦٣ كغ من "سادس فلوريد اليورانيوم" منخفض التخصيب منذ بدء تشغيل مصنع تخصيب الوقود، وقد أشارت العينات المأخوذة من مصنع تخصيب الوقود والمصنع التجريبي لتخصيب الوقود في "نطنز" إلى أنَّه لم يتم في أي من المصنعين تجاوز مستوى التخصيب الأقصى المعلن عنه (٥ %)[1].

وكانت إيران قد وجهت رسالة إلى الوكالة الدولية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ أعلمتها فيها بأنَّها قررت إنشاء مصنع تجريبي لتخصيب الوقود النووي حتى مستوى (٥%) في منطقة قم (موقع فوردو)، وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ طلبت الوكالة من إيران أن تقدم معلومات إضافية عن الوضع الراهن لعملية تشييد موقع " فوردو"، وتوضيح خطط إيران المتعلقة بإدراج مواد نووية إلى المرفق، وتقديم بيانات تفصيلية حول المعلومات التصميمية للموقع، والسماح بمعاينته في أقرب وقت ممكن.

وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عقد المدير العام السابق للوكالة الدولية اجتماعاً في طهران مع بعض المسؤولين الإيرانيين، حيث وافقت خلاله إيران على السماح للوكالة بإجراء معاينة لمصنع "فوردو" لتخصيب الوقود، كما قدمت إيران للوكالة بتاريخ ١٨تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ استبياناً أولياً للمعلومات التصميمية عن الموقع المذكور، وبالفعل قام مفتشو الوكالة الدولية خلال يومي ٢٦ و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بإجراء عمليات تحقق من المعلومات التصميمية في موقع "فوردو" النووي وتأكدت الوكالة من عملية تشييد مصنع " فوردو" لتخصيب اليورانيوم حيث يضم ١٦ سلسلة تعاقبية مؤلفة مما مجموعه ٣٠٠٠ آلة طرد مركزي، وقد أشارت إيران إلى أنَّها تخطط لتركيب طاردات مركزية من طراز IR-1 فقط في هذا المصنع؛ ولكن المرفق قد يعاد تشكيله لكي يضم طاردات مركزية من أنواع أكثر تقدماً إذا ما قررت إيران استخدام مثل هذه الطاردات في المستقبل، وذكرت إيران أنَّه لم يتم إدراج أي مواد نووية بعد إلى المرفق المذكور.

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/74 , on 16 November 2009, P 2 .

وقد أشارت الوكالة الدولية إلى أنَّ مرفق " فوردو" في مرحلة متقدمة من عملية التشييد رغم عدم تنصيب أجهزة طرد مركزي فيه، حيث تمَّ وضع المنصّات الساندة للطاردات ونظم أنابيب التوصيل الأمامية والفرعية والأنابيب المائية والأسلاك الكهربائية والخزائن؛ لكن لم يتم بعد توصيلها، وأبلغت الوكالة إيران بأنَّ هذا المرفق سيخضع من الآن فصاعداً لعملية تحقق منتظمة وفقاً لاتفاق الضمانات المعقود معها.

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وجهت إيران رسالة إلى الوكالة الدولية أشارت فيها إلى أنَّه (نتيجة لتصاعد تهديدات الهجمات العسكرية ضد منشآتها النووية، فقد قررت طهران إقامة مراكز طوارئ لمنظمات وأنشطة متنوعة)، وكان مصنع تخصيب اليورانيوم في "نطنز" أحد هذه الأهداف التي تعرضت لتهديدات بهجمات عسكرية؛ لذلك طلبت منظمة الطاقة الذرية الإيرانية من منظمة الدفاع الخامل أن تخصص مركزاً من هذه المراكز لأغراض إنشاء مصنع تخصيب يورانيوم خاص بحالات الطوارئ لكي لا تتوقف أنشطة التخصيب في حالة حدوث أي هجوم عسكري، وفي هذا الصدد أُسند مرفق " فوردو" – وهو أحد المراكز التي تمَّ إنشاؤها وإعدادها– إلى منظمة الطاقة الذرية الإيرانية في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، وبدأت آنذاك عملية تشييد المصنع المذكور، ولا تزال عملية التشييد جارية... ومن المقرر أن يصبح جاهزاً للتشغيل في عام ٢٠١١، وذكرت إيران أنَّه ليس هناك أي مرافق نووية يجري تشييدها في الوقت الحالي أو يجري تشغيلها، ولم تعلن عنها بعد للوكالة الدولية[1].

وطلبت الوكالة السماح لها بلقاء مدير مشروع " فوردو" والمسؤولين عن تصميم المصنع، والسماح لها بمعاينة وثائق التصميم الأصلية، مثل الرسوم الهندسية بهدف تأكيد تصريحات إيران فيما يتعلق بالتسلسل الزمني للمرفق، والغرض منه، وطلبت من إيران أيضاً أن تؤكد بأنَّها لم تتخذ أي قرار لتشييد أو الإذن بتشييد أي مرفق نووي آخر لم يتم الإعلان عنه للوكالة، وأشارت الوكالة إلى أنَّ فشل إيران في إخطار الوكالة بمرفق " فوردو" حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لا يتسق مع التزاماتها بموجب الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/74 , op.cit, P 3 .

المعقود معها، كما طلبت الوكالة من إيران تزويدها بالتصميمات الأولية لمصنع القوى النووية الذي تعتزم بناءه في " دارخوين".

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قدمت إيران للوكالة معلومات تصميمية أولية بشأن مرفق "دارخوين" مشيرةً إلى رغبتها في التعاون بدلاً من أن يكون ذلك التزاماً قانونياً، وقالت إيران إنَّ مصنع "دارخوين": عبارة عن مفاعل يعمل بالماء المضغوط بطاقة ٣٦٠ ميغا واط كهربائي، ومن المزمع بدء تشييده في عام ٢٠١١ وإدخاله في الخدمة عام ٢٠١٥، وقد اعتبرت الوكالة تأخر إيران في تقديم المعلومات التصميمية بشأن مرفق "دارخوين" حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لا يتسق مع التزاماتها بموجب الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها. وخلُص التقرير الذي قدمه المدير العام للوكالة إلى مجلس المحافظين (GOV/2009/74) في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى أنَّه ما يزال هناك عدد من القضايا العالقة التي تتطلب إيضاحها من إيران من أجل استبعاد وجود أبعاد عسكرية محتملة لبرنامجها النووي، وأنَّ فشل إيران في إبلاغ الوكالة ـ وفقاً لأحكام البند٣-١ المعدل ـ بقرار بناء أو الإذن ببناء مرفق جديد فور اتخاذ مثل هذا القرار وتقديم معلومات بشأن وضع التصميم لا يتسق مع التزاماتها بموجب الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها؛ وخلافاً لطلب مجلس المحافظين وشروط مجلس الأمن الدولي لم تنفذ إيران البروتوكول الإضافي، ولم تتعاون مع الوكالة فيما يتعلق بالقضايا التي تثير قلق، ويلزم إيضاحها من أجل استبعاد احتمال وجود أبعاد عسكرية لبرنامج إيران النووي[١].

وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٩ تبنّى مجلس حكام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغالبية أعضائه قراراً يدين أنشطة إيران النووية، حيث صوتت ٢٥ دولة لصالح القرار وثلاث دول ضده هي: فنزويلا، وماليزيا، وكوبا؛ بينما امتنعت ست دول عن التصويت هي: أفغانستان، والبرازيل، ومصر، وباكستان، وجنوب أفريقيا، وتركيا، في حين غابت أذربيجان عن الاجتماع لحظة التصويت[٢].

---

[1]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/74 , op.cit, P 7 .

[٢]- صحيفة دار الخليج الإماراتية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٨.

وهذا القرار تقدمت به الدول الست الكبرى المعنية بالملف النووي الإيراني (الولايات المتحدة، بريطانيا، الصين روسيا، فرنسا، ألمانيا)، ودعا إيران إلى الوقف الفوري لبناء منشأة « فوردو» النووية التي تكتمت عن أمرها طهران قبل أن تكشف النقاب عنها، وهي المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس حكام الوكالة قراراً ضد إيران منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وكانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية رعت مشروع اتفاق بين إيران والدول الغربية يقضي بإرسال طهران ٧٥ % من رصيدها من اليورانيوم المنخفض التخصيب إلى روسيا وفرنسا بهدف معالجته وتحويله إلى وقود نووي ليستخدم في مفاعل طهران للأبحاث الطبية، كما رفض المدير العام السابق للوكالة الدولية "**محمد البرادعي**" فرض عقوبات جديدة على إيران على خلفية برنامجها النووي، وأكّد التزامها الشفافية في الكشف عن برنامجها النووي السلمي، وصرَّح بأنَّ الوكالة لم تجد أي دليل على بناء منشأة سرية في إيران للتخصيب.

كما عرضت تركيا المساعدة في الأزمة النووية عبر اقتراح تقدمت به يقضي بإمكانية تخزين اليورانيوم الإيراني على الأراضي التركية بعد موافقة طهران؛ لكن إيران قالت: إنَّها مستعدة لتخزينه في الأراضي الإيرانية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ووصف "**علي أصغر سلطانية**" ممثل إيران الدائم لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في "فيينا" القرار بأنَّه خطوة متسرعة ويعكر المناخ المطلوب لنجاح عملية المفاوضات في "جنيف وفيينا" التي من المتوقع أن تؤدي إلى تفاهم مشترك، وقال "**سلطانية**": (إنَّ القرار سيضر بالمحادثات بين بلاده والقوى الست الكبرى حول برنامج إيران النووي، وجاء في غير وقته وفرضه عدد صغير من أعضاء مجلس المحافظين)، معلناً أنَّ طهران ستدرس خيارات أخرى بشأن تخصيب اليورانيوم في ضوء ذلك[١]، موضحاً أنَّ بلاده بحاجة إلى الوقود النووي في أسرع وقت ممكن لمفاعل "طهران" للأبحاث، مؤكداً الاستعداد للتفاوض من أجل الحصول عليه، وأضاف أنَّه اذا لم تحصل إيران على رد إيجابي فليس باستطاعتها الانتظار أكثر؛ لأنَّ الوقت أساسي، ولهذا السبب عليها دارسة خيارات أخرى، وأكد "**سلطانية**" أن "طهران" لن تنسحب من معاهدة حظر الانتشار النووي في هذه المرحلة على الأقل، مشيراً إلى أنَّ هذا التقرير- وخلافاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية - يتضمن تفاصيل فنية سرية واسعة النطاق

[١]- صحيفة دار الخليج الإماراتية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٨.

أوجدت لدى الجميع ممن طالعوا التقرير من دبلوماسيين وعامة شبهات ومتاهات كثيرة، كما أكد "**سلطانية**" على عدم وجود أي سبب منطقي وقانوني لتعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم ومشروع مفاعل المياه الثقيلة اللذين يتطابقان مع ميثاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم الانتشار النووي.

واعتبر "**سلطانية**" أنَّ بناء منشآت "فوردو" يأتي من باب الاحتياط ودعماً لمنشآت "نطنز" التي تتعرض دوماً للتهديدات العسكرية، وأكد أنَّ إيران مكلفة بالإعلان عن هذه المنشأة قبل ١٨٠ يوماً من تزويدها بالوقود النووي، في حين قامت إيران بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل طوعي قبل عام ونصف من تزويدها بالوقود النووي، كما أتاحت لمفتشي الوكالة الدولية فرصة تفقدها والتقاط الصور وأخذ العينات بحرية تامة ولمدة أربعة أيام، وقدمت لهم معلومات مفصلة عن تصميمها وإنشائها، كما دعا "**سلطانية**" الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجهات المعنية إلى العودة بأسرع وقت ودون تباطؤ للمفاوضات من أجل تأمين الوقود النووي اللازم لمفاعل "طهران" المخصص للأبحاث.

وفي ردود الفعل الغربية على قرار الوكالة الدولية أعلن وزير الخارجية البريطانية السابق "**ديفيد ميليباند**" أنَّ القرار الذي تبنته الوكالة الدولية يوجه « أقوى إشارة ممكنة» لطهران لجهة ضرورة أن تعيد النظر في برامجها النووية، كما أكد السفير الأمريكي "**غلين ديفيس**" لدى الوكالة أنَّ « الصبر ينفد» حيال الملف النووي الإيراني مشدداً على أنَّ « القرار لا يهدف إلى معاقبة إيران»، وأضاف: (آمل أن يعطي هذا القرار دفعاً جديداً للمسار الدبلوماسي).

على صعيد آخر وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على خطة روسية لإنشاء أول بنك متعدد الأطراف لوقود اليورانيوم كوسيلة لوقف انتشار الأسلحة النووية، وتسمح الخطة. التي أيدتها الولايات المتحدة لروسيا المنتجة لليورانيوم بإنشاء بنك تشرف عليه الوكالة الدولية لتوفير يورانيوم منخفض التخصيب لدول تستخدمه في برامج نووية مدنية، إذا كان سجلها ممتازاً في الحد من انتشار الأسلحة النووية، ووافق على الخطة ٢٣ عضواً وعارضها ثمانية وامتنع عن التصويت ثلاثة وتغيبت دولة في مجلس المحافظين.

وعارضت المبادرة بعض الدول النامية التي تشعر بالقلق من أن تحدَّ الخطة من حقها في امتلاك برامج طاقة ذرية خاصة بها، وقالت: إنَّ الاقتراحات تنقصها تفاصيل مهمة، مثل: كيفية إنتاج الوقود من اليورانيوم منخفض التخصيب،.... وحذرت من المضي قدماً في

الخطة قبل تحقيق توافق في الآراء في مجلس محافظي الوكالة، وكانت فكرة إنشاء بنك الوقود متعدد الأطراف طرحت قبل عقود، وعادت للسطح بقوة مرة أخرى عام ٢٠٠٩ عندما عبّر الرئيس الأمريكي " **باراك أوباما**" عن تأييده القوي لها، وتقضي الخطة بإنشاء البنك في روسيا ليضم ١٢٠ طناً من احتياطي اليورانيوم منخفض التخصيب لإمداد الوكالة، وتستطيع الدول بموجب الخطة الحصول عليه من البنك إذا انقطع إمدادها من الوقود لأسباب سياسية. وتوجد على الطاولة خطط لإنشاء بنوك وقود أخرى من بينها اقتراح من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشراء ما بين ٦٠ و٨٠ طناً من اليورانيوم منخفض التخصيب بأموال إسهامات الدول الأعضاء وقيمتها ١٥٠ مليون دولار وعرضها للبيع على دول بأسعار السوق[١]...!

وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً مطولاً حول البرنامج النووي الإيراني أثار ردود فعل غاضبة من غالبية الأطراف، حيث أشارت وزارة الخارجية الأمريكية آنذاك إلى إنَّ لديها " بواعث قلق مستمرة " بشأن أنشطة إيران النووية، خصوصاً بعد التقرير الجديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقال المتحدث باسم الوزارة "**بي. جي كرولي**" أيضاً: إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية لا تفهم سبب رفض إيران "الجلوس إلى الطاولة والتحاور بصورة بناءة" بشأن برنامجها، وأضاف "**كرولي**" أنَّ إيران لم تشرح بشكل وافٍ للوكالة الدولية للطاقة الذرية ماهية طموحاتها وأنشطتها النووية، وعلى أثر ذلك قادت الولايات المتحدة الضغط على مجلس الأمن من أجل فرض جولة رابعة من العقوبات على طهران[٢].

وأشار التقرير إلى أنَّ إيران لم تقدم التعاون اللازم الذي يسمح للوكالة بأن تؤكد أنَّ جميع المواد النووية في إيران هي في إطار أنشطة سلمية، إضافة إلى عدم تنفيذها الشروط المطلوبة في قرارات مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الإضافي والبند ٣-١ المعدل من الجزء العام من الترتيبات الفرعية؛ إضافة إلى مواصلة إيران تشغيل المحطة التجريبية لتخصيب الوقود ومحطة تخصيب الوقود في "نطنز" وتشييد محطة تخصيب جديدة في " فوردو"، وإعلان اعتزامها بناء عشر محطات تخصيب جديدة وإنتاج وقود مخصب بدرجة عالية تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم ٢٣٥، ولم تكن فترة الإخطار التي قدمتها إيران فيما يتعلق بالتغييرات ذات الصلة التي أجريت في المحطة التجريبية لتخصيب

---

[١]- الوكالة العربية السورية للأنباء " سانا"، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٧ .

[٢]- وكالة رويترز للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٩ .

الوقود كافية لكي يتسنّى للوكالة تعديل إجراءات الضمانات القائمة قبل أن تبدأ إيران بتلقيم المواد في المحطة المذكورة؛ إضافة إلى عدم إتاحة الفرصة للوكالة للاطلاع معلومات، مثل: وثائق التصميم الأصلي لمحطة " فوردو"، أو منح الوكالة فرصة لمعاينة الشركات المشاركة في تصميم المحطة وتشييدها، وخلافاً للقرارات الصادرة عن مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي واصلت إيران كذلك تشييد المفاعل IR-40 وما يتصل بذلك من أنشطة الماء الثقيل، ولم تسمح إيران للوكالة بأخذ عينات من الماء الثقيل المخزن في مرفق تحويل اليورانيوم في " أصفهان"[١] ومعاينة محطة إنتاج الماء الثقيل.

وأضاف التقرير أنَّ إيران رفضت مناقشة الأنشطة المزعومة المتعلقة بالمتفجرات النووية، وترتيبات الأمن المتعلقة بالمجال النووي، والتفاصيل المتعلقة بصنع مكونات خاصة بنظم البدء الشديدة الانفجار، والتجارب المتعلقة بتوليد أشعة نيوترونية والكشف عنها، وعبرت الوكالة عن مخاوفها من قيام إيران بصنع شحنة نووية لصاروخ[٢].

أما إيران فقد انتقدت التقرير برسالة وجهتها إلى الوكالة الدولية مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ كالآتي[٣]:

– إنَّ هذا التقرير غير متوازن، وغير قائم على أسس واقعية؛ لأنَّه لا يعبر عن مدى التعاون الإيراني مع الوكالة، وأعاد فتح قضايا مغلقة، وخلط بين التدابير الملزمة قانوناً والتدابير الطوعية، كما خلط بين الالتزامات بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة المعقودة في إطار معاهدة عدم الانتشار والتدابير الطوعية التي يوصي بها البروتوكول الإضافي.

---

[١]– خلال عملية التحقق من المعلومات التصميمية في مرفق تحويل اليورانيوم في "أصفهان" التي نفذتها الوكالة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ لاحظت الوكالة وجود عدد كبير من البراميل (٧٥٦ برميل سعة الواحد ٥٠ ليتراً)، وقد أفادت إيران بأنَّها تحتوي عل ماء ثقيل، ورفضت إيران أخذ عينات من محتويات هذه البراميل للتأكد من أنَّها تحتوي على الماء الثقيل، وأكَّدت إيران أنَّ منشأ هذا الماء هو جمهورية إيران ...! انظر :

IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/10 , on 18 February 2010, P 5 .

[2]– op.cit, p 8-10 .

[٣]– انظر الرسالة التي وجهتها إيران للوكالة الدولية بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتمَّ نشرها من قبل الوكالة بالوثيقة الإعلامية رقم INFCIRC/791 تاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ .

إنَّ قيام طهران بتخصيب اليورانيوم ٢٣٥ بنسبة تصل إلى ٢٠% جاء بهدف إنتاج الوقود اللازم لمفاعل طهران البحثي[١]، وذلك بعد أن خاب أملها في الحصول على الوقود اللازم لتشغيله من الموردين الدوليين وبعدم تلقيها رداً مسؤولاً من بعض الموردين المحتملين، إضافة إلى عدم تمكن الوكالة من تلبية طلبها[٢]. ولم يشرِ التقرير إلى أنَّ جميع المواد النـــووية المعلنة

---

[١]– في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قدم المدير العام للوكالة اقتراحاً بالنيابة عن "روسيا، والولايات المتحدة" وانضمت إليها فرنسا فيما بعد، وتضمن الاقتراح قيام إيران بتسليم ١٢٠٠ كغ من اليورانيوم منخفض التخصيب (٣,٥ %) إلى روسيا من أجل زيادة تخصيبه، ثم تحويله إلى وقود في فرنسا، وخلال المفاوضات التي جرت في "فيينا" خلال الفترة ما بين ١٩ و٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بين مسؤولين إيرانيين والمدير العام للوكالة وممثلين عن الدول المذكورة أعلاه طلبت إيران الحصول على ضمانات لإمدادها بالوقود نظراً لانعدام الثقة بين الأطراف، وفي نهاية الاجتماعات قال المسؤولين الإيرانيين أنَّه في حال عدم تزويد "طهران" بهذا الوقود ستقوم باستبدال مادة اليورانيوم المنخفض التخصيب (٣,٥ %) التي أُنتتجت في محطة "نطنز" لتخصيب الوقود، وتحصل مقابل ذلك على مجمعات الوقود اللازمة لمفاعل طهران البحثي (١٩,٩٥ %) في آن واحد على الأراضي الإيراني، ونتيجة لعدم تلقي الأخيرة رداً على ذلك من الوكالة والدول المذكورة حتى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ قررت إيران إنتاج الوقود محلياً، نظراً لحاجة أكثر من ٨٥٠٠٠٠ مريض مصاب بالسرطان للنظائر المشعة التي ينتجها مفاعل طهران البحثي، انظر الرسالة التي وجهتها إيران للوكالة بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتمَّ نشرها من قبل الوكالة بالوثيقة الإعلامية رقم INFCIRC/791 تاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، ص ٧ .

[٢]– تنصُّ المادة ٤٥ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران على وجوب تزويد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات في وقت مبكر يسمح بتعديل إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء، وزيادة نسبة التخصيب القصوى المعلن عنها من ٥% من اليورانيوم ٢٣٥ إلى ما نسبته ٢٠% هي زيادة من الواضح (برأي الوكالة) أنَّ لها علاقة بأغراض الضمانات؛ لذلك كان من الواجب إبلاغ الوكالة قبل وقتٍ كافٍ يتيح للوكالة تعديل إجراءات الضمانات القائمة في المحطة التجريبية لتخصيب الوقود، وكانت إيران قد أبلغت الوكالة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ برسالة مؤرخة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ بصيغة منقحة لاستبيان المعلومات التصميمية الخاص بالمحطة التجريبية لتخصيب الوقود في "نطنز"، وأنَّه وفقاً لهذه الصيغة يتوقع قيام إيران بتوفير إنتاج من اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم ٢٣٥ ، ولدى وصول مفتشي الوكالة إلى المحطة التجريبية لتخصيب الوقود تمَّ إعلامهم بأنَّ إيران قد بدأت بالفعل تلقيم "سادس فلوريد اليورانيوم" المنخفض التخصيب في إحدى السلاسل التعاقبية في المحطة المذكورة عشية ذلك اليوم، وتم إعلامهم أيضاً أنَّه من المتوقع أن يبدأ المرفق بإنتاج" سادس فلوريد اليورانيوم" المخصب بنسبة تصل إلى ٢٠% في غضون أيام قليلة انظر :

IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/10 , op.cit, p 3 and 7 .

قد تمَّ حصرها، وأنَّها بقيت خاضعة لرقابة الوكالة الدولية الشاملة لاستخدامها في الأغراض السلمية، وهو عنصر مفقود في هذا التقرير، بينما عبرت عنه التقارير السابقة للوكالة.

– لم يتناول التقرير مسألة عدم صحة المعلومات المتعلقة بالدراسات المزعومة حول مشروع "الملح الأخضر" وإجراء الاختبارات على متفجرات نووية ومركبة القذائف العائدة، وعدم استخدام أية مواد نووية، وعدم صنع أية مكونات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق للوكالة الدولية "**محمد البرادعي**".

– طلبات الوكالة الدولية بتوفير معلومات إضافية عن محطة إنتاج الماء الثقيل تتعارض تماماً مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الشاملة (NFCIRC/214)، بل تتجاوز البروتوكول الإضافي وطلب الحصول على مثل هذه المعلومات بذريعة قرارات مجلس الأمن هو طلب لا مبرر له من الناحيتين التقنية والقانونية، ومن شأنه إرساء سابقة غير مشروعة، خاصةً وأنَّ محطات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة.

وفيما يتعلق بتنفيذ البند ٣–١ المعدل من الجزء العام من الترتيبات الفرعية أشارت طهران إلى أنَّه مجرد توصية من توصيات مجلس المحافظين في التسعينيات من القرن العشرين، ومنذ ذلك التاريخ وحتى عام ٢٠٠٣ لم يُنفذ من قبل العديد من البلدان ومنها إيران، وعدم تنفيذ هذه التوصية من قبل إيران لا يعتبر عدم امتثال للالتزامات بموجب معاهدة عدم الانتشار، لأنَّ تلك التوصية ليست جزءاً من اتفاق الضمانات، وليس لها الوضع القانوني نفسه، كما أنَّ هذه التوصية لم يتم التفاوض بشأنها ولم توقعها الدول الأعضاء والأمانة العامة معاً، كما لا تقتضي أن تصدق عليها الهيئات التشريعية للدول الأعضاء؛ لذلك فإنَّ تأكيد الوكالة على أنَّ إيران لا تستطيع أن تقرر من جانب واحد تعليق تنفيذ هذه الصيغة المعدلة للبند ٣–١ هو تأكيد لا مبرر له[١].

---

[١]– وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران لا يمكن تغيير الترتيبات الفرعية المتفق عليها من جانب واحد، كما لا توجد آلية في اتفاق الضمانات لتعليق العمل بأي حكم متفق عليه في اطار الترتيبات الفرعية؛ لذلك فإنَّ الوكالة ترى أنَّ الصيغة المعدلة للبند ٣–١، كما وافقت عليها "طهران" عام ٢٠٠٣ تظل سارية المفعول، انظر:

IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/10 , op.cit, P 7 .

وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وجهت الوكالة الدولية رسالة إلى إيران تضمنت نهجاً رقابياً معدلاً يأخذ بعين الاعتبار تخصيب اليورانيوم بنسبة تصل إلى ٢٠% من اليورانيوم ٢٣٥، وتركيب السلسلة التعاقبية الثانية في محطة تخصيب الوقود التجريبية في "نطنز"، وقد شمل النهج المعدّل التدابير الآتية[1]:

- التحقق المؤقت من الرصيد شهرياً.
- التحقق من المعلومات التصميمية شهرياً.
- عمليتي تفتيش مفاجئ شهرياً.
- وضع الأختام على جميع الطرق الممكنة لخروج "سادس فلوريد اليورانيوم" وعلى جميع وصلات أنابيب التوصيل المستخدمة لاختبارات أجهزة الطرد المركزي الجديدة والمناطق المستخدمة لإنتاج اليورانيوم المخصب بنسبة تصل إلى ٢٠%، إضافة إلى نظام مراقبة معزز في منطقة السلاسل التعاقبية ومنطقة التلقيم والسحب، واستخدام بيانات خلايا الأحمال (the use of load cell data) وأخذ عينات تحليل مختلفة؛ بما في ذلك السلاسل التعاقبية، وخلال يومي ٢٤ –٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ قامت الوكالة بوضع جميع الأختام وتركيب كاميرات المراقبة كما هو مطلوب في النهج المعدل للضمانات، وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيران وافقت على هذا النهج برسالة وجهتها للوكالة بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ قدم المدير العام السابق للوكالة الدولية تقريراً إلى مجلس المحافظين مشابه لتقريره الأخير، حيث لم يخرج إيران من الخانة التي وضعها فيها سابقه من حيث إتهام إيران بعدم التعاون مع الوكالة بالشكل اللازم، وعدم تنفيذها الشروط والمطالب الواردة في قرارات مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي والبروتوكول الإضافي، ومواصلتها تخصيب اليورانيوم إلى نسبة تصل إلى ٢٠%، وعزمها إنشاء عشر محطات نووية جديدة، وعدم توفير المعلومات التي طلبتها الوكالة حول منشأة " فوردو" خاصةً، والمتعلقة بوثائق التصاميم ذات الصلة والشركات المشاركة في تصميم هذه المحطة. وأهم ما تضمنه التقرير إشارته إلى أنَّ الوكالة لا تزال قلقة من احتمال وجود أنشطة غير معلنة سابقة أو حالية ذات

[1]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/28 , on 31 May 2010 , P 3 .

صلة بالأسلحة النووية في إيران تشارك فيها هيئات ذات علاقة بالمجال العسكري، بما في ذلك أنشطة ذات علاقة بتطوير شحنة متفجرة نووية لصاروخ، حيث أنَّ هناك دلائل تشير أنَّ بعض هذه الأنشطة ربما يكون قد تواصل ما بعد عام ٢٠٠٤[١].

وقد انتقدت إيران تقرير المدير العام في رسالة وجهتها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠، واعتبرته غير متوازن، ولا يقوم على أسس واقعية، وأشارت طهران إلى أنَّه وفقاً للمادة ٤٣ من اتفاق الضمانات (INFCIRC/153) المتعلقة بالمعلومات التصميمية التي يتوجب على الدولة العضو أن تقدمها للوكالة، فإنَّ إيران وفّرت المعلومات التصميمية المطلوبة من خلال تقديمها استبيان المعلومات التصميمية الخاص بمحطة "فوردو" لتخصيب الوقود يومي ٢٠ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: أي أنَّ إيران قد أوفت بالتزاماتها بتقديم استبيان المعلومات التصميمية الخاص بالمحطة المذكورة وفقاً للمواد ٨ و٤٢ و٤٣ و٤٤، وأنَّه من الواضح أنَّ طلبات الوكالة بتقديم معلومات إضافية – بشأن التسلسل الزمني لتصميم وبناء محطة " فوردو" والغرض الأصلي منها– تتجاوز التزام إيران بالضمانات؛ إضافة إلى ذلك فإنَّ طلبات الوكالة الدولية المتعلقة بالوصول إلى الشركات التي وضعت تصميم محطة " فوردو" وبنائها غير وارد في اتفاق الضمانات، ولا في الترتيبات الفرعية المنبثقة عنه؛ لذلك فإنَّ هذه الطلبات تتجاوز اتفاق الضمانات، ولا توجد أسس قانونية لها، هذا مع كون الوكالة ليست مفوضة بإثارة أي مسألة تتجاوز اتفاق الضمانات[٢].

كما انتقدت إيران في رسالة وجهتها إلى الوكالة الدولية بتاريخ ١٠حزيران/يونيو ٢٠١٠ أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية متهمةً إياها بتجاوز حدود ولايتها القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي خلال تعاملها مع القضية النووية الإيرانية، وعدم التزامها بالقرار المتعلق بالضمانات (ف٢٧) الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية{القرار GC(53)/RES/14 } بينما تقتصر الولاية الرئيسة للوكالة خلال عمليات التفتيش على التحقق من عدم تحريف أية

---

[1]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/28 , op.cit, P 8.

[٢]– انظر الرسالة ٢٠١٠/٧٩ تاريخ ٤ /٢٠١٠/٦ التي وجهتها البعثة الدائمة لإيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام للوكالة، منشورة بالنشرة الإعلامية رقم INFCIRC/797 تاريخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

مواد نووية معلنة، وينبغي أن يقتصر تركيز الوكالة في تقاريرها المقدمة إلى مجلس المحافظين على نتائج أعمالها التحققية[1].

وانتقدت إيران أيضاً استمرار مطالبة الوكالة الدولية لإيران بتنفيذ البروتوكول الإضافي والبند ٣-١ المعدل، وتعليق أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، معتبرةً أنَّ جميع تصرفاتها تسير في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق الضمانات، مشيرةً إلى أنَّ قيام الوكالة الدولية بنشر المعلومات المتعلقة بحالة الأنشطة النووية الإيرانية وعدد أجهزة الطرد المركزي ووظائفها وكمية المواد النووية المنتجة والمستهلكة وغيرها من المعلومات من شأنه تعريض المرافق والأنشطة النووية الإيرانية لتهديدات أمنية...! محمّلةً الوكالة الدولية أية عواقب قد تنجم عن هذا الوضع، وطالبت الوكالة بعدم إيراد أية معلومات تفصيلية عن أنشطتها النووية في تقاريرها[2]، أو الكشف عنها في جلساتها الإعلامية، وطالبت بوضع حداً لهذا النوع من التصرفات المغلوطة التي تتناقض مع المادة ٧ من النظام الأساسي للوكالة والمادة (٥) من اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وإيران المتعلقتين بحماية الأسرار التجارية والصناعية[3].

وبعد محادثات بين الدول الكبرى تخطّت خمسة أشهر تبنَّى مجلس الأمن الدولي في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠ القرار ٢٠١٠/١٩٢٩ الذي تقدمت به الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وإيرلندا بموافقة ١٢ من أصل ١٥ دولة ومعارضة البرازيل وتركيا، وامتناع لبنان عن التصويت، ونصَّ القرار على تشديد العقوبات القائمة حالياً، وفرض عقوبات جديدة تستهدف مؤسسات مالية تابعة للحرس الثوري، وكذلك الصناعات العسكرية والنووية الإيرانية بالإضافة إلى توسيع حظر الأسلحة وعدد من الإجراءات بحق القطاع المصرفي الإيراني،

---

[1]- انظر الرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة لإيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام للوكالة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، منشورة بالنشرة الإعلامية رقم INFCIRC/804 تاريخ ٧ تموز/يوليو ٢٠١٠.

[2]- شددت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ على (أهمية الحفاظ على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لاتفاقات الضمانات وللنظام الأساسي للوكالة، وعلى أهمية التقيد بهذا المبدأ على الوجه الكامل)،انظر الوثيقة: NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p 5 .

[3]- انظر الرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة لإيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام للوكالة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٠، منشورة بالنشرة الإعلامية رقم INFCIRC/804 تاريخ ٧ تموز/يوليو ٢٠١٠.

ومنع طهران من ممارسة أنشطة حساسة في الخارج، مثل: استثمار مناجم اليورانيوم وتطوير صواريخ باليستية، ودعا القرار إلى التشدد في فرض الرقابة على المرافئ وحركة النقل من إيران وإليها بسبب عدم تعاون طهران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورفض الامتثال لقرارات المجلس السابقة التي طالبت إيران بالتوقف عن تخصيب اليورانيوم[١].

وبعدما كرر القرار الاستياء من تجاهل إيران لواجباتها في تطبيق مضمون معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية خصوصاً بنائها محطة التخصيب في قم "فوردو" من دون إبلاغ الوكالة الدولية مسبقاً بنواياها وتزايد نشاط عناصر الحرس الثوري في انتشار الوسائل الحساسة التي يمكن استخدامها في إنتاج الأسلحة النووية والصواريخ التي تحملها[٢].

وإذ شدد القرار على أنَّه لا يشكل بذاته إذناً بلجوء أي من الدول الأعضاء إلى القوة ولا إلى التهديد باستخدامها ضد إيران، فإنَّه أكَّد في المقابل على الالتزام الدقيق بالقرارات السابقة التي نصت على فرض عقوبات على طهران، ومنها: منع استيراد وتصدير مجموعة واسعة من الأسلحة التقليدية، إضافة إلى تكنولوجيا الصواريخ الباليستية، مروراً بمنع فتح فروع جديدة للمصارف الإيرانية في الخارج ومنع المؤسسات الإيرانية من تأسيس حسابات مصرفية جديدة إذا توافرت معطيات كافية عن ارتباط هذه النشاطات بالبرامج الإيرانية المحظورة، ودعا القرار إلى الرد بفاعلية على خرق إيران القرارات المتعلقة ببرنامجها النووي، وإلى إنشاء لجنة خبراء تتابع ما يستجد في هذا المجال، كما حثَّ على استئناف الحوار بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية واستمرار الاتحاد الأوروبي في البحث عن حل شامل طويل الأمد.

وطالب القرار إيران ودون تأخير الالتزام بشكل كامل ودون قيود باتفاق الضمانات الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك تطبيق البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الملحقة باتفاق الضمانات والتصرف وفقاً لأحكام البروتوكول الإضافي والتصديق عليه، وأعاد التأكيد على أنَّه وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران لا يمكن تعديل أو تعليق أي من عناصر موجبات ضمانات إيران في شكل أحادي من قبلها، وعدم المباشرة ببناء أي

---

[١]- مشروع العقوبات على إيران، تشديد الرقابة على الأسلحة والتمويل والنقل ورد على الخروق من دون تهديد بالقوة، صحيفة الحياة اللندنية الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠.

[٢]- انظر نص القرار ١٩٢٩ لعام ٢٠١٠، منشور بالوثيقة S/RES/1929 (2010) تاريخ ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

منشأة جديدة خاصة بتخصيب اليورانيوم أو بإعادة المعالجة، أو بالمشاريع المتصلة بالماء الثقيل، وأنَّ عليها وقف أي بناء مستمر في أي منشأة خاصة بتخصيب اليورانيوم، أو بإعادة المعالجة أو بالمشاريع المتصلة بالماء الثقيل، وعدم اكتساب إيران أي مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم، أو إنتاج أو استعمال المواد النووية والتكنولوجية كما هو مذكور في اتفاق الضمانات INFCIRC/254/Rev.9/Part1، خصوصاً نشاطات تخصيب اليورانيوم، وإعادة المعالجة، وكل النشاطات المتصلة بالماء الثقيل، أو التكنولوجيا المتصلة بالصواريخ الباليستية القادرة على نقل أسلحة نووية؛ بما في ذلك عمليات نقل واستخدام تكنولوجيا الصواريخ الباليستيّة، وطالب جميع الدول بمنع مثل هذا الاستثمار في الأراضي التي تخضع لسلطتها القضائية من قبل إيران أو رعاياها والهيئات المسجلة في إيران، أو التي تخضع لسلطتها القضائية أو من قبل الأشخاص أو الهيئات العاملة بالنيابة عنها أو وفق توجيهها، أو من قبل الهيئات التي تملكها أو تديرها، والحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل سواء مباشرة أم غير مباشرة إلى إيران– من أو عبر أراضيها – أو من قبل رعاياها أو الأفراد الخاضعين لسلطتها القضائية، أو من خلال استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان مصدرها من أراضيها أم لا، كذلك أي دبابات قتالية أو مركبات قتال مصفحة، أو أنظمة مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات مقاتلة أو طائرات مروحية هجومية، أو سفن حربية أو قذائف أو منظومات قذائف كما هو منصوص عليه في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو المواد ذات الصلة؛ بما فيها قطع الغيار أو المواد المحددة من قبل اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار الرقم ٢٠٠٦/١٧٣٧[١].

وطالب القرار جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران من قبل رعاياها أو من أو عبر أراضيها بأي نوع من التدريب التقني، أو الموارد أو الخدمات المالية أو الاستشارة، أو غيرها من الخدمات، أو المساعدة في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو تزويد أو صنع أو عمليات الصيانة كما نصَّ القرار، إضافة إلى ١٥ مؤسسة إيرانية جديدة إلى القائمة السوداء المقرة سابقاً من مجلس الأمن الدولي.

---

[١]– انظر نص القرار ١٩٢٩ لعام ٢٠١٠، منشور بالوثيقة S/RES/1929 (2010) تاريخ ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

ودعا القرار كافة الدول إلى تجنّب تقديم خدمات مالية، ومن ضمنها التأمين وإعادة التأمين، أو نقل أي أصول مالية أو أصول أخرى أو موارد إلى/ أو عبر أو انطلاقاً من أراضيها/ أو إلى/أو من قبل مواطنيها أو الكيانات الخاضعة لقوانينها (ومن ضمنها الفروع في الخارج)، وذلك إذا توافرت لديها معلومات تشكّل منطلقاً منطقياً للاعتقاد بأنَّ هذه الخدمات أو الأصول أو الموارد قد تساهم في نشاطات إيران الحساسة المرتبطة بالانتشار النووي أو تطوير منظومات نقل السلاح النووي.

وأثنى القرار على اقتراح المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مسودة اتفاق بين الوكالة وحكومات فرنسا وإيران والاتحاد الروسي للمساهمة في تأمين الوقود النووي لمفاعل "طهران" البحثي، وأعرب عن أسفه لأنَّ إيران لم تردَّ على هذا العرض بطريقة بناءة. وطلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدّم في غضون ٩٠ يوماً تقريراً إلى مجلس محافظيها بموازاة مجلس الأمن من أجل النظر فيه عن مدى إثبات إيران لتعليق كل النشاطات الوارد ذكرها في القرار ١٧٣٧ في شكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لكل الخطوات المطلوبة من قبل مجلس الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ و١٧٤٧ و١٨٠٣ والقرار الحالي. وأنّه سيعلّق تنفيذ التدابير متى علقت إيران كل النشاطات المتعلقة بالتخصيب[١] وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل دفع مسيرة المفاوضات قدماً، وأكّد القرار أنَّ مجلس الأمن سينهي كافة التدابير المتخذة ضد إيران بمجرّد أن يثبت لديه – بعد تسلّم التقرير المذكور أعلاه – أنَّ إيران امتثلت امتثالاً تاماً بالتزاماتها الواردة في قراراته، ولبّت طلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو يؤكّد ذلك مجلس المحافظين، وأنَّه في حال تبيّن من التقرير أنّ إيران لم تمتثل للقرارات ١٧٣٧ و١٧٤٧

[١]– بحسب التقديرات فقد تمَّ خلال الفترة من ٢٠١٠/٢/٩ و٢٠١٠/٨/٢٠ تلقيم ما يناهز مجموعه ٣١٠ كغ من "سادس فلوريد اليورانيوم" في محطة تخصيب الوقود في "نطنز" داخل السلسلة التعاقبية (١)، وتمَّ إنتاج ٢٢ كغ من "سادس فلوريد اليورانيوم المخصب" بنسبة ٢٠% من اليورانيوم ٢٣٥، وتقوم إيران بسحب "سادس فلوريد اليورانيوم" المنتج من السلسلة التعاقبية (١) وتحميله ضمن أسطوانة تتسع لنحو ٢٥ كغ من "سادس فلوريد اليورانيوم"، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المادة خاضعة لتدابير الاحتواء والمراقبة التي تنفذها الوكالة الدولية ، انظر :

IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/46 , on 6 September 2010, P 4.

و١٨٠٣، والقرار الحالي (١٩٢٩) سيتخذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بهدف إقناع إيران بالامتثال لهذه القرارات ولمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد قوبل القرار ١٩٢٩ بردود أفعال متفاوتة، فقد أيدت الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها القرار، واعتبرته خطوة إيجابية لثني إيران عن مشروعها النووي، وفرض مزيد من العزلة على نظام الرئيس" **محمود أحمدي نجاد**" للتخلي عن برنامج إيران النووي، كما أيدته كل من الصين وروسيا وفرنسا وبريطانيا، فيما انتقدته كل من البرازيل وتركيا واعتبرته عائقاً أمام طريق المفاوضات ويجب إعادة النظر فيه، فيما امتنعت لبنان عن التصويت على القرار، وكررت وزيرة خارجية الاتحاد الأوروبي "**كاثرين آشتون**" على لسان المتحدث باسمها عرضها لقاء مسؤولين إيرانيين لإيجاد حل لبرنامج طهران النووي، فيما دعت إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات اقتصادية ودبلوماسية أوسع نطاقاً بحق إيران. أما إيران فقد وصفت العقوبات بالخطأ الكبير، مشبِّهة إياها بالمنديل الذي سرعان ما يتم رميه إلى القمامة بحسب ما صرَّح به الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد**" في أول ردٍّ له على القرار، محذراً في الوقت نفسه من أنَّ بلاده ستغلق باب التفاوض حول برنامجها النووي، داعياً الدول الكبرى إلى إعادة حساباتها في هذا الشأن.

ويمثل هذا القرار الحزمة العقابية الرابعة ضد إيران وثمرة شهور طويلة من النقاشات والمساومات بين أعضاء المجلس وبضمنها الدول الدائمة العضوية (أمريكا، فرنسا، إيطاليا، روسيا، الصين)، والتي أوصلت وفقاً للتصريحات الرسمية الروسية – الصينية إلى تخفيف حدته وعدم تأثيره الجدي على الاقتصاد المدني الإيراني، وجاء القرار بعد الاتفاق الذي وقعه رئيسا إيران " **محمود أحمدي نجاد**" والبرازيلي " **لويس إيناسيو لولا دا سيلفا**" ورئيس الوزراء التركي "**رجب طيب أردوغان**" الذي نصَّ على تبادل اليورانيوم الإيراني المنخفض التخصيب بيورانيوم روسي– فرنسي مرتفع التخصيب على الأراضي التركية بوصفها دولة ثالثة ضامنة لعملية التبادل بهدف الاستفادة من هذا اليورانيوم في تشغيل مفاعل طهران النووي المخصص للأبحاث العلمية والطبية[١].

[١]– محمد البطل، أبعد من القرار «١٩٢٩» واستخداماته أميركياً، مقالة منشورة في جريدة الثورة السورية الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ .

والملاحظ من نصِّ قرار العقوبات أنَّ بنوده لم تكن عفوية أو ارتجالية، وإنَّما أتت كنتيجة لمساعٍ وجهود دبلوماسية مكثفة وحثيثة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية مع حلفائها حتى استطاعت إقناع بعض الدول الكبرى التي كانت تعارض مشروع قرار فرض أي عقوبات إضافية على إيران ممثلة في روسيا والصين، واللتان تتمتعان بحق النقض "الفيتو" في مجلس الأمن الدولي، ولعل وراء موافقتهما على القرار ما يؤكد بأنَّ الولايات المتحدة الأمريكية قد أبرمت صفقة مع تلك الدول من أجل تمريره: فالصين التي تعتمد كثيراً على استيراد النفط من إيران حصلت على ضمانات لإمدادها بالنفط من مصادر أخرى إلى جانب التزام الولايات المتحدة بعدم تدخلها بقضية تايوان والتبت في بلادها، وكذلك صفقة الصواريخ الباليستية المبرمة بين روسيا وإيران لم يشر إليها قرار العقوبات بصورة مباشرة، وهو ما يعني بأنَّ صفقة الصواريخ تلك بين إيران وروسيا، والتي تبلغ قيمتها ملايين الدولارات ربما سيتم تمريرها بصورةً أو بأخرى حتى وإن أعلنت روسيا تجميد الصفقة.

وإذا ما نظرنا إلى القرار سنلاحظ بأنَّه احتوى على بنود من السهل تنفيذها، وأخرى يصعب التعامل معها أو تنفيذها دون مواجهات وتوترات بين إيران والكثير من دول العالم، خصوصاً ما يتعلق منها بمسألة اعتراض وتفتيش السفن والطائرات الإيرانية المشتبه بها من قبل دول ليس لها علاقة بالأمر سوى أنَّها أعضاء في الأمم المتحدة، وبطبيعة الحال فإنَّ أمراً كهذا سيزيد الأمر سوءاً، ويعمق من حدّة الخلافات، وقد يصل بالمفاوضات إلى طريق مسدود.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ كلاً من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي قد فرضا عقوبات إضافية على إيران بعد صدور قرار مجلس الأمن الذي عكس توازنات ومواقف القوى الكبرى في المجلس، وراعى مطالب موسكو وبكين بتخفيف حدة العقوبات؛ لذا بادرت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى استكمال العقوبات بشكل منفرد، فقد قرر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ فرض عقوبات جديدة على إيران، أي بعد أسبوع واحد من صدور القرار المذكور، واستهدفت العقوبات الأوروبية قطاعات رئيسة للاقتصاد الإيراني خصوصاً تجارة المواد ذات الاستخدام المزدوج، وقطاعات البنوك والتأمين، وقطاع النقل الإيراني البحري والجوي، وكذلك منع استثمارات جديدة في إيران، أو تقديم المساعدات التقنية، ونقل التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في صناعة النفط وتكريره والغاز الطبيعي المسال خاصة.

على صعيد آخر، وجهت الوكالة الدولية رسالة إلى إيران في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ طلبت فيها أن تتيح للوكالة معاينة بعض المواقع النووية المتصلة بجملة أمور منها: تصنيع الطاردات المركزية وأعمال البحث والتطوير في مجال تخصيب اليورانيوم (بما في ذلك التخصيب بالليزر)، وأنشطة تعدين اليورانيوم ومعالجته، وردت إيران على ذلك برسالة مؤرخة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠ بأنَّها تواصل التعاون مع الوكالة وفقاً لاتفاق الضمانات الخاص بها، دون أن تقوم بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة، وكانت إيران قد أعلنت في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ عن امتلاكها تكنولوجيا تخصيب اليورانيوم بالليزر، كما أعلنت في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عن قيامها بتطوير طاردة مركزية من الجيل الثالث[1]. وطلبت الوكالة من إيران برسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٠ أن تؤكد التصريح الذي أدلى به رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية السابق "**علي أكبر صالحي**" إلى وكالة الأنباء الإيرانية مفاده: أنَّ إيران تعكف على تصميم مفاعل مشابه لمفاعل "طهران" البحثي لإنتاج النظائر المشعة، وفي الرسالة ذاتها طلبت الوكالة كذلك من إيران في حال كانت قد اتخذت قراراً بتشييد مرافق نووية جديدة أن تقدم معلومات إضافية عن تصميم المرافق وعن الجدول الزمني لتشييدها، وأعادت إيران التأكيد في ردّها المؤرخ في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١٠ أنَّها تواصل التعاون مع الوكالة وفقاً لاتفاق الضمانات الخاص بها.

وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ أعلن رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية السابق "**علي أكبر صالحي**" انتهاء الدراسات الخاصة بمكان مرافق تخصيب اليورانيوم العشرة التي تنوي إيران إقامتها، وأنَّ تشييد أحد هذه المرافق سيبدأ بحلول نهاية السنة الإيرانية الجارية (٢٠ آذار/مارس ٢٠١١) أو بداية السنة المقبلة، وفي ١٩ آب/أغسطس٢٠١٠ طلبت الوكالة من إيران توفير معلومات تصميمية أولية عن المرفق، إلا أنَّ إيران رفضت تقديم هذه المعلومات بردها المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٠[2].

وتنفيذاً لبنود القرار ١٩٢٩/٢٠١٠ الصادر عن مجلس الأمن الدولي قدم المدير العام للوكالة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تقريراً إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن

[1]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/46 , op.cit, p 5.

[2]– op.cit, p.p 8-9 .

بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في إيران شمل التطورات التي طرأت على البرنامج النووي الإيراني منذ التقرير الأخير الصادر في أيار/مايو ٢٠١٠.

وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها إلى أنَّ إيران لم تمتثل لقرارات مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي، وأنَّها تعرقل التحقيق في برنامجها النووي، وذلك من خلال رفضها السماح لمفتشي الأمم المتحدة بدخول البلاد، وأضافت الوكالة أيضاً أنَّ عدداً من الأختام التي وضعتها على معداتها في مفاعل " نطنز" لتخصيب اليورانيوم كُسرت، واشتكت الوكالة في تقريرها الأخير من "الاعتراض الإيراني المتكرر على تعيين مفتشين من أصحاب الخبرة في البرنامج النووي الإيراني ومرافقها، وإعاقة مسار التفتيش"، واعتبر التقرير أنَّ ذلك "يحد بدوره من قدرة الوكالة على تنفيذ الضمانات في إيران"[١].

وتأتي الشكوى هذه بعد القرار الذي أصدرته إيران قبل مدة بمنع مفتشين أثنين من مراقبة الأنشطة النووية لطهران بعدما أعلنا عن اختبارات أجرتها إيران ولم تكشف عنها؛ لكن إيران بررت الخطوة بالقول: (إنَّ المفتشين قدما تقارير مغلوطة)، فيما أبدت الوكالة الدولية " ثقة كاملة بمهنية المفتشين وعدم انحيازهما وكفاءتهما العالية تماماً كما هو حال كل المفتشين لدى الوكالة"، وأضاف التقرير أنَّ الوكالة طلبت من إيران في رسالة يعود تاريخها إلى ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٠ تقديم إيضاحات عن سبب كسر الأختام في منشأة تخصيب اليورانيوم، وردت إيران بالقول إنَّ ذلك تمَّ بشكل عرضي، وأكد التقرير أنَّ مفتشي الأمم المتحدة بحاجة لإجراء تحقيق مادي لتحديد ما إذا كانت أي من المعدات فقدت، وقد سجلت في هذه الحالة أربعة كسور في المعدات، اثنتين منها تمَّ تبريرها وتقديم تفسيرات لها، فيما تحتاج الوكالة لتقييم حال الاثنتين الأخريين[٢].

وكانت الوكالة الدولية قد أجرت تحليلاً شاملاً لجميع المعلومات المتوافرة لديها حول البرنامج النووي الإيراني خلُص إلى احتمال وجود أنشطة غير معلنة سابقة أو حالية ذات صلة بالأسلحة النووية في إيران تشارك فيها هيئات ذات عــلاقة بالمجال العســكري، بما في ذلك

---

[1]– IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/46 ,op.cit, p 9.

[٢]– وكالة BBC للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦.

أنشطة ذات علاقة بتطوير شحنة متفجرة نووية لصاروخ، موضحة أنَّ لدى الوكالة دلائل تشير إلى أنَّ بعض هذه الأنشطة ربما يكون قد تواصلت إلى ما بعد عام ٢٠٠٤[١].

وقد اعتبر ممثل إيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية "**علي أصغر سلطانية**" أنَّ التقرير غير متوازن، ويسيء إلى سمعة الوكالة؛ إلا أنَّه يؤكد الطبيعة غير العسكرية للبرنامج النووي الإيراني، وأنَّ كل النشاطات النووية لإيران وخصوصاً في مجال تخصيب اليورانيوم تتم تحت إشراف الوكالة، وقال " **سلطانية**" إنَّه بعد سبع سنوات من عمليات التفتيش المتواصلة يشدد هذا التقرير على عدم تغيير النشاطات النووية لإيران لأهداف عسكرية ومحظورة.

في المقابل وصفت الولايات المتحدة تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إيران بأنَّه "مثير للقلق"، وقالت: إنَّه يظهر أنَّ إيران مازالت تسعى إلى تطوير قدرات نووية، وقال متحدث باسم البيت الأبيض: " إنَّ التقرير الأخير للوكالة الذرية يظهر أنَّ إيران ترفض الرضوخ لالتزاماتها الدولية بهذا الشأن، وتواصل جهودها في تطوير برنامجها النووي لتقترب أكثر من القدرة على تصنيع أسلحة نووية". وقال الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية " **برنار فاليرو**": نشكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وفريقه على التقرير الجديد حول إيران، وأضاف: " إنَّ الأسرة الدولية أرسلت عبر اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ١٩٢٩ في التاسع من حزيران/يونيو الماضي رسالة واضحة: إمّا أن تتابع إيران نشاطاتها الحساسة منتهكة بذلك القانون الدولي فتواجه عندئذ عزلة متنامية، أو تختار التعاون"[٢].

أما وزير الخارجية الروسي " **سيرغي لافروف**" فقال: « لقد اطّلعت على ملخص تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن البرنامج النووي الإيراني، ويبدو أنَّه يحتوي على استنتاجات مبدئية، ويؤكد أنَّ إيران لا تتعاون مع الوكالة بقدرٍ كافٍ كما يتوجب عليها، لذلك يتوجب على طهران أن تستخلص الاستنتاجات من هذا التقرير، وأن تتعاون بشكل أوثق مع الوكالة الدولية»[٣].

---

[1]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/46 , op.cit, p 10.

[٢]– خبر منشور على موقع وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨، متوفر على الرابط التالي: http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/article1459.html?lang=ar

[٣]– وكالة رويترز للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧ .

كما قدم المدير العام للوكالة تقريراً جديداً إلى مجلس المحافظين، وبموازاة ذلك قدمه إلى مجلس الأمن الدولي في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ حول تنفيذ الضمانات والأحكام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن الدولي في إيران، واشتكى المدير العام من عدم تجاوب إيران مع متطلبات مجلس المحافظين وقرارات مجلس الأمن الدولي، وإعاقة التحقيق في برنامجها النووي، واستمرارها في إنتاج كميات إضافية من "سادس فلوريد اليورانيوم" المخصب بنسبة تصل إلى ٢٠%، وعدم تقديم معلومات إضافية حول امتلاكها تكنولوجيا التخصيب بالليزر، وتطوير طاردات مركزية من الجيل الثالث، إضافة إلى عدم منح الوكالة الفرصة اللازمة لمعاينة منشآتها النووية المتعلقة بإنتاج الماء الثقيل، وعدم السماح للوكالة بأخذ عينات من الماء الثقيل الذي تمَّ تخزينه في مرفق تحويل اليورانيوم في "أصفهان"، وطالب التقرير إيران بسحب اعتراضها على تسمية المفتشين ذوي الخبرة في دورة الوقود النووي والمرافق النووية الإيرانية.

وأَضاف تقرير الوكالة الدوليَّة للطاقة الذريَّة أنَّ إيران أوقفت مؤقتاً معظم أنشطتها لتخصيب اليورانيوم في منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وفي خطوة غير معتادة قال دبلوماسيون غربيون: إنَّهم يعتقدون أنَّها مرتبطة بمشاكل تقنيَّة، ولم يذكر التقرير الأسباب أو الفترة التي أوقفت فيها إيران تغذية أجهزة الطرد المركزي التي تستخدم لتخصيب اليورانيوم إلى مستوى منخفض، وذكر التقرير أنَّه على الرغم من الوقف المؤقت لأعمال التخصيب في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ارتفع إجمالي إنتاج إيران من اليورانيوم منخفض التخصيب ليبلغ ٣,١٨ طن، مشيراً إلى أنَّ إيران واصلت الإنتاج بوتيرة ثابتة خلال الأشهر القليلة الماضية، وقال خبراء: (إنَّ تلك الكميَّة كافية لصنع قنبلتين على الأقل إذا أخضعت للتنقية على مستويات أعلى)[١].

وصرَّح مندوب إيران لدى الوكالة الدولية "**علي أصغر سلطانية**" بأنَّ التقرير يظهر أنَّ مزاعم وسائل الإعلام الغربية التي أفادت بأنَّ نشاطات تخصيب اليورانيوم في إيران تواجه مشكلات فنية «لا أساس لها من الصحة»، وأضاف "**سلطانية**" أنَّ التقرير« يُظهر أيضاً أنَّ الإجراءات العدائية التي تتخذها منظمات تجسس وأخرى إرهابية في دولة غربية بهدف خلق مشكلات

[١]– صحيفة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ .

لإيران تبوء بالفشل، وأنَّ الأنشطة السلمية مستمرة»، وكانت وسائل إعلام غربية قد تكهنت بأنَّ إيران أوقفت نشاطات تخصيب اليورانيوم بسبب هجوم محتمل لفيروس" Stuxnet" على نظام برنامجها النووي، وقال "**سلطانية**": (إنَّه كان من المتوقع أن تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقاريرها بشكل أكثر توازناً)، كما قال خبراء أمنيون: إنَّ " إطلاق فيروس "Stuxnet" قد يكون هجوماً مدعوماً من دولة ربما إسرائيل أو غيرها من خصوم إيران لتخريب برنامجها النووي؛ بيدَ أنَّ "**علي أكبر صالحي**" رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية السابق– قبل صدور تقرير الوكالة– كان قد نفى صحة هذه التقارير ووصفها بأنَّها " أنباء خاطئة اختلقتها وسائل الإعلام والصحف الغربية"[١].

وكانت الوكالة زودت إيران في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بقائمة تتضمن القضايا التي يتوجب التطرق إليها، وعلى رأسها هيكل إدارة المشاريع للدراسات المزعومة المتصلة بالمتفجرات النووية وترتيبات الأمن ذات الصلة بالميدان النووي لعدد من المشاريع المزعومة، وتفاصيل تصنيع المكونات الخاصة بنظم اطلاق المتفجرات الشديدة والتجارب المتعلقة بتوليد النيوترونات والكشف عنها، وحلِّ جميع القضايا التي تثير القلق بشأن الأبعاد العسكرية الممكنة لبرنامج إيران النووي[٢].

وخلال يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ استؤنفت في "جنيف" جولة جديدة من المفاوضات بين إيران ومجموعة (٥+١) التي تضم الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، إضافة إلى ألمانيا من أجل تحريك الحوار النووي المنقطع بين الطرفين منذ ١٤ شهراً، ودارت هذه المحادثات في ظل أجواء متوترة إثر إعلان "طهران" أنَّها باتت تتحكم بكامل دورة إنتاج الوقود النووي وكشفها عن اللجوء لأول مرة لاستخدام " مُركّز اليورانيوم" المستخرج من برنامج تخصيبها الوطني، في إشارة واضحة إلى اعتزامها الاستمرار في التمسك ببرنامجها النووي[٣].

---

[١]– وكالة شينخوا الصينية للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ .

[2]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/62 , on 23 November 2010.

[٣]– سوزان فوغل، مفاوضات عسيرة في جنيف حول البرنامج النووي الإيراني، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال الموقع www.swissinfo.ch بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦.

وقد استبقت إيران اجتماعات "جنيف" بالإعلان عن إنتاجِ أول دفعة من مسحوق اليورانيوم المكثف، أو ما يعرف اصطلاحاً (بالكعكة الصفراء) الذي يُستخدم في التخصيب، وكشف رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية السابق "**علي أكبر صالحي**" في ٢٠١٠/١٢/٥ أنَّ بلاده ستستخدم مسحوق مركزات اليورانيوم المنتج محلياً للمرة الأولى في منشأة "أصفهان" النووية مما يخفض من اعتمادها على وارداتها من المكونات الرئيسة للوقود النووي، واستهدف توقيت هذا الإعلان على ما يبدو إظهار تصميم "طهران" على مواصلة خططها النووية، وحول المفاوضات المرتقبة قال "**صالحي**": (إنَّ بلاده ستشارك في المفاوضات " بقوة وعزم")، مشيراً إلى أنَّ المحادثات في صالح الدول الأخرى كي تسمح لها بإيجاد مخرج من المأزق السياسي الذي خلقته بالضغط على إيران. ورأس وفد إيران أمين المجلس الأعلى للأمن القومي "**سعيد جليلي**"، فيما رأست وفد الدول الست الكبرى منسقة السياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي "**كاثرين آشتون**"، وشارك في المفاوضات ممثلين عن: الصين والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا، وفي ختام المفاوضات تمَّ الاتفاق على أن تستأنف في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في مدينة "إسطنبول بتركيا"، وقالت مفوضة الشؤون الخارجية بالاتحاد الأوروبي في مؤتمر صحفي في ختام المحادثات: " اتفقنا مع إيران على مواصلة المحادثات نهاية كانون الثاني/يناير في إسطنبول ونخطط لمناقشة أفكار عملية وسبل التعاون لمعالجة بواعث قلقنا الرئيسة بشأن المشكلة النووية"، من ناحيته قال الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد**": إنَّ المحادثات قد تثمر في حالة رفع العقوبات عن إيران[١].

من خلال متابعة هذه المفاوضات يتبين أنَّ إيران نجحت في جَرِّ الدول الغربية إلى الدخول في مفاوضات حول برنامجها النووي، والاستمرار في الوقت نفسه باتباع سياستها الخاصة بالحصول على المعرفة النووية، وعلى رأسها عمليات تخصيب اليورانيوم اللازم للوقود المرتبط بمفاعلاتها ومنشآتها النووية؛ إلا أنَّ التقدم في عمليات التخصيب المتزايدة من جانب النظام الإيراني يزيد من شكوك وتخوف الدول الغربية، وهو ما يضعها في موقف لا تحسد عليه لعدم قدرتها على إيقاف هذا التقدم بالقوة رغم التلويح بها، والاستمرار في التفاوض مع الجانب الإيراني في مفاوضات متكررة واجتماعات من وقت لآخر، على أمل الوصول إلي توافق

[١]– صحيفة دار الخليج الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨.

سلمي حول هذه المشكلات، ومن الواضح للمتابعين للنشاط النووي الإيراني أنَّ إيران ستحافظ على تمسكها ببرنامجها النووي، وستسعى إلى زيادة معرفتها النووية السلمية ومراحل تخصيب اليورانيوم ودورة الوقود النووية واستخدام قدراتها المحلية وعلى وسائل الإيصال من صواريخ وطائرات متقدمة يمكن أن تستخدمها إذا وجدت إيران نفسها مضطرة للاتجاه نحو الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية.

وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ انتهت الجولة الثانية من المفاوضات بين إيران والمجموعة السداسية (٥+١) في إسطنبول دون حدوث أي اختراق في أزمة الملف النووي لطهران وخروج الطرفين من دون التوافق على موعد جديد للمفاوضات، وقد سبق انطلاق هذه المفاوضات تمسك كلا الطرفين بمواقفه وثوابته المعلنة خاصة من الجانب الإيراني الذي أعلن قبل أيام من مفاوضات إسطنبول أنَّ صدور ١٠٠ ألف قرار دولي لن يثني إيران عن مواصلة برنامجها النووي كما جاء على لسان الرئيس "**محمود أحمدي نجاد**".

وأكدت الممثل الأعلى للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية للاتحاد الأوروبي " **كاثرين أشتون**" بعد مفاوضات إسطنبول أنَّ النتائج كانت مخيبة للآمال، وأشارت إلى أنَّ المجموعة السداسية كانت تتوقع من طهران تقديم مقترحات جديدة تساعد في تذليل العقبات إلا أنَّ طهران تقدمت بشروط مسبقة، وأكدت "**أشتون**" أنَّ موقف المجتمع الدولي حيال الملف النووي الإيراني " موحد وثابت" وأنَّ باب الحوار لا يزال مفتوحاً، وأوضحت المسؤولة الأوروبية أنَّ الشروط المسبقة من جانب إيران فيما يتعلق بتخصيب اليورانيوم والعقوبات المفروضة عليها أدت إلى انتهاء المفاوضات دون الوصول إلى نتيجة، وأصبح من الواضح خلال المفاوضات أنَّ الجانب الإيراني لم يكن على استعداد لمجرد مناقشة الأفكار والمقترحات المطروحة إلا إذا تمت الموافقة على شروطه المسبقة. ودعت" **أشتون**" إيران إلى قبول التخلي عن معظم مخزونها من اليورانيوم المخصب، أي ٢٨٠٠ كيلوغرام من اليورانيوم المنخفض التخصيب بمستوى ٣,٥ في المئة، و٤٠ كيلوغراماً من اليورانيوم العالي التخصيب بنسبة ٢٠ في المئة في إطار اتفاق لتبادل الوقود النووي يعتبره الغرب خطوة على طريق بناء الثقة مع إيران، إلا أنَّ ذلك يمثل لطهران تشديداً لشروط التبادل[١].

[١]– صحيفة القدس العربي الصادرة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ .

وأكد كبير المفاوضين الإيرانيين "**سعيد جليلي**" على استعداد بلاده لمواصلة المفاوضات مع مجموعة (٥+١) على أساس منطق مشترك واحترام الحقوق القانونية للشعوب، وأضاف "**جليلي**":(إننا جددنا في مفاوضات إسطنبول تأكيدنا على ضرورة احترام حقوق الأمم غير القابلة للنقاش في امتلاك التكنولوجيا النووية السلمية وعلى أنَّ عدم الاعتراف بهذه الحقوق أمر غير مقبول). وقال "**جليلي**" في مؤتمر صحفي: إنَّ إيران ووفقاً لاتفاقية عدم الانتشار النووي (تملك حق امتلاك دورة الوقود، بما في ذلك تخصيب اليورانيوم)، وأكد أنَّه إذا أقرت القوى العظمى بهذا الحق (فنحن مستعدون للمحادثات اعتباراً من الغد). كما أعلن ممثل إيران لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية "**علي أصغر سلطانية**" عن استعداد بلاده تسليم روسيا يورانيوم منخفض التخصيب واستبداله بيورانيوم عالي التخصيب وفقاً لإعلان "طهران"، شريطة أنَّ تحصل إيران على ١٢٠ كيلو غراماً من اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠ %، وأعرب "**سلطانية**" عن استعداد بلاده لاستئناف الحوار مع مجموعة " فيينا" التي تضم روسيا وأمريكا وفرنسا وكافة أعضاء الوكالة بهدف تحقيق هذا الهدف.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إعلان "طهران" يعتبر أشبه بوثيقة أبرمت في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ بين إيران وتركيا والبرازيل، وتقضي باستبدال إيران ١٢٠٠ كيلو غرام من اليورانيوم منخفض التخصيب بـ ١٢٠ كيلو غرام عالي التخصيب على الأراضي التركية؛ إلا أنَّ اللجنة السداسية رفضت هذا الإعلان، ورأت فيه التفافاً إيرانياً حول القرارات الدولية. وكانت إيران رفضت في ٢٠٠٩ خطة قدمتها مجموعة " فيينا" (الولايات المتحدة، روسيا، فرنسا) تنصُّ على إرسال ١٢٠٠ كلغ من اليورانيوم الإيراني المنخفض التخصيب إلى روسيا للحصول في المقابل من روسيا وفرنسا على الوقود لمفاعل الأبحاث الطبية في " طهران". وحول الموقف الأمريكي من فشل مفاوضات إسطنبول نقلت وكالة الأنباء " إيتار تاس" الروسية عن مصدر رفيع في الوفد الأمريكي شارك في المفاوضات أنَّ هناك مؤشرات لانخفاض وتيرة تطور البرنامج النووي الإيراني، مما يعطى مجالاً لمواصلة الجهود الدبلوماسية، وقال المصدر: إنَّ جولة إسطنبول رغم أنَّها كانت مخيبة للآمال إلا أنَّها لم تبوء بالفشل، مشيراً إلى أنَّه لاتزال هناك إمكانية لمواصلة الضغط على إيران[١].

[١]– وكالة نوفوستي الروسية للأنباء، بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢.

وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١ قدم المدير العام للوكالة الدولية "**يوكيا أمانو**" تقريراً محدود التوزيع إلى مجلس المحافظين– هو الأول منذ استئناف المفاوضات بين إيران والمجموعة السداسية نهاية العام ٢٠١٠– أشار فيه إلى أنَّ الوكالة تلقت معلومات جديدة تشير إلى احتمال سعي إيران سراً لتطوير صاروخ مزود برأس نووي، وقال التقرير:(بناءً على تحليل الوكالة لمعلومات إضافية تلقتها منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بما في ذلك معلومات جديدة وردت مؤخراً تزايدت المخاوف[١]، والوكالة بحاجة لاستيضاح ذلك مع إيران)، ولم يشرِ التقرير علانية إلى ماهية تلك المعلومات الجديدة؛ إلا أنَّه أشار إلى أنَّ (إيران لا تتعاون بشكل ملموس مع الوكالة بتقديم ضمانات موثوقة إزاء عدم وجود أي قضايا تتعلق بمزاعم قيام إيران بتطوير رأساً حربياً نووياً لبرنامجها الصاروخي)، وذكر التقرير أنَّ إيران أبلغت الوكالة الدولية بأنَّها (ستضطر لتفريغ مجمعات الوقود من قلب مفاعل بوشهر النووي)[٢].

أما صحيفة " نيويورك تايمز" فقد أشارت إلى أنَّ :(تبليغ إيران للوكالة عن عزمها تفريغ وقود نووي من مفاعل "بوشهر" قد يكون دليلاً على انتكاسة كبيرة للتقدم الذي حققته في المجال النووي)، وقال علماء نوويون للصحيفة:(إنَّ العطل الذي دفع إيران إلى تفريغ المفاعل قد يعزى إلى مسائل بسيطة تتعلق بالسلامة، أو مشاكل تشغيلية جدية، أو قد تؤدي إلى إنهاء عمل المفاعل)، ولم تعطِ إيران سبباً لتلك الخطوة؛ لكنها كانت قد أعلنت في السابق أنَّ فيروس " Stuxnet " قد أصاب المفاعل.

كما قالت روسيا:(ينبغي لحلف شمال الأطلسي التحقيق في هجوم بفيروس كمبيوتر على المفاعل العام الماضي)، مضيفةً: (أنَّ الحادث كان يمكن أن يسبب كارثة نووية في حجم كارثة مفاعل " تشرنوبل").

وقد رفضت إيران ما أثاره تقرير الوكالة الدولية عن احتمال وجود جانب عسكري في برنامجها النووي، وقال مندوب إيران لدى الوكالة "**علي أصغر سلطانية**": (إنَّ ٨٠ % من تقرير المدير العام للوكالة الدولية يؤكد تعاون إيران مع المنظمة)، وأضاف "**سلطانية**": (المهم أنَّ

---

[١]– من بين تلك المخاوف أنَّ إيران لا تتفاوض مع الوكالة بشأن الاتهامات بأنَّها تطور رؤوساً نووية لصواريخها.

[2]–IAEA, Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2011/7, on 25 February 2011, paragraphs, 36,37,38.

التقرير المفصل المتعلق بكامل نشاطنا النووي يظهر رقابة تامة من الوكالة وعدم وجود أي انحراف إلى مجالات ممنوعة)[١].

كما قدم المدير العام للوكالة الدولية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ تقريراً إلى مجلس المحافظين[٢] كرر فيه المعلومات الواردة في التقرير السابق حول عدم تعاون إيران وعدم تنفيذ بعض التزاماتها بما فيها أحكام بروتوكولها الإضافي، وتنفيذ البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها، وتعليق الأنشطة المتعلقة بالتخصيب والماء الثقيل وتقديم إيضاحات حول الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي. وأشار التقرير إلى أنَّ الوكالة الدولية غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبالتالي عدم إمكانية استخلاص أنَّ جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة النووية السلمية[٣].

وبتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ قدم المدير العام للوكالة إلى مجلس المحافظين التقرير GOV/2011/65 الذي أشار فيه إلى وجود مؤشرات واضحة تدل على أنَّ إيران قامت بالعديد من المشروعات والأنشطة والتجارب من أجل تطوير سلاح نووي وقد تكون هذه الأنشطة لا تزال مستمرة حتى تاريخ إعداد التقرير، وأنَّ إيران عملت فيما يبدو على وضع تصميم لقنبلة نووية ويحتمل أنَّها ما زالت تجري بحوثاً تتعلق بمثل هذه الأسلحة، وإجراء أبحاث تضمنت نماذج محاكاة بالكومبيوتر لا يمكن أن تستخدم إلا لتطوير صاعق لقنبلة نووية، وأضاف التقرير أنَّه تحت قيادة وزارة الدفاع، طور العلماء الإيرانيون واختبروا مكونات

---

[١]- وكالة رويترز للأنباء، بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ .

[٢]- كما قدم المدير العام للوكالة الدولية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ تقريراً جديداً حول إيران كرر فيه ما ورد في التقرير السابق خاصةً فيما يتعلق بعدم تعاون إيران وعدم تنفيذ بعض التزاماتها بما فيها أحكام بروتوكولها الإضافي، وتنفيذ البند المعدل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود معها، وتعليق الأنشطة المتعلقة بالتخصيب والماء الثقيل وتقديم إيضاحات حول الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي، واحتمال سعي إيران سراً لتطوير صاروخ مزود برأس نووي، وأضاف التقرير أنَّ إيران بدأت بتركيب معدات قادرة على إنتاج الوقود النووي ومواد الرؤوس الانشطارية، في موقع جديد تحت الأرض قرب مدينة " قم" فيه منشأة أبحاث وتطوير باستخدام طراز من أجهزة الطرد المركزي أكثر تطوراً من التي كانت تستخدمها منذ سنوات.

[3]-IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2011/29 , op.cit, paragraphs, 40- 41.

لسلاح من هذا القبيل من بينها ما يطلق عليه مولدات النيترونات التي تطلق سلسلة من التفاعلات النووية، واستطرد التقرير أنَّ ايران ربما أعدت لإجراء تجارب نووية من خلال اختبار أجهزة تفجير خاصة في ممر تحت الأرض[١]. ويعتبر هاذ التقرير أقوى وأقسى تقارير الوكالة وأكثرها تفصيلاً حيث تضمن أدلة جديدة تشير فيما يبدو إلى جهود سرية لامتلاك قدرات لصنع أسلحة نووية، إضافة إلى معلومات مفصلة حول الأنشطة النووية الإيرانية على مدى السنوات السابقة، وتضمن التقرير لائحة تفصيلية بما تعتقد الوكالة أنَّها نشاطات إيرانية تقوم بها سراً، ومن هذه النشاطات تطوير جهاز صعق للتفجير، إلى جانب اختبار متفجرات شديدة القوة، وترى الوكالة الدولية أنَّ بعض نشاطات إيران تنطبق فقط على بحوث تطوير أسلحة نووية، أو بمعنى آخر، لا يوجد تفسير مقنع يبرر لإيران ما تقوم به.

أما إيران فقد نفت على لسان سفيرها لدى الوكالة الدولية "**علي أصغر سلطانية**" سعيها إلى امتلاك أسلحة نووية معتبراً أنَّ " تقرير الوكالة منحاز وغير مهني وله دوافع سياسية"، كما انتقدت روسيا التقرير قائلة إنَّه (سيحد من الآمال في استئناف الحوار مع طهران بشأن أنشطتها النووية ويستهدف إجهاض فرص إيجاد حل دبلوماسي).

وقالت وزارة الخارجية الروسية في بيان " لدينا شكوك جدية بشأن مبرر الكشف عن محتويات التقرير على نطاق واسع... خاصةً وأنَّه في هذا التوقيت بالذات بدأت تلوح فرص مؤكدة لاستئناف الحوار بين الوسطاء الدوليين الستة وطهران"[٢]. ونقلت وكالة أنباء (نوفوستي) الروسية عن بيان للخارجية الروسية أنَّ تقرير الوكالة الدولية لا يحتوي على أي معلومات جديدة بل إنَّه "مجموعة من الوقائع المعروفة التي حرّفت عمداً وأعطيت منحى سياسياً"، وقال البيان إنَّ معدي التقرير "تلاعبوا بالوقائع لخلق انطباع بأنَّ للبرنامج النووي الإيراني مكوناً عسكرياً"، وأكد الجانب الروسي تمسكه بالتسوية السياسية الدبلوماسية لقضايا المنطقة من خلال عملية سياسية سلمية وحوار من دون أي تدخل خارجي[٣].

---

[1]–IAEA , Board of Governors, Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran, Report by the Director General of IAEA, GOV/2011/65 , on 8 November 2011.

[٢]– وكالة رويترز للأنباء ، بتاريخ ٢٠١١/١١/١١ .

[٣]– موسكو تتهم تقرير الوكالة الدولية بـ «تحريف الوقائع» وتعارض العقوبات على إيران، جريدة الرياض، العدد١٥٨٤٤، تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تبنى مجلس المحافظين القرار GOV/2011/69 بموافقة ٣٢ عضواً من أصل ٣٥ وعارضه ممثلا كوبا والإكوادور وامتنعت إندونيسيا عن التصويت، وأعربت الوكالة الدولية في هذا القرار عن قلقها المتنامي بشأن "المسائل العالقة الخاصة بالبرنامج النووي الإيراني بما فيها المسائل التي تتطلب التوضيح لاستبعاد عناصر عسكرية محتملة". وأكد القرار على ضرورة التزام طهران بقرارات مجلس الأمن الدولي وتعليمات مجلس المحافظين، معرباً عن دعمه الدائم للتسوية الدبلوماسية، وداعياً إيران إلى بدء المفاوضات بجدية ودون شروط مسبقة من أجل إعادة ثقة المجتمع الدولي بالطابع السلمي البحت للبرنامج النووي الإيراني، وذلك مراعاة للحق المشروع في استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية وفقاً لاتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية"، كما طالب القرار من المدير العام للوكالة الدولية أن يدرج تقييماً حول تنفيذ هذا القرار في تقريره الذي سيقدمه للمجلس في آذار/مارس ٢٠١٢[1].

وبعرض هذا القرار نكون قد انتهينا من بحث إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأزمة البرنامج النووي الإيراني، وسننتقل في المبحث الثاني إلى عرض دور الأطراف الدولية الأخرى في إدارة هذه الأزمة، إلا أنَّه قبل الخوض في دور هذه الأطراف لا بد من الإشارة إلى أهم ما تمَّ التوصل إليه خلال بحث إدارة الوكالة للملف الإيراني كالآتي:

– تعاملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عهد المدير العام السابق "**محمد البرادعي**" بحرفية ومهنية كبيرة مع الملف النووي الإيراني رغم الضغوط الكبيرة التي تعرض لها "**البرادعي**" من قبل الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية لإعلان انتهاك إيران لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإحالة ملفها إلى مجلس الأمن الدولي، وبفضل هذه الحرفية استطاعت الوكالة حصر جميع المواد النووية المعلنة في إيران ولم يتبين وجود تحريف لها نحو أنشطة محظورة .

– استطاعت الوكالة حل العديد من القضايا العالقة بينها وبين إيران خاصة تلك المتعلقة بأجهزة الطرد المركزي من الطرازين P1,P2 والتلوث باليورانيوم وإنتاج البولونيوم ٢١٠، كما

[1]–Resolution GOV/2011/69 adopted by the IAEA Board of Governors on the Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of United Nations Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran on 18 November 2011.

تمَّ الاتفاق مع إيران على خطة عمل لتسوية باقي القضايا العالقة المتصلة بأنشطة نووية يُعتقد بأنَّ لها أبعاداً عسكرية .

– ما يمكن ملاحظته أنَّ إدارة الوكالة الدولية لهذا الملف قد نحت منحىً مختلفاً في عهد المدير العام الحالي " **يوكيا أمانو**" حيث شهدت العلاقات بين إيران والوكالة توتراً ملحوظاً منذ توليه إدارة الوكالة، وتجاهله لبعض ما توصلت إليه الوكالة في عهد " **البرادعي**" خاصة فيما يتعلق بحصر جميع المواد النووية في إيران وعدم تحريفها نحو أنشطة محظورة وهي الفقرة الهامة التي حرصت على ذكرها أغلب تقارير "**البرادعي**" في حين تمَّ تجاهلها في جميع تقارير "**أمانو**" .

.

المبحث الثاني
دور الأطراف الــدولية الأخــرى
في إدارة الملف النووي الإيراني

من يلقي نظره على الملف النووي الإيراني يجد أنَّ إدارته موزعة بين عدة أطراف رئيسة تلعب دوراً أساسياً في تطوراته على المستويين الداخلي والدولي، وأهم هذه الأطراف هي: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والولايات المتحدة الأمريكية ومن خلفها (إسرائيل)، والاتحاد الأوروبي وعلى وجه الخصوص دول الترويكا الأوروبية (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا)، إضافة إلى روسيا والصين المساندتين لهذا الملف منذ بدايته.

والى جانب هؤلاء يوجد أطراف ثانوية يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا الملف؛ إلا أنَّ دورها لا يتجاوز الخطوط العريضة التي يضعها الأطراف الأساسيون، وهؤلاء هم: تركيا، الدول العربية، والدول الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ومجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية خاصةً بعض الدول النامية ودول منظمة عدم الانحياز التي غالباً ما تدعم المواقف الإيرانية داخل هذين المجلسين.

وبناءً على ما تقدم سنحاول أن نسلط الضوء على موقف الاتحاد الأوروبي ودوره في إدارة أزمة البرنامج النووي الإيراني في المطلب الأول من هذا المبحث، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من هذه الأزمة في المطلب الثاني، وموقف روسيا والصين في المطلب الثالث، وأخيراً الموقف التركي من الأزمة في المطلب الرابع منه.

المطلب الأول

موقف الاتحاد الأوروبي ودوره

في إدارة أزمة البرنامج النووي الإيراني

عملت أوروبا بعد انتهاء الحرب الباردة على استعادة نفوذها السابق في الشرق الأوسط، لذلك طرحت عام ١٩٩٤ فكرة إنشاء بنك أوروبي بالشرق الأوسط ليساهم في تنمية العلاقات الاقتصادية الأوروبية مع دول هذه المنطقة؛ إلا أنَّ هذه الفكرة لم تنفذ مطلقاً، ولم تفضِ أغلب المساعي الأوروبية للحصول على نصيب في إدارة الشرق الأوسط نتيجة الهيمنة الأمريكية على أغلب الأنظمة السياسية في المنطقة، ويبدو أنَّ الدولة المستقلة الوحيدة التي يمكن أن يعتمد عليها الأوروبيون هي إيران، خاصةً أنَّ ظهور " **محمد خاتمي**" على الساحة السياسية الإيرانية في عام ١٩٩٧، وإجراءه العديد من الإصلاحات في السياسة الخارجية الإيرانية من بينها مشروع حوار الحضارات الذي قوبل بترحاب كبير من جانب الدول الأوروبية، وتحول الحوار النقدي الذي كانت أوروبا قد بدأته مع إيران منذ عام ١٩٩٢ إلى حوار بنَّاء، وكانت زيارة "**خاتمي**" لعدد من الدول الأوروبية وتوقيعه عدد من الاتفاقيات المهمة مع الشركات الفرنسية المخالفة للمقاطعة الأمريكية لهو دليل على حرارة العلاقات الثنائية؛ لذلك عملت أوروبا على تقوية نفوذها في الشرق الأوسط من خلال تبنيها أحياناً سياسات منفصلة عن السياسات الأمريكية في المنطقة وعلى وجه التحديد تجاه إيران.

ولأوروبا مصالح عديدة مع إيران ينعكس تأثيرها سلباً أو إيجاباً على كيفية التعامل الأوروبي مع القضايا المتعلقة بإيران على ثلاثة مستويات: **الأول:** يتعلق بالعلاقات التجارية عموماً، و**الثاني:** يتعلق بقطاع الطاقة حالياً ومستقبلاً، و**الثالث:** يمثل البعد الاستراتيجي المستقبلي لعلاقة أوروبا بالمنطقة الإقليمية التي تلعب إيران فيها دوراً تزداد أهميته بوضوح، فعلى الرغم من حرص إيران في السنوات الماضية وتحت ضغوط العقوبات الغربية، على توسيع نطاق علاقاتها الخارجية، التجارية والاقتصادية، لتشمل بلداناً ومناطق أخرى، فقد بقيت للعلاقات التجارية الأوروبية الإيرانية مكانة لا يُستهان بأهميتها بالمنظور الإيراني، حيث يذهب ٤٠% من الصادرات الإيرانية إلى دول أوروبية، كما أنَّ ٣٦ في المائة من الواردات الإيرانية أوروبية المصدر، وتبلغ قيمة التبادل التجاري بينهما ٣٥ مليار دولار، إلى جانب ذلك تحتل إيران

أهمية خاصة على صعيد تحقيق هدف أوروبي أساسي، وهو تنويع مصادر الطاقة من النفط الخام والغاز الطبيعي، وتأمين خطوط أنابيب نقلها إلى الدول الأوروبية، وهذا ما يؤكّد أهمية العلاقات المستقبلية مع إيران، فتكرار أزمة استيراد النفط والغاز من الاتحاد الروسي دفع الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز جهوده لتحقيق الهدف المذكور، إضافة إلى الاعتقاد الأوروبي بأهمية دور إيران في الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط[١].

وقد استغلت أوروبا التوتر الذي يغلب على العلاقات الأمريكية – الإيرانية خاصةً بعد بروز قضية البرنامج النووي الإيراني لتقوية علاقاتها مع طهران[٢]، الأمر الذي جعل الاتحاد الأوروبي واحداً من ثلاثة لاعبين في المعادلة النووية الإيرانية، كما عملت إيران على الاستفادة من قدرة أوروبا والدور الذي يمكن أن تلعبه في مواجهة الضغوط الأمريكية لتحقيق أهدافها ومصالحها في المجال النووي، إلا أنَّ المواقف الأوروبية تجاه إيران اتصفت بالتذبذب والتأرجح بشكل كبير، وقطعت مرحلتين في التعاطي مع الأنشطة النووية الإيرانية، **المرحلة الأولى:** كانت تحت تأثير علاقات الاتحاد الأوروبي وإيران في عقد التسعينيات من القرن العشرين، حيث كانت لدى الأوروبيين حساسية تجاه الأنشطة النووية الإيرانية لكنهم كانوا يعتبرونها أمراً عادياً، وكان السبب في ذلك ناجماً في الغالب عن التقارير التي كانت تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم يكن الأوروبيون قد وقعوا تحت تأثير الأمريكيين.

أما **المرحلة الثانية:** فقد بدأت بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ والغزو الأمريكي للعراق، وفي هذه المرحلة ازدادت حساسية أوروبا تجاه الأنشطة النووية الإيرانية نتيجة تأثرها بالمواقف الأمريكية، وكانت قمة قادة مجموعة الثماني الصناعية التي عقدت في فرنسا في الأول من حزيران/ يونيو ٢٠٠٣ نقطة البداية لمواقف أوروبية جديدة، فأعضاء مجموعة الثماني توصلوا إلى قناعة بأنَّ معاهدة حظر الانتشار النووي لم تعد كافية بالنسبة للبرامج

---

[١]– مركز الجزيرة للدراسات، مآل العقوبات على إيران ومواقف الدول المؤثرة والمحيطة، سلسلة التقارير المعمقة ٢، الدوحة، أيار/مايو ٢٠١٠، أعدت هذه الورقة بإشراف قسم البحوث والدراسات بمركز الجزيرة للدراسات، وتولى تحرير التقرير شفيق شقير. واعتمدت الورقة على مساهمة (علي باكير، نورهان الشيخ، عزت شحرور، محمد نور الدين، عبد الجليل المرهون، ونبيل شبيب).

[٢]– محمد علي صبري، مصطفى قاسمي، مواقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حيال الملف النووي الإيراني، مجلة مختارات إيرانية، العددان ٢٢٥و ٢٢٦، آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

النووية الإيرانية، ويجب ممارسة ضغط أكبر على إيران، وفي نهاية القمة أعلن قادة الثماني عن قلقهم البالغ من الأنشطة النووية الإيرانية، إضافة إلى المحادثات التي أجراها الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" مع الزعماء الأوروبيين خلال زيارته للدول الأوروبية في حزيران/يونيو ٢٠٠٣ جعلت الموضوع النووي الإيراني واحداً من المحاور الأساسية، وكان لها أثر بالغ في تغيير نظرة الأوروبيين تجاه الملف النووي الإيراني[١].

وعلى أثر البيان الذي أصدره مجلس المحافظين التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ على خلفية التقرير الذي قدمه المدير العام للوكالة الدولية بتاريخ ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ حول التحقيقات الجارية في إيران، والذي أشار إلى انتهاك إيران لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٢]وفشلها بالوفاء بالتزاماتها المتوجبة عليها بموجب اتفاقية الضمانات في ما يختص بالتبليغ عن المواد النووية، والمعالجة القابلة لتلك المواد، والتصريح عن المنشآت التي تمَّ تخزين تلك المواد ومعالجتها فيها في الوقت المناسب[٣]، زاد من الشكوك الأوروبية حيال البرنامج النووي الإيراني، حيث تزايدت الضغوط الأوروبية على إيران بعد هذا التقرير بشكل غير مسبوق، وطالب وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في بيان أصدروه في ١٦ حزيران/يونيو٢٠٠٣ إيران بأن توقع على البروتوكول الإضافي بلا قيد أو شرط، وكانت لغة البيان تهديدية وجاء فيه: (بما أنَّ المساعي الدبلوماسية لم تؤثر، وأنَّ المفتشين عاجزون عن القيام بمهامهم فمن الممكن اتخاذ إجراءات إجبارية ضد طهران).

وفي ٢١ تموز/يوليو ٢٠٠٣ أكّد وزراء خارجية الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي مرة ثانية على ضرورة منح الوكالة الدولية إشراف واسع النطاق على الأنشطة النووية الإيرانية، كما غادر "**جاك سترو**" وزير خارجية بريطانيا السابق و"**خافيير سولانا**" إلى طهران للضغط على إيران، وقال " **سولانا**" في مؤتمر صحفي: (إذا لم توقع إيران على البروتوكول الإضافي، فإنَّ هذا سيكون أمراً سيئاً بالنسبة لإيران وبالنسبة للاتحاد الأوروبي). وبعد صدور قرار مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي اتهم إيران بالفشل في

---

[١]– محمد علي صبري، مصطفى قاسمي، مرجع سبق ذكره.

[2] -The Agency has been applying safeguards at a range of facilities in Iran since the mid-1970s pursuant to its Safeguards Agreement.

[3] -The Safeguards Agreement, reproduced in document INFCIRC/214, entered into force on 15 May 1974.

تقديم المعلومات اللازمة عن أنشطتها ومنشآتها النووية، وطالبها بتوسيع التعاون مع الوكالة الدولية في هذه المجالات في غضون موعد أقصاه نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وجدت الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا، بريطانيا، ألمانيا) التي عرفت بدول (الترويكا الأوروبية) فرصة ملائمة للتدخل الفاعل في الأزمة، والحؤول دون نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن؛ لذلك نشطت هذه الدول في إجراء اتصالات مع إيران لإيجاد مخرج من الطريق المسدود الذي وصلت إليه الأزمة؛ لا سيما من حيث تمكين إيران من الحصول على صيغة مشرفة تحفظ لها كرامتها الوطنية وتتيح لها قبول شروط الوكالة الدولية، وهو ما لم يكن ممكناً من دون الوصول إلى صفقة متكاملة في هذا الصدد مع طرف مقبول في الأزمة، الأمر الذي كان ينطبق فقط على الجانب الأوروبي[١].

ويمكن القول إنَّ قبول إيران للمبادرة الأوروبية لم يكن رهاناً إيرانياً على قدرة الاتحاد الأوروبي على وقف الضغوط الأمريكية أو تغيير الموقف الأمريكي بقدر ما كان إثباتاً أمام دول العالم في قبول إيران بالوساطة الدولية في التعامل مع الأزمة، وعدم ظهورها داخلياً بمظهر من قدم التنازلات أو تراجع أمام الضغوط الأمريكية؛ فضلاً عن ضرورة الحفاظ على العلاقات الإيرانية – الأوروبية رغم أنَّها تشهد توتراً ملحوظاً على صعيد ملفين آخرين، هما: الإرهاب وحقوق الإنسان، لأنَّ الضرورات الاقتصادية وعدم خسارة الانفتاح الإيراني على العالم في السنوات الأخيرة يجبر إيران على الارتباط مع الدول الغربية[٢].

والحقيقة أنَّ جوهر الموقف الأوروبي في الأزمة النووية الإيرانية يقوم على أنَّه فيما بين الموقفين الإيراني: (الرافض تماماً للاتهام بوجود مكون عسكري سري في برنامجه النووي) والأمريكي (الداعي إلى نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي تمهيداً لفرض عقوبات دولية على إيران) فإنَّ من الممكن أن تكون هناك مساحة التقاء تتيح إقناع إيران بالتخلي عن العناصر المثيرة للقلق في برنامجها النووي، وعلى وجه الخصوص عمليات تخصيب اليورانيوم عبر تطبيق سياسة " العصا والجزرة"، أو "الترغيب والترهيب"، وعليه فإنَّه إذا قامت إيران بالتوقيع على البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية وتوقفها الكامل عن عمليات

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٦ – ٢٠٧.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٣٤.

تخصيب اليورانيوم، فإنَّها تستطيع الحصول على مكاسب سياسية وتجارية وتكنولوجية هامة، أبرزها: التزام الدول الأوروبية الثلاث بتزويد إيران بتكنولوجيا نووية متطورة للاستخدامات المدنية، ووفق هذه الصيغة يستطيع كل طرف أن يحقق جانباً هاماً من أهدافه، وأن يخرج ببعض المكاسب من الأزمة بما يتيح له الحصول على القبول الداخلي لأي اتفاق بشأن إنهاء الأزمة، أمّا اذا رفضت إيران هذه الصفقة فإنَّ الدول الأوروبية سوف تنضم إلى الولايات المتحدة في موقفها الداعي إلى التعجيل بنقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، بما يعنيه ذلك من فرض عقوبات دولية على إيران.

والواقع أنَّ الأوروبيين كانوا متباينين في مواقفهم تجاه الملف النووي الإيراني، فمن ناحية كانوا يريدون ممارسة ضغط متوازن على إيران لتوقيع البروتوكول الإضافي وإتاحة المزيد من الإشراف للوكالة وإضفاء الشفافية على البرنامج النووي الإيراني، ومن ناحية أخرى لم يكونوا يريدون أن يُحال ملف إيران إلى مجلس الأمن؛ بل كانوا يرغبون في أن يكون لهم دور في قضية هامة وحساسة مثل الملف النووي الإيراني، وذلك بعد أن استحوذت الولايات المتحدة على الملف العراقي كاملاً بدايةً من قرار الغزو، ومروراً بتجاهل مجلس الأمن الدول الأعضاء فيه، ونهاية بالمليارات التي حازت عليها الشركات الأمريكية في عقود إعادة إعمار العراق، وطبقاً لاعتقاد الاتحاد الأوروبي فإنَّ خروج الملف من الوكالة الدولية يشبه خروج الموضوع من تحت " الإدارة الأوروبية"، وبداية التوجه الأحادي للجانب الأمريكي لإكمال مشروع الشرق الأوسط الجديد، وكان تشدد الأوروبيين دليلاً على تقارب وجهات نظر الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية من جهة، ومن جهة أخرى كانت معارضة الاتحاد الأوروبي لإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن دليلاً على حدوث خلاف في وجهات النظر بين الأوروبيين والولايات المتحدة من جهة، وبين الأوروبيين أنفسهم، فبريطانيا كانت تدعم وتؤيد الموقف الأمريكي الذي يدعو إلى الوقف الكامل لأنشطة إيران المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإنتاج الوقود النووي، كما تتبنّى بريطانيا الموقف الأمريكي القائم على التعامل مع الملف النووي الإيراني ضمن ملفات أخرى، مثل: موقف إيران من عملية السلام في الشرق الأوسط، والإرهاب، واستقرار الأوضاع في العراق ولبنان كحزمة واحدة لا تنفصل تحت عنوان كبير هو الملف النووي الإيراني؛ ومما لا شك فيه أنَّ التعامل مع كل تلك الملفات دفعة واحدة وربطها ببعضها يسهل خلط الأوراق، ويزيد من الضغوط على إيران من

كافة الاتجاهات، أما الموقف الفرنسي فكان يتسم بنوع من الاستقلالية عن الموقف الأمريكي، ويميل إلى احتفاظ إيران بالحد الأدنى من التكنولوجيا النووية بالقدر الذي لا يتيح لها امتلاك أسلحة نووية، مع وجود رقابة دائمة على المنشآت النووية الإيرانية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أما الموقف الألماني فكان يقف في نقطة وسط بين تبعية بريطانيا للولايات المتحدة واستقلالية فرنسا، آخذاً بعين الاعتبار عقود العمل والاستثمارات الألمانية في إيران التي تحتل مرتبة متقدمة عالمياً في احتياطي النفط والغاز الطبيعي[١].

وكان إعلان إيران التوقيع على البروتوكول الإضافي في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قد جعل المواقف الأوروبية مرنة إلى حد ما مع أنَّهم واصلوا جزءاً من نقدهم للبرامج النووية الإيرانية، حيث أصدر وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بياناً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ رحبوا فيه بقيام إيران بتوقيع البروتوكول الإضافي، وتعليق أنشطة التخصيب، واعتبروا ذلك نصراً لسياسة الاتحاد الأوروبي، وهذا الأمر جعل أوروبا أكثر تصميماً من ذي قبل على أنَّ "استراتيجية الضغط المتوازن" و" الدبلوماسية" من الممكن أن تحل القضية النووية الإيرانية، الأمر الذي دفعهم في جلسة مجلس المحافظين المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى إصدار بيان أكثر مرونة بشأن إيران، لأنَّهم اعتبروا قيام طهران بتوقيع البروتوكول الإضافي وتعليق أنشطة التخصيب بشكل طوعي خطوة أولى نحو حل القضية الإيرانية، ووعدوا إيران بتقديم مزايا ومساعدات تقنية نووية وإغلاق ملفها النووي. إلى جانب ذلك رأى الأوروبيين أنَّ الوضع الراهن إيجابياً، وأنَّ الطريق الذين سلكوه هم والوكالة بشأن إيران سيؤتي ثماراً إيجابية، ومع أنَّه يتحرك بشكل غير كامل؛ لكنه أفضل من أن يُحال الملف إلى مجلس الأمن الذي قد يترتب عليه عواقب غير معروفة؛ إلا أنَّ المفاوضات التي قادتها دول الترويكا الأوروبية لم تفلح في منع إحالة ملف إيران إلى مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وقد سعى الاتحاد الأوروبي من وراء محادثاته مع إيران إلى تحقيق عدة أهداف أبرزها: منع الأنشطة النووية الإيرانية من الوصول إلى درجة إنتاج الأسلحة النووية عن طريق أخذ ضمانات مادية قابلة للتحقق، فالاتحاد الأوروبي مثله مثل الولايات المتحدة لن يسمح مطلقاً

[١]– عدنان حسين أبو ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤–١٦٥.

بأن تمتلك إيران سلاحاً نووياً لأنَّ قلق أوروبا الأمني من إيران النووية هو أكثر من الولايات المتحدة؛ لأنَّه على المدى البعيد ومع احتمال دخول تركيا في عضوية الاتحاد الأوروبي ستكون إيران النووية جارة لأوروبا، إضافة إلى سعي الأوروبيين إلى الحفاظ على دور أوروبا المؤثر في منطقة الخليج، ومنع تفاقم الأزمة وتحولها إلى حرب في المنطقة كل هذا من شأنه تهميش الدور الأوروبي، وزيادة النفوذ الأمريكي على مصادر الطاقة، إذ إنَّ المصالح الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية الأوروبية تتطلب أن يمنع الاتحاد الأوروبي نشوب صراع عسكري آخر يجعل تأثير أوروبا في المنطقة يصل إلى أدنى مستوياته، إضافة إلى سعي الاتحاد الأوروبي إلى كسب ثقة إيران وتعاونها كشريك إقليمي قوي ولاعب هام في المنطقة، وبدوره يؤدي إلى تقوية الدور الأوروبي من خلال قدرته على إدارة أزمة أمنية – سياسية كالأزمة الإيرانية بشكل سلمي وبدون استخدام القوة.

ورغم المشاركة الأوروبية في استصدار قرارات مجلس الأمن الدولي المتضمنة عقوبات اقتصادية على إيران؛ إلا أنَّ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الرئيسة فيه؛ لاسيما: بريطانيا وفرنسا وألمانيا اللواتي بقين حتى عام ٢٠٠٧ يركزن على طريق المفاوضات مع إيران، وتتجنب إضافة المزيد من العقوبات على ما تقرّر عبر مجلس الأمن؛ إلا أنَّها تجاوبت بعد ذلك مع المطالب الأمريكية، فاتُخذت إجراءات أوروبية مشتركة إضافية، مثل: حظر تأشيرات السفر على عدد من المسؤولين الإيرانيين (كالرئيس الأسبق لهيئة الطاقة النووية الإيرانية "**غلام رضا آغا زاده**"، ورئيس الحرس الثوري الإيراني " **محمد علي جعفري**"، ووزير الدفاع السابق " **مصطفى نجار**") وانفردت بريطانيا باتخاذ إجراءات إضافية؛ لاسيما على الصعيد المالي، فشاركت الولايات المتحدة الأمريكية في العقوبات التي استهدفت مصارف مالية، أبرزها: مصرف " ملت"، وشركات أخرى، أبرزها: شركة الخطوط الجوية الإيرانية[١].

وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠ قرر وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات جديدة على إيران، أي بعد أسبوع واحد من صدور القرار ٢٠١٠/١٩٢٩، واستهدفت العقوبات الأوروبية قطاعات رئيسة للاقتصاد الإيراني خصوصاً تجارة المواد ذات الاستخدام المزدوج، وقطاعات البنوك والتأمين، وقطاع النقل الإيراني البحري والجوي، وكذلك منع استثمارات

[١]– مركز الجزيرة للدراسات، مآل العقوبات على إيران ومواقف الدول المؤثرة والمحيطة، مرجع سبق ذكره.

جديدة في إيران، أو تقديم المساعدات التقنية، ونقل التكنولوجيا المستخدمة في صناعة وتكرير النفط والغاز الطبيعي. ورغم اختلاف الرؤى بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي حول ما إذا كانت إيران تقوم بتطوير برامج نووية أو أنَّها تسعى نحو خيار نووي سلمي فقط، فإنَّ هناك العديد من نقاط الاتفاق تجمع بينهم، أولى هذه النقاط يتمثل في أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيكون له آثار وخيمة على الاستقرار في الشرق الأوسط ومستقبل نظام منع الانتشار؛ لذلك فإنَّ اتفاق الطرفين على إقناع إيران بالإقلاع عن قدراتها الخاصة بإنتاج المواد القابلة للانتشار شيء ضروري؛ بغض النظر عن دوافع إيران، سواء أكانت للحصول على وقود لمفاعلاتها وإعطائها خياراً نووياً في المستقبل أم بهدف إنتاج أسلحة نووية في أقرب وقت ممكن، ويرى الأمريكيون والأوروبيون أنَّ الدولة التي لديها القدرة على تخصيب اليورانيوم أو إنتاج البلوتونيوم أصبحت على مقربة من إنتاج السلاح النووي، حيث يمكن لأي دولة عازمة على خرق منع الانتشار في أي وقت الانسحاب من معاهدة منع الانتشار، وطرد المفتشين ومواصلة تحويل المواد النووية إلى قنابل، كما حصل مع كوريا الشمالية[١].

لقد شكلت الإدارة الأوروبية للأزمة النووية الإيرانية واحدة من نماذج قليلة على فاعلية وحيوية الدبلوماسية الأوروبية إزاء الأزمات الدولية والإقليمية، وكانت واحدة من حالات نجاح قليلة لهذه الدبلوماسية بعيداً عن الولايات المتحدة، وقد استفادت دول الترويكا الأوروبية من عناصر محددة كانت تتيح لها مساحة أكبر من الحركة في الأزمة الإيرانية، ويأتي في مقدمتها متانة العلاقات التجارية بين إيران والاتحاد الأوروبي، كما أنَّ طبيعة الأزمة ذاتها أتاحت لدول الترويكا الأوروبية أن تقوم بدور متميز يصعب على أي طرف دولي آخر القيام به، وذلك بحكم امتلاكها لقنوات الاتصال والعلاقات الجيدة مع طرفي الأزمة الرئيسيين (الولايات المتحدة، إيران)، ولم يكن الدور الأوروبي هنا مجرد وسيط بين هذين الطرفين، وإنَّما كان طرفاً فاعلاً وقادراً على القيام بمبادرات وتحركات مستقلة نابعة من تقييمه الخاص للأزمة وسبل تسويتها[٢].

---

[1]–Robert J. Einhorn, A Transatlantic Strategy on Iran's Nuclear Programm, The Washington Quarterly, Vol. 27,No.4, Autumn 2004, p 24 – 25.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٥–٢٠٦.

إنَّ تقييم الدور الأوروبي في الأزمة النووية الإيرانية يشير إلى أنَّ هذا الدور كان ركيزة محورية في تهدئة الأزمة والبحث عن تسوية لها؛ إلا أنَّ العائق الرئيس الذي منع نجاحه في تسوية الأزمة النووية يتمثل في تباعد المواقف بين أطراف الأزمة بشأن مسالة تخصيب اليورانيوم ودورة الوقود النووي، الأمر الذي حال دون إقرار المبادرات التي تقدمت بها الدول الأوروبية؛ إضافة إلى إنَّ انعدام ثقة إيران في وعود الدول الغربية جعلها أمام خيار واحد هو الاستمرار في أنشطتها النووية، ويقف إلى جانب إيران في ذلك العديد من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ لأنَّ هذه الدول تدرك تماماً بأنَّ ما يتم تطبيقه اليوم على إيران سيطبق عليها غداً بهدف استمرار احتكار دول محددة لإنتاج المواد والسلع النووية والوقود النووي، ومن ثمَّ تسويقها وفقاً لمصالحها السياسية[١].

من خلال ما تقدم يمكن القول: إنَّ موقف الاتحاد الأوروبي من البرنامج النووي الإيراني لا يختلف – في جوهره – عن الموقف الأمريكي في ضرورة إنهاء هذه الأزمة من خلال إيقاف كافة الأنشطة النووية الإيرانية، وعدم وصول التكنولوجيا النووية الإيرانية إلى مرحلة القدرة الفنية على إنتاج أسلحة نووية، وربما اتخذت الولايات المتحدة من التدخل الأوروبي في الأزمة الإيرانية سبيلاً لتفادي المواجهة العسكرية مع إيران في هذه المرحلة لأسباب تتعلق بوضع قواتها العسكرية في العراق وأفغانستان، وللدور الذي يمكن أن تلعبه إيران بمجريات الأحداث على المشروع السياسي الأمريكي في هذين البلدين؛ غير إنَّ الإنجاز المهم الذي حققته إيران من خلال مفاوضاتها مع الاتحاد الأوروبي يتمثل باعتراف الدول الأوروبية بشكل رسمي بأنَّ إيران قد أصبحت عضواً في المجتمع النووي الدولي، على أن يقتصر ذلك في المدى المنظور على الاستعمال السلمي للذرة، وهو أمر لم ترتاح له واشنطن، فيما تذهب تل أبيب إلى رفض ذلك كلياً، والتمسك بالدعوة للتخلص من البرنامج النووي الإيراني بصورة جذرية وكاملة[٢].

---

[١]– عدنان حسين أبو ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٧ .

[٢]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٨.

المطلب الثاني

موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل

من البرنامج النووي الإيراني

يعتبر الموقف الأمريكي المناهض لتطور البرنامج النووي الإيراني باتجاه تصنيع السلاح النووي نابعاً من الاستراتيجية النووية للولايات المتحدة، حيث وضعت واشنطن عام ٢٠٠٢ إيران كواحدة من الدول التي يمكن استخدام السلاح النووي التكتيكي من الجيل الجديد ضدها، وذلك في إطار مشروع إعادة النظر في الترسانة النووية الذي قدمه وزير الدفاع الأمريكي الأسبق " **دونالد رامسفيلد**" والذي دعا إلى إعادة إطلاق الترسانة النووية الأمريكية بصيغة استراتيجية.

وبحسب هذه الوثيقة فإنَّ الولايات المتحدة باتت تواجه أخطاراً متعددة ذات مصادر متنوعة ليست كلها متوقعة، فقد اعتبر البنتاغون أنَّ الترسانة المتوافرة لا تحوي أسلحة دقيقة بالشكل الكافي، بل أسلحة قوية جداً إنَّما ذات قدرة محدودة جداً على اختراق الأرض. واستعرضت الوثيقة ١٤٠٠ هدف تحت الأرض حول العالم، اعتبرت أنَّه ليس للأسلحة التقليدية قوة اختراق كافية لتدميرها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إسرائيل مارست ذات الاستراتيجية (الردع النووي) ضد دول المنطقة، إضافة إلى أنَّها تعتبر الذراع العسكري للولايات المتحدة في المنطقة، حيث نفذ السلاح الجوي الإسرائيلي عدة عمليات عدوانية ضد أهداف تعتبرها إسرائيل والولايات المتحدة معادية لهما في العراق وسورية ومصر وتونس والسودان ولبنان وغيرها.

لذلك سنعالج في هذا المطلب الموقف الأمريكي من البرنامج النووي الإيراني في الفرع الأول منه، والموقف الإسرائيلي في الفرع الثاني.

---

[1]–Nuclear posture review (excerpts),Submitted to Congress on 31December 2001,by Donald h. Rumsfeld Secretary of Defense, 8 January 2002 .

الفرع الأول

الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني

بدءاً وقبل الدخول في تفاصيل الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني لابد من الإشارة إلى الاستراتيجية التي تتبعها الولايات المتحدة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ خاصةً، وتبنيها ما يسمى بالحرب على الإرهاب أو "الحرب الاستباقية" التي تمَّ الإعلان عنها بوصفها استراتيجية أمريكية رسمية في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ عندما تحدث الرئيس الأمريكي السابق "**جورج دبليو بوش**" عن تحوّل بلاده إلى شن حرب وقائية أو استباقية ضد دول ترعى الإرهاب، أو تموله أو تغض الطرف عنه، وضد الدول التي تطور حالياً، أو قد تفكر في أن تطور مستقبلاً أسلحة دمار شامل كيميائية أو بيولوجية.

والحقيقة أنَّ هذه الاستراتيجية ليست وليدة اللحظة التي أُعلنت فيها؛ بل بدأ التخطيط لها منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين عندما عقد صقور واشنطن العزم على تغيير مسار السياسة الخارجية الأمريكية، بحيث يتسنى لهم الهيمنة على العالم بعد انتهاء الحرب الباردة، وبلوغ الولايات المتحدة " لحظة أحادية القطب" بامتلاكها تفوقاً لا يمكن تحديه في مجالات الأسلحة النووية والتقليدية والتكنولوجيا العسكرية مدعوماً بأكبر اقتصاد قومي في العالم ونفوذ عالمي في ميدان الاتصالات[١]، وفحوى هذه الاستراتيجية هو أنَّ الولايات المتحدة سوف تحكم العالم بالقوة إلى أجل غير مسمى وتدمير أي احتمال لتحدي هيمنتها قبل أن يصبح تحدياً.

ويمكن القول إنَّ الاستراتيجية الأمريكية بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ شهدت تغيراً جوهرياً في مرتكزاتها الأساسية، وهذا التحوّل لم يعد منطلقاً من قاعدة الدفاع عن الأمن القومي الأمريكي بشكل خاص، وإنَّما يهدف للحفاظ على الأمن الدولي بشكل عام بذريعة أنَّ الولايات المتحدة هي القوة العظمى الوحيدة التي باتت تهيمن على النظام السياسي الدولي، ويأتي هذا التحول في ظل العديد من المتغيرات التي شهدتها مرحلة ما بعد انتهاء الحرب الباردة، منها: غياب العدو الذي ترافق وجوده مع تبني الولايات المتحدة لاستراتيجية الردع النووي (الاتحاد السوفييتي)، وما ينتج عنه من زوال المواجهة النووية الشاملة، وظهور الإرهاب بوصفه العدو الجديد الذي يختلف في مواصفاته وأهدافه وقدراته وتخطيطه بصورة

[١]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠٣.

جلية عن العدو السابق، حيث تمَّ ربط هذا العدو الجديد بما بات يعرف بالأصوليين الإسلاميين، واعتبار الإسلام مغذياً للحركات والتنظيمات الإسلامية المتشددة، وإعداد قوائم بالتنظيمات الإرهابية تحتوي على الكثير من هذه الحركات التي تتبنى خيار مقاومة الاحتلال الصهيوني، وهذه الحركات تستمد الدعم على ما يبدو من دول ترفض الوجود الإسرائيلي على أرض فلسطين، ومنها إيران الأمر الذي أعطى الإدارة الأمريكية التي يقودها المحافظون في عهد الرئيس السابق "**جورج دبليو بوش**" إلى إدراج إيران ضمن لائحة الدول التي ترعى الإرهاب، كما ربطت الولايات المتحدة بين الإرهاب وامتلاك السلاح النووي من قبل دول وصفتها بـ "المارقة" أو الخارجة على القانون، والعرف الدولي ومن بينها إيران[١] دون أن تتوانى عن تبني استراتيجية الحرب ضد هذه الدول كما حصل مع العراق عام ٢٠٠٣[٢].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ العلاقات الإيرانية – الأمريكية ساءت بدرجة كبيرة منذ قيام الثورة الإيرانية بقيادة " **الخميني**" عام ١٩٧٩ نظراً لموقف الولايات المتحدة من الشاه واتهامها لها بمحاولة إسقاط الثورة، والوقوف وراء الحرب التي جرت بينها وبين العراق، إضافة إلى حادثة اختطاف الدبلوماسيين الأمريكيين في بيروت. وبعد انتهاء الحرب العراقية – الإيرانية دأبت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على اتباع سياسة الاحتواء المزدوج ضد إيران والعراق، وقامت في عام ١٩٩٦ بسن قانون الحظر على إيران (قانون **داماتو**) والضغط على أوروبا واليابان والعالم العربي لتقليص تعاونهم مع إيران.

وخلال فترة رئاسة "**علي أكبر هاشمي رفسنجاني**" و"**محمد خاتمي**" شهدت العلاقات الأمريكية– الإيرانية نوعاً من التقارب وذلك بعد قيام إيران بتقديم دعماً كبيراً للولايات المتحدة في الحرب على الإرهاب والمساعدة في إسقاط نظامي "**طالبان**" في أفغانستان و"**صدام حسين**" في العراق؛ إلا أنَّ هذه العلاقات عادت وساءت من جديد في عهد إدارة الرئيس

---

[١]– بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ ألقى الرئيس الأمريكي "**جورج بوش**" خطاباً اعتبر فيه إيران ضمن محور الشر مع كل من العراق وكوريا الشمالية، وذلك بعد ورود معلومات للولايات المتحدة مفادها تسلل "**أسامة بن لادن**" زعيم تنظيم القاعدة والملا "**محمد عمر**" زعيم حركة طالبان إلى إيران، ومنحهما الحماية الإيرانية، انظر: أحمد سليمان البرهان، إيران والولايات المتحدة ومحور الشر، الدوافع السياسية والاستراتيجية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، مصر، العدد ١٤٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ص ٣٥.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٨.

السابق "**جورج بوش**" بعد اتهام الأخير لطهران بالضلوع في عدد من السياسات والأعمال التي من شأنها تقويض الاستقرار في المنطقة، ودعمها للإرهاب ومحاولتها امتلاك أسلحة كيميائية وبيولوجية، والتدخل في عملية السلام العربية – الإسرائيلية، ودعم الميليشيات التي تستهدف القوات الأمريكية في العراق، وغير ذلك من التهم الموجهة لإيران، والأهم من ذلك كله القلق الأمريكي تجاه احتمال سعي إيران لتطوير برنامج نووي له أبعاد عسكرية، الأمر الذي جعل واشنطن تخشى من اختلال ميزان القوى لصالح طهران في مواجهة " تل أبيب" في حال امتلاك إيران للسلاح النووي؛ فضلاً عن القلق الناجم عن احتمال وصول هذه الأسلحة إلى أيدي جماعات تعتبرها واشنطن " إرهابية" وتتذرع بتهديدها لأمنها القومي.

ويبدو أنَّ السياسة الأمريكية في تعاملها مع البرنامج النووي الإيراني تقوم على أساس عدم الفصل بين ثلاث قضايا مترابطة: وهي المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط (النفط ومكافحة الإرهاب) خاصةً، وأمن إسرائيل، وموقع إيران الإقليمي ودورها وعلاقتها مع الولايات المتحدة، ويجمع المراقبون السياسيون على وجود هذه الثلاثية من الأهداف التي تسعى الإدارة الأمريكية إلى تحقيقها في منطقة الشرق الأوسط؛ لكن خلافهم حول أولويات هذه الأهداف وترتيبها، فبالنسبة للنفط فإنَّ إيران من كبار منتجي النفط في العالم؛ فضلاً عن قربها من المنتجين الرئيسيين في الخليج، أمّا إسرائيل فهي حاضرة بالنسبة للمنظور الأمريكي لإيران، فالاستراتيجية الأمريكية من ضمن خطوطها العريضة الحفاظ على أمن إسرائيل، وإيران تمتلك الكثير من المؤهلات العسكرية والبشرية والتقنية ما يجعلها نداً إقليمياً مكافئاً لإسرائيل، أما مكافحة الإرهاب فوجود إيران كمعبرٍ من أفغانستان إلى العراق يشكل هاجساً مهماً بالنسبة لأمريكا التي تخوض حرباً ضروساً مع الجماعات المسلحة التي تنشط بشكل مكثف في كلا البلدين؛ لذلك نجد أنَّ السياسة الأمريكية تجاه البرنامج النووي الإيراني لا تختلف باختلاف الإدارات الأمريكية المتعاقبة، وتهدف جميعها إلى منع إيران من امتلاك القدرة النوية؛ لأنَّ ذلك باعتقادها يضر بمصالح الولايات المتحدة وبالاستقرار في المنطقة[1].

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ خطت الولايات المتحدة خطوة غير مسبوقة لتغيير استراتيجيتها، حيث قدم وزير الدفاع " **دونالد رامسفيلد**" إلى الكونغرس مشروعاً باسم " إعادة

[1]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٧.

النظر في السياسة النووية" أشار إلى أنَّ الولايات المتحدة باتت تواجه أخطاراً متعددة ذات مصادر متنوعة وغير متوقعة، وأنَّ الترسانة المتوفرة لدى الولايات المتحدة لا تحوي أسلحة دقيقة بشكلٍ كافٍ؛ بل أسلحة قوية جداً، وذات قدرة محدودة جداً على اختراق الأرض واستعرض التقرير ١٤٠٠ هدف تحت الأرض، وأوصى بضرورة العودة إلى التجارب النووية لتصنيع جيل جديد من الأسلحة النووية التكتيكية، وقد وضع المشروع لائحة بأسماء سبع دول يمكن استخدام السلاح النووي التكتيكي ضدها وهي: (روسيا والصين والعراق وإيران وكوريا الشمالية وليبيا وسورية)[١].

ويمكن استخلاص بعض جوانب الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني من خلال الوثيقة التي نشرت في آذار/مارس ٢٠٠٦ وتضمنت استراتيجية الأمن القومي الأمريكي، حيث أشارت الوثيقة إلى أنَّ إيران (تمثل الخطر الأعظم الذي يهدد الولايات المتحدة الأمريكية، وأنَّها انتهكت الواجبات المنصوص عليها في اتفاقية الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا تزال ترفض تقديم ضمانات موضوعية بأنَّ برنامجها النووي محصور بالأغراض السلمية... ربما لن نواجه تحدياً من بلد وحيد مثل التحدي الذي تشكله لنا إيران) وأشارت الوثيقة إلى أنَّ (انتشار الأسلحة النووية يشكل أكبر تهديد لأمننا القومي)، وجاء في الوثيقة أنَّ الولايات المتحدة (ملتزمة بإبقاء أكثر الأسلحة خطورة في العالم بعيدة عن أيدي أكثر الناس خطورة في العالم) وأنَّه (يمكن إنجاز ذلك فقط من خلال إغلاق ثغرة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تسمح للأنظمة بإنتاج مواد انشطارية يمكن استخدامها في صنع أسلحة نووية تحت غطاء برنامج نووي مدني لإنتاج الطاقة)[٢].

كما تضمنت الوثيقة أنَّ النظام الإيراني (أخفى عن المجتمع الدولي العديد من جهوده النووية الرئيسة على مدى ٢٠ عاماً تقريباً؛ لكن النظام يواصل الادعاء بأنَّه لا يسعى إلى تطوير أسلحة نووية، ومن الواضح أنَّ النوايا الحقيقية للنظام الإيراني يكشفها رفض النظام التفاوض بنية طيبة، والامتثال لواجباته الدولية عبر منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الدخول إلى المواقع النووية، وحل المشكلات المعلقة، والتصريحات العدوانية لرئيسه التي تدعو إلى " مسح إسرائيل عن وجه الأرض"، لقد انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى شركائها في

---

[1]–Nuclear posture review (excerpts),op.cit .

[٢]– سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٦٤ .

الاتحاد الأوروبي وروسيا في الضغط على إيران لكي تلتزم بواجباتها الدولية وتقدم ضمانات بأنَّ برنامجها النووي مخصص فقط للأغراض السلمية، يتعين نجاح هذا الجهد الدبلوماسي إذا كان المراد تجنب الدخول في مواجهة).

وعلى قدر أهمية هذه القضايا النووية إلا أنَّه لدى الولايات المتحدة هواجس أوسع نطاقاً في ما يختص بإيران فالنظام الإيراني يرعى الإرهاب، ويهدد إسرائيل، ويسعى إلى إحباط العملية السلمية في الشرق الأوسط ويرفض تطلعات شعبه للحرية، يمكن حل المسألة الإيرانية وهواجسنا الأخرى في نهاية المطاف فقط في حال اتخذ النظام الإيراني القرار الاستراتيجي بتغيير سياساته، وفتح نظامه السياسي، وتوفير الحرية لشعبه، وهذا هو الهدف النهائي للسياسة الأمريكية، وفي هذه الأثناء سنستمر في اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة التأثيرات المعاكسة لسلوكه السيئ، وتكمن المشكلات في السلوك المحظور والطموحات الخطرة للنظام الإيراني لا في التطلعات المشروعة والمصالح الخاصة بالشعب الإيراني، واستراتيجيتنا تهدف إلى منع الأخطار التي يشكلها النظام مع توسيع مشاركتنا ومد يدنا للشعب)[1].

وفي ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ ألقى الرئيس الأمريكي " **جورج بوش**" خطاباً شرح فيه السياسة القومية الأمريكية أمام دفعة من المتخرجين من أكاديمية "ميرشانت" لمشاة البحرية في " كينغز بوينت" بولاية "نيويورك"، وذلك بعد العرض الذي تقدمت به دول الترويكا الأوروبية لإيران، والذي تضمن رزمة من الحوافز تساعد طهران على بناء منشآت نووية تعمل بالماء الخفيف من خلال مشاريع مشتركة مع الاتحاد الأوروبي، وأشار " **بوش**" إلى أنَّه في حال رفضت إيران هذا العرض فسينتج عن ذلك فرض عقوبات سياسية واقتصادية أشد من قبل مجلس الأمن الدولي موضحاً أنَّ البرنامج النووي الإيراني ليس المشكلة الوحيدة القائمة بين البلدين، ووصف "**بوش**" إيران بأنَّها أحد أصعب التحديات التي تواجه العالم اليوم، ليس بسبب نشاطاتها النووية وحسب؛ بل وكما ورد في استراتيجية الأمن القومي بسبب دعمها المستمر للإرهاب وسجلها السيئ في مجال حقوق الإنسان وتهديداتها المستمرة لإسرائيل، وفي تهديد ليس مبطناً أشار "**بوش**" إلى ما هو أكثر من تغيير النظام قائلاً: (إنَّ إدارته قررت تقديم ما يزيد عن ٧٥ مليون دولار في العام ٢٠٠٦ لدعم الانفتاح وحرية الشعب الإيراني)

[1] −Nuclear posture review (excerpts),op.cit.

ووفقاً لهذه الاستراتيجية أصبحت الولايات المتحدة ملتزمة بسياسة تغيير النظام في إيران، وأنَّها تستخدم البرنامج النووي الإيراني كستار لتسهيل عملية التغيير[١].

كما رفضت الولايات المتحدة دعم الصفقة وقعها رئيسا إيران "**محمود أحمدي نجاد**" والبرازيلي "**لويس إيناسيو لولا دا سيلفا**" ورئيس الوزراء التركي "**رجب طيب أردوغان**" في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ حول تبادل اليورانيوم الإيراني المنخفض التخصيب بيورانيوم روسي- فرنسي مرتفع التخصيب على الأراضي التركية بوصفها دولة ثالثة ضامنة لعملية التبادل[٢]، التي كان يمكن أن تؤدي إلى تسوية بعيدة المدى، حيث عمدت الولايات المتحدة إلى التقليل من أهمية الصفقة والضغط من أجل فرض المزيد من العقوبات على إيران[٣].

وفي اليوم نفسه قدم الرئيس الأمريكي " **باراك أوباما**" إلى الكونغرس وثيقة مؤلفة من ٥٢ صفحة تتضمن استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لإقرارها (National Security Strategy)[٤]، وهي الأولى في عهد الرئيس " **باراك أوباما**" والثانية عشرة منذ بدأت الإدارات الأمريكية المتعاقبة بإعدادها بموجب قانون (Goldwater-Nichols Act) لعام ١٩٨٦ الذي ينصُّ القانون على ضرورة قيام الإدارة الأمريكية بإعداد وثيقة للأمن القومي بشكل دوري ترسم فيها الخطوط الرئيسة للمخاوف المتعلقة بالأمن القومي للبلاد، والكيفية التي تخطط بها الإدارة لمواجهة هذه المخاوف ليتم رفعها إلى الكونغرس. ومن أولويات الاستراتيجية الجديدة الحرب بلا هوادة على تنظيم القاعدة في أي مكان يوجد فيه، أو يوجد فيه حلفاؤه، **وتوجيه إنذار قوي لإيران بفرض المزيد من العزلة عليها إذا لم تغير نهجها،** والتصميم على متابعة السعي من أجل تحقيق السلام بين إسرائيل والدول العربية، إضافة إلى إزالة آثار الأزمة المالية العالمية في إطار مجموعة الدول العشرين.

---

[١]- سكوت ريتر، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٠ .

[٢]- محمد البطل، أبعد من القرار «١٩٢٩» واستخداماته أميركياً، مقالة منشورة في جريدة الثورة السورية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ .

[٣]- باتريك سيل، أهداف استراتيجية أوباما للأمن القومي الأمريكي، ترجمة عادل سليمان، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع جريدة النور ، العدد ٤٣٩، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ ، متوفرة على الرابط التالي :
http://www.annour.com/index.php?option=com_content&task=view&id=11254&Itemid=27.

[4]- The White House, National Security Strategy, Washington , May 2010, available online; http://www.politico.com/static/PPM156_2010_nss.html.

وأوضحت "استراتيجية الأمن القومي" لعام ٢٠١٠ تفاصيل رؤية الإدارة الأمريكية الاستراتيجية لأمن الولايات المتحدة، وهي الرؤية التي تستقي من جميع عناصر القوة الوطنية لضمان المصالح الأمريكية، بما في ذلك اتباع نهج متعدد الجوانب يهدف إلى التعاطي مع شركاء خارجيين، ووفقاً لهذه الوثيقة سيتم استخدام القيادة العالمية للولايات المتحدة لمتابعة قائمة طويلة من المصالح الأمريكية، وعلى رأسها مكافحة الإرهاب والدفاع عن الوطن.

ونصت الوثيقة على تقديم خيار واضح لكل من كوريا الشمالية وإيران يقوم على إتاحة المجال أمامهما لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية وتحقيق اندماج أكبر مع المجتمع الدولي في حال التعاون حول برامجهما النووية، أو العمل على زيادة عزلتهما ودفعهما في النهاية إلى الوفاء بالتزاماتهما الدولية[1]. وأشارت استراتيجية الأمن القومي إلى أنَّ الهدف تجاه إيران يكمن في تحويلها إلى دولة تتحمل مسؤولياتها والتزاماتها الدولية، وتأخذ مكانها الصحيح في المجتمع الدولي، وتحظى بالفرص السياسية والاقتصادية التي تستحقها ويستحقها شعبها، فقد ظلت إيران لعقود تهدد الأمن الإقليمي والولايات المتّحدة، كما فشلت في تحمّل مسؤولياتها الدولية، فبالإضافة إلى برنامجها النووي غير المشروع، لا تزال تدعم الإرهاب، وتقوض السلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وتحرم شعبها من حقوقه العالمية، وبدلاً من أن يؤدي الحوار والانخراط مع طهران لسنوات عديدة إلى عكس هذا السلوك، أصبح سلوك إيران أكثر خطورة؛ لذلك فإنَّ خيار أمريكا هو الانخراط مجدداً مع إيران بحيث يمكن أن يوفر لها ذلك طريقاً لمستقبل أفضل على أن يكون القادة الإيرانيون مستعدين لاتخاذ القرار المناسب؛ وإلا فإنَّ بلادهم ستواجه عزلة كبيرة[2].

ووفقاً للوثيقة فإنَّ شراء الأسلحة غير المشروعة من قبل إيران يمثّل تهديداً ضاغطاً آخراً لمصالح الولايات المتحدة والأمن العالمي، وأوضح مساعد وزير الأمن الداخلي ومدير وكالة إنفاذ الهجرة والجمارك الأمريكية "**جون مورتون**" أنَّ النظام الإيراني يسعى بقوة للحصول على قدرات نووية من شأنها أن تغير ميزان القوى في الشرق الأوسط بصورة جذرية، ورغم تنفيذ هذه الجهود من قبل شبكة من الوسطاء الدوليين؛ إلا أنَّه يتم توجيهها إلى حد كبير من قبل طهران، ولحسن الحظ تمَّ إحباطها بصورة كبيرة بإجراءات هجومية مستهدفة هي جزء من

[1] - The White House, National Security Strategy, Washington, May 2010, p 23.
[2] - op.cit, p 26 .

حملة مستدامة ومحسوبة من قبل الولايات المتحدة والمجتمع الدولي لفرض قوانين الرقابة على هذه الصادرات، معتبراً أنَّ إيران لا تزال أبرز دولة راعية للإرهاب في العالم وتسعى بقوة لشراء تقنيات حساسة لبرامجها العسكرية والنووية، مشيراً إلى أنَّ وكلاء شراء الأسلحة المختلفين ورجال الأعمال والناقلون في إيران قاموا بتطوير شبكة من الشركات الوهمية والشركاء الراغبين في التعاون بهدف الحصول على التقنيات العسكرية المحظورة، والأخرى ذات الاستخدام المزدوج، ويأتي الكثير من هذه المواد من الولايات المتحدة، وبذلك عكس الإيرانيون الممارسات المالية الخادعة التي يقوم بها القطاع المصرفي الإيراني، ووفقاً لـ"**مورتون**" بدأت وكالته بإجراء ١٣١٣ تحقيقاً جنائياً عن صادرات غير قانونية محتملة تركز أغلبيتها على تدفق التكنولوجيا الأمريكية الرئيسة إلى إيران في السنة المالية ٢٠٠٩[١].

ويبرز بوضوح في استراتيجية الأمن القومي الأمريكي للرئيس " **باراك أوباما**"، التخلي عن سياسة الحرب الوقائية التي انتهجها "**جورج بوش**"، حيث طرحت الوثيقة منهجاً دبلوماسياً جديداً للحفاظ على أمن الولايات المتحدة الأمريكية يتمثل بالتأكيد على إعطاء الأولوية للدبلوماسية متعددة الأطراف والجوانب التنموية والاقتصادية، وليس للقوة العسكرية في محاولة لإعادة صياغة النظام العالمي الراهن، ولتوضيح هذه المبادئ قالت وزيرة الخارجية الأمريكية "**هيلاري كلينتون**" في كلمة في معهد "بروكينغز" في واشنطن إنَّ: (الاستراتيجية الجديدة تدعو إلى التواصل مع كل الدول وتشجيع التنمية الاقتصادية، وفي الإطار ذاته حذرت واشنطن كل من إيران وكوريا الشمالية اللتين تنتهجان سياسة التحدي النووي بأنَّها تمتلك " وسائل متعددة" لعزلهما إذا تجاهلتا الأعراف الدولية).

لقد بلورت الاستراتيجية الجديدة لإدارة الرئيس "**باراك أوباما**" اعتماد دبلوماسية "القوة الناعمة" بدلاً من "دبلوماسية رعاة البقر"؛ مما يفرض على الإدارة الأمريكية تعزيز دور المؤسسات والمنظمات الدولية، وبلورة العمل الجماعي الذي يخدم المصالح المشتركة للأمم والشعوب والدول، مثل: محاربة التطرف المرتبط بالعنف، ووقف انتشار الأسلحة النووية، وتأمين المواد

---

[١]- رؤية **أوباما** للأمن القومي الأمريكي، مواجهة التحديات العابرة للحدود بتعاون عالمي، تقرير نشره مركز الناطور للدراسات والأبحاث، بتاريخ ٢٠١١/١/١٧، نقلاً عن ماثيو ليفيت، معهد واشنطن، نشرة المجهر السياسي، المنشورة بتاريخ ٢٠١١/١/١.

النووية، وتحقيق نمو اقتصادي متوازن ومستدام، وإيجاد حلول تعاونية لمواجهة خطر التغير المناخي.

وفي إشارة إلى مدى قوة التزام واشنطن بأمن "إسرائيل"، طلب الرئيس الأمريكي من الكونغرس السماح بدفع (٢٠٥) ملايين دولار لدعم إنتاج نظام الدفاع الصاروخي القصير المدى الذي طورته إسرائيل والمسمى" القبة الحديدية" (آيرون دوم) الذي سيسمح بتوسيع وتسريع إنتاج ونشر هذه الصواريخ من أجل تأمين تحسينات في الوقت المناسب لنظامها الدفاعي المتعدد الطبقات للحماية من الصواريخ، هذه الخطوة هي واحدة من سلسلة خطوات تشمل رزمة من المساعدة العسكرية السنوية لإسرائيل بقيمة ٣ مليار دولار، إلى جانب إجراء مشاورات واسعة أمريكية – إسرائيلية من أجل ضمان تفوقها العسكري النوعي، وإجراء مناورات مشتركة على أنظمة الدفاع الصاروخي، مما يؤكد قوة العلاقات الدفاعية المتبادلة والتحالف الاستراتيجي بين الطرفين. كما أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية في فبراير/شباط ٢٠١٠ تقرير" المراجعة الدفاعية الرباعية ٢٠١٠ " (Quadrennial Defense Review) وتعدّ هذه الوثيقة التي تقع في ١٢٨ صفحة الإصدار الرابع بشكل عام في سلسلة الإصدارات السابقة[١]، وهي الأولى

---

[١]– وتجدر الإشارة إلى أنَّ الولايات المتحدة انتهجت أربع استراتيجيات من حيث المنظور العام منذ انتهاء الحرب الباردة : فالرئيس " **جورج بوش**" الأب تبنى استراتيجية استهدفت الوصول لبناء " النظام العالمي الجديد"، حيث ركّز على التسلح والتدخل في النزاعات الدولية؛ مما كبد ميزانية واشنطن خسائر فادحة دفعت الناخب الأمريكي للتصويت لصالح الرئيس "**بيل كلينتون**" الذي اعتمد استراتيجية التركيز على الداخل لبناء الاقتصاد الأمريكي؛ لكن سياسته الخارجية اتسمت بالعديد من الثغرات التي تركتها واشنطن خلفها في الشرق الأوسط، يوغسلافيا، أفغانستان، العراق، الصومال، ثم جاء الرئيس "**جورج بوش**" الابن، وأطلق استراتيجية الحرب الوقائية وقسم العالم إلى محوري الخير والشر"، فمن لم يكن معي فهو ضدي" والتي في إطارها شن حرباً توراتية لاحتلال العراق شكلت انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة .

وبهدف إحداث تغيير شامل وجذري في السياسة الخارجية أعلنت الإدارة الأمريكية بقيادة **باراك أوباما** في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ عن تبني استراتيجية جديدة للأمن القومي تربط الجهود الدبلوماسية والإجراءات الاقتصادية بالقوة العسكرية لتعزيز وضع الولايات المتحدة الأمريكية في العالم، وتدعو استراتيجية الرئيس "**أوباما**" لتوسيع الشراكات السياسية والاقتصادية لتشمل إضافة لحلفاء الولايات المتحدة الأمريكية التقليديين مجموعة من الدول والقوى صاعدة كالصين والهند والبرازيل للمشاركة في تحمل الأعباء الدولية، انظر : غازي فيصل حسين ، استراتيجية الأمن القومي الأمريكي: دبلوماسية متعددة الأطراف، أكاديمية الدراسات العليا، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الجبهة الوطنية والقومية والإسلامية ، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ .

في عهد الرئيس "**باراك أوباما**" ووزير دفاعه "**روبرت غيتس**"، وتسعى الوثيقة إلى تحديد الأهداف الاستراتيجية والمخاطر والتهديدات الرئيسة المحتملة التي سيكون على الجيش الأمريكي مواجهتها في المراحل القادمة، ولذلك يمكن وصفها من هذه الزاوية بأنَّها أشبه بالعقيدة العسكرية للجيش الأمريكي، كما تحدد هدفين رئيسين يتمثلان: أولاً في إعادة التوازن لقدرات القوات المسلحة للولايات المتحدة ليكون في وسعها النصر في الحروب الراهنة، وثانياً: العمل على بناء القدرات اللازمة للتعامل مع حروب المستقبل وحسن التكيف مع مسارحها.

ومن الملاحظ أنَّ الوثيقة الجديدة تأتي في ضوء عدد من الحقائق المرّة التي تعاني منها الولايات المتّحدة، التي غالباً ما تخلق فجوة بين الطموح الذي تعكسه هكذا تقارير، وبين الواقع الفعلي الذي تعيشه القوة الأمريكية اليوم، ومن ذلك الملف النووي الإيراني الذي لا يزال يشكل أزمة قيد البحث والتفاوض منذ أكثر من سبع سنوات، ويمثّل التحدي الأكبر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعني أنّ أمريكا غير قادرة على التعامل بحزم مع دول ككوريا الشمالية وإيران، خاصةً في ما يتعلق بمنع أو وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل. ووفقاً لهذه الوثيقة يعتبر انتشار القدرات النووية والكيميائية والبيولوجية والراديولوجية سواء بين الدول أم " الفاعلين غير الحكوميين" خطراً على قدرة الولايات المتحدة في الدفاع عن نفسها وعن مصالح حلفائها، مثلما يحدُّ من قدرتها على تحقيق الأمن والسلام وضمان الاستقرار الإقليمي وحماية المواطنين الأمريكيين، كما أنَّ استعمال القدرات النووية أو البيولوجية سيكون له تداعيات عالمية شديدة الخطورة سواء على مصالح الولايات المتحدة الأمريكية أم على صعيد الأمن العالمي، وعليه فإنَّ منع انتشار واستخدام هذه الأسلحة يشكل أولوية قومية لا يمكن التهاون فيها، وهو ما يتطلب القيام بعملية احتواء جغرافي للمناطق ذات الاهتمام لضمان عدم وقوع هذه الأسلحة والمواد المرتبطة بها في أيدي أعداء الولايات المتحدة. وركزت الوثيقة على مواجهة ما بات يعرف بالفاعلين غير الحكوميين"Non-State Actors" (كحركة حماس في فلسطين، وحزب الله اللبناني)، والحرب على الإرهاب والنزاعات غير التقليدية في أماكن مختلفة كالعراق وأفغانستان، إضافة إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل (WMD) والأسلحة النووية (NW)، وسعي العديد من الدول إلى امتلاك هذه الأسلحة ونشرها، كإيران وكوريا الشمالية أو ما يعرف بالدول المارقة، وتعكس الوثيقة – كما معظم التقارير الرسمية الأمريكية الصادرة في عهد الرئيس "**باراك أوباما**"– شعار" التغيير" الذي حمله معه في الانتخابات

الرئاسية. لكن الأهم من ذلك هو أنّ هذه التقارير تتميز بنظرتها المختلفة للقضايا المحلية والدولية، فهي تأخذ في الاعتبار طبيعة وسرعة المتغيرات الرئيسة في النظام الدولي من جهة، والتحول الكبير والسريع في طبيعة التهديدات التي تواجه الولايات المتحدة من جهة أخرى، مع ما يتطلبه ذلك من واقعية أكبر في فهم الوضع، بعيداً عن سياسة العصا التي سادت في عهد الرئيس السابق " **جورج بوش**" وأدت إلى تدهور استراتيجي لموقع وقوة الولايات المتّحدة في العالم. كما تضمنت الوثيقة إلغاء مشروع الضربة الكونية الذي يرمز إليه عادة باسم "CONPLAN 8022"، وهو نواة لخطّة هجومية عمل البنتاغون على استحداثها بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وتدخل في إطار حرب النجوم، وكان هدفها الأساسي يتمثل في جعل الولايات المتحدة قادرة على تنفيذ السياسة القومية المتعلقة بالضربات الوقائية ضد أسلحة الدمار الشامل، واختصار الوقت اللازم لإطلاق أي عملية، وضمان تنفيذ هجوم كاسح على أي مكان في العالم خلال دقائق معدودة ضد أي دولة تشكّل تهديداً لأمريكا، وذلك بأمر من الرئيس الأمريكي[١].

وبالعودة إلى الإدارة الأمريكية لأزمة الملف النووي الإيراني، فقد تميزت بقدر كبير من الثبات النسبي منذ بدايتها، إذ أصرت جميع الإدارات الأمريكية المتعاقبة منذ التسعينيات من القرن العشرين على أنَّ الهدف الرئيس من النشاط النووي الإيراني يتمثل في امتلاك السلاح النووي الإيراني تحت مظلة الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وظل البرنامج النووي الإيراني موضوعاً للتقييد والتضييق من جانب الولايات المتحدة والكثير من القوى الغربية بهدف منع إيران من مواصلة تطوير قدراتها النووية واستخدام هذا الملف ذريعة لتحقيق أهداف أخرى؛ لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الملف من أجل ضرب إيران أو على الأقل محاصرتها وعزلها على المستويين الإقليمي والدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ كافة الخطوات الأمريكية تجاه هذا الملف كانت تتحرك تحت تأثير مجموعة من الشكوك والهواجس التي لم يكن لها ما يؤكدها في الواقع إلى أن قام المجلس الوطني الإيراني للمقاومة الإيرانية في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بالإعلان عن قيام إيران ببناء منشأتين نوويتين سريتين في منطقتي " آراك" و" نطنز" بعيداً عن أنظار الوكالة الدولية للطاقة

---

[١]– علي حسين باكير، الاستراتيجية الأمريكية ٢٠١٠ – ٢٠١٤، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز دراسات الاستقلال، متوفرة على الرابط التالي : http://www.istqlal-cnt.com/?p=532.

الذرية بهدف صنع الأسلحة النووية، حيث اعتبرت الولايات المتحدة ذلك الإعلان أول دليل من نوعه على وجود مكون سري في البرنامج النووي الإيراني، ويمثل انتهاكاً لالتزامات إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي[١].

وارتكزت الإدارة الأمريكية لهذه الأزمة على ثلاثة عناصر رئيسة: أولها: الإصرار الدائم على نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، ليصار إلى فرض عقوبات سياسية واقتصادية على إيران، وهو ما حققته الإدارة الأمريكية منذ شباط/فبراير ٢٠٠٦، حيث أحالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا الملف إلى مجلس الأمن الذي أصدر أربع حزم من العقوبات ضد طهران؛ وثانيها: تكثيف الضغوط على الدول التي تقدم التكنولوجيا والمعرفة والمساندة الفنية للبرنامج النووي الإيراني، ونخص روسيا وباكستان والصين؛ وثالثها المزاوجة بين الخيار الدبلوماسي والتهديد باستخدام القوة ضد إيران، من خلال تأكيد المسؤولين الأمريكيين على أنَّ جميع الحلول واردة لتسوية الملف النووي الإيراني بما في ذلك الحل العسكري[٢].

ورغم أنَّ الوكالة الدولية لم تستطع تقديم دليلاً قاطعاً على قيام إيران بخرق معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات المعقود بينها وبين إيران، فإنَّ موقف الوكالة ظل خاضعاً في كثير من الأحيان للضغوط الأمريكية التي نتج عنها إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٦، وإصدار الأخير مجموعة من العقوبات الدولية استهدفت أشخاصاً ضالعين في البرنامج النووي الإيراني ومؤسسات مالية لها علاقة بهذا البرنامج، إضافة إلى حظر تزويد إيران بالسلاح والتكنولوجيا النووية وغير ذلك من العقوبات ...

والحقيقة أنَّ الولايات الأمريكية خلال إدارتها للازمة النووية الإيرانية واجهت العديد من الإشكاليات، أولها: غياب التأييد اللازم للموقف الأمريكي الداعي إلى إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، وما تبع ذلك من معارضة بعض الدول دائمة العضوية داخل المجلس (روسيا، الصين) لفرض عقوبات مشددة ضد طهران، وذلك بعد أن أصبح الملف على جدول أعمال المجلس، أمّا الإشكالية الثانية: فتمثلت في عجز الاستخبارات الأمريكية عن بلورة تقويم متكامل بشأن مدى التقدم الذي تحقق في البرنامج النووي الإيراني، وهو ما

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد" مرجع سبق ذكره ص١٤٥.

[٢]– المرجع السابق، ص١٨٩.

تسبب في افتقار الإدارة الأمريكية لتقديرات صحيحة بشأنه، وبرزت هذه الإشكالية بقوة حتى في التفاعلات السياسية الداخلية في الولايات المتحدة، فمسؤولو وزارة الدفاع الأمريكية كانوا يتبنون منذ أيار/مايو ٢٠٠٣ تقويماً مفاده أنَّ إيران أصبحت قادرة على صنع القنبلة النووية دون أية مساعدة أجنبية بعد أن أصبحت قادرة بصفة خاصة على صنع بعض الأجهزة الأساسية الخاصة بتخصيب اليورانيوم، لا سيما أجهزة الطرد المركزي وتخصيب اليورانيوم إلى نسبة تصل إلى ٢٠%، في حين أنَّ وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية لم تكن تتفق مع هذا التحليل، ووجد مسؤولو وزارة الدفاع ومجلس الأمن القومي ووكالة الاستخبارات المركزية ووزارة الخارجية صعوبة في حل الخلافات القائمة فيما بينهم من أجل إعداد موقف موحد تجاه هذا الملف[١]، غير أنَّ هذه الإشكاليات لم تغير الموقف الأمريكي الداعي إلى نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن والتعامل معه وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال فرض عقوبات سياسية واقتصادية وتهديد باستخدام القوة العسكرية لحسمه.

---

[١]– في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أصدر مجلس الاستخبارات القومي الأميركي تقريراً حول البرنامج النووي الإيراني أثار ردود فعل دولية متباينة، تراوحت بين الترحيب والتأييد والتقليل من أهميته عبر المطالبة بمواصلة الضغوط الدولية على طهران، ففي الوقت الذي رحبت إيران بالتقرير على لسان وزير خارجيتها "**منوشهر متكي**" الذي قال: إنَّ بلاده ترحب بأية دولة تصحح موقفها بشأن برنامج إيران النووي، بغض النظر عن الدوافع التي حملتها على اتخاذ ذلك الموقف، اعتبرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنَّ التقرير يؤكد تقييمها الذي يشير إلى أنَّ إيران لا تشكل تهديداً وشيكاً، ودعت فرنسا الدول الكبرى إلى مواصلة الضغط على إيران، كما أعلنت الحكومة البريطانية أنَّ خطر حصول إيران على السلاح النووي ما زال يطرح مشكلة خطيرة، موضحةً أنَّها ستدرس التقرير بتأن... بدوره أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي، " **إيهود أولمرت**" أنَّ إسرائيل ستواصل جهودها مع واشنطن لمنع إيران من امتلاك السلاح النووي، فيما جددت الدول الخليجية تأكيدها على تمسك دول مجلس التعاون الخليجي بالتوصل إلى حل سلمي للأزمة النووية الإيرانية، وخلُص التقرير إلى مجموعة من النتائج منها: أنَّ إيران كانت بالفعل تمتلك برنامجاً لإنتاج السلاح النووي، وأنَّها أوقفت هذا البرنامج منذ عام ٢٠٠٣، وأنَّها تعمل الآن في مجال الطاقة النووية السلمية؛ لكنها قادرة على استعادة البرنامج العسكري للطاقة النووية وإنتاج سلاح نووي في الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٥، أي أنَّ هناك مخاطر حقيقية كانت موجودة وربما تكون موجودة في المستقبل، وأنَّ إيران من المحتمل أن تكون قد استوردت على الأقل بعض المواد القابلة للانشطار والمستعملة في صنع الأسلحة النووية، لكنها لم تحصل على ما يكفي لصنع سلاح نووي، للمزيد انظر نص التقرير:
National Intelligence Estimate , Iran: Nuclear Intentions and Capabilities, November 2007.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ سياسة التهويل الإعلامي التي انتهجتها الإدارة الأمريكية في تعاطيها مع الملف النووي الإيراني ضمنت لها تحقيق عدد من المكاسب الاستراتيجية، أهمها: استمرار وجود قواتها في الخليج بعدما ارتفعت أصوات عربية كثيرة تطالب بإخراجها؛ بل إنَّ بعض الدول توسلت لدى أمريكا للبقاء في أراضيها لصد أي هجوم إيراني محتمل[1]، إضافة إلى أنَّ الخوف الذي ولده سعي إيران لامتلاك السلاح النووي حسب الادعاء الأمريكي دفع بدول المنطقة والمجاورة لإيران خاصةً إلى عقد صفقات ضخمة مع شركات التصنيع العسكري الأمريكية لشراء نظم دفاعية مضادة للصواريخ الإيرانية، إلى جانب ظهور أمريكا بمظهر القوة العظمى القادرة على حماية العالم من كل الأخطار، فضلاً عن تحقيق تقارب سياسي- تاريخي مع أوروبا يمكن توظيفه في قضايا أخرى، كالقضية الفلسطينية، وتطورات الأوضاع في المنطقة عموماً.

الخلاصة هي أنَّ الإدارة الأمريكية في تعاملها مع الأزمة النووية الإيرانية حرصت على تفادي الأخطاء التي وقعت فيها أثناء معالجة أزمة أسلحة الدمار الشامل العراقية، وذلك بالعمل من خلال توافق دولي، حيث اضطرت في كثير من الحالات إلى التراجع عن مواقفها بعدما عجزت عن حشد الدعم اللازم لها، سواء داخل الوكالة الدولية أم داخل مجلس الأمن الدولي أم في المحافل الدولية الأخرى.

---

[1]- قال وزير الدفاع الأميركي "**روبرت غيتس**" خلال زيارته المنطقة في أيار/مايو ٢٠٠٠ على خلفية جولة المباحثات التي تمت بين مسؤولين أمريكيين وإيرانيين في بغداد: « يتعين على أصدقائنا في الشرق الأوسط أن يتأكدوا من أنَّ الحوار مع إيران لن يكون على حساب العلاقات الوثيقة بين الولايات المتحدة ودول المنطقة، فهناك مخاوف مبالغ فيها لوجود صفقة بين الولايات المتحدة وإيران على حساب الدول العربية؛ لكن ذلك غير صحيح...!» انظر: داود الشريان، الموقف الأميركي و«الفكة»، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الدار العراقية ، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

الفرع الثاني

الموقف الإسرائيلي تجاه البرنامج النووي الإيراني

منذ مطلع تسعينيات القرن العشرين رفع الزعماء الإسرائيليون التهديد الإيراني إلى مستوى الخطورة بسبب الجهود الإيرانية الحثيثة لامتلاك أسلحة نووية، حيث اعتبر العديد منهم التهديد الإيراني أسوأ وأخطر تهديد تواجهه إسرائيل، وبعضهم رأى في هذا التهديد خطراً محدقاً على وجود إسرائيل ومستقبلها.

ويكمن مصدر القلق والمخاوف من إمكانية امتلاك النظام الإيراني الذي يدعو علانية إلى تدمير إسرائيل لأسلحة نووية واستخدامها ضدها[١]، فامتلاك إيران لأسلحة نووية يحمل دلالات على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لإسرائيل: أولها إمكانية تشكل وضع جديد للمرة الأولى منذ قيام إسرائيل تمتلك فيه دولة عدوة قدرة كبيرة على إلحاق الأذى الكبير بها، وقد أشار "**إيهود أولمرت**" حين كان نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بقوله: (إنَّ إسرائيل لن تسمح بأي شكل من الأشكال أو في أي مرحلة من المراحل أن يملك طرف لديه النيات العدائية لإسرائيل أسلحة نووية يمكن أن تهدد وجودها)[٢]، إلا أنَّ هناك من شكك في قيام النظام الإيراني باستخدام قدرات نووية ضد إسرائيل، وذلك لعدة أسباب أهمها:

- إنَّ دوافع إيران الكامنة وراء سعيها المحموم لامتلاك سلاح نووي هي دوافع دفاعية ردعية أكثر من كونها دوافع هجومية.
- قوة الردع الأمريكي وفاعليته.
- التطورات الداخلية التي تمر بها إيران خلال الفترة الأخيرة، وفي مقدمتها ازدياد المطالبة بالإصلاح والحريات[٣].

وترى إسرائيل في البرنامج النووي الإيراني خطراً شديداً عليها وتضعه على رأس اهتماماتها وتروّج له على أنَّه برنامج عسكري يهدف إلى امتلاك السلاح النووي؛ لذلك تشن حملة مركزة

---

[١]- أفرايم كام، كبح جماح التهديد النووي الإيراني : الخيار العسكري، من كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني"، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤.

[٢]- أفرايم أسكولاي، البروتوكول الإضافي بين إيران ووكالة الطاقة الدولية للأبحاث النووية، من كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني "، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٤.

[٣]- أفرايم كام ، كبح جماح التهديد النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥.

على إيران، وتقول إنَّها على استعداد لمواجهة السيناريو الأسوأ، وسبق أن دعا رئيس وزرائها الأسبق "**أرئيل شارون**" المجتمع الدولي إلى فرض عقوبات على طهران، مكرراً أنَّ إسرائيل لن تقبل بأن تصبح إيران " دولة نووية عظمى"، ويتنافس جهاز الموساد وشعبة الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية (أمان) على كسب حق السبق في كل ما يتصل بـ " الخطر النووي الإيراني"[١]، ويعكس ذلك حالة التخبط بشأن كيفية التعامل مع البرنامج النووي الإيراني، وهو ما تؤكده التناقضات الحادة في تصريحات المسؤولين الإسرائيليين الذين بدوا وكأنَّ البرنامج النووي الإيراني يسبب لهم أرقاً دائماً[٢]. وخلال التعامل مع أزمة البرنامج النووي الإيراني، ظهرت ثلاثة مستويات من المواقف الإسرائيلية[٣]:

المستوى الأول: عبّر عنه قادة سياسيون وعسكريون (**إيهود باراك، غابي أشكينازي، إيهود أولمرت، بنيامين نتنياهو، أفيغدور ليبرمان...**) مفاده أنَّه على الدولة العبرية الاستعداد للخيار العسكري، وإعداد العدّة لشن هجوم في أي لحظة مناسبة على المنشآت النووية الإيرانية، وهذه هي استراتيجية " **نتنياهو**" التي يسميها " إيران أولاً" أي مواجهة التهديد النووي الإيراني قبل أي ملف آخر (فلسطيني، سوري، لبناني).

أما " **ليبرمان**" فيعتبر أنَّ إيران هي المشكلة الرئيسة في الشرق الأوسط، ولعل التصريح الأكثر وضوحاً في هذا الصدد جاء على لسان رئيس لجنة الخارجية والأمن في الكنيست "**تساحي هنغبي**" خلال ندوة المعهد الأميركي لدراسات الأمن القومي في نيويورك، حين اعتبر أنَّ (عام ٢٠١٠ هو عام الحسم لإسرائيل فيما يتعلق بالمنشآت النووية الإيرانية، لأنَّ إدارة " **باراك أوباما**" لن تقدم على شن هجوم وقائي)[٤]، وتجدر الإشارة إلى أنَّ سياسة العصا التي

---

[١]– المشهد الإسرائيلي، الملف النووي الإيراني في رأس اهتمامات إسرائيل، الوقائع والتداعيات، بحث منشور ضمن كتاب" إسرائيل والمشروع النووي الإيراني "، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥.

[٢]– وفيق السامرائي، لهذه الأسباب...إسرائيل ليست قادرة على مهاجمة إيران، مقالة منشورة في جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ١٨ أيار ٢٠١٠.

[٣]– طلال عتريسي، ضرب" إسرائيل" البرنامج النووي الإيراني: الاحتمالات والتداعيات، التقرير الاستراتيجي (١٣)، مركز الزيتونة للدراسات، حزيران/يونيو ٢٠٠٩،متوفرعلى الرابط الآتي:
http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=1064&a=93229

[٤]– عدنان أبو عامر، استراتيجية إسرائيل إزاء إيران وحزب الله ، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات ، بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢٧.

يلوح بها المسؤولون الإسرائيليون لا تقتصر فقط على " تل أبيب"، فالمسؤولون الأمريكيون لم يتوقفوا عن التلويح بإمكانية قيام إسرائيل بتوجيه ضربة عسكرية للمنشآت النووية الإيرانية بصورة منفردة[١].

المستوى الثاني: عبّر عنه رئيس شعبة الاستخبارات السابق واللواء الاحتياطي " **أهرون زئيفي فركش**"، حين قال: (إنَّ إسرائيل غير قادرة على مواجهة التهديد النووي الإيراني بقواها الذاتية، وإنَّها في حاجة ماسة إلى مساعدة الولايات المتحدة)، وأضاف " **فركش**" أنَّه (في حال وُجهت ضربة عسكرية إلى إيران فعلى إسرائيل أن تكون مشاركة ليس أكثر)، وفي الوقت نفسه قدمت مجموعة من كبار المسؤولين السابقين في جهاز الأمن الإسرائيلي توصيات متعددة الأبعاد للتصدي للتهديد النووي الإيراني تتداخل فيها العقوبات مع التأثير على الرأي العام الإيراني والاستعدادات لعملية عسكرية ضد إيران ومقاضاة الرئيس " **محمود أحمدي نجاد**"، أي أنَّ التوصيات تحاول أن تنأى بالحكومة الإسرائيلية عن التهور العسكري.

المستوى الثالث: يمكن ملاحظته في موقف رئيس الدولة " **شيمون بيريز**" الذي قال للمبعوث الأمريكي إلى الشرق الأوسط "**جورج ميتشل**" في ٢٠٠٩/٤/١٧: (إنَّ لا نية لجيشه بمهاجمة إيران، وإنَّه من الواجب خلق تعاون دولي واسع في المسألة الإيرانية، وإنَّ كل الأحاديث عن هجوم إسرائيلي محتمل على إيران ليست صحيحة، فالحل في إيران ليس عسكرياً).

وبموازاة هذه الاتجاهات الثلاثة استمر الجيش الإسرائيلي في القيام بالمناورات والتدريبات واستيراد السلاح وشراء المزيد من الطائرات الحربية والاستخباراتية الأكثر تطوراً في العالم، وإجراء تجارب على منظومة صواريخ "حيتس" الاعتراضية. ولا تعني هذه المستويات الثلاثة من المواقف والاتجاهات – التي قد تتداخل في ما بينها – أنَّ هناك اختلافاً في توصيف " الخطر الإيراني" على الدولة العبرية، والاختلاف والتباين يقع حول أولويات التعامل مع هذا الخطر بين من يريد تأجيل العمل العسكري وبينهم من يلوح به مبكراً، وبينهم من يُفضّل مشاركة أو دفع آخرين، مثل الولايات المتحدة إلى توجيه ضربة عسكرية إلى إيران؛ لكن هناك خشية لدى القادة الإسرائيليين مما يعتبرونه "مرور الوقت" أي أن يتيح التفاوض

---

[١]– شموئيل رونزر، كيف هي اللعبة مع الإيرانيين؟ وماذا يريد الروس؟ ولماذا الأمريكيون مؤيدون إلى هذا الحد في التعاطي مع المشكلة الإيرانية؟ من كتاب "إسرائيل والمشروع النووي الإيراني"، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٦.

الأمريكي– الإيراني إذا طال أمده حصول إيران على القنبلة النووية، وبما أنَّها لا تستطيع منع إدارة " **أوباما**" من خيار التفاوض والحوار مع إيران، فإنَّ إسرائيل قد تدعو هذه الإدارة إلى أن يكون حوارها مع إيران مشروطاً ومحدداً بسقف زمني، بحيث يتبين بعدها صدق أو حقيقة النوايا الإيرانية في الالتزام ببرنامج نووي سلمي أو خلاف ذلك، عندها سيكون لدى القادة الإسرائيليين ما يبرر العمل العسكري ضد إيران من دون أي معارضة أمريكية أو أوروبية[١]، وشهدت السنتين الأخيرتين تغيراً في طريقة تناول إسرائيل للقضية الإيرانية، فبعد أن كانت تعتبرها مشكلة عالمية لن تتصرف حيالها بشكل أحادي، أصبحت تلمح إلى أنَّها حرة الحركة ضدها، وأنَّها مطالبة باتخاذ خطوة عسكرية ضد إيران – ولو بصورة منفردة – ووفقاً لتقرير أُعد في بداية عام ٢٠١٠ يقضي بالتعاون المشترك بين شعبة التحليل في جهاز الاستخبارات العسكرية " أمان" ومركز الأبحاث التابع له[٢]، فإنَّ الموضوع الإيراني يقف على رأس التحديات السبعة التي تواجه إسرائيل عام ٢٠١٠، متوقعاً أن يبقى الخيار العسكري مطروحاً بجدية في أروقة صنع القرار، الأمر الذي يتطلب دعم خطط استعداد الجيش ليكون جاهزاً للحظة المواجهة ورفع مستوى التنسيق الاستراتيجي مع واشنطن.

ورغم أجواء التهديد والحرب التي تخيم على المنطقة وإعلان إسرائيل بأنَّ كل الخيارات مفتوحة في التعامل مع إيران بما فيها الخيار العسكري؛ إلا أنَّ هناك عدداً من " الإشكاليات والعقبات " تحيط بهذا التوجه، أهمها: (تعقيد الموقف الأمريكي، واستنزاف القوات الأمريكية في أفغانستان والعراق، إضافة إلى أنَّ أي تحرك عسكري إسرائيلي قد يثير حفيظة الدول والشعوب العربية والإسلامية ضد " تل أبيب وواشنطن"، كما سيمنح إيران فرصة جديدة على الصعيدين السياسي والأيديولوجي لكسب الرأي العام، وظهور موقف روسي- صيني مناهض للضربة العسكرية لطهران؛ مما قد يسهم في إفشال الجهود الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية المفروضة عليها؛ إضافة إلى ذلك فإنَّ إمكانية نجاح العملية العسكرية تشوبها الكثير من الشكوك في ظل توقع إيران لمثل هذه العملية واتخاذها خطوات ملائمة لإحباط أي هجوم مكثف وفاعل ضد منشآتها النووية، وذلك من خلال نشر هذه المنشآت في أماكن متفرقة

---

[١]– طلال عتريسي، ضرب " إسرائيل " البرنامج النووي الإيراني: الاحتمالات والتداعيات، مرجع سبق ذكره.

[٢]– صحيفة المنار المقدسية، بتاريخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠، للاطلاع على نص التقرير على الرابط التالي: http://www.manar.com/atemplate.php?id=1931

ومتباعدة في أرجاء البلاد وتحصينها بشكل كبير، ولذلك فمن الصعب تقدير طبيعة الأهداف والنتائج الناجمة عن هذه الضربة على الأقل في ضوء هذا الاستعداد الكبير الذي تبديه إيران لمثل هذا السيناريو، وامتلاكها قدرات عسكرية مادية وبشرية كبيرة وقدرة على تحريك أكثر من ساحة، فقد توجه ضرباتها للقوات الأمريكية المتواجدة في الخليج ودوله عبر منظومتها الصاروخية، وتجييش مناصريها في العراق ضد القوات الأمريكية هناك، كذلك حزب الله في لبنان الذي لا يخفي قدرته على استهداف إسرائيل، مما سيؤدي لإشعال حرب كارثية في المنطقة، كما تكمن خطورة هذه الحرب في استحالة معرفة التداعيات التي ستترتب عليها وحجم الرد الإيراني، ومدى نجاحها في تدمير البرنامج الإيراني وعدم قدرة إيران مستقبلاً على إعادته، فضلاً عن المدى والوقت الذي قد تستغرقه هذه الحرب.

ولعل أبلغ عبارة قيلت في الموقف الأمريكي من الضربة العسكرية الإسرائيلية المحتملة ضد إيران ما ذكره "**ستيفن سيمون**" في مركز "الإجراءات الوقائية" التابع لمجلس العلاقات الخارجية في دراسته المعنونة بـ" ضربة إسرائيلية محتملة لإيران"، حين قال: (إذا ظلت واشنطن متمسكة بموقفها الرافض لتوجيه الضربة؛ فإنَّ "تل أبيب" تعتقد أنَّ البيت الأبيض لابد وأن يعطيها " الضوء الأصفر" على الأقل، سواء توصل لاتفاق مع إيران أم استنفذ الوسائل الدبلوماسية، ولم يتوصل إلى حلٍّ)[1]. هذه الصعوبات لجمت رغبة " تل أبيب" – مؤقتاً على الأقل – في الإقدام على الخيار العسكري ضد إيران، وأجبرتها على البحث عن استراتيجيات بديلة أهمها: (المضي قدماً في مسلسل اختطاف واغتيال العلماء والخبراء الإيرانيين ممن لهم صلة بالبرنامج النووي الإيراني بهدف استنزاف إيران بشكل تدريجي من الداخل، من خلال تفريغها من الكوادر البشرية المتخصصة في التكنولوجيا النووية من علماء وفنيين عبر التصفية الجسدية والاختطاف والتهجير، وهو ما أسمته صحيفة "الديلي تلغراف البريطانية" بالحرب الخفية وصيد الرؤوس، وتبدو تكاليفها أقلَّ وعوائدها أضخم ـ وإن كانت أبطأ– ولا يبدو أنَّ " طهران" وجدت طريقاً لصدها حتى الآن[٢]، بالإضافة إلى مهاجمة المفاعلات النووية الإيرانية بواسطة فيروسات إلكترونية لتدمير النظام الإلكتروني فيها

[1]- Steven Simon, An Israeli Strike on Iran, Contingency Planning Memorandum NO. 5, November 2009, p 6.

[٢]– طلال عتريسي، ضرب " إسرائيل " البرنامج النووي الإيراني: الاحتمالات والتداعيات، مرجع سبق ذكره .

واختراقه مثلما حصل في نهاية العام ٢٠١٠ عندما تمَّ مهاجمة مفاعل "بوشهر النووي" بفيروس "Stuxnet" وافتعال واستثمار أي مناوشات داخلية، لاسيما العرقية منها، والعمل على توظيفها من الناحية الأمنية، ورفع وتيرة الماكينة الإعلامية نحو تضخيم التهديد الإيراني لاستجلاب التعاطف الغربي، وممارسة المزيد من الضغوط على الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة للإبقاء على تصدر المسألة الإيرانية لأجندتها، وتخفيف الضغط عن "تل أبيب" للعودة إلى مسار المفاوضات مع الفلسطينيين)[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحكومات الإسرائيلية في إدارتها للأزمة النووية الإيرانية زاوجت بين الأدوات السياسية والعسكرية، فعلى الصعيد السياسي واجهت إسرائيل إشكاليات عديدة حدَّت من قدرتها على إثارة مسألة القدرات النووية الإيرانية على الساحة الدولية، أهمها: ضعف مصداقية إسرائيل في قضايا منع الانتشار النووي، إضافة إلى السياسة القمعية التي مارستها وما تزال ضد الشعب الفلسطيني، الأمر الذي تسبب في تدهور علاقاتها مع عدد من دول العالم، وجعلها تختبئ خلف الإدارة الأمريكية خلال تعاملها مع هذه الأزمة.

أما على الصعيد العسكري فقد أشار مسؤولون إسرائيليون إلى أنَّ إسرائيل لن تسمح بحيازة إيران للسلاح النووي مهما كانت التكلفة، بما في ذلك توجيه ضربات عسكرية للمواقع والمنشآت النووية الإيرانية، وهو ما دفع رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق "**أرئيل شارون**" إلى نقل مسؤولية الملف النووي الإيراني إلى جهاز الموساد الإسرائيلي بدلاً من وزارة الخارجية الإسرائيلية بعد أن باتت الدبلوماسية عاجزة عن التعامل بفاعلية مع هذه القضية، كما أصدرت حكومة "**شارون**" منذ أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠٠٣ أوامر للموساد بإعداد الخطط لقصف المنشآت النووية الإيرانية وتكثيف عمليات جمع المعلومات عن قدرات إيران النووية مهما كانت التكلفة، بما في ذلك تخصيص ميزانيات ضخمة لمواجهة هذا الخطر[٢].

وتعتبر إسرائيل أنَّ الخطر النووي الإيراني سيكون موجهاً بالأولية ضدها، وهذا ما يدفعها للتخطيط لتوجيه ضربة عسكرية تدمر فيها المنشآت النووية الإيرانية، وتقدر أغلب التقارير بأنَّ " إسرائيل" ذهبت في خططها إلى أبعد من استشعار أو تقويم الخطر الإيراني، فهناك

---

[١]– عدنان أبو عامر، استراتيجية إسرائيل إزاء إيران وحزب الله، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٠/٠١/٢٧.

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني "آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٦.

قناعة لدى القيادات الإسرائيلية حول ضرورة القيام بضربة استباقية ضد إيران على غرار الهجوم الاستباقي الذي نفذته ضد مفاعل تموز (OSIRAK) في العراق عام١٩٨١[١]؛ إلا أنَّ قدرة إيران على توجيه الضربة الثانية إلى إسرائيل من شأنها إحباط الضربة الاستباقية وفقاً لما يراه بعض الخبراء المتخصصون في إسرائيل[٢].

ورغم تأكيد تقارير الوكالة الدولية للطاقة الذرية على عدم وجود أنشطة نووية إيرانية سرية لها أبعاد عسكرية؛ إلا أنَّ إسرائيل ظلت مع ذلك مصرة على التشكيك في حقيقة النوايا الإيرانية، وتصاعدت شكوكها إزاء نقص فاعلية نظام التفتيش المعمول به من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من المسار السلمي للبرنامج النووي الإيراني، وقد كتب في هذا الصدد في أيار/مايو ٢٠٠٣ " **أفرايم أسكولاي**" – وهو مسؤول رسمي سابق في وكالة الطاقة النووية الإسرائيلية – مقالاً لمؤسسة " جافي" للدراسات الاستراتيجية قال فيه: (هناك فشل واضح في نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة والتحقق، وما يؤكد ذلك سماح الوكالة لإيران بمتابعة برنامجها الطموح، وعجزها عن وقف نشاطاتها النووية، أو تحولها إلى تطوير أسلحة نووية، غير أنَّ آلية التفتيش نفسها عاجزة عن إثبات أي شيء، وذلك من خلال المنطق الذي يقول: إنَّه من الصعب التأكد من النوايا من خلال الاستناد إلى عمل قانوني)، لذلك تطرح إسرائيل هواجسها من الخطر النووي الإيراني على دوائر القرار الأمريكية، وتلح بضرورة التحضير لعمل عسكري حاسم لتدمير البنى النووية الرئيسة في إيران خصوصاً في "بوشهر"، و" نطنز" و" آراك"، وقد نجحت إسرائيل في إقناع إدارة " **بوش**" بأنَّ التهديد الذي تشكله إيران لإسرائيل يفوق التهديد الذي كان يمثله العراق؛ لذلك أوفدت وزارة الدفاع الأمريكية عدداً من المخططين العسكريين إلى " تل أبيب" لوضع خطط مهاجمة المنشآت النووية الإيرانية[٣].

---

[1]–Shalom , there is no intention to attack nuclear facilities in Iran , Maariv newspaper , 11 November 2003 .

[٢]– أفرايم أسكولاي، البروتوكول الإضافي بين إيران ووكالة الطاقة الدولية للأبحاث النووية، مرجع سبق ذكره، ص ١١٩.

[٣]– أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ على أنَّ (شن هجمات على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية أو التهديد بشن هجمات عليها يعرض الأمان النووي للخطر، ويترتب عليه آثار خطيرة على الصعيد السياسي والاقتصادي والبيئي، ويثير مخاوف جدية بخصوص

وتعتبر إسرائيل أنَّ مجرد امتلاك إيران القدرة على تخصيب اليورانيوم يمثل تطوراً بالغ الخطورة يتيح لها لاحقاً القيام بعمليات التخصيب في مواقع بعيدة عن الرقابة والتفتيش الدوليين، وقد تتجه إلى وقف تعاونها مع الوكالة الدولية والانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في حال نجحت في امتلاك السلاح النووي سراً، أو على الأقل عندما تقترب من تحقيق هذا الهدف على غرار نموذج " كوريا الشمالية"، وإذا ما نجحت إيران في هذا السيناريو فإنَّ ذلك سيمثل تهديداً جسيماً وبالغ الخطورة على إسرائيل من وجهة نظر العديد من الساسة والباحثين والمحللين الإسرائيليين[١]، وسيعزز من شعور الهيمنة الإيرانية في المنطقة، ويشكل مظلة لحزب الله اللبناني، ويغير من قواعد اللعبة تغييراً استراتيجياً، وسيجعل من إيران قطب الرحى بالنسبة للمعسكر الراديكالي، وسيمكنها من امتلاك شبكة دفاع تستخدمها لتحقيق غايات أخرى، مثل: زيادة أسعار النفط، وتشجيع سباق تسلح نووي جديد في المنطقة، كما أنَّ دخول إيران إلى النادي النووي سيكون له تداعيات مهمة على العقيدة الدفاعية الإسرائيلية، ومن شأنه أن يضع حداً لاحتكار إسرائيل للسلاح النووي في المنطقة، وأن يضغط عليها للإعلان عن ترسانتها النووية وعقيدتها الخاصة باستخدام هذه الترسانة صراحةً، وقد يترتب على ذلك أيضاً تطورات وانعكاسات أمنية على المنطقة من شأنها زيادة الضغوط على الدول العربية لتفكر جدياً في امتلاك أسلحة نووية، مثل: (السعودية ومصر وغيرها من دول المنطقة)[٢].

وينطلق المسؤولون والمحللون الإسرائيليون في معاداتهم لامتلاك إيران قدرات نووية من مجموعة من المعطيات أهمها: أنَّ إيران تُعد منافساً على النفوذ وبسط القوة في منطقة الشرق الأوسط، إذ إنها تمثل تحدياً حقيقياً لإقامة شبكة من الأنظمة المؤيدة والحليفة للولايات المتحدة في المنطقة بقيادة " إسرائيل" في حقبة ما بعد الحرب الباردة، كما أنَّها تسعى إلى القضاء

تطبيق القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة في هذه الحالات، الأمر الذي يمكن أن يبرر اتخاذ إجراءات ملائمة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولاحظ المؤتمر أنَّ أغلبية الدول الأطراف اقترحت النظر في وضع صك ملزم قانوناً في هذا الصدد)، انظر الوثيقة : .NPT/CONF.2010/50 (Vol.1), p 14.

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

[٢]– دانيال افراني، هل سلاح الجو الإسرائيلي مهيأ لتدمير المنشآت النووية الإيرانية، من كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني "، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧ .

على الرؤية الإسرائيلية للمنطقة التي تقوم على أنَّ "إسرائيل" هي الدولة النووية والمهيمنة الوحيدة فيها[1].

ورغم ذلك ترى إسرائيل أنَّ بيئتها الاستراتيجية أفضل حالاً من أي وقت مضى مقارنة بجميع الدول المحيطة بها، إذ إنَّها القوة النووية الوحيدة في المنطقة، وقد أعلنت أنَّ المنطقة الممتدة من "المغرب" غرباً حتى " باكستان" شرقاً والخليج جنوباً تعتبر محيطاً استراتيجياً لها، إضافة إلى انتشار العديد من القواعد والقوات الأمريكية في عدد من الدول المجاورة لإيران، وليس هناك في اللحظة الراهنة من قوة إقليمية قادرة على أن تشكل تهديداً ضدها، بيدَ أنَّ صنّاع السياسة الإسرائيليين يرون أنَّ المساعي الإيرانية لامتلاك قدرات نووية تجعل منها تهديداً محتملاً لوجود إسرائيل خاصةً، وذلك في ضوء التصريحات التي يطلقها المسؤولون الإيرانيون وعلى رأسهم الرئيس " **محمود أحمدي نجاد**" بمحو إسرائيل من الخارطة.

وقد بذلت إسرائيل جهوداً مضنية ومتواصلة لإقناع الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتصدر الجهود المبذولة للتصدي للطموحات النووية الإيرانية، ونجحت هذه الجهود في دفع إدارة الرئيس " **جورج بوش**" إلى اعتبار "طهران" من الدول" المارقة"، وممارسة ضغوط دولية لإجبارها على التعاون مع الوكالة الدولية، ويرى الكثير من الخبراء الإسرائيليين أنَّ الطموحات الإيرانية أصبحت تثير قلق المجتمع أكثر من أي وقت مضى، وأصبح واضحاً أنَّ هذه القضية تعتمد بشكل ملحوظ على قدرة كلا الجانبين (إيران، الولايات المتحدة) على تأمين تحالفين نقيضين لإيران وحلفائها من جهة، وللولايات المتحدة والدول التي تشترك معها في الرؤية حيال الطموحات النووية الإيرانية من جهة أخرى، وهذان الحلفان يتبلوران حول موقفين أساسيين متناقضين:

الموقف الأول: يقول بأنَّ لإيران الحق في تخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية دون أن تُوجه إليها أسئلة أخرى، أما الموقف الثاني: فلديه حقائق كافية لإبداء شكوكه حول نوايا إيران غير السلمية، ويرى هذا الموقف أنَّه من الضروري التأكد من أنَّ "طهران" لا تسعى لاتباع طرق عسكرية في برنامجها النووي، في حين ترى "طهران" أنَّ أوروبا والولايات المتحدة تسيّسان ما يفترض أن تكون قضايا تقنية، وتنكران حقها المشروع في تخصيب اليورانيوم،

[1]– أفرايم كام، كبح جماح التهديد النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره ، ص ١١١.

وتستغل إيران في كل فرصة بصورة ذكية الفجوات التي تظهر في التفسيرات المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار النووي لصالحها، والأهم من ذلك كله أنَّ إيران تدرك أهمية بناء تحالف بين الأطراف المختلفة في مجلس المحافظين التابع للوكالة الدولية وفي مجلس الأمن الدولي، وهي بدورها تعمل لبناء تحالف من الدول التي تستطيع أن تحبط أي قرار في هذا الموضوع الذي يمكن أن يهدد مصالحها (روسيا، الصين، ماليزيا، جنوب أفريقيا، كوبا)[١].

من خلال ما سبق يتبين: أنَّ الموقف الإسرائيلي من البرنامج النووي الإيراني كان محكوماً بمحددين، يتمثل أولهما: بالقلق الشديد من احتمال امتلاك إيران للسلاح النووي، وثانيهما: بالخوف من كسر الاحتكار النووي الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط.

ورغم امتلاك إسرائيل عدد من الرؤوس النووية ووسائل إيصالها باعتراف بعض مسؤوليها[٢]، فضلاً عن رفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، فقد تعاملت بهيستريا شديدة مع البرنامج النووي الإيراني، وظلت تتخوّف دائماً من أنَّ مجرد حصول إيران على المفاعلات النووية سوف يؤمن لها قاعدة تكنولوجية نووية تسمح لها في النهاية بامتلاك السلاح النووي، كما نظرت الحكومات الإسرائيلية إلى البرنامج النووي الإيراني بوصفه مصدراً للخطر والتهديد لأمن إسرائيل، وجرى تصنيف هذا التهديد باعتباره تهديداً وجودياً أي أنَّه تهديد يمس صميم وجود وبقاء إسرائيل ذاتها[٣].

---

[١]– إميلي لنداو، مواجهة طموحات إيران النووية: بناء تحالف سياسي عالمي، من كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني "، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٤– ١٣٥.

[٢]– كشف " **موردخاي فعنونو**"، العالم النووي الإسرائيلي الذي كان يعمل في محطة « **ديمونا**» النووية عن حقائق سرية حول البرنامج النووي الإسرائيلي الواسع، حيث أدلى بمعلومات إلى صحيفة « **صنداي تايمز**» اللندنية أشار فيها " **فعنونو**" إلى أنّ إسرائيل تخزن ما يزيد عن /٢٠٠/ رأس نووي لتصبح سادس أكبر قوة نووية في العالم، وعندما فضح " **فعنونو**" هذه الحقيقة تمَّ اختطافه قبل أنْ تنشر المعلومات بأيام وتخديره في روما ونقله إلى إسرائيل بتاريخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر١٩٨٦ حيث حُوكم بسرية مطلقة وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة /١٨/ عاماً وتم رفض الاستئناف الذي تقدم به للمحكمة العليا عام ١٩٩١، انظر: خالد رستم ، حملة عالمية واسعة لمواجهة أخطار السلاح النووي الإسرائيلي، مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٩٧، تاريخ ٢٠٠٧/١/١.

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٥.

المطلب الثالث

موقف روسيا والصين من البرنامج النووي الإيراني

من خلال متابعة تطورات المواقف الدولية تجاه البرنامج النووي الإيراني لاحظنا وجود تطابق إلى حد كبير بين وجهتي النظر الروسية والصينية تجاه أنشطة إيران النووية خاصةً المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، ومعارضتهما نقل الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن لفرض عقوبات دولية على طهران. لذلك سنبحث في هذا المطلب الموقف الروسي من البرنامج النووي الإيراني في الفرع الأول منه، والموقف الصيني في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الموقف الروسي تجاه البرنامج النووي الإيراني

سعى الرئيس الروسي السابق " **فلاديمير بوتين**" بعد توليه زمام السلطة في روسيا إلى ترميم السياسة الاقتصادية الروسية المتهالكة التي خلفها الاتحاد السوفييتي، إلا أنّ "**بوتين**" واجهته عقبات كبيرة، وأدرك حاجته إلى تغطيات مالية هائلة لتنفيذ مشروعه الإصلاحي، والمدى الذي يبيح له التحرك في سياسته الخارجية، ولعلّه في ترتيب علاقته بإيران ذات المردود المالي المباشر حاول معالجة جزء من أزمة نظامه الكبيرة وفق سياسة توافقية مع أمريكا، من خلال التعاون مع إيران بشكل لا يثير غضب أمريكا؛ لكن الإدارات الأمريكية المتعاقبة لا تسمح للسياسة الروسية أن تتجاوز حدودها في القيام بدور استراتيجي يتقرّب من المنطقة العربية ومياه الخليج الدافئة عبر إيران، ولا تهمل الحسابات المستقبلية التي تضع روسيا إلى جانب الصين وإيران في موقع استراتيجي مهم هو منطقة آسيا وأطرافها، مع مرونة في حصول "**بوتين**" على مكاسب "جيوبولوتوكية" مباشرة في منطقة " البلقان" وترتيب أمنه القومي في الشيشان وغيرها، ومحاولة الوصول إلى حلّ مرضٍ لتقاسم المصالح في منطقة بحر قزوين[1]. وبدا الرئيس الجديد لروسيا "**بوتين**" حينذاك حريصاً على تأكيد وجود بلاده على المسرح العالمي بغية استعادة المكانة العالمية لها بعد أن تعرضت لاهتزاز ملحوظ على أثر

---

[1]– ماجد أحمد السامرائي، المؤثرات الاستراتيجية في العلاقات الروسية– الإيرانية، مقالة منشورة في صحيفة الشرق الأوسط، العدد٨١٦٣ ، تاريخ ٤ /٢٠٠١/٤.

الانهيار المفاجئ لما كان يعرف بالاتحاد السوفييتي، وهو ما ترى فيه إدارة الرئيس "**بوتين**" دافعاً لتبني كل ما تراه ممكناً من تدابير وإجراءات من شأنها أن تؤدي إلى الحيلولة دون انفراد الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم. ولمواجهة التردي الواضح الذي كان يشهده الاقتصاد الروسي لجأت الإدارة الروسية إلى دبلوماسية صفقات التسليح، وتدشين علاقات تعاون عسكري واستراتيجي مع القوى الإقليمية وعلى رأسها " إيران" بما يسمح بتنشيط تجارة السلاح بين الطرفين، حيث تُعدُّ إيران سوقاً رائجة للسلاح الروسي في ظل تدهور علاقاتها مع العالم الغربي، ويمكن التعويل على عائدات تجارة السلاح معها بدرجة كبيرة نظراً لما يتمتع به الاقتصاد الإيراني من استقرار نسبي بسبب النفط، الأمر الذي يتيح لموسكو توفير قدر معقول من السيولة لمواجهة المطالب والاحتياجات الاقتصادية.

وقد شهدت العلاقات الروسية – الإيرانية تطوراً ملحوظاً منذ نهاية عام ٢٠٠٠ ففي سابقة هي الأولى من نوعها منذ قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ قام وزير الدفاع الروسي " **إيغور سيرجييف**" على رأس وفد عسكري روسي رفيع المستوى بزيارة رسمية إلى إيران في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تباحث خلالها الوزير الروسي مع كبار المسؤولين في الحكومة الإيرانية حول سبل دعم التعاون العسكري بين موسكو وطهران، كما ناقش مع الرئيس الإيراني السابق " **محمد خاتمي**" بعض القضايا المتعلقة بالأمن والتعاون الاقتصادي في مناطق الخليج العربي وآسيا الوسطى والقوقاز، وجاءت تلك الزيارة بعد مرور شهر واحد تقريباً على إعلان موسكو انسحابها من الاتفاق الذي سبق أن أبرمته مع " واشنطن" في العام ١٩٩٥ بشأن حظر تصدير السلاح أو القيام بأي تعاون عسكري مع إيران، وهو ما عُرف وقتها باتفاق "**جور تشير نوميردين**"[١].

كما قام الرئيس الإيراني "**محمد خاتمي**" بزيارة إلى موسكو في الفترة من ١٢–١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ أجرى خلالها مباحثات مهمة مع الرئيس السابق " **فلاديمير بوتين**" وكبار المسؤولين العسكريين، ووقع الرئيسان "**خاتمي** و**بوتين**" إعلان مبادئ للعلاقات والتعاون بين البلدين اعتبره المسؤولون في موسكو وطهران (معاهدة) يلتزم بموجبها الطرفان بعدم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها إزاء بعضها بعضاً، وعدم إتاحة أراضيهما لأية أعمال عدوانية أو

[١]– بشير عبد الفتاح، أبعاد التعاون العسكري بين روسيا وإيران، مركز الأهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٩، نيسان/أبريل ٢٠٠١.

إرهابية تمسُّ أمن البلدين، فضلاً عن عدم تقديم أية مساعدات لأية جهة تفكر في الاعتداء على أيّ منهما، الأمر الذي أثار جدلاً وقلقاً شديدين على المستويين الإقليمي والدولي بشأن مستقبل التعاون العسكري بين موسكو وطهران من ناحية، وانعكاساته على العلاقات الإقليمية والدولية من ناحية أخرى[1].

وفي الحقيقة فإنَّ روسيا لها مصالحها الخاصة والتي تتطابق مع المصالح القومية الإيرانية الممثلة في إقرار التعاون المتبادل على الأصعدة: السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنظر روسيا إلى إيران كدولة صديقة وشريك جيوسياسي في المنطقة، وتطمح من وراء تقاربها معها إلى قطع شوط أكبر فيما يتصل بمساعيها لإنهاء حالة العزلة التي تحاول "واشنطن" فرضها عليها، فمن خلال " طهران" تستطيع "موسكو" خلق موطئ قدم لها، وتأكيد وجودها في منطقة وسط آسيا والقوقاز، وهي المناطق التي تتمتع إيران بتأثير ثقافي وحضاري مباشر فيها، كما يتيح لموسكو أيضاً التنسيق مع إيران بشأن الأوضاع في أفغانستان، ومن ناحية أخرى فإنَّ التقارب (الروسي– الإيراني) عبر علاقات عسكرية واستراتيجية سوف يساعد على تسوية الخلاف بين مجموعة دول بحر قزوين بشأن استغلال ثرواته من النفط والغاز بين الدول المشاطئة له.

ومن المنظور الجيوبوليتيكي الواسع كان على القادة الروس العمل على معادلة دقيقة تستوجب الموازنة بين رفض مطالب إيران بالحصول على المزيد من التكنولوجيا المتطورة في المجالات المثيرة للريبة، وبين التعاون الوثيق جداً معها وبالتالي مواجهة الغضب الأمريكي، وكان لموسكو حساباتها الخاصة في العديد من الملفات المشتركة، لعلّ أبرزها:

الاقتصاد: صحيح أنّ المصالح الاقتصادية الروسية مع إيران كانت عاملاً مهمّاً، إلا أنّها محدودة في حقيقة الأمر، فمشروع "بوشهر" على سبيل المثال بلغت قيمته ما يقارب المليار دولار، وقد خضع هذا الملف لتجاذبات كثيرة، وأوقفت روسيا العمل به مرات عديدة تحت عنوان المصاعب التقنية؛ لكنّ الحقيقة أنّها كانت تفعل ذلك متأثرة بالحساسية الأمريكية التي كان يسببها المشروع لها.

[1]– بشير عبد الفتاح، أبعاد التعاون العسكري بين روسيا وإيران، مرجع سبق ذكره.

التسلح: باعت موسكو إيران منذ أوائل التسعينيات من القرن العشرين كميات كبيرة من الأسلحة البريّة كالدبابات (T-72) والمدرعات والآليات القتالية والذخائر؛ لكنَّ الطائرات المقاتلة (SU-24) والغواصات تبقى الأكثر ترتيباً للتبعات على روسيا، لأنَّ باستطاعة إيران استخدامها ضد القوات البحرية الأمريكية في الخليج.

الأمن القومي الروسي: يتحدد تأثير إيران على الأمن القومي الروسي في أنَّها أقوى بلد في آسيا الوسطى في المجال العسكري والاحتياطي الاقتصادي والبشري والثقافي والتاريخي، وتؤثر إيران على الأمن الروسي في اتجاهات عديدة أهمها:

أولاً: يمكن اعتبارها مصدراً محتملاً للخطر العسكري الخارجي على روسيا وأماكن نفوذها.

ثانياً: تسعى إيران للتأثير السياسي والجيوسياسي في إقليم ما وراء القوقاز مما سيؤثر سلباً في سياسة روسيا الخاصة بالمحافظة على حضورها السياسي والاقتصادي والعسكري هناك.

ثالثاً: ينظر الروس إلى إيران كقاعدة مادية– تكنيكية وأيديولوجية رئيسة لحركات إسلامية تتمسك بالنزعة الانفصالية، ولا يجوز استبعاد إمكانية انتشار أعمال إيران المشابهة على الأراضي الروسية.

رابعاً: تعتبر إيران منافساً رئيساً لروسيا في أسواق الغاز والنفط.

هذه الأسباب تدلِّل على أنَّ إيران تعتبر أحد منافسي روسيا السياسيين والاقتصاديين في المستقبل وأحد خصومها المحتملين، وقد تتجسّد هذه المنافسة في أشكال التعاون الحتمي، وسيتوقف شكل هذا التنافس (السلبي والإيجابي) على اتجاهات ونهج السياسة الخارجية الروسية بما في ذلك سياستها في مجال التعاون العسكري – التكنولوجي الحديث، وتتحدد أشكال التعاون مع إيران في المجال الجيوبوليتيكي والاقتصادي على السواء بوجود لاعبين آخرين في هذه المجالات تتجاوز مستوى تناقضاتهم من الناحية العملية والاحتياطية التناقضات (الروسية – الإيرانية) ويمكن الإشارة إلى الولايات المتحدة وتركيا والمملكة العربية السعودية قبل بقية اللاعبين في هذا المضمار[١].

الغاز الإيراني: تفرض مصلحة روسيا أن تمتلك حصّة في الإنتاج والتسويق من حيث المشاركة في نقل الغاز الإيراني إلى جنوب آسيا؛ لكن ما لا تريده موسكو هو أن تصبح

[١]– جمال حسين، مرجع سبق ذكره.

إيران قادرة على نقل الغاز إلى أوروبا وهي الوجهة الأكثر ربحية لشركة غاز بروم الروسية، أو أن يتم تحويل منتدى الغاز إلى منظمة قد تحدّ من حريتها في سوق الغاز العالمي[١].

ومع بداية الأزمة النووية الإيرانية وجدت روسيا نفسها في موقع الاتهام الأمريكي والدولي بأنَّ تعاونها النووي مع إيران يمثل خطراً على جهود منع الانتشار النووي – حتى وإن كان يجري في إطار قوانين الوكالة الدولية للطاقة الذرية– لأنَّه قد يتيح لإيران القدرة على إنتاج السلاح النووي، وفي مواجهة هذه الضغوط الأمريكية والدولية تبنت روسيا موقفاً مزدوجاً يقوم من ناحية على هشاشة الاتهامات الأمريكية لإيران بالسعي إلى إنتاج أسلحة نووية، مع التأكيد من ناحية أخرى على ضرورة قيام طهران بإلقاء الضوء الكامل على أنشطتها النووية من أجل إماطة اللثام عن أوجه الغموض في برنامجها النووي، وارتكز الموقف الروسي من هذه المسألة على أنَّ الولايات المتحدة وحلفاءها لم يتمكنوا حتى الآن من تقديم أدلة دامغة على اتهاماتها لإيران؛ وإنَّما يقتصر الأمر على بعض الشكوك المحيطة بالبرنامج النووي الإيراني[٢]. وقد حكمت الموقف الروسي من الأزمة النووية الإيرانية ثلاثة محددات أساسية لعبت دوراً أساسياً في تحديد خيارات روسيا بشأن هذه الأزمة في كافة مراحلها سواء في مرحلة البحث عن حلول تفاوضية أم في مرحلة فرض عقوبات على إيران[٣].

المحدد الأول: يتمثل في علاقات التعاون النووي والاقتصادي الوثيقة مع إيران، حيث تعتبر روسيا واحدة من أقوى الشركاء التجاريين لإيران، إذ يتعاون الجانبان في العديد من المجالات بحيث تتراوح العلاقات ما بين التعاون في مجال إنشاء المفاعلات النووية ومشاركة روسيا في برامج التحديث العسكري لمختلف أفرع القوات المسلحة الإيرانية وعلاقات التبادل التجاري على نطاق واسع ما بين الجانبين في مختلف مجال الصناعات الثقيلة والمنسوجات وغيرها.

---

[١]– علي حسين باكير، قراءة في تقرير" إيران رؤية من منظور روسي"، الصادر عن مؤسسة "كارنيجي" للسلام في تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٠ تحت عنوان " إيران: رؤية من موسكو"، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦ .

[٢]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد "، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٢–٢١٣.

[٣]– أحمد إبراهيم محمود، الدور الروسي في الأزمة النووية الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثالث عشر، العدد ١٤٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

أما المحدد الثاني: فيتمثل في أنَّ روسيا تظل حريصة – برغم مصالحها الوثيقة مع إيران – على ألا تستطيع إيران في نهاية المطاف امتلاك السلاح النووي حتى لا يتسبّب ذلك في الإخلال بالتوازن الاستراتيجي العالمي بشكل عام، أو الإخلال بالاستقرار الاستراتيجي القائم على تخوم روسيا الجنوبية من ناحية أخرى، لاسيما أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي ربما يؤدي لتغيير موازين القوى والمعادلات الاستراتيجية في منطقة آسيا الوسطى التي تدخل ضمن الإطار الجيو– ستراتيجي لروسيا بما قد يلحق الضرر بنفوذ روسيا في تلك المنطقة.

ولكن رفض روسيا لاحتمالات امتلاك إيران للسلاح النووي لا يجعلها تقبل بالشكوك والهواجس الهائلة التي تثيرها الولايات المتحدة وإسرائيل وبعض دول الاتحاد الأوروبي بشأن حقيقة الأهداف المحركة للبرنامج النووي الإيراني؛ وإنَّما تحتفظ روسيا لنفسها بتقديرها الخاص لهذه المسألة، وهي ربما تكون أقدر من غيرها على تقييم أبعاد البرنامج المذكور بحكم مشاركتها فيه بصورة أساسية حتى وإن كانت الأزمة تتعلق بمنشآت أقامتها إيران بعيداً عن إطار التعاون النووي مع روسيا.

ويتأثر الموقف الروسي من هذه المسألة أيضاً بحقيقة أنَّ هناك أزمة ثقة تحكم موقف روسيا إزاء التعامل الأمريكي والغربي مع قضايا الانتشار النووي، وهي أزمة تعود إلى بدايات الأزمة النووية لـ " كوريا الشمالية" في منتصف التسعينيات، حيث كانت روسيا تتعاون بصورة وثيقة مع " كوريا الشمالية" في المجال النووي، إلا أنَّها تخلت عن تنفيذ صفقة ضخمة لبناء مفاعل نووي في هناك بعدما أثارت الولايات المتحدة شكوكاً بشأن أهداف "كوريا الشمالية"، وفوجئت "روسيا" بأنَّ "الولايات المتحدة واليابان" اتفقتا مع "كوريا الشمالية" على تزويدها بمفاعلين متطورين في مقابل تخليها عن مفاعلها الذي يعمل بالماء الثقيل، وهو ما اعتبرته روسيا نوعاً من الخداع والغش من جانب الولايات المتحدة للفوز بالصفقة النووية مع " كوريا الشمالية".

وكان ما سبق واحداً من الأسباب الرئيسة وراء رفض "روسيا الشديد" لوقف تعاونها النووي مع إيران، حيث تخشى "روسيا" من أنَّ مطالبة "الولايات المتحدة والدول الغربية" بالامتناع عن تزويد إيران بالمفاعلات النووية يخفي وراءه استعداد تلك الدول لتزويد إيران بتكنولوجيا نووية متطورة في سياق إغرائها بوقف برنامج تخصيب اليورانيوم، الأمر الذي سوف يؤثر بالقطع على مستقبل التعاون النووي بين (روسيا وإيران)؛ إلا أنَّ الغرب يرى أنَّ لروسيا دور أساسي في الأزمة النووية الإيرانية؛ لأنَّه يفترض أنَّ روسيا ملتزمة بتزويد إيران باحتياجاتها من الوقود

النووي بموجب الاتفاق المبرم بينهما، مما يعني من وجهة نظر الكثير من الدول الغربية أنَّ إيران ليست في حاجة لامتلاك برنامج لتخصيب اليورانيوم لإنتاج الوقود النووي؛ لأنَّ لديها بالفعل المصدر الذي يمكن أن تحصل منه على احتياجاتها، في حين تُصرّ إيران على أنَّها تحتاج لامتلاك قدرة وطنية في هذا المجال، لأنَّ ذلك أوفر كثيراً من حيث التكلفة من جهة، وحتى لا تكون رهينة لأي ضغوط خارجية في الحصول على احتياجاتها من الوقود النووي من جهة أخرى، لكن هناك العديد من المشكلات التي ثارت بين روسيا وإيران بشأن توريد الوقود النووي لاعتبارات تتعلق بتكلفة نقل الوقود وأسعاره وآليات التعامل مع الوقود المستنفد وغير ذلك... وقد استغرقت هذه المشكلات سنوات طويلة من التفاوض بين الجانبين دون الوصول إلى نتيجة حاسمة بينهما في هذا الصدد. وجاءت المبادرة الروسية بشأن معالجة الوقود النووي الإيراني في روسيا في سياق هذه التطورات، وكانت روسيا تتصور أنَّها تقدم حلاً وسطاً لمواقف جميع الأطراف، حيث يسمح بموجبها لإيران أن تقوم بتنفيذ المراحل الأولية من عملية التخصيب في أراضيها، ثمَّ يتم استكمال هذه العملية في روسيا، وهو ما يُهدّئ المخاوف الأمريكية والغربية بشأن كميات اليورانيوم المخصب التي تحصل عليها إيران، ومجالات استخدامها ومن ثمَّ إعادة الوقود المستنفد إلى روسيا؛ إلا أنَّ الجانبين الروسي– الإيراني اختلفا بشأن التفاصيل المتعلقة بتنفيذ هذه المبادرة، لاسيما فيما يختص بالجوانب المالية والإدارية المتعلقة بالمنشأة الروسية– الإيرانية التي سوف يتمَّ إقامتها من أجل تنفيذ عملية التخصيب المشتركة مما أدى لإجهاض هذه المبادرة.

أما الولايات المتحدة فتدرك حجم المصالح الروسية في إيران وتأثيرها على القرار الروسي، فرغم موافقة موسكو على إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن؛ إلا أنَّها لا تزال متشددة في موقفها الرافض لفرض عقوبات شاملة على إيران، وتُحبِّذ حلَّ هذه المشكلة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رغم الإحباط الذي أصاب الروس من جراء رفض الإيرانيين للمبادرة الروسية بنقل عمليات تخصيب اليورانيوم إلى داخل الأراضي الروسية، وقد طرحت زيارة وزير الخارجية الروسي لواشنطن في آذار/مارس ٢٠٠٦ ومقابلة الرئيس السابق "**جورج بوش**" له في البيت الأبيض على غير العادة تساؤلات كثيرة حول أبعاد الصفقة الأمريكية الروسية بشأن إيران، حيث تغيرت اللهجة الروسية كثيراً بعد هذا الاجتماع، وهو ما انعكس في تصريح مساعد الرئيس الروسي للشؤون الخارجية "**سيرغي بريخودكو**" الذى نفى

فيه "حقيقة موقف مؤيد لإيران في موسكو"، مضيفاً: " ليست لروسيا مصالح مع طهران تختلف عن مصالح شركائنا الأوروبيين والولايات المتحدة"، مؤكداً " أنَّ الهدف واحد، وهو أن نرى إيران جاراً يمكن التكهن به، وليس مصدراً لحظر انتشار أسلحة دمار شامل". أما أبعاد الصفقة الأمريكية الروسية فقد برزت بعض ملامحها عندما تحدث وزير الخارجية الروسية "**سيرغي لافروف**" بعد لقائه مع "**بوش**" عن الملف النووي الإيراني؛ بينما شدّد كثيراً على مسألة انضمام روسيا إلى منظمة التجارة العالمية، وماهي الخطوات المطلوبة من الولايات المتحدة خصوصاً على صعيد إلغاء تعديل "**جاكسون فنيك**"[1] الذي يعرقل التبادل التجاري بين موسكو وواشنطن، ويعوق انضمام روسيا إلى هذه المنظمة الدولية، حيث وعد "**بوش**" بتخفيف التشدد الأمريكي في هذا الأمر مقابل امتناع موسكو عن عرقلة جهود أمريكا ضد إيران في مجلس الأمن. كما تدرك واشنطن عمق العلاقات الاقتصادية بين روسيا وإيران لاسيما ما يتعلق منها ببناء ١٠ مفاعلات نووية جديدة خلال العشرين عاماً القادمة بكلفة عدة مليارات من الدولارات، إضافة إلى مفاعل "بوشهر" الذى تمَّ بناؤه بكلفة تقارب المليار دولار، وكان من المقرر تشغيله في بداية عام ٢٠٠٧[2] بعد شحنه بالوقود النووي الروسي[3]، وهو ما

---

[1]– قام عضو الكونغرس الأمريكي "**شارلز فينيك**" في عام ١٩٧٤ مع السيناتور "**جاكسون**" بإعداد تعديل على التشريعات التجارية الأمريكية تضمن – بعد تبنيه – فرض قيود على التبادل التجاري مع الاتحاد السوفييتي بسبب وجود معوقات فيه وقتذاك أمام هجرة المواطنين (اليهود الروس على وجه التحديد) إلى الولايات المتحدة، ولا يزال التعديل يسري مفعوله بحق روسيا حتى الآن ...!

[2]– تولت شركة "أوتوم ستروي إكسبورت" الروسية إكمال بناء محطة الطاقة النووية الإيرانية في "بوشهر"، وكان مقرر أن يتم افتتاحها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ إلا أنَّ الشركة أكدت أنَّها لن تسلم الوقود النووي لمحطة الطاقة النووية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٧، وأرجعت ذلك إلى أنَّها لم تتسلم مدفوعاتها المالية شهرين بسبب نقص التمويل الإيراني، وكانت روسيا قد وافقت في شباط/فبراير العام ٢٠٠٥، على إمداد مفاعل "بوشهر" بالوقود النووي لعشر سنوات، ووقّعت مع إيران اتفاقية تنصُّ على إعادة الوقود النووي المستنفد الذي تسترجعه روسيا بعد مرور خمس سنوات على إفراغه من المفاعل، وقد تمت عملية الإمداد الأولى في أوائل العام ٢٠٠٧، انظر شريف شعبان مبروك، هل بدأت روسيا في التخلي عن إيران...؟!، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية ، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٨٢ أيار/مايو ٢٠٠٧.

[3]– في٢١ آب/أغسطس٢٠١٠ بدأ تشغيل مفاعل "بوشهر" النووي الإيراني، حيث وقعت إيران وروسيا على بروتوكول تشغيل المفاعل المذكور الذي شهد بدء عملية تحميل الوقود النووي، على الرغم من العقوبات الدولية المفروضة على طهران بسبب برنامجها النووي المثير للجدل (وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١).

تحاول واشنطن تعطيله أو تأجيله إلى جانب صفقات ضخمة لبيع أسلحة روسيا لإيران بمليارات الدولارات، كان أبرزها صفقة بيع (٢٩) نظاماً دفاعياً جوياً قصير المدى TOR-M1 لإيران قيمتها ٧٠٠ مليون دولار من خلال شركة (روز برون اكسبورت) الروسية وصفقة أخرى لتحديث (٢٥) مقاتلة إيرانية ميج- ٢٩، ومحادثات للحصول على نظام الدفاع الجوي بعيد المدى S-300 الذى يصعب التشويش على راداراته[١].

وفي تحول لافت للموقف الروسي من الملف النووي الإيراني حذر الرئيس الروسي " **ديمتري مدفيديف**" إيران في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على هامش مجموعة قمة العشرين في مدينة "بيتسبرغ بولاية بنسيلفانيا الأمريكية " من استخدام ما أسماه بـ " أساليب أخرى في التعامل معها" إذا لم تقدم ما يطمئن القوى العالمية في الاجتماع المقرر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن هذا الملف، ويأتي هذا التصريح الروسي الحاد بعد أسبوع واحد من قرار واشنطن إلغاء مشروع نشر الدرع الصاروخية الأمريكية في أوروبا الذي كان يقلق موسكو...! وهو القرار الذي اعتبره دبلوماسيون وخبراء عسكريون صفقة تمارس بموجبها "موسكو" ضغوطاً أكبر على "طهران" في الملف النووي مقابل هذه الخطوة الأمريكية، وطالب "مدفيديف" الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ببدء تحقيق فوري حول الموقع النووي الجديد الذي كشفت إيران حينذاك عن امتلاكها له " موقع فوردو")، معتبراً أنَّ (الكشف الجديد سبب قلقاً لكل المشاركين في قمة مجموعة العشرين في " بيتسبرغ " بما في ذلك روسيا)[٢].

وبدت ملامح هذه الصفقة أكثر وضوحاً سواء بتصريحات "**مدفيديف**" بشأن طهران أم بإعلانه اعتزامه إلغاء قراره بنشر صواريخ في "ليننغراد: بطرسبورغ" في بحر البلطيق والمجاورة لـ"ليتوانيا وبولندا"[٣]، والتي كانت بدورها مصدر قلق لواشنطن واتفق "**أوباما** و**مدفيديف**" يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على ضرورة التفكير في عقوبات إضافية إذا لم ترد إيران على مقترحات مجموعة "٥+١" بشأن برنامجها النووي.

---

[١]- حسام سويلم، الاستراتيجية الأمريكية تجاه روسيا والصين بشأن إيران، مجلة الحرس الوطني، العدد (٢٩٦)، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١.

[٢]- وكالة نوفوستي الروسية للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥.

[٣]- وكالة نوفوستي الروسية للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦.

ووفق آراء خبراء فإنَّ التصريحات الروسية غير المسبوقة تأتي في إطار التحسن في العلاقات بين موسكو وواشنطن في الفترة الأخيرة التي عززها إعلان "واشنطن" تخليها عن مشروع الدرع الصاروخية في أوروبا الذي كانت تعتبره موسكو مصدر تهديد أمني بالنسبة لها، في حين أشار خبراء آخرون إلى أنَّ الدواعي الحقيقية لتخلي الولايات المتحدة عن نشر الدرع الصاروخية في "تشيكيا وبولندا" لا تنبع من صفقة تمت بين واشنطن وموسكو على حساب طهران؛ بل استهدف ذلك إزالة مخاوف موسكو وحثها على المزيد من التعاون الوثيق مع واشنطن حول الملف الإيراني، لكن موسكو لم تتراجع، مثلاً، عن موافقتها المبدئية على تزويد إيران بمجمعات الصواريخ المضادة للطائرات من طراز S-300 وهي قضية كبرى وحساسة بالنسبة للأمريكيين، وما حدث إلى حد الآن هو عدم تنفيذ الصفقة؛ لكن موسكو مع ذلك تنطلق من قناعة أنَّها في حال إتمام هذه الصفقة لا تخل بأي التزام من التزاماتها الدولية.

وعموماً لا تثق موسكو في فعالية أي عقوبات اقتصادية وسياسية، وربما وفي أقصى الحالات، إذا ما عادت إيران للتنازع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فستشارك روسيا كما سبق أن حدث في عقوبات مخففة وغير مشددة على إيران؛ لكنها ستسعى في هذه الحالة إلى تقليل المخاطرة بتدهور العلاقات مع إيران، كما ستراعي موقف "الصين" وستواصل موسكو نهج التعاون والضغوط الدبلوماسية على طهران لحفزها على اتباع سياسة واقعية مسؤولة[1].

ومع فشل كافة الجهود الرامية لتسوية الأزمة النووية الإيرانية سلمياً؛ لاسيما التي توجت بما سمي بـ"عرض الحوافز الدولية" المقدمة لإيران من مجموعة الدول الست الكبرى التي تشمل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا (٥+١)[2]، لذلك اتَّجهت الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي إلى إعداد مشروع قرار لفرض عقوبات دولية على إيران لامتناعها عن إيقاف أنشطة تخصيب اليورانيوم المثيرة للشكوك التي كان قد تمَّ استصدار قرارات بشأنها من مجلس أمناء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، ولقي مشروع

---

[1]– فيتالي ناؤمكين، موقف روسيا من إيران في ظل النهج الأميركي الجديد، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤.

[2]– قدمت الدول الست الكبرى (٥+١) في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ رزمة جديدة من الحوافز لإيران ولم يتضمن هذا العرض تهديدات بفرض عقوبات على طهران، وعبرت الدول الكبرى عن استعدادها لمساعدة إيران في بناء مفاعلات تعمل بالمياه الخفيفة ومنحها منافع تجارية، إذا علقت تخصيب اليورانيوم .

القرار المقدم من دول الاتحاد الأوروبي معارضة شديدة من جانب روسيا[1]، لاسيما فيما يتعلق بنقطتين رئيستين: **الأولى:** تتمثل في رفض روسيا للمفهوم الذي يستند إليه مشروع القرار ذاته، حيث تصر روسيا على أنَّ الهدف الرئيس للقرار ليس معاقبة إيران؛ وإنما تشجيعها وتحفيزها على التعاون مع المجتمع الدولي من أجل إيقاف الأنشطة المثيرة للشكوك وإزالة الغموض بشأن الجوانب الخفية في برنامجها النووي التي تثار علامات استفهام واسعة بشأنها في التقارير الدورية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن إيران، ووفق هذا المفهوم تعتقد روسيا أنَّ العقوبات يمكن أن تدفع إيران للمزيد من التشدد والقيام بإجراءات مضادة لتلك العقوبات بما يؤدي لتصعيد الأزمة، وهو ما يتطلب ألا تُركز الإجراءات التي يتضمنها القرار على فرض عقوبات على إيران، بقدر ما يشتمل على مجموعة من الضغوط التي تعكس فقط قلق المجتمع الدولي من أنشطة إيران المثيرة للشكوك بما يشجعها على التعاون بدرجة أكبر في المستقبل مع المطالب الدولية. **أما الثانية:** فتتمثل في رفض روسيا لما كان يتضمنه المشروع من فرض حظر شامل على البرنامج النووي الإيراني بالكامل، وإصرار روسيا على أن يقتصر الحظر على الأنشطة النووية الإيرانية المثيرة للشكوك، لاسيما تلك المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وإنشاء مفاعل إنتاج الماء الثقيل، وكان الموقف الروسي هنا منطلقاً بالأساس من أن تؤثر هذه النوعية من العقوبات على تعاونها النووي مع إيران في مجال إنشاء مفاعل "بوشهر"، وهو تعاون يسير في مسار بعيد تماماً عن الاتهامات الموجهة لإيران من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي[2].

والحقيقة أنَّ روسيا لعبت دور المُسهِّل في الملف النووي الإيراني خلال العديد من المحطات لإقناع إيران بالتوصل إلى اتفاق مع المجتمع الدولي تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ لكن دون أن تصل هذه الجهود إلى النتيجة المرجوة، وحاولت في المقابل إقناع إسرائيل والولايات المتحدة بالعدول عن ضرب إيران عبر وسائل عديدة؛ لكنّ ذلك الموقف لا يعني أنَّ روسيا توافق على امتلاك إيران للأسلحة النووية ولوسائل نقلها؛ لما لذلك من تداعيات خطيرة على موسكو، وهو ما من شأنه – إن حدث – أن يؤدي إلى تغيير التوازن

---

[1]– تمَّ اعتماده فيما بعد من قبل مجلس الأمن تحت رقم ١٦٩٦، تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١.

[2]– أحمد إبراهيم محمود، الدور الروسي في الأزمة النووية الإيرانية، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثالث عشر، العدد ١٤٨، نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

الجيوسياسي والاستراتيجي بشكل دراماتيكي في المنطقة الممتدة من القوقاز إلى آسيا الوسطى لغير صالح موسكو، والتي ظلّت لها اليد العليا فيها منذ القرن التاسع عشر، ولا شك أنّ هذا الوضع سيطوّل أيضاً المواضيع أو الملفات التي يختلف فيها الموقف الروسي عن الموقف الإيراني وفي طليعتها الملفات المتعلقة بمنطقة قزوين، أضف إلى ذلك أنّ إيران النووية ستكون منافساً جدّياً وخطيراً لروسيا في عدد من المناطق من (القوقاز إلى طاجكستان)، وستشكّل إيران فضاءً محيطاً بها، وستضطر حينها بعض الدول كـ" تركمانستان" إلى أن تتبنى سياسات وديّة تجاه طهران تحت وطأة القوة النووية، وهو ما سيؤثر على وضع الطاقة الجيوسياسي في المنطقة المحيطة ببحر قزوين ككل[١].

ومنذ إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٦ بنت القيادة الإيرانية حساباتها على أنَّ المعارضة (الروسية والصينية) ستجهض المخطط الأميركي الرامي إلى عزل إيران وفرض عقوبات عليها، إلا أنَّ الولايات المتحدة نجحت في استصدار عدة قرارات تدين إيران سواء داخل مجلس محافظي الوكالة الدولية أم داخل مجلس الأمن الدولي، وتمَّ فرض مجموعة من العقوبات عليها طالت عدد من المؤسسات والشركات والأشخاص الضالعين في البرنامج النووي الإيراني، وقد شهدت الأسابيع القليلة السابقة لصدور القرار ٢٠١٠/١٩٢٩ حراكاً دبلوماسياً إيرانياً مكثفاً تجاه روسيا والصين للحؤول دون فرض حزمة جديدة من العقوبات الدولية؛ لكن المفاجأة كانت في تصويت كل من " موسكو وبكين" لصالح مشروع القرار الأميركي بعد جهود متواضعة من دبلوماسية البلدين لتخفيف وطأة العقوبات المقترحة على إيران، ولم تعارض القرار سوى تركيا والبرازيل اللتان كانتا قد توصلتا إلى اتفاق مع إيران حول مبادلة اليورانيوم منخفض التخصيب بيورانيوم أعلى تخصيباً على الأرض التركية وبضمان برازيلي[٢]. وفي لغة اعتذار ملتوية قال مسؤولون روس إنَّ العقوبات الجديدة لن يكون لها أثر يذكر على إيران، ودعوا إلى استئناف المفاوضات بين الدول الغربية والولايات المتحدة مع إيران؛ لكن خلال أسبوع واحد فقط على صدور القرار ١٩٢٩ أصدرت الإدارة الأمريكية بصورة منفردة قراراً بفرض عقوبات إضافية على إيران طالت البنك المركزي الإيراني وعدداً من الشركات والمؤسسات الإيرانية الهامة الأخرى، وفي اليوم نفسه أعلن وزراء

---

[١]– علي حسين باكير، قراءة في تقرير " إيران رؤية من منظور روسي"، مرجع سبق ذكره .

[٢]– بشير نافع، مرجع سبق ذكره.

خارجية الاتحاد الأوروبي عن اتفاقهم على تطبيق عقوبات مشابهة، فأعربت موسكو عن قلقها من الإجراءات الأمريكية الأوروبية الانفرادية، وادّعت أنَّ هذه الإجراءات تخالف ما اتُّفق عليه ضمناً حول عدم تطبيق عقوبات إضافية لتلك التي تضمنها القرار ١٩٢٩ دون توافق الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن؛ لكن التصريحات الروسية كانت أقرب إلى العتب الدبلوماسي منها إلى التهديد بموقف جديد، وهو ما عكس تحولاً واضحاً في الموقف الروسي تجاه الملف النووي الإيراني، وسرعان ما تواترت الأدلة على هذا التحول، ففي سابقة نادرة قال الرئيس الروسي " **ديمتري مدفيديف**" في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٠ خلال كلمة ألقاها أمام تجمع سفراء بلاده في الخارج[١]:(إنَّنا نحتاج إلى تحالفات خاصة كي نواكب العصر، أولاً مع ألمانيا وفرنسا وإيطاليا والاتحاد الأوروبي بشكل عام، ومع الولايات المتحدة بشكل خاص)، وبموازاة ذلك أشار الرئيس الروسي إلى أنَّ إيران (تقترب من امتلاك تقنيات يمكن استخدامها لصناعة أسلحة نووية)، مطالباً المجتمع الدولي بالتعامل مع الملف النووي الإيراني بجدية، ودون اللجوء إلى حلول انتقائية، وأوضح "**مدفيديف**" أنَّ السعي إلى امتلاك قدرات نووية ليس محرماً في حد ذاته بحسب معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية؛ لكن القدرة على تطوير السلاح النووي لا بد أن تثير القلق، داعياً في الوقت ذاته إلى ضرورة (عدم التسرع في اتخاذ خطوات أحادية الجانب)، وأضاف " **مدفيديف**" أنَّ الحديث يدور عن الفارق بين امتلاك قدرات تسمح بها المعاهدات الدولية وتطوير السلاح النووي بالاعتماد على هذه القدرات باعتباره أحد " المشكلات التي أحاطت بالملف الإيراني". وتطرق "**ميدفيديف**" إلى العقوبات المفروضة على إيران معتبراً أنَّها (لا تؤدي إلى النتائج المطلوبة منها)، مشيراً إلى أنَّ الهدف الأساس من قرار العقوبات الأخير كان (التوصل في أسرع وقت ممكن إلى إحياء مسار المفاوضات)، محذراً من أنَّ تفويت الدبلوماسية لهذه الفرصة سيكون فشلاً جماعياً، كما انتقد إيران ووصفها بأنَّها(تتصرف بطريقة غير مناسبة)، وجدد الدعوة إلى الإيرانيين للانفتاح والتعاون مع الوكالة الدولية، وكان "**مدفيديف**" استخدم اللغة ذاتها خلال مؤتمر صحفي جمعه والمستشارة الألمانية "**أنغيلا ميركل**" أثناء زيارته إلى ألمانيا في ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠، حيث قال: (لا يريد أحد فرض عقوبات، لكن بعض الأمور ترغمنا على الاتفاق عليها، لقد تمَّ

[١]– وكالة انتر فاكس الروسية، بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ .

التوصل إلى اتفاق عملي بهذا الخصوص)، مضيفاً أنَّ روسيا (تأمل بأن تستمع القيادة الإيرانية إلى صوت الأسرة الدولية)، ويأتي هذا التصريح بعد خلاف مع "طهران" حول حزمة العقوبات الدولية التي تضمنها مشروع القرار ١٩٢٩ وموافقة روسيا على التصويت إلى جانب القوى الكبرى الأخرى في مجلس الأمن لصالح القرار القاضي بتشديد العقوبات المالية والعسكرية على طهران بسبب برنامجها النووي[١].

وأشار نائب الرئيس الإيراني للشؤون البرلمانية "**محمد رضا مير تاج الديني**" إلى أنَّ موقف روسيا من احتمال فرض عقوبات جديدة على إيران يثير حيرة بلاده، وقال المسؤول الإيراني: (إنَّ الموقف الروسي سيلقى إدانة من قبل الرأي العام العالمي)، مشيراً إلى أنَّ طهران كانت تتوقع أن تنظر موسكو بإيجابية إلى الاتفاق الثلاثي بين (ايران وتركيا والبرازيل) بشأن تبادل اليورانيوم الإيراني بالوقود النووي، وستقوم بتعديل موقفها السابق؛ غير أنَّ إعلان موسكو عن التوصل إلى اتفاق حول احتمال فرض عقوبات على ايران (يثير تساؤلات كثيرة لدينا)، وشدد المسؤول الإيراني على أنَّ (روسيا ستدفع ثمن سلوكها خلف النهج الأمريكي، لذا فقرارها سيثير إدانة عالمية)[٢].

كما انتقد الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" موقف روسيا تجاه بلاده مطالباً الرئيس الروسي " **ديمتري مدفيديف**" بمراجعة تصريحاته ومواقفه الأخيرة تجاه إيران مشدداً على مبدأ الاحترام المتبادل في العلاقة بين البلدين، وأوضح " **نجاد**" (أنَّ الشعب الإيراني لم يعد يعرف ما إذا كان الروس أصدقاء وجيران أم مع الطرف الآخر الذي يعاديهم منذ ثلاثين عاماً ، في إشارة إلى الغرب والولايات المتحدة)[٣].

كما حذر " **نجاد**" نظيره الروسي "**ديمتري مدفيديف**" في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٠ من الانضمام إلى "مخطط" تحيكه الولايات المتحدة ضد إيران، وقال " **نجاد**" في ختام مراسم مهرجان للشباب في طهران:(بدأ أعداؤنا حرباً دعائية جديدة ضد إيران، كتبتها وأخرجتها الولايات المتحدة، وقدمها الرئيس الروسي)، وأضاف " **نجاد**":(إنَّ دولتي إيران وروسيا صديقتان، ونأمل أن تستمر هذه الصداقة؛ لكن التساؤل هو لماذا اشترك الرئيس الروسي في هذه المسرحية

---

[١]– وكالة انتر فاكس الروسية، بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ .

[٢]– وكالة مهر الإيرانية للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.

[٣]– شبكة الجزيرة للأخبار، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧.

الأمريكية معرضاً مصالح بلاده للخطر..؟!)[1]. وكرد فعل على التصريحات الروسية أعلن رئيس الهيئة الإيرانية للطاقة الذرية "**علي أكبر صالحي**" في ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٠ إنشاء صندوق بمبلغ ٨ ملايين دولار لإجراء أبحاث "جادة " في مجال الالتحام النووي، وقال صالحي: (إنَّه تمَّ اختيار ٥٠ شخصاً سيتفرغون لهذه الأبحاث التي أُطلقت قبل نحو ٣٠ عاماً؛ لكنها « لم تكن جادة حقاً » آنذاك)، واعتبر "**صالحي**" : (إنَّ الأمر يتطلب من ٢٠ إلى ٣٠ عاماً قبل أن تصبح العملية قابلة للتسويق؛ لكن علينا استخدام كل طاقات البلاد لإعطاء السرعة اللازمة لأبحاث الالتحام)، ويمكن إنتاج الطاقة النووية بطريقتين: **الأولى:** شطر النوايا الذرية الثقيلة، وهو ما يسمى الانشطار النووي، **والثانية:** دمج النوايا الخفيفة فيما يطلق عليه "الالتحام النووي"[2].

والحقيقة أنَّ التحول في الموقف الروسي لم يقتصر فقط على التصويت المفاجئ على مشروع قرار العقوبات الأمريكي؛ بل وتراجعه أيضاً عن تأكيدات عسكرية وسياسية روسية سابقة ومتكررة على أنَّ إيران لا تمتلك قدرات لتطوير سلاح نووي في المدى المنظور، وكأنَّ تصريحات "**مدفيديف**" الجديدة تظهر التقارب المضطرد بين الموقفين الروسي والأمريكي تجاه تقدير طبيعة الملف النووي الإيراني، وحول ضرورة اتخاذ القوى الدولية إجراءات كافية لمنع إيران من امتلاك سلاح نووي دون أن يكون واضحاً المدى الذي يمكن أن يكون التوافق الروسي – الأمريكي قد وصله حول طبيعة هذه الإجراءات، ويمكن تحديد الدوافع التي تقف وراء الانقلاب المفاجئ في الموقف الروسي من الملف الإيراني بالآتي[3]:

الدافع الأول: يتمثل في أنَّ أولوية السياسة الروسية الخارجية لم تزل تدور حول ما يعرف بـــ "الخارج القريب" أي محيط روسيا الأوروبي والآسيوي الذي فقدته بفعل انهيار الكتلة الشيوعية والاتحاد السوفييتي، وفي هذا المحيط الجيوبوليتيكي الحيوي لروسيا تجري تدافعات روسيا مع الولايات المتحدة منذ بدأ "**فلاديمير بوتين**" إتباع سياسة توكيد الذات الروسية، وهنا أيضاً تجري التوافقات الروسية – الأمريكية الرئيسة؛ بينما كل دوائر الخلاف الجيوبوليتكي الأخرى تعتبر أقـــل أهمية ومفتوحة للمساومات. **أما الدافع الثاني:** فيتمثل في محاولة تحقيق

---

[1]– شبكة الجزيرة للأخبار، بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٤ .

[2]– موقع قناة الفيحاء الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ .

[3]– بشير نافع، مرجع سبق ذكره.

أهداف إعادة بناء روسيا داخلياً، وتحرير الاقتصاد الروسي من عبء الديون الخارجية، وتحديث البنية الصناعية والتقنية الروسية التي تتطلب تعاوناً نوعياً من الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي خاصةً، فمثل هذا التعاون الأمريكي الأوروبي، بالطبع، يتطلب "حسن نوايا روسية" في ملفات دولية أخرى ترى واشنطن أنَّ الملف النووي الإيراني أهمها.

أخيراً: يمكن القول إنَّ الدور الروسي في الأزمة النووية الإيرانية يُعتبر واحداً من الأدوار القليلة التي تميز فيها هذا الدور بالفاعلية والديناميكية في التعامل مع القضايا الرئيسة المثارة على الساحة الدولية؛ بل ربما جاز القول إنَّ الدور الروسي في هذه الأزمة يعتبر الدور المحوري الأبرز على الإطلاق بحكم متانة علاقات روسيا مع جميع الأطراف لاسيما مع إيران، فضلاً عن الحيوية التي اتسم بها هذا الدور من حيث اقتراح مبادرات محددة لتسوية الأزمة[١]، واقتراح حلول وسط بشأن نصوص القرارات المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن هذه الأزمة، ويمكن تلخيص موقف روسيا تجاه الملف الإيراني بالدعوة إلى الالتزام بموقف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعارضة فرض عقوبات دولية شاملة على إيران، والتأكيد على مواصلة تعاونها النووي السلمي مع طهران، فضلاً عن المعارضة الشديدة للجوء إلى العمل العسكري كحل للأزمة النووية الإيرانية.

---

[١]– في منتصف تموز/يوليو ٢٠١١ قدم وزير الخارجية الروسية "**سيرغي لافروف**" اقتراحاً يتضمن نهجاً جديداً للتعامل مع البرنامج النووي الإيراني يعتمد سياسة "خطوة خطوة" لإعادة إطلاق المحادثات حول الملف النووي الإيراني، وأن تقوم إيران بالإجابة على أسئلة حول نشاطاتها، وأن تبدأ القوى العظمى بعد ذلك بخفض العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة عليها. ونقلت صحيفة "كومرسانت" الروسية الصادرة بتاريخ ١٧ أب/أغسطس ٢٠١١ عن مصدر دبلوماسي روسي أنَّ (مقترحات "**لافروف**" حصلت على دعم القوى الكبرى الأخرى المعنية)، وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ اعتبر وزير الخارجية الإيراني "**علي أكبر صالحي**" خلال مؤتمر صحفي مع نظيره الروسي " **سيرغي لافروف**" في موسكو (أنَّ المقترح الروسي الجديد لإحياء المفاوضات المجمدة بين طهران والغرب حول الملف النووي الإيراني يتضمن عناصر جيدة تستحق دراستها). أما "**لافروف**" فقد أعرب عن أمله في أن يتيح المقترح الروسي استئناف المفاوضات مع الدول الغربية والمجمدة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. كما رحب الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" بالاقتراح الروسي، وقال "**نجاد**" خلال لقائه مع سكرتير مجلس الأمن الروسي " **نيكولاي باتروشيف**" حسب ما نقل موقع الرئاسة الإيرانية على الإنترنت " إنَّ ايران ترحّب بالاقتراح الروسي لمقاربة الخطوة– خطوة، وهي مستعدة لصياغة اقتراحات للتعاون في هذا المجال". وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ١٦–٢٠١١/٨/١٧.

الفرع الثاني

الموقف الصيني

تجاه البرنامج النووي الإيراني

لكي نفهم موقف السياسة الصينية تجاه الملف النووي الإيراني يجب أن نضع تلك السياسة في إطار الاستراتيجية العالمية الصينية ودورها على الساحة الدولية، ففي عام ١٩٩٨ أصدرت الصين وثيقة لتنظيم سياستها الخارجية أُطلق عليها " المفهوم الأمني الجديد"، أشارت إلى سعي الصين لإنشاء عالم متعدد الأقطاب على أساس التوافق بين القوى الكبرى مع تبني مفهوم " الأمن الشامل"، بمعنى: أن يكون البعد العسكري واحداً من أبعاد الأمن وليس البعد الوحيد، ومازالت تلك الوثيقة تشكل أساس الاستراتيجية العالمية الصينية، فالصين لا تسعى إلى مواجهة مع الولايات المتحدة؛ بل تسعى إلى تجنب تلك المواجهة نظراً لمصالحها الاقتصادية معها، كما أنَّ الدور الصيني منذ الثورة الشيوعية كان عاملاً لتأكيد وتغيير التوازنات العالمية وليس عاملاً لصنعها، ولم يكن هذا الدور مستقلاً؛ وإنَّما يتم بالتوافق مع قوى عالمية أخرى.

ويمكن ربط الموقف الصيني تجاه إيران بعدة محددات أهمها: المصالح التجارية للصين مع المنطقة بشكل عام ومع إيران بشكل خاص، إذ تملك إيران مصادر هامة للطاقة وهي أحد أهم مصدري النفط للصين، وتُصدِّر للصين ما نسبته ١٤% من استهلاكها النفطي، وهذه النسبة مرشحة للزيادة بعد تنامي استهلاك الصين للنفط لمواكبة تطورها الصناعي المتسارع ليبلغ حالياً ما يقارب ٨ ملايين برميل يومياً[١].

وإلى جانب ذلك تسعى الصين إلى تأسيس علاقات ثنائية قوية مع إيران لزيادة نفوذها الاستراتيجي في منطقة الشرق الأوسط، والمساعدة في إحداث توازن مع النفوذ الأمريكي في المنطقة، وترى بكين في تزايد النفوذ الإيراني في منطقتي الشرق الأوسط وآسيا الوسطى أمراً مفيداً لها؛ لأنَّ من شأن ذلك أن يدفع أجنداتها الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية في

---

[١]– بشير عبد الفتاح، الملف النووي الإيراني في العلاقات الصينية– الأمريكية، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الأهرام اليومي، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥، متوفرة على الرابط التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=32444&eid=165

المنطقة؛ لذلك يتبع كبار المسؤولين الصينيين استراتيجية التأخير فيما يتعلق بقرارات فرض العقوبات على إيران من خلال التركيز على أهمية التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، فتبنّي المقاربة الدبلوماسية يعمل على تأخير فرض عقوبات شاملة وتنفيذ ضربات عسكرية ضد طهران، ويزيد من قوة الصين التفاوضية إزاء كل من إيران والغرب في الوقت ذاته، خصوصاً أنَّ الصين في النهاية لا يمكن أن تنحاز لإيران على حساب علاقتها مع الولايات المتحدة بصرف النظر عن التوتر في العلاقات الأمريكية – الصينية، فللصين مصالح اقتصادية مع الولايات المتحدة أكبر من مصالحها مع إيران، وتسعى دائماً إلى حمايتها والمحافظة عليها وتنميتها.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ منطقتي الشرق الأوسط ووسط آسيا بشكل عام وإيران بشكل خاص تشكلان محط الاهتمام الجيوستراتيجي للصين التي تعتبرهما مفتاح لأمنها في الطاقة، إلى جانب ملفات أخرى (ملف مسلمي الإيغور في إقليم شينغيانغ)، وتُعدُّ إيران الشريك الإقليمي السياسي للصين خاصةً، إضافة إلى ازدياد خشية "بكين" من قيام "الولايات المتحدة" بقطع أو تقليص وارداتها النفطية من الخليج ومحاصرتها بسلسلة من التحالفات، مستفيدةً من العلاقات التي تربطها بدول المنطقة، مثل: (السعودية والإمارات العربية المتحدة والكويت ومصر والبحرين وقطر وإسرائيل). لذلك فإنَّ المسؤولين الصينيين كانوا قلقين لدرجة كبيرة في عام ٢٠٠٦ عندما سرت الشائعات بأنَّ إدارة الرئيس الأمريكي السابق " **جورج بوش**" كانت تفكر بعمل عسكري ضد إيران، وقد تنفست "بكين" الصعداء عندما أصدر مجلس الاستخبارات القومي الأمريكي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تقريراً حول البرنامج النووي الإيراني تضمن تقييماً للملف النووي الإيراني مفاده أنَّ إيران كانت قد أوقفت برنامجها الرامي إلى صنع أسلحة نووية منذ عام ٢٠٠٣[١].

ومن منظور الأمن القومي الصيني تملك إيران مزايا فريدة، فسكانها يمثلون ١% فقط من سكان العالم؛ لكنها في المقابل تمتلك ١٠% من الاحتياط النفطي المؤكد عالمياً، وهي رابع أكبر منتج للنفط في العالم، ولا تقتصر أهمية إيران على ذلك فقط، فهي تملك في الوقت ذاته

[١]– للمزيد انظر نص التقرير:

National Intelligence Estimate, Iran: Nuclear Intentions and Capabilities, November 2007.

١٦ % من الاحتياط المؤكد من الغاز الطبيعي عالمياً، وتنتج ٦,٢ مليون برميل من النفط يومياً، تستهلك منها ٣,٦ مليون برميل، وتصدر ٢,٦ مليون برميل يومياً وهي الكمية اللازمة للاقتصاد الصيني الآخذ في النمو[١].

وتأسيساً على هذه الخلفية تتمثل أهم المشاريع المشتركة حالياً بين الصين وإيران في مشروعين كبيرين ومشروعات صغيرة لبناء خطوط أنابيب تصل شمال إيران بجنوبها، والمشروع النفطي الأكبر هو "يادفاران" للاستكشاف والإنتاج والتطوير الذي تمَّ الاتفاق عليه عام ٢٠٠٤، وجرى التوقيع عليه عام ٢٠٠٦، وبلغت قيمة الصفقة نحو ١٠٠ مليار دولار (أطلق عليها صفقة القرن لضخامتها)، أما الاحتياطات المؤكدة فتقدر بحجم يبلغ ١٧ مليار برميل، وكان من المقرر أن يبدأ الإنتاج عام ٢٠٠٩ بطاقة تبلغ في البداية ١٥٠ ألف برميل يومياً على أن تتضاعف لاحقاً لتبلغ ٣٠٠ ألف برميل يومياً، وتستحوذ الصين نصيب الغالبية في العقد بمقدار ٥١% مقابل ٢٥% للهند، و٢٠% لشركة " شل" ؛ أما المشروع المشترك الأكبر في مجال الغاز الطبيعي فهو إنتاج الغاز المسال من حقول " بارس" الجنوبية على مدار ٣٠ سنة بقيمة ٧٠ مليار دولار، وكان من المقرر أن يبدأ الإنتاج عام ٢٠٠٩ بطاقة ٢٧٠ مليون طن سنوياً[٢].

وقد استفادت الصين من الحصار السياسي والاقتصادي الأمريكي المفروض على إيران، حيث دخلت الشركات النفطية الصينية قطاع الطاقة الإيراني من أوسع أبوابه، كما أدت الإصلاحات الاقتصادية المتتابعة في إيران والمتعلقة بتخفيف القيود على الاستثمارات الأجنبية بالترافق مع تركز السلطة في يد المحافظين إلى إيجاد إطار مناسب للمصالح الصينية في إيران، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي ملاحظة ذلك التناسب الطردي في التصاعد بوتيرة انخراط الصين في قطاع الطاقة الإيراني، مع ازدياد الضغوط الأمريكية على طهران وحاجتها للصين كغطاء دولي.

وعلى الصعيد النووي وقّعت الصين وإيران في العام ١٩٩٢ اتفاقية التعاون النووي الثنائية المشتركة، واستمرت بكين وفقاً لهذه الاتفاقية بتزويد إيران بالمعدات والمساعدات التقنية خلال

---

[١]– مصطفى اللبّاد، الاقتصاد السياسي للعلاقات الصينية – الإيرانية ولحظة الاختيار الآتية، مقالة منشورة في جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ .

[٢]– مصطفى اللبّاد، مرجع سبق ذكره.

عقد كامل، ورغم الضغوط الأمريكية المتزايدة وفرضها العديد من العقوبات على الشركات الصينية- التي قامت بتزويد إيران بتكنولوجيا عسكرية خطيرة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤- إلاّ أنّ ذلك وإن حدَّ من تزايد العلاقات العسكرية الثنائية بين إيران والصين إلا أنَّه لم يقلل من مستواها الطبيعي كثيراً، ولم يردع "بكين" من تزويد طهران بتقنيات وتكنولوجيا حديثة[١]، كما زوّدت الصين منذ أواخر الثمانينيات من القرن العشرين إيران بالمساعدة اللازمة لبناء المنشآت والمراكز البحثية لاسيما في "أصفهان"، ودربت العديد من العلماء والتقنيين الإيرانيين بناءً على اتفاق التعاون النووي السري بين البلدين، واستمر هذا التعاون في التسعينيات، حيث وقّع البلدان العديد من مذكرات واتفاقات التعاون النووي الثنائية، وزوّدت إيران بكميات من اليورانيوم الخام في العام١٩٩١.

ووفقاً لاتفاقيات التعاون النووي المذكورة، تعهدت الصين في العام ١٩٩١ بتزويد إيران بأول مفاعل نووي بطاقة ٢٠ ميغا واط، وأكدت أنَّه سيخضع لمراقبة الوكالة الدولية، لكن ما لبثت الصين أن ألغت المشروع في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩٢ لأسباب تقنية، لكن يبدو أنَّ إلغاء المشروع آنذاك جاء ليفسح الطريق أمام تنفيذ مشاريع أكبر وأضخم، حيث طرحت الصين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ مشروع بناء مفاعلين نوويين لإيران بطاقة ٣٠٠ ميغاواط إثر زيارة الرئيس الإيراني الأسبق "**هاشمي رفسنجاني**" لها، وفي تموز/يوليو ١٩٩٤ أعلنت الصين أنَّها أتمّت صفقة لبناء المفاعل الأول في منطقة قريبة من طهران على أن تدفع إيران مبلغ ٩٠٠ مليون دولار كدفعة أولى ثمناً للصفقة، إلا أنَّ هذا التعاون النووي أثار سخط الولايات المتحدة التي اعتبرته تهديداً قوياً لاستقرار المنطقة ودولها، فضغطت بكل ثقلها على "بكين" وفرضت على الشركات الصينية المتعاملة مع إيران عقوبات كبيرة إلى أن أعلنت الصين في رسالة سرية موجهة من وزير الخارجية الصيني إلى نظيرته الأمريكية آنذاك "**مادلين أولبرايت**" في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٧ تعهد فيها بألا تقوم بلاده بتوقيع أي صفقات جديدة مع إيران بعد ذلك التاريخ، وبناء عليه تُكمل الصين بناء المفاعلين فيما تمتنع عن عقد أي صفقات في ما يخص بناء منشآت لتخصيب اليورانيوم وتحويله، وفيما أكدت العديد من التقارير بعد ذلك التزام الصين بهذا التعهد ، أشارت تقارير

---

[١]- علي حسين باكير، العلاقات الصينية- الإيرانية والملف النووي، مجلة آراء حول الخليج، مركز الخليج للأبحاث (الإمارات)، العدد ٢٢، تموز ٢٠٠٦.

أخرى إلى أنَّ العديد من الشركات الصينية الخاصة تتعاون مع إيران في العديد من المجالات التكنولوجية الحساسة[1].

والواقع أنَّه لا يمكن الحديث عن رأي واحد في الصين فيما يتعلق بالموقف من البرنامج النووي الإيراني، فهناك اتجاهين بين الدوائر المهتمة بالسياسة الخارجية، **الأول** : يُصرُّ على أنَّ سلوك طهران النووي يمكن أن يُعرِّض الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط للخطر، ويلحق ضرراً بالغاً بالمصالح الصينية في المنطقة، ويخشى أتباع هذا الاتجاه من احتمال التصعيد، وزيادة حدة التوتر خاصةً، فيما إذا أصبحت واشنطن جزءاً من أي مواجهة عسكرية، ويعتقد المؤيدون لهذه الأفكار أنَّه يتوجب على " بكين" أن تكون حذرة في علاقاتها مع إيران، وأن تسعى بنشاط للتوسط بينها وبين واشنطن.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أنَّ ممارسة إيران لسياسة حافة الهاوية النووية يمكن أن يستمر دون أن يكون هناك عواقب وخيمة على طهران، وأنَّ الولايات المتحدة ستمنع توجيه أي ضربة عسكرية ضد إيران خاصةً من قبل إسرائيل، ويلقى هذا الاتجاه دعماً كبيراً من قبل شركات الغاز والنفط المملوكة للحكومة الصينية ومؤيديها التي ترى أنَّ أمن النفط والطاقة هو الأمر الأكثر إلحاحاً، وأهم من الملف النووي الإيراني ذاته، ولأصحاب هذه الشركات تأثير كبير على صناعة السياسة الصينية إزاء إيران ولها مصلحة كبيرة في تجنب العقوبات.

أما الموقف الصيني الرسمي تجاه البرنامج النووي الإيراني فيعارض حصول إيران على أسلحة نووية، فلا مصلحة للصين في أن تنضم دولة أخرى للنادي النووي؛ لأنَّ من شأن ذلك أن يُحدث تغييراً في موازين القوى، إلا أنَّه في الوقت ذاته تدعم الصين الحق الشرعي لإيران في أن تحصل على طاقة نووية سلمية، وتبدي استيائها تجاه ما تعتبره معايير ازدواجية في التعامل مع قضية منع الانتشار النووي، حيث تمنع الدول الكبرى إيران من الاستخدام السلمي

---

[1]– تمَّ توقيع ست اتفاقيات بقيمة ٥٧٤ مليون دولار أمريكي عشية زيارة الرئيس الصيني "**هو جين تاو**" إلى الولايات المتحدة، وذلك خلال الزيارة التي قام بها وفد من رجال الأعمال الصينيين برئاسة نائب وزير التجارة "**وانج تشاو**" لولاية تكساس، وضمَّ الوفد ما يزيد على ٣٠٠ رجل أعمال من أكثر من ٢٠٠ شركة تعمل في قطاعات الطاقة والآلات والإلكترونيات والحماية البيئية والهندسة الميكانيكية والأدوية والزراعة والعمليات المصرفية، وأوضحت وزارة التجارة الصينية أنَّه من بين الاتفاقيات الستة اثنتان لاستيراد الأقطان، واتفاقية لاستيراد سلع مفككة ثمَّ تجميعها، وأخرى لتطوير وتطبيق خلايا كريستال السليكون الشمسية، ومذكرة تفاهم بين غرفة التجارة الصينية لاستيراد وتصدير المعدات والسلع الإلكترونية، وكالة شينخوا الصينية للأخبار، بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ .

للطاقة النووية، في حين تتجاهل ملف إسرائيل النووي وعدم انضمامها إلى اتفاقية عدم الانتشار النووي، رغم العديد من الدعوات والقرارات الدولية التي طالبتها بالانضمام إلى هذه المعاهدة، وبناءً على هذا التصور تدعم إيران حلاً سياسياً ودبلوماسياً لقضيتها النووية، بما في ذلك اقتراح تبادل الوقود النووي الذي تقدمت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ويمكن القول: إنَّ السياسة الصينية تجاه الملف النووي الإيراني ترتبط بعدة ملفات، أهمها: تطور العلاقات الأمريكية – الصينية وتأزمها، ففي البداية عارضت الصين إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي؛ إلا أنَّها عادت وصوتت في المجلس ضد إيران أثناء تبني القرارات (١٦٩٦، ١٧٣٧، ١٧٤٧)، في حين عارضت بشدة فرض حزمة رابعة من العقوبات على طهران بموجب القرار ٢٠١٠/١٩٢٩ بعد إعلان الولايات المتحدة عقد صفقة أسلحة مع تايوان قيمتها ما يقارب ٦,٤ مليون دولار، وهو ما أثار غضب الصين التي تعتبر موضوع تايوان خطاً أحمرَ، إضافة إلى قيام الرئيس الأمريكي "**باراك أوباما**" باستقبال الزعيم الروحي للتبت " **الدلاي لاما**" في البيت الأبيض رغم احتجاج الصين على ذلك، وهو ما اعتبرته "بكين" تدخلاً في شؤونها الداخلية.

وردت الصين على هذه التطورات بمحاولة تعطيل فرض حزمة رابعة من العقوبات على إيران أملاً في الحصول على تنازلات في ملفاتها، وأرادت بكين من وراء موقفها أن يصدر مجلس الأمن قراراً مخففاً يفرض عقوبات على طهران، وأن تُظهِر لإيران أنَّها قد لعبت دوراً مهماً في هذا الصدد؛ مما يمكنها من حماية مصالحها النفطية في إيران، ولذلك فالسياسة الصينية المعارضة لفرض العقوبات على إيران تحقق المصالح الصينية على المستويين الأمريكي والإيراني في آن معاً، فإذا قدمت الولايات المتحدة التنازلات المطلوبة للصين فإنَّها ستوافق مع روسيا على تشديد العقوبات على إيران.

ويرى بعض المحللين أنَّ الصين انتزعت " ثمناً غالياً" لقاء دعمها للولايات المتحدة، فنجاح " بكين" في رأي المحللين الصينيين لم يقتصر على تخفيف العقوبات التي تمَّ فرضها من قبل مجلس الأمن بموجب القرار ٢٠١٠/١٩٢٩، بحيث لا تحول دون توسيع الصين علاقتها الاقتصادية مع إيران؛ بل تعداه ليشمل انتزاع حكومتها تعهدات من واشنطن بإعفاء الشركات الصينية من أي عقوبات أمريكية أحادية على شركاء طهران التجاريين ممن ينتمون إلى دول أخرى، وقد كتب أحد المعلقين في صحيفة "غلوبال تايمز" الصينية قائلاً :(إنَّ الصين

حصلت على موافقة أمريكية بأنَّ مصالحها الهامة في قطاعات الطاقة والتجارة والمال الإيرانية ستكون مصانة في حال فرض أي عقوبات جديدة تتبناها الولايات المتحدة وشركاؤها الأوروبيون)[1]؛ لذلك طالبت "بكين" في العديد من المناسبات "طهران" بأن تتفاوض بجدية لإنهاء الشكوك حول برنامجها النووي وقبول مقترحات الوكالة الدولية حول تخصيب اليورانيوم، رغم علم الصين أنَّ هذه المقترحات ليس إلا أداة لإخراج ملف تخصيب اليورانيوم من يدها بلا عودة.

وتفضل الصين أن ينصبَّ التركيز على حل الملف النووي الإيراني بالطرق الدبلوماسية، حيث ترى أنَّه لا زال هناك مجال للعمل الدبلوماسي للتوصل إلى صيغة حلٍّ سلمي مع إيران خصوصاً أنَّ بكين غير مقتنعة بأنَّ لطهران المقدرة على تطوير أسلحة نووية على المدى القصير، وهي لا تشترك مع الغرب في ضرورة اتخاذ موقف قبل أن تصبح إيران قوة مسلحة نووياً، ولا تعتقد بكين أنَّ العقوبات التي فرضها مجلس الأمن الدولي يمكن لها أن تساهم في التوصل إلى حل القضية علماً أن العقوبات أخفقت لغاية الآن في إحداث التغيير المطلوب.

وهذا الموقف ينسجم بشكل جزئي مع تجربة الصين نفسها كهدف لمثل هذه الإجراءات، وهي تعتقد أنَّ العقوبات مخالفة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الغير، وقد تفضي إلى عواقب إنسانية وخيمة للسكان المدنيين، وترى أنَّ العقوبات تُعقِّد من المفاوضات، وهي أكثر فعالية عندما يلوّح بها كتهديد أكثر من تطبيقها.

ويرى المحللون الصينيون أنَّ العقوبات قد تدفع إيران إلى اتخاذ مواقف قاسية وصلبة، مما يعمل على فقدان قنوات الاتصال معها كما حصل مع "كوريا الشمالية". لذلك ترى الصين أنَّ الحل الأمثل للمسألة النووية الإيرانية يأتي عبر الطرق الدبلوماسية والابتعاد الكامل عن الأسلوب العسكري أو التلويح به، وتعتقد أنَّ اتفاقية تبادل الوقود النووي هي الطريقة الأفضل لنزع فتيل الأزمة الحالية، فالعقوبات لا تقدم حلاً؛ بل قد تُعرقل الحلول العقلانية المتاحة للحد

---

[1]– بتاريخ ١٠ /٢/٢٠١١ قالت شركة " إنشاء وتطوير البنية الأساسية لوسائل النقل الإيرانية" على موقعها على شبكة الإنترنت: إنَّ "الصين" وقعت عقداً بقيمة ١٣ مليار دولار لمد شبكة سكك حديدية في البلاد، وأضافت أنَّ "العقد يشمل بناء شبكة سكك حديدية تمتد على مسافة ٥٣٠٠ كيلومتر، وجرى توقيعه أثناء زيارة وفد صيني إلى طهران "، ولم تذكر الشركة وقت توقيع العقد أو الموعد المتوقع لبدء العمل بالمشروع ، وكالة رويترز للأنباء، بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ .

من انتشار الأسلحة النووية وتحويل منطقة الشرق الأوسط إلى منطقة خالية من السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل، والطريق الصحيح لمعالجة هذه المسألة يأتي من خلال الحوار والمفاوضات والطرق الدبلوماسية، وممارسة الضغوط على أطراف الصراع لحملهم على تجنب الحروب وإعادتهم إلى طاولة المفاوضات للوصول إلى حلول عادلة ودائمة طالما أنَّ فرص السلام متاحة[١].

ويبدو أنَّ الصين تتبع استراتيجية تأخير فرض عقوبات شاملة على إيران للحفاظ على مصالحها الاقتصادية عن طريق تركيز خطابها السياسي بشكل كلي على أهمية الدبلوماسية، ودعم الحق القانوني لطهران في البحث والتطوير النووي لأغراض سلمية طالما يتطابقُ ذلك مع اتفاقية عدم الانتشار النووي ولا يخرج عن إطارها، وهي تؤيد حلاً للنزاع النووي الإيراني عن طريق الحوار والتشاور في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعارض استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها ضد إيران على أساس أنَّ ذلك لن يحل المشكلة أبداً؛ بل سيعقّدها، لكن توافق جميع القوى الدولية على إحالة ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن عام ٢٠٠٦ سببَّ إحراجاً كبيراً للصين، لذلك تركت بكين المبادرة لروسيا فيما يتعلق بطرح الحلول والمبادرات، ووقفت في خلفية المسرح العالمي للأحداث، مكتفية بالقول بضرورة حل الإشكال دبلوماسياً، ويبدو أنّ السبب الرئيس في ذلك هو تفادي خوض مواجهة مباشرة مع الولايات المتحدة الأمريكية في حال قررت الصين دخول الملف من منطلق أنّه تهديد لأمنها القومي وأمن إمداداتها النفطية ومصالحها الاقتصادية مع إيران.

وقد حرصت الصين على تبني مسار مزدوج في إيجاد حل عقلاني للملف النووي الإيراني:

المسار الأول: اعتماد الأمم المتحدة ومؤسساتها الشرعية إطاراً أساسياً للعمل على منع الانتشار النووي في العالم، واتخاذ القرارات اللازمة والسريعة للحد من انتشار هذا السلاح، وإيجاد الطرق الملائمة لتطبيق قراراتها بصورة فاعلة وعادلة، مع الابتعاد عن سياسة الكيل بمكيالين في مجال المسألة النووية وغيرها من المسائل الدولية المتأزمة.

---

[١]– مسعود ضاهر، موقف الصين من المسألة النووية في الشرق الأوسط ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع جريدة عُمان الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ ، متوفرة على الرابط التالي : http://www.omandaily.om/node/21001

المسار الثاني: تدعو فيه الصين إلى حل سلمي للملف النووي الإيراني حفاظاً على الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط، وقد سعت إلى ذلك عبر الاتصالات الوثيقة مع جميع الأطراف المعنيين[١].

وينبع السلوك التصويتي الصيني حول الملف النووي الإيراني في مجلس الأمن من ثلاثة عوامل متداخلة ومتعارضة في آنٍ معاً، يتمثل **العامل الأول:** في تبني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والحفاظ على سيادتها الوطنية، وهو مبدأ أخلاقي يحجب هدفاً سياسياً، ملخصه عدم الإخلال بإمدادات الصين من طاقة الشرق الأوسط، حيث شكل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أساساً مهماً للسياسة الخارجية الصينية منذ خمسينيات القرن العشرين، وفي هذا السياق يقول "**مايكل جرين**" المدير السابق للشؤون السياسية بمجلس الأمن القومي الأمريكي: (إنَّ الصين ترفض أيَّ حل عسكري للأزمة، وهي منشغلة باحتمال لجوء الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمهاجمة إيران)، لذلك يعتقد الصينيون حسب قوله إنَّهم (كلما عطلوا العقوبات على إيران أجلوا أكثر القرارات التي قد تؤدي إلى ترخيص مجلس الأمن لاستخدام القوة)[٢].

أما العامل الثاني: فهو عامل المسؤولية الدولية للصين كعضو دائم في مجلس الأمن يملك القدرات النووية، فالمطلوب منه أن يحاول فرض المعاهدة الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وهنا بالتحديد تتفق "بكين" مع " واشنطن" في منع إيران من امتلاك الأسلحة النووية، كما تلتقي مع مخاوف الدول العربية النفطية التي تستورد الصين حاجاتها النفطية منها، لذلك تبنت الصين الدعوة لإخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل التي أعاد التأكيد عليها منتدى الحوار العربي– الصيني الذي عُقد في بكين عام ٢٠٠٦.

أما العامل الثالث: فيتلخص في المناورة بين واشنطن وطهران وتأجيل لحظة المفاضلة بينهما لأطول فترة ممكنة، ويعتقد "**دينجلي شين**" الخبير الصيني في الشؤون الأمريكية أنَّ لحظة المفاضلة ستكون قاسية على الصين، بسبب مصالحها الاقتصادية الضخمة مع واشنطن

---

[١]– مسعود ضاهر، مرجع سبق ذكره.

[٢]– جون بومفريت، جدار الصين يصدُّ العقوبات عن إيران!، مقالة منشورة في صحيفة لوس أنجلوس تايمز الأمريكية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ ، متوفرة على الرابط التالي :

http://www.elnashra.com/print-1-2-15144.html

قطب النظام الدولي الوحيد، وحاجتها المتعاظمة إلى موارد الطاقة الإيرانية التي تضغط على صانع القرار فيها.

ويقتضي المنطق والتحليل استبعاد سيناريوهين من قائمة الخيارات الصينية:

السيناريو الأول: أنَّ "بكين" ستؤيد ضربة عسكرية لإيران تُدمِّر خلالها حقول النفط والغاز التي استثمرت فيها عشرات المليارات، وتخطط لاستثمار مئات المليارات فيها في السنوات القادمة.

السيناريو الثاني: أنَّ بكين ستتواجه عسكرياً مع واشنطن من أجل حماية إيران من هجوم أمريكي عليها. وكلا السيناريوهين مستبعد في منطق المصالح الصينية، لذلك تناور بكين ديبلوماسياً دون أن تُتهم بالوقوف في صف واشنطن أو طهران حتى الآن؛ لكن مع تصاعد وتيرة التصعيد في الملف النووي الإيراني ستقترب لحظة الخيار التي لا تستطيع عندها بكين الاستمرار في المناورة بين الطرفين، وهنا ستلعب عوامل ثانوية دورها في حسم المفاضلة الصينية بين شريكها التجاري الأول واشنطن وبين المورد الأول للطاقة إليها إيران[١].

وتبذل الولايات المتحدة جهوداً كبيرة لإقناع بكين بإبداء المزيد من التعاون في القضية النووية الإيرانية من خلال تقديم حوافز للصين كتشجيع عدد من الدول العربية الرئيسة لزيادة صادراتها النفطية في محاولة منها لتقليل اعتماد الصين على نفط إيران؛ لأنَّ ذلك سيمكنها من التوصل إلى اتفاق مع الصين على تشديد العقوبات المفروضة على طهران، وفي بداية عام ٢٠٠٩، قام " **دينس روس**" مستشار الرئيس الأمريكي " **باراك أوباما**" لشؤون الشرق الأوسط بطرح فكرة زيادة كوتا (حصة) النفط التي يمكن أن تحصل عليها الصين من المملكة العربية السعودية، غير أنَّ الصين لم تشترِ ذلك بحجة وجود اختلافات فنية بين النفط الإيراني والسعودي.

وفي حين تحرص " بكين" على عدم افتعال أزمة أو صدام مع واشنطن من أجل إيران، فإنَّها تسعى لكبح جماح الاندفاع الأمريكي والغربي التصعيدي باتجاهها عبر سبيلين:

أولهما: العمل على إقناع واشنطن بتبني استراتيجية الطمأنة حيال طهران بأن تتعهد لها بعدم مهاجمتها، أو السعي لتغيير نظامها والسماح لها بامتلاك تكنولوجيا نووية سلمية بما يساعد

---

[١]– مصطفى اللبّاد، مرجع سبق ذكره.

على تهدئة مخاوفها وترويض نظامها وتحفيزه على إبداء مزيد من المرونة، والتخلي عن طموحاته النووية غير السلمية. **وثانيهما:** سعي بكين إلى تقليص حدة التصعيد الغربي تجاه طهران دون التلويح باستخدام حق الفيتو لتقويض الإجماع الدولي حول تشديد العقوبات عليها.

وفي مسعى من "واشنطن" لاحتواء المساعي الصينية، وحملها على تغيير موقفها تبنت استراتيجية مزدوجة:

– **شقها الأول:** تصعيدي ترهيبي ينطوي على التلويح بممارسة الضغوط على بكين ومساومتها في ملفات أخرى مزعجة لها: كقضايا " التبت وتايوان" وأوضاع حقوق الإنسان ورفع قيمة العملة الصينية (اليوان)، فضلاً عن العلاقات الاقتصادية، وتنامي نفوذ الصين على الساحة الدولية .

– **أما الشق الآخر:** فهو تفاوضي ترغيبي، حيث بعثت الإدارة الأمريكية مسؤولين أمريكيين إلى "بكين" لتحذيرها من تضرر مصالحها في حال فشل الجهود الدبلوماسية لتسوية الأزمة النووية الإيرانية بما يدفع "إسرائيل" للقيام منفردة بضربة عسكرية ضد إيران، وخلال جولتها في دول الخليج العربية منتصف شباط/فبراير ٢٠١٠ سعت وزيرة الخارجية الأمريكية "**هيلاري كلينتون**" لإقناع قادتها بتوظيف علاقاتهم الاقتصادية القوية مع "بكين" لإقناعها بتغيير موقفها من إيران عبر طمأنتها بتزويدها باحتياجاتها من الطاقة في حال موافقتها على حزمة العقوبات الجديدة ضدها[١].

وما بين مد وجزر اكتنفا سبل تعاطي كل من (واشنطن وبكين) مع البرنامج النووي الإيراني، يبدو أنَّ اختلافهما بشأن التعامل مع هذا البرنامج لم يصل بعد إلى المستوى الذي يهدد ثوابت علاقاتهما ومصالحهما الاستراتيجية الراسخة، فعلى سبيل المثال: لم تتضمن صفقة السلاح الأمريكية لـ" تايوان" مقاتلات من طراز F16 التي كانت "تايوان" قد طلبتها مراراً من "واشنطن"، كما تجنّب " **أوباما**" تسييس استقباله " **للدالاي لاما**"، مؤكداً أنَّه استقبله بوصفه قيادة دينية وثقافية محترمة دولياً، وإلى جانب ذلك شهدت العلاقات التجارية والاقتصادية بين الصين والولايات المتحدة نمواً متزايداً في العام ٢٠١٠، ووفقاً لإحصاءات الجمارك الصينية

[١]– بشير عبد الفتاح، الملف النووي الإيراني في العلاقات الصينية ـ الأمريكية، مرجع سبق ذكره.

وصل حجم التبادل التجاري بين البلدين في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ما يقارب ٣٤٦,٨٩ مليار دولار أمريكي بزيادة تقدر بأكثر من٣٠ % عن الفترة نفسها لعام ٢٠٠٩ ، هذا فيما قدرت واردات الصين من الولايات المتحدة بـ ٨٩,٧٩ مليار دولار أمريكي بزيادة ٣٢,٢ % عن الفترة نفسها في عام ٢٠٠٩، وخلال هذه الفترة حافظت الصين على مكانتها كقوة جاذبة للشركات الأمريكية، وبلغت الاستثمارات الأمريكية في الصين ٢٤١٩ مليون دولار أمريكي بزيادة ١٨,٧٥% عن الفترة نفسها من العام ٢٠٠٩، وبلغ عدد المشروعات الاستثمارية بأموال أمريكية بنهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ما يقارب ٥٩ ألف مشروع بإجمالي ٦٤,٦٢٥ مليار دولار أمريكي، وقد تجاوزت الاستثمارات الأمريكية في الصين الـ٦٠ مليار دولار أمريكي مقابل الاستثمارات الصينية في الولايات المتحدة التي بلغت ٤.٤ مليار دولار، وسط توقعات بنموها في المستقبل في مجالات، مثل: الصناعة والعلوم والتكنولوجيا والسياحة والمالية وغيرها[١]، وتظهر الإحصائيات الرسمية أنَّ الصادرات الأمريكية إلى الصين نمت بمقدار ٣٤%، ومن المتوقع أن تتجاوز مئة مليار دولار أمريكي في عام ٢٠١١ حسب ما ذكر "**كرايج آلين**" نائب مساعد وزير التجارة الأمريكي[٢]، كما يتراوح حجم مبيعات الشركات الأمريكية في الأسواق الصينية ما يقارب ٢٢٠ مليار دولار أمريكي كل عام[٣]. وعلى الجانب الآخر يبدو جلياً أنَّ " بكين" التي ترغب في تجنب الاصطدام بالقوى الكبرى في المرحلة الحالية، لا تميل إلى إجهاض الإجماع الدولي سواء تعلق الأمر بإيران أم بسواها، وقد بدا ذلك واضحاً من قبل في حالة العراق التي لم تسفر العلاقات الاقتصادية القوية لنظامه السابق مع " بكين" عن حض الأخيرة على عرقلة أي قرار تصعيدي ضده في المنظمة الدولية، ولذلك ستظل بكين حريصة على ثوابت علاقاتها مع واشنطن وإن أفسحت المجال لمساحة من الاختلاف المرحلي حول إيران.

وينظر المتابعون في طهران بأهمية للموقف الصيني حول الملف النووي الإيراني، خصوصاً بعد التجاذبات التي أثارتها صفقة السلاح بين الولايات المتحدة وتايوان، ويعوّل هؤلاء بأماني

---

[١]– هيثم لي تشن، تطور العلاقات التجارية الصينية – الأمريكية يبدد مخاوف الشركاء العرب ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع Arabic. News. Cn الإلكتروني ، بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ .

[٢]– وكالة شينخوا الصينية للأخبار، بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ .

[٣]– هيثم لي تشن، مرجع سبق ذكره.

كثيرة على الموقف الصيني الذي يمكن أن يكون لمصلحة إيران على خلفية نزاعها مع الدول الغربية، وتحديداً مع الدول الست (٥+١)؛ لكن تطور الأحداث يثبت غير ذلك خصوصاً فيما يتعلق بالملف الإيراني، لأنَّ الصين لم تقف مع ايران خلال العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على إيران منذ عام ٢٠٠٦، حتى أنَّها لم تكلّف نفسها عناء الامتناع عن التصويت على القرارات التي أصدرها المجلس رغم دعوتها إلى الحوار مع طهران.

وقد يكون صحيحاً أنَّ الصين استطاعت خلال السنوات الماضية توظيف قدراتها المختلفة في العلاقات الدولية؛ إلا أنَّ الصحيح أيضاً أنَّ المصالح الاستراتيجية الأمريكية – الصينية كانت على الدوام في ذهن قيادة البلدين، وأنَّ هذه المصالح كانت تضغط على هاتين القيادتين من أجل إدارة الخلافات والنزاعات، بمعنى أنَّهما كانا يديران «الصراع البارد» القائم بينهما في شكل يُبقي هذه الخلافات تحت السيطرة.

والواقع أنَّ إدارة الرئيس الأمريكي "**باراك أوباما**" ليست الآن في صدد تأزيم العلاقات مع بكين بقدر تطلّعها للانفتاح عليها كما فعلت مع "موسكو"، وما تريده من صفقة السلاح لـ" تايوان" ليس إغضاب "بكين"، بقدر الحصول على بلايين الدولارات التي تحققها وهو ما تريد إفهامه للصينيين، وما يطفو من خلافات على سطح العلاقات بين واشنطن وبكين لا يعني بالضرورة أنَّ الأمور تسير في اتجاه التأزيم؛ بل في اتجاه الإدارة المشتركة لهذه الخلافات.

وفي محاولتها لحشد التأييد الدولي وتشديد العقوبات على إيران سيكون على إدارة " **باراك أوباما**" أولاً تجاوز تردد الصين وتحفظاتها على معاقبة بلد يعتبر مزودها الأساسي الثاني من النفط وأحد أهم المستفيدين من استثماراتها في مجال الطاقة، ويبدو أنَّ الإحباط الذي تشعر به الإدارة الأمريكية تجاه الصين ما فتئ يتصاعد لاسيما بعدما لاحظ المسؤولون الأمريكيون كيف بدت الصين أكثر تحفظاً حتى من روسيا إزاء اتخاذ إجراءات عقابية ضد إيران، وقد عبر هؤلاء المسؤولون بشكل خاص عن قلقهم من تعطيل الصين لجهود كانت تستهدف شركات الشحن العاملة في "هونغ كونغ" التي تقوم بإعادة تصدير البضائع إلى إيران بما فيها الأسلحة المحظورة[١].

[١]– جون بومفريت، مرجع سبق ذكره.

وفي هذا السياق يقول أحد كبار المسؤولين في الإدارة الأمريكية إنَّ الصينيين « لم يُظهروا أي شعور بإلحاح الموقف » فيما يتعلق بإيران؛ بل يضيف المسؤولون أنَّ الصين سعت إلى « اللعب على الحبلين...!» بهدف المحافظة على علاقتها مع إيران من جهة، والعمل مع الولايات المتحدة وباقي الدول المنخرطة في جهود منع إيران من تطوير الأسلحة النووية من جهة ثانية...!

وبناءً على ذلك فإنَّ المراهنة على الموقف الصيني بشأن الملف الإيراني يبدو غير واقعي، وقد تحاول "بكين" الإعلان عن ممارستها ضغوطاً على الدول الست من أجل إرضاء طهران ومصالحها في الشرق الأوسط، لكنها لن تواجه إرادة المجتمع الدولي في نهاية الأمر إذا أراد فرض عقوبات إضافية على إيران، أو اتخاذ أي قرار حول ملفها النووي، أما الولايات المتحدة فإنَّها تتعامل مع الملف التايواني بنظرة استراتيجية آخذة بعين الاعتبار المصالح الصينية، بمعنى أنَّها لا تتصرف بمعزل عن تلك المصالح، وهذا ما يدفع للاعتقاد بأنَّ الملف الإيراني لن يجد له مكاناً ساخناً على طاولة العلاقات (الصينية – الأمريكية).

باختصار ما يحرك الصين في الموقف من العقوبات ضد إيران هو بالدرجة الأولى حاجتها الشديدة للطاقة، ولا يشترك صنّاع القرار في بكين مع الغرب في تصورهم بأنَّ معالجة الملف النووي هو أمر مُلح، لذلك يبذل صنّاع القرار في واشنطن جهداً كبيراً لإقناع الصين بأنَّ إيران هي على أعتاب التوصل إلى قدرة لتخصيب اليورانيوم بدرجات عالية تمكنها من التحول بمشروعها ليكون عسكرياً، كما تحاول واشنطن إقناع بكين بأنَّ الأمر غير مريح لكثير من الدول المحيطة بإيران، وأنَّ المواجهة العسكرية هي إحدى الاحتمالات التي لا يجب إغفالها في حال استمرار الصين في موقفها المؤيد لإيران، غيرَ أنَّ الصين لا تشعر بأنَّ المشروع النووي الإيراني يهدد مصالحها، وعلى العكس من ذلك ترى "بكين" أنَّ الأزمة الحالية تمنح الصين فرصة لتقوية تأثيرها في المنطقة قياساً بالقوى الغربية، وبصرف النظر عن الجهد الذي يبذله الغرب مع الصين، فالأخيرة مرشحة للاستمرار في اللعبة نفسها (تأخير ما يمكن تأخيره) في الوقت الذي تحاول فيه بكين الموازنة بين علاقاتها مع إيران والغرب، وهو ما يمكّنها من زيادة مكتسباتها من كلا الطرفين، لذلك على الأرجح أن تستمر الصين في تأييد دبلوماسية أكثر صبراً؛ لكن من المؤكد أنَّها لن تصطف مع إيران على حساب العلاقة مع "الولايات المتحدة" فهي تقيم وزناً أكثر لعلاقاتها مع "واشنطن".

المطلب الرابع

الموقف التركي تجاه البرنامج النووي الإيراني

في الوقت الذي تتزاحم فيه القوى الإقليمية على حجز مكان لها في الخريطة الجيو– استرايتجية التي نشأت بعد انهيار البوابة الشرقية للعالم العربي إثر احتلال العراق، ومن قبله إقصاء نظام "**طالبان**" في أفغانستان ظهرت تركيا كلاعب أساسي ورئيس يمتلك خطوط الاتصال والتواصل مع جميع الفاعلين المؤثرين، بحيث تطمح إلى ترسيخ مكانتها المتميزة في المنطقة استناداً إلى ثقلها الذاتي من جهة، وإلى حاجة الآخرين إلى التواصل وإيجاد الحلول في ظل الأزمات السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تعصف بالمنطقة ككل من جهة أخرى[١].

فقد شهدت السياسة التركّية تحولاً كبيراً وسريعاً خلال أقل من عقد من الزمن عندما مهّد كل من "**عبدالله غول**" و"**رجب طيب أردوغان**" لاعتماد رؤية وزير الخارجية التركي " **أحمد داود أوغلو**" التي تهدف إلى إعادة تعريف دور تركيا في المنطقة من منطلق « العمق الاستراتيجي» عبر الانفتاح الإقليمي لتأمين المصالح العليا للبلاد بتحويلها إلى واحدة من أقوى عشر دول في العالم، وتحقيق انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي من موقع قوي وفاعل، ويركّز المشروع التركي على مبدأين أساسيين كضرورة للنهوض بأنقرة كقوة إقليمية، **الأول:** يتمثل بتحقيق الاستقرار الإقليمي، و**الثاني:** يتمثّل بتعميق الروابط الاقتصادية مع كافة دول المنطقة[٢].

ويستطيع المتابع لمسار عمل القيادة التركية منذ استلام حزب العدالة والتنمية الحكم في العام ٢٠٠٢ وإلى اليوم أن يلاحظ أنَّ أجندة السياسة الخارجية التركية ووسائل تحقيقها معلنة، وقد تمَّ تأطيرها في إطار أكاديمي أولاً ومن ثمَّ الترويج لها ووضعها موضع التنفيذ، ولعل حرص القيادة التركية على جعل كل الأمور المتعلقة بسياستها الخارجية والهدف من المشروع

---

[١]– علي حسين باكير، نحو علاقات تركيّة – خليجية استراتيجية، مجلة آراء حول الخليج/ مركز الخليج للأبحاث (الإمارات) ، عدد تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٨ .

[٢]– علي حسين باكير، الاستثمار العربي في المشروع الإقليمي التركي: الموازنة بين أمزجة الشعوب ومتطلبات السياسة، مقالة منشورة في جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ٦ /٤/٢٠١٠ .

الإقليمي التركي في المنطقة شفافة وعلنية من خلال الترويج لها في المناسبات الرسمية والعامة، وحيثما استطاعت عبر وسائل الإعلام أو الندوات أو المؤتمرات أو الكتابات، ويعود ذلك إلى رغبتها في أن لا يساء فهم تحركها أو يُفسّر تفسيرات خاطئة في ظل الواقع الإقليمي والدولي المفروز، وفي ظل سياسة المحاور التي لا تريد أنقرة الدخول فيها[١].

ومنذ ذلك الحين والعلاقات التركية – الإيرانية في تحسّن مستمر، ونتيجة لهذا التحسّن ارتفع حجم التبادل التجاري بينهما من نحو مليار دولار في العام ٢٠٠٠ إلى أكثر من /١٠/ مليار دولار في العام ٢٠٠٩، مع خطط لزيادة حجم التبادل التجاري لما بين /٢٠/ إلى /٣٠/ مليار خلال السنوات القادمة[٢]، وعلى صعيد الطاقة تؤمّن إيران ما يقارب ثلث واردات تركيا من الغاز الطبيعي، أو ما يساوي نحو /٢٥/ مليون متر مكعب يومياً، وقد دخل الطرفان نهاية شهر آذار/مارس ٢٠١٠ في مفاوضات حول إمكانية استثمار أنقرة لـ ٥,٥ مليار دولار في حقل " جنوب فارس" الذي يضم نحو /١٣/ تريليون متر مكعب، أي ٨ % من احتياطات الغاز الطبيعي في العالم[٣].

وبعد الأزمة التي شهدها البرنامج النووي الإيراني عام ٢٠٠٦ نتيجة فشل المفاوضات بين الجانبين الإيراني والأوروبي واتجاه المجتمع الدولي إلى إحالة الملف الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات دولية على إيران، حاولت تركيا لعب دور الوسيط لتسوية الأزمة النووية الإيرانية، لكنّ "طهران" رفضت حينها العرض متوجسة من نوايا تركيا وصعودها الإقليمي الذي بدأ يقتطع من نفوذها في المنطقة، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ عقد مسؤولون أتراك وإيرانيون اجتماعات لمناقشة اقتراح المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية " **محمد البرادعي**" حول إمكانية احتفاظ تركيا باليورانيوم الإيراني لمبادلته، وفي البداية رفضت إيران إمكانية أن تكون تركيا مدخلاً لحل مرتقب عبر هذا الطرح برفضها مبادلة اليورانيوم خارج أراضيها، إلاّ أنّها عادت وقبلت بالطرح في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

---

[١]– علي حسين باكير، محددات السياسة الخارجية التركية الجديدة : المدخل لفهم الدور التركي في المنطقة، مجلة آراء حول الخليج مركز الخليج للأبحاث (الإمارات) ، العدد ٧١ ، آب/أغسطس ٢٠١٠.

[٢]– تركيا تعرض وساطتها لحل أزمة الملف النووي الإيراني، وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠.

[٣]– علي حسين باكير، الحسابات التركيّة في الملف النووي الإيراني، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع قاوم بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ .

عندما أعلنت عبر وزير خارجيتها السابق "**منوشهر متكي**" أنَّه ليس لديها مشكلة في أن تكون تركيا موقعاً لصفقة تبادل اليورانيوم المخصب التي دعت إليها الوكالة، الأمر الذي اعتبره المجتمع الدولي حلقة أخرى من حلقات المراوغة الإيرانية تستلزم الدفع باتجاه فرض المزيد من العقوبات[١].

وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وقَّع في العاصمة الإيرانية طهران كل من رئيس الوزراء التركي "**رجب طيب أردوغان**" والرئيس البرازيلي "**لويس ايناسيو لولا دا سيلفا**"، إضافة إلى الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" اتفاقية حول تخصيب اليورانيوم، وبموجب هذه الاتفاقية من المفترض أن يوضع ألف ومائتي كيلوغرام من اليورانيوم الإيراني المخصب بنسبة ٣,٥% في تركيا تحت إشراف إيران والوكالة الدولية تمهيداً لمبادلته بـــ١٢٠ كيلوغراماً من اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠% من قبل مجموعة فيينا، واُتفق على تبليغ الوكالة بذلك في غضون أسبوع من توقيع الاتفاقية[٢].

وقد نظرت بعض الأطراف إلى هذه الاتفاقية نظرة إيجابية، في حين اعتبرتها أطراف أخرى على أنَّها مناورة تكتيكية من إيران من أجل تأخير صدور قرار بفرض حزمة رابعة من العقوبات الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، فقد أبدت روسيا موافقتها على فرض عقوبات دولية جديدة على إيـــران، أما الولايات المتحدة فمن جهة تسعى إلى استخدام مظـــلة مجلس

---

[١]- علي حسين باكير، الحسابات التركيّة في الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره.

[٢]- في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ تمَّ توقيع مسودة تفاهم طرحها المدير العام للوكالة، وتمت الموافقة عليها من قبل القوى الغربية، وتمَّ تقديمها إلى إيران، وبموجب هذه الاتفاقية تقوم روسيا باستلام اليورانيوم الإيراني وتخصبه لدرجة ١٩%، ومن ثمَّ يتم تحويله إلى فرنسا كي تقوم بعملية تبديله بقضبان وقود، ومن ثمَّ تسلم لإيران، ورغم الموافقة المبدئية التي صدرت عن إيران في هذه المسألة، إلا أنَّها عدلت عنها بعد فترة وجيزة بسبب الاعتراضات التي صدرت عن الأطراف الإصلاحية والمحافظة في الدولة، والسبب الأساسي الذي جعل إيران توقف هذه الاتفاقية هو عدم ثقتها بالدور الغربي، خاصةً وأنَّ الهدف الأساسي من هذا الاتفاقية هو إضعاف قدرة إيران على تخصيب اليورانيوم، وقد أدركت إيران هذا الهدف ووضعت شروطاً خاصة في المفاوضات التي جرت حول هذه المسألة، منها: أنَّ المبادلة المتعلقة بالوقود النووي لأغراض الطاقة يجب أن تتم على أراضيها، وأن تخرج إيران اليورانيوم المخصب لديها بشكل جزئي لا كلي، كما عبرت إيران عن عدم نظرتها المتفائلة إلى هذا النموذج، وفضلت دولًا بعينها من أجل أن تجري معها المبادلات النووية، مثل: تركيا والبرازيل واليابان، وبقيت هذه القضية محور جدال بين الأطراف المعنية منذ ذلك الوقت وحتى تاريخ توقيع الاتفاقية الجديدة بين إيران وتركيا والبرازيل .

الأمن من أجل تطبيق عقوبات دولية شاملة على إيران، ومن جهة أخرى تدعم مساعي الوساطة التركية والبرازيلية من أجل التوصل إلى حلول توفيقية فيما يتعلق بالأزمة النووية، أما مندوب الصين في الأمم المتحدة " **لي باودونغ**" فأكد التزام حكومته بالتعامل مع إيران على مسارين، أولهما: مسار الضغط السياسي عن طريق هذا القرار، والثاني: المسار الدبلوماسي التفاوضي من خلال اتفاقها الأخير مع تركيا والبرازيل.

ويفهم من ذلك عدم رضا الولايات المتحدة الأمريكية والقوى الأوروبية عن الاتفاقية التي توصلت إليها البرازيل وتركيا مع إيران، لأنَّها يمكن أن تثني الرأي العالمي والقوى العالمية الكبرى عن اتخاذ إجراءات أكثر تشدداً تجاه المسألة النووية الإيرانية، خصوصاً وأنَّ الولايات المتحدة قد أمضت مدة طويلة، وهي تقنع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بالموافقة على إقرار عقوبات جديدة ضد إيران.

وقد عبّر وزير الخارجية التركي " **أحمد داود أوغلو**" عن وجهة النظر التركية في هذه المسألة بقوله: (نراقب الموضوع عن كثب، لأنَّه يتعلق بالسلم الإقليمي ومستقبل العلاقات التركية الإيرانية والعلاقات التركية – الأمريكية والسلم العالمي، ونحن نتابع هذا الموضوع بوصفنا دولة نؤثر في قضايا المنطقة ونتأثر منها عن قرب)، ويعبر تصريح " **أوغلو**" بوضوح عن وجهة النظر التركية التي تعارض فرض عقوبات على إيران، وعن الرغبة في أن تسهم هذه الاتفاقية في تخطي الأزمة النووية الإيرانية.

كما رفض " **أوغلو**" إنَّ تكون هذه الاتفاقية قد همَّشت دور الولايات المتحدة والقوى الغربية؛ بل أكد أنَّها تمَّت بموافقتها والتزمت الاتفاقية بمطالبها في هذا الخصوص، مؤكداً على أنَّ تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التطور المهم الذي أفرزته هذه الاتفاقية سيضعف من قوة أدوات السياسة الأمريكية في هذه المسألة ويحملها نتائج سلبية[1]؛ إلا أنَّ مجلس الأمن الدولي تبنَّى في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠ القرار ١٩٢٩/٢٠١٠ بموافقة ١٢ دولة ومعارضة البرازيل وتركيا وامتناع لبنان عن التصويت، والذي نص على تشديد العقوبات المفروضة على إيران بموجب القرارات السابقة وفرض عقوبات جديدة تستهدف مؤسسات مالية تابعة

---

[1]– برهان كور أوغلو، ردود الأفعال الدولية ووجهة النظر التركية منها، الاتفاق الثلاثي بخصوص الملف النووي الإيراني، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات ، متوفرة على الرابط التالي :
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/425CEE19-A5DF-49EF-927F-050E0375B379.htm

للحرس الثوري، وكذلك الصناعات العسكرية والنووية الإيرانية بالإضافة إلى توسيع الحظر المفروض على تزويد إيران بالأسلحة، وعدد من الإجراءات بحق القطاع المصرفي الإيراني، ومنع طهران من ممارسة أنشطة حساسة في الخارج[1].

ويبدو واضحاً من خلال هذه المعطيات أنَّ الموقف التركي الرافض لفرض المزيد من العقوبات على طهران بسبب ملفها النووي إنَّما ينبع من ركيزتين:

الأولى: تتعلق بسياساتها الخارجية الجديدة القائمة على ضرورة تحقيق الاستقرار الإقليمي وحل النزاعات مع الدول المجاورة من خلال مبدأ تصفير المشكلات معها (Zero problems)، فهي ترى أنَّ العقوبات من شأنها أن تزعزع الاستقرار وتخلق مناخاً غير مؤاتي لتحقيق خرق في الملفات الإقليمية الشائكة، وتُعقّد الأمور وقد تؤدي إلى تدهور الوضع برمتّه.

الثانية: تتعلق بالموقع الذي تحتله طهران فيما يتعلق بأمن الطاقة التركي وحجم الإمدادات من النفط والغاز، لا سيما أنَّ الأتراك يفتقدون إلى استراتيجية تنويع قوية لوارداتهم من الطاقة في ظل احتكار روسيا الجزء الأكبر منها، وهو الأمر الذي يشكّل خطراً على أمن الطاقة التركي. ومن هذا المنطلق تخشى تركيا تعرّض مصالحها الاقتصادية ومشاريعها الحيوية والاستثمارية في إيران إلى أضرار كبيرة إذا ما تمَّ فرض المزيد من العقوبات الدولية على طهران، خاصّةً أنَّها كانت قد مرّت بتجربة سابقة مع العراق حينما تجاهل المجتمع الدولي مصالحها الأمر الذي أدى إلى إصابة الاقتصاد التركي بأضرار بالغة.

ويمكن اختصار الخطوط العريضة للموقف التركي إزاء الملف النووي الإيراني، بأربع نقاط أساسية تتابع على تأكيدها المسؤولين الأتراك على رأسهم رئيس الوزراء التركي "**رجب طيب أردوغان**" في مؤتمر قمّة الأمن النووي التي عقدت في واشنطن عام ٢٠١٠، وهي[2]:

١- يحق لجميع الدول الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية حصراً طالما أنَّها تتماشى مع القوانين الدولية وتخضع لقوانين الوكالة الدولية للطاقة الذريّة.

---

[1]- مشروع العقوبات على إيران، تشديد الرقابة على الأسلحة والتمويل والنقل ورد على الخروق من دون تهديد بالقوة، صحيفة الحياة اللندنية الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠.

[2]- علي حسين باكير، الحسابات التركيّة في الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره.

٢- رفض سياسة العقوبات كوسيلة لحل الأزمة النووية الإيرانية وتفضيل اعتماد الدبلوماسية والحوار لتحقيق انفراج في الموقف المعقّد بين إيران والمجتمع الدولي.
٣- رفض اعتماد الخيار العسكري للتعامل مع الأزمة النووية الإيرانية ورفض استخدام الأراضي التركيّة منطلقاً للاعتداء على أي دولة مجاورة لتركيا.
٤- رفض امتلاك دول المنطقة لأسلحة الدمار الشامل، وذلك لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من السلاح النووي.
لكنّ الرأي الغالب داخل دوائر صنع القرار التركي يعكس المخاوف التركية من تحول إيران إلى قوة نووية على اعتبار أنَّه لا يمكن الاعتماد على أطراف أخرى في ضمانة الأمن القومي التركي، وأنّ من شأن امتلاك إيران للسلاح النووي أن يغيّر التوازن الحاصل بين الدولتين، وأن يُرتّب ضغوطاً على الداخل التركي باتجاه المطالبة بالحصول على سلاح نووي تركي، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى سباق تسلح نووي في منطقة الشرق الأوسط، حيث ستسعى العديد من الدول العربية إلى تحقيق الهدف نفسها.
ما يمكن استنتاجه هنا، أنّ الحسابات التركيّة ستتغيّر حال التأكد من نوايا إيران، فرفض تركيا المزيد من العقوبات لا يعني القبول بإيران نووية، وهو الأمر الذي أشار إليه رئيس الجمهورية التركية خلال تصريحه لمجلة " فوربس" أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٠، حيث أكّد "**عبدالله غول**" على (أنَّه ليس لديه أدنى شك في رغبة إيران بالتوصل لامتلاك القنبلة النووية)، مضيفاً (أنَّ تركيا تعارض امتلاك إيران للسلاح النووي لأنَّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى سباق تسلح نووي في المنطقة)، مؤكداً في المقابل على (عدم موافقة تركيا على فرض المزيد من العقوبات)، وعلى الرغم من أنّ مكتب الرئيس "**غول**" نفى فيما بعد أن يكون قد أعطى مراسلة " فوربس" أي مقابلة خاصّة، إلاّ أنّ البيان لم يتضمّن نفياً لما ورد من معلومات في نص المقابلة وهذا هو الأهم[١].
كما أشار الرئيس التركي "**عبد الله غول**" إلى إنَّ بلاده لا توافق على السعي لامتلاك أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية، وتريد أن ترى شرق أوسط خالياً من الأسلحة النووية، لكنها تُقرِّ باستخدام أي دولة للطاقة النووية للأغراض السلمية، كما تعهد " **رجب**

[١]- علي حسين باكير، الحسابات التركيّة في الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره.

طيب أردوغان" رئيس الوزراء التركي بأن { تعمل تركيا على تأمين حل بين إيران والدول الكبرى (٥+١) خلال الاجتماعات التي ستعقد في إسطنبول في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لتحقيق نتائج عملية في هذا المسار}، مؤكداً على (حق كل دولة في استخدام التكنولوجيا النووية لأغراض سلمية في إطار الأنظمة الدولية المعروفة، ودعم بلاده بقوة لجميع الآراء والمساعي الهادفة لجعل الشرق الأوسط والعالم أجمع منطقة خالية من الأسلحة النووية)[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ " **أردوغان**" قد أعلن في عام ٢٠٠٦ أنَّ (مواصلة البرنامج النووي الإيراني للأغراض السلمية يعتبر حقاً طبيعياً لكن من المستحيل تأييده إذا كان يتعلق " بتطوير" أسلحة الدمار الشامل)[٢]، ويرى جانب من المحللين الأتراك أنَّ إيران تسعى لامتلاك السلاح النووي لحسم صراع خفي وتنافسي بينها وبين تركيا لاستقطاب دول آسيا الوسطى الناطقة بالتركية بعد انفراط عقدها مع الاتحاد السوفييتي السابق، حيث تسعى إيران لإبعاد النفوذ التركي عنها والاستفادة من ثرواتها ودورها المستقبلي وموقعها الاستراتيجي الذي يكسب إيران عمقاً وبعداً دولياً وقوة إقليمية، كما أنَّ هناك صراعاً خفياً بين إيران وتركيا على مد نفوذهما إلى العراق[٣].

وخلال زيارته لطهران التي انتهت في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ جدد " **أردوغان**" دفاعه القوي عن " حق إيران في تملك برنامج نووي سلمي"، متهماً الغرب بعدم الموضوعية في انتقاداته للبرنامج الإيراني في الوقت نفسه الذي تحتفظ فيه كثير من دول الغرب بحقها في تملّك برنامج نووي سلمي وآخر عسكري"، واعتبر مراقبون ومحللون هذه الزيارة حلقة في سلسلة تحركات تركية لإعادة رسم دور بارز لها على خريطة العالم الإسلامي، حيث أتت بعد زيارة هامة لباكستان وتوقيع سلسلة اتفاقيات هامة مع (سورية والعراق وقطر وغيرها...)، وكذلك بعد أسبوعين من قرار أنقرة استبعاد إسرائيل من المشاركة في مناورات " نسر الأناضول"

---

[١]– الوكالة العربية السورية للأنباء " سانا"، بتاريخ ٢٠١١/١/١٠.

[٢]– تقرير بعنوان (تنامي العلاقات التركية الإيرانية هل يدفع أنقرة لنهج أكثر تشدداً ؟) منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع مختصر الأخبار بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠، متوفر على الرابط التالي :
http://www.almokhtsar.com/print.php?app=news&appid=119253&p=news

[٣]– علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد ٨٧ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ .

التركية التي كانت مقررة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على خلفية غضب الرأي العام التركي من استمرار الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة، بحسب ما برر به **أردوغان** هذا القرار[١].

كما شدد وزير الخارجية التركي "**أحمد داود أوغلو**" خلال زيارته لطهران في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على أنَّ "أنقرة" التي عارضت المساعي الأمريكية لفرض سلسلة عقوبات رابعة على إيران، تفضّل التفاوض لحل أزمة الملف النووي الإيراني، وأضاف " **أوغلو**" أنَّ (تركيا مستعدة للعب دور وسيط في مسالة تبادل اليورانيوم بين ايران والقوى الكبرى)، مضيفاً(نأمل في أن يكون لنا دور مفيد في هذا الملف) وتابع " **أوغلو**" : (سنواصل بذل أقصى جهودنا لمعرفة ما يمكننا فعله بالنسبة لصفقة تبادل الوقود النووي)، وكانت تركيا اقترحت عام ٢٠١٠ لعب دور وساطة لحل الخلاف بين طهران والقوى الكبرى المتعلق بالبرنامج النووي الإيراني، حيث اقترحت أنقرة أن تتم عملية تبادل اليورانيوم الإيراني منخفض التخصيب على أراضيها بوقود مخصب بنسبة ٢٠% تقدمه الدول الكبرى الذي تقول ايران أنَّها بحاجة إليه لمفاعل الأبحاث الطبية في طهران.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ إيران رفضت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ اقتراحاً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتسليم ٧٠% من اليورانيوم منخفض التخصيب إلى روسيا لتخصيبه بنسبة ٢٠% ثمَّ تحويله إلى وقود في فرنسا لمفاعل الأبحاث الإيراني، وطالبت طهران بأن يتم التبادل بشكل متزامن على أراضيها بسبب "عدم ثقتها " بالدول الغربية؛ إلا أنَّ القوى الكبرى رفضت هذه الشروط ما أدى إلى قرار إيران إنتاج اليورانيوم المخصب بنسبة ٢٠% الذي تحتاجه بنفسها[٢].

والواقع أنَّ المساعي التركية لخوض وساطة ناجحة بين إيران والغرب لم تُسفر عن أي تغيير واضح في مسألة الملف النووي الإيراني، لكنها أسفرت عن أشياء أخرى، حيث نجحت تركيا في تكوين «علاقات إيجابية» مع إيران التي تعتبرها تركيا إحدى دول الجوار التي ترتكز محددات السياسة الخارجية التركية الجديدة عليها كما حددها " **أحمد داود أوغلو**" مهندس السياسة التركية المتضمنة سعي تركيا إلى توصيل الخلافات بينها وبين دول جوارها إلى نقطة «الصفر»، ويتم تطبيق ذلك عن طريق الانطلاق من عدة مبادئ أساسية:

---

[١]– تقرير بعنوان (تنامي العلاقات التركية الإيرانية هل يدفع أنقرة لنهج أكثر تشدداً ؟)، مرجع سبق ذكره.

[٢]– تركيا تعرض وساطتها لحل أزمة الملف النووي الإيراني، وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠.

أولاً: ضرورة تحقيق الأمن المشترك للمنطقة ككل بجميع أطرافها، وهو ما يحافظ على تساوي المسافة بين تركيا وكل الأطراف الأخرى.

ثانياً: تغليب الحوار السياسي والآليات الدبلوماسية والسلمية في حل الخلافات ومعالجة أزمات المنطقة في إطار البحث عن حلول تحقق المكاسب للأطراف المختلفة، والتحرك الدائم للبحث عن هذه الحلول، وهو ما يعطي أنقرة فرصة أكبر للتحرك والمناورة وتحقيق الاستقلالية.

ثالثاً: تعزيز العلاقات الاقتصادية البينية مع دول الجوار وصولاً إلى التكامل، ثمَّ الاندماج لتحقيق الاستقرار.

رابعاً: الحفاظ على وحدة الدول القائمة في ظل التعدد الثقافي في إطار من التسامح الثقافي وتجنب إثارة الفتن الطائفية، وهو ما يعتبر جزءاً من حل القضية الكردية في تركيا والمنطقة[1].

ويرتبط السلوك التركي إزاء مساعي إيران لامتلاك قدرات نووية بعدد من العوامل تحدد وترسم معالمه، يمكن إيجازها على النحو الآتي[2]:

أ. ثمة توازن عسكري إقليمي بين الدولتين لن تسمح تركيا باختلاله إلى الحد الذي قد لا يمكّن تحالفات تركيا مع الولايات المتحدة وإسرائيل، أو كعضو في حلف شمال الأطلسي (الناتو) من تعويضه.

ب. ليس ثمة مصلحة لتركيا قد تترتب على امتلاك إيران لقدرات نووية، لاسيما وأنَّ معارضة المساعي الإيرانية لا تتوقف عند حد المعارضة الغربية، الأوروبية منها والأمريكية، وإنَّما يرفض الوضع الإقليمي الخطوات الإيرانية في هذا السبيل، خصوصاً الموقف العربي الداعي إلى إخلاء عموم منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية الأمر الذي يدفع بعدم عقلانية مساندة إيران في مواجهتها مع الغرب.

ج. على الرغم مما طرأ من مساحات تلاقي تركي – إيراني، فإنَّ ثمة ملفات عدة تشهد افتراق السياسات التركية والإيرانية بشكل كبير، لعل أهم هذه الملفات: هو المتعلق بسياسة الدولتين إزاء العراق، فبينما تعمل إيران على إخضاع العراق لنفوذها عبر حلفائها من سياسيي العراق

---

[1] – عبد العظيم الأنصاري، تركيا وأزمة النووي الإيراني، تحدّيات الوساطة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع شبكة الشفاء الإسلامية، متوفرة على الرابط التالي:

http://www.ashefaa.com/play-21630.html

[2] – علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره.

" الجدد"، فإنَّ تركيا تخشى من تنامي هذا النفوذ، لاسيما أنَّها ترى في العراق عامل توازن بينها وبين إيران.

وبناءً على ذلك فإنَّ تركيا تنتهج منهجاً وسطاً مؤداه أنَّها مع الجميع، وفي الوقت نفسه ضد الجميع فهي ليست مع الولايات المتحدة بشكل كامل وليست ضدها أيضاً، وكذا بالنسبة إلى إيران فهي تدعم مساعي إيران لامتلاك تكنولوجيا نووية سلمية متقدمة تسعى هي الأخرى أي تركيا لبلوغها، وفي الوقت نفسه ترفض أي توجّه إيراني لامتلاك تكنولوجيا نووية عسكرية، غير أنَّ واحداً من أهم نتائج البرنامج النووي الإيراني أنَّه دفع تركيا إلى إحياء برنامجها النووي الذي كان تنفيذه قد تأجّل أربعة عقود كاملة لتوفير الاحتياجات المتزايدة من الطاقة الكهربائية الأقل كلفة لشعب بلغ تعداده ٧٠ مليون نسمة، ويفتقر إلى مصادر أولية للطاقة تضمن الحفاظ على تقدمها، وتعزيز مكانة تركيا الإقليمية بما يضمن توازن دورها مع الدور الإيراني المتزايد.

لذلك تسعى الدبلوماسية التركية إلى تحقيق نجاح في الملف النووي الإيراني منطلقة في ذلك من علاقاتها الجيدة مع إيران من جهة وعلاقاتها المتينة مع الغرب وتحديداً الولايات المتحدة من جهة ثانية، وعليه ينبغي النظر إلى اجتماع الدول الكبرى (٥+١) مع إيران في إسطنبول بداية العام ٢٠١١ بشأن الملف النووي في هذا السياق فهو يستكمل الجهود السابقة التي بذلتها أنقرة بهذا الخصوص وتحديداً مرحلة ما بعد اتفاق تبادل الوقود النووي الذي تمَّ التوقيع عليه في طهران بحضور رئيس الوزراء التركي " **رجب طيب أردوغان**" والرئيس البرازيلي السابق " **لويس ايناسيو لولا دا سيلفا**" والرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**"[١].

ولعلّ أنقرة تتطلع من وراء هذا الجهد الدبلوماسي الهادف إلى تسوية الملف النووي الإيراني سلمياً إلى الدخول في نادي الكبار إلى جانب روسيا والصين في القيام بدور مؤثر في الأحداث الآسيوية بما يضمن هذا الدور تحوُّل تركيا إلى دولة مركزية في الدوائر الجغرافية المحيطة بها، وهو تطلُّع يعمل من أجله حزب العدالة والتنمية منذ وصوله إلى السلطة عام ٢٠٠٢، لكن على الرغم من العلاقات الأمريكية – التركية الجيدة، إلا أنَّ رد الفعل الأمريكي على الجهد التركي يدخل في إطار الاستغلال السياسي من جهة، والاستخفاف الدبلوماسي

[١]– خورشيد دلي، تركيا والنووي الإيراني: جدل الدور والمصالح ، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد ١١٠ شباط /فبراير ٢٠١١ .

بهذا الجهد من جهة ثانية، وعليه عندما تمَّ التوصل إلى الاتفاق الثلاثي لتبادل الوقود النووي أعلنت واشنطن على الفور رفضها للاتفاق، بل سارعت إلى تقديم مشروع عقوبات جديد إلى مجلس الأمن دون الاكتراث بالاتفاق ، وهو الأمر الذي فجر جدلاً تركياً- أمريكياً تجسد في الرسائل والاتصالات المباشرة بين "**باراك أوباما**" و"**رجب طيب أردوغان**" من جهة، وفي لغة التهديد المبطنة بين الجانبين من جهة ثانية.

ففي الوقت الذي كان وزير الخارجية التركي "**أحمد داود أوغلو**" يهدد بانسحاب بلاده من الاتفاق إذا تمَّ فرض عقوبات جديدة على إيران كانت نظيرته الأمريكية "**هيلاري كلينتون**" تردّ بأن واشنطن عازمة على فرض هذه العقوبات، وأنَّ اتفاق التبادل لن يغير في الأمر شيئاً، وهو ما دفع بتركيا إلى اتخاذ موقف تاريخي تمثل في التصويت بـ (لا) في مجلس الأمن ضد فرض عقوبات جديدة على إيران خلال التصويت على القرار ١٩٢٩/٢٠١٠، وقد شكل هذا الرفض علامة فارقة في الموقف السياسي التركي إزاء الملف النووي الإيراني[١].

وتنظر تركيا بكثير من الحساسية إلى ما يخطط الغرب لإيران على خلفية ملفها النووي، ولعل هذا ما دفع بها إلى الدخول بقوة على خط الجهود الرامية إلى تسوية هذا الملف، حرصاً منها على عدم وصول الأمور إلى حرب جديدة وذلك لأسباب كثيرة ، **لعل أهمها:**

١- إنَّ لتركيا مصالح اقتصادية كبيرة مع إيران، وستكون من أوائل الدول التي ستتأثر بالعقوبات أو الحرب ضدها، وكان وزير الخارجية " **أحمد داود أوغلو**" واضحاً عندما أكد على (أنَّ فرض عقوبات على إيران سيضر بالمصالح الوطنية لتركيا).

٢- تدرك تركيا أنَّ الجهود التي تقوم بها بهذا الخصوص تحظى بموافقة إيران وترحيبها، وهي ترى في هذا الجهد استكمالاً للحوار مع الدول الست الكبرى (٥+١)، حيث تأمل طهران بأن يؤدي هذا الحوار إلى إعادة ملفها النووي إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدلاً من مجلس الأمن الدولي في حين تأمل واشنطن في بقاء هذا الملف في مجلس الأمن سيفاً مسلطاً على إيران لفرض المزيد من العقوبات عليها على أمل إخضاعها للشروط الأمريكية، بينما ترى تركيا أنَّ مثل هذا المسار لن يؤدي سوى إلى تعقيد الجهود وعدم التوصل إلى حل دبلوماسي

---

[١]- خورشيد دلي، مرجع سبق ذكره.

منشود، خصوصاً في ظل سياسة إيران الرافضة لتقديم التنازلات والمتمسكة بحقها في استكمال ملفها النووي وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

٣- رفض تركيا شن حرب أمريكية ضد إيران يترتب عليها تداعيات كارثية على أمنها الداخلي والإقليمي تتجاوز تداعيات الحرب على العراق، فهناك خشية تركية عميقة من أن تفتح الحرب على إيران، أو حتى تفجر الوضع الداخلي الإيراني الباب أمام ظهور هويات عرقية وحضارية تؤدي إلى تفكيك ما هو قائم وإعادة معادلة تركيب الحكم من جديد، حيث تشكل القضية الكردية في الشرق الأوسط هاجساً كبيراً لدى تركيا، لاسيما بعد أن أسفرت الحرب على العراق عن إقامة شبه دولة كردية في شماله على أرض الواقع، تزامناً مع الصعود الكردي في الداخل التركي، حيث لا تتوقف الجهود والنشاطات المطالبة بحكم ذاتي يكون مقدمة لدولة تتأسس على أرض الواقع.

في الواقع، ثمة إحساساً أمريكياً بأنَّ تركيا تتطلع إلى دور يتجاوز ما هو مخطط له أمريكياً، بل إنَّه في نظر أمريكا وإسرائيل وإلى حد ما الدول الكبرى باتت الطموحات التركية تشكل خطراً على الخطط الأمريكية في الشرق الأوسط وإيران، فهذه الأطراف بدأت ترى أنَّ الدبلوماسية التركية تتحرك وفقاً لعقل سياسي يفكر في دور مركزي يمتد من بحر الأدرياتيكي إلى حدود الصين، في جغرافية مفعمة بالنفط والسياسة والأمجاد التاريخية للعثمانيين، ولعل ما يشجع تركيا على المضي في هذا الخيار هو إحساسها امتلاك المزيد من عناصر القوة، ونمو قدرتها على نسج نظام إقليمي تكون هي في موقع المركز والقيادة في ظل تحسن علاقاتها مع معظم دول الجوار الجغرافي من جهة، ومن جهة ثانية ما تعانيه الاستراتيجية الأمريكية من إخفاقات في العراق وفي أفغانستان، وسط إحساس تركيا بالحاجة الأمريكية إلى دورها في الملفين العراقي والأفغاني، وعليه ربما يرى العقل السياسي التركي في الملف النووي الإيراني فرصة كبيرة لتحقيق الطموح التركي في إقامة نظام إقليمي له أدوات الاستقرار الذاتي من جهة، ويحقق المزيد من الاستقلالية عن السياسة الأمريكية من جهة ثانية، ويمهد الطريق بشكل نهائي أمام تركيا كدولة مؤثرة ترسم السياسات في محيطها الجغرافي من جهة ثالثة.

والحقيقة أنَّ الملف النووي الإيراني تحوّل إلى قضية خلافية جديدة بين تركيا والولايات المتحدة، إذ تنظر أنقرة إلى هذا الملف في إطار تحقيق الاستقرار الإقليمي في المنطقة والعلاقات الدولية من جهة، وتحقيق مصالحها الكبيرة من إيران من جهة ثانية، والحد من

احتمالات تداعيات تطور هذا الملف أمنياً على أمنها الداخلي من جهة ثالثة، وهي ترى في إيجاد حل سياسي مقبول لهذا الملف مخرجاً للجدل الدائر، وعلى أن يكون مقدمة لنزع الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك الترسانة النووية الضخمة لإسرائيل، والتي تتجاهلها الولايات المتحدة والغرب عموماً.

ويمكن القول: إنَّ تركيا اليوم تلعب دوراً لا يستهان به في الواقع الإقليمي والدولي، وهي نتيجة السياسة المعتدلة والهادئة التي يتسم بها الزعماء الأتراك والرغبة الحيادية في تبني علاقات قوية ومنهجية ورصينة مع الدول المجاورة، وفرضت نفسها على الغرب بسبب دورها المتوازن، مما دفع الدول الغربية إلى اللجوء إليها واعتبارها شريكاً دولياً وإقليمياً لا يقل أهمية عن غيرها من الدول الحليفة.

لكن ما يميز تركيا إنَّها أقامت شراكتها مع الولايات المتحدة الأمريكية بشروط ومتطلبات فرضتها على الغرب عموماً وعلى أمريكا خصوصاً[١]، إلا أنَّ ثمة خلافات تركية – أمريكية بدأت تتبلور على وقع الملف النووي الإيراني، وهي خلافات تتعلق بالدور والرؤية والأهداف من جهة وبطرق حل الإشكاليات الموجودة والتي لها علاقة بهوية المنطقة من جهة أخرى، وفي ظل كل ذلك، فإنَّ هذا الملف بات يُرشِّح نقل العلاقات بين أنقرة وواشنطن إلى مرحلة جديدة، مرحلة تتمُّ فيها إعادة مراجعة العلاقات وتموضعها على قاعدة من الجدل بشأن حدود الدور ووظيفته وآفاقه على قاعدة الرؤية المستقبلية لمستقبل المنطقة وهويتها الحضارية وطبيعية العلاقات بين دولها.

وفي النهاية فإنَّ تركيا التي لها مصالح تجارية واقتصادية وأمنية كبيرة مع إيران ترى أولوية هذه المصالح على أي شيء أخر، وتدرك أهمية التوصل إلى حل سلمي للملف النووي الإيراني، حلٌ يحقق الاستقرار الإقليمي والأمن الداخلي لدول المنطقة من جهة، ويؤمن التعاون الاقتصادي بينها من جهة أخرى، حيث تتطلع تركيا إلى أن تكون دولة مركزية مؤثرة في الأحداث وصياغة المشهد السياسي على وقع هذه المصالح، وهذه الاستراتيجية تتعارض مع السياسة الأمريكية – الإسرائيلية.

---

[١]– زياد عبد الوهاب النعيمي، الرؤية الأمريكية في دور تركيا الإقليمي، مركز الدراسات الإقليمية – جامعة الموصل، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع إيلاف الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ .

وبناء على ذلك فإنَّ حدود الرؤية التركية إزاء الملف النووي الإيراني تتعلق بالمصالح والاستقرار كأرضية للدور السياسي الذي تتطلع إليه تركيا في عهد "**رجب طيب أردوغان**". إلا أنَّ الأحداث التي شهدتها المنطقة العربية خلال عام ٢٠١١ (ما عرف بالربيع العربي) وموافقة تركيا على نشر الدرع الصاروخية فوق أراضيها أثرت بشكل كبير على العلاقات بين إيران وتركيا خاصةً بعد المواقف المتباينة التي اتخذتها كل من أنقرة وطهران تجاه الأوضاع التي شهدتها سورية منذ الخامس عشر من آذار ٢٠١١ لذلك لا يمكن التكهن حالياً بمستقبل العلاقات التركية – الإيرانية إلا على ضوء ما ستؤول إليه الأحداث هناك[١].

[١]– بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ حذر الجنرال الإيراني **عامر علي حاجي زادة** قائد القوات الجوية في الحرس الثوري الإيراني من أنَّ بلاده ستستهدف الدرع المضادة للصواريخ في تركيا رداً على أي تدخل عسكري أجنبي ضدها، وقال **حاجي زادة** كما نقلت عنه وكالة «مهر» الإيرانية للأنباء «إذا تعرضنا لتهديد، ننوي أولاً استهداف درع الحلف الأطلسي المضادة للصواريخ في تركيا، ثمَّ سنهاجم أهدافاً أخرى»، وهي المرة الأولى التي تتحدث فيها قيادة الحرس الثوري الإيراني عن إمكان استهداف تركيا. وأضاف **حاجي زادة** أنَّ موقف إيران من الآن وصاعداً سيكون «الرد على التهديدات بتهديد»، وذلك تنفيذاً لتعليمات صدرت عن المرشد الإيراني الأعلى **علي خامنئي**. انظر: صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٢٠٥٥، تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠.

المبحث الثالث

تداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط وسيناريوهات المستقبل

لا شك أنَّ تطورات الأزمة النووية الإيرانية تعكس تداعيات إقليمية ودولية تعتبرها بعض الدول (كالولايات المتحدة وإسرائيل وبعض دول الخليج) خطيرة من الناحية السياسية والأمنية والاقتصادية والبيئية خاصةً في ظل التوترات المستمرة التي تعاني منها منطقة الشرق الأوسط.

ورغم إدراك الدول العربية لخطورة هذه التداعيات المتمثلة بامتلاك إيران لقدرات نووية متطورة أو شن حرب عليها من قبل الولايات المتحدة أو إسرائيل أو من كليهما لثنيها عن امتلاك مثل هذه القدرات ستلقي بظلالها على مصالح وأمن الدول العربية؛ إلا أنَّ ما يمكن ملاحظته هو عزوف هذه الدول عن الدخول في هذه الأزمة بشكل مباشر، واقتصار التعامل معها من منطلق الحرص على تجنب تداعياتها السلبية المباشرة وتأجيل الخوض في ما قد يترتب عليها من تداعيات مستقبلية على المدى المتوسط أو البعيد.

لذلك سنحاول في هذا المبحث رصد المواقف العربية تجاه أزمة البرنامج النووي الإيراني في المطلب الأول، في حين سنتطرق إلى تداعيات هذا البرنامج على منطقة الشرق الأوسط وسيناريوهات المستقبل في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول

الموقف العربي تجاه أزمة البرنامج النووي الإيراني

تتراوح المواقف العربية تجاه الملف النووي الإيراني بين مؤيِّد للتَّوجُّه الأمريكي في العقوبات الدولية سواءً بشكل ظاهر أم بصورة مبطنة، وبين من يميل إلى الاكتفاء بالسكوت والمراقبة، وبين من يرى حق الإيرانيين في تطوير برنامجهم النووي حقاً مكتسباً.

ويمكن أن نقسّم المواقف في العالم العربي إزاء الصراع الأمريكي – الإيراني إلى فريقين:

الفريق الأول: ويرى أنَّه يجب مساندة كل من يعادي الولايات المتحدة؛ لأنَّها أساءت للعرب والمسلمين، ومزقت العراق، وتُعرِّض لبنان للخطر، وتساند إسرائيل مساندة تامة، كما أنَّها تهدف إلى السيطرة الكاملة على العالم العربي ضمن مشروعها الإمبراطوري للسيطرة على العالم قاطبة، والعالم العربي خاصةً من خلال الإذلال وامتهان القضايا العربية، وتقزيم هذه المنطقة واستغلال ثرواتها بشكل فاضح، وفي داخل هذا الفريق أيضاً هناك تيار يساند إيران، لأنَّ التحدي الأمريكي لها منذ قيام ثورتها عام ١٩٧٩ هو محاولة لقتل إرادات الدول المناهضة للولايات المتحدة.

أما الفريق الثاني: فيرى أنَّ مهاجمة الولايات المتحدة لإيران يجب أن تكون حاسمة حتى تسقط القوة الإيرانية التي صعدت على حساب الفراغ السياسي في العالم العربي، والتي عبرت الخليج إلى الضفة العربية في وقت تشعر فيه تلك الدول بالعجز تجاه إيران والهوان تجاه الولايات المتحدة من جهة، وتشعر فيه النظم العربية بالإفلاس تجاه شعوبها حيث لا تستطيع أن تفي بما تطالب به هذه الشعوب من بعث للقوة العربية في مواجهة كل من إيران والولايات المتحدة وغيرهما من جهة أخرى[١]...!

وعلى مستوى التقديرات العربية، لا يوجد ما يوحي بأنَّ أيَّة دولة عربية لديها تقدير محدد "يمكن رصد ملامحه" لطبيعة النوايا أو القدرات المتعلقة بالنشاطات النووية الإيرانية، والمقصود هنا تقديرات الدول التي تعتمد على مصادر معلومات خاصة بها، وتتم من خلال اجتماعات لمجموعات عمل منظمة متعددة التخصصات تصدر عن تصور بأنَّ هناك مشكلة

---

[١]– عبد الله الأشعل، العالم العربي بين إيران والولايات المتحدة ، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٨٠ ، آذار/مارس ٢٠٠٧.

أمن من نوع ما في المنطقة، وليس مجرد تقديرات تحليلية عامة أو تقارير متابعة من النوعية التي تعدّها " الجهات المعنية"، فهذه موجودة قطعاً، والاحتمالات هنا تمثل مشكلة: فإما أنَّه لا يوجد قلق مما يحدث، أو أنَّه لا يوجد اهتمام كافٍ، أو كأن أحداً لا يريد أن يبدو وكأنه يدخل على خط الأزمة، أو يتصور أنَّه لا علاقة له بها أصلاً طالما أنَّه ليس طرفا فيها، أو أنَّ إيران في النهاية لن تستهدفه، ولذلك كلِّه لا داعي للظهور المجاني في الصورة ...!

لكن الأرجح أنَّ هناك بعض الدول العربية المهتمة، والتي تدرك بصفة عامة وجود أبعاد أمنية أو سياسية لما يدور، بحكم الجيوستراتيجية على الأقل، وهي على الأرجح قلقة مما يدور، لكن الاهتمام المعلن بنوايا وقدرات إيران سوف يشير بوضوح إلى طبيعة مدركات التهديد لديها، على نحو يفرز ما يسمى في القانون والعلاقات الدولية: بـ " نبوءات محققة لذاتها"[1]، وعادة ما يؤدي ذلك إلى عدم إعلان المواقف، فالدول لا تريد أن تبدو وكأنَّها تشعر بتهديد حتى لا يؤدي ذلك إلى سلسلة تفاعلات تؤدي إلى تهديدها بالفعل .

ورغم ذلك يمكن فهم ما يدور نسبياً من خلال التمييز بين توجهات الرأي العام (وضمنه جماعات المثقفين والنخب عموماً) وبين التوجهات الرسمية للحكومات، والصورة هنا معقدة إلى حد كبير، بحيث يمكن رصد نقطتين:

الأولى: تتصل بالرأي العام الذي يتخذ موقفاً بسيطاً ومتوقعاً، فهو يؤيد ما تقوم به إيران، ويرفع صوته بالتشجيع لها، والتفسير بسيط للغاية، فكل ما يبدو وكأنَّه ضد إسرائيل والولايات المتحدة يتم تأييده باعتباره آلياً في مصلحة العرب. **أما الثانية:** فتتصل بالحكومات التي يصعب عادة إدراك ما تفكر به؛ لكن ثمّة مؤشراتٍ محددةً بشأن وجود قلق خليجي مما تقوم به إيران، مع رغبة في التوصل إلى تقديرات محددة حول ما يدور في عالم السياسة، في ظل إدراك لحقائق الصورة وتكاملها. فإيران حتى لو امتلكت السلاح النووي لن تتمكن من ضرب إسرائيل أو تهديد الولايات المتحدة فيما يتجاوز "ردعهما" عن مهاجمتها عسكرياً، أو محاولة التفكير في تغيير نظامها بالقوة كما فعلت بالعراق؛ لكن يمكنها أن تستعرض بتلك الأسلحة في مواجهة الدول المجاورة، أو تكتسب شعبية لدى الرأي العام الداخلي فيها، بفعل نجاحها

---

[1]– وضع نظرية " النبوءة المحققة لذاتها" عالم الاجتماع الأمريكي (روبرت .ك. ميرتون) في عام ١٩٤٩، وتشير هذه النظرية إلى الطريقة التي يتأثر بها السلوك الاجتماعي بالتوقعات التي تكون لدى الأفراد والجماعات بعضهم إزاء بعض.

فيما فشلت فيه الأنظمة العربية، ووقتها قد تظهر مرة أخرى تعبيرات " القنبلة الإسلامية"، دون أن يقول أحد: إنَّها قنبلة فارسية أو شيعية[١].

وفي العموم يمكن القول: إنَّ مواقف الدول العربية من الأزمة النووية الإيرانية حتى هذه اللحظة شبه متقاربة إلى حد ما، وتتلخص بمطالبة إيران بتقديم ضمانات للمجتمع الدولي بأنَّ برنامجها النووي لن يتعدى الاستخدام السلمي للطاقة النووية، واستخدام الحل العسكري ضد إيران لإجبارها على وقف برنامجها النووي غير مقبول ونتائجه ستكون وخيمة رغم الضغوط الأمريكية الداعية لاتخاذ مواقف مشددة تجاه طهران بحجة أنَّ البرنامج النووي الإيراني يستهدف بالدرجة الأولى جيرانها من الدول العربية، ومن خلال متابعة مواقف الأنظمة العربية تجاه تطورات الأزمة النووية الإيرانية يمكن إبداء الملاحظات الآتية[٢]:

– يدرك بعض القادة العرب بأنَّ الادعاءات التي تطلقها الولايات المتحدة الأمريكية خلال تعاملها مع القضية النووية الإيرانية حول حرصها على أمن واستقرار العالم ومنطقة الشرق الأوسط بشكل خاص ليس صحيحاً، فإسرائيل تمتلك قدرات نووية عسكرية، وتعتبر العامل الرئيس في تردي الاستقرار في المنطقة، ومع ذلك ترفض الولايات المتحدة الأمريكية الحديث عن هذه القدرات، وتعارض بشده المناشدات الدولية بضرورة انضمام إسرائيل إلى اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وفتح منشآتها النووية أمام مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ لكنها تؤكد على حرصها (أي الولايات المتحدة) على السلام الدولي خلال تعاملها مع البرنامج النووي الإيراني.

– بعض الدول العربية لديها علاقات دبلوماسية جيدة وممتازة مع إيران، حيث ترتبط طهران بعلاقات اقتصادية واجتماعية وثقافية ومصالح مشتركة متعددة مع بعض دول الخليج[٣]؛ لذلك

---

[١]– محمد عبد السلام، ماذا لو امتلكت إيران أسلحة نووية؟، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع سويس إنفو بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متوفرة على الرابط الآتي: http://www.swissinfo.org/sar/Swissinfo.html?siteSect=105&sid=6054776

[٢]– عبد القوي الإرياني، الملف النووي الإيراني والموقف العربي، مقالة منشورة في صحيفة ٢٦ سبتمبر اليمنية، العدد ١٣٠٣، متوافرة على الرابط الآتي : http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=30497

[٣]– وقعت إيران خلال السنوات القليلة الماضية عدة اتفاقيات مع المملكة العربية السعودية والكويت وقطر، وتمَّ التباحث حول آليات تفعيل التعاون الأمني، ودعم التعاون الإقليمي في اتفاقية بين إيران والمملكة العربية السعودية،

فإنَّ الخطر الذي تدعيه الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول الأوروبية لا يصل إلى الحدّ الذي يجعل العرب ينساقون وراء هذه الادعاءات .

– يدرك معظم القادة العرب بأنَّ ما يجري لإيران اليوم قد يطال في المستقبل أي دولة عربية تطمح إلى استخدام التكنولوجيا النووية لتوليد الطاقة والاستفادة السلمية منها، كما نلحظه في الدول العربية ذات الكثافة السكانية العالية والإمكانات المحدودة من مصادر النفط خاصةً، وربما تحتاجها حتى تلك الدول التي تسعى إلى توفير بدائل أخرى للنفط لتطوير اقتصادها.

– بددت إلى حد ما الزيارات المتكررة للمسؤولين الإيرانيين إلى دول المنطقة المخاوف التي تثيرها الولايات المتحدة الأمريكية حول البرنامج النووي الإيراني، وأكّدت إيران لتلك الدول بأنَّ الهدف الأساس من برنامجها النووي هو الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وهو حق مشروع كفلته معاهدة عدم الانتشار للأعضاء الموقعين عليها، كما أكدت استعدادها التام للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفتح منشآتها النووية أمام مفتشي الوكالة. ورغم ذلك فإنَّ بعض الدول العربية لا تزال تشكّك بالنوايا الإيرانية، وترى أنَّ القيادة الإيرانية تسعى إلى إنتاج السلاح النووي بشكل سري، وأنَّه من الضروري وقف الخطط النووية الإيرانية العسكرية بسرعة وبالوسائل الدبلوماسية خوفاً من اندلاع حرب تفجّر الأوضاع في ساحات وجبهات عدة في المنطقة؛ لذلك يدعم معظم زعماء الدول العربية جهود الدول الست الكبرى لتسوية الأزمة النووية مع إيران بالوسائل السلمية وعبر الحوار والدبلوماسية.

– تطالب الدول العربية بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من السلاح النووي ومن أسلحة الدمار الشامل، وترى الغالبية منها أنَّ مساعي إيران لإنتاج القنبلة النووية تعرقل تحقيق هذا الهدف، وتدفع إسرائيل إلى التمسك بترسانتها النووية العسكرية، وتشجع دول عدة للعمل على امتلاك السلاح النووي، وهو ما يشكل خطراً حقيقياً على المنطقة برمتها[1].

وتقوم إيران أيضاً بنشاط ومشاركة فاعلة في إطار مجموعة دول الجوار للعراق، وهو ما بدا جلياً خلال الاجتماعات التي عقدتها هذه المجموعة سواء في القاهرة أو إسطنبول أو طهران أو دمشق، والتي ساهمت في بناء الثقة بين إيران ودول الجوار، انظر: رضا سمير،" الدبلوماسية الإيرانية والتطورات الإقليمية الجديدة في الخليج"، مجلة إطلاعات سياسي اقتصادي (الأخبار السياسية الاقتصادية)، العدد ٢١١– ٢١٢ حزيران/يونيو– تموز/يوليو، ٢٠٠٥/٩/٢١.

[1]– عبد الكريم أبو النصر، السلاح النووي الإيراني خطر على العرب، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع صحيفة النهار اللبنانية، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧.

– تدرك الدول العربية ودول الخليج خاصةً أنَّ استخدام الخيار العسكري ضد إيران لثنيها عن مواصلة برنامجها النووي لن يضعها بعيدة عن تداعيات المواجهة العسكرية بحكم قربها من منطقة الأحداث؛ إضافة إلى الأعباء المالية التي قد تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الدول تحت ذريعة حمايتها من التهديد النووي الإيراني، كما فعلت في حربي الخليج الثانية والثالثة، وسيضيف ذلك من أعبائها الاقتصادية، ويجعلها غير قادرة على توفير متطلبات مواطنيها. أي أنَّ الهواجس العربية ما زالت تتمحور حول التداعيات التي يمكن أن تترتب على هجوم أمريكي أو إسرائيلي ضد المنشآت النووية الإيرانية، ومستوى التهديد للاستقرار الإقليمي ولإمدادات النفط الدولية، حيث تساور العرب مخاوف " مشروعة " حول إمكانية أن تتحول بلدانهم إلى خط الاشتباك الأساسي بين الولايات المتحدة وإيران، كما يخشون أن تلجأ الولايات المتحدة للضغط عليهم للمشاركة في الحرب، أو على الأقل لفتح قواعدهم وموانئهم أمام القوات الأمريكية للهجوم على إيران، كما تُعبِّر بعض الأنظمة العربية عن خوفها من لجوء إيران لاعتماد سياسات حازمة وتوسعية إذا ما توصلت إلى امتلاك قدرات نووية، فدخول إيران إلى النادي النووي سيؤدي إلى إحداث خلل في التوازن الإقليمي بشكل يدفعها للشعور بالقدرة على ممارسة سياسة الهيمنة على جيرانها[١].

ويحكم الموقف العربي من أزمة الملف النووي الإيراني ويضبط أدائه محددان أساسيان[٢]:

المحدد الأول: مفاده أنَّ ثمة اطمئناناً نسبياً لدى الدول العربية بأنَّ أزمة الملف النووي الإيراني لن تصل إلى حافة الهاوية بشن ضربة أمريكية أو إسرائيلية، أو أمريكية – إسرائيلية مشتركة ضد إيران، فمثل هذه الضربة يعني حرباً كارثية تشمل المنطقة بأكملها، وسيترتب عليها تداعيات كبيرة على الاقتصاد العالمي خصوصاً إذا أقدمت إيران على إغلاق مضيق "هرمز" وتعطيل نقل النفط إلى الأسواق العالمية.

أما المحدد الثاني: فيتلخص في أنَّ ثمة تبايناً عربياً في الرؤية تجاه الملف النووي الإيراني، حيث تنقسم الدول العربية في هذا الإطار إلى فريقين: **الفريق الأول:** يرى أنَّ امتلاك إيران برنامجاً نووياً يمثل آلية يمكن أن تنهي حالة الاحتكار الإسرائيلي للسلاح النووي، وتبدو

---

[١]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٨.

[٢]– محمد عباس ناجي، الموقف العربي من أزمة الملف النووي الإيراني: مضامين واحتمالات، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٦٣، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

سورية نموذجاً لهذا الفريق، حيث ترى أنَّ امتلاك إيران برنامجاً نووياً يمثل ورقة رابحة تستطيع الاستناد عليها لمقاومة الضغوط المفروضة عليها من قبل المجتمع الدولي عموماً والولايات المتحدة على وجه الخصوص، والتي تتهمها بمساعدة المقاومة العراقية ضد قوات الاحتلال الأمريكي وبدعم منظمات المقاومة الفلسطينية وحزب الله اللبناني.

أما الفريق الثاني: فيحاول استغلال هذا الملف لدعم الدعوة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل؛ لكن وفي كل الأحوال لا يغيب عن أذهان القادة العرب في هذه اللحظة أنَّ ثمَّة ازدواجية في تعامل الولايات المتحدة مع قضية عدم الانتشار النووي في المنطقة، حيث يتم تجاهل البرنامج النووي الإسرائيلي، في حين تُمارس ضغوطاً كبيرة على إيران للتخلي عن مواصلة تطوير برنامجها النووي.

لكن هذين المحددين اللذين يحكمان الموقف العربي من أزمة الملف النووي الإيراني لا يغنيان عن ضرورة صياغة موقف سياسي من الأزمة للتعاطي بفعالية مع تداعياتها المحتملة، خصوصاً وأنَّه يمكن الرد عليهما، فالرأي القائل بصعوبة شن ضربة عسكرية ضد إيران يقابله رأي آخر يتبنّاه بعض المسؤولين في الإدارات الأمريكية المتعاقبة مفاده: أنَّ جميع الحجج التي يستند عليها الرأي الأول لتبرير صعوبة توجيه ضربة عسكرية إلى إيران – والمتمثلة في إشعال الحرب في المنطقة برمتها، وتعطيل مضيق "هرمز"، ووقف إمدادات النفط إلى الأسواق الغربية، وشن هجمات داخل الولايات المتحدة – سوف تتوافر على المدى الطويل في حالة نجاح إيران في امتلاك سلاح نووي، ومن ثمَّ فإنَّ الحاجة تبدو ملحة لمنع إيران من تحقيق أهدافها تفادياً للوصول لهذا الوضع.

أما المبرر الخاص بإنهاء الاحتكار الإسرائيلي للسلاح النووي، فيمكن الرد عليه بأنَّه في حالة امتلاك إيران سلاحاً نووياً فإنَّ ذلك من شأنه إنهاء هذا الاحتكار بالفعل؛ لكنه في الوقت نفسه سيُعرِّض الدول العربية، وخصوصاً الخليجية منها لحالة انكشاف استراتيجي مزدوجة من قبل إسرائيل وإيران، وقد يمتد الأمر إلى تركيا الساعية بدورها إلى تدعيم دورها الإقليمي في المنطقة بعد تعثر خطواتها للانضمام للاتحاد الأوروبي، وهو ما يعني إمكانية خضوع المنطقة لمعادلة (توازن ثلاثية) سوف تكون الدول العربية الهدف المباشر لتداعياتها؛ فضلاً عن أنَّ هذا الانكشاف الاستراتيجي سوف يمنح الفرصة لإيران لابتزاز الدول العربية والضغط

عليها؛ بما يمكن أن يزيد من عوامل عدم الاستقرار داخل هذه الدول التي تعاني في الأصل من قلاقل فعلية بسبب التركيبة الديموغرافية التي تتسم بها مجتمعاتها...!

ويثير ما سبق تساؤلات عدة مفادها: ماذا لو نجحت الولايات المتحدة في تنفيذ تهديداتها بتوجيه ضربة عسكرية أو شن حرب ضد إيران...؟! وماذا لو ردت إيران على ذلك بتوجيه ضربات صاروخية ضد إسرائيل والأهداف الأمريكية في الخليج، وهي ضربات سوف تطول في الغالب أهدافاً عربية...؟! هذه التساؤلات تثير بدورها السؤال الأهم وهو: مع من سيقف العرب في هذه المواجهة المحتملة: مع إيران أم مع الولايات المتحدة وإسرائيل...؟!

الإجابة على هذه التساؤلات في مجملها تفرض ضرورة صياغة موقف عربي واضح من أزمة الملف النووي الإيراني، والتي دخلت مرحلة حاسمة بالفعل تدعم من إمكانية تحقيق السيناريو السابق على خلفية إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن وفرض عقوبات دولية ضد طهران[1]. ورغم ما يمكن أن يتمخض عن الأزمة النووية الإيرانية من تداعيات سوف تطول في أغلب الحالات مصالح وأمن الدول العربية؛ إلا أنَّ الملاحظ أنَّ ثمة عزوفاً عربياً عن دخول هذه الأزمة مباشرة والتعامل معها من منطلق الحرص على تجنب تداعياتها السلبية المحتملة، وقد أسهمت عدة اعتبارات في بلورة الموقف العربي تجاه البرنامج النووي الإيراني، بحيث اتبع العرب سياسة الصمت والتجاهل تجاهه في أول الأمر، ثمَّ عاد بفعل التطورات التي مرَّ بها خلال السنوات الأخيرة ليُعبّر عن هذه الموقف بالنظر إلى الملف النووي الإيراني من منظور فني وقانوني، وإعادة التأكيد على جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من السلاح النووي، وقد أسهمت مجموعة من الحقائق والأفكار في تحديد هذا الموقف، **أهمها**[2]:

---

[1]– محمد عباس ناجي، الموقف العربي من أزمة الملف النووي الإيراني: مضامين واحتمالات، مرجع سبق ذكره.

[2]– هذا الغياب العربي اللافت عن أزمة الملف النووي الإيراني بدا جلياً في الموقف الذي اتخذته الجزائر خلال الاجتماع الذي عقده مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٤ من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتمَّ فيه التصديق على مشروع القرار الأوروبي الذي تبنته دول الترويكا الأوروبية (بريطانيا، فرنسا، وألمانيا)، والذي يدين الأنشطة النووية الإيرانية، ويتيح إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن الدولي دون أن يحدد موعداً بعينه، فقد امتنعت الجزائر عن التصويت بجانب ١١ دولة أخرى من بينها: الصين وروسيا في مقابل ٢٢ دولة صوتت مع القرار الذى عارضته دولة واحدة هي فنزويلا، وكذلك موقف لبنان خلال التصويت على القرار ١٩٢٩ القاضي بفرض حزمة رابعة من العقوبات الدولية ضد إيران في ٩ حزيران/يونيو ٢٠١٠، حيث امتنعت لبنان عن التصويت على القرار في حين عارضته كل من تركيا والبرازيل .

١- إنَّ تدقيق النظر في خريطة الشرق الأوسط التي تُشكِّل الدول العربية قسمه الأكبر والنظر في أطرافه أيضاً، يُظهر المنطقة العربية محاصرة بالأسلحة النووية من كل جانب، وهذا ما يجعل المنطقة تستشعر بالخطر، خصوصاً في ظل عدم امتلاك الدول العربية لهذا النوع من الأسلحة، أو لعدم امتلاك برامج نووية متقدمة تؤهلها لذلك.

٢- إنَّ العدو الإسرائيلي يشكل عقبة كؤود في وجه امتلاك العرب للتقنية النووية حيث قام بخطوات إجهاضية وتدميرية لكافة المحاولات العربية لامتلاك هذا السلاح، فـ : "مصر" قد تخّلت عن الخيار النووي، وأعلنت مبادرة إخلاء الشرق الأوسط منها عام ١٩٩٠، ولم يكشف الغزو الأمريكي للعراق عن وجود قدرات نووية متقدمة لديه، وليس لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أية معلومات تدعم الشائعات حول امتلاك " المملكة العربية السعودية" للسلاح النووي، إلى جانب اقتصار جهود "سورية" في هذا المجال على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

٣- إنَّ استمرار إسرائيل في التفرُّد بامتلاك السلاح النووي في المنطقة سيدعو أطرافاً أخرى – في الأجيال المتوسطة والبعيدة – إلى محاولة الحصول عليه لإعادة ضبط التوازن في المنطقة، وعند حدوث حالة التوازن هذه نتيجة (للوفرة النووية) فسوف تظهر للوجود حالة الردع المتبادل، بحيث تعتبر الوفرة النووية في هذه الحالة معادلة لنزع السلاح النووي، وبذلك يُعاد الوضع إلى الإطار التقليدي للحرب، وهو افتراض نظري غير مدعوم بتطبيق عملي حتى الآن، فضلاً عن أنَّه سوف يؤدي إلى سباق التسلّح.

لذلك اتَّبعت غالبية الدول العربية تجاه الأزمة النووية الإيرانية سياسة الصمت والتجاهل، وهي سياسة معروفة ومتبعة في العلاقات الدولية[١]، ليس لأنَّها غير معنية بالأزمة الناجمة عن المشروع النووي الإيراني، وإنما لشيوع اعتقاد عام بأنَّ الأزمة ترتبط بمجمل التفاعلات

---

[١]- لا يعتبر مثل هذا الموقف أمراً استثنائياً في العلاقات الدولية؛ بل على العكس تلجأ الكثير من الدول في بعض الأحيان إلى تبني موقف الصمت إزاء الكثير من القضايا والصراعات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بعض الصراعات الرئيسة على الساحة الدولية، وربما تكون الولايات المتحدة أكثر الدول لجوءً إلى مثل هذا الموقف في سياستها الخارجية، فهي تمتنع عن تبني موقف محدد إزاء قضية كشمير بين الهند وباكستان، إضافة إلى تبني ما يسمى بسياسة "الغموض البنّاء" إزاء انفصال تايوان عن الصين وغير ذلك... انظر: أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد، مرجع سبق ذكره، ص ٢٢٠.

الأمريكية – الإيرانية، أو بالتهديدات المتبادلة بين إيران وإسرائيل، وفي الوقت نفسه، وضعت الأزمة العديد من الدول العربية في معضلة حقيقية تتمثل في أنَّ الكثير من هذه الدول ترى في البرنامج النووي الإيراني رداً على الاحتكار الإسرائيلي للسلاح النووي، وأن كانت هذه الدول لا توافق على امتلاك إيران للسلاح النووي، فهي ترى في هذا النشاط أداة ضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار.

كما أنَّ هناك اعتباراً آخر أدى بالحكومات العربية إلى اتباع هذه السياسة، وهو أنَّ الأزمة تتسم بقدر كبير من الغموض وعدم الوضوح في خيارات الأطراف الرئيسة، فالطرف الإيراني لم يعلن صراحة عن رغبته في امتلاك السلاح النووي؛ لكنه يقوم بأنشطة لا يثق المجتمع الدولي بسلميتها، في حين تسعى الدول الغربية إلى إيقافها بصورة شاملة ونهائية، الأمر الذي يحصر الأزمة في أمور فنية بالدرجة الأولى، وليس حول أمور استراتيجية، فكان المخرج الوحيد للعرب هو تجاهل الأزمة والصمت بشأنها.

وانطلاقاً من هذه السياسة، لم يتم تبنّي موقف محدد في التعامل مع الأزمة في بداية الأمر، ولكن عندما تطورت الأمور باتجاه اتخاذ موقف دولي ضد إيران تمهيداً لفرض عقوبات ضدها، وما قد يستتبع ذلك من زيادة عدم الاستقرار في المنطقة، بدأت الدول العربية في بلورة مواقفها، ويمكن تناول المواقف العربية الرئيسة تجاه البرنامج النووي الإيراني في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: الموقف السوري تجاه البرنامج النووي الإيراني.

الفرع الثاني: الموقف المصري تجاه البرنامج النووي الإيراني.

الفرع الثالث: موقف دول مجلس التعاون الخليجي تجاه البرنامج النووي الإيراني

الفرع الأول: الموقف السوري تجاه البرنامج النووي الإيراني

من المعروف أنَّ سورية ترتبط بعلاقة استراتيجية مع إيران منذ عدة سنوات، ويبدو بوضوح أنَّ طهران قد سعت خلال السنوات الأخيرة إلى تقوية هذه العلاقة من أجل توسيع حقل المواجهة مع الولايات المتحدة من جهة، ولما تشكله سورية من نقطة ثقل استراتيجية في المنطقة: سواء في المواجهة مع إسرائيل، أم في دعم حزب الله في لبنان والمنظمات الفلسطينية التي تتخذ من دمشق مقراً لها، كل ذلك لتشكيل" فك الكماشة " للضغط على القوات الأمريكية في العراق من جهة أخرى[1]. ويتلخص الموقف السوري تجاه البرنامج النووي الإيراني: بتأييد امتلاك إيران للتقنية النووية، والتوقف عن معاداة إيران، وقبولها كقوة إقليمية كبرى، والاعتراف بدورها في المنطقة والتعامل معها على هذا الأساس، وتجميد العقوبات الدولية المفروضة عليها، وإعادة الملف النووي الإيراني من مجلس الأمن إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحيث يتم التعامل معه على أساس تقني وفني، وتجاهل قرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى وقف عمليات تخصيب اليورانيوم في المنشآت الإيرانية، والتخلي عن أي شروط مسبقة للتفاوض مع إيران، والتعامل معها باحترام، والامتناع عن فرض صيغة محددة عليها لتسوية أزمتها، وضرورة التوصل إلى تفاهمات معها عبر الحوار تؤمن لها مطالبها الحيوية المشروعة، وتسمح لها بمواصلة عمليات تخصيب اليورانيوم على أراضيها[2]. ويستند الموقف السوري المؤيد لامتلاك إيران تقنية نووية إلى عدة اعتبارات، منها:

- أنَّ امتلاك إيران لقدرات نووية إنَّما يعزز من موقف سورية أمام قوة ونفوذ إسرائيل باعتبارها الدولة الوحيدة التي تمتلك سلاحاً نووياً في منطقة الشرق الأوسط.
- بما أنَّ سورية مستهدفة من الولايات المتحدة، وعانت ضغوطاً متزايدة جراء مواقفها فسوف تؤدي القدرات النووية الإيرانية إلى تخفيف تلك الضغوط الأمريكية.

وقد لعبت سورية دوراً هاماً في تخفيف القلق العربي تجاه الملف النووي الإيراني والمساهمة في حل هذه المشكلة، وفي هذا الصدد أشار الرئيس السوري "**بشار الأسد**" خلال حديث أدلى

---

[1]– نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص٤٤٠.

[2]– عبد الكريم أبو النصر، السلاح النووي الإيراني خطر على العرب، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع صحيفة النهار، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧.

به لصحيفة "**البايس**" الإسبانية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ إلى (أنَّه من الواضح أنَّ التصريحات الإيرانية وبحكم علاقتنا مع إيران فإنَّها تهدف إلى شيء هو حق لها في القانون الدولي، وإيران الآن هي قوة نووية شئنا أم أبينا ونحن نقوم بشرح هذه الفكرة للدول العربية مباشرة، وإيران تقوم بذلك أيضاً هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا كان القلق من القدرة النووية أو من قنبلة نووية مفترضة فلماذا لا نناقش القنابل النووية الإسرائيلية)، وأكّد الرئيس " **الأسد**" على (أنَّه من غير المعقول أن نقلق من إيران ولا نقلق من إسرائيل...؟! واصفاً ذلك بأنَّه غير منطقي في الوقت الذي تقوم فيه إسرائيل بالاعتداء علينا وليس إيران)، وذكَّر الرئيس "**الأسد**" بالمبادرة التي قدمتها سورية إلى مجلس الأمن عام ٢٠٠٣ ، والتي تؤكد ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، موضحاً أنَّ من وقف بوجه هذه المبادرة هي الولايات المتحدة، معرباً عن اعتقاده أنَّ قضية الملف النووي الإيراني لا تدار بطريقة جيدة من قبل القوى الدولية المعنية[١].

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ جدَّد الرئيس السوري **بشار الأسد** خلال لقائه أمين عام المجلس الأعلى للأمن القومي ومسؤول الملف النووي في إيران " **سعيد جليلي**" موقف سورية الداعم لإيران لحقها في الحصول على الطاقة النووية السلمية، كما هو حق الدول الأخرى الموقعة على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية بتخصيب اليورانيوم للأغراض السلمية[٢].

كما أكَّد الرئيس " **الأسد**" خلال مؤتمر صحفي مشترك عقده بدمشق في أيار/مايو ٢٠٠٩ مع نظيره الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" أنَّ موقف سورية ثابت من موضوع الملف النووي الإيراني في امتلاك الطاقة النووية السلمية، وهذا الحق تضمنه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، أما الحديث عن طرح شكوك حول وجود برنامج عسكري فعلى الجهات التي تطرح هذا الطرح أن ترينا فقط من أجل المصداقية ما الذي تفعله تجاه البرنامج النووي العسكري المطبق منذ عقود طويلة في إسرائيل وعندها يكون لهذا الكلام مصداقية ولهذه الشكوك بعض المصداقية[٣].

---

[١]– حديث الرئيس بشار الأسد لصحيفة " **البايس** " الإسبانية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ .

[٢]– الأسد يجدد موقف سورية الداعم لإيران في حقها الحصول على الطاقة النووية السلمية، وكالة الأنباء السورية (سانا)، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥ .

[٣]– وكالة الأنباء السورية (سانا) ، بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ .

الفرع الثاني

الموقف المصري تجاه البرنامج النووي الإيراني

يمكن وصف علاقة مصر مع إيران في أحسن الأحوال بأنَّها علاقة غير مستقرة، فمن المنظور الإيراني تتشكل علاقة إيران بمصر من نتاج روابط مصر العريضة بالعالم العربي، وإلى حد ما بعلاقاتها مع الولايات المتحدة، وعلى الجانب الآخر تبذل مصر قصارى جهدها لكي تبرز نفسها باعتبارها القوة الإقليمية الرئيسة في المنطقة، وهو ما يضعها في تنافس مع إيران، خصوصاً بعد انهيار العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣. وقد بُذلت عدة محاولات لإحداث تقارب بين مصر وإيران في أعقاب قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما في العام ١٩٨٠، وكانت المشكلة بالنسبة لمصر هي أنَّه في الوقت الذي كانت فيه متحققة من أنَّ كلا البلدين سوف يستفيدان من إعادة العلاقات الدبلوماسية بينهما، دأبت سياسة إيران الإقليمية على وضع الحكومة المصرية في مواقف حرجة إقليمياً ومع مواطنيها في الداخل، ودولياً مع الولايات المتحدة الدولة الصديقة الكبرى لمصر[١].

ويمكن القول إنَّ العلاقات بين القاهرة وطهران شهدت منذ منتصف القرن العشرين حالات من الصعود والهبوط، تراوحت أنماطه بين أقصى درجات التعاون، الذي وصل أحياناً إلى درجة المصاهرة بين الأسر الحاكمة في البلدين[٢]، وأقصى درجات الصدام، الذي وصل أحياناً إلى درجة القطيعة الدبلوماسية الكاملة بعد قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩، وقد اقتصر التمثيل بين البلدين منذ عام ١٩٩٤ على أساس مكتب لرعاية المصالح في كل من القاهرة وطهران.

---

[1] - Robert Lowe and Claire Spencer, op.cit.

[٢]– وهو ما حدث عام ١٩٣٩ حين تمَّ زفاف الأميرة **فوزية**، شقيقة الملك **فاروق**، على **محمد رضا بهلوي**، ولي عهد إيران في ذلك الوقت والذي تولى عرش إيران بعد عامين من هذا الزواج، وبعد قيام ثورة ١٩٥٢ في مصر كان من الطبيعي أن يؤدي هذا التحول إلى تباعد تدريجي بين البلدين لم يتوقف إلا بعد رحيل الرئيس **جمال عبدالناصر** وتولي **أنور السادات** مقاليد الأمور، لتبدأ مرحلة جديدة من التعاون استمرت حتى قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ وسقوط نظام الشاه وموافقة **السادات** على استضافة شاه إيران في مصر بعد إسقاطه، إضافة إلى دعم مصر للعراق في حربها ضد إيران التي استمرت ثمان سنوات، انظر: سامح عباس، استئناف العلاقات المصرية – الإيرانية... بين الحقيقة والوهم، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مفكرة الإسلام، بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠١١، متوفرة على الرابط التالي: http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2011/06/28/128164.html

وظلت العلاقات المصرية – الإيرانية جامدة لسنوات طويلة إلى أن تمَّ انتخاب " **محمود أحمدي نجاد**" رئيساً لإيران في عام ٢٠٠٥ لتشهد العلاقات بين البلدين مزيد من التوتر والتدهور، انعكس من خلال الاتهامات التي وجهتها مصر لإيران بالتجسس ودعم أنظمة إرهابية تعمل ضدها. ورغم المحاولات العديدة التي بُذلت لاستئناف العلاقات بين القاهرة وطهران خلال حكم الرئيس المصري السابق **حسني مبارك**، لكن باءت جميعها بالفشل[١].

ورغم ذلك حددت مصر موقفها تجاه الملف النووي الإيراني منذ طرحه على مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ٢٠٠٣ بالتأكيد على أهمية التزام جميع الدول بتعهداتها الدولية، وعدم المساس بحق الدول في الانتفاع من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية باعتباره حقاً مكفولاً لكل الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم القبول بظهور قوة عسكرية نووية جديدة في المنطقة، والتأكيد على أهمية تنفيذ المبادرة المصرية لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي.

وقد تعاملت مصر مع الملف النووي الإيراني من منظور فني وقانوني، معتبرةً الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الجهة الفنية المنوط بها التأكّد من مدى التزام الدول بتعهداتها، وتطمين المجتمع الدولي بأنَّ البرنامج النووي الإيراني يقتصر على الجوانب السلمية لاستخدام الطاقة النووية. وينبع الموقف الرسمي لمصر المؤيد للسياسة الأمريكية والرافض لسعي إيران إلى تطوير قدرات نووية من عدة اعتبارات لعل أهمها: أنَّ إيران النووية ستزيد من ضعف المكانة السياسية لمصر في العالمين العربي والإسلامي، وسيضع القيادة السياسية في مصر في موقف حرج أمام الرأي العام الداخلي الذي أصبح يرى في إيران القوة الوحيدة القادرة على الوقوف أمام الهيمنة الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة[٢].

وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ثار جدل واسع حول إعادة تفعيل العلاقات بين البلدين خصوصاً في ضوء تصريحات " **نبيل العربي**" وزير الخارجية المصرية السابق حول عودة وشيكة للعلاقات الدبلوماسية على مستوى السفراء بين مصر وإيران[٣]. فقد رأى البعض أنَّه آن الأوان لعودة العلاقات المصرية – الإيرانية خصوصاً في المجالات الاقتصادية، في حين رأى

---

[١]– سامح عباس، مرجع سبق ذكره.

[٢]– علي المليجي علي، الملف النووي الإيراني، مرجع سبق ذكره.

[٣]– وكالة رويترز للأنباء، بتاريخ ٢٠١١/٤/٤.

البعض الأخر أنَّه من المهم التمهل والتأني خوفاً من أن تتحول الثورة المصرية لتصبح امتداداً للثورة الإيرانية.

ورأى آخرون أنَّ مسألة استئناف العلاقات المصرية – الإيرانية بعد هذه الفترة الطويلة من القطيعة لن تكون بمثل هذه السهولة، وخصوصاً في ضوء توتر العلاقات الخليجية– الإيرانية إثر دعم إيران للمحاولة الانقلابية ضد نظام الحكم في البحرين والكشف عن فضيحة التجسس الإيراني ضد الكويت مما دفع دول الخليج عبر مجلس التعاون الخليجي إلى التنديد علناً بالتدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية لدول الخليج، فضلاً عن قرار إرسال قوات "درع الجزيرة" إلى البحرين لمساعدتها في إعادة الأمن والاستقرار إلى ربوعها وهي الخطوة التي أثارت غضب إيران من هذا الموقف الخليجي الموحد الذي اعتُبر بمثابة رد على التهجمات الإيرانية على البحرين.

وجاء إعلان القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٨ القبض على دبلوماسي إيراني يعمل في مكتب رعاية المصالح الإيرانية بالقاهرة بتهمة التجسس على مصر ومحاولته تجنيد عملاء لجمع معلومات عن الأوضاع في مصر ودول الخليج ليلقي بظلاله الثقيلة على آفاق استئناف العلاقات بين البلدين[١]. وقد تأكدت هذه الحقيقة مع عودة "**نبيل العربي**" وزير الخارجية المصرية السابق إلى الإعلان أنَّ مسألة استئناف العلاقات المصرية – الإيرانية هي مسألة سابقة لأوانها، وأنَّ ملف العلاقات بين مصر وإيران سوف تتم إحالته إلى مجلس الشعب المصري المنتخب الجديد ليقرر بشأنه مصير هذه العلاقات[٢].

ويمكن القول إنَّ لغة الحديث المصرية بعد ثورة ٢٥ يناير اختلفت تجاه إيران، بالرغم من عدم تغير الموقف المصري الرسمي حتى الآن، حيث باتت أكثر انفتاحاً ومرونة نحوها وانعكس ذلك من خلال عدة تصريحات لوزير الخارجية المصرية السابق " **نبيل العربي**" عن عودة وشيكة للعلاقات الدبلوماسية على مستوى السفراء بين البلدين (قبل تراجعه عنها لاحقاً)، وموافقة المجلس العسكري على عبور سفينتين حربيتين إيرانيتين عبر قناة السويس[٣].

---

[١]– صحيفة الوطن السعودية الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠.

[٢]– العلاقات المصرية – الإيرانية.. بين الحقائق والأوهام، صحيفة القدس العربي الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٦/٩.

[٣]– سامح عباس، مرجع سبق ذكره.

وعلى الجانب الإيراني يلاحظ وجود إصرار على اجتذاب مصر لاستئناف العلاقات معها ومحاولة تحسين صورتها بين أبناء الشعب المصري، وقد أنعكس ذلك من خلال مواقف رسمية إيرانية مؤيدة للثورة المصرية وداعمة لمصر بعد سقوط نظام **حسني مبارك**، وربما كان أبرزها خطاب "**علي خامنئي**" الذي وجهه للشعب المصري[1] قبل تنحي الرئيس "**حسني مبارك**" لمغازلته واستقطابه، إلى جانب تصريحات الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" الداعية لاستئناف العلاقات مع القاهرة والمكاسب التي ستحققها الدولتين من التعاون المشترك بينهما، ومن بينها تصريحه الصادر في ٢٠١١/٦/١ الذي أكد فيه على أنَّ التعاون بين مصر وإيران سيؤدي إلى بلورة قوة عظمى تجبر أعدائها والصهاينة على الهروب من المنطقة، كما أعرب الرئيس الإيراني عن استعداده للقبول فوراً لأية دعوة توجه له لزيارة مصر[2].

ويبقى السؤال المطروح بقوة: هل من مصلحة مصر إعادة علاقتها بإيران، أم أنَّ عودة هذه العلاقات سيزيد من تهميش دورها الخارجي الآخذ في التآكل، ويعمِّق من الأزمات الداخلية التي يعاني منها المجتمع المصري؟.

لا شك أنَّ عودة العلاقات الدبلوماسية بين إيران ومصر ستواجه بامتعاض أمريكي وإسرائيلي، ومعارضة قوية من جانب الإسلاميين في مصر، لذلك يتعين على القاهرة قبل أن تقرر استئناف هذه العلاقات التفكير في الموقف الأمريكي الذى يدعم النظام المصري الجديد ويقدم له المساعدات المالية، إضافة إلى معارضة بعض الدول العربية وخاصة دول الخليج العربي لعودة مثل هذه العلاقات، لأنَّ من شأن ذلك تشجيع الهيمنة الإيرانية على المنطقة، كما أنَّ استئناف العلاقات بين البلدين سيلزم مصر بالتنسيق مع السياسة الإيرانية ضد "إسرائيل"، بينما ترى القيادات المصرية في السلام مع "إسرائيل" مصلحة استراتيجية عليا.

ويرى البعض أنَّ عودة العلاقات الدبلوماسية على مستوى السفراء يتوقف على سياسة الرئيس المصري القادم ، ورهن بطبيعة النظام الجديد في مصر، وإلى أي مدى سيكون هذا النظام متحرراً من اتفاقية "كامب ديفيد" أو متحرراً من الضغوط والتبعية للسياسات الأمريكية، خاصةً وأنَّ الساحة السياسية المصرية تشهد – حالياً – مرحلة انتقالية، وهو ما يعني أنَّ السياسة

---

[1]– انظر: خطبة الجمعة لـ "**علي خامنئي**" بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤.

[2]– شبكة الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠١١/٦/١.

الخارجية لم تتبلور بعد، فضلاً عن تركز اهتمام المجلس العسكري، وجميع مؤسسات الدولة على السياسة الداخلية في مصر، وعودة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة[١].

يمكن القول إنَّ سجل الممارسات الإيرانية في المنطقة العربية سيلقي بظلاله القاتمة على مستقبل العلاقات المصرية – الإيرانية، فليس سراً أن أي صانع للقرار السياسي في القاهرة لا يمكنه تجاهل الطابع الاستراتيجي للعلاقات المصرية – الخليجية وإعطائها الأولوية على حساب العلاقات المصرية – الإيرانية[٢]، وهو ما بدا واضحاً من خلال تصريحات وزير الخارجية المصرية السابق" **نبيل العربي**" التي أكد فيها أنَّ مصر تعتبر حماية أمن الخليج بالنسبة إليها خطاً أحمر للدلالة على الأهمية الاستراتيجية لذلك في الحسابات السياسية المصرية، والمقصود بهذا الإعلان هو تعزيز الموقف الخليجي في مواجهة التهديدات الإيرانية[٣].

[١]– صحيفة النهار المصرية الصادرة بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١.

[٢]– العلاقات المصرية – الإيرانية.. بين الحقائق والأوهام، صحيفة القدس العربي الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٦/٩.

[٣]– صحيفة الوطن الكويتية الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣.

الفرع الثالث

موقف دول مجلس التعاون الخليجي

تجاه البرنامج النووي الإيراني[1]

تصاعدت حدة التوتر بين إيران ودول مجلس التعاون الخليجي في الفترة الأخيرة على خلفية الموقف المتشدد الذي اتخذته طهران تجاه الأحداث التي شهدتها البحرين بداية عام ٢٠١١، فثمة حساسية خاصة تكتسي العلاقات بين الدولتين، بسبب «المزاعم التاريخية» التي ما زالت تنشط بين الحين والآخر لاسيما في حالة حدوث خلافات في وجهات النظر تجاه بعض القضايا الإقليمية[2].

هذا التوتر لم يكن مفاجئاً لأنَّ تطورات الواقع الإقليمي التي سبقته مهدت الأرضية المناسبة له، فقد دخلت إيران في صراع سياسي محموم مع السعودية حول عدد من الملفات الإقليمية وعلى رأسها الملف العراقي واللبناني والفلسطيني، ووجهت إيران اتهامات للسعودية بدعم الجهود الدولية الرامية إلى فرض عقوبات وعزلة دولية عليها بسبب أزمة ملفها النووي، كما ارتفعت وتيرة الاحتقان في العلاقات مع الإمارات العربية سواء بسبب أزمة الجزر الإماراتية الثلاث، أم بسبب الاستياء الإيراني من التزام الإمارات بتطبيق العقوبات الدولية المفروضة عليها لاسيما في مجال التعاملات المالية، فيما تعرضت العلاقات مع الكويت لحالات من الصعود والهبوط بسبب المخاوف التي تنتاب الأخيرة نتيجة التداعيات المحتملة للبرنامج النووي الإيراني خصوصاً في حالة حدوث تسرب إشعاعي أو تدهور الوضع لدرجة نشوب مواجهة عسكرية جديدة سوف تكون دول المجلس أول المتأثرين بها، فضلاً عن إعلان السلطات الكويتية الكشف عن شبكة تجسس تعمل لصالح إيران.

ورغم وجود هذا الإرث الثقيل من الخلافات بين إيران ودول الخليج، نلاحظ أنَّ الطرفين كانا حريصين في الماضي على تحييده في التفاعلات القائمة بينهما بأكبر قدر ممكن؛ إذ إنَّ دول

---

[1]– دول مجلس التعاون الخليجي هي (المملكة العربية السعودية، قطر، البحرين، الإمارات، الكويت، عُمان).

[2]– محمد عباس ناجي، إيران ومجلس التعاون: الجدل بين المصلحة والإيديولوجيا، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الأهرام الإلكتروني، متوفرة على الرابط التالي:
http://digital.ahram.org.eg/Policy.aspx?Serial=466083

مجلس التعاون لم تكن في وارد الدخول في مناوشات أو مواجهات مكشوفة مع إيران، لأنَّ ذلك كان من شأنه تصعيد التوتر في المنطقة وربما إيصاله إلى مرحلة خطرة، خصوصاً أنَّ الظروف المناسبة لذلك كانت متوافرة.

وبعبارة أخرى: فإنَّ دول مجلس التعاون الخليجي رأت أنَّ الوسيلة المثلى للتفاعل مع إيران هي احتواؤها بأكبر قدر ممكن، من خلال تطوير العلاقات بينهما، والدخول معها في شراكات على المستويين الاقتصادي والأمني، حيث وقعت عدد من هذه الدول اتفاقات اقتصادية وأمنية ثنائية مع إيران، كذلك فإنَّ الأخيرة لم تكن راغبة في التصعيد مع دول المجلس؛ لأنَّ ذلك كان من شأنه دعم الجهود الأمريكية لفرض عزلة إقليمية عليها تتزامن مع العقوبات الدولية التي تتعرض لها لكبح طموحاتها الإقليمية والنووية؛ لكن الأحداث الداخلية التي شهدتها البحرين بداية عام ٢٠١١، كانت أشبه بإلقاء حجر في مياه آسنة، فقد حركت التوتر من جديد بين إيران ودول مجلس التعاون الخليجي، ودفعت الأخيرة أولاً إلى إرسال قوات من « درع الجزيرة » إلى البحرين بهدف حماية المنشآت الحيوية، وثانياً إلى توجيه اتهامات لإيران بتهديد الأمن الوطني الخليجي، وذلك خلال الاجتماع الاستثنائي لوزراء خارجية دول المجلس الذي عُقد بالرياض في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١١.

هذا الاتهام الخليجي لإيران كان مبعثه الموقف المتشدد الذي اتخذته الأخيرة تجاه التطورات الداخلية في البحرين؛ فقد أسقطت من البداية بعداً طائفياً عليها من خلال تصويرها على أنَّها مواجهة بين أغلبية شيعية تطالب بحقوق سياسية واقتصادية، وأقلية سنية تسيطر على مقاليد السلطة، ووجهت تحذيرات على لسان وزير خارجيتها "**علي أكبر صالحي**" بأنَّها « لن تقف مكتوفة الأيدي إزاء ما يحدث في البحرين »؛ بل طالبت بانسحاب قوات « درع الجزيرة » فوراً من هناك[١]...!

وعلى صعيد الأزمة النووية الإيرانية فإنَّ دول مجلس التعاون الخليجي تنظر بقلق شديد نحو الأنشطة النووية الإيرانية السرية منها والعلنية، وكذلك نحو الدور الإيراني في العراق المضطرب أمنياً، وترى هذه الدول أنّ السعي الإيراني لامتلاك السلاح النووي يندرج في إطار المشروع النووي المتلازم مع المشروع الإمبراطوري القديم الجديد، وكلا المشروعين يدعم

[١]– محمد عباس ناجي، إيران ومجلس التعاون: الجدل بين المصلحة والإيديولوجيا، مرجع سبق ذكره.

الآخر صعوداً نحو فرض الأمر الواقع، وأنّه ليس وارداً في السياسات الاستراتيجية الإيرانية التخلي عن أيٍّ منهما بسهولة؛ لذلك تسعى إيران بكلّ قوة لامتلاك أوراق اللعبة السياسية على الساحتين الإقليمية والدوليّة لتقايض بها استمرارها في هذين المشروعين، وفي الوقت ذاته تروّج لضرورات حصولها على قدرات نووية كضمان للدفاع عن نفسها في وجه ما تراه تهديداً عسكرياً ضدها متمثلاً في وجود القوات الأمريكية في كلٍّ من أفغانستان والعراق وبعض دول الخليج العربي، إضافة إلى الوجود العسكري المكثّف في المياه الدوليّة، وإلى استعداد "إسرائيل" لتسخير إمكاناتها النووية في خدمة السياسات الأمريكيّة إذا طلب منها ذلك[١].

وفي خضم الأزمة المتصاعدة حول البرنامج النووي الإيراني والمجتمع الدولي وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية، تجد دول مجلس التعاون الخليجي نفسها أمام مأزق الخيارات المتناقضة، فهي من ناحية مدفوعة بفعل الأخطار الأمنية والبيئية المحتملة لهذا البرنامج[٢] إلى تبنّي سياسة متشددة تجاهه تقوم على رفض فكرة نشوء دولة نووية جديدة في المنطقة[٣]

---

[١]– رائد الحامد، الملف النووي الإيراني تداعيات وآفاق، مقالة منشورة في صحيفة المحرر، العدد ٢٤٦ ، السنة الخامسة عشر، تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥.

[٢]– عبر وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة "**رشيد عبد الله النعيمي**" بعد انتهاء قمة مجلس التعاون الخليجي في أبو ظبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن مشاعر دول الخليج ومخاوفهم من الأخطار الإشعاعية التي يمكن أن يتسبب بها المفاعل الإيراني في بوشهر: (إنّنا لا نملك أية وسيلة للحماية في حال حصول أي تسرب إشعاعي، إنَّه تخوف مشروع بالنسبة إلينا)، انظر : نزار عبد القادر، إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٩.

[٣]– في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ صرَّح الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي "**عبد الرحمن عطية**" حول النشاطات النووية الإيرانية قائلاً : (إنَّ المملكة العربية السعودية ودول المجلس الأخرى لا تجد أية تفسيرات لمثل هذا النشاط النووي لإيران، والذي يحوي بين طياته الكثير من المخاطر الهائلة لكل شعوب منطقة الخليج)، وخلال افتتاح مؤتمر " مخاطر وتداعيات الانتشار النووي على منطقة الخليج" في المنامة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ ، قال" **العطية**": إنَّ قلق دول مجلس التعاون من أزمة الملف النووي الإيراني هو قلق حقيقي ومبرر، مذكراً بتوقيع دول المجلس وإيران منذ عدة سنوات على العديد من الاتفاقيات للتعاون في المجال الحيوي والبيئي المشترك، وعلينا جميعا التزامات واجبة الاحترام في هذا الشأن باعتبارنا أطرافا في منظمة إقليمية تعنى بحماية البيئة البحرية، وطالب " **العطية**" المجتمع الدولي والقوى الدولية بالتخلص من الازدواجية في التعامل مع دول المنطقة وقضاياها، فإذا كانت هناك مطالبة بغرض تطبيق القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن على أطراف عربية، أو ما يتم حالياً بالتلويح بفرض عقوبات على إيران فإنَّه بات من الضروري الابتعاد عن الممارسات التمييزية في هذا المجال والعمل على تطبيق المبدأ نفسه والمعايير ذاتها على إسرائيل التي ضربت عرض الحائط بالقرارات الدولية والقانون

من ناحية، ومن ناحية أخرى تتجه نحو تدعيم التعاون العسكري مع الغرب والولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، لكنها لا تتحمل التداعيات الخطيرة لأية مواجهة عسكرية قادمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لأنَّها تدرك أنَّها سوف تكون أول من سيدفع ثمنها.

وقد حاول المسؤولون الإيرانيون تكراراً التأكيد على سلمية نواياهم، وهو ما بدا جليّاً في قيامهم بزيارات دورية لدول الخليج العربي للتأكيد على صحة هذه الفكرة، لكن يبدو أنَّ الدول المجاورة لإيران والأكثر قرباً منها لن ترضَ أن تقف موقف المشاهد، وفي الوقت نفسه فإنَّ تراخي دول الخليج العربي وتكاسلها يعكس عدم ثقتها بإيران واعتمادها الكلي على الولايات المتحدة باعتبارها الضامن الوحيد لأمنها، ومما لا شك فيه أنَّ بعض الدول العربية والخليجية خاصةً تفضّل إيران دون قدرات نووية؛ لكنها لا تملك الرغبة في تحمل تكلفة المواجهة مع إيران، وذلك للاختلال في توازن القوى بينها، بالإضافة إلى محدودية الخيارات السياسية أمام دول الخليج، والذي يزيد الموقف تعقيداً...! علاوة على ذلك فإنَّ دول الخليج تعلم أنَّ إيران لا تعتبرها التهديد الرئيس لأمنها، فهي ليست الدافع الرئيس وراء طموحاتها النووية، فأسباب تطوير إيران لقوتها النووية مبنية على أسس استراتيجية وسيادية تلعب فيها دول الخليج المجاورة لها دوراً ثانوياً.

وباختصار: ترى دول الخليج أنَّ مواصلة إيران تطوير قدراتها النووية سيؤدي إلى زيادة الاضطرابات في المنطقة في الوقت الذي تسعى فيه إلى دعم الاستقرار السياسي والاقتصادي من أجل جذب المستثمرين والتغلب على النزاعات الداخلية؛ لكن دول الخليج العربي ينقصها

الدولي، وأظهرت بشكل عملي ازدراءها منها، كما صرح وزير الخارجية السعودي "**سعود الفيصل**" قائلاً : إنَّ (هناك كارثة محتملة سنصبح بصددها إذا استمرت إيران في خططها)، كما انتقد السفير السعودي السابق لدى الولايات المتحدة " **تركي الفيصل**" ما وصفه بعناد إيران وتشددها فيما يتعلق بالقضية النووية، ولكن جاءت كلمة نائب السكرتير العام لمجلس التعاون الخليجي "**عبد الله بشارة**" أكثر تأثيراً وتعبيراً عن مدى قلق دول المجلس تجاه نشاطات إيران النووية إذ علّق قائلاً : (إنَّ البرنامج النووي لإيران هو أشبه بقلب موازين القوى وجعل إيران هي المتحكمة والمسيطرة الوحيدة في المنطقة والأداة المؤثرة في قرارات منطقة الخليج ككل)، وأضاف أنَّ (وضع المجلس لا بد أن يصبح أكثر توحداً وقوة ووضوحاً) انظر: مقالة" الخليج العربي في ظل التحديات النووية الإيرانية"، من إعداد: The Henry L.Stimson center، منشورة بتاريخ ٢٦ أيار/مايو٢٠٠٦ على الرابط التالي: http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Item&id=15105&lang

الخبرة الاستراتيجية المستقلة التي تساعد صُنّاع القرار على فهم بيئتهم بشكل أفضل، وأن يصبح لديهم هامش مناورة وحرية حركة في التعامل مع إيران، لكن لسوء الحظ فإنَّ هذه الدول لا زالت تعتمد على الولايات المتحدة في وضع الخطط الاستراتيجية والدفاعية عنها وتنفيذها، وسوف يأتي الوقت لدفع ثمن الاستعانة بالولايات المتحدة لأنَّه مهما حدث من تقارب بين المصالح الأمريكية ومصالح دول مجلس التعاون الخليجي لا يمكن لهم أن يتفقوا.

وعلى الرغم من أنَّ لدول مجلس التعاون الخليجي وجوداً استخبارياً خاصاً بها في إيران، فإنَّ الوسائل المتاحة لها لتقدير الاطار الزمني للبرنامج النووي الإيراني تبقى– كما يرجح– ضبابية، مثلها مثل تلك المتاحة للدول الغربية، وقد أخفقت التنبؤات الاستخباراتية في المنطقة مرة تلو الأخرى حتى باتت الإخفاقات سمتها الغالبة، وترى دول الخليج أنَّ الادعاءات الإيرانية بسلمية برنامجها النووي لا يمكن معاينتها من منظور عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فحسب؛ بل من منظور نجاح الهند وباكستان سراً في تطوير أسلحة نووية[1]. إلى جانب حقيقة أنَّ الدول العربية تشعر بأنَّها لا تقوى على التأثير في السياسة الإيرانية فهناك عوامل مؤثرة أخرى متعلقة بمحددات السياسة الخليجية وصناعة القرار بخصوص القضية الإيرانية[2].

وثمة ثلاثة خيارات أمام دول الخليج للتعامل مع أزمة البرنامج النووي الإيراني:

- **أولها وأكثرها بساطة:** الاستمرار في الحالة التي تعيشها هذه الدول الآن، وهو ما يمكن تسميته خيار " الارتباك وإغماض العين عما يدور"، وقد أعلنت السعودية أنَّها ليست

---

[1]– جيمس نويز، البرنامج النووي الإيراني وتأثيره في أمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث منشور ضمن كتاب " البرنامج النووي الإيراني ، الوقائع والتداعيات " مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص ٩٦.

[2]– أبدت دول المجلس في افتتاح الدورة الأولى بعد المائة للمجلس الوزاري الخليجي، التي انعقدت بالرياض في عام ٢٠٠٦ قلقها البالغ إزاء تطورات هذا الملف، وتأثيره على الأمن والسلم الدوليين، مؤكدةً أنَّها تحرص على أن تكون علاقاتها بطهران قائمة على مبادئ حسن الجوار، والاحترام المتبادل، وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية، والأخذ بالطرق السلمية لحل النزاعات بين الجانبين من خلال المفاوضات الثنائية، أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، والتحديات الأمنية التي تواجه دول الخليج تفرض عليها العمل بوعي شديد لكافة المتغيرات والتطورات الجارية على الساحتين الدولية والإقليمية، ومن ثم الارتقاء إلى مستوى التحدي، انظر: سعيد بن ناصر المرشان ، الخليج في مواجهة التحديات ، مجلة الملك خالد العسكرية، العدد : ٨٧ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١.

قلقة من البرنامج النووي الإيراني طالما التزم جوانبه السلمية، بينما تخشى دولة الإمارات أن يؤدي وصول إيران إلى السلاح النووي إلى إغلاق ملف الجزر الثلاث إلى غير رجعة، في حين تعيش دولة مثل البحرين على جمر الخوف من اندلاع فتنة طائفية بين الشيعة والسنة، وتعاني الهوية الوطنية فيها من مخاض البلورة بعد نحو ٤٠ سنة من تشكيل الدولة، وتختلف فيها التوجهات تجاه البرنامج النووي الإيراني بين ما هو رسمي خائف من الطموحات الإيرانية التوسعية وما هو شعبي سعيد بأغلبيته الشيعية بما حققته إيران...! إذاً ليس هناك في خيار" الارتباك والخوف وإغماض العين" إلا مزيد من المكاسب لصالح إيران.

- **الخيار الثاني** : الذي يمكن أن تصل إليه دولة كبرى ذات عمق جغرافي واستراتيجي، مثل السعودية هو الاستعانة بما يسمى " توصيل الطلبات النووية إلى الزبائن"، وهو الخيار الذي روّج جهاز الموساد الإسرائيلي أنَّه تحقق بالفعل؛ بل وحدد أنَّ رأسين نوويين قد وصلا الأراضي السعودية عبر وسطاء باكستانيين...!
- يحتاج **الخيار الثالث** – وهو تبني برنامج نووي متكامل – إلى طريق علمي طويل وفترة قد لا تقل عن ثلاثة أو أربعة عقود بين مد وجزر مع القوى الدولية[١].

مما سبق يمكن القول: إنَّ سعي إيران الحثيث نحو امتلاك التقنية النووية سيطر خلال السنوات الأخيرة على علاقاتها مع الدول العربية، وظلت العلاقات بينهما ودية، وإن كان يصيبها التوتر أحياناً وخاصةً فيما يتعلق بمخاوف هذه الدول من فشل الجهود الدبلوماسية في معالجة المسألة النووية الإيرانية وما سيترتب على ذلك من آثار سيئة على منطقة الخليج.

كما أنَّ الحماسة التي يبديها الرئيس الإيراني " **محمود أحمدي نجاد**" في خطبه العامة، وتحديه للولايات المتحدة، لم يساعد على تهدئة مخاوف القادة العرب، خصوصاً تجاه خطبه الثورية، حيث من الممكن أن يكون لمثل هذه الخطب تأثير على مواطنيهم، وبما قد يؤدي إلى تداعيات سلبية على الاستقرار الداخلي في دول الخليج العربية المؤيدة للغرب؛ ذلك أنَّ تصريحات " **نجاد**" الجريئة ضد إسرائيل والولايات المتحدة ألقت الضوء على محدودية نجاح الدبلوماسية العربية المعتدلة حول إقامة دولة فلسطينية، الأمر الذى جعل " **نجاد**" رمزاً شعبياً

---

[١]– مقالة بعنوان : " الخليج العربي في ظل التحديات النووية الإيرانية"، من إعداد The Henry L.Stimson center، مرجع سبق ذكره.

متزايداً للمقاومة في الشارع العربي، وسببت سياسة " **نجاد**" المتشددة قلقاً شديداً بين دول مجلس التعاون الخليجي، حيث تراقب هذه الدول بقلق التطور الجاري في البرنامج النووي الإيراني، وتعارض بشدة أن يكون لإيران قدرة نووية عسكرية، لأنَّ ذلك يشكل تهديداً لأمن الخليج والشرق الأوسط، كما تثير قضية بيئية مهمة تتمثل في أنَّ بعضاً من المفاعلات النووية الإيرانية تقع بالقرب من مياه الخليج العربي أكثر منه إلى طهران، وهو ما يثير اهتماماً كبيراً حول الأخطار البيئية التي قد تترتب عليها، وفي الوقت الذي يطالب فيه رؤساء دول المجلس إيران بأن تكون شفافة في الكشف عن أنشطتها النووية ترفض أن تتعرض إيران لضربة عسكرية – سواء من قبل الولايات المتحدة أو إسرائيل– إلا أنَّهم حريصون جداً على أن تضغط الولايات المتحدة على إيران لكي تضع حداً لطموحاتها النووية، أو أن تحدَّ من قوتها الإقليمية[1].

ويمكن القول إنَّ هناك ثمّة اتفاقاً خليجياً عاماً حول وجود مصلحة عليا لهذه الدول في دعم سياسة الغرب الهادفة إلى ضمان عدم امتلاك إيران قدرات نووية عسكرية، وإيجاد الضمانات الكافية لإجهاض أي محاولة إيرانية لصنع أسلحة نووية؛ بينما الاتفاق حول المبدأ لم يمنع وجود اتجاهين للتعاطي مع أزمة الملف النووي الإيراني:

الاتجاه الأول: تمثله دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث عبَّرت بشكل واضح عن القلق من القدرات النووية الإيرانية، واعتبرت وجود مثل هذه القدرات في منطقة الشرق الأوسط أمراً ضاراً بأمن واستقرار الخليج.

الاتجاه الثاني: تمثله المملكة العربية السعودية، ويقوم موقفها على أنَّ إيران لابد أن تسير مع دول الشرق الأوسط لإزالة أسلحة الدمار الشامل من المنطقة وليس الزيادة عليها، وسبق أن قامت المملكة بوساطة بين إيران والولايات المتحدة لتسوية الأزمة بينهما تضمنت ثلاثة محددات هي :

- حق إيران في امتلاك تكنولوجيا نووية سلمية.
- جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

[1] – Robert Lowe and Claire Spencer, op.cit.

- الامتناع عن أي لجوء للخيار العسكري، وقد ردت القيادة الإيرانية على المبادرة السعودية بمشروع لـ " التعاون الاستراتيجي" بين ما اسماه "**علي خامنئي**" المرشد الأعلى للجمهورية الإيرانية بـ « جناحي العالم الإسلامي» (أي إيران والسعودية) حول الملفات الثلاث الرئيسة الكبرى (العراق، فلسطين، لبنان).

وعلى المستوى الجماعي، فضَّلت دول الخليج خلال قمم مجلس التعاون عدم طرح هذا الملف للنقاش الجماعي وتغليب الحديث عن الجزر الإماراتية ربما رغبة منها في كسب مزيد من الأوراق بصدد قضية الجزر، أو تبعاً لاختلاف الرؤى ومستوى القلق من البرنامج النووي الإيراني من دولة خليجية إلى أخرى.

وهذا الموقف دفع البعض إلى الاعتقاد بأنَّ دعم فكرة وجوب منع إيران من امتلاك القنبلة النووية هو إقرار ضمني بأحقية إسرائيل في احتكار امتلاك التقنية النووية بما فيه السلاح النووي في المنطقة، وهو ما يعد موقفاً سلبياً تجاه إيران، وقد دعا هذا الفريق إلى ضرورة الاتفاق حول مفهوم القنبلة النووية الإسلامية وأهميتها، ووجوب عدم معارضتها رغم أنَّ التجارب السابقة قد أثبتت عدم صحة هذا الطرح، فباكستان مثلاً قدراتها النووية تتجه نحو حماية نفسها من جارتها الهندية، ولم تكن قنبلة إسلامية؛ بل إنَّ علاقاتها المتميزة مع الولايات المتحدة تفوق كثيراً علاقاتها بالدول الإسلامية، كذلك فإنَّه لا يمكن القول إنَّ القنبلة النووية الفرنسية أو البريطانية هي قنبلة نووية مسيحية؛ لذلك فإنَّ السلاح النووي لأي دولة هو سلاح " مصلحي واستراتيجي" في المقام الأول وليس سلاحاً دينياً، ومن هنا يجب الفصل بين الديانة الرسمية لإيران، وبين الدول التي سوف تهددها لو امتلكت سلاحاً نووياً، فليس من الضروري أن يهدد السلاح النووي – مع فرض امتلاكه – الشعوب غير الإسلامية فقط، كما أنَّ استمرار الطموح النووي الإيراني، شئنا أم أبينا، سيعتبر تطوراً جديداً سوف يؤثر سلبياً على الاستقرار الإقليمي لمنطقة الخليج وعلى طبيعة العلاقات الإيرانية – الخليجية.

إلا أنَّ الوجود الأمريكي المباشر في منطقة الخليج العربي؛ فضلاً عن العلاقات المتميزة والتعاهدية التي تربط الولايات المتحدة بدول الخليج الآن قد فرض معادلة جديدة لأمن المنطقة، ربما تزيد من توتر العلاقات بين إيران ودول الخليج، خصوصاً أنَّ الوجود العسكري الأمريكي على الحدود الإيرانية يمثل تهديداً للأمن القومي الإيراني. ومما يزيد الأمر تعقيداً إنَّ الولايات المتحدة فضلاً عن وجودها بالقرب من إيران تعمل على توسيع هوّة الخلاف بين

الدول الخليجية وطهران وتبني استراتيجية خاصة لاحتواء إيران بمساعدة الدول الخليجية، فالولايات المتحدة تدرك أنَّ هناك خلافات حقيقية بين الطرفين ابتداءً من الجزر الإماراتية ومروراً بالأزمات والصراعات التي توالت منذ سقوط نظام الشاه، إضافة لإيمان إيران بإمكانية تصدير ثورتها إلى الدول المجاورة، وبالرغم من تطور العلاقات الاقتصادية بين إيران ومعظم دول الخليج فإنَّ الولايات المتحدة عملت على إحداث تحولات في المواقف الخليجية، ولعبت على أوتار الهواجس الخليجية من الهيمنة الإيرانية خصوصاً فيما يتعلق بالملف النووي الإيراني وقدرات إيران النووية، وتزايد دور إيران في العراق ومخاطر المد الشيعي في منطقة الخليج، والتي كشفت في مجملها عن أنَّ ميزان القوة يتجه إيجابياً نحو إيران، ومن ثمَّ كان على دول الخليج أن تتعامل مع كل هذه المتغيرات تفادياً لحدوث صراع قد تدفع فيه أكثر من مجرد تكلفة الحرب المادية.

ولعل أهم ما يلفت الانتباه هو أنَّ الولايات المتحدة قد اختارت أن تحتوي إيران من خلال تعاون وثيق مع الشركاء الإقليميين، هذا الاحتواء سوف تلعب فيه دول الخليج الدور الأكبر من خلال الموافقة على إقامة منظومة دفاعية تمنع وصول أي مواد يحتمل استخدامها في صنع سلاح نووي إلى إيران؛ هذا علاوة على تقديم الدول الخليجية لعدد من التسهيلات اللوجستية للقوات الأمريكية في حال قيام صراع في المنطقة طرفاه إيران والولايات المتحدة، ومن هنا فإنَّ جدلية العلاقات الخليجية – الإيرانية والعلاقات الخليجية – الأمريكية تتمثل في أنَّ المسارين يتخذان طريقاً عكسياً، فالعلاقات المتميزة الموجودة بين الولايات المتحدة ودول الخليج لابد أن تكون خصماً من العلاقات الإيرانية – الخليجية، وهو ما يذكي الصراع ويزيد من الهاجس الأمني عند دول الخليج خصوصاً أنَّ الولايات المتحدة قد قررت منذ سنوات نقل مسرح معاركها خارج الأراضي الأمريكية، ويعتبر المسرح البديل هو منطقة الخليج؛ لذلك فإنَّ دول الخليج قد تلجأ للمحافظة على أمنها إلى إحدى الاستراتيجيات الآتية[1]:

<u>الاستراتيجية الأولى:</u>

محاولة تطوير منظومة دفاعاتها وإنشاء آلية تعاون عسكري فيما بينها خصوصاً مع توافر القدرات المادية اللازمة للتسلح وتطوير المنظومة الدفاعية، ومما يساعد على ذلك وجود دولة

[1]– سامح همام، الملف النووي الإيراني متغير جديد في معادلة أمن الخليج، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، عدد تموز/يوليو ٢٠٠٦.

محورية، مثل: المملكة العربية السعودية تستطيع قيادة النظام الخليجي بعمقها الاستراتيجي وقدراتها البشرية والمادية والجغرافية الكبيرة، إلا أنَّ هذه الاستراتيجية من الصعوبة بمكان تحقيقها نظراً للبطء في التعاون الأمني بين دول الخليج، كما أنَّ بعض القوى الدولية خصوصاً الولايات المتحدة لن تسمح للدول الخليجية بلعب دور متنامٍ في مجال الدفاع بعيداً عن الشرطي العالمي (الولايات المتحدة) الذي بيده كل مقومات القوة التي تحمي مصالحه وتوهم الآخرين بأنَّه الوحيد القادر على حمايتهم ...!

الاستراتيجية الثانية:

هي استمرار الاعتماد على الوجود الأمريكي الكثيف في المنطقة، والموافقة على الطريقة التي تريد بها الولايات المتحدة معالجة قضية الملف الإيراني، وهو ما يستتبع توتر العلاقات الإيرانية – الخليجية، وربما هذا ما يجعل دول الخليج الصغيرة المواجهة لإيران هي المسرح القادم لمواجهة مختلفة عن سابقاتها في الخليج، وسوف تجد تلك الدول نفسها مجبرة على تقديم كل المساعدات اللازمة لحرب قد تشترك فيها إسرائيل ضد إيران التي يربطها بدول الخليج – رغم الهواجس المتبادلة – نوع خاص من العلاقات الاقتصادية والثقافية والدينية.

الاستراتيجية الثالثة:

تتمثل في الرجوع إلى ذاكرة ما بعد حرب الخليج الثانية ومحاولة إيجاد دور عربي فاعل في إرساء الأمن في منطقة الخليج من خلال عودة مصر وسورية للعب دور فاعل في قضية أمن الخليج، ولكن بطريقة مختلفة وجديدة وذلك عن طريق دمج قوى إقليمية أخرى لتصبح الصيغة ٤+٦ بلا من الصيغة القديمة ٢+٦، بإضافة إيران وتركيا بدلاً من الاكتفاء بمصر وسورية، وذلك لإقامة حوار فعال وبنَّاء مع إيران لتبديد الهواجس، وبناء جسور الثقة وإقامة ترتيبات أمنية مشتركة لا تعتمد على التهديد؛ بل على إعطاء ضمانات بعدم الاعتداء والاتفاق حول القضايا الخلافية، ولكن هذا السيناريو يعدُّ أيضاً من الاستراتيجيات المستبعد العمل بها نظراً للمعارضة الإيرانية لأي دور عربي في بناء الترتيبات الأمنية في الخليج، وتجدر الإشارة إلى أنَّ السياسة الأمريكية قد اختلفت مع إيران على طول الخط وفي كافة القضايا إلا قضية واحدة كان هناك رأي متطابق لكلا البلدين وهو إبعاد القوى الإقليمية العربية عن ممارسة أي دور أمني في الخليج؛ فضلاً عن الاستراتيجية الأمريكية التي تستبعد تأسيس ترتيبات أمنية بين دول المنطقة بدونها.

خلاصة القول: تقتصر المواقف العربية تجاه الأزمة النووية الإيرانية على الدعوة إلى عدم التصعيد والتأكيد على أهمية التسوية السلمية للأزمة بين إيران والقوى الدولية المعنية، وإعطاء الفرصة كاملة للجهود الدبلوماسية المبذولة لحل الأزمة، مع ممارسة أقصى درجة ممكنة من ضبط النفس تفادياً للّجوء إلى الحل العسكري ضد إيران من جانب الولايات المتحدة أو إسرائيل أو كلتيهما معاً، بينما لا يبدو واضحاً قط أي استعدادات أو تصورات على الجانب العربي للتعامل مع الموقف في حال حدوث تصعيد حاد لهذه الأزمة في المستقبل المنظور[١]...!

إلا أنَّ سياسة الصمت التي تتبعها الدول العربية تجاه الأزمة النووية الإيرانية لن تكون صالحة للاستمرار في حالة تصاعد الأزمة سواء بفرض المزيد من العقوبات الدولية على إيران، أم في حالة حدوث تصعيد عسكري من جانب الولايات المتحدة أو إسرائيل ضدها، أم في حالة إنتاج إيران للسلاح النووي[٢]؛ لذا يجب أن تعمل كل من إيران ودول الخليج على تجنيب المنطقة حرباً رابعة ستكون هي الأكثر تضرراً منها، وإيجاد تسوية لهذا الملف بالوسائل السياسية والدبلوماسية، وفي هذا السياق يمكن الاستعانة بالتجارب الإقليمية الناجحة في هذا الصدد وتطبيق مبادئها على المستوى الإقليمي لأجل تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة، ومن أهمها: "معاهدة تحريم الأسلحة النووية في دول أمريكا اللاتينية"، والتي تمَّ التوقيع عليها ١٩٦٧، وحافظت طوال الأعوام السابقة على جعل القارة اللاتينية منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك "معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية لدول جنوب الباسيفك" التي وقعت في عام ١٩٨٥، وأخيراً "معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية للقارة الإفريقية"، والتي وقعت في عام ١٩٩٦.

---

[١]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٦.

[٢]- المرجع السابق، ص٢٧٢.

المطلب الثاني

تداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط وسيناريوهات المستقبل

لا شك أنَّ البرنامج النووي الإيراني في حال تطوره باتجاه امتلاك أسلحة نووية، أو تعرضه قبل الوصول إلى ذلك لضربة عسكرية من قبل الولايات المتحدة أو إسرائيل أو كلتيهما معاً سيكون له تداعيات كبيرة من النواحي الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية والأمنية والبيئية قد تجر المنطقة برمتها إلى حرب شرسة، خاصةً مع تأكيد إيران على قدرتها للرد على أي هجوم يستهدف منشآتها النووية من خلال استهداف الدول التي ستنطلق منها الهجمات على هذه المنشآت.

وقد اختلفت المواقف العربية حول طريقة التعامل مع الأزمة النووية الإيرانية بين من يؤيد مواقف الدول الغربية تجاه هذه الأزمة، وبين من يميل إلى الاكتفاء بالسكوت والمراقبة، وبين من يرى حق الإيرانيين في تطوير برنامجهم، أما على الصعيد الرسمي فقد اقتصرت مواقف الدول العربية على المناداة بضرورة جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل؛ رغم إدراكها لحجم التداعيات التي ستترتب على امتلاك إيران للسلاح النووي على أمن المنطقة بشكل عام ومنطقة الخليج العربي بشكل خاص.

لذلك سنبحث في المطلب تداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط في الفرع الأول، والسيناريوهات المستقبلية للأزمة التي أثارها هذا البرنامج في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول

تداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط

تترك الأزمة النووية الإيرانية انعكاسات هامة على مستوى منطقة الشرق الأوسط، وسوف تتضاعف هذه الانعكاسات في حالة حدوث المزيد من التصعيد لهذه الأزمة في المستقبل، سواء في حالة فرض المزيد من العقوبات الاقتصادية، أم في حالة توجيه ضربات عسكرية ضد المنشآت النووية الإيرانية، أم في حالة نجاح إيران في امتلاك السلاح النووي بالفعل[١].

والحقيقة أنَّ أي آثار يمكن أن يُحدثها البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط من الناحية الاستراتيجية لا تترتب إلا في حالة كون هذا البرنامج ذي طبيعة عسكرية، وإذا ما كان ذا طبيعة سلمية فعلى الأرجح ألا يكون له تأثير على المنطقة؛ بل على العكس من ذلك، فربما يُشكّل في هذه الحالة لا سيما إذا كان الهدف من هذا البرنامج هو حقاً توليد الطاقة الكهربائية حسب ما يؤكّده المسؤولون الإيرانيون عاملاً يفضي – ربما – إلى بناء نوع من العلاقات التعاونية بين دول المنطقة عندما يُصدَّر الفائض من هذه الطاقة إلى الدول المجاورة التي تعاني نقصاً منها أو عن طريق الاشتراك بمنظومة ربط الطاقة الكهربائية مع دول منطقة الشرق الأوسط، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ عدم وضوح الصورة الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني وعدم اكتمال البرنامج في جوانبه الفنية، فضلاً عن استمرار الشكوك حول أهداف هذا البرنامج يجعل من أي آثار يمكن أن يخلّفها هذا البرنامج أمراً مستقبلياً غير محدد الملامح؛ مما يبقي الاحتمالات مفتوحة على نهايتها، بالرغم من أنَّ هذه الاحتمالات ستكون مرتبطة بالمتغيرات الإيرانية الداخلية والمتغيرات التي يمكن أن تحصل في بيئة إيران الخارجية إقليمياً أو دولياً[٢]. فإيران اليوم تعيش أزمة حقيقية بسبب برنامجها النووي، حيث يرى الغرب أنَّ امتلاكها للأسلحة النووية يعتبر تجاوزاً للدور المسموح لها أن تلعبه في المنطقة، ويُعَد خطاً أحمر لا يمكن لها أن تتجاوزه؛ خاصةً وأنَّ موقعها المطل على الخليج العربي يجعلها قادرة على التحكم بإمدادات النفط العالمية، وفي هذا تهديد بالغ الخطورة على

---

[١]– أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٠.

[٢]– رياض الراوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

الاقتصاد العالمي والغربي بشكل خاص، ولهذا فإنَّ الغرب لن يسمح لإيران بتطوير برنامجها النووي مهما كلفه ذلك، فهو يدرك أنَّ المواجهة مع إيران التقليدية اليوم أفضل من المواجهة مع إيران النووية في الغد، في حين ترى إيران أنَّ امتلاكها لمثل هذا السلاح، سيضاعف من وجودها كقوة عسكرية إقليمية كبرى بطريقة تجعلها قادرة على تحقيق مكاسب سياسية وعسكرية واستراتيجية وثقافية في منطقة الشرق الأوسط، وسيفتح الباب على مصراعيه أمام الحلم الإيراني بتصدير الثورة بحيث تكون إيران قادرة على التدخل في شؤون دول المنطقة دون أن يتجرأ أحد على التدخل في شؤونها الداخلية، وإنَّ الفرصة التي تمنحها الظروف الدولية الراهنة المؤاتية لإيران لتحقيق هذا الحلم قد لا تعود في المستقبل أبداً إذا هي أضاعت هذه الفرصة، ولهذا فإنَّها تبدو مصممة إلى أبعد حد على المضي قدماً في تطوير برنامجها النووي بما يمكِّنها من تخصيب اليورانيوم إلى مستويات عالية وهي الخطوة الأهم في طريق تصنيع الأسلحة النووية[1].

أما الدول العربية فترى أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيؤثر على محاور التوازنات في المنطقة، وسيؤكد ظاهرة عدم امتلاك العرب وحدهم لهذا السلاح من بين المجتمعات البشرية في العالم، وأنَّهم باتوا مهددين بمخاطر نووية لا خطر نووي واحد، إذ إنَّهم – ومع عدم المساواة لدى البعض بين مخاطر إسرائيل نووية وإيران نووية ومع مساواتها لدى البعض الآخر– أمام محصلة إجمالية بأنَّ إيران نووية وأنَّ إسرائيل نووية دون عرب يملكون النمط نفسه من التسليح؛ ومما لا شك فيه أنَّ المعنى واحد وهو وجود العرب في مواجهة مخاطر التمدد من كلا الدولتين في الداخل العربي وأمام سيطرة إقليمية على المنطقة لا سيطرة دولية فقط، والنقطة المهمة هنا هي أنَّ وصول إيران إلى امتلاك السلاح النووي سوف يفرض على دول المنطقة ودول الخليج خاصةً خيار التهدئة مع إيران؛ بل يجعل إيران قادرة في المستقبل على فرض رؤيتها لبعض المشكلات العالقة بينها وبين بعض الدول الخليجية، مثل: قضية الجزر الإماراتية الثلاث، فليس من المتصور أن يبقى الخطاب الإيراني– الإماراتي حول الجزر الثلاث بالشكل نفسه الذي كان عليه قبل نجاح إيران في امتلاك السلاح النووي.

[1]– سمير زكي البسيوني، مرجع سبق ذكره.

كما أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيساهم في زيادة قدرتها على فرض أجندتها الإقليمية في المنطقة وهي لن تكون بالضرورة متوافقة مع المصالح العربية بشكل عام والدول الخليجية بشكل خاص، الأمر الذي يجعلها قادرة على حسمه مع دول الخليج استناداً إلى تفوقها في القوة العسكرية التقليدية والقوة النووية في المستقبل. والحقيقة أنَّ المخاوف الخليجية من البرنامج النووي الإيراني لم تعد خافية؛ بل أصبحت بالفعل فوق السطح وهو ما دعا إلى عقد مؤتمر في البحرين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ طالب فيه المؤتمرين بضرورة امتلاك العرب للتكنولوجيا النووية كفعل مضاد لامتلاك إيران للقدرات النووية، فامتلاك إيران لمثل هذه القدرات سيعتبر تطوراَ جديداً ذا انعكاسات كبيرة على الاستقرار الإقليمي لمنطقة الخليج وعلى طبيعة العلاقات الإيرانية – الخليجية والعلاقات العربية – الإيرانية على نحو أوسع.

ودول الخليج والعالم العربي عموماً تشعر بالخطر المحدق من عامل امتلاك إسرائيل للقدرات النووية والعجز عن تغيير الواقع الراهن، ولكن الشعور العام هو رفض بروز دولة نووية أخرى في المنطقة تضاعف الأخطار في حال حدوث حرب غير تقليدية تؤدي إلى تدمير المنطقة، وتعمق حالة عدم الاستقرار الإقليمي في عموم منطقة الشرق الأوسط، وفي ميزان الحسابات الخليجية والعربية بشكل عام لا يعد امتلاك إيران للقدرات النووية بالضرورة عامل ردع وتوازن أمام القدرات النووية الإسرائيلية؛ فالمصالح العليا لإيران قد تلتقي في الوقت الراهن مع المصالح العربية العليا في وجوب إيجاد وسيلة للحد من احتكار إسرائيل للقدرات النووية العسكرية في المنطقة؛ لكن هذه المصالح تتعارض وتتقاطع وبشكل جذري في مواقع عديدة أخرى مما يجعل قبول مبدأ دخول إيران النادي النووي وتطوير قدراتها النووية من وجهة نظر دول الخليج عاملاً سلبياً إضافياً، وتطوراً حاسماً ستكون له تأثيرات في الأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي لا يمكن التكهن بنتائجها الآنية أو على المدى البعيد[١]...!

وبغض النظر عن الأهداف التي تنوي إيران تحقيقها من وراء برنامجها النووي فإنَّ وجود مفاعل نووي في منطقة الخليج يشكل هاجساً ماثلاً للعيان لدول المنطقة، فللطاقة النووية السلمية أضرار أيضاً في حال حدوث أخطاء بشرية كانت أم تقنية، إضافة إلى أن إيران منطقة زلازل مما يضع المنطقة في بؤرة المخاطر البيئية التي قد تؤدي إلى حدوث كوارث

[١]– مصطفى العاني، الموقف المحتمل لمجلس التعاون الخليجي من ضرب المنشآت النووية الإيرانية، مركز الخليج للأبحاث ٢٠٠٦ .

كبيرة، وليس خطر المفاعل النووي الروسي في "تشرنوبل" ومحطة الطاقة النووية " فوكوشيما" في اليابان ببعيدتين عن الأذهان والتي ما تزال آثارهما المدمرة ماثلة للعيان[١].

وتستند السياسة الخارجية لإيران في المنطقة على ضرورة مشاركتها بشكل كبير في ترتيبات منطقة الخليج العربي ومنطقة آسيا الوسطى، وتقوية دورها الإقليمي للبروز كدولة فاعلة في الشرق الأوسط، ويستطيع المراقب لسياسة إيران ملاحظة تطلعها مجدداً للعب دور شرطي الخليج الذي لعبته في زمن الشاه لحساب المصالح الغربية؛ لكن لحسابها الخاص هذه المرة مستفيدة من الخلل في توازن القوى الإقليمي، خاصةً بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وانهيار الدولة العراقية[٢].

ومع إنَّ إيران تدرك جيداً أنَّ المواجهة العسكرية مع الغرب ليس في مصلحتها، وهي على استعداد كامل للتخلي عن كل برامجها النووية إذا أدركت أنَّ الغرب قد اتخذ قراراً بالمواجهة العسكرية معها، غير أنَّها تدرك أنَّ الغرب عاجز في هذه المرحلة عن الإقدام على فعل أي شيء قد يجبرها على التخلي عن برنامجها النووي؛ فالدول الغربية تدرك أنَّ إيران اليوم باتت ممسكة بكثير من أوراق اللعبة السياسية في منطقة الشرق الأوسط: في العراق، وفي لبنان، وفي أفغانستان، كما أنَّها تمتلك ترسانة عسكرية قوية، وقد بات بإمكانها خلق الكثير من المشاكل للغرب في المنطقة إذا هو أقدم على ضرب منشآتها النووية[٣]. ولا يختلف اثنان على أنَّ إيران سترُدُّ على أيَّة ضربة عسكرية لمنشآتها النووية، فقد أكّد ذلك المسؤولون الإيرانيون في أكثر من مناسبة، والاختلاف يكمن في طبيعة وحجم الرد والقوى والدول التي ستتدخل عندئذ، الأمر الذي قد يحول أي ضربة عسكرية إلى حرب إقليمية شرسة. ففي حالة فرض المزيد من العقوبات على إيران فإنَّ دول الخليج على وجه الخصوص ستتأثر بالأوضاع الناجمة عن هذه العقوبات، سواء على صعيد التأثير سلباً على المناخ السياسي أم الأمني وحتى الاستراتيجي الذي سوف ينشأ نتيجة لهذه العقوبات، علاوة على أنَّ علاقات التبادل

---

[١]– هاني وفا، الخليج النووي، مقالة منشورة في جريدة الرياض، العدد ١٣٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ .

[٢]– سمير زكي البسيوني، مرجع سبق ذكره.

[٣]– مازن أبو بكر عبد الله باحميد، قراءة في تداعيات الملف النووي الإيراني، مجلة البيان/ عدد شهر ربيع الآخر ١٤٢٨هـ ، متاح على الرابط التالي : http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Author&id=1197&lang

التجاري بين إيران ودول الخليج سوف تتأثر سلباً وربما تتكبد خسائر مادية كبيرة. وسوف يكون الوضع أكثر سوءاً في حال حدوث تصعيد عسكري وتوجيه الولايات المتحدة أو إسرائيل أو كلتيهما معاً ضربات عسكرية ضد المنشآت النووية الإيرانية، إذ سوف تجد دول الخليج نفسها طرفاً في الصراع، لا سيما إذا تحركت القوات الأمريكية المهاجمة من أراضي بعض هذه الدول، وستتأثر دول الخليج جراء ذلك على عدة مستويات؛ لعل أبرزها أنَّها قد تكون عرضة لهجمات انتقامية من جانب إيران سواء في سياق استهداف إيران للمصالح الأمريكية والغربية، أم في سياق استهدافها لبعض هذه الدول ذاتها باعتبارها صديقة للولايات المتحدة وتقدم تسهيلات لها.

وتدل بعض المؤشرات على أنَّ رد الفعل الأكثر عنفاً من جانب إيران في حال تعرضها لضربات عسكرية سوف يتمثل في محاولة إغلاق مضيق هرمز في وجه الملاحة الدولية، حيث هدد المسؤولون الإيرانيون بإغلاق المضيق في وجه الملاحة الدولية في عدة مناسبات، وهو ما سيترتب عليه زعزعة السوق البترولية العالمية، ويدفع باتجاه حدوث أزمة عالمية في الطاقة تكون تداعياتها خطيرة على الدول المنتجة والمستهلكة للنفط على حد سواء.

أما في حالة امتلاك إيران للسلاح النووي فإنَّ مثل هذا التطور سيمثل – حال حدوثه – انقلاباً استراتيجياً، سواء في ميزان القوى الإقليمي أم في أنماط التفاعلات الإقليمية المترتبة عليه، وسيخلق ذلك التطور واقعاً جديداً على مستوى منطقة الشرق الأوسط، مما سوف يثير تساؤلات بشأن ردود الفعل والخيارات التي يمكن للدول العربية أن تتعامل بها مع هذا الحدث، وهناك على وجه التحديد ثلاثة خيارات رئيسة يمكن للدول العربية أن تفاضل فيما بينها في حالة نجاح إيران في امتلاك السلاح النووي بالفعل، ولكل خيار من هذه الخيارات منطلقاته ومزاياه وعيوبه بالنسبة للعرب، وذلك على النحو الآتي:

١- قبول الأمر الواقع :

يتسم هذا الخيار بتقبُّل الدول العربية التطور الناجم عن امتلاك إيران للسلاح النووي، والامتناع عن القيام من جانبها بأية خطوة رداً على هذا التطور، وبموجب هذا الخيار تمتنع الدول العربية عن تبنّي أي مواقف تصعيدية رداً على امتلاك إيران للسلاح النووي، كما يمكن أن تمتنع عن المشاركة في أي ترتيبات دولية للرد على امتلاك إيران للسلاح النووي. ويستند هذا الخيار على عدد من الركائز أبرزها : أنَّ الكثير من الدول العربية ربما تنظر إلى امتلاك

إيران للسلاح النووي بوصفه ينطوي على فائدة استراتيجية حيوية، تتمثل في اعتباره أداة رئيسة لتحقيق التوازن في مواجهة قدرات إسرائيل النووية الهائلة. وفي الوقت نفسه، فإنَّ الكثير من الدول العربية تدرك أنَّ السلاح النووي الإيراني ليس موجهاً ضدها، وإذا كان امتلاك إيران لهذا السلاح موجهاً بالأساس ضد الولايات المتحدة، فإنَّ الأخيرة هي الكفيلة بالتصدي لهذه المسألة دون حاجة من الدول العربية المعنية لتكبد أي أعباء أو تكاليف .

لكن في المقابل ربما يؤدي الإقرار العربي بامتلاك إيران للسلاح النووي إلى القبول بدور إيراني مهيمن على المستوى الإقليمي، ليس فقط بمنطقة الخليج ولكن على مستوى الشرق الأوسط ككل، ولهذا الوضع انعكاساته الاستراتيجية الهامة، لعل في مقدمتها: تمكين إيران في امتلاك اليد العليا في الترتيبات السياسية والأمنية في منطقة الخليج، لاسيما فيما يتعلق بمسألة اعتماد العديد من دول المنطقة على مظلة الحماية الدولية؛ فضلاً عن إمكانية ممارسة إيران لسياسة الابتزاز والإكراه مع الدول العربية، خاصةً في مواجهة الدول الكبرى في النظام العربي، والتي قد تنشأ بين الحين والآخر حالة من صراع الأدوار بينها وبين إيران.

٢- البحث عن مظلة نووية للحماية في مواجهة التهديدات المحتملة:

يقوم هذا الخيار على أنَّ الدول العربية أو بعضها على الأقل، لاسيما تلك الموجودة في منطقة الخليج قد تستشعر قدراً عالياً من التهديد الناجم عن امتلاك إيران للسلاح النووي، وربما تسعى في هذا السياق للحصول على مظلة للحماية النووية من جانب القوى الدولية الكبرى المالكة للسلاح النووي، والولايات المتحدة الأمريكية بالذات.

وربما يستند هذا الموقف إلى نصوص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تجيز للدول غير النووية الحصول على مظلة الحماية النووية رداً على أية تهديدات قد تتعرض لها.

وقد يؤدي تطبيق هذا الخيار إلى توفير ضمانة للدول العربية المعنية في مواجهة أي تهديدات قد تستشعرها في مواجهة امتلاك إيران للسلاح النووي، كما تحميها من احتمالات التعرض للابتزاز من جانب إيران، مما يعني أنَّ تنفيذ هذا الخيار – حال حدوثه – سيوفر للدول العربية المعنية قدراً من الحماية في مواجهة التسلح النووي الإيراني؛ لكن الإشكالية في هذا الخيار أنَّ أياً من القوى النووية الكبرى في العالم قد لا تكون مستعدة لتقديم مثل هذه الضمانات، أضف إلى ذلك أنَّ مثل هذه المظلة للحماية النووية قد تتسبب في حدوث تصعيد أمني شديد وبالغ الخطورة في منطقة الخليج، مما يؤدي إلى حدوث حالة من سباق التسلح

النووي في المنطقة؛ علاوة على أنَّ دول المنطقة سوف تجد نفسها طرفاً في أي مواجهة عسكرية قد تنشأ بين إيران والقوى الدولية، وهي مواجهة قد تحمل مخاطر التصعيد النووي[1].

٣- السعي لامتلاك سلاح نووي عربي:

يكتسب هذا الخيار أهميته من اعتبارات عديدة، أبرزها: أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي يعني أنَّ منطقة الشرق الأوسط دخلت حالة من السباق النووي، لاسيما أنَّ إسرائيل ستبادر حتماً – في حالة امتلاك إيران للسلاح النووي – إلى التخلي عن سياسة الغموض النووي، وربما تقدم على إجراء تجارب نووية، مما يعني أنَّ مبادرات إخلاء الشرق الأوسط من السلاح النووي ستتحول إلى أفكار تنتمي إلى الماضي.

وفي هذا السياق، فإنَّه ليس من المضمون أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيفيد في التصدي للتسلح النووي الإسرائيلي، لأنَّ إيران ليست معنية بالتوازن الاستراتيجي مع إسرائيل، وليس للأخيرة موقع واضح في الفكر الاستراتيجي الإيراني بقدر ما تهتم إيران ببيئتها المجاورة في الخليج وآسيا الوسطى وبالتوترات المزمنة بينها وبين الولايات المتحدة، فضلاً عن أنَّ إيران ذاتها قد تتحول إلى مصدر تهديد لأمن كثير من دول المنطقة[2].

وينطلق هذا الخيار أيضاً من أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي يعني أنَّ آليات المنظومة العالمية لمنع الانتشار النووي – وعلى رأسها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – قد عجزت عن وقف انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، وقد يؤدي هذا الوضع إلى انهيار هذه المنظومة بالكامل، مع ما يترتب على ذلك من سعي الدول المتضررة لحماية أمنها الوطني بالكيفية التي تراها.

لذلك فإنَّ امتلاك الدول العربية للسلاح النووي يعتبر بموجب هذا الخيار ضرورة حيوية لمواجهة القدرات النووية لكل من إسرائيل وإيران، وذلك لتحقيق قدر من التوازن الاستراتيجي في مواجهتهما، ولضمان عدم الخضوع للابتزاز من جانب أي منهما، وهي مسائل سوف تكون لها قيمتها الكبرى في ظل حالة السيولة الشديدة التي يمكن أن تنجم عن امتلاك إيران للسلاح النووي وتحول إسرائيل إلى قوة نووية معلنة. ولكن في المقابل يفرض هذا الخيار

---

[1]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد"، مرجع سبق ذكره، ص٢٧٤.

[2]- المرجع السابق، ص٢٧٤.

أعباء وتكاليف بالغة الخطورة، لعل في مقدمتها أنَّ هناك تعقيدات سياسية ومادية وعلمية هائلة قد تواجه مثل هذا الخيار بالنسبة للدول العربية، فامتلاك السلاح النووي لا يتم بين عشية وضحاها؛ وإنَّما هي عملية معقدة وشاقة ومكلفة، وتكتنفها صعوبات عديدة، وتتطلب وقتاً طويلاً وأعباء ضخمة وتصميماً راسخاً من جانب القيادة السياسية والمجتمع العلمي في الدولة المعنية، وكانت هذه الصعوبات قد تسببت في الماضي في إجهاض المحاولات المحدودة التي قامت بها بعض الدول العربية لامتلاك السلاح النووي لاسيما العراق وليبيا.... ويرتبط بما سبق أنَّ هناك عدداً من الإشكاليات العملية المترتبة على محاولة بعض الدول العربية تنفيذ هذا الخيار، سواء من حيث الطرف أم الأطراف التي يمكن أن تتبناه، وكيفية توزيع الأعباء المالية والعلمية، وطبيعة التعامل مع التحديات القائمة في البيئة الدولية أمام من يحاول امتلاك السلاح النووي في ظل قيود دولية عديدة . ومن ثمَّ يبدو واضحاً أنَّ هناك عدداً من الخيارات التي قد تتاح أمام العالم العربي في حالة امتلاك إيران للسلاح النووي، إلا أنَّ العنصر البالغ الأهمية في كافة هذه الخيارات يتمثل في ضرورة تنسيق وتوحيد جهود الدول العربية بحيث تأتي الاستجابات العربية نتاجاً لرؤى مشتركة ومواقف موحدة في مواجهة التحديات، لاسيما في مواجهة تهديدات بالغة الأهمية من نوعية تحويل منطقة الشرق الأوسط إلى ساحة لسباق التسلح النووي، وهو من التطورات التي قد لا يصلح التغاضي عنها أو اعتبارها كأنَّها لم تحدث أصلاً، وإنَّما لا بد من التعامل معها بالجدية التي تتوافق مع أهمية ووزن هذا الحدث[1].

وتتباين مواقف الدول العربية في تصور الأخطار التي يمكن أن تترتب على البرنامج النووي الإيراني وآثارها على المحيط العربي ككل والخليج على وجه الخصوص، حيث ستمتد هذه الآثار إلى منطقة الخليج بشكل أكبر من باقي الدول العربية، **ومن تلك الأخطار:**

أ- تهديد الاستقرار الإقليمي في منطقة الخليج:

لاشك أنَّ امتلاك إيران لأسلحة نووية من شأنه التأثير على استقرار منطقة الخليج من زاويتين: **الأولى:** تكريس الخلل القائم في موازين القوى، حيث إنَّ حقائق الجغرافيا السياسية تشير إلى أنَّ القوة الإيرانية الحالية إذا ما أرادت أن تتجه فإنَّ مسارها لن يكون الشمال أو

[1]- أحمد إبراهيم محمود، البرنامج النووي الإيراني" آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد" مرجع سبق ذكره، ص ٢٧٥.

الشرق، ففي الشرق هناك القوى النووية الآسيوية «الهند، باكستان، الصين»، وفي الشمال هناك روسيا، ولذلك فإنَّ إمكانية التمدد المتاحة لإيران هي في الغرب، خاصةً إذا نظرنا إلى التباين في القدرات التسليحية للدول الخليجية الست مقارنة بالتسلّح الإيراني.

أما الثانية: فهي إمكانية نشوب صراع عسكري بين إيران والأطراف المعنية بالقضية النووية تنعكس آثاره على المنطقة، فالحل العسكري على وجه الخصوص ليس مستبعداً من استراتيجيات الولايات المتحدة تجاه الملف النووي الإيراني، وقد أكد المسؤولون الأمريكيون على ذلك في أكثر من مناسبة.

ب- صعوبة التوصل إلى صيغة مشتركة لأمن الخليج:

من الآثار المهمة بالنسبة لامتلاك إيران سلاحاً نووياً صعوبة التوصل إلى صيغة مشتركة لأمن الخليج، وتُعد هذه القضية من القضايا الخلافية في العلاقات الإيرانية – الخليجية، فإيران تطالب دوماً بأن يكون لها دور في الترتيبات الأمنية الخاصة بالمنطقة انطلاقاً من أنَّ أمن الخليج هو مسؤولية دوله، الأمر الذي يتعارض مع رؤية دول المجلس الست لتلك القضية التي ترى في الوجود الأجنبي عاملاً مهماً لضمان أمنها، وفي ظل هذا الاختلاف طرحت عدة صيغ لأمن الخليج من جانب إيران، فضلاً عما أوردته مراكز الدراسات المتخصصة في هذا الشأن، إلا أنَّ إصرار إيران على امتلاك السلاح النووي من شأنه أن يعوق إمكانية التوصل إلى صيغة أمنية مستقبلية لأمن الخليج، **وذلك لعدة اعتبارات:**

أولها: إمكانية قيام سباق نووي ليس في منطقة الخليج فحسب، وإنَّما في المنطقة العربية كلها، حيث ستعمل الدول العربية جاهدة من أجل دخول النادي النووي، وهو الأمر الذي أكّد عليه " **يوشكا فيشر**" وزير الخارجية الألماني السابق بالقول: « إنَّ تسلح إيران بأسلحة نووية سيكون بمنزلة (كابوس) لدول الشرق الأوسط التي تعاني بالفعل من انعدام الأمن والاستقرار»، وهو المعنى نفسه الذي أكد عليه أمير دولة قطر بالقول « إنَّ منطقتنا مشمولة بالخطر إذا أخذنا بالاعتبار وجود دولتين نوويتين على أطراف المنطقة هما الهند وباكستان واللتان أصبحتا متساويتين في القوة النووية، بالإضافة إلى وجود البرنامج النووي الإيراني، ومن ثمَّ لن تقف الأطراف الأخرى موقف المتفرج مما يحدث».

وثانيها: أنَّ دول مجلس التعاون الخليجي في سعيها لإقامة صيغة أمنية مشتركة في الخليج لا بد وأن تحصل على ضمانات دولية ملزمة من المجتمع الدولي بشأن إجراءات بناء الثقة

مع الأطراف الإقليمية ومنها إيران، وأول هذه المتطلبات عدم تهديد أمن تلك الدول سواء بامتلاك الأسلحة النووية أم غيرها.

وثالثها: أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي من شأنه أن يقوض كافة الخطوات التي بذلها الجانبان الخليجي والإيراني بما في ذلك استهداف حسن الجوار، وتعزيز الثقة، والمنافع المتبادلة، وصولاً إلى إيجاد منظومة أمنية وإقليمية تقوم على أسس عدة يأتي في مقدمتها نبذ اللجوء إلى القوة، وحل كافة القضايا العالقة بالحوار والتفاوض، ولذلك فإنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي يمثل تراجعاً في العلاقات التي يشوبها توتر بالفعل نتيجة الإصرار الإيراني على احتلال الجزر الإماراتية الثلاث، واعتبار القضية شأناً إيرانياً داخلياً بالرغم من كونها إحدى أهم القضايا الثابتة على جدول أعمال القمم الخليجية السنوية.

ج- الآثار البيئية المباشرة:

تُعدُّ دول مجلس التعاون الخليجي في مقدمة الدول التي ستتأثر بشكل مباشر من الآثار الإشعاعية للمفاعلات النووية الإيرانية، حيث يقع مفاعل "بوشهر" الذي يعد أحد أهم مرافق المشروع النووي الإيراني على بعد ٢٨٠ كم من مدينة الكويت، ويعتمد هذا المفاعل بصفة أساسية على تقنيات روسية لا تملك عناصر الأمان النووي المضمونة، وفي ظل الحظر الغربي على الآلات والمعدات التي تستخدم في الصناعة النووية فإنَّ إيران قد تسعى لإنجاز وإتمام تسلحها النووي اعتماداً على آلات نووية أقل ضماناً...! ومن ثمَّ تصبح دول الخليج في مرمى الخطر إذا ما حدث أي تسرب، وثمّة شواهد تاريخية على مثل هذه الأخطار ومنها حادث مفاعل " تشرنوبل" عام ١٩٨٦، ومحطة فوكوشيما اليابانية عام ٢٠١١.

ومن ناحية أخرى، فإنَّ إيران لا تملك تقنيات متقدمة للتخلص من النفايات النووية، وقد تتجه إلى التخلص منها في الخليج الأمر الذي من شأنه أن يخلق أزمة تلوث لكل دول المنطقة تنتج عن تسرب المواد النووية المشعة في مياه الخليج وتستمر آثارها لعشرات السنين.

د- مأزق الدول الخليجية في حالة نشوب حرب:

يُعدُّ هذا الأثر أحد أهم تداعيات امتلاك إيران للسلاح النووي، حيث تؤكد كافة المؤشرات أنَّ الولايات المتحدة لن تتراجع عن استخدام القوة ضد أي قوة نووية محتملة، وفي هذا الصدد أشار تقرير معهد (واشنطن لدراسات الشرق الأدنى) الصادر مع تولي الرئيس الأمريكي السابق "**جورج بوش**" فترة رئاسته الثانية " أنَّه إذا استطاعت دولة معادية للولايات المتحدة أن

تحصل على أسلحة دمار شامل، والأسلحة النووية خاصةً فإنَّ الخطر سيكون كبيراً ومحورياً"، وشدد التقرير على أنَّ (الولايات المتحدة لا بد أن تكون أشد قلقاً فيما يتعلق بإيران وامتلاكها أسلحة نووية)، ولعل هذا ما يفسر التحول في خطاب الإدارة الأمريكية خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٤ الذي أكّد فيه "**بوش**" أنَّه لا يستبعد الخيار العسكري ضد إيران في حال عدم توقفها عن تخصيب اليورانيوم، كما أكّد على ذلك المسؤولين الأمريكيين في أكثر من مناسبة حتى في ظل إدارة الرئيس "**باراك أوباما**".

وفي ظل إمكانية نشوب حرب ضد إيران فإنَّ دول مجلس التعاون الخليجي سوف تواجه مأزقاً حقيقياً، حيث إنَّ للدول الخليجية مصلحة أكيدة في التخلص من النظام العراقي السابق سواء أعلنت بعضها ذلك أم لم تعلن...! إلا أنَّ الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة للحالة الإيرانية التي يصعب معها التكهن بنتائج هذا العمل عبر ضربة استباقية أو عمليات عسكرية متصلة، حيث لن تكون الدول الخليجية الست بمنأى عن تداعيات مثل هذه الأعمال، كما أنَّه على الرغم من أنَّ تلك الدول تُعدُّ حليفاً استراتيجياً للولايات المتحدة بموجب اتفاقيات أمنية ثنائية، فإنَّه من المستبعد أن تقدم هذه الدول تسهيلات لوجيستية للعمليات العسكرية ضد إيران؛ بل إنَّها قد تدفع في سبيل الحل الدبلوماسي السلمي، ففي الدول الخليجية نسبة لا بأس بها من الشيعة، ومن ثَمَّ فإنَّ الدول التي تسمح باستخدام أراضيها لضرب إيران قد تتعرض لعمليات إرهابية كما حدث خلال الحرب العراقية – الإيرانية.

أما بالنسبة إلى إسرائيل فقد رفع الزعماء الإسرائيليون التهديد الإيراني إلى مستوى الخطورة منذ مطلع التسعينيات بسبب الجهود الإيرانية الحثيثة لامتلاك قدرات نووية متطورة، ويعتبر عدد من هؤلاء أنَّ التهديد الإيراني أسوأ وأخطر تهديد تواجهه إسرائيل، وبعضهم يرى في هذا التهديد خطراً محدقاً على وجود ومستقبل إسرائيل، ويكمن مصدر القلق والمخاوف في ذلك من إمكانية امتلاك النظام الإيراني – الذي يدعو علانية إلى تدمير إسرائيل – لأسلحة نووية وإمكانية استخدام هذه الأسلحة ضدها، ويحمل امتلاك إيران لأسلحة نووية دلالات على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لإسرائيل، أهمها: إمكانية تشكل وضع جديد للمرة الأولى منذ إقامة إسرائيل تمتلك فيه دولة عدوة قدرة كبيرة على إلحاق الأذى الكبير بها[١].

[١] – إفرايم كام، كبح جماح التهديد النووي الإيراني: الخيار العسكري، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

ويرى بعض المسؤولين الإسرائيليين أنَّ امتلاك إيران للسلاح النووي سيكون له تداعيات بعيدة المدى، ويعزز الهيمنة الإيرانية على المنطقة، وسيشكل مظلة لحزب الله اللبناني، وسيجعل من إيران قطب الرحى بالنسبة للمعسكر الراديكالي، وسيمنحها شبكة دفاع تستخدمها بوسائل أخرى، مثل: زيادة أسعار النفط ... كما أنَّ امتلاك إيران لمثل هذا السلاح سيشجع على سباق تسلح نووي جديد في منطقة الشرق الأوسط[١]، لأنَّ عدداً من اللاعبين الأساسيين في المنطقة لن يقفوا موقف المتفرج من هذه التطورات[٢].

في حين يرى مسؤولون إسرائيليون آخرون أنَّه إذا ما نجحت إيران في إنتاج سلاح نووي فإنَّ قواعد اللعبة ستتغير استراتيجياً، والشيء الوحيد الذي سيكون بمقدور إسرائيل الدفاع عن نفسها به هو الردع النووي، فالمجتمع الدولي وكذلك إيران يعتقدون بأنَّ لدى إسرائيل سلاحاً نووياً وأنَّ لديها القدرة لإطلاق هذا السلاح من البر بواسطة صواريخ "أريحا"، ومن الجو بواسطة سلاح الجو الإسرائيلي، وكذلك من البحر بواسطة الغواصات الإسرائيلية. وتشكل القدرة على توجيه الضربة الثانية حجر الزاوية في نظرية الردع النووي الإسرائيلي، والحديث هنا يدور حول قدرة أي طرف على الاحتفاظ بالأسلحة النووية والقدرة على وسائل إطلاقها في حال تمت مهاجمته في الضربة الأولى من قبل العدو، والقدرة على انزال الضربة الثانية هي التي تؤمن بأن لا يقوم أي من الطرفين بمهاجمة طرف بالضربة الأولى، وذلك شرط ضروري للردع. وبشكل أو بآخر فإنَّ شرق أوسط نووي سيكون شرق أوسط مختلف عما نعرفه حتى الآن، وعلى نحو متناقض ظاهرياً، وأنَّ سير منطقة الشرق الأوسط باتجاه التسلح النووي من شأنه أن يسرّع في إيجاد نظم أمنية بين دول المنطقة لتجنيبها حروب كارثية[٣]...!

---

[١]- دانيال أفراتي، هل سلاح الجو الإسرائيلي مهيأ لتدمير المنشآت النووية الإيرانية، بحث منشور ضمن كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني " تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين ، مرجع سبق ذكره، ص ١٤٧.

[٢]- إفرايم كام، تقييم إسرائيلي للتهديد النووي الإيراني، بحث منشور ضمن كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني"، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين ، مرجع سبق ذكره، ص ١٣٢.

[٣]- دانيال أفراتي، هل سلاح الجو الإسرائيلي مهيأ لتدمير المنشآت النووية الإيرانية، مرجع سبق ذكره، ص١٥١-١٥٢.

الفرع الثاني

سيناريوهات المستقبل لأزمة البرنامج النووي الإيراني

في الوقت الذي يحتدم فيه الخلاف وتتصاعد وتيرة الأزمة بين طهران والمجتمع الدولي على خلفية البرنامج النووي الإيراني، تنشغل مراكز الدراسات والأبحاث الاستراتيجية والعسكرية في العالم برسم سيناريوهات متعددة لما ستؤول إليه تلك الأزمة التي تعيد إلى أذهان المراقبين سيناريو ضرب العراق قبيل الهجوم العسكري الأمريكي عليه، وما يرافق ذلك من تسريب تقارير استخباراتية غربية تتحدث عن خطط وتقارير أمريكية وإسرائيلية لتوجيه ضربة استباقية ضد المنشآت النووية الإيرانية، إلى جانب الحديث عن الخيار العسكري في هذه المسألة تداولت المؤسسات البحثية الاستراتيجية المتخصصة في قضايا الحرب عدة احتمالات أخرى قد تستخدمها الولايات المتحدة ضد إيران إذا فشلت المساعي الدبلوماسية في إيجاد حل لوقف التسلح النووي الإيراني، مثل: سيناريوهات الحصار والعقوبات الدولية الشاملة، إلا أنَّ ثمة مراقبين يجمعون على احتمالات توجيه ضربة عسكرية للمنشآت النووية الإيرانية على الرغم من الظروف والمتغيرات التي تحكم الأزمة الإيرانية الأمريكية في المنظورين القريب والبعيد، ولا شك أنَّ المتابع لمراكز البحوث والمعاهد والأكاديميات العسكرية في العالم يلحظ مدى اهتمامها في وضع التصورات لسيناريو ضربة عسكرية أمريكية لإيران والأهداف التي سوف يتم اختيارها والأسلحة التي ستستخدم فيها، مع التركيز على نتائج تلك الضربة[1].

ويمكن القول إنَّ أزمة الملف النووي الإيراني تقارب في كثير من تفاصيلها سيناريو الأزمة العراقية قبيل الاحتلال الأمريكي له، إلا أنَّ ثمة مراقبين ومحللين يرون أنَّ تطبيق السيناريو العراقي على طهران لن يكتب له النجاح بسبب الخلافات بين الحالتين سياسياً وعسكرياً، فلكل حالة خصوصيتها الشديدة التي تجعل من غير الممكن التعامل معها من خلال استعارة سيناريوهات حروب سابقة، وتشير بعض التقديرات المتعلقة إلى وجود عدة سيناريوهات محتملة لمعالجة الملف النووي الإيراني أهمها:

---

[1] – خالد وليد، الملف النووي الإيراني والسيناريوهات المحتملة، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز القدس للدراسات السياسية، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢، متوفرة على الرابط الآتي: http://www.geosg.net/le_3.php?id=153&baab=7#

*** السيناريو الأول:**

ترى بعض المراكز الاستراتيجية المتخصصة أنَّ الولايات المتحدة ستلجأ إلى تشديد العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران بهدف دفعها للرضوخ لمطالب الوكالة الدولية، سواء عبر قرارات مجلس المحافظين أم عبر قرارات متدرجة لمجلس الأمن الدولي، وبالفعل فقد استطاعت الولايات المتحدة خلال السنوات الأخيرة إحالة الملف النووي الإيراني من جدول أعمال مجلس محافظي الوكالة الدولية إلى مجلس الأمن الدولي عام ٢٠٠٦، ونجحت في استصدار أربع حزم من العقوبات الدولية تناولت شركات ومؤسسات وأشخاص ضالعين في تطوير البرنامج النووي الإيراني.

إلا أنَّ معظم المصادر الإيرانية تتفق على أنَّ العقوبات الاقتصادية بشكل عام، وعلى غرار العقوبات التي فرضها مجلس الأمن ضد ليبيا والعراق، لن تكون سلاحاً مؤثراً ضد إيران، لأنَّه سيعاني منها أولاً الشعب الإيراني، وثانياً: لأنَّ هناك دولاً مستعدة لتزويد إيران بما تحتاجه، ولو بشكل غير شرعي، لتحقيق مكاسب مادية وسياسية.

وحتى الآن ورغم مضي نحو خمسة أعوام على فرض العقوبات الدولية على إيران فإنَّ الأخيرة لا تزال تواصل تطوير برنامجها النووي، ولعلها بدت أكثر تمسكاً بحقها في تخصيب اليورانيوم وإنتاج الوقود النووي.

***السيناريو الثاني:**

يتعلق بإمكانية إبرام تسوية سياسية للملف بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بافتراض براغماتية ورشادة القرار السياسي الإيراني، ووفقا لهذا السيناريو فإنَّ إيران يمكن أن تقدم تنازلات ملموسة فيما يتعلق ببرنامجها النووي مقابل حصولها على امتيازات اقتصادية من جانب الدول الغربية، وربما يمتد الأمر لمنح إيران دوراً إقليمياً بارزاً ضمن عملية إعادة صياغة الترتيبات الإقليمية في المنطقة التي تتم برعاية أمريكية في إطار مشروع الشرق الأوسط الكبير، وهو دور سوف يكون في المقام الأول على حساب مصالح وأمن الدول العربية.

*** السيناريو الثالث:**

أن تقوم إسرائيل بتوجيه ضربة وقائية ضد المنشآت النووية الإيرانية على غرار ما قامت به ضد المفاعل النووي العراقي " أوزيراك" في عام ١٩٨١، وما يمكن أن يستتبعه من رد إيراني

بالصواريخ سوف يطول الأراضي الفلسطينية المحتلة في المقام الأول، وربما دولاً عربية أخرى، ودائماً ما تحاول إسرائيل حث الدول الغربية وخصوصاً الولايات المتحدة على العمل من أجل منع إيران من امتلاك برنامج نووي، على اعتبار أنَّ ذلك لا يشكل خطراً داهماً عليها فحسب؛ وإنَّما على مجمل المصالح الغربية والأمريكية في منطقة الشرق الأوسط بالذات، لذلك كان الملف النووي الإيراني على رأس أجندة المباحثات التي أجريت بين المسؤولين الأمريكيين والإسرائيليين في أكثر من مناسبة[1].

هذا السيناريو وإن توقّعه بعض السياسيين، إلاّ أنَّه صعب التنفيذ، وتتمثل صعوبة اعتماد تنفيذ هذا السيناريو على إسرائيل في الآتي[2]:

أ- صعوبة المسارات الجوية المفترضة، حيث سيكون المسار الأول عن طريق (تركيا)، بينما يكون المسار الثاني عن طريق كل من: (الأردن والعراق)، ولأنَّ كل مسار جوي يتطلب أثماناً إقليمية يتوجب دفعها، فالأرجح أن يعتمد الخيار الإسرائيلي على المسار الثاني، لأنَّه الأقل كلفة إقليمياً، في حين أنَّ الخيار الأول يمر عبر دولة إقليمية كبرى لابد من مراعاة حساباتها ومكاسبها، ومردّ ذلك أنَّ الدولة التي ستسمح للطائرات المغيرة بعبور أراضيها وأجوائها ستكون في حالة مواجهة هي الأخرى مع إيران وتتعرّض لضربات انتقامية ...

ب- من الناحية العملية، لا تستطيع الطائرات الإسرائيلية استهداف كل المنشآت النووية الإيرانية في غارة طيران واحدة بسبب عدم توافر أعداد الطائرات الكافية للقيام بالمهمة،

---

[1]- ويرى بعض المحللين أنَّ الكيان الصهيوني لن يتمكن من عمل شيء جدي ضد إيران قبل معالجة المعوقات اللوجستية، وهي كثيرة، وأيضاً تحييد الجبهتين السورية واللبنانية ومنع حزب الله من شن عمليات ضده، حيث أثبت الأخير قدرته وفاعليته في حرب تموز/يوليو٢٠٠٦، التي شنها الإسرائيليون على جنوب لبنان. وتشير تقارير عديدة إلى أنَّ حزب الله عوض خسائره من السلاح الذي فقده في تلك الحرب، وأنَّه تلقى أسلحة بتقنيات عالية من إيران، وكما كان قادراً في عام ٢٠٠٦ على إلحاق الأذى بالمدن الواقعة في شمال فلسطين، بما في ذلك حيفا والناصرة وتل أبيب؛ فضلاً عن المستوطنات الإسرائيلية القريبة من الحدود اللبنانية، فإنَّه سيكون أكثر قدرة على إلحاق الأذى بالكيان الصهيوني في حالة نشوب حرب بين إسرائيل وإيران ، انظر: يوسف مكي ، تعقيدات الملف النووي الإيراني: السيناريوهات البديلة وآليات الرد الإيراني المتوقعة وإسقاطاتها خليجياً، مقالة منشورة في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد: ٦١٠١ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٥.

[2]- محمد جمال مظلوم، سيناريو استهداف البرنامج النووي الإيراني، مجلة خالد العسكرية، العدد ٩٧، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١.

وبسبب مجموعة متداخلة من العوامل اللوجستية، والجغرافية، والإقليمية، والقانونية، وتتمثل الصعوبات اللوجستية في نقل وتزويد الطائرات بالوقود، فإيران تبعد أكثر من (١٦٠٠) كم عن الحدود الإسرائيلية، وهو ما يعني أنَّ الطائرات الإسرائيلية المغيرة يتوجب عليها أن تقطع (٣٢٠٠) كم ذهاباً وإياباً، وهو أمر صعب دون إمكانية التزوّد بالوقود في أراضي دولة ثالثة.

جـ- العامل الجغرافي المتمثل في توزيع المنشآت النووية الإيرانية على طول البلاد وعرضها، والذي يزيد من صعوبة المهمة، ويتطلب ساعات طيران أكثر ووقود أكثر.

د- العامل التسليحي الخاص بكفاءة الدفاعات الجوية الإيرانية، والتي تتمركز حول المنشآت النووية خاصة، حيث تجعل مهمة الطائرات المغيرة أكثر تعقيداً، ويحضر الاعتبار الإقليمي بوضوح في احتمال توجيه ضربة عسكرية إسرائيلية لإيران.

هـ- آخر العوامل هو الثمن الباهظ الذي ستدفعه إسرائيل لإيران في حالة توجيه الضربة، لأنَّ تل أبيب لن تستطيع الظهور بمظهر (المعتدى عليها) كما اعتادت، وستستدرج الضربة عندئذٍ قصفاً صاروخياً انتقامياً من طرف حليفها (حزب الله اللبناني) لأهداف في شمال إسرائيل، كل هذه الأسباب مجتمعة يجعلنا نعتقد بعدم إمكانية إسرائيل تنفيذ هذا السيناريو[١].

السيناريو الرابع: هو الأكثر خطورة، ويتمثل بقيام إيران بتنفيذ تهديداتها التي وردت على لسان بعض مسؤوليها والتي تتعلق بـ " ضرب مصالح أمريكية في الخليج "، وهنا أيضاً سوف تصبح الأراضي العربية في مدى النيران الإيرانية، وفي هذا السياق يؤكد المسؤولون الإيرانيون بأنَّ الولايات المتحدة في حاجة إلى فترة زمنية تماثل ما بين الحرب الفيتنامية في السبعينيات وحرب الخليج الثانية في التسعينيات لكي تشن حرباً على إيران، والتي سوف تكون في هذه الحالة كارثية بالنسبة للولايات المتحدة، كما أعلن عدد من المسؤولين الإيرانيين بأنَّه في حالة تعرض بلادهم لمثل هذا الهجوم فإنَّها ستمحو إسرائيل من خريطة العالم، بالإضافة إلى أنَّ المصالح الأمريكية سوف تتضرر بشدة، لأنَّ الرد الإيراني على الولايات المتحدة سيكون قاسياً ومدمراً وبلا حدود ...!

السيناريو الخامس: بعد تطبيق العقوبات، فإنَّ الإجراء الذي يتم اللجوء إليه بطبيعة الحال للحدِّ من انتشار الأسلحة النووية هو تدمير البنية التحتية النووية للدولة المعنية عسكرياً، أو

[١]- محمد جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره.

ربما – بطريقة أكثر إشكالية – إزاحة حكومة الدولة المعنية على أمل أن تحلَّ محلَها حكومة توقف النشاطات النووية غير المقبولة، وما من أحد يشكك في القدرة الكبيرة للولايات المتحدة على تدمير أهداف محددة بدقة متناهية، إلا أنَّ المشكلات المعروفة المرتبطة بأي استراتيجية عسكرية للحيلولة دون امتلاك إيران أسلحة نووية لا تنجم عن ضعف القدرات العسكرية للقوات الأمريكية؛ بل للمعلومات الاستخباراتية التي تحدد أهداف الحملة العسكرية والتبعات المترتبة عليها[١].

ويتضمن هذا السيناريو قيام الولايات المتحدة (منفردةً، أو على رأس تحالف دولي) بضرب المنشآت النووية والعسكرية الإيرانية، خصوصاً في ظل معلومات تفيد أنَّ وكالة المخابرات الأمريكية أجرت تجارب ميدانية على توجيه ضربات استباقية ضد مواقع نووية إيرانية مفترضة، وفي ظل المعلومات التي كشف عنها الكاتب الأمريكي " **صمويل هيرش**" في صحيفة " نيويوركر" عن أنَّ المخابرات الأمريكية قامت بإرسال عناصر مخابراتية إلى داخل الأراضي الإيرانية منذ آب/أغطس ٢٠٠٤ لتحديد المواقع والمنشآت المستهدف تدميرها، كما قامت إسرائيل بزرع عدد من أجهزة الرادار على طول الحدود العراقية – الإيرانية لتحديد مواقع المنشآت النووية والصاروخية الإيرانية المتوقع تدميرها في حالة شن ضربة ضد إيران[٢].

ويُعتبر سيناريو الخيار العسكري كحلٍّ مستقل في حد ذاته، أو كخطوة تالية لفرض سيناريو العقوبات، سواء أكانت عقوبات دولية صادرة عن مجلس الأمن، أم كانت عقوبات مفروضة من قِبل تحالف أمريكي خارج مجلس الأمن أحد السيناريوهات المنتظرة للبرنامج النووي الإيراني.

ومن المؤكد أنَّ إسرائيل ستكون طرفاً أساسياً في الحرب على إيران لتدمير منشآتها النووية، كما تُعدّ صاحبة مصلحة في فرض مجمل المشروعات الأمريكية في المنطقة.

وقد تزايد الحديث خلال السنوات الأخيرة الماضية عن الإجراءات الاستفزازية والتصعيدية من جانب إسرائيل تجاه إيران، وهي تنم عن رغبة دفينة وملحّة للتعجيل بتوجيه ضربة عسكرية لها بغية الحيلولة دون إنتاج طهران قنبلة نووية، ونظراً لما ينطوي عليه هذا العمل العسكري المحتمل من مخاطر وما يحفّه من تحديات عمدت إسرائيل إلى ممارسة ضغوط هائلة على

---

[١]– جورج بير كوفيتش، مرجع سبق ذكره، ص٧٠.

[٢]– محمد عباس ناجي، الموقف العربي من أزمة الملف النووي الإيراني: مضامين واحتمالات، مرجع سبق ذكره.

واشنطن لحملها على المضيّ قدماً في هذا الدرب بشكل مباشر من خلال الانفراد بتوجيه الضربة العسكرية الإجهاضية للبرنامج النووي الإيراني، أو بالتعاون العسكري مع إسرائيل.

وتشير كافة التقديرات إلى أنَّ الخطة تتضمن ضرب المنشآت النووية الإيرانية بضربة جوية، أو ضربة جوية وصاروخية وليست عملية غزو، وتعددت التقديرات للأهداف المتوقع قصفها في العدوان ما بين عشرين هدفاً أحياناً إلى مئتي أو ثلاثمئة هدف، إلى أن وصلت إلى أكثر من ألف هدف تتضمن المواقع النووية الإيرانية، والمواقع العسكرية، والأهداف الاستراتيجية ... وغيرها[1].

وتجدر الإشارة إلى إنَّ العمل من أجل إنجاح سيناريو الحل العسكري للبرنامج النووي الإيراني يستلزم تهيئة الرأي العام الدولي، لتنفيذ أعمال عسكرية واسعة النطاق بخسائر بشرية قد تتعدّى حدود إيران بما يطال منطقة الشرق الأوسط، وحتى منطقة قزوين، وهذا التحضير سيتطلب حزمة من الإجراءات على المستوى الإقليمي والدولي؛ لذلك يتوقع أن تلجأ واشنطن إلى استنفاذ الجهود الإيرانية في مسألة العقوبات الاقتصادية وتدريجها من حيث الشدة لاستغلال هذا الوقت في التحضير للأعمال العسكرية المتوقّعة.

وهذا السيناريو لا يرتبط بتوقيت زمني محدد؛ بل على العكس تبدو آفاق حدوثه واردة في العديد من الأوقات، فقد يأتي تطويراً لسيناريو فرض العقوبات الدولية على إيران، إذا رأت الدول الكبرى خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية أنَّ العقوبات لم تعد فعّالة، أو أنَّها ترغب في وقف إيران عن امتلاك السلاح النووي، كما يمكن أن يحدث في أوقات الجمود والتأزُّم التي تمر بها عملية المفاوضات بين إيران ومجموعة (٥+١).

ويمكن إرجاع حدوث هذا السيناريو إلى أنَّ هناك تياراً هاماً داخل الإدارة الأمريكية يطالب وبشدة بضرب المنشآت النووية الإيرانية، للحيلولة دون تمكينها من إنتاج السلاح النووي، ويؤكّد هذا التيار من وقت لآخر أنَّ المسألة هي مسألة وقت لا أكثر، في حين أنَّ هناك تياراً محافظاً لايزال يرى في النموذج الأوروبي مخرجاً من الأزمة.

وعلى الرغم من كثرة الدلائل التي تشير إلى استبعاد العمل العسكري ضد إيران، فإنَّ القيام به يبقى أمراً مطروحاً أمام الولايات المتحدة، ربما ليس بوصفه "خياراً" بذاته لحل الأزمة، ولكن

---

[1]– محمد جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره.

كجزء من أي استراتيجية تتبعها الولايات المتحدة مع طهران، سواء أكان الحل دبلوماسي أم بالاحتواء. ويعتبر توجيه ضربة جوية للمواقع العسكرية الأساسية – بغرض تأخير الوقت الذي تستطيع عنده إيران أن تحصل على المادة القابلة للانشطار الكافية لتصنيع قنبلة نووية – السيناريو الأكثر تداولاً بخصوص الضربة العسكرية، وذلك على نمط الضربة الجوية الإسرائيلية للمفاعل "أوزيراك"، والضربة الجوية الأمريكية لمجمع "يونجبيون" في كوريا الشمالية عام ١٩٩٤.

فقد نجحت الضربة الإسرائيلية على سبيل المثال في تأخير البرنامج النووي العراقي لسنوات، الأمر الذي أعطى الفرصة لخطوات لاحقة، مثل: عملية عاصفة الصحراء، وعمليات التفتيش والعقوبات التي نُفذت في التسعينيات، والغزو في عام ٢٠٠٣، ولكن ينبغي الأخذ في الاعتبار أنَّ توجيه ضربة إلى المجمعات النووية الإيرانية لن يأتي بنتائج تقنية حاسمة كما حدث مع " أوزيراك " في ١٩٨١ أو " يونجبيون" في ١٩٩٤[1].

وتعتبر منشأة " نطنز" الهدف الرئيس والهام لأي ضربة، حيث يوجد بها العديد من أجهزة الطرد المركزي من نوع P-1، ويقدر عددها بالآلاف...! وهي في مراحل مختلفة من بدء التشغيل، وإذا تمَّ تشغيلها باستمرار فإنَّ ٣٠٠٠ جهاز طرد مركزي تستطيع إنتاج نحو ٢٥ كجم من اليورانيوم عالي التخصيب، وهذا ما يعادل قنبلة نووية سنوياً، وتقوم إيران أيضاً بتطوير أجهزة طرد مركزي من نوع P-2 والتي تخصب أسرع بثلاث مرات على الأقل.

وإلى جانب" نطنز"، فإنَّ هناك أماكن أخرى رئيسة في برنامج إيران النووي ستكون هدفاً لأي ضربة عسكرية، مثل:" أصفهان" و" بوشهر" و" آراك" و" مركز طهران للبحوث النووية"، حيث يحتوى مركز " أصفهان" للتكنولوجيا النووية على إمكانيات لتحويل اليورانيوم، أما مفاعل " بوشهر" فيحتوي على مفاعلين للماء الخفيف تمَّ إنشاؤهما وتزويدهما بالوقود من قبل روسيا، وينتج مفاعل "بوشهر" في كل عام كمية كافية من البلوتونيوم كافية لتصنيع عدة قنابل ...! وبالنسبة لموقع " آراك" فإنَّه يضم مفاعل متوسط للماء الثقيل في بداية مراحل العمل، والذي

[1]–Ashton B.Carter, Military Elements in a Strategy to Deal with Iran's Nuclear Program, Center for New American Security ,CNAS Iran strategy Working Paper 3,June 2008,p 3.

باستطاعته إنتاج "بلوتونيوم" أفضل من" بوشهر"؛ ، وتتمثل آخر الأهداف في مركز البحوث النووية في طهران والذي يمثل مركز القيادة العلمية للبرنامج النووي الإيراني لعقود.

تقع تلك الأماكن في غرب إيران، وكل مجمّع من هذه المجمّعات الخمسة يضم مباني متعددة، الأمر الذي يضاعف العدد الكلي للأهداف ما بين ١٠٠- ٢٠٠ هدف، وهو عدد قليل بما يكفي لإنجازها بواسطة القنابل وصواريخ " كروز" الأمريكية، ويمكن إطلاق الطائرات التي ستحمل القنابل من حاملات الطائرات الأمريكية، أو في حالة استخدام قاذفات القنابل بعيدة المدى من الولايات المتحدة الأمريكية. أما استخدام القواعد الأمريكية في الخليج أو أفغانستان أو تركيا أو دييجو جارسيا Diego Garcia في المحيط الهندي سيكون أمراً ذا حساسية سياسية، كما أنَّ إمكانية وقوعه ستعتمد على الإطار السياسي الذي تحدث خلاله الضربة العسكرية. ويمكن القول إنَّ الضربة العسكرية ستحقق القليل إذا كان هناك برنامج نووي سري موازي لتخصيب اليورانيوم أقدم عمراً من مفاعل" نطنز"، وفي هذه الحالة فإنَّ تدمير مفاعل "نطنز" لن يؤخر امتلاك إيران لقنبلة على الإطلاق، فعدد من المحللين يرون أنَّ هناك منشآت ضمن البرنامج النووي الإيراني لم يتم الكشف عنها بعد للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فمفاعل " نطنز" نفسه لم يتم اكتشافه إلا في عام ٢٠٠٢، ولذلك فعلى أمريكا إن توسع قائمة المواقع المستهدفة من قبل الضربة العسكرية لتشمل الأماكن المشتبه بها على أساس المعلومات الاستخباراتية[1]. وفى حالة عدم وجود برنامج سري موازي لمفاعل" نطنز"، فإنَّ القيمة الرئيسة للضربة ستتمثل في تعطيل تخصيب اليورانيوم بواسطة أجهزة الطرد المركزي، والتي يمكن قياسها بحجم التأخير الذي ستحدثه في قدرة إيران على امتلاك اليورانيوم عالي التخصيب اللازم لتصنيع القنبلة النووية.

وبعد الضربة من المتوقع أن تقوم إيران بإنهاء التفتيش الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفى غضون عدة سنوات ستعيد إيران بناء برنامجها النووي الموجود حالياً، وقد تكون طهران قد أعدت بالفعل لمثل هذا السيناريو من خلال إخفاء وتوزيع العناصر الرئيسة للبرنامج الذي سيتم إعادة بنائه بعد أي ضربة عسكرية.

ومن المحتمل أنَّ إيران ستستغرق عامين لإعادة بناء برنامج تخصيب اليورانيوم إلى المستوى الحالي، ولكن هذا التأخير المتواضع يمكن زيادته من خلال طريقين:

---

[1]- Ashton B.Carter, op.cit,p 5.

- الأول: إذا كانت الضربة العسكرية جزء من عملية " الدبلوماسية الإلزامية Coercive Diplomacy"، والتي قد تؤدي إلى إنهاء دائم لبرنامج إيران النووي.
- الثاني: أن تتبع الضربة الأولى بعدة ضربات أخرى على المواقع التي أعيد بناؤها، وطبقا لهذه التقديرات فإنَّ الضربة العسكرية ستؤخر حصول إيران على القنبلة النووية عدة سنوات (ما بين ٢٠١٣ – ٢٠١٥).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الحرب الاستباقية ضد إيران، في حال وقوعها، ستطرح الكثير من المخاوف والمحاذير، وترسم الكثير من علامات الاستفهام عما يمكن أن تسفر عنه من انقسامات حادة على المسرح الدولي، وما يمكن أن تتمخض عنه من نتائج عسكرية واستراتيجية، إلى الحيّز الجغرافي الذي يمكن أن تمتد إليه، وصولاً إلى التداعيات السياسية التي قد تنتج عنها.

فالحرب أية حرب لا يمكن التيقُّن من نتائجها مهما بلغ التخطيط لها من دقة ومهما أُعدّ لها من إمكانات، وحتى لو كانت الدولة التي تخوضها قوة عظمى في مستوى الولايات المتحدة التي تمتلك كل مقومات القدرة العسكرية والاستراتيجية، إلا أنَّ نهايات الحرب (المتوقعة) ضد إيران محفوفة بالشكوك والمخاطر، وما يستدعي التأمُّل حقاً في السيناريوهات القائمة انطلاقاً من القاعدة الأساسية: (وفي حال الشك علينا توقّع الأسوأ).

وبعيداً عن النتائج العسكرية التي يمكن أن تولّدها الحرب على مستوى الرابحين والخاسرين، تبقى النتائج في ما يمكن أن تتمخض عنه المواجهة العسكرية من نهايات وتداعيات يمكن إيجازها على النحو الآتي[١]:

١. على الجانب الإيراني:

أ- توجيه ضربة جوية إلى المنشآت النووية الإيرانية من شأنه أن يؤدي إلى كابوس نووي أكبر حجماً وأبعد تأثيراً من كارثتي (تشرنوبل، فوكوشيما)، بسبب تسرُّب الإشعاعات النووية من المفاعلات والمصانع، وهو ما قد يؤدي إلى خسائر بشرية بالغة الخطورة والمدى ...!

ب- الحرب على إيران وما سينتج عنها من ضحايا ستكون بالنسبة إلى الشارعين الإسلامي والعربي الحرب الثالثة ضد دولة مسلمة تشنّها الولايات المتحدة، هذا الهجوم سيقوي في

[١]- محمد جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره.

الدرجة الأولى القوى المتطرفة داخل النظام الإيراني، ويجهض أي محاولة للديمقراطية من الداخل، وقد يؤدي إلى تأجيج المشاعر الدينية ضد الأقليات في منطقة الشرق الأوسط، وإحياء مقولة صراع الحضارات على المستوى الدولي...!

ج- المواجهة الدولية ما بين المعسكر الأمريكي الغربي، والمحور الإيراني يمكن أن تؤدي إلى استقطابات داخلية في الكثير من دول المنطقة، والتي تحمل في طيّاتها مخاطر اندلاع حروب أهلية فيها، سواء في العراق – حيث تشكّل المناخات الانقسامية أرضية خصبة لمثل هذا الاحتمال – أم في الأراضي الفلسطينية التي تشهد صدامات داخل الصف الواحد حيال الخيارات الوطنية، أم في لبنان حيث التوترات على أشدّها ما بين معسكر (حزب الله) وحلفائه، والمعسكر المقابل من قوى (١٤ آذار).

٢. على الجانب الأمريكي:

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية منذ احتلالها لأفغانستان والعراق مجاورة لإيران، وهو ما زاد من الحصار المضروب على إيران التي أصبحت محاطة من كل الجهات الجغرافية بقوات أمريكية، وإن كان هذا صحيحاً، فإنَّ لهذه الحقيقة بعداً آخر من وجهة النظر الإيرانية، إذ إنَّ نشوب عمليات عسكرية بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية سيجعل قوات الأخيرة في متناول إيران وبشكل غير مسبوق، ولذلك كله فإمكانات الرد الفوري الإيرانية لا ترتبط فقط بقدرات طهران العسكرية الصاروخية أساساً؛ بل أيضاً بتنوّع هذه الإمكانات بتنوّع المواقع التي تتواجد فيها القوات الأمريكية في جوار إيران الإقليمي، ولذلك يمكن إجمال الرد الإيراني في المواضع الآتية:

أ- استهداف القوات الأمريكية في المنطقة، انطلاقاً من الأراضي الإيرانية والعراقية[١].

ب- استهداف القواعد العسكرية الأمريكية في الخليج بالصواريخ الإيرانية.

---

[١]- صرّح وزير الخارجية الإيراني" **منوشهر متكي**" بأنَّ أوضاع العراق لا تضع الولايات المتحدة في موقع يؤهلها لمواجهة طهران، وأنَّ على الأمريكيين أن يدركوا أنَّهم ليسوا في وضع يتيح لهم إثارة أزمة جديدة في المنطقة، وحذر قائد الحرس الثوري الإيراني الإدارة الأمريكية، في تصريح لوكالة الأنباء الإيرانية الرسمية من ارتكاب خطأ استراتيجي آخر في حال فكرت في الهجوم على بلاده، وقال: (إنَّ الأمريكيين يعلمون أنَّ قواتهم في المنطقة هشة وغير محصنة، ونصح الأمريكيين بألا يورطوا أنفسهم في مستنقع آخر قبل أن يخرجوا من مستنقع العراق، أما الإسرائيليون فيعلمون أنَّ صواريخ إيران قادرة على إصابة أهدافهم) انظر: يوسف مكي، مرجع سبق ذكره.

ج- استهداف مواقع القوات الأمريكية في أفغانستان، انطلاقاً من الأراضي الإيرانية والأفغانية عبر حلفاء إيران، ويمكن حسب سير المعارك أن يجري استهداف المنشآت العسكرية في شمال إسرائيل انطلاقاً من مواقع (حزب الله) في جنوب لبنان، ولا يخفى أيضاً أنَّ المدى الذي يطاله صاروخ (شهاب ٣) يصل إلى العمق الإسرائيلي.

٣. الأثر الاقتصادي:

إيران لاعب أساسي في سوق الطاقة العالمية، فهي ثاني أكبر مصدِّر للنفط في منظمة الأوبك، كما أنَّها تحتفظ بثاني أكبر احتياطي في العالم من الغاز الطبيعي، وهذه الحقائق تؤهلها للتأثير في سوق الطاقة العالمية إذا ما امتنعت عن تصدير مواردها من الطاقة...! ولا تقتصر إمكانات إيران في التأثير بسوق الطاقة العالمية على إمكاناتها الذاتية من الطاقة، إذ إنَّ إطلالتها الجغرافية على مضيق (هرمز) معطوفة على قدراتها الصاروخية وإمكانات قواتها البحرية سوف تمكنها من إعاقة الملاحة في المضيق بسهولة، وهذا يوقف ضخّ النفط الخليجي عدا جزء من النفط السعودي، والذي يمكن أن تسعى السعودية إلى تعويض النفط الإيراني والخليجي بزيادة الإنتاج اليومي، وذلك عن طريق ميناء (ينبع) وتضخّه إلى الأسواق الدولية[١].

[١]- محمد جمال مظلوم، مرجع سبق ذكره.

الخاتمة

إنَّ الرهان على الحد من انتشار السلاح النووي يتوقف على تنامي الوعي العالمي بمخاطر ذلك الانتشار، وليس بإعاقة سعي الدول النامية في الحصول على التكنولوجيا النووية السلمية، والاستئثار بالطاقة النووية ومحاولة السيطرة على مصادرها من قبل مجموعة قليلة من الدول بعد فشلها في المحافظة على أسرار هذه التكنولوجيا، وذلك للحؤول دون انطلاق سباق تسلح نووي جديد، حيث نجد أنَّ الأولوية لا تزال تُعلّق على تمويل البرامج العسكرية، ولا تزال ميزانيات " **الدفاع**" تتجاوز بمراحل بعيدة متطلبات الأمن المعقولة؛ بل تتنامى باستمرار شأنها في ذلك شأن تجارة الأسلحة، كما أصبح تجاهل القانون الدولي والوسائل السلمية لحل النزاعات والأمم المتحدة السمة البارزة للنظام الدولي الجديد، والنتيجة هي الحرب التي عاشها العالم في أوروبا(يوغوسلافيا)، والتدهور المستمر في الشرق الأوسط، والحرب في العراق، والوضع المتأزم في أفغانستان، وأزمة انتشار الأسلحة النووية المتصاعدة والمثيرة للمخاوف بسبب إخفاق الدول الأعضاء في النادي النووي بالوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم التحرك تجاه إزالة هذه الأسلحة، وطالما استمرت الأمور على هذا النحو ظل خطر امتلاك دول أخرى لأسلحة نووية خطراً قائماً وذلك لوجود عشرات الدول التي تملك القدرة الفنية على ذلك.

وعلى صعيد البرنامج النووي الإيراني لا يمكننا نفي أو تأكيد أنَّ هذا البرنامج ذو طبيعة سلمية بحتة كما يروج لذلك المسؤولون الإيرانيين، أو أنَّه برنامج نووي سلمي يترافق بموازاته أو تحت غطائه برنامج نووي عسكري وفق ما تدعيه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، أو كما يظهر في بعض مواقف الوكالة الدولية التي تشكك بوجود جوانب عسكرية لهذا البرنامج.

وإذا كانت إيران ترى أنَّ كل ما يقال بصدد وجود نوايا سرية لديها تتعلق ببرنامجها النووي على أنَّه يهدف للحصول على السلاح النووي ما هو إلا ادعاءات تطلقها إسرائيل، فإنَّ عليها أن تثبت للمجتمع الدولي من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية صحة وواقعية مبرراتها هذه عملياً؛ لاسيما وأنَّ الوكالة الدولية لا تزال تشكك في حقيقة البرنامج النووي الإيراني بسبب ما

توصلت إليه من خلال عمليات التفتيش، بينما ترى إيران أنَّ الوكالة الدولية تواجه ضغوطاً أمريكية من أجل حملها على إلحاق الأذى بها.

إنَّ ما يمكن استنتاجه أنَّ لإيران مبرراتها التي تبدو منطقية ومقبولة كونها تنبع من إرادتها ومصلحتها الوطنية، وهي تظل حقاً سيادياً طالما لا يتعارض ذلك مع القانون الدولي، وبشكل خاص ما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ بيد أنَّ شكوكاً يمكن أن تتولد لدى من يهتم بهذا الموضوع حول النوايا الحقيقية للبرنامج النووي الإيراني، ومنبع هذه الشكوك داخلياً يأتي ليس فقط من واقع الخلفية التاريخية والأيديولوجية للمجتمع الإيراني؛ وإنَّما – أيضاً – من خلال طبيعة وتفاصيل هذا البرنامج ، **ويمكن التوصل إلى الاستنتاجات الآتية:**

١- شكَّل الملف النووي الإيراني واحداً من أبرز الملفات على الساحة الدولية منذ أواخر عام ٢٠٠٢، كما أثار صراعاً حاداً بين إرادات مختلف الأطراف المعنية، وتضمن قدراً عالياً من التعقيد والتشابك في الأسباب والدوافع المحركة له، كما أثار مخاوف من جرِّ المنطقة إلى حرب كارثية؛ لذا كان لا بد من بذل قدر كبير من الجهود الدبلوماسية والوساطات الدولية من أجل محاصرة تداعياته السلبية، وكان السلوك الصادر عن معظم أطراف الأزمة يهدف إلى حماية مصالحها والأوضاع القائمة بأقل تكلفة مادية وبشرية جنباً إلى جنب مع العمل قدر المستطاع على تجنب الدخول في غمار المواجهة العسكرية.

٢- إنَّ إيران لا تملك في اللحظة الراهنة أسلحة نووية بحسب تقديرات الوكالة الدولية والعديد من تقارير الأجهزة الاستخباراتية المهتمة بالملف النووي الإيراني وعلى رأسها المخابرات الأمريكية، كما أنَّها لا تملك – حالياً– القدرة الكافية لإنتاجها، غير أنَّه قد يكون لدى إيران معلومات سرية حساسة تتعلق بأنشطتها النووية إلى جانب مواقع نووية سرية لم تبلغ الوكالة عنها.

٣- رغم إعلان الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ عن نجاح بلاده في تخصيب اليورانيوم ودخولها النادي النووي، فإنَّ ذلك لا يمثل دليلاً على قدرتها على إنتاج أسلحة نووية، ولو كانت تملك مثل هذه الأسلحة لأعلن عنها " **نجاد**" صراحة خاصةً وأنَّه معروف بخطبه الثورية المستفزة للغرب. كما أنَّ إيران لم تقم حتى تاريخه بإجراء أي تفجير نووي لاختبار قنبلتها النووية الأولى على افتراض امتلاكها وذلك على غرار ما فعلت كوريا الشمالية عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ ومن قبلها جميع الدول النووية.

٤- لم يستطع أي طرف من الأطراف المعنية بالملف النووي الإيراني حتى تاريخه من تقديم أدلة قاطعة تؤكد سعي إيران لإنتاج أسلحة نووية، أو وجود برنامج نووي عسكري سري يتستر وراء الادعاءات الإيرانية بسلمية أنشطتها النووية، وقد يكون مردُّ ذلك عائداً إلى قلة المعلومات الاستخباراتية الغربية حول المواقع والأنشطة النووية الإيرانية وما تحيطه بها إيران من سرية بالغة، إضافة إلى مماطلة إيران بتزويد الوكالة الدولية بجميع المعلومات التي طلبتها على مدى السنوات الماضية.

٥- رغم كل الضغوط التي تعرضت لها إيران خلال السنوات الماضية، والتي توِّجت بإحالة ملفها النووي إلى مجلس الأمن، وفرض أربعة حزم من العقوبات الدولية عليها، فإنَّها لم تنسحب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ بل أكدت تمسكها بها لمواصلة أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم ودورة الوقود النووي.

٦- شكلت الإدارة الأوروبية للأزمة النووية الإيرانية واحدة من نماذج قليلة على فاعلية وحيوية الدبلوماسية الأوروبية إزاء الأزمات الدولية والإقليمية، وكانت واحدة من حالات نجاح قليلة لهذه الدبلوماسية بعيداً عن الولايات المتحدة، وقد استفادت دول الترويكا الأوروبية من عناصر محددة كانت تتيح لها مساحة أكبر من الحركة في الأزمة الإيرانية، يأتي في مقدمتها متانة العلاقات التجارية بين إيران والاتحاد الأوروبي.

٧- يُعتبر الدور الروسي في الأزمة النووية الإيرانية واحداً من الأدوار القليلة التي تميز فيها هذا الدور بالفاعلية والديناميكية في التعامل مع القضايا الرئيسة المثارة على الساحة الدولية؛ بل ربما جاز القول: إنَّ الدور الروسي في هذه الأزمة يعتبر الدور المحوري الأبرز على الإطلاق بحكم متانة علاقات روسيا مع جميع الأطراف - لاسيما مع إيران - فضلاً عن الحيوية التي اتَّسم بها هذا الدور من حيث اقتراح مبادرات محددة لتسوية الأزمة، واقتراح حلول وسط بشأن نصوص القرارات المقدمة إلى مجلس الأمن بشأنها.

٨- لم تُسفر المساعي التركية لخوض وساطة ناجحة بين إيران والغرب عن أي تغيير واضح في مسألة الملف النووي الإيراني؛ لكنها أسفرت عن أشياء أخرى، حيث نجحت تركيا في تكوين «علاقات إيجابية» مع إيران التي تعتبرها إحدى دول الجوار التي ترتكز محددات السياسة الخارجية التركية الجديدة عليها، إذ تنظر أنقرة إلى الملف النووي الإيراني في إطار تحقيق الاستقرار الإقليمي في المنطقة والعلاقات الدولية من جهة، وتحقيق مصالحها الكبيرة

في إيران من جهة ثانية، والحد من احتمالات تداعيات تطور هذا الملف أمنياً على أمنها الداخلي من جهة ثالثة، وهي ترى في إيجاد حل سياسي مقبول لهذا الملف مخرجاً للجدل الدائر، ومقدمة لنزع الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك الترسانة النووية الضخمة لإسرائيل، والتي تتجاهلها الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً.

٩- اقتصرت المواقف العربية تجاه الأزمة النووية الإيرانية على الدعوة إلى عدم التصعيد، والتأكيد على أهمية التسوية السلمية للأزمة بين إيران والقوى الدولية المعنية، وإعطاء الفرصة كاملة للجهود الدبلوماسية المبذولة لحل الأزمة، مع ممارسة أقصى درجة ممكنة من ضبط النفس تفادياً للّجوء إلى الحل العسكري ضد إيران من جانب الولايات المتحدة أو إسرائيل أو كلتيهما معاً؛ بينما لا يبدو واضحاً قط أي استعدادات أو تصورات على الجانب العربي للتعامل مع الموقف في حال حدوث تصعيد حاد لهذه الأزمة في المستقبل المنظور؛ إلا أنَّ سياسة الصمت التي تتبعها بعض الدول العربية تجاه الأزمة النووية الإيرانية لن تكون صالحة للاستمرار في المستقبل خاصةً في حال تصاعد الأزمة، سواء بفرض المزيد من العقوبات الدولية على إيران أم في حالة حدوث تصعيد عسكري من جانب الولايات المتحدة أو إسرائيل ضدها، أو في حالة إنتاج إيران للسلاح النووي.

١٠- لا يبدو في الأفق ثمّة مخرج سهل للمعضلة النووية الإيرانية، فإيران مصرة على تطوير قدراتها النووية وفق ما تكفله معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي المقابل تعترف بعض الدول في حدود معينة بحق إيران في تطوير الطاقة النووية السلمية في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي، لكن هذه الدول لديها مخاوف وهواجس من إمكانية قيام إيران فور تحقيقها القدرة على تخصيب اليورانيوم إلى مستويات عالية بإنتاج أسلحة نووية، مع الأخذ بالاعتبار أنَّ نقص الشفافية لدى الجانب الإيراني في السابق، ودعم إيران للمجموعات المسلحة في الشرق الأوسط، وتصريحات الرئيس الإيراني "**محمود أحمدي نجاد**" النارية، تعزز هذه المخاوف والهواجس لدى بعض الدول الغربية.

١١- حاولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة المدير العام السابق " **محمد البرادعي**" خاصةً أن تتعامل بحرفية ومهنية قدر الإمكان مع الأزمة التي أثارها البرنامج النووي الإيراني، رغم الضغوط الكبيرة التي مارستها عليها الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في السنوات الأولى من الأزمة، وذلك لإحالة الملف النووي الإيراني إلى

مجلس الأمن الدولي، وفرض عقوبات اقتصادية عليها، والتلويح باستخدام القوة العسكرية لثني إيران عن مواصلة برنامجها النووي، وقد امتازت تقارير المدير العام السابق بالحرفية والمهنية، وغالباً ما تسلط الضوء على كافة التطورات التي تطرأ على قضية إيران النووية ومن النواحي الفنية خاصةً.

١٢- أغلب تقارير "**البرادعي**" أشارت إلى أنَّه تمَّ حصر جميع المواد النووية المعلنة في إيران، ولم يتضح وجود أي تحريف لها نحو أنشطة محظورة، وذلك خلافاً لتقارير خلفه " **يوكيا أمانو**" التي تعمدت عدم الإشارة إلى هذه الفقرة الهامة.

١٣- نفذت الوكالة في إيران أكثر من ٣٠٠٠ يوم عمل تفتيشي دون أن يتمكن مفتشوها من العثور على أي دليل يثبت تحريف مواد وأنشطة نووية لاستخدامها في أغراض محظورة وتأكيد ما ذهبت إليه بعض الدول الغربية من وجود جوانب عسكرية سرية للبرنامج النووي الإيراني[١].

١٤- لم تفلح جميع الجهود الدولية بما فيها المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية والمجموعة السداسية (٥+١)، فضلاً عن إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، وفرض عقوبات اقتصادية على إيران، كل ذلك لم يفلح في إقناع طهران بالتخلي عن أنشطتها النووية والمتعلقة بتخصيب اليورانيوم وامتلاك دورة الوقود النووي خاصةً.

١٥- شهدت السياسة النووية الإيرانية تحولاً كبيراً في عهد الرئيس "**محمود أحمدي نجاد**"، حيث امتازت بالتشدد، والمزيد من التمسك بحقوق إيران في تطوير التكنولوجيا النووية وفق ما تكفله معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وانعكست هذه السياسة على إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لملف إيران النووي سلباً وذلك من خلال تعليق الحكومة الإيرانية العمل بالبروتوكول الإضافي والبند ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية المنبثقة عن اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة الدولية، واستئناف إيران أنشطتها النووية المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، والتي سبق أن علّقتها بموجب اتفاق "باريس" الذي تمَّ التوصل إليه إثر مفاوضات بين الجانبين الإيراني والأوروبي، إضافة إلى إعلان إيران دخولها النادي النووي،

---

[١]- انظر الرسالة التي وجهتها إيران للوكالة الدولية بتاريخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتمَّ نشرها من قبل الوكالة بالوثيقة الإعلامية رقم INFCIRC/791 تاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، ص ٦.

وتمكنها من رفع نسبة تخصيب اليورانيوم إلى ٢٠%، وتركيب وتشغيل نحو ٥٠٠٠ جهاز طرد مركزي...!

١٦- استطاعت الوكالة الدولية حل العديد من القضايا العالقة المتصلة بالبرنامج النووي الإيراني، وعلى رأسها تلك المتعلقة بأجهزة الطرد المركزي، وتلك المتصلة بالتلوث الناتج عن يورانيوم منخفض التخصيب ويورانيوم عالي التخصيب في ورشة شركة " كالاي" الكهربائية وفي " نطنز"، وأنشطة إيران المتعلقة بإنتاج البولونيوم-٢١٠ الذي يمكن استخدامه بالاقتران مع البيريليوم لأغراض عسكرية وتحديداً كبادئ نيوتروني في بعض تصميمات الأسلحة النووية، في حين لم تفلح في معالجة بعض القضايا التي لا تزال تعتبرها الوكالة تثير قلقاً للمجتمع الدولي، والتي تتصل بالأبعاد العسكرية للبرنامج النووي الإيراني وسعي إيران سراً لتطوير صاروخ مزود برأس نووي.

١٧- رغم امتلاك " إسرائيل" عدد من الرؤوس النووية ووسائل إيصالها، ورفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي، فقد تعاملت بهيسترية شديدة مع البرنامج النووي الإيراني، وظلت تتخوّف دائماً من أنَّ مجرد حصول إيران على المفاعلات النووية سوف يؤمن لها قاعدة تكنولوجية نووية تسمح لها في النهاية بامتلاك السلاح النووي، وتعتبر إسرائيل أنَّ مجرد امتلاك إيران القدرة على تخصيب اليورانيوم يمثل تطوراً بالغ الخطورة يتيح لها لاحقاً القيام بعمليات التخصيب في مواقع بعيدة عن الرقابة والتفتيش الدوليين، وقد تتجه إلى وقف تعاونها مع الوكالة الدولية والانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في حال نجحت في امتلاك السلاح النووي سراً، أو على الأقل عندما تقترب من تحقيق هذا الهدف على غرار نموذج " كوريا الشمالية". وإذا ما نجحت إيران في هذا السيناريو فإنَّ ذلك سيمثل تهديداً جسيماً وبالغ الخطورة على إسرائيل من وجهة نظر العديد من الساسة والباحثين والمحللين الإسرائيليين.

<u>وعلى ضوء ما سبق لا بد من التأكيد على جملة أمور حول استخدام الطاقة النووية سلمياً، أبرزها:</u>

١- التأكيد على الحق الثابت لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي في إنتاج الطاقة النووية وتطويرها واستخدامها للأغراض السلمية، وتفعيل عمليات تبادل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية لأغراض واستخدامات سلمية للطاقة النووية بين الدول

الأطراف في المعاهدة دون تمييز، وضرورة متابعة التفاوض بشأن وقف سباق التسلح النووي، وصولاً إلى نزع السلاح النووي بعقد معاهدة عالمية بشأن نزعه بشكل كامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٢- ضرورة انضمام جميع الدول لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتأكيد على أنَّه ليس بإمكان " الهند وباكستان وإسرائيل" أن تنضم إلى المعاهدة، إلا كدول لا تملك أسلحة نووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما فعلت "جنوب أفريقيا وأوكرانيا" في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، حيث يتوجب على هذه الدول أن تتخلى عن أسلحتها النووية، وأن تقبل بضوابط وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة لجميع منشآتها النووية كشرط للانضمام للمعاهدة.

٣- التأكيد على رفض وجود أسلحة نووية في منطقة الشرق الأوسط، بما في ذلك منطقة الخليج، لما لهذا من تأثيرات خطيرة على السلم والأمن الإقليميين، والسعي لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المحافل الدولية للضغط على إسرائيل للتخلي عن ترسانتها وبرامجها العسكرية النووية، والانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أسوة بباقي دول المنطقة، ومن ثمَّ إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤- تفعيل المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتطلب دخول الدول الأطراف في المعاهدة في مفاوضات بحسن نية لتحقيق هدف نزع السلاح النووي العام والشامل، وتنشيط التعاون الدولي دون قيود في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية، عبر المساعدات الفنية التي تقدم إلى الدول غير النووية من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول النووية.

٥- التأكيد على أنَّ الحل الأمثل لمشكلة الانتشار النووي في الشرق الأوسط يكمن باتباع المعالجة الإقليمية الشاملة التي تحقق الأمن لجميع دول المنطقة، وذلك من خلال السعي إلى دعم وتبني المجتمع الدولي للمبادرة العربية لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية خاصة.

٦- ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية والولايات المتحدة وروسيا الاتحادية خاصةً بالنظر في مسألة وضع المخزون الهائل للمواد النووية التي نتجت عن تفكيك الرؤوس النووية

وغيرها من الأسلحة، ووضع هذه المواد تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو التخلص منها، وذلك حتى لا يعاد استخدامها مستقبلاً في أية برامج نووية عسكرية.

٧- ضرورة التوصل إلى ترتيبات إقليمية ودولية تساهم في حل أزمة الملف النووي الإيراني بالطرق السلمية، وتعزيز فرص الأمن والاستقرار، وتوفير بيئة إقليمية ملائمة لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى.

{ تمت بعونه تعالى }

مـــلاحـــــــق الأطـــروحة

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨[١]

إنَّ الدول العاقدة لهذه المعاهدة، والمشار إليها فيما يلي بتعبير" **أطراف المعاهدة** "، إذ تدرك الدمار الذي تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة، وضرورة القيام بالتالي، ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادي خطر تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب.

وإذ تعتقد أنَّ انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيراً من خطر الحرب النووية.

ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية.

وإذ تتعهد بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات النووية السلمية.

وإذ تبدي تأييدها للجهود البحثة والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم، في إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى في بعض الأماكن الاستراتيجية.

وإذ تؤكد المبدأ القاضي بأنَّ تتاح للأغراض السلمية، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فوائد التطبيقات السلمية للتقنية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة لأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية.

واقتناعاً منها بأنَّه يحق لجميع الدول الأطراف في المعاهدة، تطبيقاً لهذا المبدأ، أن تشترك في أتمَّ تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وأن تسهم في ذلك التعزيز استقلالاً أو بالاشتراك مع الدول الأخرى.

وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي.

---

[١] - تمَّ اعتمادها بموجب القرار ٢٣٧٣(الدورة ٢٣) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها العامة رقم ١٦٧٢ تاريخ ١٢ حزيران/يونيو ١٩٦٨.

وإذ تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف.

وإذ تذكر أنَّ الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام ١٩٦٣ أبدت في ديباجة المعاهدة عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية.

وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول، تسهيلاً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من اعتدتها القومية تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

وإذ تذكر أنَّ الدول ملزمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر منافٍ لمقاصد الأمم المتحدة، وأنَّ تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى:

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى.

المادة الثانية:

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بعدم قبولها من أي ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أي نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة الثالثة:

١- تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تحرِّي تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعاً لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ويراعي في إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة تطبيقاً على الخدمات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء أكان يجري إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق، ويراعي تطبيق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع النشاطات النووية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة، أو تحت ولايتها أو المباشرة تحت مراقبتها في أي مكان آخر.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بعدم توفير:

أ) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة.

ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصةً لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

٣- يراعي في تنفيذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة التزام أحكام المادة الرابعة من هذه المعاهدة وتفادي عرقلة نماء الأطراف الاقتصادية، أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

٤- تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة في هذه المادة، وتفعل ذلك أما منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة

الذرية، ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون ١٨٠ يوماً من بعد نفاذ هذه المعاهدة، ويبدأ التفاوض بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوماً في موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع، وتنفذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد موعد بدء المفاوضات.

المادة الرابعة:

١- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

٢- تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل، وتراعي كذلك الدول الأطراف في المعاهدة والقادرة على ذلك، التعاون في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الحقة لحاجات المناطق النامية في العالم.

المادة الخامسة :

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقاً لأحكام هذه المعاهدة وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث. ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة إمكانية الحصول على تلك الفوائد، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويبدأ إجراء المفاوضات بشأن

هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن، ويجوز أيضاً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة أن تحصل على تلك الوائد، أن رغبت في ذلك، بموجب اتفاقات ثنائية.

المادة السادسة :

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعلى معاهدة بشأن نزاع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

المادة السابعة :

لا تتضمن هذه المعاهدة أي حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقاً في منطقتها .

المادة الثامنة :

١- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في المعاهدة اقتراح إدخال أية تعديلات عليها، وسيقدم نص أي تعديل مقترح إلى الحكومات الوديعة التي تتولى إنهاءه إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وتقوم الحكومات الوديعة بعدئذ، إذا طلب إليها ذلك ثلث الدول الأطراف في المعاهدة أو أكثر بعقد مؤتمر للنظر في ذلك التعديل تدعو إليه جميع الدول الأطراف في المعاهدة.

٢- يقتضي إقرار أي تعديل في هذه المعاهدة أن تقره أغلبية أصوات جميع الدول الأطراف في المعاهدة، بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة، وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون، عند إنهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينفذ التعديل بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأطراف تودع وثيقة تصديقها عليه، بإيداع وثائق تصديق أغلبية جميع الدول الأطراف، بما فيها وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافاً في المعاهدة وجميع الدول الأطراف الأخرى التي تكون في تاريخ إنهاء التعديل، أعضاء في المجلس التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وينفذ التعديل بعد ذلك بالنسبة إلى أية دولة طرف أخرى لدى إيداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه.

٣- يعقد للدول الأطراف في المعاهدة بعد خمس سنوات من نفاذها، مؤتمر في جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكيد من أنَّه يجري تحقيق أهداف الديباجة وأعمال أحكام المعاهدة، ويجوز بعد ذلك على فترات كل منها خمس سنوات، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة إلى الحكومات الوديعة، تأمين عقد مؤتمرات لنفس غرض استعراض سير المعاهدة.

المادة التاسعة :

١- تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول، ويجوز الانضمام إليها في أي وقت لأية دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة.

٢- تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتخاذ الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة.

٣- تنفيذ هذه المعاهدة لدى إيداع وثائق تصديق الدول المعينة حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة، ويقصد في هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني / يناير ١٩٦٧.

٤- تنفذ هذه المعاهدة، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد نفاذها ابتداءً من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها.

٥- تنتهي الحكومات الوديعة، على وجه السرعة إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة، أو المصدقة عليها، تاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها، أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها، وتاريخ وردود أية طلبات لعقد أي مؤتمر، أو أية إعلانات أخرى.

٦- تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة العاشرة :

١- يكون لكل دولة من الدول الأطراف ممارسة منها لسيادتها القومية حق الانسحاب من المعاهدة إذ قررت أنَّ ثمَّة أحداثاً استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها

القومية العليا، ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويجب أن يضم هذا الإعلان بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها أضرت بمصالحها العليا.

٢- يعقد بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات إضافية محددة جديدة، ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة.

المادة الحادية عشر

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإنجليزية والروسية والفرنسية والإسبانية والصينية وتودع في محفوظات الحكومات الوديعة، بإرسال صورة مصدقة عنها إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها.

وأثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه المعاهدة.

حررت من ..... نسخ في ..... بتاريخ .....[٢]

[٢]- جرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨.

لمحة شاملة عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في إيران[١]٠

أعلنت إيران في إطار اتفاق الضمانات الخاص بها للوكالة ١٦ مرفقاً نووياً، وتسعة مواقع خارج المرافق حيث يجري عادةً استخدام المواد النووية، وهي كالآتي:

١. المرافق التي أعلنت إيران أنَّها خاضعة لاتفاق الضمانات المعقود معها والتي تواصل فيها الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلن عنها٠

طهران:

- مفاعل طهران البحثي٠
- مرفق إنتاج نظائر الموليبدينوم واليود والزينون المشعة (المرفق mix)٠
- مختبرات جابر بن حيان المتعددة الأغراض (JHL)

أصفهان:

- المفاعل المصدري النيوتروني المصغر٠
- مفاعل الماء الخفيف دون الحرجي٠
- مفاعل الماء الثقيل ذو القدرة الصفرية٠
- مختبر صنع الوقود٠
- مرفق تحويل اليورانيوم٠
- محطة إنتاج الوقود٠

نطنز:

- محطة لتخصيب الوقود٠
- المحطة التجريبية لتخصيب الوقود٠

فوردو:

- محطة فوردو لتخصيب الوقود٠

[١] - الوثيقة GOV/2011/7، تاريخ ٢٠١١/٢/٢٥.

آراك:

- مفاعل البحوث النووية الإيراني (IR – 40)٠

كاراج:

- مرفق كاراج لخزن النفايات٠

بوشهر :

- محطة بوشهر للقوى النووية٠

دارخوين :

- محطة القوى النووية بقدرة ٣٦٠ ميغاواط ٠

٢. الأماكن الواقعة خارج المرافق:

- تسعة أماكن واقعة خارج المرافق حيث يتم إعادة استخدام مواد نووية (جميعها قائمة داخل مستشفيات)٠

٣. المجالات التي تتخلف فيها إيران عن الوفاء بالتزاماتها، كما أشير إليها في تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2011/7) الصادر بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ وفي التقارير السابقة الصادرة عن الوكالة٠

❖ لم تعلق إيران أنشطتها المتعلقة بالتخصيب كالآتي:

- إنتاج سادس فلوريد اليورانيوم في مرفق تحويل اليورانيوم لاستخدامه كمادة تلقيم للتخصيب٠
- تصنيع مكونات الطاردات المركزية، وتجميع الطاردات المركزية واختبارها٠
- اضطلاع بأعمال بحث وتطوير مرتبطة بالتخصيب٠
- تنفيذ عمليات وأعمال تركيب وإنتاج يورانيوم منخفض التخصيب مخصب بنسبة تصل إلى ٣,٥ % من اليورانيوم – ٢٣٥ في محطة تخصيب الوقود ٠
- تنفيذ عمليات وأعمال تركيب يورانيوم منخفض التخصيب مخصب بنسبة تصل إلى٢٠ % من اليورانيوم – ٢٣٥ في محطة تخصيب الوقود ٠
- تنفيذ أعمال التشييد في محطة فوردو لتخصيب الوقود ٠

❖ لا تقدم إيران أي معلومات داعمة بشأن التسلسل الزمني لعمليتي تصميم محطة فوردو لتخصيب الوقود وتشييدها، وكذلك بشأن الغرض الأصلي منها.

❖ لم تعلق إيران العمل على المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل كالآتي:

- مواصلة تشييد المفاعل IR-40.
- إنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل.
- التحضير لأنشطة التحويل من أجل إنتاج ثاني أكسيد اليورانيوم الطبيعي لصنع وقود المفاعل IR-40.
- تصنيع مجمّعة وقود وقضبان وقود أقراص وقود للمفاعل IR-40.

٤. لم تسمح إيران للوكالة بالتحقق من تعليق العمل على مشاريعها المرتبطة بالماء الثقيل من خلال الآتي:

- عدم السماح للوكالة بأخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم.
- عدم إتاحة معاينة مصنع إنتاج الماء الثقيل.

❖ لا تتعاون إيران مع الوكالة بخصوص القضايا العالقة التي تثير الشواغل بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها:

- لا تتيح إيران إمكانية الوصول إلى المواقع أو المعدات أو الأشخاص أو الوثائق ذات الصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامجها النووي، كما أنَّ إيران لم تجب على المسائل العديدة التي أثارتها الوكالة معها بخصوص شراء مفردات مرتبطة بالميدان النووي.
- لا تتعاون إيران مع الوكالة بشكل موضوعي حول القضايا المتعلقة بالمزاعم القائلة بأنَّ إيران تطور شحنة متفجرة نووية لبرنامجها الخاص بالصواريخ، وتشير هذه القضايا إلى أنشطة يتم الاضطلاع بها في إيران فيما يخص جملة أمور منها ما يلي:
  - توليد النيوترونات والعمليات التشخيصية المرتبطة به .
  - تحويل اليورانيوم وعلوم المعادن.
  - تصنيع المواد الشديدة الانفجار واختبارها.
  - دراسات بشأن جهاز سلك قنطرة تفجير، ولا سيما تلك المنطوية على تطبيقات تستلزم درجة عالية من التزامن.

- دراسات بشأن بدء التفجير المتعدد النقاط والتفجير نصف الكروي المنطوية على اختبارات يستخدم فيها الكثير من أجهزة القياس٠
- معدات وتجهيزات الإطلاق العالي الفلطية لاختبار المتفجرات من مسافات بعيدة وربما تحت سطح الأرض٠
- أنشطة إعادة تصميم المركبات الصاروخية العائدة لشحنة متفجرة جديدة يقدر أن تكون ذات طابع نووي٠

❖ لا توفر إيران المعلومات التصميمية المطلوبة وفقاً للصيغة المعدلة من البند ٣ – ١ فيما يتعلق بما يلي :

- المفاعل IR-40.
- مرافق التخصيب الجديدة المعلنة ٠
- المفاعل الجديد المعلن الشبيه بمفاعل طهران البحثي ٠

❖ لا تنفذ إيران بروتوكولها الإضافي ٠

nuclear file entered a new turn and the major countries viewed with suspicion and doubt to the Iran's nuclear activities.

The IAEA increased its control over those activities and impose the Iranian nuclear file itself as one of the hot topics on the international scene, and its temperature increases and cool according to the rhythm of cooperation shown by Tehran with international demands.

The subsequent events has contributed in deepening the doubts of the Western countries and then the United States and its Allies declared that Iran's nuclear program is only a cover for a military nuclear program aimed to producing a nuclear bomb, while the International Energy Agency (IAEA) indicated in its reports issued on 25,02,2011- 24.05.2011- 2,09,2011 that it had received a new information indicating that Iran is secretly seeking to develop a missile with nuclear head.

The Security Council has imposed - until now - four packages of international sanctions against Iran, as well as individual sanctions imposed by the European Union and the United States and the inspectors of IAEA made more than 3000 days of work inspection in Iran without being able to confirm the existence of military nuclear program in Iran. Also the international efforts didn't succeed including negotiations between Iran and the European trio and the group six (5+1) to persuade Iran to abandon of its activities relating to uranium enrichment and ownership of the complete nuclear fuel cycle.

Summary of Thesis

This thesis has treated an important legal case on the international scene, which emerged with the following:

- Identifying the problematic of use of nuclear energy and the possibility of its development to manufacture a nuclear weapons.
- The International efforts to limit its peaceful use.
- International guarantees that encourage non-nuclear-weapon States not to seek to acquire these weapons and its development.
- Exploring the future of these guarantees and efforts and drop these problems on the Iranian nuclear file in a depth legal and scientific way, without discrimination or bias in advance.
- Show the political, security and economic motives which move this file and read its repercussions on the Middle East in general and on the Arab region in particular.
- The position of international and regional powers of this file and the most proposed scenarios to settlement it, and the efforts made by the International Atomic Energy Agency (IAEA) through its Technical Management of the Iranian nuclear crisis and the extent of its effect to the international pressure by doing so.

This file has been under normal control by the International Atomic Energy Agency (IAEA) until one of the Iranian senior dissident has discovered in August of 2002 about the existence of two nuclear secret sites does not known by the IAEA. Since that time the Iranian

Summary of Thesis

مـراجــع الأطــروحة

أولاً: المراجع العربية:

أ- القرآن الكريم .

ب- الكتب العربية والمترجمة :

١. إبراهيم العناني، **التنظيم الدولي – النظرية العامة – الأمم المتحدة**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥.

٢. إبراهيم العناني، **القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨ – ١٩٧٩.

٣. إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأحوال والنظريات**، الطبعة الرابعة، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ١٩٨٥.

٤. الأمم المتحدة، **لجنة القرار١٥٤٠{ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار١٥٤٠(٢٠٠٤)}**، وثائق مختارة للأمم المتحدة، طبعة ٢٠٠٨، منشورات الأمم المتحدة.

٥. جاري سامور، **مواجهة التحدي النووي الإيراني**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات ١٠٢ .

٦. جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية** ، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية ، ١٩٩٥.

٧. حامد سلطان، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٧٤.

٨. حامد سلطان – عائشة راتب – صلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٩. خليل محمد عبد المحسن، **التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق**، الطبعة الأولى، بغداد، بيت الحكمة ٢٠٠١.

١٠.رياض الراوي، **البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط**، الطبعة الأولى، دمشق، دار الأوائل للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ .

١١. سكوت ريتر، **استهداف إيران**، ترجمة أمين الأيوبي، ط١، بيروت، الدار العربية للعلوم – ناشرون، ٢٠٠٧ .

١٢. سامي جاد عبد الرحمن واصل، **إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٣.

١٣. شارل روسو، **القانون الدولي العام**، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢ .
١٤. صلاح الدين عامر، **مقدمات القانون الدولي للبيئة**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
١٥. عائشة راتب، **العلاقات الدولية العربية** ، القاهرة ، دار النهضة، ١٩٧٠.
١٦. عبد السلام صالح عرفة، **المنظمات الدولية والإقليمية**، الطبعة الثانية، ليبيا، الدار الجماهيرية، ١٩٩٩.
١٧. عبد الغني بسيوني عبد الله، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٢.
١٨.عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول، المبادئ العامة، بيروت، دار مكتبة التربية " ناشرون"، ١٩٩٧.
١٩. عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الثاني، القانون الدولي العام المعاصر، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٧ .
٢٠. عبد المجيد العبدلي ، **قانون العلاقات الدولية**، تقديم محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار أقواس للنشر – مطبعة فن وألوان، ١٩٩٤.
٢١. عدنان حسين أبو ناصر، **البرنامج النووي الإيراني من التأسيس إلى التسييس**، دمشق، ٢٠٠٧.
٢٢. عمر محمد المحمودي ، **قضايا معاصرة في القانون الدولي العام**، ط١، الدار الجماهيرية للنشر، ١٩٨٩.
٢٣. علي يوسف الشكري، **الأنظمة السياسية المقارنة**، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
٢٤. غسان الجندي، **الوضع القانوني للأسلحة النووية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
٢٥. قاسم محمد عبد الدليمي، **معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦**، الطبعة الأولى، بغداد ، بيت الحكمة، ٢٠٠٣
٢٦. قيس إبراهيم البدري، **الفنار للقانون الدولي للبحار**، بغداد ، دار الكتب ، ٢٠٠١ .

٢٧. محمد البرادعي، **الاستخدامات السلمية للطاقة النووية " مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية** "، سلسلة محاضرات الإمارات (٧٢)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

٢٨. محمد الحاج حمود، **القانون الدولي للبحار، البحر العالي**، بغداد ، مطبعة الأديب البغدادية المحدودة، ٢٠٠٠.

٢٩.محمد حافظ غانم، **مبادئ القانون الدولي العام**، الطبعة الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

٣٠. محمد خيري بنونه، **القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية**، القاهرة، دار الشعب، ١٩٧١.

٣١. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام – الجزء الثاني، القاعدة القانونية**، الطبعة السابعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

٣٢. محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي، جزء/الجماعة الدولية**، الطبعة الثانية، الإسكندرية، دار الجامعيين للطباعة، ١٩٩٦.

٣٣. محمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم – قانون السلام**، الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٧٠.

٣٤. محمد عبد المعطي الجاويش، **الرؤية الدولية لضبط انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط**، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد ٧٤، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٢ .

٣٥. محمد عزيز شكري، ماجد الحموي، **الوسيط في المنظمات الدولية**، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣٦. محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.

٣٧. محمد مصطفى يونس، **استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

٣٨. محمد مصطفى يونس، **حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٣٩. محمود سعيد عمران، أحمد أمين سليم، محمد علي القوزي، **النظم السياسية عبر العصور**، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٩٩.

٤٠. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، **البرنامج النووي الإيراني " الوقائع والتداعيات"**، الطبعة الأولى، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٧ .

٤١. مركز الدراسات الفلسطينية، **إسرائيل والمشروع النووي الإيراني**، تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، ترجمة أحمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم- ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥.

٤٢. نزار عبد القادر، **إيران والقنبلة النووية، الطموحات الإمبراطورية**، الطبعة الأولى، بيروت المكتبة الدولية.

٤٣. الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، **وقائع المؤتمر العربي الثاني للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية**، الجزء الأول، تونس، منشورات الهيئة العربية للطاقة الذرية، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٤٤. الهيئة العربية للطاقة الذرية في تونس، هيئة الطاقة الذرية المصرية، **وقائع اجتماع الخبراء حول نظام الضمانات الدولي وأسلوب تطبيقه على المستويين القطري والإقليمي**، بإشراف عبد الوهاب عبد الرزاق – صالح محمد المشري، الهيئة العربية للطاقة الذرية، تونس ١٩٩٨.

٤٥. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **مسرد مصطلحات الأمان الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المصطلحات المستخدمة في مجالي الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات**، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٧.

٤٦. يان لودينغ، **عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي (اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية التي تعقدها الوكالة الدولية للطاقة الذرية)**، النمسا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أيار/مايو ٢٠٠٥ .

ج- الرسائل الجامعية والأطروحات :

١. إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

٢. إيمان ناجي العزاوي، **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (دراسة قانونية)**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٣. خالد تدمري، **واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية الجديدة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق، ٢٠١٠.
٤. رياض السندي، **المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي**، دراسة في القانون الدولي رسالة ماجستير، الطبعة الأولى ، دهوك ، ١٩٩٨.
٥. سمير فاضل، **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، الناشر دار عالم الكتب، ١٩٧٦.
٦. عمار خليل التركاوي، **مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي " دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠٠٧.
٧. لنوار فيصل، **حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الجزائر، كلية الحقوق – بن عكنون ، ٢٠٠١-٢٠٠٢.
٨. ماهو شيزا حاج عبدا لله، **مدى مشروعية أسلحة الدمار الشامل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
٩. محسن عبد الحميد أفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨- ١٩٩٩.
١٠.محمد عبد الله محمد نعمان، **ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دراسة قانونية في ضوء القواعد والوثائق الدولية**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة صنعاء، ٢٠٠١.
١١. مريم عودة، **المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دولياً**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة دمشق، عام ٢٠٠٨.
١٢. ميسون عبد الخالق عبد الغفور، **المضامين السياسية لنظام الضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية**، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد ، ١٩٨٩.

د- الدوريات (البحوث والدراسات) :

١. إبراهيم غالي، **دوافع إيران النووية وردود الفعل العربية**، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ من خلال الرابط التالي :
http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/analysisopinions/palestine/126517-2010-11-09-09-31-33.html

٢. أحمد إبراهيم محمود، **البرنامج النووي الإيراني بين الدوافع العسكرية والتطبيقات السلمية،** مجلة مختارات إيرانية، العدد السادس، كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١، متاح على الرابط التالي: http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Author&id=194&lang
٣. أحمد إبراهيم محمود، **البرنامج النووي الإيراني " آفاق الأزمة بين التسوية الصعبة ومخاطر التصعيد** " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، ٢٠٠٥ .
٤. أحمد إبراهيم محمود، **الأزمة النووية الإيرانية بين المقترحات الأوروبية والتحفظات الإيرانية،** مركز الأهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٦٢، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
٥. أحمد إبراهيم محمود، **تخصيب اليورانيوم، قفزة للمجهول في الأزمة الإيرانية،** ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثاني عشر ٢٠٠٦، العدد ١٣٧، أيار/ مايو ٢٠٠٦.
٦. أحمد إبراهيم محمود، **الدور الروسي في الأزمة النووية الإيرانية،** ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثالث عشر، العدد ١٤٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
٧. أحمد سليمان البرهان، **إيران والولايات المتحدة ومحور الشر، الدوافع السياسية والاستراتيجية الأمريكية،** مجلة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام ، مصر العدد ١٤٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ، ص ٣٥ .
٨. أحمد منيسي، **أزمة البرنامج النووي الإيراني: سيناريوهات متعددة للمستقبل،** مجلة مختارات إيرانية، العدد ٦٤، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
٩. **أداء المجلس الأعلى للأمن القومي حيال الملف النووي،** مجلة مختارات إيرانية، العدد (٦٢)، السنة (٦)، عن صحيفة (إيران أمروز) ٢٠٠٥/٧/٣١ .
١٠. **الدور الروسي في الأزمة النووية الإيرانية،** ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثالث عشر، العدد ١٤٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
١١. أسامة فاروق مخيمر، **الملف النووي الإيراني بين الترويكا الأوروبية والضغوط الأمريكية،** مجلة مختارات إيرانية، العدد ٥٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.
١٢. أشرف عبدالعزيز عبد القادر، **هل تثني العقوبات الدولية إيران؟** مجلة الملك خالد العسكرية، تقارير، العدد ٩٧، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ، متاح على الرابط: http://www.kkmaq.gov.sa/Detail.asp?InNewsItemID=319089
١٣. إفرايم كام، **تقييم إسرائيلي للتهديد النووي الإيراني،** بحث منشور ضمن كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني " تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إعداد مركز الدراسات

الفلسطينية، ترجمة أحمد أبو هدبة، نشر وتوزيع الدار العربية للعلوم– ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥،

١٤. إفرايم كام، **كبح جماح التهديد النووي الإيراني: الخيار العسكري**، بحث منشور ضمن كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني" تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إعداد مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة أحمد أبو هدبة، نشر وتوزيع الدار العربية للعلوم– ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥.

١٥. أميلي لنداو، **مراجعة مؤتمر حظر أسلحة الدمار الشامل – نهاية الطريق مجهول أمام عدم الانتشار أسلحة الدمار الشامل**، بحث منشور ضمن كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني " تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إعداد مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة أحمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم– ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥،

١٦. إميلي لنداو، **مواجهة طموحات إيران النووية : بناء تحالف سياسي عالمي**، من كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني" تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إعداد مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة أحمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم– ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥،

١٧. أيريك دافيد، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية**، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد /٥٣ /، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧.

١٨. أيف ساندو، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٥٣)، كانون الثاني/ يناير– شباط / فبراير ١٩٩٧.

١٩. بدرية العوضي، **دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة، يوليو، ١٩٨٥.

٢٠. برهان كور أوغلو، **ردود الأفعال الدولية ووجهة النظر التركية منها، الاتفاق الثلاثي بخصوص الملف النووي الإيراني**، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات، متوفرة على الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/425CEE19-A5DF-49EF-927F-050E0375B379.htm

٢١. بشير عبد الفتاح، **أبعاد التعاون العسكري بين روسيا وإيران**، مركز الأهرام للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٩ ، نيسان/أبريل ٢٠٠١.
٢٢. تيموثي ل . هـ . ماك كورماك ، **الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية، محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني**، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، العدد ٥٣، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧.
٢٣. جورج بيركوفيتش، **البرنامج النووي الإيراني بعد الانتخابات الرئاسية الإيرانية عام ٢٠٠٥**، بحث منشور ضمن كتاب " البرنامج النووي الإيراني، الوقائع والتداعيات " مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
٢٤. جون سيمبسون، **القدرات النووية الإيرانية وإمكانية تطوير أسلحة نووية**، بحث منشور ضمن كتاب " البرنامج النووي الإيراني الوقائع والتداعيات " مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ط١ ، أبو ظبي، ٢٠٠٧.
٢٥. جون هـ .ماكتيل، **فتوى محكمة العدل الدولية في " قضية الأسلحة النووية " – تقويم أول** مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، كانون الثاني/يناير– شباط/فبراير ١٩٩٧ .
٢٦. جيمس نويز، **البرنامج النووي الإيراني وتأثيره في أمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، بحث منشور ضمن كتاب " البرنامج النووي الإيراني ، الوقائع والتداعيات" مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، أبو ظبي، ٢٠٠٧.
٢٧. حسام سويلم، **الملف النووي الإيراني: إلى أين؟** مجلة مختارات إيرانية، العدد ٦٣، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
٢٨. حسام سويلم، **الاستراتيجية الأمريكية تجاه روسيا والصين بشأن إيران**، مجلة الحرس الوطني، العدد (٢٩٦)، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١.
٢٩. حسن راضي، **النووي الإيراني والتحديات الكبرى**، دراسة حول الملف النووي الإيراني وتداعياته، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع شبكة البصرة الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ .
٣٠. حكمت شبر، **السياسة في عالم متغير**، بحث منشور في صحيفة الاتحاد العراقية، العدد ١٢٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣.

٣١. خالد رستم، **حملة عالمية واسعة لمواجهة أخطار السلاح النووي الإسرائيلي** ، مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٩٧، تاريخ ٢٠٠٧/١/١.
٣٢. خليل إسماعيل الحديثي، **معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المسار والمستقبل في ضوء المؤتمر الاستعراضي الرابع**، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٧٥ سنة ١٩٩٣ .
٣٣. خضر الدهراوي، **الولايات المتحدة الأمريكية وعدم التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية** ، مجلة الملك خالد العسكرية، العدد ٨٧ ، تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ .
٣٤. خورشيد دلي، **تركيا والنووي الإيراني: جدل الدور والمصالح**، مجلة الوحدة الإسلامية، السنة العاشرة العدد ١١٠ ، شباط /فبراير ٢٠١١ .
٣٥. دانيال أفراتي، **هل سلاح الجو الإسرائيلي مهيأ لتدمير المنشآت النووية الإيرانية**، بحث منشور ضمن كتاب " إسرائيل والمشروع النووي الإيراني" تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إعداد مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة احمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم- ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥،
٣٦. رضا سيمبر، **الدبلوماسية الإيرانية والتطورات الإقليمية الجديدة في الخليج** ،مجلة إطلاعات سياسي اقتصادي (الأخبار السياسية الاقتصادية)، العدد ٢١١- ٢١٢ حزيران/يونيو – تموز/يوليو ، ٢٠٠٥/٩/٢١ .
٣٧. زهير الحسني، **ملاحظات حول القراءة الثانية لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة**، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، ٢٠٠٢.
٣٨. سامح راشد، **السياسة الخارجية الإيرانية في عهد نجاد : حدود التغيير**، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد ١٦٢، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
٣٩. سامح همام ، **الملف النووي الإيراني متغير جديد في معادلة أمن الخليج** ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، عدد تموز/يوليو ٢٠٠٦ .
٤٠. سامية محمد عزت، **النظام الدولي للضمانات النووية**، دراسة منشورة في مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٥٨، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١.

٤١. سعيد بن ناصر المرشان، **الخليج في مواجهة التحديات**، مجلة الملك خالد العسكرية، العدد (٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١.
٤٢. سمير زكي البسيوني، **كيف سيتعامل العرب مع إيران النووية**، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٧١ لعام ٢٠٠٦ .
٤٣. شريف شعبان مبروك، **هل بدأت روسيا في التخلي عن إيران...؟!**، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٨٢ أيار/مايو ٢٠٠٧.
٤٤. شموئيل رونزر، **كيف هي اللعبة مع الإيرانيين؟ وماذا يريد الروس؟ ولماذا الأمريكيون مؤيدون إلى هذا الحد في التعاطي مع المشكلة الإيرانية؟** من كتاب" إسرائيل والمشروع النووي الإيراني" تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إعداد مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة أحمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم– ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥،
٤٥. شوقي محمد بدران، **انتشار الأسلحة الذرية والنووية في ظل العقوبات الدولية**، مجلة الحرس الوطني، العدد ٢٩٩، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١.
٤٦. طلال عتريسي، **البرنامج النووي الإيراني ليس خداعاً من أجل التسلح**، مجلة معلومات، العدد التاسع والثلاثون، المركز العربي للمعلومات، شباط/فبراير ٢٠٠٧.
٤٧. طارق رءوف، **الطريق الطويل إلى عالم خال من الأسلحة النووية**، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، العدد ١/٤٩، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.
٤٨. طارق علي الصالح ، **متطلبات دولة القانون** ، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز أضواء للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١١، عنوان الموقع على الشبكة الدولية www.adhwaa.org.
٤٩. عادل محمد أحمد، **موقع الشرق الأوسط في مؤتمر مراجعة ٢٠٠٥– NPT**، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الحادي عشر لعام ٢٠٠٥ ، العدد ١٢٥ ، أيار/مايو ٢٠٠٥ .
٥٠. عادل محمد أحمد، **مصر ومحطات القوى النووية" التطورات والاتجاهات المستقبلية"**، كراسات استراتيجية، المجلد ١٦، لعام ٢٠٠٦ ، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، السنة السادسة عشرة، العدد ١٦٠، شباط /فبراير ٢٠٠٦.
٥١. عبد الرحمن محمد السوكني، بحث بعنوان **فكرة السيادة في القانون الدولي العام** مقدم إلى أكاديمية الدراسات العليا في طرابلس – ليبيا، ٢٠٠٨.

٥٢. عبد الرحمن محمد عثمان مليباري، **التصدي لانتشار الأسلحة النووية**، مجلة خالد العسكرية، العدد ٧٥ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ ، ملحق العدد .
٥٣. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي، بحث بعنوان نحو قانون وطني قانون لتنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السليمة، مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ٢ – ٣ أبريل ٢٠٠٨، انظر الرابط التالي:
http:/www.flaw.net/archive/index.php?f95.html&s=4564f98dd6c0ee8036f6b3419c99c671
٥٤. عبد الكريم أبو النصر، **السلاح النووي الإيراني خطر على العرب**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع صحيفة النهار اللبنانية، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧.
٥٥. عبد الله الأشعل، **العالم العربي بين إيران والولايات المتحدة**، مجلة مختارات إيرانية، العدد ٨٠، آذار/مارس ٢٠٠٧.
٥٦. عدنان أبو عامر، **استراتيجية إسرائيل إزاء إيران وحزب الله**، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٢٧.
٥٧. علي حسين باكير، **العلاقات الصينية – الإيرانية والملف النووي** ، مجلة آراء حول الخليج، مركز الخليج للأبحاث (الإمارات) العدد ٢٢، تموز ٢٠٠٦.
٥٨. علي حسين باكير ، **نحو علاقات تركيّة – خليجية استراتيجية** ، مجلة آراء حول الخليج/ مركز الخليج للأبحاث (الإمارات) ، عدد تشرين أول/أكتوبر ٢٠٠٨ .
٥٩. علي حسين باكير، **الاستراتيجية الأمريكية ٢٠١٠ – ٢٠١٤** ، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز دراسات الاستقلال ، متوفرة على الرابط التالي :
http://www.istqlal-cnt.com/?p=532
٦٠. علي حسين باكير، **الحسابات التركيّة في الملف النووي الإيراني** ، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع قاوم بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ .
٦١. علي حسين باكير، **محددات السياسة الخارجية التركية الجديدة : المدخل لفهم الدور التركي في المنطقة**، مجلة آراء حول الخليج مركز الخليج للأبحاث (الإمارات)، العدد ٧١، آب/أغسطس ٢٠١٠.
٦٢. علي حسين باكير، قراءة في تقرير " **إيران رؤية من منظور روسي**"، الصادر عن مؤسسة كارنيجي للسلام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تحت عنوان " إيران: رؤية من موسكو" ، مركز الجزيرة للدراسات ، بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦ .

٦٣. علي المليجي علي، **الأزمة النووية الإيرانية**، مجلة الملك خالد العسكرية، العدد ٧٥، دراسة منشورة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ .
٦٤. علي المليجي علي، **الملف النووي الإيراني، ظروف التصعيد وسيناريوهات المستقبل**، مجلة خالد العسكرية، تقرير منشور بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ .
٦٥. علي المليجي علي، **الملف النووي الإيراني** ، مجلة كلية الملك خالد العسكرية ، العدد ٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١ .
٦٦. علي المليجي علي، **الملف النووي الإيراني على طريق المواجهة**، مجلة الملك خالد العسكرية، العدد (٨٨)، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١.
٦٧. علي المليجي علي، **الملف النووي الإيراني، تشديد العقوبات وممارسة الضغوطات**، مجلة خالد العسكرية، تقرير منشور على موقع المجلة الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١.
٦٨. غادة حب الله، **انتشار السلاح النووي – تهديد حقيقي أم حجة أميركية (الملف النووي الإيراني)** المركز العربي للمعلومات ، سلسلة معلومات ، العدد ٣٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ .
٦٩. غازي فيصل حسين، **استراتيجية الأمن القومي الأمريكي: دبلوماسية متعددة الأطراف**، أكاديمية الدراسات العليا، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الجبهة الوطنية والقومية والإسلامية، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ .
٧٠. فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، **ضوابط تحكم خوض الخرب**، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠٠٤.
٧١. فيتالي ناؤمكين، **موقف روسيا من إيران في ظل النهج الأميركي الجديد**، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ .
٧٢. كريستوفر غرينوود، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني**، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ١٩٩٧.
٧٣. لويز دوسوالد– بيك، **القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها**، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي العدد ٥٣ كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ١٩٩٧.

٧٤. مازن أبو بكر عبد الله باحميد: **قراءة في تداعيات الملف النووي الإيراني** مجلة البيان عدد شهر ربيع الآخر ١٤٢٨هـ ، متاح على الرابط : http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Author&id=1197&lang

٧٥. مانفريد مور، **فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى**، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣ ، كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ١٩٩٧.

٧٦. مجلة معلومات، (مجلة تصدر عن المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير اللبنانية) بيروت، العدد ٣٩، شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

٧٧. محمد جمال مظلوم، **سيناريو استهداف البرنامج النووي الإيراني**، مجلة خالد العسكرية، العدد ٩٧، تاريخ ٢٠٠٩/٦/١.

٧٨. محمد السعيد عبد المؤمن، **إيران والمقاطعة الدولية**، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، مجلة مختارات إيرانية ، العدد ٧٩، شباط / فبراير ٢٠٠٧.

٧٩. محمد عباس ناجي، **الموقف العربي من أزمة الملف النووي الإيراني: مضامين واحتمالات**، مجلة مختارات إيرانية ، العدد ٦٣ ، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٨٠. محمد عبد السلام، **أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل (إدارة البرادعي)**، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد التاسع، العدد ١٠٧، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٨١. محمد عبد السلام، **الموجة القادمة : انتشار البرامج النووية السلمية في الشرق الأوسط**، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد الثاني عشر ٢٠٠٦، العدد ١٣٤، شباط / فبراير ٢٠٠٦.

٨٢. محمد عبد السلام، **الضغوط المكتومة على مفاعل بوشهر الإيراني**، تحليلات عربية ودولية، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ .

٨٣. محمد علي صبري، مصطفى قاسمي، **مواقف الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة حيال الملف النووي الإيراني**، مجلة مختارات إيرانية، العددان ٢٢٥و ٢٢٦، آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٨٤. محمود أحمد، **في مواجهة خطر جديد: حقبة من الفوضى النووية ؟!** مجلة معلومات (مجلة تصدر عن المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير اللبنانية)، / الملف النووي الإيراني /، المركز العربي للمعلومات، العدد ٣٩، شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

٨٥. محمود بركات، **آفاق استخدام الطاقة النووية في المنطقة العربية**، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٢ ، العدد ١٦٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٨٦. مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، **توقيع إيران على البروتوكول الإضافي لن ينهي أزمة الملف النووي**، دراسة من إعداد مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، صحيفة أخبار الخليج، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٢ .

٨٧. المشهد الإسرائيلي، **الملف النووي الإيراني في رأس اهتمامات إسرائيل، الوقائع والتداعيات**، بحث منشور ضمن كتاب" إسرائيل والمشروع النووي الإيراني " تأليف مجموعة مؤلفين إسرائيليين، إعداد مركز الدراسات الفلسطينية، ترجمة احمد أبو هدبة، الدار العربية للعلوم– ناشرون، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٥،

٨٨. مصطفى العاني، **الموقف المحتمل لمجلس التعاون الخليجي من ضرب المنشآت النووية الإيرانية**، مركز الخليج للأبحاث ٢٠٠٦ .

٨٩. مغاوري شلبي علي، **الاقتصاد الإيراني بين العقوبات الدولية واحتمالات الحرب**، قضايا السياسة الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٨، نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٩٠. **الملف النووي الإيراني والموقف الأمريكي**، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع قصة الإسلام، بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٩١. مؤيد الحسيني العابد، **البرنامج النووي الإيراني بين الحقائق العلمية والصراعات السياسية**، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الحوار المتمدن الإلكتروني، العدد ٢٣٣٦، تاريخ ٢٠٠٨/٧/٨.

٩٢. نزار عبد القادر، **انتشار أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط** ، بحث منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع مجلة الدفاع الوطني، العدد ٤٣، تاريخ ٢٠٠٣/١/١.

٩٣. نزار عبد القادر، **الدوافع الإيرانية النووية والجهود الدولية للاحتواء**، مجلة الدفاع الوطني، ملف العدد ٥٤، منشور بتاريخ ١/١٠/ ٢٠٠٥.
٩٤. نهلة نصر، **الإنذار النووي الهندي الأمريكي، نشرة الذرة والتنمية**، المجلد ١٩، العدد ٣ لعام ٢٠٠٧ (الأصل مقالة منشورة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ لدافيد بول ومعه أستاذان من جامعة A&M بتكساس، ترجمة نهلة نصر).
٩٥. هاني عبادي المغلس، **المحددات القانونية والسياسية لحق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية** ، مركز دراسات الوحدة العربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد ١٧ شتاء ٢٠٠٨.
٩٦. هيساكازو فوجيتا، **تعليقات على الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية**، مقالة منشورة في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد /٥٣/ كانون الثاني/ يناير – شباط/ فبراير، ١٩٩٧.
٩٧. وانغ جيان، **مقاربة أميركية لبرامج إيران النووية، تقويم القدرة والاعتبارات الاستراتيجية**، مجلة شؤون الأوسط، العدد ١١٩، صيف ٢٠٠٥ .
٩٨. يسرى أبو شادي، **حتمية خيار الطاقة النووية**، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٢، العدد ١٦٨، نيسان/أبريل ٢٠٠٧.
٩٩. يسرا الشرقاوي، **الطاقة النووية والسياسات الخضراء**، مجلة السياسة الدولية، المجلد ٤٢، العدد ١٦٨، نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ .

هـ–المقالات :

١. باتريك سيل، **أهداف استراتيجية أوباما للأمن القومي الأمريكي**، ترجمة عادل سليمان، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع جريدة النور ، العدد ٤٣٩، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩، متوفرة على الرابط التالي :
http://www.annour.com/index.php?option=com_content&task=view&id=11254&Itemid=27.
٢. بسام حمدون، **الطاقة النووية ومستقبل العالم العربي**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع منتديات المشكاة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢.
٣. بشير عبد الفتاح، **الملف النووي الإيراني في العلاقات الصينية– الأمريكية**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الأهرام اليومي، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥،

متوفرة على الرابط التالي:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=32444&eid=165
٤. بشير نافع : **تداعيات التقارب الروسي الأميركي على النووي الإيراني**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز الجزيرة للدراسات، متاح على الرابط الآتي:
www.aljazeera.net/NR/exeres/66F19197-6331-44EA-B73E896848E99C2.htm
٥. توفيق عبد الرحيم منصور، **تجارب التفجيرات وشرها المستطير، السلاح النووي: نظرة على خارطته القريبة منا (٥)**، المغرب ، الرباط ، مقالة منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع المركز السوداني للخدمات الصحفية الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ .
٦. جاكي وولكوت ساندرز، **كيف نعزز معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي :
http://usinfo.state.gov/journals/itps/0305/ijpa/sanders.htm
٧. جمال حسين، **رؤية روسية للمشكلة النووية الإيرانية، الفشل في الحرب مع العراق والعزلة أعادا فتح ملف الشاه النووي**، مقالة منشورة في جريدة القبس الكويتية، العدد ١١٩٨١، تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣.
٨. جون بومفريت، **جدار الصين يصدُّ العقوبات عن إيران!**، مقالة منشورة في صحيفة لوس أنجلوس تايمز الأميركية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ ، متوفرة على الرابط التالي :
http://www.elnashra.com/print-1-2-15144.html
٩. جيمي كارتر، **تداعي التحكم الأمريكي بانتشار السلاح النووي**، ترجمة خير الدين عبد الرحمن، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مجلة الحرس الوطني الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١.
١٠. خالد وليد، **الملف النووي الإيراني والسيناريوهات المحتملة**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مركز القدس للدراسات السياسية، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢، متوفرة على الرابط الآتي: http://www.geosg.net/le_3.php?id=153&baab=7#
١١. " **الخليج العربي في ظل التحديات النووية الإيرانية**، مقالة من إعداد " The Henry L.Stimson center، منشورة بتاريخ ٢٦ أيار/مايو٢٠٠٦ على الرابط التالي :
http://www.albainah.net/Index.aspx?function=Item&id=15105&lang
١٢. خليل حسين، **ازدواجية المعايير الدولية في نزع الأسلحة غير التقليدية** ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع ميدل أيست أون لاين الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ .

١٣. داود الشريان، **الموقف الأميركي و«الفكة»**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع الدار العراقية، بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.
١٤. رائد الحامد، **الملف النووي الإيراني.. تداعيات وآفاق**، مقالة منشورة صحيفة المـــحرر، العدد ٢٤٦ – السنة الخامسة عشر ، تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ .
١٥. زياد عبد الوهاب النعيمي، **الرؤية الأمريكية في دور تركيا الإقليمي**، مركز الدراسات الإقليمية في جامعة الموصل ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع إيلاف الإلكتروني بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٣ .
١٦. سامح عباس، **استئناف العلاقات المصرية . الإيرانية... بين الحقيقة والوهم**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع مفكرة الإسلام، بتاريخ ٢٨حزيران/يونيو ٢٠١١، متوفرة على الرابط التالي:
http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2011/06/28/128164.html
١٧. سوزان فوغل، **مفاوضات عسيرة في جنيف حول البرنامج النووي الإيراني**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال الموقع www.swissinfo.ch. بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ .
١٨. عبدالله العزاوي، **تطور التهديد النووي الإيراني وعلاقته بالصراع في المنطقة**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع كتابات الإلكتروني www.kitabat.com.
١٩. عبدالسلام محمد، **القرار (١٧٣٧)، مقدمة لحظر نووي شامل على إيران** ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع إسلام أون لاين الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧، متاحة على الرابط التالي :
http//www.islamonline.net/servlet/SatellitecArticleACcid117062069568pagenameZone-Arabic- News%2FNWALayout
٢٠. عبد العظيم الأنصاري ، **تركيا وأزمة النووي الإيراني.. تحدّيات الوساطة** ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع شبكة الشفاء الإسلامية ، متوفرة على الرابط التالي :
http://www.ashefaa.com/play-21630.html
٢١. عبد القوي الإرياني، **الملف النووي الإيراني والموقف العربي** ، مقالة منشورة في صحيفة ٢٦ سبتمبر اليمنية ، لعدد١٣٠٣، متوفرة على الرابط التالي:
http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=30497
٢٢. عبد الكريم أبو النصر، **السلاح النووي الإيراني خطر على العرب**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع صحيفة النهار اللبنانية، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧.

٢٣. علي حسين باكير، **الاستثمار العربي في المشروع الإقليمي التركي: الموازنة بين أمزجة الشعوب ومتطلبات السياسة**، مقالة منشورة في جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ٦ /٤/٢٠١٠.

٢٤. لورنس .س . ويتنر، **انهيار مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) ٢٠٠٥** مقالة منشورة على موقع منظمة كفاية بتاريخ ٢٩ أيار/ مايو ٢٠٠٥، متوفرة على الربط التالي:
http://www.kefaya.org/05znet/050531laurancewittner.htm

٢٥. ماجد أحمد السامرائي، **المؤثرات الاستراتيجية في العلاقات الروسية – الإيرانية** ، مقالة منشورة في صحيفة الشرق الأوسط العدد٨١٦٣ ، تاريخ ٤ /٤/٢٠٠١.

٢٦. مارغريت بيكيت، وزيرة الخارجية البريطانية، **رؤى مستقبلية في السياسة الأمنية الدولية، عالم يخلو من الأسلحة النووية**، مقالة منشورة في جريدة العرب ، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ .

٢٧. محمد البطل ، **أبعد من القرار «١٩٢٩» واستخداماته أميركياً** ، مقالة منشورة في جريدة الثورة السورية بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ .

٢٨. محمد عباس ناجي، **القرار (١٧٤٧)، ضربة للجناح المحافظ في إيران**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع إسلام أون لاين، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧، متاحة على الرابط:
http//www.islamonline.net/servlet/SatellitecArticleACcid117062069568pagenameZone-Arabic- News%2FNWALayout.

٢٩. محمد عبد السلام، **أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ظل إدارة البرادعي**، ملف الأهرام الاستراتيجي، المجلد التاسع العدد ١٠٧، تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٣ .

٣٠. محمد عبد السلام، **ماذا لو امتلكت إيران أسلحة نووية؟**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع سويس إنفو بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، متوفرة على الرابط التالي :
http://www.swissinfo.org/sar/Swissinfo.html?siteSect=105&sid=6054776

٣١. محمد مصطفى علوش، **ايران وحلمها الإمبراطوري!**، مقالة منشورة في صحيفة المصريون، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢.

٣٢. مسعود ضاهر، **موقف الصين من المسألة النووية في الشرق الأوسط** ، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع جريدة عُمان الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ ، متوفرة على الرابط التالي: http://www.omandaily.om/node/21001

٣٣. مصطفى علوي، **معاهدة منع الانتشار النووي: مغزى فشل مؤتمر المراجعة**، مقالة منشورة على موقع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية الإلكتروني، بتاريخ ٩ تموز/ يوليو ٢٠٠٥.

٣٤. مصطفى اللبّاد، **الاقتصاد السياسي للعلاقات الصينية – الإيرانية ولحظة الاختيار الآتية** ، مقالة منشورة في جريدة الحياة اللندنية بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ .

٣٥. ميخائيل غورباتشوف، **سباق التسلح النووي، لن يزول الخطر النووي إلا بزوال الأسلحة النووية**، مقالة منشورة على موقع وكالة الأنباء العالمية الإلكتروني (انتر بريس سيرفس) بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٢ .

٣٦. نبيل زكي، **ما مصير معاهدة حظر الانتشار النووي**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع العرب أون لاين بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥.

٣٧. هادي الموسوي، **في الذكرى السادسة والعشرين لانتصار الثورة، المشروع النووي الإيراني بين متطلبات الردع والتزامات اتفاق باريس**، مقالة منشورة في صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٨٨٩، ١١ آذار/فبراير ٢٠٠٥.

٣٨. هاني وفا، **الخليج النووي** ، جريدة لرياض، العدد ١٣٩٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ .

٣٩. هيثم لي تشن، **تطور العلاقات التجارية الصينية – الأمريكية يبدد مخاوف الشركاء العرب**، مقالة منشورة على شبكة الإنترنت من خلال موقع Arabic. News. Cn الإلكتروني، بتاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٠. وفيق السامرائي، **لهذه الأسباب...إسرائيل ليست قادرة على مهاجمة إيران**، مقالة منشورة في جريدة الشرق الأوسط ، بتاريخ ١٨أيار ٢٠١٠.

٤١. يوسف مكي، **تعقيدات الملف النووي الإيراني: السيناريوهات البديلة وآليات الرد الإيراني المتوقعة وإسقاطاتها خليجياً**، مقالة منشورة في صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد: ٦١٠١، تاريخ٢٠١٠/٦/٢٥ .

و– التقارير :

١. **إيران تبلغ وكالة الطاقة رسمياً تعليقها تخصيب اليورانيوم، ومفاوضات المزايا الاقتصادية تبدأ الشهر المقبل** " جريدة الشرق الأوسط ، العدد ٩٤٨٤ ، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ .

٢. **إيران تؤكد تصميمها على إنتاج الوقود النووي وتهدد بإعادة النظر في محادثاتها مع الأوروبيين**" جريدة الشرق الأوسط ، تاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥ .
٣. **إيران والاتحاد الأوروبي يتوصلان لاتفاق مبدئي حول وقف تخصيب اليورانيوم دون تحديد سقف زمني** " جريدة الشرق الأوسط العدد ٩٤٧٧ ، تاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ .
٤. تقرير بعنوان (**تنامي العلاقات التركية الإيرانية هل يدفع أنقرة لنهج أكثر تشدداً ؟)** منشور على شبكة الإنترنت من خلال موقع مختصر الأخبار بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠، متوفر على الرابط: http://www.almokhtsar.com/print.php?app=news&appid=119253&p=news
٥. تقرير منشور في مجلة خالد العسكرية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١ ، تحت عنوان " **هل يصبح الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل** " ، إعداد هيئة التحرير في المجلة المذكورة .
٦. رؤية **أوباما** للأمن القومي الأمريكي ، **مواجهة التحديات العابرة للحدود بتعاون عالمي،** تقرير نشره مركز الناطور للدراسات والأبحاث ، بتاريخ ٢٠١١/١/١٧، نقلاً عن ماثيو ليفيت، معهد واشنطن ، نشرة المجهر السياسي، المنشورة بتاريخ ٢٠١١/١/١.
٧. سولانا: **الباب مفتوح أمام المفاوضات مع إيران، جريدة الاتحاد الإماراتية،** الأثنين ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ ، متوفر على الرابط التالي : http://www.alittihad.ae/details.php?id=105356&y=2007&article=full
٨. طلال عتريسي، **ضرب "إسرائيل" البرنامج النووي الإيراني الاحتمالات والتداعيات،** التقرير الاستراتيجي (١٣) مركز الزيتونة للدراسات ،حزيران/يونيو ٢٠٠٩،متوفرعلى الرابط الآتي: http://www.alzaytouna.net/arabic/?c=1064&a=93229
٩. مركز الجزيرة للدراسات، **مآل العقوبات على إيران ومواقف الدول المؤثرة والمحيطة،** سلسلة التقارير المعمقة (٢) الدوحة، أيار/مايو ٢٠١٠ ، أعدت هذه الورقة بإشراف قسم البحوث والدراسات بمركز الجزيرة للدراسات، وتولى تحرير التقرير شفيق شقير، واعتمدت الورقة على مساهمة (علي باكير، نورهان الشيخ، عزت شحرور، محمد نور الدين، عبد الجليل المرهون، ونبيل شبيب).
١٠. **مشروع العقوبات على إيران ، تشديد الرقابة على الأسلحة والتمويل والنقل ورد على الخروق من دون تهديد بالقوة** ، صحيفة الحياة اللندنية ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٠ .

١١.الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠٠٢، منشورات الوكالة الدولية**، فيينا، ٢٠٠٢، رقم الوثيقة GC(47)/2.
١٢.الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠٠٥**، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا،٢٠٠٥، رقم الوثيقة GC/50/4 .
١٣.الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٦**، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٦، رقم الوثيقة، GC(51)/5 .
١٤.الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٧**، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٧، رقم الوثيقة GC(52)/9.
١٥.الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠٠٨**، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٩ ، رقم الوثيقة GC(53)/7 .
١٦.الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٠**، فيينا، منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١١، رقم الوثيقة GC(55)/2 .

ز- القوانين والقرارات :

١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١.
٢. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES. 49/75k المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .
٣. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/37 المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٦٩٦) لعام ٢٠٠٦ .
٥. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٣٧) لعام ٢٠٠٦ .
٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٧٤٧) لعام ٢٠٠٧ .
٧. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٠٣) لعام ٢٠٠٨ .
٨. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨١٠) لعام ٢٠٠٨ .
٩. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٨٣٥) لعام ٢٠٠٨ .
١٠. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٢٩) لعام ٢٠١٠ .
١١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٧٧) لعام ٢٠١١.

١٢. قرار منظمة الصحة العالمية رقم ٤٠/٤٦ الصادر في ١٤أيار/مايو ١٩٩٣.
١٣. المرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ الخاص بـ " الإجراءات الكفيلة بالحد من أضرار استخدام مصادر الأشعة " في سورية .

ح –الاتفاقيات :

١. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.
٢. اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام ١٩٥٨.
٣. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣.
٤. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .
٥. اتفاقية الحظر الشامل لإجراء التجارب النووية لعام ١٩٩٦.
٦. اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٨٧.
٧. اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٨. اتفاقية فينيا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٧ .
٩. البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٧.

ط– الوثائق:

١. الأمم المتحدة، **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد الثامن، ١٩٨٣، (الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٠)، رقم المبيع / A.84.1X3 / .
٢. الأمم المتحدة،، الوثيقة رقم A/51/218 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ والمتضمنة الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.
٣. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثيقة رقم 388 /A/64**، الصادرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
٤. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **الوثيقة رقم A/64/395**، الصادرة بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٥. **الرسالة ٢٠١٠/٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٦/٤ التي وجهتها البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام للوكالة**، منشورة بالنشرة الإعلامية رقم INFCIRC/797 تاريخ ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠.

٦. **الرسالة التي وجهتها البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام للوكالة بتاريخ ١٠حزيران/يونيو ٢٠١٠** منشورة بالنشرة الإعلامية، رقم INFCIRC/804 تاريخ٧تموز/يوليو ٢٠١٠.

٧. الوكالة الدولية للطاقة الذرية، **النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الصيغة المعدلة حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩**، منشورات الوكالة الدولية، فينيا، ١٩٨٩.

ي – الموسوعات :

١. شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، **موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة " اللحق " البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة**، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٧.

٢. ناظم عبد الواحد الجاسور، **موسوعة علم السيادة** ، الطبعة الأولى ، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

ك– الصحف والمواقع الإلكترونية :

١. صحيفة الأهرام العربي الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١.
٢. صحيفة الثورة السورية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤.
٣. صحيفة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ .
٤. صحيفة الحياة الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ .
٥. صحيفة دار الخليج الإماراتية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٨.
٦. صحيفة دار الخليج الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨.
٧. جريدة الرياض، العدد١٥٨٤٤، تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.
٨. صحيفة السفير اللبنانية ، بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ .
٩. صحيفة شرق (الشرق) الإيرانية، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٧.
١٠. صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١٠٣٦٠ تاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

١١. صحيفة الشرق الأوسط، العدد ١١٤٩٤، تاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ .
١٢. صحيفة عكاظ السعودية، العدد ١٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦.
١٣. صحيفة القدس العربي، العدد ٦١٧٣، الجمعة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
١٤. صحيفة القدس العربي الصادرة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ .
١٥. صحيفة القدس العربي الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٦/٩.
١٦. صحيفة المستقبل اللبنانية، العدد ٤٠٦١، تاريخ ٢٠ تموز/يوليو ٢٠١١ .
١٧. صحيفة المنار المقدسية الصادرة بتاريخ ١٢ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ .
١٨. صحيفة موسكو تايمز الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧.
١٩. صحيفة النهار الكويتية، العدد ٥٧٥، الجمعة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
٢٠. صحيفة النهار الكويتية، العدد ٧٣، بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
٢١. صحيفة النهار اللبنانية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢ .
٢٢. صحيفة النهار المصرية الصادرة بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١.
٢٣. صحيفة الوطن السعودية الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠.
٢٤. صحيفة الوطن السورية الصادرة بتاريخ ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ .
٢٥. صحيفة الوطن الكويتية الصادرة بتاريخ ٣١ حزيران/يونيو ١٩٨٨.
٢٦. صحيفة الوطن الكويتية الصادرة بتاريخ ٢٠١١/٥/٣.
٢٧. شبكة الجزيرة نت ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٩.
٢٨. شبكة الجزيرة نت، بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠.
٢٩. موقع قناة الفيحاء الإلكتروني، بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٥ .
٣٠. موقع الملف. نت، بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣٠.
٣١. موقع وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨.
٣٢. وكالة " آكي " الإيطالية للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢.
٣٣. وكالة انتر فاكس الروسية ، بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ .
٣٤. وكالة رويترز للأنباء ، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ .
٣٥. وكالة رويترز للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٧.
٣٦. وكالة رويترز للأنباء، بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ .
٣٧. وكالة شينخوا الصينية للأخبار، بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ .

٣٨. وكالة شينخوا الصينية للأخبار ، بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ .
٣٩. وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١ .
٤٠. وكالة الصحافة الفرنسية، بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦.
٤١. الوكالة العربية السورية للأنباء " سانا"، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٧.
٤٢. الوكالة العربية السورية للأنباء " سانا"، بتاريخ ٢٠١١/١/١٠ .
٤٣. وكالة مهر الإيرانية للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.
٤٤. وكالة نوفوستي الروسية للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٥.
٤٥. وكالة نوفوستي الروسية للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦.
٤٦. وكالة نوفوستي الروسية للأنباء، بتاريخ ٢٠١١/١/٢٢.
٤٧. وكالة BBC للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٥ .
٤٨. وكالة BBC للأنباء، بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦.
٤٩. وكالة CNN للأنباء بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥.
٥٠. وكالة CNN للأنباء، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤.

ثانياً: المراجع الإنكليزية:

A- Books:

1. David Fischer, **History of the International Atomic Energy Agency : the first forty years** , Printed by the IAEA in Austria , September 1997.
2. IAEA, **IAEA Safeguards Glossary** , International Nuclear Verification Series No. 3, 2001 Edition, Vienna , 2002.
3. **IAEA Safeguards** , **AN introduction** ,IAEA / SG / INF / 3 ,IAEA , Vienna , Austria, 1981.
4. IAEA,**IAEA Safety Standards for protecting people and the environment, Fundamental Safety Principles, Safety Fundamentals** IAEA Safety Standards series No. SF-1, Austria Vienna, November 2006 .
5. IAEA, **Effective Nuclear Regulatory Systems, Facing Safety and Security Challenges proceedings of an International Conference** , Moscow , 27 February – 3 March 2006 , Vienna Austria , September 2006.

6. Ian Brownlie CBE ,QC, **Basic Documents In International Law** OXFORD University press New York, Fifth Edition ,2002.
7. Jan Lodding , Bernardo Riberio , **Non – Proliferation of Nuclear weapons & Nuclear Security** , IAEA , Austria , Vienna , June 2006.
8. Jean Bodin , **Six Books of the Commonwealth**, Abridged and translated by M. J. Tooley, Basil Blackwell OXFORD, Printed in Great Britain in the city of OXFORD at the ALDEN PRESS , Bound by the KEMP HALL BINDERY, OXFORD, the Liberty Library of Constitutional Classics, http://www.constitution.org/liberlib.htm.
9. Jean Jacques Rousseau. **The Social Contract, or Principles of Political Right** ,Book1, Book 2,1762 ,Translated by G. D. H. Cole, public domain, Foederis æquas Dicamus leges.Virgil, Æneid xi.
10. Laurence Boisson de Chazournes Philip. Pesands, **International Law, The International Court of Justice and Nuclear Weapons** , David Kennedy, The Nuclear Weapons case, Cambridge University Press , First published 1999.
11. Mark Hibbs, U.S, **Warned Not to Try Using IAEA to Isolate or Destabilize Iran** , Nuclear Engineering International ,World Nuclear Handbook 1996 .
12. Mohammed Reza pahlavi , **Mission for My Country** (London : Hutchinson, 1961) .
13. Muhammad Sahimi. **Iran's Nuclear Program. Part I: Its History**, 02 October 2003. published in Payvand, available online , http://www.payvand.com/news/03/oct/1015.html
14. Nuclear Engineering International ,**World Nuclear Handbook 1996** (Surrey, U.K; Reed Business Publishing,1995).
15. Paul c. Szasz, **The law practices of the international Atomic Energy** Legal series, NO .7 IAEA, Vienna, Austria, 1970.
16. P. Cotta-Ramusino, G. Gherardi, A. Lantieri V. Kouzminov, M. Martellini and R. Santesso Forum of The UNESCO International School of Science For Peace, "**Nuclear Disarmament, Safe Disposal of Nuclear Materials or New Weapons Developments** ? **Where are The National Laboratories Going**?. Villa Erba - Cernobbio, Como, Italy 2 - 4 July 1998, UNESCO Venice Office - 1999.

17. **The preparatory commission for the comprehensive nuclear , test- ban treaty organization booklet2** ,Vienna international center. Vienna, Austria, august 2001.
18. Robert Zarate, **The NPT, IAEA Safeguards and Peaceful Nuclear Energy: An "Inalienable Right," But Precisely To What?**, Nonproliferation Policy Education Center, January 2007 (Revised September 2007.
19. Tibor Tóth , **Editorial by Executive Secretary Preparatory Commission for the Comprehensive** .Nuclear-Test-Ban Treaty Organization . CTBTO Spectrum 11 September 2008 .
20. **" Iran : The US – Iran Nuclear Energy Agreement** ," Department of State Memorandum , 20 October 1978, in Digital National Security Archive , (http:// nsarchive.chadwyck.com).
21. **" Iran : The US – Iran Nuclear Energy Agreeme**nt ," Department of State Memorandum , 20 October 1978, in Digital National Security Archive , (http:// nsarchive.chadwyck.com).
22. **Esfahan Nuclear Center Reactors Become Operational**, BBC Summary Of World Broadcasts 27 March 1990.
23. Christoph Wirz, **Is Iran on the way to acquiring an atomic bomb?**,SPIEZ LABORATORY - the Swiss NBC Defense Establishment, revised version, January 2004.
24. Kenneth R. Timmerman, **Iran's Nuclear Program Myth and Reali**ty, Italy,(Milano, September 1996).
25. Natural Resources Defense Council, **News Release, Russia – Iran Protocol Provides Evidence of Discussions, But No Firm Agreement, On Sale of Centrifuge Plant for Uranium Enrichment**, May 10,1995.
26. **Nuclear Engineering International** ,World Nuclear Handbook 1996 (Surrey, U.K; Reed Business Publishing,1995).
27. Leonard S. Spector, **Nuclear Ambitions** (Boulder; Westview Press,1990) .
28. **The Nuclear Fuel Cycle ,A Factfile Provided by The Institution of Engineering and Technology**, Second Edition 2008, available online ; www.theiet.org/factfiles/energy/nucfuelcycl.cfm?type=pdf.
29. Robert McCorquodale & Martin Dixon ,**Cases and Materials on international law**, Oxford university press, Fourth Edition, New York 2003.

30. United Nations, **Yearbook of the International Law Commission 1957**, Volume I, Summary records of the ninth session 23 April-28 June 1957, A/CN.4/SER.A/1957, August 1957, United Nations publication, New York, 1 9 5 7, Printed in U.S.A., Sales No.:1957. V. 5, Vol.1.
31. United Nations, **Yearbook of the International Law Commission 1970**, Volume II, Documents of the twenty-second session including the report of the Commission to the General Assembly, A/CN.4/SER.A/1970/Add. 1, United Nations publication, New York, 1972, Printed in France, Sales No.: E.71.V.7.
32. United Nations, **Yearbook of the International Law Commission 1980**, Volume II part 1, Documents of the thirty-second session (excluding the report of the Commission to the General Assembly), A/CN.4/SER.A/1980/Add.l (Part 1), United Nations publication, New York, 1982, Printed in Great Britain, Sales No. E.81.V.4 (Part I).
33. UN**, Disarmament Year book** .Vol,11:1986 ,New York ,1987 (sales No.E,87.1X.1) .
34. United Nations ،**Disarmament yearbook** ،volume 20;1995,United Nations publications New York ,1996,Sale No,E.96.IX.1.
35. .Y. Becker, A. Falaschi, V. Kouzminov, M. Martellini, R. Santesso , **Inauguration of the UNESCO International School of Science for Peace, First Forum of the International Scientific Panel on the Possible Consequences of the Misuse of Biological Sciences** , Italy – 3 - 6 December 1997, Science for Peace series , volume no. 6 , UNESCO Venice Office 1999 .

B- <u>Periodicals:</u>

1. Ben Sanders, **IAEA safeguards and the NPT**, THE 2005 NPT Review Conference Disarmament Forum, four 2004.
2. Dana sacchetti , **What Lies Ahead , Generation Next nuclear 's future workers** ,IAEA Bulletin 49-2 , March 2008 .
3. David Albright . " **An Iranian bomb**? ." The Bulletin of The Atomic Scientists (Washington . DC) . January 1995.
4. Dominique Loye and Robin Coupland , **Who will assist the victims of nuclear , radiological biological or , chemical weapons- and how ?** International review of the red cross, volume 89 Number 866, June 2007.

5. Emanuel Margolis , **The Hydrogen Bomb experiment and international law**, Yale Law Journal , Vol 64, April 1955.
6. Eric Arnett, **Iran is not Iraq**, Bulletin of the Atomic Scientists ,Vol 54 No 1 January -February 1998.
7. Gary Samore, **Meeting Iran's Nuclear Challenge**, International Institute for Strategic Studies, No 21, The Weapons of Mass Destruction Commission (WMDC), Stockholm, Sweden,2004, Available at www.wmdcommission.org.
8. IAEA**, IAEA in Time**, decisive years .IAEA Bulletin, March 2007 , Printed in Vienna Austria , www.iaea.org/bulletin .
9. IAEA, **IAEA Safeguards: Stemming the Spread of Nuclear Weapons**, IAEA Bulletin Vol. 43 No. 4, 2001.
10. Henry Sokolski, Patrick Clawson, **Getting Ready For A Nuclear -Ready Iran**, Strategic Studies Institute, October 2005, Available at www.StrategicStudiesInstitute.army.mil.
11. Jalil Roshandel, **Iran Nuclear Technology and International Security**, In The Iranian Journal of International Affairs, Vol VIII, No 1,and spring 1996 .
12. James Phillips, John C.Helsman, and James Jay Carafano, **Countering lran's Nuclear Challenge**, The Heritage Foundation, Policy Research and Analysis ,N0 1903, December 14, 2005 .
13. John Deutch **, A nuclear posture fore today, foreign affairs** VOL .84. NO 1, January / February 2005.
14. Matthew Fuhrmann and Xiaojun Li, Legalizing Nuclear Abandonment: **The Determinants of Nuclear Weapon Free Zone Treaty Ratification** ,Harvard Kennedy School , Managing the Atom Working Paper Series March 2008 .
15. Mc dougal and Schlei, **The hydrogen Bomb Tests in Perspective; Lawful measures for security** , Yale Law Journal , Vol 64, April 1955.
16. Mohamed ELbaradei, **Safeguarding The Atom The IAEA & International Nuclear Affairs** IAEA Bulletin, 41/4/1999.
17. Pierre-Marie Dupuy, **Dionisio Anzilotti and the Law of International Responsibility of States**, 3 EJIL (1992) 13.
18. Robert J. Einhorn, **A Transatlantic Strategy on Iran's Nuclear Programm**, The Washington Quarterly, Vol. 27,No.4, Autumn 2004.

19. Steven Simon, **An - Israeli Strike on Iran**, Contingency Planning Memorandum NO. 5, November 2009.
20. US department of State **," Atoms for Peace Agreement With Iran "** Department of State Bulletin No. 36 , 15 April 1957.
21. The United Nation , **Disarmament year book** , Volume 31: 2006, Office for Disarmament Affairs New York, 2007, Sales No. E.07.IX.1.

C- <u>Reports and Studies :</u>

1. **A Greenpeace Briefing, An overview Of Nuclear Facilities in IRAN**, ISRAEL AND TURKEY Published by Greenpeace International, Netherlands, FEBRUARY 2007.
2. Andreas Persbo, **Iran's nuclear programme: a challenge to verification,** THE VERIFICATION RESEARCH TRAINING AND INFORMATION CENTRE, December 2006.
3. Andrew Koch and Jeanette Wolf, **Iran's Nuclear Facilities: a Profile,** the Center for Nonproliferation Studies,1998.
4. Anthony H. Cordesman , Khalid R. Al-Rodhan, **Iranian Nuclear Weapons? The Uncertain Nature of Iran's Nuclear Programs**, CSIS Center for Strategic and International Studies , Working Draft, Revised: April 12, 2006.
5. Anthony Wanis -St. John , **Nuclear Negotiations: Iran,** The EU (and the US) , American University, School of Interactional Service, august 2007.
6. **A Report on the international control of atomic of energy**, Prepared for the secretary of State's Committee on Atomic Energy by a Board of Consultants: Chester I. Barnard, Dr. J. R. Oppenheimer, Dr. Charles A. Thomas, Harry A. Winne , David E. Lilienthal, Chairman, Washington, D. C. March 16, 1946.
7. Ashton B.Carter, **Military Elements in a Strategy to Deal with Iran's Nuclear Program**, Center for New American Security CNAS Iran strategy Working Paper 3,June 2008.
8. **Asian Energy Institute Opens** , Nuclear Engineering International, November 1989.
9. Balan R. Ayyar, Major, USAF, **The Impact of the Comprehensive Test- Ban Treaty on Nuclear Non – Proliferation and American Security** , Air University , Air

Command and State College , A Research Report Submitted to the Faculty In Partial Fulfillment of the Graduation Requirements Advisor: Lt Col Bruce E. Blaisdell Maxwell Air Force Base, Alabama , April 1999 .

10. Ben Sanders, **A Short History of Nuclear Non-Proliferation**, article prepared for the EC/IAEA/NEA Advanced Training Seminar on the Rules governing International Transfers of Nuclear and Nuclear-Related Material, Equipment and Technology, and the Transport of Radioactive Materials ،held at Tallinn, Estonia, on 24-28 August 1998.
11. Chis Hedgese ,**Iran May Be To Build An Atomic Bomb In 5 Years,** U.S. and Israeli Officials Fear The New York Times, January 5,1995.
12. Christoph Wirz , **Is Iran on the way to acquiring an atomic bomb ?** SPIEZ LABORATORY - the Swiss NBC Defense Establishment , Background information on a current topic, revised version, January 2004 .
13. **Dealing with Iran's nuclear Program**, ICG Middle East Report No 18,27 October 2003 .Available on : http//www.iranwaacth. org/privateview/ICG/perspex-icg-irannuclear-102703.pdf.
14. **DOCUMENT A/CN.4/318/ADD.8**, State responsibility for internationally wrongful acts (part 1),Principal works cited in the reports of Mr. Roberto Ago, Document prepared by the Secretariat, Extract from the Yearbook of the International Law Commission, 1980 vol. II(1) , Dowloaded from the web site of the International Law Commission (http://www.un.org/law/ilc/index.htm .
15. **Document A/CN.4/318/Add.5-7**: Addendum to the eighth report on State responsibility, by Mr. Roberto Ago: The internationally wrongful act of the State, source of international responsibility (part 1) .
16. **Document A/CN.4/328 and Add. 1-4**: Observations and comments of Governments on chapters I, II, and III of Part 1 of the draft articles on State responsibility for internationally wrongful acts.
17. Eric Arnett, **Implementing the Comprehensive Test Ban New Aspects of Definition Organization and Verification**, SIPRI, research report No,8, Oxford University press New York , 1994**.**
18. Europe's Iran Diplomacy, European Union Center of North Carolina, EU Briefings, March 2008 .

19. GAO, **Nuclear Non-proliferation** , IAEA Safeguards and Other Measures to Halt the Spread of Nuclear Weapons and Material، Statement of Gene Aloise, Director Natural Resources and Environment, United States Government Accountability Office, [Washington .D.C; 26 September 2006].
20. García-Amador, **First Report on International Responsibility**, [1956] 2 Year Book. International Law Commission 173, 175,paragrph. 6, UN Doc. A/CN.4/SER.A/1956/Add.1.
21. International law commission, **documents of the thirteenth session, including the report,of the commission to the general assembly,state responsibility,(Agenda item 3)**,document A/CN.4/134 & ADD.l, International responsibility: Sixth report by F. V. Garcia Amador, Special Rapporteur, responsibility of the state for injuries caused in its territory to the person or property of aliens — reparation of the injury, Yearbook of the International Law Commission, Vol. II, United Nations publication, Printed in France, A/CN.4/SER.A/1961/Add.l, Sales No.: 61.V.I, Vol. II, [26 January 1961].
22. John Locke, **The Second Treatise of Government Indiana Polis**, The Hobbs Merrill Co,1952.
23. Greg J. Gerardi and Maryam Aharinejad, **An Assessment of Iran's Nuclear Facilities** , Report, Center For Nonproliferation Studies, CNS, The Monterey, Institute of International Studies .
24. Harald Müller/Annette Schaper ,**US Nuclear Policy after the Cold War**, Peace Research Institute Frankfurt , Report No. 69,2004**.**
25. Henry Sokolski , Patrick Clawson, **CHECKING IRAN'S NUCLEAR AMBITIONS**, Strategic Studies Institute, U.S. Army War College, January 2004.
26. Hussein D. Hassan, **Iranian Nuclear Sites** ,CRS Report for Congress , The Library of Congress Prepared for Members and Committees of Congress, Order Code RS22531,Updated August 9, 2007, CRS-2.
27. IAEA , **Annual Report 2008**, Vienna , Austria ,.Date; 31/12/2008.
28. IAEA , **Annual Report 2009**, Vienna , Austria, 2010,GC(54)/4.

29. IAEA, Board of Governors, **Strengthening the effectiveness and improving the efficiency of the safeguards system, proposals for implementation under complementary legal authority** ,the document GOV/2863 , date 6 May 1996.
30. IAEA ،Board of Governors ," **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General , 27 February 2006 , GOV /2006 15, http://www.iaea.org/publications/Documents/Board/2006/gov2006-150pdf.
31. IAEA ،Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/40,On 6 June 2003.
32. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/63, On 27 August 2003.
33. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2003/75, On10 November 2003.
34. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/11, On 24 February 2004.
35. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/34, On 1 June 2004.
36. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/60, On 1 September 2004.
37. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2004/83, on 15 Nov 2004.
38. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2005/67, on 2 September 2005.

39. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2005/87, on 18 Nov 2005.
40. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/15, on 27 Feb 2006.
41. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/27, on 28 April 2006.
42. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/53, on 31 August 2006,
43. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2006/64, on 14 November 2006.
44. IAEA , Board of Governors, **Cooperation between the Islamic Republic of Iran and the Agency in the light of United Nations Security Council Resolution1737 (2006)** , Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/7,on 9 February 2007.
45. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolution 1737 (2006) in the Islamic Republic of Iran** Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/8, on 22 February 2007.
46. IAEA , Board of Governors, **implementation of the NPT Safeguards Agreement and Relevant Provisions of Security Council Resolutions (Security Council resolutions 1696 (2006), 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA GOV/2007/22, on 23 May 2007.
47. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/48, on 30 August 2007.

48. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2007/58 , on 15 November 2007.
49. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/4 , on 22 February 2008.
50. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/15 , on 26 May 2008.
51. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) in the Islamic Republic of Iran,** Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/38 , on 15 September 2008.
52. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2008/59 , on 19 November 2008.
53. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/8 , on 19 February 2009.
54. IAEA, Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,** Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/55 , on 28 August 2009.

55. IAEA , Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,** Report by the Director General of IAEA, GOV/2009/74 , on 16 November 2009.
56. IAEA, Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran,** Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/10 , on 18 February 2010.
57. IAEA, Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security council resolutions 1737 (2006) and 1747 (2007) and 1803 (2008) and 1835 (2008) in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/28 , on 31 May 2010.
58. IAEA, Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran,** Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/46 , on 6 September 2010 .
59. IAEA, Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2010/62 , on 23 November 2010.
60. IAEA, Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2011/7 , on 25 February 2011.
61. IAEA, Board of Governors, **Implementation of the NPT Safeguards Agreement and relevant provisions of Security Council resolutions in the Islamic Republic of Iran**, Report by the Director General of IAEA, GOV/2011/29 , on 24 May 2011.
62. IAEA,General Conference , **Strengthening the effectiveness and improving the efficiency of the safeguards system**, Report by

the Director General to the General Conference, Fortieth regular session Item 16 of the provisional agenda (GC(40)/l) ,the document GC(40)/17 23 August 1996 .

63. IAEA, **International Atomic Energy Agency (IAEA),** Department of Safeguards, Center for Nonproliferation Studies .
64. IAEA, **Strengthening The effectiveness and improving The efficiency of The Safeguards System,** Report by The Director General to The General Conference , 23 August , 1996 Vienna Austria , Please see GC (40) l17 .
65. Ian Anthony, Christer Ahlström and Vitaly Fedchenko, **Reforming nuclear export controls the future of the nuclear suppliers group**, Research Report No. 22,OXFORD University Press New York, First published 2007.
66. **Iran; Radioisotope Department Opens At Nuclear Research Center**, BBC Broadcasting Corporation,8 August 1989.
67. Jakie Wolcott Sanders, **How to Strengthen the NPT, E journal USA**, Foreign Policy Agenda March 2005, Today's Nuclear Equation, U.S. Department of State / Bureau of International Information Programs, Washington , 2005.
68. Jean Du Preez and Lawrence Scheinman , **Iran Rebuked for Failing to Comply With IAEA Safeguards** , June 18 , 2003.
69. Jonathan Medalia, **Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty: Background and Current Developments** , Congressional Research Service, CRS Report For Congress September 18 2008, Order Code RL33548.
70. **Legality of the Threat or use of Nuclear Weapons** , ICJ Reports 1996 (note).
71. Louis Charbonneau , **Elbaradei Wary of Taking Iran to Security Council** ,Reuters , July , 8, 2004.
72. Mark Gorwitz," **Foreign Assistance To Iran's Nuclear and Missile Programs "**, Center for Nonproliferation Studies, Unpublished Report, October 1998.
73. Mark hibbs, " **Bushehr Construction Now remote After Three Iraqi Air strikes,**" Nucleonics Week, 26 November 1987.
74. Mark Hibbs , **Bonn Rules Out Work on Bushehr** , **Iran Will Get Gas- Fired Plant**, Nucleonics Week , July 4,1991 .

75. Mark Hibbs**," Minatom Says it Can Complete One Siemens PWR in Iranian Five Years "** Nucleonics Week, February 29,1994**.**
76. Mark Leonard**, Crunch-time on Iran: Five ways out of a nuclear crisis**, Centre for European Reform, London, July 2005.
77. Maya Nakamura and Jean Du Preez, **IAEA 's Resolution on Iran; A Troubling Past With a Hopeful Future ?** Center for Nonproliferation Studies ،Monterey ,USA ,December 4,2003 available online; www.iaea.org/NewsCenter/Statements/2003/ebsp2003n026.html
78. Michael Knapik, " **Russia Tells U.S. Officials it Will not Export Lasers to Iran** ",Nucleonics Week, Vol.42,No.10,March 8,2001.
79. Michael Z. Wise , **Atomic Team Reports on Iran Probe**, The Washington Post, February 15,1992 .
80. Nuclear Dawn, **Deadly Business** (New York: Four Walls Eight Windows, 1993).
81. **Nuclear posture review (excerpts)**, Submitted to Congress on 31 December 2001, by Donald h. Rumsfeld Secretary of Defense, 8 January 2002 .
82. Paul K. Kerr, **Iran's Nuclear Program: Status**, CRS Report for Congress, Congressional Research Service, September 29, 2009 .
83. Piet de Klerk , **The evolution of IAEA safeguards** , Office of External Relations and Policy Co-ordination , International Atomic Energy Agency.
84. **Preparatory Commission for the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization**, "Ratifiers and States Signatories Urge Outstanding States to Sign and Ratify the Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty," press release, September 18, 2007 available at [http://www.ctbto.org/].
85. Reza Amrollahi is Chairman of AEOI and Since 1994, **the assistant for nuclear affairs to president Rafsanjani**, Al-Sharq Al-Awsat , February 12,1994.
86. Robert Green, **The Naked Nuclear Emperor: Debunking Nuclear Deterrence** 63 (2000) Portions of the text are available at the website, http://www.disarmsecure/ publications/books.org .
87. Robert Lowe and Claire Spencer **,Iran, Its Neighbors and Regional Crises** ,Chatham House (The Royal Institute of International Affairs) September 2006 .

88. **" Russia Helps Build Bushehr Nuclear Power Plant** ", In FBIS document FBIS – NES- 94-079, 25 April 1994.
89. Shalom , **there is no intention to attack nuclear facilities in Iran** , Maariv newspaper , 11 November 2003 .
90. Shannon N. Kile, **Europe and Iran- Perspectives on Non-proliferation**, SIPRI Research Report No. 21, OXFORD UNIVERSITY PRESS ,New York, First published 2005.
91. The 58th Pugwash Conference, **Justice, Peace and Nuclear Disarmament, The Hague, The Netherlands,17-20 April 2009,Report of Working Group 1**, Nuclear Disarmament, Nonproliferation, and the 2010 NPT Review Conference, Conveners: Sverre Lodgaard and Wael Al Assad Rapporteur: Martin Butcher.
92. United States Department of State, **Article VI of the Non-Proliferation Treaty,** U.S. Department of State Publication 11220, Bureau of Arms Control ،Printed by Multi-Media Services, Released April 2005.
93. U.N. **Atomic Agency Urges Iran to Allow Wider Inspection**, New York Times , June 19,2003 .
94. United Nations , **Reports of International Arbitral Awards, Armstrong Cork Company Case**—Decision No. 18, 22 October 1953, Volume XIV, Published 2006.
95. **U.S , Energy Research and Development Administration** , Iran Atomic Energy Programme, October 1976.
96. **"US-Iran Cooperation "**, Department of State Telegram , 11 April 1974.
97. **US, Iran Resume Atom Power Talks** ", The Washington Post ,9 August 1977.
98. **"US – Iranian Peaceful Nuclear Cooperation Agreement** ", Street Telegram, 17 October1978, in Digital National Security Archive, (http;// ns-archive.chadwyck.com).
99. World Nuclear Association, **Safeguards to Prevent Nuclear Proliferation**, (October 2007) www.wna.org .
100. Richard Kessler, General Atomic, **INVAP Explore Research Reactor**, Nuclear Ties ,Nucleonics Week, April 4,1992.

D- <u>Documents:</u>

1. **Comprehensive nuclear – test ban treaty**, preparatory commission for the comprehensive nuclear – test ban treaty organization .(www.un.org/depts./dda/ctbt) ctbt-htm).
2. **Communication dated 27 August 2007 from the Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran to the Agency concerning the text of the "Understandings of the Islamic Republic of Iran and the IAEA on the Modalities of Resolution of the Outstanding Issues** ", INFCIRC/711, Date: 27 August 2007.
3. Conference on Disarmament document CD/1212, 10 Aug. 1993.
4. **CTBT/ART.XIV/1995/5.**
5. **CTBT-ART.XIV/2001/3.**
6. **CTBT/WGB-9/1/ANNEX II.**
7. **CTBT-Art.XIV/2009/3,** Date 24 August 2009.
8. **GOV/2004/83**, Date 15 November. 2004.
9. **GOV/2005/67**, Date 2 September 2005.
10. **GOV/2006/14** , Date 4 February 2006.
11. **GOV/2006/15**, Date: 28 February 2006.
12. **GOV/2006/ 27**,Date 28 April 2006.
13. **GOV/2006/64**, Date: 14 November 2006 .
14. **GOV/2007/22** on 23 May 2007.
15. **GOV/2007/58**, Date 15 November 2007.
16. **GOV/2008/4**, Date 22 February 2008.
17. **GOV/2009/74**, Date 16 November 2009.
18. **GOV/2009/82**. Date 27 November 2009.
19. IAEA, **INFCIRC/66/Rev.**2, IAEA, Vienna, Austria , 1968 .
20. IAEA, **The Agency Safeguards System**, IAEA (INFCIRC /66/Rev.2) Vienna, Austria ,1968.
21. IAEA, **Agreement Governing The Relationship Between The United Nations and The International Atomic Energy Agency**, INFCIRC/11, Date 30 October 1959 .
22. IAEA, **Model protocol additional to the agreement(s) between state(s) and the International Atomic Energy Agency for the application of safeguards** , Austria, September 1997, the document { INFCIRC/540 (corrected) }.
23. IAEA, **The structure and content of agreements between the Agency and states required in connection with the treaty on**

the non-proliferation of nuclear weapons international, Austria June 1972, the document {INFCIRC/153(corrected)}
24. **{INFCIRC/153 (corrected)},** Reprinted by the IAEA in Austria June 1972 .
25. **INFCIRC/685**, Date 10 November 2006.
26. **INFCIRC/696**, Date 7 March 2007.
27. **INFCIRC/804**, Date 7 July 2010.
28. **INFCIRC/791** , Date 6 May 2010.
29. **INFCIRC/335,** Date18 November 1986**, (**The Convention on Early Notification of a Nuclear Accident**).**
30. International Court of Justice, **Nuclear Tests Case (Australia, France),** 20 December**1974** , General list , No 58.
31. International Court of Justice, **Nuclear Tests Case (New Zealand, France)** ,20 December **1974**, General list , No 59.
32. **Iran acceded to the NPT on 2 Feb. 1970**. **Its full-scope safeguards agreement with the IAEA (INFCIRC/214) entered into force on 15 May 1974**. The text of the agreement is available at URL http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/infcirc214.pdf.
33. **NPT/CONF.2000/28 (PART III)**, New York 2000.
34. **NPT / CONF . 2000 / 9** , Date 22 February 2000.
35. **NPT/CONF .2000 /17**, Date 18 April 2000.
36. **NPT/CONF.2000/28**, New York 2000.
37. **NPT/CONF.2005/WP.21**, Date 4 May 2005.
38. **NPT/CONF.2005/37**, Date 13 May 2005.
39. **NPT/CONF.2005/WP.41**, 18 May 2005 .
40. **NPT/CONF.2005/WP.50** , Date 19 May 2005.
41. **NPT/CONF.2010/50 (Vol.1),** New York 2010**.**
42. "**Paris Agreement**" between the Islamic Republic of Iran and France, Germany and the United Kingdom, with the support of the High Representative of the European Union, Iran's Nuclear Programme: A Collection of Documents, Presented to Parliament by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs by Command of Her Majesty January 2005, Published by TSO (The Stationery Office) and available from: Online www.tso.co.uk/bookshop .
43. **Threat or Use of Nuclear Weapons**, 1996 I.C.J. at 257, 262–63.

44. The White House**, National Security Strategy**, Washington , May 2010, available online; http://www.politico.com/static/PPM156_2010_nss.html.
45. UN,**A/61/514-S/2006/ 806**, , Date 12 October 2006.
46. UN, **A/56/130**, 3 July 2001.
47. United Nations , General Assembly , **document No , A/50/1027**.
48. UN, Security Council, **S/2006/ 1024**, date 23 December 2006.

E- <u>Resolution</u>

1. **Resolution 1 (I) of 26 January 1946**, which inter alia created the United Nations Atomic Energy Commission (UNAEC) with the task of making specific proposals for the elimination from national armaments of atomic weapons (and all other major weapons of mass destruction).
2. Resolution **GOV/2003/69** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 12 September 2003.
3. Resolution **GOV/2003/81** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 26 November 2003 .
4. Resolution **GOV/2004/21** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 13 March 2004.
5. Resolution **GOV/2004/49** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 18 June 2004.
6. Resolution **GOV/2004/79** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 18 September 2004.
7. Resolution **GOV/2004/90** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 29 November 2004.
8. Resolution **GOV/2005/64** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 11 August 2005.
9. Resolution **GOV/2005/77** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 24 September 2005.

10. Resolution **GOV/2006/14** adopted by the IAEA Board of Governors on the; Implementation of the NPT Safeguards Agreement in the Islamic Republic of Iran on 4 February 2006.
11. United Nations, General Assembly, **Resolution adopted by the General Assembly{on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)}, Responsibility of States for internationally wrongful acts**, Fifty-sixth session, 85th plenary meeting 12 December 2001, Ducoment A/RES/56/83, 28 January 2002.
12. UN, Security Council resolution , **S/RES/255 (1968).**
13. UN, Security Council resolution , **S/RES/984 (1995)** , Date 11 April 1995.
14. UN, Security Council resolution , **S/RES/1696 (2006),** Date 31.July.2006.
15. UN, Security Council resolution, **S/RES/1737 (2006)**, Date 27 December 2006, Annex
16. UN, Security Council resolution, **S/RES/1747 (2007)**, Date 24 March 2007.
17. UN, Security Council resolution, **S/RES/1803 (2008),** on 3 March 2008.
18. UN, Security Council resolution, **S/RES/1810 (2008),** on 25 April 2008.
19. UN, Security Council resolution, **S/RES/1835 (2008),** on 27 September 2008.
20. UN, Security Council resolution, **S/RES/1929 (2010),** Date 9 June 2010.

F- <u>Newspaper and Websites:</u>

1. Interfax, March 15, 2001.
2. Journal of International Affairs, Vol , VIII, No 1, spring 1996 .
3. Maariv newspaper , 11 November 2003 .
4. Moscow Times, September 5, 2001.
5. Tehran Journal , 18 March 1974.
6. The Financial Times , 21 October 2003.
7. The Wall Street Journal , 1 December 1977.
8. The Wall Street Journal , 13 May 1977.
9. The Washington post , 1 January 1978.

ثالثاً: المراجع الفرنسية:

1. Dionisio Anzilotti, **La Responsabilité Internationale Des Etats draison des Damages soufferts per étrangers**,R.G.D.I,P,1906. G.Fischer, **Droit international et experimentation des armes nucléaire**,A.F.D.I,1956,.
2. M. Charlier , **Questions Juridiques soulvées par l'évolution de l'energie atomique** , R.C.A.D.I,1957,Vol 1.
3. Paul Reuter , **principes de droit internationale public**, R.C.A.D.I. 1961/2,t.103.
4. R.E.Charlier, **Résultats et enseignements des conférences du droit de la mer**, A.F.D.I,1960. **A.C.D.I.1956/II,(Document A/CN. 4/96, annexe 3)** rapport de M. F.V. García Amador, Rapporteur special (Responsabilité internationale). García Amador, **Responsabilité international ,Rapporteur special,Responsabilité des Etats**, document A/CN.4/125 and Corr. 1.

فهرس الأطـــروحة

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة.	١
أهمية الدراسة.	١
الهدف العلمي من الدراسة.	٥
إشكالية الدراسة.	٦
فرضية الدراسة.	٦
منهجية الدراسة.	٧
هيكلية الدراسة.	٨
الباب الأول: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رقابة وتنظيم استخدام الطاقة النووية وقت السلم.	٩
الفصل الأول: استخدام الطاقة النووية وقت السلم وفق أحكام القانون الدولي.	١١
المبحث الأول: استخدام الطاقة النووية وقت السلم كحق سيادي.	١٣
المطلب الأول: نظرية السيادة واستخدام الطاقة النووية وقت السلم.	١٥
الفرع الأول: واقع نظرية السيادة قبل اكتشاف الطاقة النووية.	٢٢
الفرع الثاني: تطور مفهوم السيادة بعد اكتشاف الطاقة النووية.	٣٠
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم.	٣٥
الفرع الأول: ماهية المسؤولية الدولية.	٣٦
أولاً: التطور التاريخي للمسؤولية الدولية.	٣٦
ثانياً: تعريف المسؤولية الدولية.	٣٧
ثالثاً: أساس المسؤولية الدولية.	٤٢
١- نظرية الخطأ.	٤٢
٢- نظرية العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة عن نشاطاتها الذرية وقت السلم.	٤٣

٣- نظرية المسؤولية المطلقة كأساس لمسؤولية الدولة عن نشاطاتها الذرية وقت السلم .	٤٩
٤- طبيعة الضرر النووي كمبرر لتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة.	٥٠
٥- الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.	٥٦
الفرع الثاني: مبدأ التعسف في استعمال الحق واستخدام الطاقة النووية وقت السلم.	٥٩
الفرع الثالث: مبدأ حسن الجوار واستخدام الطاقة النووية وقت السلم.	٦٣
المطلب الثالث: استخدام الطاقة النووية وقت السلم وحرية البحار العالية.	٦٧
الفرع الأول: مفهوم البحر العالي.	٦٨
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حرية البحر العالي.	٧٢
الفرع الثالث: محتوى حرية البحر العالي.	٧٨
الفرع الرابع: التجارب النووية وحرية البحار العالية.	٨٤
أولاً: إجراء التجارب النووية ومبدأ حرية البحار العالية.	٨٤
ثانياً: إجراء التجارب النووية ومعارضتها للاستعمال السلمي للبحار.	٨٦
ثالثاً: موقف القضاء الدولي من إجراء التجارب الذرية في البحار.	٩٠
المبحث الثاني: الضوابط والمحددات القانونية والسياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	٩٦
المطلب الأول: الضوابط والمحددات السياسية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	٩٨
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في تشجيع نشر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	٩٩
الفرع الثاني: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشجيع نشر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	١٠٤
الفرع الثالث: مواقف الدول المختلفة تجاه استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	١٠٩

المطلب الثاني: الضوابط والمحددات القانونية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	١١٦
الفرع الأول: المحددات القانونية لحق الدول في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	١٢٠
أولاً: مفهوم الاستخدام السلمي للطاقة النووية.	١٢١
ثانياً: حدود الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الأغراض السلمية من الناحية العملية.	١٢٤
الفرع الثاني: نطاق حق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.	١٢٩
أولاً : النطاق القانوني لحق الدولة في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.	١٢٩
ثانياً: ضمانات الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية.	١٣١
المبحث الثالث: دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تنظيم استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	١٣٥
المطلب الأول: دور معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ في تنظيم استخدام الطاقة النووية.	١٣٧
الفرع الأول: الجهود الدولية التي بُذلت لعقد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	١٣٨
الفرع الثاني: أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	١٤٤
أولاً : حظر انتشار الأسلحة النووية.	١٤٧
أ- نطاق الحظر من حيث الأطراف.	١٥٠
ب- نطاق الحظر من حيث الموضوع.	١٥٠
ج- الالتزامات الأساسية للدول الأطراف طبقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	١٥١
د- المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية .	١٥٢
ثانياً : الاستخدام السلمي للطاقة النووية .	١٥٧

الفرع الثالث: مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومتابعة تطبيق أحكامها.	١٦٣
أولاً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها لعام ١٩٩٥.	١٦٤
ثانياً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.	١٦٧
ثالثاً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥.	١٦٩
رابعاً: مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠.	١٧١
الفرع الرابع: تقييم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإجراءات تعزيزها.	١٧٦
أولاً: نقاط الضعف والتحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	١٧٦
ثانياً: إجراءات تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	١٨١
المطلب الثاني: دور معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ في تنظيم استخدام الطاقة النووية.	١٨٥
الفرع الأول: التعريف بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦.	١٨٧
أولاً: الجهود الدولية التي بُذلت لعقد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦.	١٨٧
ثانياً: أهداف المعاهدة ومقاصدها والالتزامات التي تفرضها.	١٩٦
١- مقاصد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأهدافها.	١٩٧
٢- الالتزامات الناشئة عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦.	٢٠٠
الفرع الثاني: منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.	٢٠٤
أولاً: مؤتمر الدول الأطراف.	٢٠٧
ثانياً: المجلس التنفيذي.	٢٠٩

ثالثاً: الأمانة الفنية.	٢١٣
الفرع الثالث: ضمانات تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.	٢١٨
أولاً: تدابير بناء الثقة.	٢١٩
ثانياً: اقتراح التعديلات والموافقة عليها من الدول الأطراف.	٢٢٠
ثالثاُ: تدابير التحقق.	٢٢٣
رابعاً: تسوية المنازعات حول المعاهدة.	٢٢٦
الفرع الرابع: تقييم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.	٢٢٩
المبحث الرابع: موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.	٢٣٧
المطلب الأول: أبرز النقاط التي تضمنتها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.	٢٣٨
المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية المتعلقة بسير العمليات العدائية التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية .	٢٦٠
أولاً- حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر.	٢٦٠
ثانياً- مبدأ التمييز.	٢٦٥
ثالثاً- الأسلحة التي تسبب أضراراً أو إصابات أو آلام لا مبرر لها.	٢٦٥
رابعاً- مبدأ التناسب.	٢٧١
خامساً- شرط مارتنز.	٢٧٢
الفصل الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية واستخدام الطاقة النووية للأغراض السليمة.	٢٧٥
المبحث الأول: النظام القانوني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٧٦
المطلب الأول: إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٧٧
الفرع الأول: مشروع " الذرة من أجل السلام ".	٢٧٧
الفرع الثاني: التكوين الرسمي وإعلان إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٨١
الفرع الثالث: النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٨٥

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٨٨
الفرع الأول: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٨٨
أولاً: المؤتمر العام.	٢٨٨
ثانياً: المجلس التنفيذي (مجلس المحافظين).	٢٩٠
ثالثاً: الأمانة العامة (السكرتارية).	٢٩٤
الفرع الثاني: نظام العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٩٦
الفرع الثالث: كيفية اتخاذ القرارات داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٢٩٨
المطلب الثالث: أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٣٠٠
الفرع الأول: نشر وتعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.	٣٠٠
الفرع الثاني: السيطرة والرقابة على الفعاليات النووية لمنع استخدامها في الأغراض غير السلمية.	٣٠٥
المطلب الرابع: علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الأخرى والدول الأعضاء.	٣٠٩
الفرع الأول: علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الأمم المتحدة.	٣٠٩
الفرع الثاني: علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمنظمات الأخرى.	٣١٣
الفرع الثالث: علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول الأعضاء.	٣١٥
المبحث الثاني: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٣١٧
المطلب الأول: ماهية الضمانات الدولية.	٣١٨
الفرع الأول: مفهوم الضمانات الدولية.	٣١٨
الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام الضمانات النووية.	٣٢٣
الفرع الثالث: المضامين السياسية والفنية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .	٣٣٢
أولاً: المضامين السياسية لنظام الضمانات النووية .	٣٣٢
ثانياً: المضامين الفنية لنظام الضمانات النووية .	٣٣٦

المطلب الثاني: وثائق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.	٣٤٦
الفرع الأول: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التقليدية.	٣٤٧
أولاً: نظام الضمانات النووية الاختيارية (الوثيقة INFCIRC / 66 وتعديلاتها).	٣٤٧
ثانياً : نظام الضمانات النووية الإلزامية الشاملة (INFCIRC/153).	٣٥٢
الفرع الثاني : ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المطوّرة.	٣٦٢
أولاً : برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية (٩٣+٢) .	٣٦٢
ثانياً : البروتوكول الإضافي النموذجي.	٣٦٨
❖ التزامات الدولة بموجب البروتوكول الإضافي.	٣٧١
❖ التزامات الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي النموذجي .	٣٧٢
❖ العلاقة بين البروتوكول الإضافي واتفاق الضمانات الشاملة.	٣٧٣
الفرع الثالث: علاقة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.	٣٧٥
المطلب الثالث: الضمانات النووية ونظم السلامة والأمان النووي.	٣٨٢
الفرع الأول: نظم الحماية والأمان النووية الوطنية والإقليمية.	٣٨٤
الفرع الثاني : نظم الحماية والأمان النووية العالمية.	٣٨٩
الباب الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة أزمة البرنامج النووي الإيراني في ضوء أحكام القانون الدولي .	٤٠٣
الفصل الأول: نشأة البرنامج النووي الإيراني ومراحل تطوره.	٤٠٥
المبحث الأول: مراحل إنشاء وتطور البرنامج النووي الإيراني.	٤٠٧
المطلب الأول: مرحلة التأسيس وإقامة البنى الأساسية النووية الإيرانية (١٩٦٨ – ٢٠٠٢) .	٤٠٩
الفرع الأول: في العهد الإمبراطوري.	٤١٠
الفرع الثاني: في العهد الجمهوري.	٤٢٦

المطلب الثاني: مرحلة المواجهة مع المجتمع الدولي (٢٠٠٢ – وحتى الآن).	٤٣٢
الفرع الأول: مرحلة انكشاف البرنامج النووي الإيراني أمام المجتمع الدولي.	٤٣٣
الفرع الثاني: مرحلة التفاوض مع دول الترويكا الأوروبية .	٤٤١
الفرع الثالث: الموقف الأمريكي من المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية.	٤٥٦
الفرع الرابع: المقترحات الأوروبية لحل الأزمة النووية الإيرانية.	٤٥٨
أولاً: أبرز بنود المقترحات الأوروبية المقدمة إلى إيران بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.	٤٦٠
ثانياً: الرد الإيراني على المقترحات الأوروبية.	٤٦٥
الفرع الخامس: فشل المفاوضات بين إيران والترويكا الأوروبية وإحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن.	٤٧٣
الفرع السادس: دخول إيران مرحلة العقوبات الدولية.	٤٨٥
أولاً: قرارات مجلس الأمن الدولي المتضمنة فرض عقوبات دولية ضد إيران.	٤٨٥
ثانياً: الإجراءات الإيرانية لمواجهة العقوبات الدولية.	٤٩٨
المبحث الثاني: البنية التحتية النووية الإيرانية.	٥٠١
المطلب الأول: المراكز والمواقع والمنشآت النووية الإيرانية.	٥٠٢
الفرع الأول: المنشآت النووية الإيرانية الرئيسة.	٥٠٥
أولاً: مجمع أصفهان التكنولوجي النووي Esfahan.	٥٠٥
ثانياً: مجمع بوشهر النووي (BNPP) .	٥٠٧
ثالثاً: مركز طهران للبحوث النووية (TNRC) .	٥١٣
رابعاً: منشأة جابر بن حيان (jHL) .	٥١٤
خامساً: محطة نطنز Natanz.	٥١٧
سادساً: منشأة آراك .	٥٢٠
سابعاً: منجم غشين.	٥٢٢
ثامناً: منجم ساغند (صفند) Saghand Mine & Mill .	٥٢٤

الفرع الثاني: المنشآت النووية الإيرانية الثانوية.	٥٢٧
أولاً: منشأة فوردو النووية.	٥٢٧
ثانياً: موقع معالم كاليه (كازفان) Mo-Allem Kalayeh .	٥٣٢
ثالثاً: منشأة أب علي (شركة كالاي إلكتريك) Kalaye Electric .	٥٣٣
رابعاً: منشأة لشقر أباد Lashkar-Abad .	٥٣٧
خامساً: موقع دارخوين النووي (الكارون) Darkhouin.	٥٣٨
سادساً: مركز خرج للبحوث الطبية والزراعية Karaj Cyclon accelerator research.	٥٣٩
سابعاً: مركز كورجان الكبير Gorgan Research Facility .	٥٤٠
ثامناً: مركز جامعة الشريف.	٥٤٠
تاسعاً: مركز بوناب لبحوث الطاقة النووية Bonab Research and Development.	٥٤٧
عاشراً : مركز ابن الهيثم .	٥٤١
حادي عشر: موقع إستي جلال.	٥٤١
ثاني عشر: مركز الأبحاث الدفاعية.	٥٤١
ثالث عشر: مركز بابول .	٥٤٢
المطلب الثاني : دورة الوقود النووي الإيرانية .	٥٤٣
الفرع الأول : ماهية دورة الوقود النووي .	٥٤٣
أولاً : تعدين اليورانيوم وطحنه Mining & Milling Uranium.	٥٤٨
ثانياً : تحويل اليورانيوم Conversion Uranium .	٥٤٩
ثالثاً : تخصيب اليورانيوم Enrichment Uranium.	٥٥٠
رابعاً: المفاعلات النووية Nuclear Reactors.	٥٥٢
خامساً: إعادة معالجة الوقود النووي المُستَهلك Nuclear Fuel Reprocessing	٥٥٤
سادساً: التخلص من النفايات المشعة .	٥٥٥
سابعاً: قنبلة اليورانيوم Uranium Bomb.	٥٥٥

ثامناً: قنبلة البلوتونيوم Plutonium Bomb.	٥٥٥
الفرع الثاني: مكونات دورة الوقود النووي الإيرانية.	٥٥٧
أولاً: استخراج اليورانيوم الإيراني وتحويله .	٥٥٨
ثانياً: تخصيب اليورانيوم الإيراني .	٥٦١
ثالثاً : معامل صناعة الوقود النووي الإيرانية .	٥٦٢
الفرع الثالث : امتلاك دورة الوقود النووي في القانون الدولي .	٥٦٥
المطلب الثالث : الدوافع والأهداف التي تُحرك البرنامج النووي الإيراني .	٥٦٨
الفرع الأول: الدوافع السياسية للبرنامج النووي الإيراني.	٥٧٠
الفرع الثاني: الدوافع الأمنية والعسكرية للبرنامج النووي الإيراني.	٥٧٤
الفرع الثالث: الدوافع الاقتصادية للبرنامج النووي الإيراني.	٥٧٩
الفصل الثاني: الإدارة الدولية لأزمة البرنامج النووي الإيراني وسيناريوهات المستقبل.	٥٨٣
المبحث الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة أزمة البرنامج النووي الإيراني.	٥٨٥
المطلب الأول: الإدارة الفنية والقانونية للملف النووي الإيراني من قبل الوكالة الدولية قبل إحالته إلى مجلس الأمن الدولي.	٥٨٨
الفرع الأول: إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأزمة البرنامج النووي الإيراني خلال الأعوام ٢٠٠٢ –٢٠٠٣ .	٥٨٩
الفرع الثاني: إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأزمة البرنامج النووي الإيراني خلال الأعوام ٢٠٠٤ –٢٠٠٦ .	٦١١
المطلب الثاني: الإدارة الفنية والقانونية للملف النووي الإيراني من قبل الوكالة الدولية بعد إحالته إلى مجلس الأمن الدولي.	٦٤٥
المبحث الثاني: دور الأطراف الدولية الأخرى في إدارة الملف النووي الإيراني.	٧١١
المطلب الأول: موقف الاتحاد الأوروبي ودوره في إدارة أزمة البرنامج النووي الإيراني .	٧١٢

المطلب الثاني: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من البرنامج النووي الإيراني .	٧٢١
الفرع الأول: الموقف الأمريكي تجاه البرنامج النووي الإيراني.	٧٢٢
الفرع الثاني: الموقف الإسرائيلي تجاه البرنامج النووي الإيراني.	٧٣٦
المطلب الثالث: موقف روسيا والصين من البرنامج النووي الإيراني.	٧٤٦
الفرع الأول: الموقف الروسي تجاه البرنامج النووي الإيراني.	٧٤٦
الفرع الثاني: الموقف الصيني تجاه البرنامج النووي الإيراني.	٧٦٢
المطلب الرابع: الموقف التركي تجاه البرنامج النووي الإيراني.	٧٧٦
المبحث الثالث: تداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط وسيناريوهات المستقبل .	٧٩٠
المطلب الأول: الموقف العربي تجاه أزمة البرنامج النووي الإيراني.	٧٩١
الفرع الأول: الموقف السوري تجاه البرنامج النووي الإيراني.	٨٠٠
الفرع الثاني: الموقف المصري تجاه البرنامج النووي الإيراني.	٨٠٢
الفرع الثالث: موقف دول مجلس التعاون الخليجي تجاه البرنامج النووي الإيراني	٨٠٧
المطلب الثاني: تداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط وسيناريوهات المستقبل .	٨١٨
الفرع الأول: تداعيات البرنامج النووي الإيراني على منطقة الشرق الأوسط .	٨١٩
الفرع الثاني: سيناريوهات المستقبل لأزمة البرنامج النووي الإيراني.	٨٣٢
الخاتمة.	٨٤٣
ملاحق الأطروحة	٨٥١
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨	٨٥٣
لمحة شاملة عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في إيران.	٨٦١

Summary of Thesis	٨٦٧
مراجع الأطروحة.	٨٦٩
فهرس الأطروحة .	٩١٥